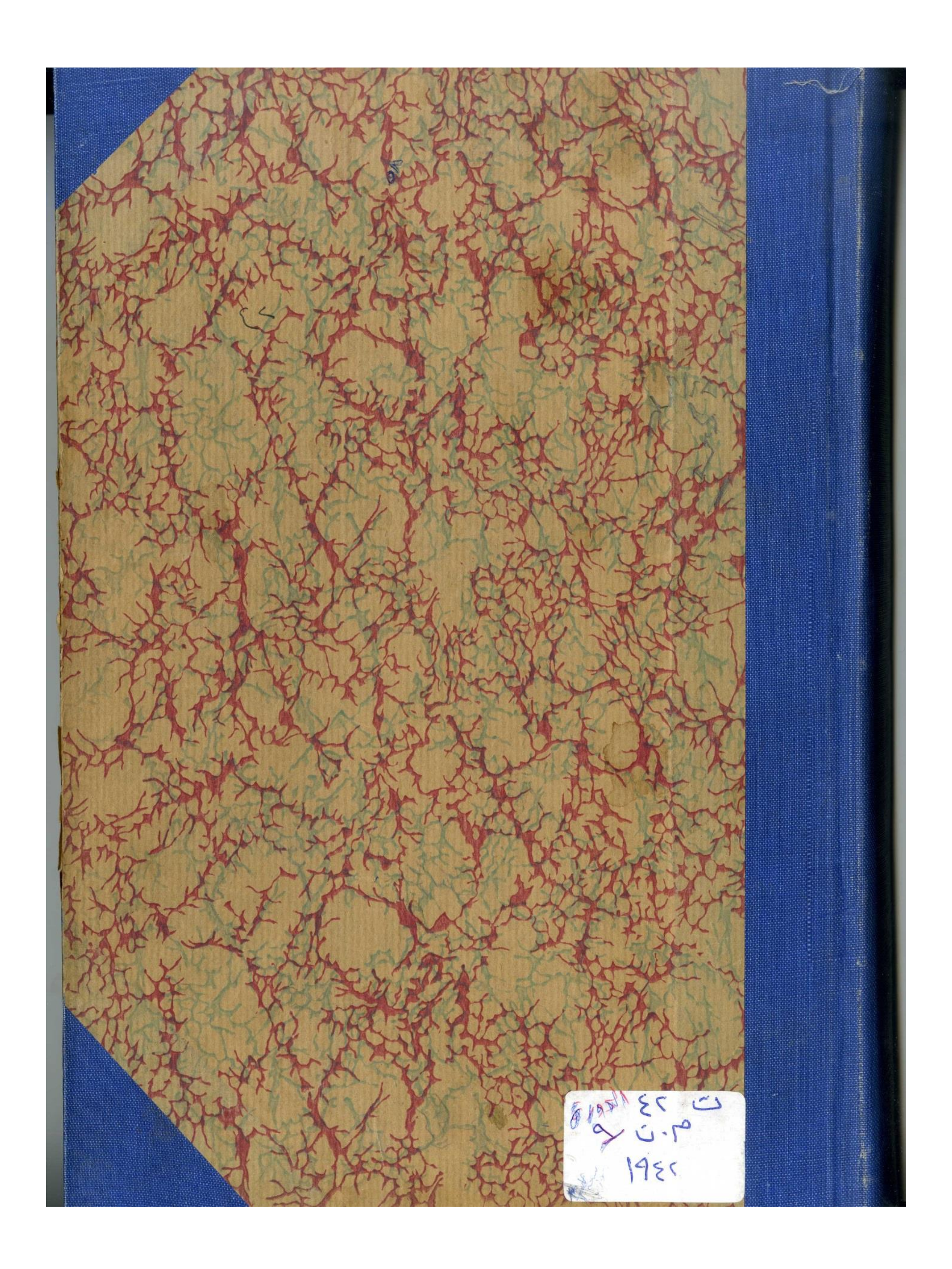
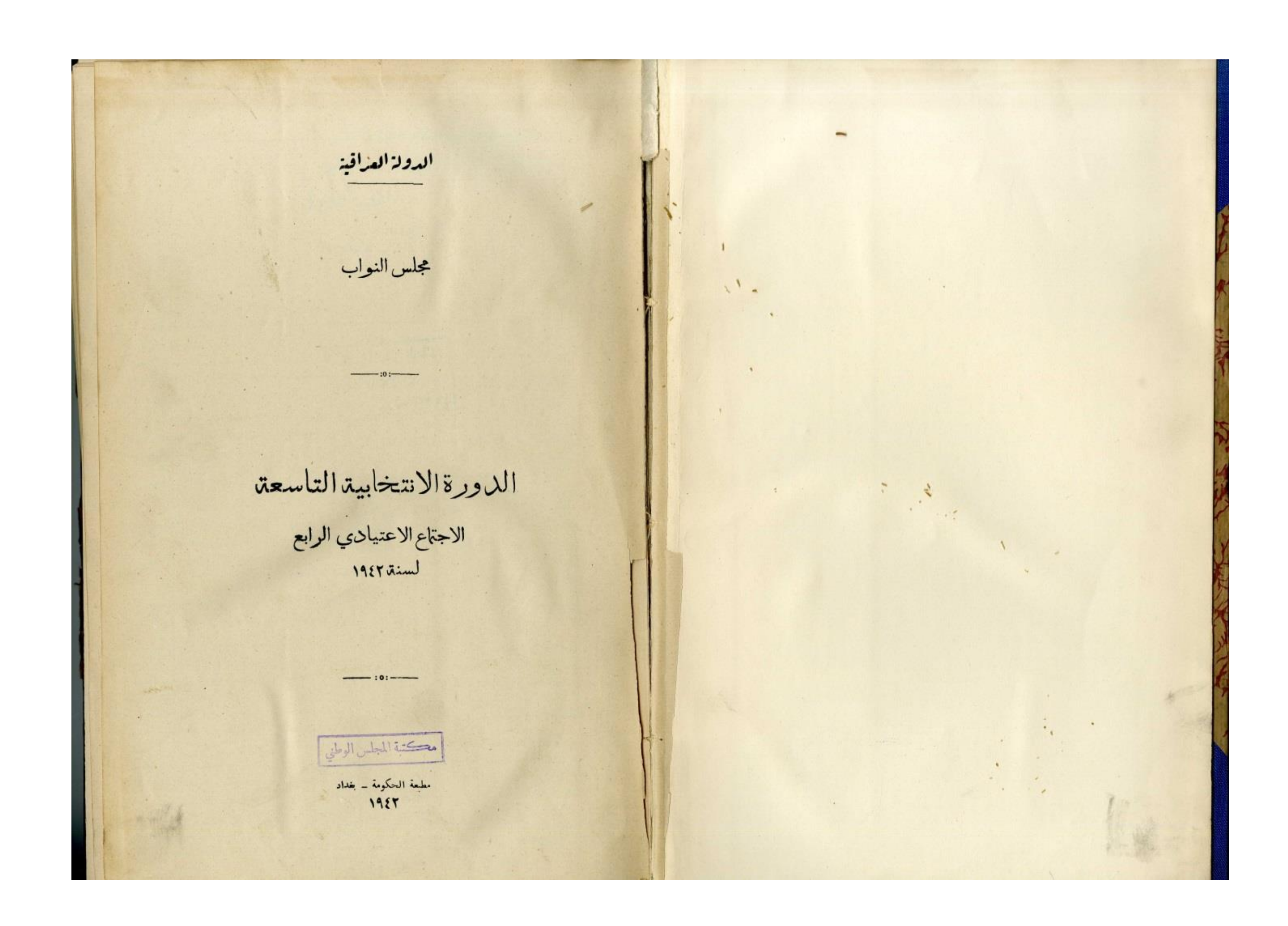

ت ٤٢
م.ن ٩
١٩٤٢





الدولة العراقية

مجلس النواب

---:o:---

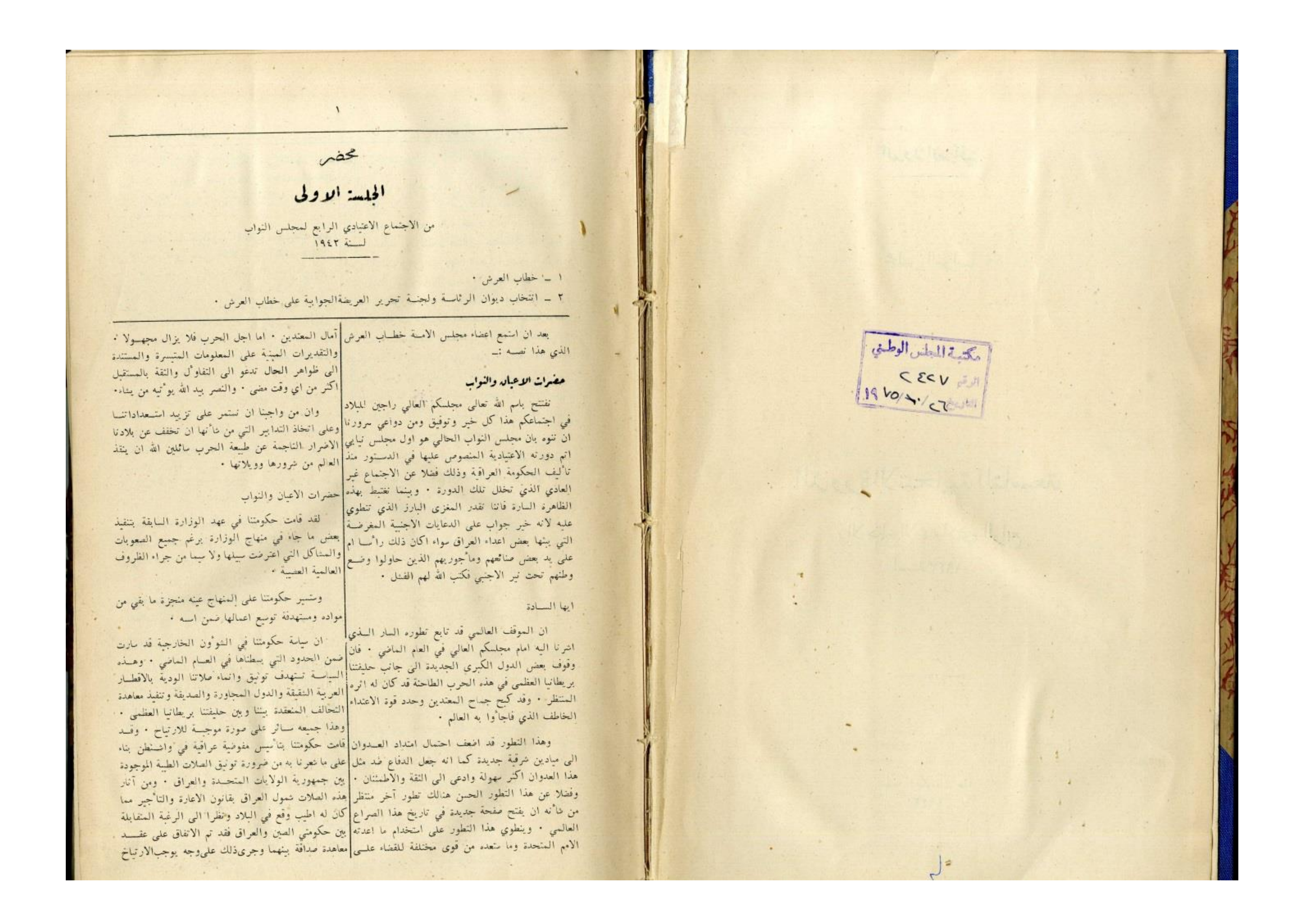
الدورة الانتخابية التاسعة

الاجتماع الاعتيادي الرابع

لسنة ١٩٤٢

---:o:---

مطبعة الحكومة – بغداد
١٩٤٣



محضر

الجلسة الاولى

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ ـ خطاب العرش ·

٢ ـ انتخاب ديوان الرئاسة ولجنة تحرير العريضةالجوابية على خطاب العرش ·

بعد ان استمع اعضاء مجلس الامة خطاب العرش الذي هذا نصه :ـ

حضرات الاعيان والنواب

نفتتح باسم الله تعالى مجلسكم العالي راجين للبلاد في اجتماعكم هذا كل خير وتوفيق ومن دواعي سرورنا ان ننوه بان مجلس النواب الحالي هو اول مجلس نيابي اتم دورته الاعتيادية المنصوص عليها في الدستور منذ تأليف الحكومة العراقية وذلك فضلا عن الاجتماع غير العادي الذي تخلل تلك الدورة · وبينما نغتبط بهذه الظاهرة السارة فاننا نقدر المغزى البارز الذي تنطوي عليه لانه خير جواب على الدعايات الاجنبية المغرضة التي بثها بعض اعداء العراق سواء اكان ذلك رأسا ام على يد بعض صنائعهم ومأجوريهم الذين حاولوا وضع وطنهم تحت نير الاجنبي فكتب الله لهم الفشل ·

ايها السادة

ان الموقف العالمي قد تابع تطوره السار الذي اشرنا اليه امام مجلسكم العالي في العام الماضي · فان وقوف بعض الدول الكبرى الجديدة الى جانب حليفتنا بريطانيا العظمى في هذه الحرب الطاحنة قد كان له اثره المنتظر · وقد كبح جماح المعتدين وحدد قوة الاعتداء الخاطف الذي فاجأوا به العالم ·

وهذا التطور قد اضعف احتمال امتداد العدوان الى ميادين شرقية جديدة كما انه جعل الدفاع ضد مثل هذا العدوان اكثر سهولة وادعى الى الثقة والاطمئنان · وفضلا عن هذا التطور الحسن هنالك تطور آخر منتظر من شأنه ان يفتح صفحة جديدة في تاريخ هذا الصراع العالمي · وينطوي هذا التطور على استخدام ما اعدته الامم المتحدة وما ستعده من قوى مختلفة للقضاء على آمال المعتدين · اما اجل الحرب فلا يزال مجهولا · والتقديرات المبنية على المعلومات المتيسرة والمستندة الى ظواهر الحال تدعو الى التفاؤل والثقة بالمستقبل اكثر من اي وقت مضى · والنصر بيد الله يؤتيه من يشاء·

وان من واجبنا ان نستمر على تزييد استعداداتنا وعلى اتخاذ التدابير التي من شأنها ان تخفف عن بلادنا الاضرار الناجمة عن طبيعة الحرب سائلين الله ان ينقذ العالم من شرورها وويلاتها ·

حضرات الاعيان والنواب

لقد قامت حكومتنا في عهد الوزارة السابقة بتنفيذ بعض ما جاء في منهاج الوزارة برغم جميع الصعوبات والمشاكل التي اعترضت سبيلها ولا سيما من جراء الظروف العالمية العصيبة ·

وستسير حكومتنا على المنهاج عينه منجزة ما بقي من مواده ومستهدفة توسيع اعمالها ضمن اسسه ·

ان سياسة حكومتنا في الشؤون الخارجية قد سارت ضمن الحدود التي بسطناها في العام الماضي · وهذه السياسة تستهدف توثيق وانماء صلاتنا الودية بالاقطار العربية الشقيقة والدول المجاورة والصديقة وتنفيذ معاهدة التحالف المنعقدة بيننا وبين حليفتنا بريطانيا العظمى · وهذا جميعه سائر على صورة موجبة للارتياح · وقد قامت حكومتنا بتأسيس مفوضية عراقية في واشنطن بناء على ما شعرنا به من ضرورة توثيق الصلات الطيبة الموجودة بين جمهورية الولايات المتحدة والعراق · ومن آثار هذه الصلات شمول العراق بقانون الاعارة والتأجير مما كان له اطيب وقع في البلاد ونظرا الى الرغبة المتقابلة بين حكومتي الصين والعراق فقد تم الاتفاق على عقد معاهدة صداقة بينهما وجرى ذلك على وجه يوجب الارتياح

وقد كنا اشرنا الى الوعود الصريحة التي قطعتها حليفتنا على لسان رئيس وزرائها ووزير خارجيتها باستقلال الاقطار العربية التي تأخر تحقيق استقلالها واعربنا عن ثقتنا بتنفيذ هذه الوعود ·

وتستهدف سياسة حكومتنا الخارجية تحقيق تلك الوعود على الوجه الذي يطمن رغبات تلك الاقطار ويحقق آمال العرب جميعا · فقضية الامم المتحدة هي قضية الامة العربية وكل ما ورد في ميثاق الاتلانتي وخطب رئيس وزراء بريطانيا ورئيس جمهورية الولايات المتحدة ووزير خارجية بريطانيا واخيرا ما سمعه مجلس الامة البريطاني من المارشال سمطس رئيس وزراء جنوبي افريقيا ينطبق الانطباق كله على سياستنا الخارجية ·

وقد انتهزت حكومتنا فرصة زيارة ممثل الرئيس روزفلت الشخصي المستر وندل ويلكي للعراق وبسطت له قضية الامة العربية واهدافها في الحرية والوحدة والاستقلال واظهرت له ضرورة تغيير التفكير في اية سيطرة او حقوق تدعى بها بعض الدول في بلاد العرب باي اسم كان مما ينافي التطورات التي طرأت على العالم ·

وقد قام العراق بالقسط الذي تفرضه عليه مصلحته في عضد انصار الحق والحرية وذلك لخير العراق وباقي الاقطار العربية ·

ونحن نتطلع الآن الى انجلاء الحرب عن تحقيق جميع المبادىء التي وردت في خطب قادة انصار الحرية وزعمائهم ·

ايها السادة :

سارت حكومتنا فى الامور الداخلية خطوات بعيدة فى تعزيز الجيش من الناحيتين المادية والروحية وازالت عوامل الضعف التى كانت قد تسربت اليه فى السنوات الاخيرة واستأصلت كل ما من شأنه ان يجعله آلة بيد المستهترين · والجيش هو الآن الحارس الامين للعرش والوطن · والجهود منصرفة الى تقويته من جميع الوجوه·

وقد سعت حكومتنا ولا تزال تسعى لاصلاح المعارف وقد استعنا بشقيقتنا مصر للحصول على بعض الخبراء المجربين فى امور التدريس · وقد لبت الحكومة المصرية طلباتنا بعطف واعارتنا خدمات طبقة ممتازة من رجال معارفها مما اوجب شكرنا وتقديرنا ·

حضرات الاعيان والنواب :

ان من أهم الاهداف التى ترمى اليها حكومتنا معالجة امور البلاد الاقتصادية على صورة عامة وشؤون التموين على صورة خاصة وهى قائمة باعداد لائحة ميزانية السنة المالية الجديدة · وستبذل قصارى جهدها لحفظ التوازن فيها والاستمرار على المشروعات العمرانية الهامة · ولاسيما المشروعات التى تؤدى الى زيادة الانتاج وذلك بقدر ما تسمح به الظروف الراهنة · وستقدم حكومتنا الى مجلسكم العالى بلائحة تشريع لتزيد مخصصات غلاء المعيشة لموظفى الدولة ومستخدميها والمتقاعدين وذلك لمساعدتهم على مجابهة الارتفاع الحاصل فى مستوى المعيشة ·والحكومة جادة فى تأمين المواد الغذائية والحاجات الضرورية الاخرى للاهلين بأقل ما يمكن من الكلفة والجهد وستكافح التهريب بكل الوسائل المتيسرة · وستهتم حكومتنا بتنفيذ المنهاج المقرر لخدمة البلاد بمؤازرة مجلسكم العالى ·

والله المسؤول ان يلهمنا جميعا ما فيه الخير والتوفيق تحت ظل حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل الثانى المعظم·

تركَ اعضاء مجلس الاعيان القاعة · وعقدت الجلسة الاولى من الاجتماع الاعتيادي الرابع لسنة ١٩٤٢ في الساعة الحادية عشرة زوالية من صباح يوم الاحد المصادف ٢٢ شوال سنة ١٣٦١ و١ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ برئاسة اكبر النواب سنا احمد حالت ـ الكوت ـ ·

الرئيس الموقت ـ بما ان النائب عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ اصغر النواب سنا ادعوه لتولي شؤون الكتابة موقتا ·

(فرقى عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ كرسي الكتابة)·

الرئيس الموقت ـ تتلى اسماء النواب الحاضرين ·

(فتليت)

الرئيس الموقت ـ النصاب حاصل · نبدأ الآن بانتخاب الرئيس ونقترع على ثلاثة من النواب ليشرفوا على سير الانتخاب ·

(فسحبت القرعة وظهر اسم عارف حكمت ـ بغداد ـ وصالح شكارة ـ الكوت ـ وابراهيم يوسف ـ اربيل ـ) فاشرفوا على سير الانتخاب ·

الرئيس الموقت ـ توزع الاوراق ·

(فوزعت)

(ثم نودي النواب واحدا فواحدا بحسب ترتيب حروف الهجاء فالقى كل منهم ورقته بيده في الصندوق المعد لذلك)·

الرئيس الموقت ـ يفتح الصندوق وتحصى الاوراق ثم تصنف الآراء ·

(فاحصيت الاوراق ثم صنفت الآراء) ·

الرئيس الموقت ـ عدد الاوراق (٧٠) وهو مطابق لعدد المصوتين وقد احرز حمدي الباجه‌جي ـ بغداد ـ (٦٣) رأيا ومولود مخلص ـ بغداد ـ رأيين وظهرت خمس اوراق بيضاء فاصبح حمدي الباجه‌جي ـ بغداد ـ رئيسا للمجلس وعليه ادعوه لتسنم كرسي الرئاسة ·

(تصفيق)

(فاعتلى الرئيس كرسي الرئاسة) ·

الرئيس ـ سادتي وزملائي المحترمين لا يسعني الا ان اقدم لحضراتكم جزيل الشكر والامتنان على ثقتكم الغالية التي اوليتموني اياها بانتخابكم اياي مرة ثانية رئيسا لمجلسكم العالي واني لارجو من الله تعالى ان يوفقنا جميعا لخدمة البلاد تحت ظل صاحب الجلالة الملك المحبوب المفدى فيصل الثاني المعظم ايده الله ورعاه وحضرة صاحب السمو الملكي الامير عبدالاله المعظم وارجو الله تعالى ان يوفق الجميع الى ما فيه السداد ·

(تصفيق)

الرئيس ـ نباشر الآن بانتخاب ديوان الرئاسة فنبدأ بانتخاب نائب الرئيس الاول · توزع الاوراق ·

(فوزعت)

(ثم نودي النواب حسب ترتيب حروف الهجاء فالقى كل منهم ورقته بيده في الصندوق) ·

الرئيس ـ عدد الاوراق (٦٦) وهو مطابق لعدد المصوتين وقد احرز سلمان البراك ـ الحلة ـ (٥٤) رأيا وعلي الامام ـ الموصل ـ (٤) آراء وامين زكي ـ السليمانية ـ (٣) آراء وظهرت خمس اوراق بيضاء · فاصبح سلمان البراك ـ الحلة ـ نائب الرئيس الاول لحيازته اكثرية الآراء ·

(تصفيق)

الرئيس ـ نبدأ الآن بانتخاب نائب الرئيس الثاني· توزع الاوراق ·

(فوزعت)

(ثم نودي النواب باسمائهم حسب حروف الهجاء فالقى كل ورقته في صندوق الاقتراع) ·

الرئيس ـ يفتح الصندوق وتحصى الاوراق ثم تصنف الآراء ·

(فاحصيت الاوراق ثم صنفت الآراء) ·

الرئيس ـ عدد الاوراق (٦١) وهو مطابق لعدد المصوتين وقد حاز هبةالله المفتي ـ الموصل ـ (٥٢) صوتا وابراهيم يوسف ـ اربيل ـ صوتين وعلي خيري الامام ـ الموصل ـ صوتا واحدا وحسن سهيل ـ بغداد ـ صوتا واحدا وظهرت ورقات خمس بيضاء · فاصبح السيد هبةالله المفتي ـ الموصل ـ نائب الرئيس الثاني باكثرية الآراء ·

(تصفيق)

الرئيس ـ يبدأ بانتخاب الكاتبين · توزع الاوراق ·

(فوزعت)

(ثم نودي النواب باسمائهم حسب احرف الهجاء فالقى كل ورقته في صندوق الاقتراع) ·

الرئيس ـ يفتح الصندوق وتحصى الاوراق ثم تصنف الآراء ·

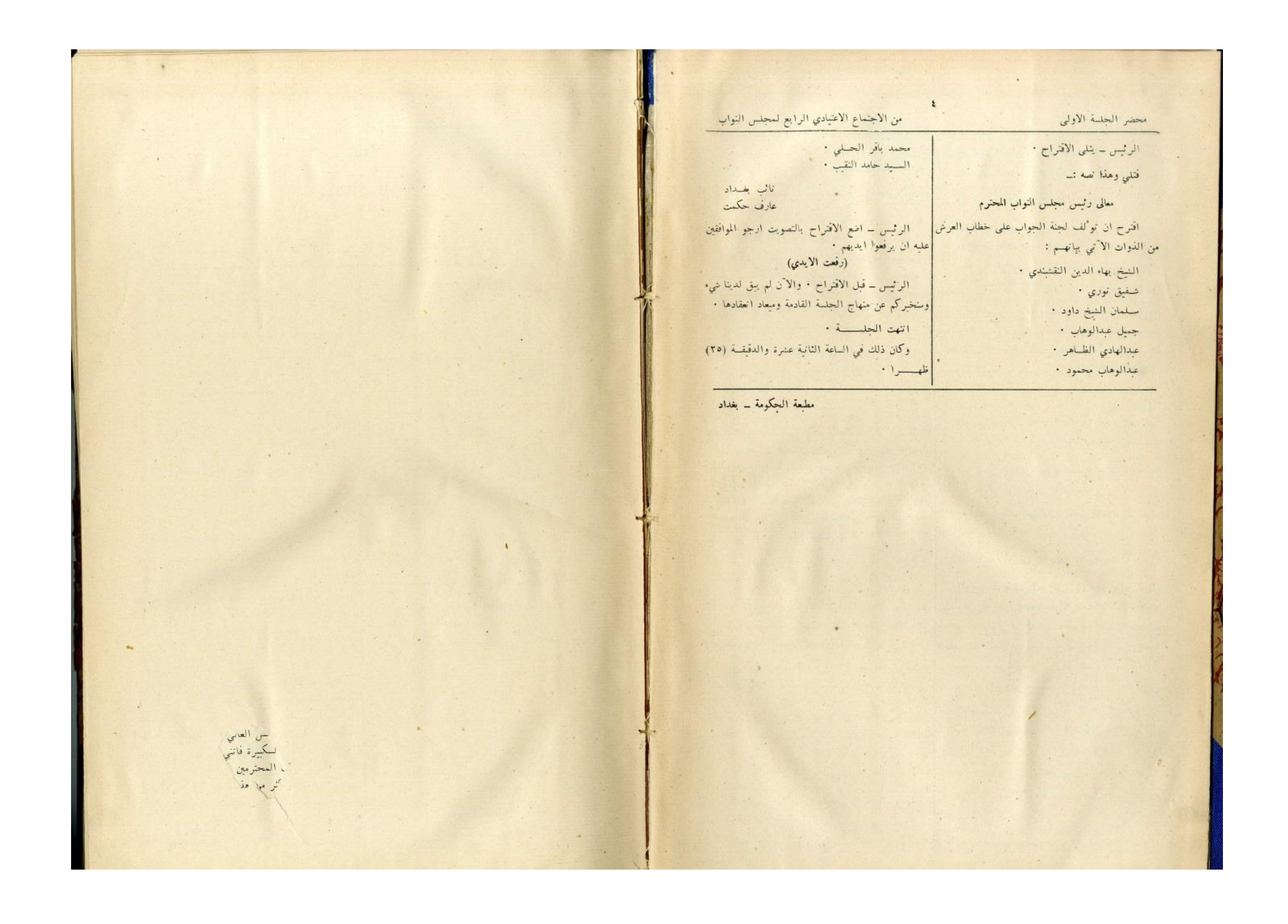
(فاحصيت الاوراق ثم صنفت الآراء) ·

الرئيس ـ عدد الاوراق (٦٦) وهو مطابق لعدد المصوتين وقد احرز قاطع البطي ـ المنتفك ـ صوتا واحدا وماجد القرهغولي ـ العمارة ـ صوتا واحدا وصالح قحطان ـ البصرة ـ صوتا واحدا وعلي خيري الامام ـ الموصل ـ صوتا واحدا ورؤف اللوس ـ الموصل ـ تسعة آراء وابراهيم يوسف ـ اربيل ـ (٤٨) صوتا وعزالدين النقيب ـ ديالى ـ (٥٢) صوتا وظهرت ورقتان بيضاوان فاصبح عزالدين النقيب وابراهيم يوسف الكاتبين باكثرية الآراء ·

(تصفيق)

الرئيس ـ والآن نبدأ بانتخاب اعضاء لجنة العريضة الجوابية على خطاب العرش ·

عارف حكمت ـ بغداد ـ لي اقتراح بهذا الشأن ·



الرئيس – يتلى الاقتراح ٠

فتلي وهذا نصه :–

معالى رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان تؤلف لجنة الجواب على خطاب العرش من الذوات الآتي بيانهم :

الشيخ بهاء الدين النقشبندي ٠
شفيق نوري ٠
سلمان الشيخ داود ٠
جميل عبدالوهاب ٠
عبدالهادي الظاهر ٠
عبدالوهاب محمود ٠
محمد باقر الحلي ٠
السيد حامد النقيب ٠

نائب بغداد
عارف حكمت

الرئيس – اضع الاقتراح بالتصويت ارجو الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم ٠

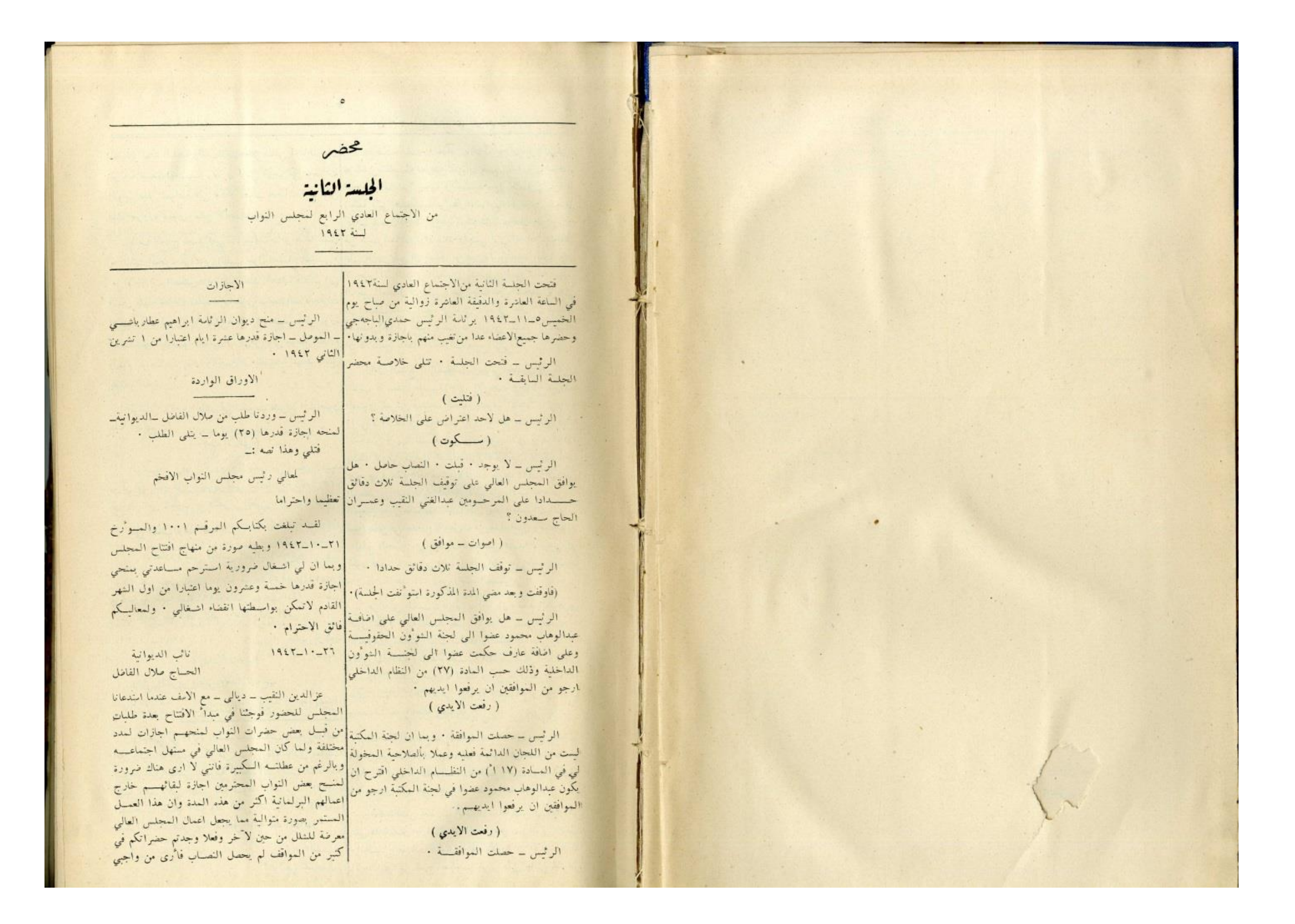
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل الاقتراح ٠ والآن لم يبق لدينا شيء وسنخبركم عن منهاج الجلسة القادمة وميعاد انعقادها ٠

انتهت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة (٢٥) ظهرا ٠

مطبعة الحكومة – بغداد



محضر

الجلسة الثانية

من الاجتماع العادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

فتحت الجلسة الثانية من الاجتماع العادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس ٥-١١-١٩٤٢ برئاسة الرئيس حمدي الباجه جي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها.

الرئيس – فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس – هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد . قبلت . النصاب حاصل . هل يوافق المجلس العالي على توقيف الجلسة ثلاث دقائق حدادا على المرحومين عبدالغني النقيب وعمران الحاج سعدون ؟

(اصوات – موافق)

الرئيس – توقف الجلسة ثلاث دقائق حدادا .

(فاوقفت وبعد مضي المدة المذكورة استؤنفت الجلسة).

الرئيس – هل يوافق المجلس العالي على اضافة عبدالوهاب محمود عضوا الى لجنة الشؤون الحقوقية وعلى اضافة عارف حكمت عضوا الى لجنة الشؤون الداخلية وذلك حسب المادة (٢٧) من النظام الداخلي ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة . وبما ان لجنة المكتبة ليست من اللجان الدائمة فعليه وعملا بالصلاحية المخولة لي في المادة (١٧ أ) من النظام الداخلي اقترح ان يكون عبدالوهاب محمود عضوا في لجنة المكتبة ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم.

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة .

الاجازات

الرئيس – منح ديوان الرئاسة ابراهيم عطار باشي – الموصل – اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١ تشرين الثاني ١٩٤٢ .

الاوراق الواردة

الرئيس – وردنا طلب من صلال الفاضل – الديوانية – لمنحه اجازة قدرها (٢٥) يوما – يتلى الطلب .

فتلي وهذا نصه :–

لمعالي رئيس مجلس النواب الافخم

تعظيما واحتراما

لقد تبلغت بكتابكم المرقم ١٠٠١ والمؤرخ ٢١-١٠-١٩٤٢ وبطيه صورة من منهاج افتتاح المجلس وبما ان لي اشغال ضرورية استرحم مساعدتي بمنحي اجازة قدرها خمسة وعشرون يوما اعتبارا من اول الشهر القادم لاتمكن بواسطتها انقضاء اشغالي . ولمعاليكم فائق الاحترام .

٢٦-١٠-١٩٤٢ نائب الديوانية
الحاج صلال الفاضل

عزالدين النقيب – ديالى – مع الاسف عندما استدعانا المجلس للحضور فوجئنا في مبدأ الافتتاح بعدة طلبات من قبل بعض حضرات النواب لمنحهم اجازات لمدد مختلفة ولما كان المجلس العالي في مستهل اجتماعه وبالرغم من عطلته الكبيرة فانني لا ارى هناك ضرورة لمنح بعض النواب المحترمين اجازة لبقائهم خارج اعمالهم البرلمانية اكثر من هذه المدة وان هذا العمل المستمر بصورة متوالية مما يجعل اعمال المجلس العالي معرضة للشلل من حين لآخر وفعلا وجدتم حضراتكم في كثير من المواقف لم يحصل النصاب فأرى من واجبي

التعرض لهذه الناحية ولقد خالفت فعلا بصفتي كاتبا لديوان الرئاسة هذه الجهة والآن فانني ارجو من حضرات النواب عدم الموافقة على هكذا طلبات خاصة اذا لم تكن هناك ضرورة قصوى لمنح الاجازات ٠

طالب الحاج محمد علي ـ المنتفك ـ اؤيد ما تفضل به النائب المحترم عزالدين النقيب حول اجتماع المجلس٠ اما الاجازات المطلوبة او التي تطلب عادة فتنقسم الى قسمين منها اجازات اعتيادية واخرى مرضية اما الاجازات الاعتيادية فارجو ان لا تقبل وحيث ان هذه آخر دورة فيجب على المجلس العالي ان يبرهن على موقفه الحازم ويقوم بواجباته ٠ واما الاجازات المرضية فهذه تقبل بطبيعة الحال ٠

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ رفض ٠ ووردنا طلب من امين رشيد ـ كركوك ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة لمدة (٢٥) يوما ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي ٠

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو منحي اجازة مرضية قدرها (١٥) يوما اعتبارا من تاريخ ١ـ١١ـ١٩٤٢ وذلك بموجب التقرير الطبي الذي تقدمه طيا لحضرتكم ٠ هذا ولكم الامر ٠

٣١ـ١٠ـ١٩٤٢ نائب كركوك
امين رشيد

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

الموضوع ـ مرض النائب السيد امين رشيد اغا المحترم

راجعني في دائرة المستوصف النائب المحترم السيد امين رشيد اغا الذي يشكو من الم في بطنه ولدى معاينته شوهد مصابا بنقص حموضة المعدة التي تسبب عنده آلاما بطنية وعسرة في الهضم كما شوهد عنده مرض الملاريا المصحوب بفاقة الدم وقد اعطي العلاجات اللازمة واستراحة ستة عشر يوما يفحص ثانية بعد انتهائها ٠

الطبيب
في جمجمال

عارف حكمت ـ بغداد ـ انا اؤيد الزميل المحترم عزالدين النقيب واعترض على ما تفضل به النائب المحترم الحاج طالب من وجهة واحدة وهي تعلق بالتقارير الطبية التي تقدم عادة من قبل النواب الكرام ٠ سادتي كلكم تعلمون ان كل واحد يمكنه ان يستحصل على تقرير من طبيب فيما اذا اراد ذلك ولكنني ارى انه اذا استحصل على تقرير طبي ان يصدق من قبل رئيس صحة اللواء وان لا يعتبر الا التقرير المقترن بتصديق رئيس صحة اللواء اما غير المصدق فيرفض ٠ غير خاف على المجلس العالي ان النصاب قد تم اليوم في ستين نائبا في حين ان عدد الاعضاء (١١٨) عضوا وعليه فارجو من مقام الرئاسة ان لا يسمح باعطاء الاجازات بهذه الكثرة ٠

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي تعلمون جميعا ان النائب لا يتقدم بطلب الاجازة الا بعد وجود الضرورة القصوى لغرض مباشرة اعماله خصوصا الاعمال الزراعية وانني لا اشك في ان اعمال الزراعة اهم بكثير من اعمال المجلس لانها قضية خبز ومعاش فالذي يريد اجازة بسيطة لغرض مزاولة اعماله الزراعية يجب ان لا نبخل عليه بها واعتقد انها مناسبة لانا اذا حرمنا الاجازات على المضطرين اليها نكون قد جبرناهم على الاستقالة وحرمان المجلس من خدماتهم اما اذا كان بعض حضرات النواب ممن يقطن في بغداد ولا عمل له من هذا القبيل وهو بدوره يستطيع الحضور في جلسات المجلس فهذا لا يعني ان يكون قدوة للآخرين فالرجاء الموافقة على هذه الطلبات وان لا نسد هذا الباب في وجوه المضطرين ٠

عزالدين النقيب ـ ديالى ـ اظن ان القصد الجوهري الذي تطرقنا اليه اخذ بعض الاخوان يسيء فهمه ٠ الاجازات يا سادتي ليست ممنوعة والنظام الداخلي جوزها ولكن لها ازمنة ومواعيد معينة فالنائب يمنح اجازة متى ما وجد المجلس ضرورة لذلك ولكن ما قولكم فيما اذا طلب النائب اجازة في اول الاجتماع وبدون سبب وخصوصا بعد العطلة الطويلة ٠

زامل المناع ـ المنتفك ـ انا اتفق مع النائب المحترم في ان النواب يجب ان يحضروا في اول الاجتماع ولكن لا ارى من الصواب ان النائب يحرم من المأذونية ولا يحصل عليها في حين انه محتاج اليها ٠

محمد حسن حيدر ـ المنتفك ـ انا ليس لي اعتراض على ما تفضل به النائبان المحترمان عزالدين النقيب والحاج طالب فيما يتعلق بالاجازات الاعتيادية اما الاجازات التي تمنح بموجب تقرير طبي والتي اعترض

عليها الاخ المحترم عارف حكمت فهل يستطيع الاخ المحترم ان يفرق بين الصلاحيتين الممنوحة للطبيب المركزي ورئيس صحة اللواء ؟ اعتقد ان الصلاحية لكلا الطرفين واحدة والملحوظة التي يخشاها في الطبيب المركزي تحصل كذلك مع رئيس الصحة اذ لا فرق بين الاثنين ٠

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت ارجو الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ووردتنا برقية من جياد الشعلان ـ الديوانية ـ لمنحه اجازة لمدة (٢٠) يوما ـ تتلى البرقية٠

فتليت وهذا نصها :ـ

بغداد ـ رئيس مجلس النواب

ارجو اعطائي اجازة عشرين يوما ٠

جياد الشعلان
نائب لواء الديوانية

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ رفض ٠ ووردنا طلب من عبداللطيف ثنيان ـ بغداد ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة لمدة شهرين ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي ٠

فتلي الطلب وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

حيث انني مريض منذ مدة لا تساعدني رجلاي على القيام لهذا ارجو مأذونيتي لمدة شهرين وفي طيه التقرير الطبي فارجو التفضل بالموافقة عليه والامر لكم سيدي٠

نائب بغداد
عبداللطيف ثنيان

وتلى التقرير الطبى وهذا نصه :ـ

ان السيد عبداللطيف ثنيان مصاب بمرض التهاب المفاصل الحاد مما يلزم له الاستراحة في الفراش لمدة لا تقل عن الشهرين ولاجله اعطى هذا التقرير ٠

الدكتور اسماعيل الصفار — الدكتور سندرسن

الدكتور
قاسم البزركان

١ـ١١ـ١٩٤٢

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت ارجو الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ووردنا طلب من دارا الداوده ـ كركوك ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة قدرها (١٥) يوما ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي ٠

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو منحي اجازة مرضية قدرها خمسة عشرة يوما اعتبارا من ١ـ١١ـ١٩٤٢ بموجب التقرير الطبي الذي نقدمه لحضرتكم بطيه ولكم الامر سيدي ٠

٢ـ١١ـ١٩٤٢ نائب لواء كركوك
دارا الداوده

وتلى التقرير الطبى وهذا نصه :ـ

(تقرير طبي)

بتاريخه عاينت دارا بك الداوده في داره فوجدته مصابا بآلام عصبية شديدة مع آلام موضعية على الكليتين واوصيت له الاستراحة والتداوي مدة خمسة عشر يوما من تاريخه ٠ ولاجل البيان وبحسب الطلب حررت هذا التقرير الطبي ٠

١ـ١١ـ١٩٤٢ الدكتور فريد تقي الدين
طبيب مركزي داقوق

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت ارجو الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ووردنا كتاب من رئيس الديوان الملكي حول تصديق انتخاب ديوان الرئاسة الدائمي ـ يتلى الكتاب ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

البلاط الملكي ـ الديوان

بغداد في ١ تشرين الثاني ١٩٤٢ الرقم/٦

رئاسة مجلس النواب

بالاشارة الى كتابكم المرقم ١ والمؤرخ في ١ تشرين الثاني ١٩٤٢ ٠

لقد اطلع حضرة صاحب السمو الوصي المعظم على نتيجة انتخاب ديوان الرئاســة الدائمي التي جرت في مجلس النواب في جلسته الاولى من اجتماعه الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ من الدورة الانتخابية التاسعة في ١ تشرين الثاني ١٩٤٢ حسبما جاء في كتابكم اعلاه تصادق عليها وامرني بابلاغكم ذلك ٠

رئيس الديوان الملكي

الرئيس ـ وردنا كتاب من رئيس الوزراء حول الاجراءات القانونية التي اتخذت اثناء عطلة المجلس ضد بعض النواب ـ يتلى الكتاب ٠

فتلي وهـذا نصـه :ـ

ديوان مجلس الوزراء ـ بغداد

الرقم ٣٧٧٥
التاريخ ـ ١٨ـ١٠ـ١٣٦١ هـ
٢٨ـ١٠ـ١٩٤٢ م

معالي رئيس مجلس النواب

لقد اتخذت ـ خلال عطلة مجلسكم الموقر ـ بعض الاجراءات القانونيــة ضد النواب المبينة اسماؤهم في ادناه لهذا اقتضى اشعاركم بخلاصة الاتهامات المسندة اليهم لتحيطوا المجلس العالي علما بذلك ٠

١ ـ رفائيل بطي (نائب البصرة) ٠
٢ ـ متي سرسم (نائب الموصل) ٠
٣ ـ عجة الدللي (نائب الديوانية) ٠

ان هـؤلاء النواب الثلاثة كانوا قد قاموا بحركات تقلق الراحة العامة خلال عطلة المجلس تلك الاعمال التي ينطبق عليها مرسوم صيانة الامن العام وسلامة الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٠ وان السلطة القانونية قررت حجر السيد رفائيل بطي بتاريخ ٥ـ٧ـ١٩٤٢ والسيد متي سرسم بتاريخ ٨ـ٧ـ١٩٤٢ والسيد عجــة الدللي بتاريخ ٣٠ـ٦ـ١٩٤٢ ونفذ القرار وانهم لا زالوا تحت الحجر ٠

نوري الســعيد
رئيس الوزراء

الرئيس ـ وردنا مرسوم الدفاع المدني ضد الخطر الجوي رقم (٥١) لسنة ١٩٤٢ ـ يحال الى لجنة مشتركة مؤلفة من لجنتي الشؤون الداخلية والعسكرية ٠ ومرسوم رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٢ لتخصيص مبالغ الىمديرية الدفاع الجوي السلبي العامة ـ يحال الى لجنة الشؤون المالية ٠ ومرسوم رقم (٤٩) لسنة ١٩٤٢ لتعــديل قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٤٢ ـ يحال الى لجنة الشؤون الاقتصادية٠ ومرسوم رقم(٥٠) لسنة ١٩٤٢ لاضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤٢ المالية ـ يحال الى لجنة الشؤون المالية ٠ وردتنا لائحة قانون شطب بقايا النخيل للسنوات ١٩٢٨ ـ ١٩٣٢ تحال الى لجنــة الشؤون المالية ٠ ولائحة قانون صندوق الاحتياط للميناء والملاحة ـ تحال الى لجنة الشؤون المالية ٠ ولائحة قانون منح التعويضات لموظفي السكك الحــديدية ومستخدميها ـ تحال الى لجنة الشؤون المالية ٠ ولائحة قانون مراقبة البغاء السري ـ تحال الى لجنة الشؤون الداخلية ٠ ولائحة قانون الرايات العراقية ـ تحال الى لجنة الشؤون الداخلية ٠ لم يبق لدينا شيء في المنهاج وسنخبركم عن موعد انعقاد الجلسة القادمة ومنهاجها ٠

انتهت الجلســة ٠

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٠) قبل الظهر ٠

مطبعة الحكومة ـ بغــداد

محضر
الجلسة الثالثة
من الاجتماع العادي الرابع لمجلس النواب لسنة ١٩٤٢

١ ـ العريضة الجوابية على خطاب العرش ٠

عقدت الجلسة الثالثة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة زواليــة من صباح يوم الخميس المصادف ٣ من ذي القعــدة ١٣٦١ و١٢ تشرين الثاني ١٩٤٢ برئاســة الرئيس حمــدي الباجهجي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب عنها باجازة وبدونهــا ٠

الرئيس ـ فتحت الجلســة ٠ تتلى خلاصــة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(ســـكوت)

الرئيس ـ لا يوجــد اعتراض ٠ قبلت ٠ النصــاب حاصــل ٠ الاوراق الــواردة ـ وردنا طلب من جميــل الحويزي ـ اربيل ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة لمدة عشرين يوما ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي ٠

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

لحضور صاحب المعالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية

بحسب مرضي الذي اصابني في هذه الايام لم تمكنت التشرف بحضوركم في يوم المعين وقد قدمنــا التقــرير الطبي لاجازة لي مدة عشرون يوما اعتبارا من يوم الاول في شهر الجاري الرجــا تتفضلوا بقبوله ولـكم منا مزيد الشــكر ٠

١ تشرين ثاني ١٩٤٢ — المخلص
نائب لواء اربيل جميل حويزي

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

الدكتور نجيب عبدالنور
طبيب مركزي كويسنجق

(تقرير طبي)

لدى الفحص الطبي على السيد جميل اغا وجدنا لديه التهاب القصبات الحاد مع ارتفاع بالحرارة وهو يحتاج الى استراحة تامة لمــدة عشرين يوما مع التداوي وقــد اعطيناه هذا بناء على طلبه لاستعماله عند اللزوم ٠

١ـ١١ـ١٩٤٢ — نجيب عبدالنور

الرئيس ـ اضع الطلب بالتصــويت فليرفع الموافقــون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبــل ٠ ووردنا طلب من عــزت عثمــان ـ السليمانية ـ مرفق به تقرير طبي لمنحــه اجازة لمدة خمسة عشر يوما ٠ يتلى الطلب مع التقرير الطبي ٠

فتلي الطلب وهذا نصه :ـ

سليمانية/٣ـ١١ـ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراما

بناء على اصابتي بمرض ارجو منحي اجازة قدرها ١٥ يوما ٠ وتجدون طيا التقرير الطبي المؤيد ادعائي هذا الذي بسببه لا اتمكن من الحضور في المجلس ٠

هــذا ولمعاليكم الاحترام ٠

عزت عثمان نائب السليمانية

وتلى التقرير الطبى وهذا نصه :ـ

رئاسة صحة لواء السليمانية

سليمانية ـ العراق

العنوان البرقي ـ صحة السليمانية　　الرقم ٤ـ٤ـ٥٤٥٩

رقم التلفون ـ ١٦ سليمانية　　التاريخ٣ـ١١ـ١٩٤٢

تقــرير طبى

لدى الفحص الطبي على عزت بك عثمان باشا وجدته مصابا بذات القصبات الحاد ويقتضي له مدة اثنا عشر يوما استراحة تامة وتداوي اعتبارا من هذا التاريخ ·

رئيس صحة لواء السليمانية

الرئيس ـ اضع الطلب بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · ووردنا طلب من طــه الهاشـــمي ـ بغداد ـ لمنحه اجازة لمدة شهرين ـ يتلى الطلب ·

فتلي وهــذا نصــه :ـ

بك اوغلي ٥ـ١١ـ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب ـ بغداد

ارجو منحي اجازة شهرين لمعذرتي المعلومة ·

طــه الهاشمي

الرئيس ـ اضع الطلب بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهــم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · ووردنا طلب من صـلال الفاضل ـ الديوانية ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة لمــدة عشرين يوما ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي ·

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النيابي الافخم

قبل هذا كنت قد قدمت لمعاليكم كتابا وطلبت منحي اجازة قدرها خمســة وعشرون يوما وبينمــا كنت منتظر اسعاف طلبي واذا قرأت بالصحف عــدم قبول اجازتي والداعي مريض وها اني اقدم طي كتابي هذا رابور الطبي فعليه استرحم الامر باجراء ما يلزم من المعاملة المقتضية·

ولمعاليكم فائق الاحترام ·

في ٨ـ١١ـ١٩٤٢　　نائب الديوانية
الحاج صلال الفاضل

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

استمارة التقرير الطبي

الاسم	الوظيفة	المرض
حجي صلال الفاضل	**نائب الديوانية**	**زحار**

الملاحظات : ـ عولج . ويحتاج الى استراحة عشرين يوما .

عن رئيس صحة لواء الديوانية

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · وردتنا لائحة قانون السيطرة على السفن رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٢ ـ تحال الى لجنة الشؤون الاقتصادية · ووردنا كتــاب من رئيس الوزراء يتضمن سحب لائحة قانون مراقبة البغاء السري وبحسب هـــذا الطلب اعيدت اللائحة · ووردنا تقرير موقع من عدد كبير من النواب يطلبون من الحكومــة الانضمــام الى الميثاق الاطلانطي ـ يتلى التقرير ·

فتلي وهــذا نصــه :ـ

معالى رئيس مجلس النواب المحترم

اثار خطاب العرش بوضوح الى اهــداف الاقطــار العربية ورغباتها في الحرية والاستقلال · وبمــا ان هذه الاهــداف السامية من اوثق الوسائل لاجل تحقيقهــا هو انضمــام العــراق الى ميثــاق الاطلانطي ليضمن مكانه اللائق عند مذاكرات الصلح · فاننا نرى الضرورة ماسة ان تتخــذ الحكومــة جميع التدابير لانضمام العراق الى هذا الميثاق حيث ان مصلحة البلاد والشعوب العربيـــة

تستلزم ذلك فعليه تطلب من الحكومة ان تتخــذ ما يلزم بسرعة لتحقيق هذه الغــــاية ·

نائب ديالى
بهاء الدين سعيــد

نائب بغــداد
عارف حكمت

نائب اربيــل
ابراهيم يوسف

نائب المنتفــك
محمد حسن حيدر

نائب كربلاء
حسين النقيب

نائب اربيــل
صديق ميران قادر

نائب البصرة
حــامد النقيب

نائب الديوانية
فريق المزهر

نائب البصرة
عبدالوهاب محمود

نائب بغــداد
حسن السهيل

نائب ديالى
عزالدين النقيب

نائب الحــلة
سلمان البراك

نائب العمارة
عبــد الرزاق منير

نائب اربيــل
حمدي سليمان

نائب المنتفــك
قاطــع البطي

نائب العمارة
ماجد القرهغولي

نائب البصرة
عبود الملاك

نائب البصرة
محمود النعمة

نائب الحــلة
عبــدالهادي الظاهر

نائب بغــداد
سلمان الشيخ داود

نائب ديالى
جميل عبــدالوهاب

نائب الدليم
مشحن الحردان

نائب الحــلة
محمد باقر الحلي

نائب الديوانية
رايح العطية

نائب البصرة
حميد الحمود

نائب المنتفــك
سليمان الشريف

نائب الدليم
مصطفى السنوي

نائب كربلاء
احمد الوهاب

نائب المنتفــك
ثامر السعدون

نائب العمارة
قاسم الخضيري

نائب بغــداد
شــفيق نوري

نائب بغــداد
بهجت زينــل

نائب الحــلة
صادق حبة

توفيق السويدي ـ بغــداد ـ وددت ان اتكلم حول هذا التقرير من عدة وجوه لاني اطلعت عليــــه الآن ـ لسوء الحظ ـ ولو كنت اطلعت عليه قبلا اي قبل تقديمه لعارضته ولما قدم بهذا الشكل واعتقد ان مقدميه حصــل منهم ســوء فهم عند تقديمه لان الميثاق الاطلانطي لا يجوز ان يشترك فيه الا عاقدوه فقط · لان هذا الميثاق عقــد بين دولتين فقط وهمــا بريطانيــا والولايات المتحــدة الامريكية · ولكن يوجد ميثاق آخر عقد في امريكا يسمى بميثاق الـ (٣٦) دولة وهو كان قد عقد استنادا على الميثاق الاطلانطي فذلك الميثاق هو الذي يمكن ان تنضم اليه الدول التي تؤيده · فتقديم تقرير للانضمام الى الميثاق الاطلانطي غلطة فظيعة فانا لا ادري لماذا قدم وكان في الامــكان التريث والتروي قبــل تقديمــه وخصوصا اننا مجتمعون لندخل في مذاكرة واسعة تتعلق بخطاب العرش وان هذه القضية ليس فيها مسائل مادية ويمكن لكثيرين من النواب الكرام ان يظهروا نيتهم ورغبتهــم بالانضمام الى ميثاق الـ (٣٦) دولة ومع ذلك باعتبار ان هذا التقرير قدم كرغبة ابديت من قبل بعض النواب فارجو من مقام الرئاسة ان تحيله الى الحكومة للنظر فيه ·

محمد باقر الحلي ـ الحلة ـ العــــادة الجارية في المجلس العالي ان تحال هكذا تقارير اولا الى لجــان خاصة لدرسها وبعد ذلك يقدم الى المجلس للمناقشة وانا اشترك مع فخامة السويدي بقــوله ان الانضمام ليس للميثاق الاطلانطي وانما يكون الى ميثاق الـ (٣٦) دولة وعليه يجب ان يحال هذا التقرير الى لجنة خاصة وبعد الدرس والتمحيص يحال الى الحكومة للنظر فيه ·

عبدالهادي الظــاهر ـ الحلة ـ اظن ان القصــد من تقديم هذا التقرير هو ان نظهر مبادئنا وشعورنا للالتحاق في المبــاديء المقررة بالميثاق الاطــلانطي وهي حرية الشعوب ورفاهها وما اشبه ذلك امــا من حيث الشكل بان يكون الانضمام الى الميثاق الاطلانطي او ميثاق الـ(٣٦) دولة فهو من اختصاص الممثلين في وزارة الخارجيـــة وهذه لها طرق خاصة · القصد هو ان نبــدي رغبتنا باننا مستعدون لتأييد هــــذه المباديء لا اكثر ولا اقل وان الحكومة هي التي تنظر بصحة هذا التقرير او عدم صحته·

محمود رامز ـ بغداد ـ انا اعتقدان النواب الكرام الذين وقعوا على هذا الطلب وهو طلب الانضمام الى الميثاق الاطلانطي القسم الاعظم او القليل من حضراتهم كانوا قد وقعوا قبل هذا على ميثاق استلزم استقلال العراق · ان الميثاق الاطلانطي عقد بين بريطانيا والولايات المتحدة

كما بيّن فخامة السويدي فهو في الحقيقــة منحصر بين حكومتين فقط ولكن الشعور السائد عند الامم العربية هو انها ترغب في ان تحققْ محتويات الميثاق المزعوم وان القسم الاعظم في هذه القاعة هم من النواب الذين وقعوا قبل هذا على مواثيق خطتها الاقلام بالدم ولذا كان الأجدر بالحكومــة المحترمــة اذا كان الميثاق المزعوم يضمن الفائدة المطلوبة للامم العربية حقيقة ان تتقدم هي بنفسها وتطلب من المجلس الانضمــام الى الميثاق · ســادتي العهود والمواثيق الكثيرة راْيناها جميعنا وسمعنا بهــا ونحن نرغب ان شاء الله ان تحقق المواثيق الجــديدة للامم العربية وانا اضم صوتي مع القائلين باحالة هــذا التقرير الى الحكومة للنظر فيه ·

الرئيس ـ يظهر ان المجلس العالي يرغب باحالة التقرير الى الحكومــة للنظر فيه فارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهــم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · يحــال التقرير الى الحكومة للنظر فيه · نأتي الى المنهاج ـ المادة الاولى منه ـ تقرير لجنة تحرير العريضة الجوابية على خطاب العرش ـ تتلى الصيغة ·

فتليت وهــذا نصهــا :ـ

يا صاحب الســمو

ان مجلسنا يحمد الله على افتتاحه على يد ســموكم ويبتهل اليه ان يفرج عن العالم كربة الحرب بنصر قريب للامم الديمقراطية المدافعة عن مبادىء الحرية والعدالة·

وان يحقق مساعي حكومتكم الموْيدة بثاقب راْيكم لاستكمال البلاد العربية حقوقهــا واستقلالها ويرجو ان تــكلل المســاعي المبــذولة لتطمين الشعب في اعاشتــه وتموينــه بالنجــاح ·

ويدعو الله تعــالى ان يوْيد صاحب الجــلالة الملك فيصل الثاني الملحوظ برعاية سموكم ·

جميل عبدالوهاب ـ ديالى ـ سادتي · تناول خطاب العرش في جملة ما تناوله من امور البلاد الحيوية قضايا التموين الذي ينبغي توجيه سياسته بما يتفق وما تتطلبــه مصلحة البلاد وعلو شاْنها وسعادة اهليها اذ ان هذه المشكلة تعتبر في الحال الحاضر من اهم واخطر ما عاناه العراق حتى الآن فلا بد والحالة هذه من بحث هذا الموضوع بحثا ان لم يكن مستفيضا فعلى الاقل بما يتناسب واهميته العظمى ·

ان مشكلة التموين الراهنة في العراق بداْت طبعــا ببدء الحرب الحــاضرة التي مرّ على اندلاعهــــا نحو من ثلاث سنوات ولم تتفــاقم وتتعقد بشكلهـــا الخطير الحالي الا بعد توسعها وامتداد السنتها فكان لذلك اسواْ الاثر في حياة الشعوب الاقتصادية لا في البلاد المتحاربة فحسب بل وفي الاقطار المحايدة ايضا فكان هـــذا خير دليل على ارتباط العــالم الاقتصادي بحيث ان تاْثر اي قسم منه لا بد وان ينعكس مداه فيشمل الاقســام الاخرى وانه لمن الواضــح ان ازمــة خطيرة كاْزمــة التمــوين تفرض على كافة الحكومات مهما كان لونها ان تسترشــد بكل الوسائل الضرورية لمعالجتهــا على ضوء التجارب الماضية والحاجات الملحة والا فان اي تقاعس او تماهل ســيوْدي ولا شك الى اشتدادها والى تعريض البلاد الى مخاطر التفســخ والانحــلال الذي لا تحمــد مغبتــه والمسوْولية تقع في الدرجة الاولى على عاتق الحكومة العراقية التي عليهــا ان تتخذ التدابير اللازمة لتحول دون استغلال اصحاب الجشع والطمع بانزال العقــــاب الصارم على كل من تسول له نفسه استغلال الحالة الناشئة من الحرب لغرض الربح المفرط على حساب الاكثرية الجــائعــة ·

سادتي لعلكم تتفقون معي بان اول مظهر ملموس في ازمة التموين ارتفاع الاسعار والاســعار كما تعلمون تخضع لقاعدة العرض والطلب لذا فقـــد كان من نتائج تحديد تصدير البضائع او انقطاع بعضها نهائيا من البلاد المتحاربة ان اختلّ الاتزان بين العرض والطلب فاْدى ذلك بوجه عام الى ارتفاع في الاسعار بالرغم من وجود كميات غير قليلة منها في العراق فلو امعنا النظر في ارقام الاستيرادات للتجارة العراقية الخارجيــة عقيب نشوب الحرب لوجدنا انها قد هبطت هبوطا كبيرا للسنتين ٤١/٤٠ والذي يلفت النظر في هذا الامران هذا الهبوط لم يكن في قيمة هذه البضائع المستوردة بل في كميتها لغــلاء اسعارها كما هو معلوم وبالرغم من فقدان العراق لبعض الاسواق التي كانت تجهزه بالبضائع غير ان ذلك لم يكن له اثره الحقيقي بالنظر لايجاد اسواق جــديدة اخرى فنشطت التجارة مع الولايات المتحدة والهند وســورية وفلسطين وشرق الاردن وتركية فصارت هذه الاقطار تجهز العراق ببعض البضائع التي كان يستوردها من البلدان الاخرى ولعل رداءة موسم الزراعة في العراق في السنين الماضية وقدرته نسبيا في الاقطــار المجاورة له قد اديا الى ارتفاع اسعار المواد الغذائية ارتفــاعا فاحشا الامر الذي كان من شــاْنه تهــافت المصدرين والمستغلين على اختلاف نحلهم الى الاستفادة من فرق الاسعار بين ما هي عليه هنا وما هي عليه في تلك الاقطار فلم يتركوا وسيلة الا ولجوها للحصول على اكثر ما يمكن الحصول عليه من المواد الغذائية المختلفة بغية تصديرها والاستفادة ممــا تدره عليهم ارباحها الوافرة الهنية وهذا السبب نفســه يفسر لنا دواعي اتساع نطاق التهريب بدرجة عظيمة ضج منها القاصي والداني والمهــم انه لم يبق في العراق من لم يسمع كيف ان هوْلاء التمسوا شــتى الوســائل المختلفــة للوصول الى ماْربهم الخبيــثة ولم يعد خافيا على احـــد ابطال هــذه الحوادث المخزية نمــا على الحكومة وقد اتسع نطاق الخرق الا ان تضرب بيد من حــديد كل من تسول له نفسه ركوب هذا المركب الرزي ومن المفروغ منه ان تضخم النقد وزيادة العملة من اهم عوامل ارتفاع الاسعار ولهذه الزيادة اسباب ودواعي كثيرة ليس هنــا مجال تعدادها غير انه يمكن بوجه عام ان ترجع الاسباب الحقيقيــة لزيادة تداول العمــلة الى ما تقتضيه نفقــات الجيوش البريطانية المرابطة هنا وهذه النفقات في تزايد مستمر يوما بعد يوم فما دامت طرق المواصلات التجارية على حالتها الحاضرة وما دمنا عاجزين عن تسديد هــذه العملة باستيراد البضائع اللازمة فليس هناك اي امل في التغلب على هذه المشكلة العويصة بالنسبة لحالتنا الخاصة · ولا شك اننا نقدر وضع حليفتنا العظمى وما تتطلبــه الحرب من لزوم تكريس معظم جهود ابنائها الى الاغراض العسكرية غير ان ذلك لا يحول دون مساعدتها لنا في تذليل لبعض ما تعانيه من المشاكل سيما وان بلادنا وان لم تكن في حالة حرب معلنة ولكنها اعلنت على لسان زعمائها ومفكريها موقفها الصريح في تاْييد الجبهة الديمقراطية ووقوفها الى جانب الامم المتحدة لمكافحة الطغيــان النازي وانا لا ابخس بهذه المساعدات الثمينة التي قدمتها لنا لجنة تموين الشرق الاوسط في مصر غير اني اهيب بالحكومة ان تسعى جهد طاقتهــا للاســتفادة من مختلف ميادين النشاط الاقتصادي والمالي والتجاري وان تبذل قصارى جهدها في ســبيل الحصول على المساعدة اوفى ·

ومن اسباب زيادة العملة ايضا هو ان كثيرا من النقود المخزونة خرجت الى الاسواق ووضعها اصحابها موضــع التداول ولا اعتقد ان احد منا لم يشاهد او لم يسمع ان الكثيرين من الناس حاولوا النزول الى السوق بقصــد التجارة والمضاربة ولا زالت صور تلك الحــالات التي حدثت في صيف السنة الماضية ماثلة ولم يبق من يملك ولو مقدارا ضئيلا من النقود لم يحاول استثمارها والاستفادة منها بغية الحصول على الارباح الطائلة والفوائد الكثيرة فكلنا والحمد لله اصبحنا تجارا وكلنا وله الشكر اصبحنا مضاربين ولقد رافق هذا الازدياد العظيم في النقد المتداول ارتفاع كبير في اسعار الحاجيات فكان ذلك مدعاة للتفكير الطويل وحافزا للمعالجة الحاسمة وقد يظن البعض بان ارتفاع الاسعار اذا صحبها زيادة في تداول العملة لا خشية او ضرر يوْول اليه والواقع يكذب هذا الوهم الباطل لان زيادة الاسعار في الحرب تتصاعد بنسبة عظيمة لا تتناسب مع زيادة الاجور فبينما تجد ان اسعار البضائع والمواد الغذائية قد زاد بعضها بنسبة بالمائة الف لم يصب الاجور الا زيادة طفيفة لا تتجاوز بالمائة خمسين على اكثر تقدير وانها لحسنة تســجل بالشــكر الوافر اهتمــام الحكومة لزيادة رواتب الموظفين والمتقاعدين والمستخدمين ويحسن بها ان تجد الوسائل التي تمكنهــا من ترفيــه اصحاب الدخل الثابت فالضرائب الزراعية لا زالت طفيفة بالنسبة لما هي عليه من الضرائب الاخرى فحرى بالحكومة وهي ترى بام عينها ما يدخل هوْلاء واولئك من ارباح وافرة لم يحلموا بمثلها يوما ما ان تفرض ضرائب متزايدة على الارباح سيما منها الارباح الزراعية · يلوح لي مما تقدم ان ازمة التموين الحاضرة يمكن ارجاع سببها الى عاملين مهمين اولهما قلة الاستيراد بسبب الظروف الحربيــــة وانقطاع طرق المواصلات ثم ندرة الحاصلات الزراعية فضلا عن اتساع مجال تصديرها او تهريبهــــا اما العامل الثاني فهو الانتفاخ المالي المسبب عن زيادة العمـــلة المتداولة واذا كانت الحكومة قد اتخذت بعض التدابير لمعالجة ارتفاع الاسعار فانها لم تزل على ما ظهر لي حتى الآن منصرفة عن التفكير للقضاء على خطر تزايد العملة ويبدو ان التغاضي عن هذه الحقيقة الناصعة سيوْدي الى نتائج لا تسر وفي راْيي ان خير الوســائل للقضاء على هذا الخطر المتفاقم هو محاولة الحكومة القيام باصدار قروض حكومية على ان تحتفظ بمبالغها كاحتياط للقيام بمشاريع اقتصادية تقوم بها الهيئات الحكومية بعد انتهاء الحرب وكذلك فرض ضرائب جــديدة على الارباح التجارية ولا سيما منها الزراعية وايضا تحديد الاستهلاك المدني والحيلولة دون افساح مجال الصرف من قبــل الاشخاص وبذلك يتسنى للحكومة ان تسحب قسما كبيرا من العملة المتداولة الامر الذي سيساعد الى حد ما الى هبوط الاســعار ·

ومن التدابير التي يمكن بواسطتها تخفيف وطأة هذه الأزمة لزوم سيطرة الحكومة سيطرة فعليـــة على ضروريات المعيشة وتثبيت اسعارها ومن ثم تحديد استهلاكها بتطبيق نظام البطاقات وتشجيع الاقبال على المنتوجات المحلية والاستعاضة عنها بما يستورد منها من الخارج فلقد خلقت الحرب الماضية صناعات في كثير من الامم التي كانت الزراعة الصفة الغالبة على اقتصادها فمصر والهنـد واستراليا والصين خير دليل على ما اقول واني لمعتقد حقا بانها لفرصة عظيمة ان نبادر الى وضع نواة لبعض الصناعات الخفيفة عندنا مستعينين على ذلك بتطبيق قانون الاعارة والتأجير فلانشغال الدول المتحاربة في انتاج السلاح والذخائر الحربية قبل اي شيء آخر وفي ظل الحماية الطبيعية التي فرضتها الحرب الحاضرة ستزدهر هـــذه الصناعة لعدم وجود ما ينافسها في هذا الوقت ·

ولست ممن يتجاهل الصعوبات الحقيقية في معالجة العلل والمشاكل التي نوهت لحضراتكم عنها لان سيطرة الحكومة على ضروريات المعيشة وتحديد اسعارها يتطلب وجود احصائيات دقيقـــة منظمة وافيـــة بالمرام تتناول مختلف النواحي المطلوبة كمعرفة كمية المواد المراد السيطرة عليها ومن هم اولئك الذين بحوزتهم هـــذه الاموال وما هي المقادير التي يملكها كل واحد منهـم ومن ثم تهيئة الاماكن اللازمة لخزن وادخار هذه المواد او توزيعها بنسبة ما تحتاج اليه البلاد وللتوصل الى هذه الغاية يفترض بان تكون هناك ادارة تموين حازمة ذات كفاءة ممتازة واي جهد يبذل في هـــذا السبيل مصيره الفشل المحتوم ان لم يساهم الشعب مساهمة فعالة في تنفيذ كل ما يطلب اليه عمله لمعاونة الحكومة لحل اي معضلة من هذه المعضلات ومبادرة الحكومة الحاضرة الى تأليف لجنة وزارية لتوجيه سياسة التموين سياسة حسنة مرضية خير عمل يحقق لها ما تصبو اليه من اصلاح وهذا لا يتم عمليـا الا اذا انصرفت الايدي العاملة والعقول النيرة لمكافحة طغيان المستغلين والجشعين بانزال صارم العقاب واقسى انواع الشدة عليهم بلا رحمة ولا شفقة ولتتعظ بفائدة الحكمة الاسلامية الخالدة القائلة (والظلوم خير من فتنة تدوم) ·

عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ لا شك ان خطـاب العرش الذي القي في مفتتح هـذا الاجتماع قد كان من ابرز مظاهره التفاؤل خاصة فيما يخص السياسة الخارجية ولما كانت العادة قد جرت ان يشرح مقـرر العريضـة الجوابية وجهة نظر اللجنة فيما كتبه فاني بهذه الصفة اتقـدم لمجلسكم العـــالي ببعض الملحوظات · افتتح خطاب العرش بالتنويه الى بادرة حسنة سرت الحكومة كثيرا وهي ان مجلسكم هذا قد بدأ اجتماعه الاخير وانه اول مجلس يكمل دورة انتخابية كاملة في تاريخ البرلمان العـراقي · وقد لفت نظري بعض الاخوان بقولهـم ان العريضة الجوابية لم تشر الى هذه النقطة والحقيقة ليس من العادة ان يشمل الجواب كل ما يرد في الخطاب نقطة فنقطـة · البادرة مسرة ولـكن ليس الاساس المهـم في المجالس ان تكمل اجتماعاتها وانمـا المهـم ان تقوم بواجباتها ولهـــذا فاني اتمنى في المستقبل ان تكمل المجالس القادمة السنوات الاربع وبعين الوقت تقوم بما يترتب عليها من المشارفة على الهيئة التنفيذية في جميع اعمالها · ان التنويه الى هذه الجهة يفتح بابا للدخول في موضوع طويل عريض يتناول المجلس النيابي او نظام الحكم باجمعه وقد نوه فخامة رئيس الوزراء في اول اسبوع من وزارته سنة ١٩٣٩ حول رغابه في معالجة هذه الجهة بتعديل الدستور وقانون الانتخاب ولست ادري فيما اذا كانت الظروف الحاضرة ملائمة ام لا لمعالجتها · ولكن ورد في ذهني انه عدا المساس بهـــذه الامور الجوهرية التي قد لا يمكن ان تقوم بهـــا الحكومة او المجلس النيابي في الظرف الراهن فان هناك امرا ممكنا في جميع الظروف ولست اورده الا على سبيل التذكير وهو ان المجلس النيابي يضم عادة وجوه المملكة واعيانها وكثيرا من المثقفين فاذا ما اراد بان يكون المسيطر فيكون هو المسيطر وليس هناك من يستطيع منعه عن ارادته هذه بغير ذلك تكون النتيجـة عبثا مهمـا اجريت التعديلات او التبديلات في الانظمة والقوانين · القضية الثانية التي نوهنا عنها في العريضة الجوابيـة هي الفقرة الخاصـة بالامة العربية ومستقبلها فانا اعتقد ايها السادة ان التفاؤل نوعا ما اخذ يسود وان ريح الحرب اخـذت بالهبوب في الجهات المعاكسة لما كانت عليه عند نشوب الحرب او قبل ثلاث اعوام · وان جميع الامم في العالم اخـــذت تفكر بمستقبلها وان برقيات الاخبار تنوه بما تقوم بـه الدول من تشكيل لجان للنظر في مصير العالم وتنظيمه بعد الحرب واظن ان الوقت قد حان لان نفكر نحن ايضا بمستقبلنا ومصيرنا وعندما اقول بمستقبلنا ومصيرنا فاني انوه عن مصير ومستقبل الامة العربية واعتقد ان الامـم العربية وان لم تكوّن الى الآن وحدة سياسية او اقتصادية فانها كونت وحدة روحية وفكرية معترف بها · ولعل اول بادرة هي ان دولة بريطانيا وهي اكبر دولة تتصل بالشعب

العربي وتتعامل معـــه قد اعترفت بوحـــدته الفكرية والروحية عندما دعت الدول العربية لمعالجة قضية فلسطين فاذا ما رأينا خطاب العرش وقد خصّ ثلاثة ارباعه بقضية هذه الامة ومصيرها فان ذلك ليطابق تمام المطابقة ضمير الامة ورغباتها وان الدولة العراقية منذ ان تأسست اخذت على عاتقها هذه المسؤولية مسؤولية السعي لنيل بقيـة الاقطار العربية حقوقها واستقلالهـــا وليس بغريب ان تكون السياسة الخارجية للدولة العراقية هي هذه السياسة ففي العـراق يتمثل مظهـران المظهر الاول العـــائلة المالكة التي تبنت قضيـة العـرب فعليـا واعلنت الثورة وتحملت زعامتها وتقدمت للتضحية في سبيلها والمظهـر الثاني هو رجال المملكة العراقيـــة الذين اشتركوا واشتغلوا بهذه الفكرة منذ ان كانت فـكرة مستولية على بعض الخواطر تنمـو بالدعاية والتبشير الى ان اصبحت ثورة واظن ان اولادنا واحفـــادنا في المستقبل سـوف يفتخرون عندما يجدون ابرز الشخصيات التي كونت قضية هذه الامة هي الشخصيات العراقية التي تبنت هذه الفكرة واشتغلت بها وبقيت تناضل وتجاهد حتى الآن من اجلها فعليه اذا ما تفاءل خطاب العرش وتمنى تقرير مصير هذه الامة وفق ما اعلنه زعماء الامم المتحدة من مبادىء الحرية وتقرير الامم لمصيرها فان الاهتمام بهذا الامر لم يكن فـكرة تدور برؤوس الحاكمـين فقط انمـا تنبعث من الوجدان العام فالامة العراقية تعتقد ان من اسباب حياتها ان تتصل بجيرانهـــا الذين هـم يتكلمون بعين اللسان ويخضعون لعين العواطف وان قضية البلاد العربية المجاورة هي قضيتها ايضا · ولهذا يسرّ الانسان عندما يجـــد التصريحات على ان نظام الاطلانطي وغيره عندما وضع لم يكن المقصود منه تحرير امم اوربا فقط وانما الامـم الضعيفة الاخرى ايضا · وانّا سررنا عندما سمعنا تصريح الرئيس (روزفلت) بان ميثاق الاطلانطي سيطبق على الجميع وكان مما يسر الامة العربيـــة لو صرح بقيـــه الحلفاء بذلك لان في ذلك تأييدا لحقوقنا وتطمينا لمصير جميع الامم · لا شك ان الصلح الذي سينعقد بعد الحرب الحالية سوف لا يشبه الصلح الذي عقد سابقا ونود ان لا تخرج الامة العربيـة منه بخيبة امل كمـا خرجت في الحرب الماضية وان نكون مصيبين بتفاؤلنا بعد الحرب انشاء الله · النقطة الثالثـة هي ما ورد في خطاب العرش عن قضية التموين وقد تناول الاخ النائب المحترم جميل عبدالوهاب قضية التموين وبحثها بحثا طويلا ولا اريد اشغال وقت المجلس في البحث عنها ايضا ولكني اريد ان انوه الى بعض صفحاتها فقط · ان قضية التموين في العراق وفي غيره ذات صفحتين الصفحة الاولى انها قضية تمس حياة كل فرد وان كل فرد له علاقة بها ولهـــذا فالحديث عنها شامل عام والصفحة الثانية هي انها قضيـة معقدة لا تحل بكلمات بسيطة او بتقرير مبادىء بسيطة · قضية التموين ايها السادة قد التبس بها بما يلتبس بجميع اعمـال الحكومة في الحـاضر او في السـابق وهي هل للحكومة الحاضرة او التي مارست قضـايا التموين منـذ نشأته سياسة مقررة معينة وهل تريد الحكومة ان تصل الى هدف معين في التموين فهذه هي النقطة الحساسـة · لان التموين تطـور منـذ اعلان الحرب الى الآن تطورات عديدة فيجب ان ننظر الى ما فعلتـــه الامم الاخرى في التموين · فعند اعلان الحرب اتخذت الدول المحاربة والدول المحايدة اسسا للتموين · شعرت عندما اقول بان اوربا اخذت النظام الفلاني وفعلت كذا ان ســـوف يجيبني بعض الاخوان بقوله بلادنا ليست اوربا ولكني اقول لهم ان العالم اصبح اليوم شـبكة متصلة بعضها ببعض فالنظام الاصلح يوجب علينا ان نقتدي بالممالك الاخرى ونطبق ما طبق في الخارج عندما بدأت الحرب · ماذا فعلت الدول المحاربة والدول المحـــايدة بالتموين ؟ لقد مرت بدورين الدور الاول كان غير مستقر وقد اتبعت فيه بعض الامور لتطمين غذاء الشعب مثلا عينت الحوانيت لاشخاص بذاتهم ومنعت البيع لغيرهم فالحانوت الفلاني عليه ان يبيع للاشخاص المسجلين فيه فقط · الخبز اضافت له بعض الذرة والشعير ومع ذلك اعتبرت نظام البطاقات هو نظام عادل لانه يؤمن لكل شخص غذاءه اليومي فأرى من الواجب على الحكومة تطبيقه لا على السكر فقط بل على بعض الحاجيات الاخرى حتى يستطيع كل فرد ان يحصل على قوته وضروراته واذا قيـل لي ان العراق لا يمكن تطبيق نظام البطاقات فيه فاقول نعـم نستطيع ان نطبق نظاما مزدوجا في المدن الكبرى تتبـع البطاقات فقط وتتركه حرا في الباقي من العراق خاصة وان الوسط العشائري يصل الى رزقه وقوته بسهولة ولا يحتاج كثيرا الى نظام البطاقات · ان دول اوربا وبعض الدول الشرقية قد نظمته في الخبز والسمن واللحم وحتى في الانسجـة وتفننت في بطـاقات الانسجة فالبطاقة الواحـدة تحتوي عدة نقاط ففي نقطة واحدة مثلا يشتري الشـخص رباط وفي ٣ ثوب وفي ١٠ بدلة الى غيره ولقد اعتبرت جميع الامم نظام البطاقات ورأته اصلح فلذا نجد ان الضرورة تقضي بان تضع الحكومة يدها على التمن والحنطة والحام

الابيض والاسمر والبازة والشاي والسكر وبعض الحاجيات الضرورية الاخرى وان تطبق عليها جميعها نظام البطاقات حتى يستطيع الرجل الاعتيادي ان ياكل ويلبس بسهولة وبدون البطاقات لا يمكن ذلك لان الاسعار مهما نحددها ونسعرها تسعيرا جبريا فان التلاعب بالاسعار سوف يستمر بلا شك والنقطة الثانية هي تضخم العملة او الانتفاخ المالي · عندما نشبت الحرب كانت العملة العراقية لا تتجاوز الستة ملايين ثم ارتفعت الى الثمانية ملايين ومن ثم الى العشرة ملايين والى الاحد عشر مليونا ثم ارتفعت الى نهاية تموز الى الخمسة عشر مليونا ووصلت في الوقت الحاضر الى (١٧) مليونا وقد تجاوزت هذا العدد ايضا · ان تضخم العملة لا شك يؤثر على الاسعار لان الرأسمال العراقي خاصة قد انحصر بتجارة التصدير والاستيراد التي هي السيطرة دائما على السوق ولقد كانت الضرورة تقضي باستخدام رؤوس الاموال لانشاء بعض الصناعات · واتخطر ان احد وزراء المالية كان قد استهزأ برأينا حينما قلنا في هذا المجلس بلزوم انشاء الصناعة فقال ان العراق يتبع سياسة الباب المفتوح وانه بلد زراعي ليس من مصلحته تصريف حاصلاته عدم انشاء الصناعات وقد اظهرت الحرب صواب ما قلناه · فتضخم العملة في رأيي يجب ان يعالج بطريقتين الاولى معالجة نفسية وذلك بان تقوم الحكومة بالدعاية لتعريف الناس بعدم وجود ضرورة للتخلص من العملة بالتهافت على الشراء · ايها السادة ان العملة العراقية من امتن العملات وان الكثير من الدول قبل الحرب الحاضرة كانت عملتها كالعملة العراقية فتشيكوسلوفاكيا واليونان وشيلي وبيرو كانت مستندة على عملة اجنبية وهو ما يسمى (كولد اكسجنج ستندار) وان العملة العراقية التي انشئت بموجب قانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٣١ كانت مستندة على هذا النظام ولكن بعد ان خرجت العملة الانكليزية من مقياس الذهب استبدلت العملة العراقية بما يسمى (سترلنك اكسجنج ستندار) واعتبارنا المالي قوي فسندات القرض العراقي في سوق لندن مرتفعة وان نفس الاحتياطي يستخدم في (كوبونات الحرب) وهي مربحة اكثر من غيرها وعليه فان عملتنا قوية ومضبوطة ولا يمكن ان يسري اليها الوهن كغيرها فالتضخم الموجود هو ناجم من رغبة الناس في ان يخلصوا من النقد الورقي بشراء اشياء متنوعة وعليه يجب ازالة هذا العامل النفسي لافهام الناس ان العملة العراقية على كل حال مضمونة ومرتبطة بالاسترلين وبالدولار وهما عملتا امتين من اقوى الامم ماليا واقتصاديا واذن فيجب ازالة هذه المخاوف من الناس وهذا لا يمكن الا بالدعاية والجهة الثانية يجب ان تعالج بمفاوضة الحكومة البريطانية باستيراد البضائع منها لتخريج (درينج) قسم كبير من العملة · ثم ان هناك قضية القروض فالاهالي لم يتعودوا ذلك وحبذا لو ان الحكومة تعقد قرضا اجباريا فان ذلك خير سبيل لحجز قسم من العملة عن التداول والقضية الاخرى هي زيادة الضرائب واخشى ان اقول الزراعية خيفة من بعض الزملاء · لا شك ان الضرائب الزراعية عدا الاستهلاك هي حق الماء والاستهلاك الذي حول الى الاطفاء · كانت الضرائب الزراعية على السيح ٣٠ % والسقي ٢٥ % فنزلت الضرائب حتى اصبحت الضريبة ٢٠ % على السيح و١٠ % على التي تسقى بالواسطة · لا شك ان الزراعة الآن رابحة فاذا ارادت الحكومة وضع ضرائب على التجارة فمن الضروري الالتفات الى هذه الجهة · هذه بعض القضايا التي اردت ان الفت النظر اليها وهنا قضية اود التنويه عنها واني مسرور لوجود فخامة رئيس الوزراء هنا · لا شك ان الصفة البارزة في رجال الدولة هي شعورهم واحساسهم بالنسبة للافراد فهم كاخوان وآباء وانا اعتقد ان فخامة رئيس الوزراء يحمل نفس هذا الشعور وهذه الروح وهو الذي صرف اكثر من ثلاثين سنة يجاهد لقضية امته فباسم هذه الروح ارجوه اعادة النظر في قضية المعتقلين واعتقد ان فخامته عندما قام باعتقالهم كان قائما بواجبه وقد حدث في بعض الاقطار الاخرى ان القي القبض على رئيس وزراء سابق لان للضرورات احكام وللحكومة ملء الحق ان تقوم بهذا العمل واعتقد ان الظروف قد تطورت الآن وان رياح الحرب اخذت تهب في مصلحة الحلفاء وان الشعوب متفائلة بالمصير فمن الضروري اعادة النظر لاطلاق سراح من يمكن اطلاق سراحه من المعتقلين وارجاعهم الى ازواجهم وابنائهم وذويهم ·

سلمان الشيخ داود ـ بغداد ـ حضرات النواب المحترمين ·

ان من ابرز النقاط التي تضمنها خطاب العرش السياسة الخارجية لهذه الامة الكريمة واهدافها القومية · وقد جاء الخطاب مرآة صافية نقية لاركان سياسة هذا الوطن الخارجية وبحث بحثا صريحا عن اهدافها ومراميها · ان سياستنا الخارجية ـ ولله الحمد ـ كانت دائما وفي كل الظروف والاحوال سالمة الاتجاه صريحة المرمى واضحة القصد مرتكزة على التفاهم الودي مع الامم والشعوب الصديقة وتوثيق عرى الصداقة والتعاون مع الامم المجاورة

وتوطيد روح الاخوة والعمل المشترك مع الاقطار العربية والصدق والوفاء لحلفائنا · ومن مفاخر العراق العربي انه لم يحد عن هذه السياسة المثلى التي وضعها بناة كيانه ومؤسسو دولته في كل الظروف والاحوال · ومن حسن حظ هذا الوطن ان اشرف على سياسته في هذه الظروف التاريخية الحرجة امير من احذق وانبل سياسي دنيا العرب واكثرهم اخلاصا لقضيتهم واوفرهم نشاطا في سبيل تحقيق امانيهم وآمالهم واعظمهم تضحية للوصول الى مثلهم العليا · فكان من نتائج سياسته الحكيمة ان قد عززت صلاتنا الخارجية باوثق الصلات واحسنها وقوي مركزنا الودي في الشرق والغرب على السواء · وكان فخامة السعيد ـ العضد الايمن لمختلف ادوار القضية العربية من يوم كانت في المهد الى ان شبت وكبرت واخذت تسير في طريقها الناجح ونحو اغراضها الواضحة ـ الشخصية الممتازة في تدوير هذه السياسة الرشيدة القائمة على اساس مصلحة العراق العامة وممثلة تمثيلا صحيحا لرغبة هذه الامة وكان من نتيجة هذا الاتجاه المحمود ان توطدت صداقة العراق مع حليفته بشكل يدعو الى الاعجاب والاكبار · وكانت الحكومة البريطانية قد قابلت رغبة العراق بمثلها وراعت حقوقه وعملت على مساعدته بمختلف النواحي الاقتصادية والسياسية حتى في احرج الظروف واقساها · وكان الطرفان ـ العراق وحليفته ـ مثال الحليفين الصادقين اللذين يتبادلان الرأي في جميع المسائل الهامة بصراحة ونزاهة ويعملان على تنفيذ المعاهدة ـ روحا ونصا ـ بدقة متناهية يدعمها الاخلاص المتقابل · واننا لنسر ونغتبط لاستمرار روح التعاون بين العراق وحليفته ولتمادي سيرنا واياها جنبا الى جنب ليس في زمن السلم والرخاء فحسب بل وفي ادق الازمان واحرجها · ومن دواعي السرور ان علاقاتنا السياسية في خلال هذه الازمة العالمية الطاحنة ازدادت قوة ومتانة مع الدولة الامريكية الكبرى · وكان من نتيجة ذلك ان شمل العراق قانون الاعارة والتأجير وشملته بالوقت نفسه مساعدة هذه الدولة العظيمة لهذا الوطن من الناحية السياسية الدولية ايضا · اننا لنعتز كل الاعتزاز بصداقة الدولتين الانكلوساكسونيتين الديمقراطيتين وبقية مجموعة الدول الديمقراطية المكافحة في سبيل حرية العالم وكسر اغلال الظلم والاستبداد · واننا قد عاهدنا الله وانفسنا وها اننا نعاهد العالم اجمع على اننا سنبقى دائما مخلصين في سياستنا وفي موقفنا تجاه الجبهة الديمقراطية ومستعدين لتقديم كل مساعدة وتضحيه في سبيل نصرها وفي سبيل خدمة قضية العدل والحق · وقد قمنا بقسطنا في هذا السبيل وايدنا بكل قوانا الجبهة الديمقراطية بصدق واخلاص لا شائبة تشوبهما · واني اطلب من الحكومة ان تخطو خطوة اخرى في دخولها باسم الشعب العربي ضمن الامم الستة والعشرين المؤيدة للعهد الاطلانطي ·

حضرات النواب

لقد تناول الخطاب السامي نقطة حيوية وخطيرة جدا وهي استكمال حقوق بلاد العرب كاملة غير منقوصة وتحقيق وحدتهم السياسية والاقتصادية · لقد اثبتت هذه الحرب انه لا يمكن لبلاد مجزأة او لبلاد صغيرة ان تقف في وجه الاعتداء الخارجي من جهة ومن جهة اخرى لا يمكن ان تعيش من ناحية الاكتفاء الاقتصادي او تدارك حاجياتها الضرورية · ولهذا ان كثيرا من رجال السياسة والاقتصاد يرون ان بعد الحرب القائمة لا بد من ان يوجد كيان بعض الامم والاقوام لتعاونها اقتصاديا وسياسيا وعسكريا · فاذا كانت هذه هي الاهداف السياسية الحاضرة فيما يخص امما متباينة في لغتها وفي اهدافها وفي تاريخها فكيف الامر فيما يخص شعبا واحدا في لغته وتاريخه وعقائده وسياسته وثقافته وكيانه الجغرافي وحيزه الاقتصادي وفي كل شيء · اننا نطالب اصدقاءنا وحلفاءنا من الآن ونصارحهم باننا بعد اليوم لا نقبل لاي جزء من اجزاء بلادنا بشيء يسمى انتداب او وصاية او نفوذ سياسي او تجزئة او اي حق مهما كان نوعه · وسوف لا نقبل بعد الآن ان تكون من بلادنا اجزاء متفرقة ودويلات هي موضوع سخرية وهزء العدو والصديق على السواء · فليس لاي احد اي حق في الوطن العربي · ان بلاد العرب للعرب وسيادتها لهم كاملة غير منقوصة · يجب ان يعلم العالم اجمع ان كل عربي سوف لا يترك اي استقرار او سلم في هذه الربوع المحبوبة ما لم تتحقق آمالنا كاملة غير منقوصة · اننا نريد ان نؤدي رسالتنا بعد الحرب في انشاء عالم جديد يكتنفه السلام وترفرف في سمائه السعادة · وهذا لا يتم لنا الا اذا رفعت السياسة الاستعمارية يدها من انحاء الوطن العربي قاطبة واطلق لنا حق تقرير مصيرنا ووحدتنا · وهذا سيتم حتما بمساعدة اصدقائنا وحلفائنا وبالجهود التي يبذلها كل عربي يعتز بقوميته ويخلص لوطنه ولبلاده ·

والآن ننتقل الى سياسة البلاد الداخلية ·

هناك عدة مواضيع هامة يجب البحث فيها ومعالجتها على ضوء المصلحة العامة وعلى ضوء الحقيقة الراهنة وعلى اساس هناء هذه الامة وسعادتها ورفع الضيم عنها

والقضاء على روح الظلم والتبذل في مختلف نواحـي حياتها · فاول الامور التي لها اهمية وصلة بصميم السياسة الداخلية والتي تشغل بال الشعب وجهود الحكومة هـي قضية التموين بلا شك ولا ريب · يعلم حضرات النواب المحترمين باني كنت في مقدمة المحبذين لقانون تنظيم الحيـاة الاقتصـادية واني كنت شـديد الميل الى منح الصلاحيات الواسعة للحكومة لتؤدي رسالتها في هـذا الباب · وكانت سياسـة المجلس العالي هي نفس هذه السياسـة مما ادى الى ان تمنح الحكومة كل ما طلبته في اللائحة القانونية من صلاحيات استثنائية واسعة في اساسها وجوهرها في فرعها وتفاصيلها · وكنا نأمل ان الحكومة التي حصلت على كل ما ارادته في هذا الباب ستعمل على ازالة التذبذب السـائد في الحيـاة الاقتصادية وفي حالة التموين · واذا بالايام تنطوي والاشهر تتعاقب والحكومة لم تخط خطوة واحدة فعالة في سبيل حل ازمة التموين او على الاقل تخفيف وطأتها · انما كان الامر معكوسا ــ ويا للاسف ــ فازداد الضنك وازدادت الحالة سـوءا وازداد تعسف المضاربين والمحتكرين وتضاعفت مصائب الناس من ناحية الغلاء ورداءة الغذاء وخاصة رداءة الخبز الذي هو قوام حياة الناس كما ازدادت اسـعار اللباس بما فيه اللباس الخاص بالطبقـات الفقيرة بالمائة مائة ومائتان وثلثمائة · وقد هربت واخرجت من البلاد كميات من المواد الضرورية باجازات اصدرت او بطرق اخرى مخالفة للقانون فاستحكمت الازمة وضاق خناقهـا على الجمهور حتى شملت الغني والفقير على السواء · وكانت الطبقة الكادحة ــ الطبقة الفقيرة ــ اشد الطبقات تأثرا من هذه الحالة المؤسفة · وقد جرى هذا كله ودائرة التموين مكتوفة الايدي وكان موقفها موقف المتفرج غير المكترث لهذه المأساة · تعلمون ايها السادة ان الهدف الاصلي والاساسي من تأسيس دوائر التموين هو تأمين حاجيات الشعب الغذائية باوطأ سعر ممكن اولا ثم تأمين حصوله على اللباس اللازم بسعر مناسب لوقاية الاجسام من عوامل الطبيعـة ثانيا · فهـل عملت دائرة التموين على ذلك يا ترى ؟ قد تكابر الحكومة وقد تدعي دعوات فارغة بانها قد قامت بواجباتها · وقد تقول كل شيء تريده او تزعمه · ولكن ما ستقوله وما ستزعمه لا يشعر به اي فرد من ابناء هذا البلد ولا يقره انسان عاش في هذا الوطن في الفترة التي مضت بين آخر اجتماع لمجلسنا وبين هذا الاجتماع · لقد وضعت الحكومة يدها على مواد كمالية كالمسـكي وورق السكاير وورق الزبانة وغيره بينمـا اهملت حل اية مشكلة من مشاكل الحياة الاساسية وغضت الطرف عن المضاربات والاحتكارات · فقد ارتفع سعر الاقمشة التي يتخذها الفقراء لباسا لهم خلال اسبوع واحد في مبدأ الموسم الحالي ضعفين · وازدادت اسعار الحنطة والتمن والدهن وكل الحاجيات الضرورية الاخرى اضعافا من دون ان يكون هناك اي سبب اقتصادي جوهري يؤدي الى هذه الزيادة الفاحشة اللهم سـوى ان دائرة التموين اشتغلت بالامور الثانوية واهملت الامور الاولية فتشجع المضاربون وارتفعت الاسعار لصالح بضعـة افراد على حساب المستهلك العراقي المسكين · نحن لا نريد ان نفتح باب المناقشة في موضوع دقيق جدا · ذلك الموضوع الذي تناقله الخاص والعام ووصلت انباؤه واخباره الى اسماع الجميع ذلك الموضوع الذي كانت من نتيجته ان ضعفت ثقـة الناس بحسن نوايا دائرة التموين وسـلامة اهدافهـا ذلك الموضـوع الذي اثار الشـبهات والتقولات وكان يحمل عاصفة تنشأ عن شـتى الامور ومختلف الحوادث · نعم · نحن لا نريد ان نفتح هذا الباب لانه باب يؤول فتحه الى سوء سمعة موظفي هـذه الدائرة وبالنتيجة سوء سمعة البلاد ونزاهة الادارة فيها ومع ذلك فاننا اذا اغضضنا النظر عن هذه الاشاعات وضربنا بها عرض الحائط وسددنا باب البحث في هذا الموضوع فلا يرتفع اللوم والمسؤولية عن دائرة التموين اذ سيبقى فشل ادارة التموين في اداء واجبها كافيا لمناقشتهم الحساب وانه لحساب عسير لان هذا الفشل ادى الى ضرر فاحش في جميع انحاء الحياة العامة الاقتصادية في البلاد واساء الى الامل الذي كان يعلقه الكل على هذه الدائرة ·

هنـاك نواح كثيرة ومتشعبة في التقصير البارز في ادارة التموين لا تستوعبها هذه الكلمة · انما نوجه بعض الاسئلة الجوهرية في الموضوع · فنحن نسأل لماذا لم تأخذ الحكومة حصتها من ضريبة الاستهلاك عينا وتدخره ؟ ونحن نسأل لماذا لم تضـع الحكومة يدها على الحبوب وتشتري نصف الحاصل على اقل تقدير بسعر السوق قبل ان تهـرب وتختفي ؟ ونحن نسـأل لمـاذا لـم تسعّر الحكومة اقسام الخامات والبازة ؟ ولمـاذا لم تضـع الحكومة يدها على المخزون منها لكي تبيعه للفقراء بسعر مناسب عادل يدفع عنهـم غائلة الاسـتغلال ويصون بالوقت نفسـه حقوق التجار والمستوردين ؟ ونحن نسـأل لماذا سـمحت دائرة التمـوين بتصـدير عدد كبير من الاغنام والابقار والجاموس الى خارج العراق في هذه الظروف الدقيقة ؟ وثم لماذا جددت الاجازات الخاصة بالتصدير والتي انتهت مدتها واصبحت باطلة ؟ ونحن نسأل لماذا لم تؤسس الحكومة المخابز او على الاقل تجعل المخابز والمطاحن وغيرها تحت رقابتها واشرافهـا التامين بل تحت ضبطها وادارتهـا لتنظيم اعاشـة الناس وتأمين الاستقرار الاقتصادي ؟ هل كانت الخمر وما تحتاجه من المسكي اهم شأنا واكثر فائدة من الخبز ؟ وهل كان وضع اليد على ورق السكاير الذي لا يمكن تهريبه ولا يمكن استهلاكه بغير البلاد اكثر نفعا واجزل فائدة من وضع اليد على البازة والخام الذي هو لازم للانسان حتى بعد الموت ؟ اما قضية السكر وتوزيعه فان دائرة التموين وان نجحت في تنظيم الدفاتر والبطاقات وايصالهـا الى اصحابها في حينها طورا ومتأخرة طورا آخر فاني اشم رائحة التلاعب في البطاقات وفي الخزن وفي الوزن وفي النقـل · بل اكاد اجزم بان الامر لا يخـلو من مأسـاة اخلاقية · فان فتح اماكن خاصة للبيع وتعدد عملية نقـل الكميات وتبدل الايدي كلها تدابير قد تطوي وراءها كثيرا من التلاعب · فقد كان من السهولة بمحل عظيم ان توزع الكميات المطلوبة على باعة المفرد لقاء عمولة بسيطة وطفيفة ويعين الباعـة وشخصياتهـم واماكنهم ممن اعتادوا على بيع هذه البضاعة · وهذه الطريقة اسهل على ضبط الحساب واسهل على المستهلك واكثر دقة من غيرها واقل كلفة · فلا مستخدمين للبيع ولا دكاكين مستأجرة لهذه الغاية ولا ضياع في تكرار عمليـة النقل ولا اجور للنقالين الى آخر ذلك من الامور واني اطلب من الحكومة بل الحّ في طلبي ان تفحص حقيقة البطاقات الموزعـة وتعين اشخاصهم وهوياتهم ثم تجري موازنة بين الموجود من المخزون وبين المباع وبين ما يوزع فعلا · واعتقـد باننا لو اجرينا ذلك ودققنا الحساب لانكشفت لنا امور قد لا تسر البعض وقد لا ترضي المتبجحين بنجاح عملية بيع السكر وطرق توزيعه · ولهذا فاني اتهم دائرة التموين بانها قصرت بواجباتها · واني اتهـم القسـم الاكبر من القائمين بادارة التموين ــ مجتمعـا ومنفردا ــ بانهـم لم يقوموا بواجبهم ولم يؤدوا ما هو مفروض عليهـم · وارجو ان يجري تحقيق دقيق عن عوامل هذا الاهمال وبواعثه · وسأكون اكثر الناس اغتباطـا وسرورا عندما يظهر التحقيق ان هـذا الاهمال كان بنتيجـة خطأ في الاجتهاد لا تقصيرا مقصـودا · فليس اطيب عندي من ان ارى كل عراقي يقوم بواجبه خير قيام ويكون بعيدا عن الشبهات كما ارجو ان تكون حوادث الماضي في التموين عبرة لمن يعتبر وان تكون حافزا للحكومـة على تلافي ما فات او على الاقل تلافي جزء من الضرر الذي حصل · وكلنا ثقة من ان الايدي النزيهة المخلصة التي استلمت ادارة التموين اخيرا ستقوم بواجبها خير قيام واننا كلنـا عون لها وكلنا يرجو نجاحها ·

واذا ما تنـاولنا قضية التموين بصـورة موجزة فهناك قضية لها صلة مباشرة بهذه القضية وهي قضية الاستيراد · اريد ان اقول ان دائرة الاستيراد قامت بواجباتهـا بعدل ونزاهة وكانت مثال الدقة في تصرفاتها · فلم نسمع اي همس او قول سيء تجاه هذه الدائرة · الا اننا من ناحية اخرى نلوم عليها تباطؤها في انجاز المعاملات واكمالها· الاستيراد والتجارة في الوقت الحاضر يحتاج الى سرعة· واي تأخير يمر على انجاز المعاملات هو ضرر فاحش على البلاد · ولنضرب مثلا : ان كثيرا من التجار كانوا قد راجعوا لجلب كميات كبيرة من الشـاي والسكر الى العراق من جاوة ومن سنغافورة ومن غيرها وكانت هناك سفن خاصة معدة لنقل الكميات التي طلبت من قبل التجار العراقيين · الا ان تأخير منح الاجازات ادى الى فوات الوقت وضيـاع رؤوس اموال العراقيين وادى بالوقت نفسه وهو الاهم بالنسبة للاوضاع العالمية الراهنـة الى ضياع المواد المشتراة · وهنـاك امثلة عديدة متنوعة في هذا الباب · فواجب الحكومة يقضي بالا تجعل امر اجازة الاستيراد فيما يخص قبولها او رفضهـا يتأخر عن ايام معدودة تحدد بنظام او قانون هذا مع العلم بانه لم تبق هناك اهمية جوهرية لهذه الدائرة فان كثيرا من الاموال تأتي من الهند باجازات تصدرها حكومة الهند دون ان تراعي او تهتم باجازات الاستيراد العراقيـة · ومعظـم تجارتنا اليوم ومعظم ما نستورده في هـذا الوقت هو من البلاد الهندية بلا شك · ثم ان لجنة الاستيراد المركزية تمتنع عن اعطاء اجازات باستيراد وشراء الاموال من امريكا واجزاء اخرى من الامبراطورية البريطانية بحجة تحديد كميات النقل · والحال ان التجـار العراقيين كثيرا ما يعملون جهدهم على شراء البضائع وابقائها في محلهـا لتنقل عندما تحين الفرص · فارى ان اجازات الاستيراد يجب ان تقسم الى قسمين : الاول محدود وهو فيما يخص تحديد كميات اية بضاعة تنقل الى العراق حسب المقدار المسموح به · والقسم الثاني تكون اجازاته على مسؤولية اصحابها في الشراء وفي النقل والاستيراد وتمنح لكل من يطلبها · وبهذا نكون قد وسعنا دائرة الاسـتيراد ووسعنا مجال الترفيه عن ابناء هذه البلاد وعن ميدان العمـل الاقتصادي المثمر · واني لواثق من ان التاجر العراقي الذي كثيرا ما يأتي بالمعجزات في سبيل جلب واستيراد البضائع سيتمكن من جلب كميات كبيرة من المواد التي نحتاجها اذا ساندناه وساعدناه في جهوده واعماله ·

ان المشكلة الثالثة التي لها صلة في الشؤون الاقتصادية هي كثرة العملة الورقية ولا اقول تضخمها لاني لا اعتقد بوجود تضخم بالعملة بالمعنى الاقتصادي المعلوم . فالواجب الاستفادة من هذه الاوراق المكدسة التي تضاعفت كثيرا واستثمارها لخير البلد والمجموع . وهناك طرق عديدة يمكن بحثها . فمثلا بوسع الحكومة ان تعقد قرضا داخليا وتجمع عدة ملايين من هذه العملة لتستثمرها في المشاريع العامة عند الحاجة . او ان تشتري الحكومة نفسها اموالا مختلفة من مكائن ومواد اولية ومصنوعات ومنسوجات من الهند او من سائر اجزاء الامبراطورية البريطانية او من البلاد الامريكية وتجلبها في الحال او في المستقبل لبيعها وتنشيط حركة الانشاء والاعمار في هذا البلد . او بيع اقسام معينة من الاراضي الاميرية وفي هذا تخفيف من ضغط العملة واحياء للاراضي الميتة وتوسيع دائرتها . او تأسيس شركة كبيرة تساهم فيها الحكومة للقيام بمشاريع عمرانية وانشائية وانتاجية يكون رأسمالها كبيرا متناسبا مع كثرة العملة المتداولة . هذه بعض الحلول التي يمكن درسها وبحثها والاخذ بالممكن والصالح منها في سبيل تخفيف ضغط العملة الموجود فعلا في البلاد وفي سبيل التخفيف من ارتفاع الاسعار الموجود بنتيجة ذلك ايضا .

والنقطة الحيوية الاخرى هي الامن الداخلي . فاننا نحمد الحكومة على محافظة الامن وبعث الطمأنينة في نفوس الكل . وقد كان من نتيجة ذلك ان ساد العراق من اقصاه الى ادناه استقرار شامل وانصرف كل فرد الى اداء واجبه والقيام بقسطه في الانشاء والعمل . فلا اضطراب ولا سلب ونهب ولا فوضى ولا مظاهرات ولا اعتداءات مهما اختلف نوعها . اننا يجب ان نحرص على محافظة هذا الامن السائد وعلى روح الاتحاد والوفاق التي تكتنف جميع انحاء العراق وافراده وجماعاته . نعم . يجب ان نحافظ على ذلك وننمي هذه الروح الطيبة ولا ندع مجالا بعد اليوم لاي حدث يعكر صفو الحياة السعيدة الهانئة ـ حياة الاستقرار والعمل المنتج .

فالامن والاطمئنان سيستمران في وادي الرافدين اذا لم تدفعنا انانيتنا وحرصنا الى بث الفساد والاراجيف بين افراد الشعب واذا كنا ابقينا طلاب المدارس يقومون بفروضهم الدراسية ويعملون على تقوية معلوماتهم وتنمية مداركهم واصلاح اخلاقهم ليكونوا رجال علم وعمل لا رجال فساد وضلال وشغب . وسيبقى الامن مستتبا في هذه البلاد اذا كان زعماؤنا ورجال الادارة في بلادنا لم يوسعوا شقة الخلاف والضغائن بين رؤساء العشائر والعاملين على استغلال الاراضي وزراعتها ويقضوا على مبدأ المحاباة وظلم الرؤساء وسلب الاراضي بسبب او بدون سبب . ان استغلال المنازعات العشائرية ـ ان صح هذا التعبير ـ كان من اعظم اخطاء السياسة التي سرنا عليها واقول مع الاسف ان بعض رجال الادارة دائبون على هذه السياسة وعاملون على تنشيط الاختلافات بل ايجادها الامر الذي يجب على الحكومة استئصال شأفته ورفع آثاره السيئة من الادارة . وسيبقى هذا الامن سائدا اذا كنا اعتنينا بانتقاء رجال التحقيق واخترنا اكثرهم نزاهة واخلاصا للعدل والحق وعملنا على اقصاء المسيء منهم بغية جعل التحقيق الاداري والقضائي يجري بعدل وانصاف ونزاهة . ففي ذلك يطمئن كل الى حقه ويطمئن الى عدل القائمين بامره مما يؤدي الى الرضاء العام والاستقرار الشامل . وسيبقى الامن سائدا اذا احترم كل منا رأي الآخر في الامور العامة وناقشها مناقشة المنصف المدرك لا مناقشة المعترض الموتور الاعصاب . اذ ان بحث الامور العامة يجب ان لا يكون سببا لتوليد الضغائن الشخصية او باعثا على المنازعات الذاتية بل لاظهار الحقيقة ناصعة جلية في سبيل خير الجمهور وسلامة المجتمع . نعم . سيبقى الامن والاستقرار الحاليان اللذان لم يشاهد العراق مثلهما منذ عشر سنوات واكثر سائدين اذا عرف كل منا ما له وما عليه وتبادل الشعب والحكومة الثقة والاعتماد . وهذا ما يرجوه كل مخلص لبلاده ومحب لوطنه .

النقطة الاخيرة التي نحمد الحكومة عليها هي افساحها المجال للصحافة في البحث والانتقاد وقد شاهدنا في الاشهر الاخيرة روحا طيبة في معالجة الصحافة لمختلف الامور الداخلية والخارجية واتساقا محمودا في الاتجاهات القومية والوطنية . ومما لا شك فيه ان صحافة العراق تتمتع اليوم في بلادنا بحرية تحسدها عليها صحافات كثير من الامم العريقة في الدمقراطية التي فرضتها الظروف الراهنة كانت بدرجة من السماح والتساهل واطلاق عقال الاقلام مما جعلت الجميع يعجب بهذه البادرة ويشكر الحكومة عليها . ان استمرار تشجيع الصحافة والاستمرار في تنوير اذهان الشعب بالحقائق والاستمرار في نقد اعمال الحكومة وبحث السيء والحسن منها بحثا نزيها صادقا ومعالجة الاوضاع السياسية الداخلية والخارجية العامة بصراحة كاملة سيكون لها اثر بالغ في رقي هذا الوطن وسعادته وهنائه . واننا لنرجو من الحكومة ان

تزيد عنايتها واهتمامها بالموضوع كما نرجو من الصحافة والكتاب الاستمرار في نشاطهم وجهادهم لخير هذا الوطن وسعادته .

حضرات النواب المحترمين

ان العالم مقبل على احداث جسام وتطورات خطيرة . وقد تتناول هذه التغييرات كل شيء . الاوضاع الجغرافية والدولية والسياسية والاقتصادية . فواجب الشعوب التي تروم الحياة السعيدة ان تستعد لهذه التطورات وتكون على اهبة العمل المنتج المثمر ـ العمل الصالح ـ في حقل الوطن وفي حقل المجتمع الانساني . وهذا لا يمكن ان يقوم به الا من آمن برسالة بلاده القومية وتسلح التسلح الكامل من حيث العلم والفضيلة والاخلاص . نعم . سوف لا يؤدي هذه الرسالة الا الافراد الذين سلمت عقولهم واخلاقهم وصحت اجسامهم وعقائدهم . هؤلاء وحدهم هم الذين يجب ان ينالوا تأييد الشعب وعطفه ومعاضدته ويحظوا بمناصرة الكل ومعاونتهم اما التماثيل القديمة الجوفاء فيجب تحطيمها او على الاقل اهمالها وتركها في زوايا النسيان لاتقاء شرها وفساد احداثها .

فالى مواطن النور الذي يرمز الى مستقبل هذا الوطن المحبوب يجب ان تتجه وتسير قافلة المخلصين ومن الله التوفيق .

رايح العطية ـ الديوانية ـ سادتي يدفعني الى الكلام شيء اعتقد من المصلحة ان يطلع افراد الشعب والامة عليه او بالاصح انه موضوع هام يعبّر عن افكار الامة العربية عامة والعراق خاصة وان هذا الموضوع هو ما جاء في خطاب العرش فيما يختص بعلاقاتنا مع حليفتنا بريطانيا العظمى والدول الدمقراطية الاخرى وما ينتظر من هذا من الحصول للامة العربية على استقلالها وحريتها التي هي غاية كل امة ينقصها الاستثمار من هذه الامور الحيوية وقد جاء هذا الموضوع في خطاب العرش الذي حقيقة تشكر الحكومة عليه لالمامها فيه بهذا الموضوع ولانه جاء مطابقا لرغائب الشعب وممثليه . وان هذا المجلس العالي قد طالب الحكومات المتعاقبة بلزوم المحافظة على المعاهدة وتقوية عرى الاتفاق مع حليفتنا بريطانيا العظمى وذلك بتطبيق المعاهدة نصا وروحا ولكن مع الاسف ان بعض الرجال اهملوا هذا وسلكوا نواحي اخرى ليست من مصلحة الشعب العراقي سلوكها اما الآن فتوجد الفرصة الوحيدة التي يجب ان تنتهز لظهور صوت الامة العربية وتوجيهها الى ما تصبو اليه من امور لا يمكن الاستغناء عنها مهما طال الزمن . لا شك اننا نشكر الحكومة البريطانية لنزولها عند رغبة الشعب العراقي ومساعدته على استقلاله ووضعه في مصاف الامم الراقية ولكن الشعب العراقي لا يمكنه ان يستفيد من هذا الاستقلال او يرتاح له ما لم يتم استقلال بقية الامم العربية الاخرى لانه باستقلالها استقلال للعراق وان التجارب الماضية دلت على هذا للامور الخطيرة التي مرت على العراق لانها من اثر وضع الامم العربية الخارجي فلو تكن مستقلة لما اقلق راحة العراق بعض الرجال الذين تذرعوا بهذه الطريقة والآن نرجو من الحكومة الحاضرة والتي من الصدف ان تكون موجودة وعلى رأسها فخامة نوري السعيد الذي اشتغل بقضية الامة العربية ان ينتهز كل الفرص وان يطمن الشعب العراقي والامم العربية باستقلالها لان مصلحتنا مرتبطة معهم . ومع الاسف كنا نود ان نكون اكثر فعالية وقوة مستكملة لننحاز الى الامم التي تساعدنا بصورة اوسع ولكن العراقيل التي وضعت من بعض الحكومات الاجنبية جعلتنا لا نتمكن من القيام بامور فعالة اكثر من ظهور التعاون والتعاضد في طرق يمكن القيام بها وهذا ما يجب ان نتمسك به وحكومتنا تمشى عليه فاسجل هذه الاقوال من هذه الناحية وسيأتي اليوم الذي نتقابل به مع الحكومة الحاضرة ونطالبها بحقوق البلاد الصريحة هذه كلمة مختصرة فيما يخص وضعنا الخارجي . ولدينا مشاكل داخلية لها علاقة ايضا بوضعنا الخارجي . لا يخفى اننا نتشكى من ادارة البلاد الداخلية وقد عمّ هذا التشكي جميع الطبقات حتى البعيدة عن السياسة صارت تحس بضعف الادارة فعلينا ان نتوخى السبل لجعلنا في وضع احسن حتى نتمكن ان نقول اننا شعب ناهض لا يقل سيرا عن الامم الناهضة الاخرى وهذا سلاح تأثيره اكثر من تأثير البنادق والمدافع فيما اذا سرنا سيرا متضامنا ليس فيه حزازات داخلية فهذه السياسة هي السياسة التي يجب التمشي عليها حتى نكم افواه الدعايات المغرضة التي تتكلم عنها دوما في المجالس النيابية وقد سنت بشأنها انظمة ولكن لم تجد نفعا فعلينا اولا ان نحسن ادارتنا هذه المهمة التي لا تصلح بالخطب والكلام وكذلك اصلاح الوضع التشريعي وهذه الناحية لا يمكن اصلاحها في قوانين عادية فيجب اعادة النظر في الدستور عسى ان نجد طرقا نتوصل بها لمعالجة الوضع بطريقة اسهل واضمن ومن المعلوم لدى حضراتكم ان الدستور وضع في زمن يختلف عن زماننا هذا والتجارب اثبتت لنا اننا بحاجة الى تعديله اذ لا يمكن اصلاح حالتنا

على الطريقة التي نراها وفخامة رئيس الوزراء الحالي هو اول من صرح بلزوم تعديله وابان الاسباب التي تدعو الى ذلك والكل متنظرون ان يكون هذا التعديل بوقت اقصر والآن اعتقد ان الفرصة سانحة اكثر لان مجلسنا على وشك الانتهاء فيمكن ان تأتي الحكومة بهذا التعديل لنرى ما يصلح وما لا يصلح وكنا ننتظر ان يأتي في خطاب العرش ذكر التعديل واكرر سؤالي فاقول ما هو قصد الحكومة في هذا الموضوع ·

محمد باقر الحلي ـ الحلة ـ سادتي لقد كان خطاب العرش حكيما ورئيس الوزراء فيه موفق كل التوفيق وذلك فيما ورد فيه مما يتعلق بسياستنا الخارجية واذا مدحت واعجبت بالحكمة السياسية التي تجلت في الخطاب الحكيم فذلك لان اهم مسير للشؤون الخارجية هو سمو الوصي الامين الذي برهن للعالم على دقة نظره وصواب تفكيره فيما اتخذه من قرارات حازمة ومواقف جريئة لم يسبق لعربي قط ان وقف موقفا يشابهها · تضمن خطاب العرش على حرص العراق على تنفيذ معاهدة التحالف المعقود بيننا وبين بريطانيا العظمى وقوة استعداد العراق لبذل اقصى ما يمكن بذله لتأييد الحلفاء في صراعهم العنيد مع الامم النازية والفاشية المعتدية كما وانه استبشر ببوادر النجاح وعلائم النصر للامم المتحدة وذلك لخير العراق وانتصارا لمبادىء الحرية واني اعلن في هذه القاعة سروري واستبشاري بمقدمات النصر وعلائم الفوز التي تمت على يد الجيش الثامن وفوزه في معركة مصر سائلا المولى تعالى ان يتبع هذه الخطوة بخطوات اوسع منها لنيل النصر النهائي · سادتي قلت ان رئيس الوزراء كان موفقا كل التوفيق في سياستنا الخارجية وليست هذه المرة الاولى التي يوفق بها رئيس وزرائنا في السياسة الخارجية انه اذا بحثنا في مواقف فخامته في السياسة الخارجية منذ تشكيل الحكم الوطني في العراق حتى هذه الساعة نجد له صفحات حق للعراق ان يدونها شاكرا له حكمته وبعد نظره ومن ينسى موقفه الاخير واستقالته من وزارة رشيد عالي وكتابه التاريخي الذي نعى فيه على تلك القبضة من الرجال الهوج تطويحهم بالبلاد وبمستقبلها السياسي هذا هو نوري السعيد وزير الخارجية العراقية وهذه ناحية يجب علي وانا الذي اقسمت بان اقوم بواجبي النيابي خير قيام ان اقولها · سادتي ان فخامة السعيد وفق في سياسته الخارجية فهل رافقه هذا التوفيق في سياسته الداخلية ان اقول الحق ووجوب تحلي النائب بالصراحة يوجبان علي ان اجيب على ذلك ومع الاسف بالسلب والبكم ادلتي وبراهيني بالتفصيل منذ سنة ١٩٣٩ صدرت لفخامة السعيد تسريحات عن طريق الاذاعة او البرلمان او الحفلات انه سيعزز الحياة النيابية هل وجدنا اثرا لذلك ان خطاب العرش تضمن الاستبشار باكمال المجلس دورته النيابية الامر الذي لم يسبق لمجلس ان اتمها هل ان ذلك ناشيء عن مساعي فخامته هل هذا هو في عرف فخامته تعزيز الحياة الدستورية اي تعديل الدستور ؟ اين ذهبت مساعي اللجان المتعددة ؟ لماذا تشكلت المحكمة العليا في مجلس الاعيان ؟ الم يكن ذلك لغرض تعديل الدستور لصيانة الحياة الدستورية ربما يعتذر الاخوان اننا في حالة حرب الم نكن في ذلك الوقت في حالة حرب ايضا اذا ما الذي حدى بالتصريحات وما الذي بدلها وشيء آخر اواخذ عليه السعيد ربما تكون مواخذتي هي ناشئة عن ان فخامته لين ومرن بدرجة خرجت عن الحدود وهي ربما اوقعت البلاد في كثير من ازماتها الحالية سواء كانت اقتصادية او ادارية او بالمعارف · كنت طالبت من فخامته وهو الذي لا ازال اعتقد فيه انه اول زعيم بعد المرحوم فيصل في القضية العربية وادارة البلاد وبعد النظر · جاءنا دورة سنة ١٩٤٠ ـ ١٩٤١ وكانت العناصر الخبيثة المفسدة الاجنبية تعمل على مرأى منه وهو ساكت لا يبدي ولا يعيد بل ربما اخذ منه اللطف والكرم وطيب السيرة ان طلب بعض المخصصات لاعطائها الى المجرمين والمشعوذين بحجة اعانة منكوبي فلسطين وليس هذا كل سوء مرونة السعيد ولينه انما رأيت في كل وزارة من وزاراته التي شكلها لا يمر شهر او شهران الا ووزراؤه يتضاربون بينهم ويختلفون · ولم اجد منه الهيمنة الكافية على اصحابه ورفقائه · ان سياسة التموين تعرض لها الاخوان بالتفصيل وشرحوها الا انني اريد ان انتقدها من وجهتها السياسية لا العلمية · استقالت الوزارة السعيدية واذيع بيان مقتضب بانه حدث اختلاف في التموين فاضطررت الى ان ارفع استقالتي · فلا المجلس يعلم ما هو الاختلاف في التموين ومن هو المحق نعم صدر البيان بانه اخذ على عاتقه تشكيل لجنة وزارية لتدوير شؤون التموين واول فاتحة لاعماله ان عقد مؤتمرا رسميا للمتصرفين كلف الدولة قسما كبيرا من المال وكثيرا ما تضاربت عنه الشائعات فما هي النتيجة وما هي مقترحات المؤتمر ؟ ونحن نضج ونصيح بلا جدوى ولا احب ان اتعرض الى الشائعات انما اعرف ان الوزارة كانت مخطئة من اول امر التموين وفي سنة سابقة كنا قد عدلنا قانون الاستهلاك بان جعلنا للحكومة الحق ان تستوفي العشر من الحاصلات فلماذا لم تعمل

واذا وجدت ان هذا العشر لا يكفي فيمكن ان تشتري عشرا آخر وتبيعه للناس ولديها فضلة من المال اقتصدته من اثمان السكر فيمكنها ان تشتري اطعمة وتبيعها للفقراء بسعر اوطأ ولتستعين جيوش الحليفة التي مرت في العراق · مرت التجربة ····

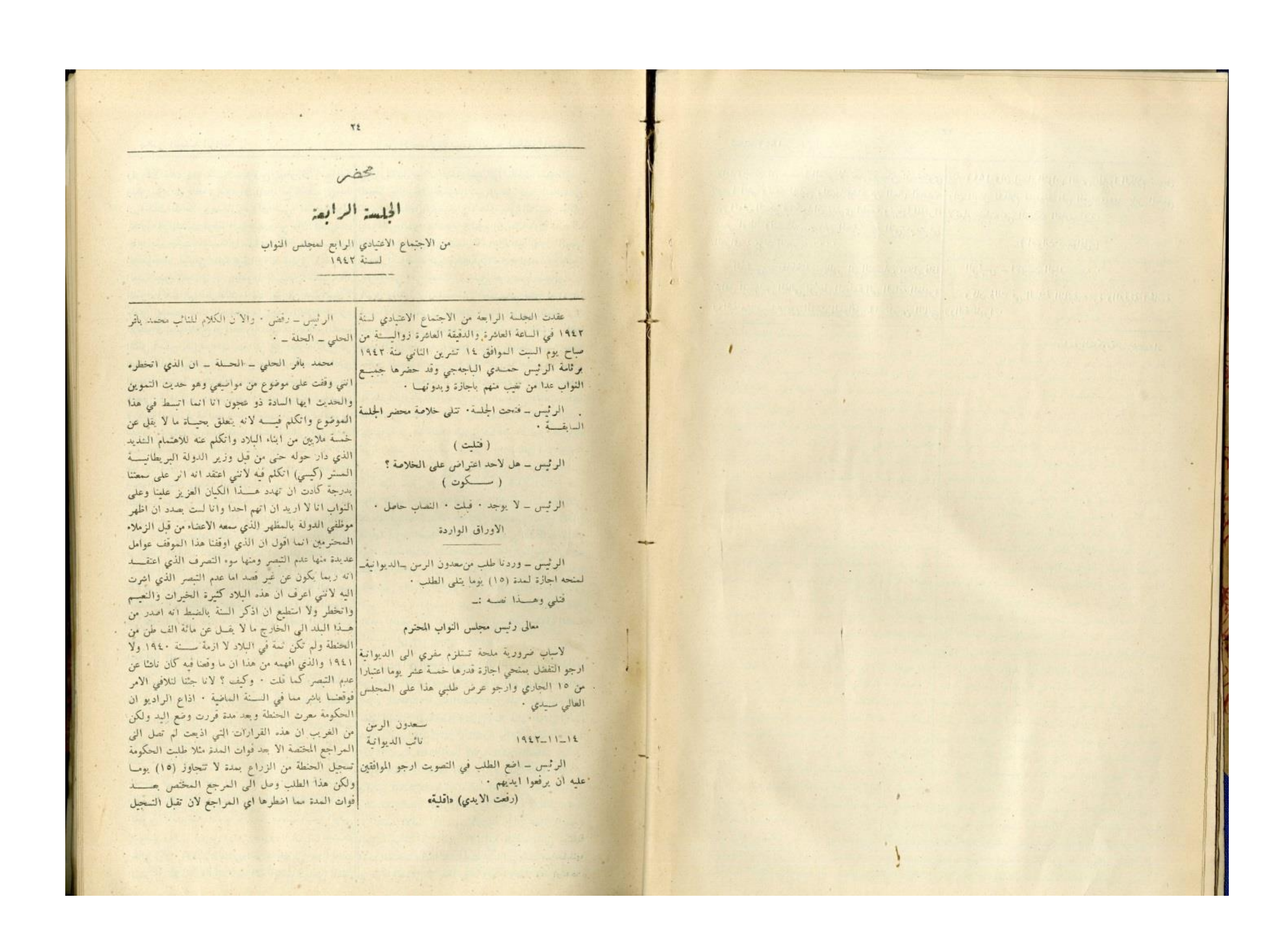
الرئيس ـ مقاطعا ـ يظهر ان النصاب مختل فاذا يوافق المجلس العالي تؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت الموافق ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ وان اسماء النواب الذين طلبوا الكلام مسجل وان الحق للكلام محفوظ الى السيد محمد باقر الحلي لاتمام خطبته في الجلسة القادمة ···

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة زوالية ظهرا ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد



محضر

الجلسة الرابعة

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

عقدت الجلسة الرابعة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة زواليــة من صباح يوم السبت الموافق ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ برئاسة الرئيس حمـدي الباجهجي وقد حضرها جميع النواب عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها .

الرئيس – فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقـــة .

(فتليت)

الرئيس – هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(ســـكوت)

الرئيس – لا يوجد . قبلت . النصاب حاصل .

الاورق الواردة

الرئيس – وردنا طلب من سعدون الرسن ـ الديوانية ـ لمنحه اجازة لمدة (١٥) يوما يتلى الطلب .

فتلي وهـــذا نصــه :ـ

معالى رئيس مجلس النواب المحترم

لاسباب ضرورية ملحة تستلزم سفري الى الديوانية ارجو التفضل بمنحي اجازة قدرها خمسة عشر يوما اعتبارا من ١٥ الجاري وارجو عرض طلبي هذا على المجلس العالي سيدي .

١٤ـ١١ـ١٩٤٢ سعدون الرسن
نائب الديوانية

الرئيس – اضع الطلب في التصويت ارجو الموافقين عليه أن يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي) «اقلية»

الرئيس – رفض . والآن الكلام للنائب محمد باقر الحلي – الحلة – .

محمد باقر الحلي – الحلة – ان الذي اتخطره انني وقفت على موضوع من مواضيعي وهو حديث التموين والحديث ايها السادة ذو شجون انا انما اتبسط في هذا الموضوع واتكلم فيـــه لانه يتعلق بحيـاة ما لا يقل عن خمسة ملايين من ابناء البلاد واتكلم عنه للاهتمام الشديد الذي دار حوله حتى من قبل وزير الدولة البريطانيــة المستر (كيسي) اتكلم فيه لانني اعتقد انه اثر على سمعتنا بدرجة كادت ان تهدد هـــذا الكيان العزيز علينا وعلى النواب انا لا اريد ان اتهم احدا وانا لست بصدد ان اظهر موظفي الدولة بالمظهر الذي سمعه الاعضاء من قبل الزملاء المحترمين انما اقول ان الذي اوقفنا هذا الموقف عوامل عديدة منها عدم التبصر ومنها سوء التصرف الذي اعتقـــد انه ربما يكون عن غير قصد اما عدم التبصر الذي اشرت اليه لانني اعرف ان هذه البلاد كثيرة الخيرات والنعيم واتخطر ولا استطيع ان اذكر السنة بالضبط انه اصدر من هـــذا البلد الى الخارج ما لا يقـل عن مائة الف طن من الحنطة ولم تكن ثمة في البلاد لا ازمة ســـنة ١٩٤٠ ولا ١٩٤١ والذي افهمه من هذا ان ما وقعنا فيه كان ناشئا عن عدم التبصر كما قلت . وكيف ؟ لانا جئنا لتلافي الامر فوقعنـــا باشر مما في الســـنة الماضية . اذاع الراديو ان الحكومة سعرت الحنطة وبعد مدة قررت وضع اليد ولكن من الغريب ان هذه القرارات التي اذيعت لم تصل الى المراجع المختصة الا بعد فوات المدة مثلا طلبت الحكومة تسجيل الحنطة من الزراع بمدة لا تتجاوز (١٥) يومـــا ولكن هذا الطلب وصل الى المرجع المختص بعـــد فوات المدة مما اضطرها اي المراجع لان تقبل التسجيل

ولو كان ذلك بعد فوات المدة ومن ثم قررت وضع اليد ولكن متى كان ذلك ؟ بعد فوات المدة مع الأسف اي بعد ان اختفت الحنطة وبعد ان تم كل شيء للمخفين ولم يتدارك الا القليل لوضع اليد عليه واني وان كنت لست حائلا دون وضع اليد وانما قلت كان الواجب على الحكومة ان تستوفي علتها عينا او انها تشتري بقيمة العشر حبوبا تحتفظ بها وتسعرها باسعار تناسب حالة الفقراء ولكنها لم تفعل ذلك · ماذا نتج من هذا البيان ؟ سادتي اصبحت نصف الحنطة وهي حصة الفلاح لا ترد للاسواق لعلم الفلاح ان الحكومة ستضبط الحنطة والنصف الثاني اختفى بطريقة التهريب التي هي معلومة لان اكثر البلاد مطلعة على التهريب · ومن جملة سوء التصرف الذي اوجدنا بهذا الحال مثلا اطلعت على حوادث ارى من واجبي ان اذكرها للمسؤولين واعتقد ان مثلها سوف لا يقع وانما اذكرها للعبرة مثلا وجدت ان دائرة التموين صدرت اجازات لم يطلع عليها المتصرف الى اين كانت تصدر هذه يا ترى ؟ اطلعت على اجازة تصدير (٢٥٠) طنا من التمن العنبر صدرت الى مخفر قرب الحدود وبجواره بيتان وهذا المخفر يسمى (حصيبة) لقصد التهريب منه الى خارج الحدود وامثال هذه الحادثة هو الذي استنزف خيرات البلاد وصرنا بالشدة التي نقاسيها الآن · ولدي حوادث كثيرة مثلا بعض المتصرفين الذين لم تعجب الوزارة المختصة ادارته اصر على عدم اصدار الحنطة الى الالوية المجاورة ككركوك واربيل والموصل هذا هو الذي اوجد سوء التفاهم وطلب وضع اليد على المطاحن لانه يعتقد ان الخبز مغشوش ولكن الجواب على ذلك ان غضب عليه · هذه وامثالها اوقعت البلاد بما وقعت فيه · اما الشؤون الاخرى فاتكلم عنها عند مجيء الميزانية العامة ·

شفيق نوري السعيدي – بغداد – سادتي خطاب العرش لهذا العام فيه الايضاح الوافي لسياسة الحكم ونهج الخطة والوقت اضيق من ان يسمح لي بالشرح الوافي عن جميع ما ورد فيه من النقاط لهذا اود ان اقصر البحث عن النقاط الرئيسية في هذا الشأن وهي تتلخص في ثلاثة امور الامر الاول الناحية الدستورية والامر الثاني الناحية القومية والامر الثالث ناحية التموين · فالناحية الدستورية تفضل صاحب السمو الوصي المعظم وقال « ان من دواعي سرورنا ان يتم مجلسكم العالي دورته الاعتيادية » الى آخر ما جاء في هذا الخطاب السامي · حقيقة عبارات سامية رائعة فيها ما فيها من خصال النبل والفضل وذلك الفضل يعود الى صاحب السمو الوصي المعظم حيث حال سموه اكثر من مرة دون الدسائس التي تحاك لحل مجلسكم والاعتداء على الدستور وكان لسموه من الغيرة والحزم والعزم ان حال دون هذه المناورات وقضى على تلك الاحابيل فلو تهاون الوصي المعظم لكنا فقدنا كل شيء ولكن الصلابة الهاشمية والغيرة القرشية هي التي جعلت الاباطيل تعود على اصحابها بالويل والثبور وان المجلس العالي ليس له الا ان يقدم الشكر الجزيل لصاحب السمو الوصي المعظم وان يدعو الله ان يرعى بعنايته الصمدانية صاحب العرش الملك فيصل الثاني وان يديم سمو الوصي المعظم حصنا حصينا لحقوق الشعب والدستور · ولا انسى ما لفخامة نوري السعيد من تشجيع للحياة الدستورية وحبه الشديد للديمقراطية وميله الخاص الى استمتاع الشعب بكافة حقوقه ولي فيما اقول اكبر شاهد اذ قال فخامته في الندوة البرلمانية في الاجتماع السابق :– اني اشعر بضرورة تقوية مجلس الامة ليكون مسيطرا ···· الى آخر ما جاء في تصريحه · وقال في مكان آخر اذا لم تقو مجلس الامة فعبثا نحاول ان نصلح ··· الى آخر ما قال · هذه اقوال صريحة نطق بها فخامته · ان هذه السياسة التي انتهجها في مختلف الازمنة ليس للمجلس العالي الا ان يقابلها بمزيد الغبطة والابتهاج · سادتي اذا كانت هذه هي السياسة المتبعة فيمكن للمجلس ان يصرح بآرائه بصدق واخلاص وان يعبر عما تكنه النفوس في خلجات واحاسيس واتمنى ان يكون من الامر شيء للمجلس من الامور الحيوية والهيمنة على السلطة التنفيذية وان يعهد بالامور الهامة الى اعضائه تأمينا لمحافظة حقوق الشعب والدستور في هذه الناحية الدستورية ·

نرجع الى القضية القومية · ان القومية سادتي لا زالت هي الشغل الشاغل للعراق ولا يزال العراق دائبا الى تحرير الشعوب العربية الشقيقة على تلك السياسة التي خطها المغفور لهما فيصل وغازي وسار عليها الوصي الامين وسارت عليها الحكومات المتعاقبة وكان فخامة السعيد اكثر الساسة نشاطا وسعيا لحل مشاكلها المعقدة وتأمين حقوق الشعوب العربية الاخرى وقد كان فارس الميدان وكرس الحياة شابا وجاهد رجلا في ميدان الحرب والسياسة للاقطار الاخرى العربية باجمعها لا لقطر واحد بل لجميع الاقطار والشعوب العربية · ان حقوق الشعوب العربية مؤمنة في المثل الانسانية الرفيعة التي تعتنقها الامم المتحدة ولهذا فقد وقفت جنبا الى جنب مع حليفتها بريطانيا العظمى تؤيدها روحا وفكرا وعملا وقد ارتاحت

هذه الشعوب لميثاق الاطلانطيق بعد ان اطلعت على ما فيه من سعادة وحرية للشعوب في التنظيم السلمي المقبل ووثقت من ان النصر للحلفاء سيأتي لها بالخير العميم والسعادة والاستقلال لا سيما وقد صدرت وعود صريحة من زعيم الديمقراطية الفذ (تشرشل) وانطوني ايدن تحقق للعرب ما يتمنون من آمال وسعادة في المستقبل · سادتي ان المجلس الموقر مطلع على ما تبذله الحكومة من جهود في تحقيق هذه الآمال واني آمل ان يلعب العراق دورا هاما في مؤتمر الصلح القادم لما له من مكانة سياسية وبهذه المناسبة اود ان اعرض لحضراتكم عن المفوضية العراقية في واشنطن وتعيين فخامة علي جودة الايوبي لها · اني اعتقد تمام الاعتقاد ان هذه المفوضية ستلعب دورا هاما في قضية القومية العربية كما وانه نقلت الاخبار عن تصريحات احد الشيوخ الامريكان الذي لا اتذكر اسمه واظنه المستر (بيرو) في جلسة خصصت لهذه القضية وقد ساهم فيها فخامة الايوبي مساهمة تشرف وشرح الى الامريكان وساستهم ····

توفيق السويدي – بغداد – مقاطعا – باي لغة شرح لهم ؟

شفيق نوري السعيدي – بغداد – (مجيبا) باللغة التي يعرفها وقد نشرت ذلك الصحف (ثم استمر في خطابه) وقد اغتنم فخامة نوري السعيد فرصة مجيء (المستر ويندل ويلكي) للعراق وبسط له القضية العربية باسهاب بما عرف عنه من كياسة واقناع ولا بد من ان الشعوب العربية في التنظيم السلمي العالمي المقبل ستنال ما تصبوا اليه من سعادة وحرية واستقلال ·

نرجع الى قضية التموين · وهي بيت القصيد سادتي ان اهم شيء يجب ان يعالج الآن في المملكة هو التموين وان اخواني النواب الكرام اسهبوا وبينوا النقاط الفنية والعلمية وما يقتضي من علاج للتموين ولكني اختصر مشكلة التموين في كلمة واحدة وهي :– (تعاون الشعب مع الحكومة) فاذا وجد هذا التعاون رفعت المشكلة ونكون قد حصلنا على كل شيء · واذا فقد هذا التعاون فلا تنظيم ولا ادارة ولا كل شيء واني مع كل اسف اعرض لمجلسكم – واظن ان الاكثرية تتفق معي – من ان التعاون مفقود فلا يوجد بين الحكومة والشعب تعاون بخصوص التموين واني احصر فقدان هذا التعاون بكلمتين فقط هما :– سوء الادارة وعدم المساواة في الخير والشر · فعدم المساواة يسود الادارة في هذا اليوم بصورة واسعة ولكني اختصره في ثلاث نقاط النقطة الاولى الانتهازيون المحتكرون · النقطة الثانية التضييق الواقع على صغار الزراع · النقطة الثالثة الموظفون في التموين وهم الاهم في الموضوع فلنترك الهجوم والكلام الفارغ اذ يجب علينا ان نعطي المواهب حقها ونعين للتموين اصحاب الكفاءة · سادتي منذ ثلاث سنين ونحن مشغولون باخراج موظفين وتعيين غيرهم وهناك اقاويل واشاعات وكلمات وليس عندنا غير التحويل والتبديل والاخراج والطرد للموظفين لكننا لم نتمكن من الضرب على ايدي المتلاعبين اما اننا نأتي الى المجالس ونتكلم ونشتم الوزراء والموظفين ونقول انهم سرقوا دون ان نوجد شيئا فلا يحصل من كلامنا نتيجة · سادتي كل بلاد الله مملوءة بالمحتكرين واصحاب الطمع والجشع ولكن لو طبقت العدالة لما كان هناك مستغل ولا محتكر على حساب الطبقة الفقيرة · ولكن مع الاسف ان الحكومة والنواب والاعيان والوجهاء غافلون عن المساواة في الجزاء والتأديب · (النقطة الثانية) قضية التضييق · سادتي اننا باشرنا بالتضييق على الزراع الصغار ولكن الكبار منهم يمكنني القول بانهم لم يعطوا من انتاجهم شيئا ونحن نراعيهم فلماذا ؟ ألانهم اصحاب كلمة ونفوذ وجاه ؟ اما اذا كان عند الفقير طن واحد من الحبوب نأخذه ونضع يدنا عليه والذي عنده عشرات الاطنان او مئات فلا نأخذ منه شيئا · لذلك اقول لو تطبق المساواة على الجميع فوالله لكان وجد التعاون بين الشعب والحكومة ولكن عدم المساواة هو الذي جعل الناس تنفر من الحكومة ولا تتعاون مع الحكومة · النقطة الثالثة – الموظفون · سادتي ان مديرية التموين كانت ملحقة بوزارة المالية فنقلناها والحقناها بوزارة الاقتصاد ثم رجعنا والحقناها مرة ثانية بالمالية ما هو السبب لذلك ؟ ويا ليت استتب الامر عند هذا الحد·· لا ·· بل ظهرت اقاويل وشائعات وحتى الآن فهي احاديث المجالس والاندية فلو اننا اجرينا التحقيق الدقيق لنعطي الموظف النزيه الكفوء حقه ونقطع يد المسيء لما جرى هذا ولكن ويا للاسف عندنا اقوال بلا افعال فيجب على كل عراقي صميم ان يرشد الحكومة ويعاضدها لتأديب المتلاعبين المستغلين وعندئذ يكون التموين كاملا · ان البلد سادتي مملوء بالخيرات والنعم وقبل سنتين نقلت الى الممالك الاجنبية والمجاورة حبوب وحتى الانسجة فلماذا نصبح اليوم محتاجين ؟ فتشوا عن هذه النقطة واوجدوا لها حلا واوجدوا المساواة في البلد اذا وضعت في محلها يكون للشعب استعداد للتعاون مع الحكومة لتنظيم التموين والسلام عليكم ·

طالب الحاج محمد علي – المنتفك – الكلام سبق اليه النواب المحترمون باسهاب وطبعا ان الحكومة المحترمة

دونت المذاكرات وستجيب عنها حرفيا وعند الاجابة تظهر الحقائق اللامعة المعينة ولما كنت ارغب في الايجاز فاني اؤيد الخطباء بما نوهوا عنه الا اليسير من ذلك · ذكر بعض الخطباء وطلبوا من الحكومة وضع ضرائب على الزراع والتجار بحجة انهم مستغلون ولديهم ارباح طائلة في حين سادتي ان الحكومة الحاضرة بالامس اصدرت مراسيم ولوائح قانونية فيهما مساعدات للزراع وسيت يمنح للمتضررين · وفي هذه السنة الحاضرة اي الحالية كانت حاصلات الحنطة قليلة جدا وغير خاف على حضراتكم ان الازمة العالمية لها تأثير عالمي في كل اسواق العالم وان الاسعار التي يراها الاخوان عالية هي ليست عالية بنظري شخصيا وذلك لتضخم العملة العراقية التي كانت في السنة السابقة ستة ملايين فازدادت الى (١٦) مليون وفي السنة المقبلة اي سنة ١٩٤٣ يمكن ان تكون (٣٤) والميزان التجاري عادة يتحرك مع الوقت والزمان فقد كانت الحنطة في السنة السابقة يباع الطغار منها في (٣٦) دينار واصبحت الآن في (٦٠) دينارا لماذا ؟ لان العملة كانت ستة ملايين دينار والآن اصبحت العملة ستة عشر مليونا فبالطبع ارتفع سعر الحنطة بتلك النسبة وعليه فان القيمة معتدلة وليس هناك تخوف وانما هناك دعاية من الذين ليس لهم اموال يستفيدون منها في هذه الظروف · فالامة التي ليس لها تجار او رؤوس اموال تستثمر هي في نظري امة فقيرة ما هذه التخوفات والدعايات ؟ ان الاهلين الذين هم خارج بغداد وبالاخص العشائر مرتاحين جدا · يمكن البصرة لقلة الوارد اليها اصبحت بضيق ولم ار في بغداد بيتا الا وفيه حنطة كثيرة مخزونة حسب تحقيقي الشخصي ولا ارى مبررا للتخوف · ان الحكومة وضعت يدها على الحنطة بالقيمة المعتدلة فلا بأس ان تعطي المجال للتجار العراقيين بالمجازفة باموالهم لطلب اموال تزيد على الحاجيات من وراء البحار · وهذه فرصة ثمينة يجب ان لا تضيع · الحكومة الكل في الكل ولها خزينة والاولى بها ان تأتي بلوائح لتزييد الضرائب عندما تحدث طواريء فالامة مستعدة لقبولها · اما قول البعض بان بعض التجار في نظرهم محتكرون وقد حصلوا على ارباح طائلة (اقتلوهم) فهذا غير صحيح · الحكومة تؤمن الحنطة للاهلين لا بأس ولكن الشعير والدخن والاذرة والماش والتمر مكدس فهذا غير لائق · لماذا لا تعطي المجال للتصدير وتجلب بدله اموالا من الخارج نظرية وضع الضريبة على الزراع اراها غير واجبة وكذا على التجار غير لائقة لان هؤلاء الآخرين عليهم ضريبة الدخل وضريبة الارباح المفرطة واعانات وغيرها فعليه يجب على الحكومة ان تشجع وان توجه انظارها خاصة الى عمالها في الخارج لمساعدة الزراع واحكام السداد وتأمين المياه لهم لكي تحصل على كمية وافرة فاذا وجدت هذه العناية يرتفع هذا الضيق المستحوذ · هناك امر ضروري يجب على وزير المالية ان يأخذ قولي حوله بنظر الاعتبار ويسعى لايجاد لوازم ومواد لاكمال النواقص في المضخات لان تلك المضخات اصبحت على وشك الاضمحلال لعدم وجود بعض الآلات والمواد كالقايشات وغيرها من اللوازم · اما قضية طبقة المحتاجين فبنظري ان الطبقة المحتاجة اليوم هي طبقة الموظفين الذين رواتبهم من ٢٥ دينارا وما دون فهذا الموظف لا يمكنه ان يؤدي ما تحتاجه عائلته وان يعطي الايجار لداره واكساء اولاده ودفع الاجور لمدارسهم وما يترتب عليه من واجبات اخرى وان الحكومة الموقرة وعدت بتقديم لائحة لتزييد اجور غلاء المعيشة فاذا امنت هذه الغاية اطمن المجلس العالي ان لا خوف وسترتفع الاقاويل والدعايات واخيرا اكتفي بهذا الايجاز كما قلت لانني لا ارغب باطالة الكلام ·

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي اتكلم عن خطاب العرش واسأل الله ان يحفظ صاحب العرش وسمو الامير وصي العرش واسأل الله ان يحفظهم لنا ذخرا وتعيش الامة تحت ظلهم حيث ان سمو الامير سهران على حقوق العرب واستقلالهم · سادتي اتكلم عن امر مهم يهم الجميع وهو الجوع الذي اعترى العراق لقلة الطعام والخام · ايها السادة ان العراق هو معدن الاطعمة فكيف يجوع ويحدث فيه قحط وحبوبه كثيرة وامطاره غزيرة ومواشيه تمرح واراضيه خصبة وخيراته وافرة فلا يجوز ان يعيش العشر من مجموع الامة في نعيم ويموت الباقون جوعا · ايها السادة هذا امر مهم على الحكومة ان تأمر جميع التجار الخازنين للحنطة بان يبيعوها بسعر تحدده لهم لكي يستفيد منه الفقراء والمساكين في جميع بلدان العراق وعليها ان تحافظ حدود العراق بتكثير افراد الشرطة لمراقبة التهريب لان الشرطة قائمون بواجباتهم ومستعدون لمكافحة التهريب فهذه قضية حياة ومماة ايها النواب انتم الواجب عليكم محافظة حقوق الامة وان شاعر العرب يقول :ـ

ونحن عرب والعرب لم تشاهد مثل هذه السنة فهذا لا يصير زين هذا الطعام ···· سادتي يعتقد الناس ان نفاذ الطعام في العراق منشؤه كثرة النفوس فيه فاود ان اتسائل ما هو سبب نفاذ الخام في العراق في حين الجميع

يعتقد ان الخام مكدس في المحلات والحوانيت مملوءة من سائر مواد الخام اؤكد لكم بانني قد جئت لاشتري (زبون) فقال البائع انه يكلفني (٢٠) دينارا وقد تركته فعلا لانني فضلت ان اشتري بدلا منه خمس تنكات دهن فانا اطلب من فخامة رئيس الوزراء ومعالي وزير المالية ان يعتنوا بكلامي لانه ذو فائدة واود بهذه المناسبة ان ارد على ما تفضل به احد النواب الكرام وهو السيد جميل عبدالوهاب الذي طلب بالامس وضع ضريبة زائدة على الزراع فكنت اتأمل منه ان يتناول بحثه الترفيه عن الزراع الذين هم عماد المملكة واود ان اتطرق بموضوعي الى حالة الموظفين والتي على ما اعتقد حالة يرثى لها فارجو من فخامة رئيس الوزراء ان يعني بهم العناية اللازمة ويزود رواتبهم بالسرعة المستطاعة ثم اتناول بحثي اصدقاءنا وحلفاءنا الانكليز فيجب على كل واحد منا معاونتهم فكلكم تعلمون اذا ربح الانكليز الحرب نحن رابحون واذا خسروا خسرنا واذا ابتلانا الله بدولة اجنبية فخير الدول هم الانكليز فاطلب منكم مساعدتهم ضمن المعاهدة وهم اصدقاء العرب والمسلمين ولا يعارضون الشرف والناموس والذي ارجوه وادخل به على الله ان لا تقولوا زامل انكليزي فاطلب مساعدتهم ومعاضدتهم · اما الكتاب الذي عرض عليّ ولم اوقعه فكنت بعدم توقيعي اريد ان استشير فخامة رئيس الوزراء وحكومته لانهم هم ادرى وهم رجال الحل والعقد وبالطبع هم الذين يقومون بتوقيع المعاهدة وهم المسؤولون عنها فانا استعطف فخامة الباشا الذي هو سهران على مصالح هذه الامة بان يحسن على المعتقلين والمبعدين بالعفو عنهم واعادتهم الى اوطانهم وكما تعلمون هم رجال البلد وفيهم شخصيات كبيرة نافعة لهذا البلد وولدك اذا قام بعمل سيء لا ترتضيه واثار غضبك فلا بد في يوم ما يحن قلبك عليه وتعفو عنه وانا لا انكر انهم في عملهم هذا مخطئون ولكن يجب علينا ان نرفه عليهم ونعفو عنهم كما قال الشاعر :ـ (الف عين لاجل عين تكرم) وقال الله تعالى « وان تعفو اقرب للتقوى » وقال « والكاظمين الغيض والعافين عن الناس » ·

واني اسوم جاه صاحب الامر فيصل الثاني والامير عبدالاله على رئيس الوزراء ان يعفو عن المعتقلين ويرجع المبعدين في افريقيا ولا عندي اكثر مما تكلمت ·

محمد حسن حيدر ـ المنتفك ـ سادتي بين ايدينا خطاب العرش السامي الذي اجتمعنا بهذه الجلسة الثانية لنتناقش فيه نقاشا ارجو ان يكون مشبعا بروح الصدق والاخلاص ذلك الخطاب الذي عبر عن اهداف الحكومة في شتى نواحي الاصلاح في السياسة الداخلية والخارجية باسلوب بليغ وبيان رفيع ووضح المنهاج الذي وضعته الوزارة الحاضرة لمعالجة المشاكل المختلفة التي احاطت بهذه البلاد نتيجة للظروف العالمية الحاضرة فقد اشار الخطاب الى احدى نواحي الاصلاح الخطيرة وهي مشكلة التموين اشارة قصيرة ولكنها صريحة صادقة مجردة من البهرجة والتنميق كما اشار اليها ايضا الجواب على الخطاب الذي جاء جديدا في بابه والذي تستحق عليه اللجنة المحترمة الشكر والتقدير باعجاب · سادتي لا اريد ان اتعرض او اخوض بتفصيل ما حوى الخطاب من النقاط الهامة الواردة فيه محيلا ذلك الى حضرات النواب المحترمين الآخرين بيد اني اود ان اتكلم عن امر من الاهمية بمكان الا وهو قضية التموين التي اصبح حلها اعقد من ذنب الضب الا على المخلصين من ابناء الشعب ورجال الدولة فان قضية التموين مصيبة وقع عبؤها الثقيل على كاهل الفقراء من ابناء البلاد والموظفين الصغار وعلى الذين لا يملكون شيئا ويحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف كل اولئك لا يزالون يعانون مر العذاب من جراء الغلاء الفاحش وارتفاع الاسعار المتزايدة بالدقائق فهم يتطلعون الى الحكومة عاقدين عليها الامل على ترفيه الشعب وتطمينه في معيشته وانقاذه من هذا المأزق الحرج كما انقذته من مأزق حرجة اخرى وبهذه المناسبة اعرض لحضراتكم ولحضرات اعضاء الوزارة المحترمة بعض الاقتراحات لعل الحكومة المحترمة تأخذها بنظر الاعتبار وهي (١) تستوفي رسم الاستهلاك عينيات من محصولات الحبوب وكذلك تستوفي بدل الاطفاء عينيات ايضا بسعر تفرضه مهما كان واطئا وتدعو الغيارى من ابناء العراق من ذوي المقاطعات الزراعية الكبيرة للتنازل عن كمية من حبوبهم مقابل سعر تفرضه الحكومة فمن ذلك تكون لدى الحكومة كمية كبيرة من الحبوب يصح ان تقدر بـ ٢٣٪ او ٢٥٪ من مجموع مزروعات العراق التي لو صرف منها لتموين العراق لكفاه اما ما عداه فيبقى بيد المبايعين للمعاطاة والمداولة ·

(٢) ان تحاسب الزراع على اساس المعدل فتأخذ ٢٥ من المائة طغار مثلا بسعر تفرضه هي فتكون لديها كمية من المجموع ٥٠ بالمائة وهذه الكمية الكبيرة لا بأس بها وحينئذ تنازل بها التجار المحتكرين في الاسواق ومتى رأت تلاعبا فاحشا في الاسعار وتطلق العنان للكميات الاخرى من الحبوب يتصرف بها اصحابها على شرط ان تضبط الحدود من التهريب ضبطا جديا

وتكافحه مكافحة شديدة . (٣) تسيطر الحكومة على كل ما يباع من الضروريات وتجعل لها رأس مال كاف لهذا الغرض الحيوي وتسعر الاشياء الضرورية تسعيرا لا يضر باصحاب العلاقات من ذوي البيع والشراء ولا ضير ان تبيع الحكومة ما تشتريه بسعر لا تتوخى فيه الربح او حتى باقل من سعر الشراء وان كلفها ذلك بعض الخسارة من اجل ترفيه الشعب هذه ملاحظاتي واراها باعتقادي انها مفيدة تساعد على رفع كابوس الغلاء الفاحش من على رؤوس الناس سواء كنت مصيبا في ملاحظاتي او مخطئا فقد جاوز الغلاء الحد المعقول فمثلا بلغني تاجر خبير مطلع بان متر القماش الصوف الجيد من الخارج يصل بغداد بسعر (٨٠٠) فلس يضاف اليه (١٠٠) فلس رسوم كمركية ومع ذلك تجده يباع باربعة دنانير او اكثر وعلى هذا تقس ما سواه من جميع انواع الاقمشة والملابس والحاجيات الضرورية الاخرى التي ارتفعت اسعارها ارتفاعا فاحشا لا يتناسب مع دخل الزراع والفلاحين والطبقات الفقيرة فلا عجب اذا رأينا الزراع واصحاب الحبوب وغيرها يعرضون محصولاتهم باسعار تتناسب مع ارتفاع احتياجاتهم الضرورية من ملابس وغيرها والعكس بالعكس طبعا . هذا ما وددت بيانه وعرضه على المجلس العالي مع قصر نظري في هذه الامور الاقتصادية وانما الذي حفزني على الكلام الحالة المؤلمة المؤسفة التي آلت اليها البلاد من جراء الغلاء وجشع المحتكرين فانا ارجو من الحكومة الحاضرة المعروفة باخلاصها وخدمتها ومواقفها المشرفة ان تهتم بالتموين بالطريقة التي تراها صالحة وناجحة والا لا سمح الله .

ان دام هذا ولم تحدث له غير   لم يبك ميت ولم يفرح بمولود

سادتي في الجلسة الماضية تطرق النواب باسهاب الى النقاط الواردة في خطاب العرش حول السياسة الخارجية والداخلية وعلى الاخص فيما يتعلق في الاقطار العربية بخصوص استقلالها واعطائها حقوقها تامة غير ناقصة فانا اؤيدهم واشاركهم شعورهم وآراءهم القيمة الا اني لا اشارك الاستاذ عبدالوهاب محمود وجميل عبدالوهاب بخصوص زيادة الضرائب على الزراع في هذه الظروف المتأزمة . ان زيادة الضرائب يا سادتي ربما تحدث نفورا واستياء بين ابناء الشعب الزراع والحكومة في حين ان قوانين الضرائب تجري الآن بصورة عادلة فلا شكوى ولا تذمر ولا ارى من الصحيح بل ولا من الصالح رأي الزميلين المحترمين والحكومة بحمد الله في غنى عن ذلك على ان الزراع بهذا الظرف العصيب بحاجة ماسة الى المساعدة الفعلية من قبل الحكومة لتنشيطهم على تحسين منتوجاتهم بجميع الوسائل المؤدية الى ذلك وليس على الحكومة المحترمة بعسير .

مولود مخلص ـ بغداد ـ اخواني انا لا اريد ان اتكلم عن ادارة الدولة ولا عن الوضعية الخارجية ولا عن آمالنا المقدسة القومية . حيث ان خطاب العرش اغناني عن ذلك . وفي الحقيقة انه عبر احسن تعبير عما تكنه ضمائرنا في السراء والضراء واما عن الموقف الحربي فبالرغم من قصر باعي في هذا المدى يمكنني ان اقول ان الحلفاء اخذوا المبادرة في ايديهم (واول الغيث قطر ثم ينهمر) وسينهمر ان شاء الله عما قريب ولكن لي كلمات احب ان اعرضها على الحكومة الموقرة والمجلس العالي فيما يخص امورنا الداخلية :ـ نعم تكلم الخطباء فيها واسهبوا وفصلوا ولكن بصفتي احد الزراع ارغب ان ابدي فكري لاخواني ربما فيه بعض الفائدة :ـ اخواني الامور الداخلية تتوقف على مسألتين الامن والمعيشة اما الامن فبفضل الله والحكومة غير ناقص وهو من اهم الدعائم لرفاه المملكة كما تعلمون والمثل السائر يقول (نعمتان خفيتان الصحة والامان) واما فيما يخص المعيشة اي المواد الغذائية والحاجيات الضرورية فانه منذ ثلاث سنوات او سنتين حصل اختلاف وترجرج فيها ولقد اتخذت التدابير في حينه وهذه اجتهادات ولا يخفى ان هذه حالات ما كنا قد صادفناها سابقا لنأخذ لها انجع التدابير فورا ولكن بعد التجاريب التي مضت علينا فلكل على نسبة قابليته ان يبدي رأيه في الموضوع وبالاخير تظهر الحقيقة من وفرة الآراء ان العراق لا يمكن ان يجوع واذا قلنا انه سيجوع يوما ما فهذا القول هو خلاف الواقع ولكن اسمحوا لي ان اقول كلمة وهي ان الشعب بوجه عام مع موظفيه لا يوجد عنده تكاتف اجتماعي او خدمة اجتماعية وفي الحقيقة لو كانت عندنا تلك الروح لكان كما يقول المثل (لو انصف الناس لاستراح القاضي) لم يكن عند الزراع وانا احدهم والتجار حتى الصغار مروءة ومرحمة وشفقة على بعضنا ولو كانت عندنا شفقة لكنا خففنا هذا الضيق وهذا الوضع الحاضر . نعم ان الزراع عندهم شيء من الطمع والجشع ولكن لا تنسوا ان التجار هم اجشع واطمع وعليه يقتضي لنا قوة او رأي يسيطر على الوضع والا الحقيقة لا تمشي الامور في كلمات ما شاء الله وان شاء الله . بيدنا طرق اعتقد انها ناجحة فان للحكومة اليوم ملء الحق ان تأخذ من الحاصلات على طريقة التخمين وان تأخذ حقها من العشر والماء وضريبة الارض عينا ولها ان تطلب من الزراع ان يأتي

بحصتها الى محلها ومراكز الاستهلاك بصورة غير منقوصة ولا مغشوشة سواء اكان ذلك من الحاصلات الشتوية والصيفية ولها ان تترك الاخذ عينا من الحاصلات التي ليس لها لزوم بها . وبعده تعمل مقايضة وتمنع التهريب وتعطي الحرية للزراع في قضية البيع . ايها السادة ان الضيق المستحوذ لم يكن في الحقيقة الا في المدن الكبيرة والا فان بقية المدن هي في عيشة راضية واني اطمنكم ان الحالة الريفية طيبة للغاية ولا يوجد فيها احد محتاج لاننا بطبيعة الحال عندنا (اشتراكية عربية) فمولود لا يمكنه ان يأكل وجاره او قريبه محتاج وجوعان بل يساعده ويقرضه شيئا ولا يبقيه محتاجا . نعم عندنا شيء من القسوة وقلة المروءة وذلك في المدن الكبيرة فقط واما في الارياف وهم الذين يشكلون ٧٠ % فهم في خير وعائشون في نعمة . ثانيا . ان الاحتياجات الضرورية الاخرى كالبزة والخام وغيرها من المواد التي يحتاجها المتوسط ولا نقول الفقير فقط لان متوسطي الحال هم اتعس حالا من الفقير فيجب على الحكومة ان تضرب على ايدي المضاربين والمحتكرين لاسعادهم لاني اعتقد ان الحاجيات كثيرة في هذا البلد فاذا لم تستعمل الضرب على ايدي المحتكرين يجب عليها ان تنزل الى الاسواق وتشتري الحاجيات (بواسطة حليفتها) وتفتح حوانيت وتبيع للاهلين باقيام متناسبة وعندئذ يضطر التاجر او المحتكر بيع ما لديه من الحاجيات بقيمة رخيصة . فكما قلت لو تأخذ الحكومة حصتها من الحاصلات وتبيعها في المدن وتترك ما في القرى والارياف من الحنطة وبقية الحبوب سنة او سنتين فان المزارعين سيضطرون عند ذلك الى اخراجها وبيعها بسعر معتدل لاننا لم تكن عندنا مخازن كبيرة لحفظ الحبوب مدة طويلة . وان الحكومة وان كانت قد تأخرت عن هذا العمل لسبب ما فلا الومها واعتقد انها لو تأخذ حصتها عينا فالذي تأخذه هو كاف لاعاشة المدن الكبيرة واذا ما اكتفت تعمل مقايضة كما قلت . ثالثا . نحن الزراع اصحاب المضخات طبعا اننا منتجون فاذا لم تأخذ الحكومة بايدينا وتتدارك ما تحتاجه مضخاتنا من آلات وادوات كالقايشات وغيرها من الادوات التي لا تصنع في العراق فيقل انتاجنا واذا كان انتاجنا في هذه السنة كان بنسبة ٨٠ % عن الماضي ففي السنة المقبلة والتي بعدها سوف يتناقص هذا الانتاج كثيرا (فالبرغي) الذي كنا نأخذه في عشرة فلوس اصبح الآن يباع بدينار والقايش ابو العشرة انجات الذي كنا نأخذه بثمانية دنانير اصبح اليوم بمائة وعشرين دينارا وكذلك بقية المواد الضرورية للمضخات ارتفعت ارتفاعا فاحشا فاذا توقف اهل المضخات عن العمل فيصبحون هم وفلاحوهم عالة على المجتمع فارجو من الحكومة ان تساعد الشركات التي تشتغل بتوريد هذه الادوات لجلب ما يقتضي من الحوائج الضرورية للمضخات والتي لا يمكن للعراق ان يصنعها . رابعا . اخواني وردت برقيات متعددة من المعتقلين الى اعضاء المجلس الموقر وبها يستعطفون الحكومة ويستغيثون بها وفي الحقيقة ايها الاخوان انا لا اريد ان اتوسع كثيرا في هذا الموضوع بل اقول في الحقيقة انا شخصيا لا اعلم ما هي (النازية) ولا اعلم هم (النازيون) بل كل ما في الامر اننا كنا قد سمعنا عن (الالمان) وشدتهم وشراستهم في الحرب العالمية الماضية ولا اظن ان العراقيين قد اكلوا خبزا وجبنا معهم فهذه القضية كما يقول المثل البغدادي (شيء تقشمر) فالذي اقرب الينا من النازيين هم (البلشفيك) وهؤلاء رغم قرب ممالكهم علينا (وطروشنا رايحة جاية) بقربهم في جهة ايران فانا ما كنا نعلم عن البلشفيك شيئا عدا بعض مسموعات غير مرضية الى ان ابدوا هذا الشعور العظيم وقاموا يكافحون هذا الكفاح المجيد المشرف ضد الالمان فعلمنا ان ذلك كان عبارة عن دعاية وقد ظهر لنا الآن بان لهم مبادىء واسس منظمة وانا كنا قبل هذه الحرب الحالية نتطير من البلشفية اذا استثنينا بعض الشخصيات التي هي لا بالعير ولا بالنفير وكما يقول المثل العربي (لا اهل سيف ولا اهل ضيف) تذكرت قضية احب عرضها على المجلس العالي بهذه المناسبة حينما التحقنا بالمرحوم المغفور له الملك حسين طيب الله ثراه كنا المرحوم عبدالله الدليمي وعلي جودت الايوبي والداعي كنا ننتظر البواخر في البصرة وفي ذلك الوقت كان طريق العشار فيه عمال يشتغلون في تبليطه باشر احد العمال وهو واحد من هؤلاء (السوطرية) يهوس (كوكس يابن الخنزيرة) (عمرها وخلها الراعيها) .

فوقفنا نتفرج لنرى هذه القضية فرأينا احد (الشبانة) مسك هذا الشخص وذهب به الى كوكس رحمه الله وكان اذ ذاك جالسا قرب النهر مع « بيج » رئيس الاستخبارات ـ اذا يتذكر ذلك اخواننا البصريون ـ ونحن كنا نتعقب ذلك عن كثب فقال (كوكس) رحمه الله هل عند هذا الشخص مدفع ؟ فقالوا له لا .. فقال هل عنده طيارة ؟ قالوا له لا .. فقال هل عنده رشاش ؟ فقالوا له لا .. عندئذ قال للشخص (كون) .

(ضحك)

مولود مخلص ـ بغداد ـ مستمرا ـ فمعنى هـذا ان الرجل الذي يتقول ولم يكن له قوة او حول او طول فكلامه لا يضر والحمد لله نحن لم يكن عندنا نازي او رجل يدين بالنازية والحلفـــاء لا يضرهم وجود كمـــا قلت (دورت بش تنه مخبل) واغلب هو'لاء هم من هذا القبيل عدا بعض الشخصيات المحترمة فانا باسمي وباسم اخواني نسترحم من الحكومة وبالاخص فخامة نوري السعيد الذي هو ليس باقل منا شفقة ومرحمة ان يرحم هو'لاء المعتقلين جميعهم مرحمة لعيالهم واطفالهم في هذه الايام (الكشرة) او يأمر بمحاكمتهم حتى يأخـــذ المسيء نصيبه من العقاب ويترك البريء ·

(اصوات من قبل عارف حكمت ـ بغداد ـ ابشر ابشر)

محمود رامز ـ بغداد ـ ان خطاب العرش ايهـــا السادة يحتوي على امرين الامر الاول السياسة الخارجية والامر الثاني السياسة الداخلية ولما كان الخطاب في هذه المرة خال من الحشو الزائد كما جاء في المناهج السابقة او الخطابات السابقة بالنظر لما جاء فيها من التبجحات الزائدة وان لم تـكن العـــادة او العرف النيابي يقضي بالتقدير لما يقوم به رأس الدولة الا انه لما كان هذا الخطاب موشحا ببعض الفقرات بالنظر الى التطورات التي حدثت اخيرا انا وجدت نفسي مضطرا لان اقول كلمة مختصرة وان تـكن هـــذه الكلمة هي خـارج العرف البرلماني · ان سمو الوصي المعظم قد اثنى على المجلس العالي لاكمال دورته وان كنت في موقفي هذا يجب علي ان اطأطيء رأسي للجملة التي اقولهـا لانني كنت من اعضاء المجلس السابق وكان علي لزاما لان اقوم بمـا يلزم من القول وبما اني لم اقم وقتذاك بما يلزم فانني كما عرضت الثناء العاطر يجب ان يكون لسموه لان ما قام به من اصول ديمقراطي لحفظ هـذا المجلس وابقائه على هذه الحالة ودوامه الى هذه السنة هو امر يعود الى سمو الوصي المعظم ولذا وددت ان اطأطيء رأســـي عندما اقول هذه الكلمة · سادتي في الحقيقة اني معتقد بان مصير الامم هو مرتبط بقـوة الحراب وان لم تـكن للامة قوة حراب فتقرير مصيرها يعلم الكل بانه سـيكون مثلولا ولكن لما جاء كما عرضت في هـذا الخطاب من التفاءل انا بنظري لا سيما ما يتعلق بكلمة (النصر بيد الله يوءتيه من يشاء) فهذه آية محكمة بينة مبنية على التفاوءل الحسن وقد شاهدنا في الحقيقة مآثرها في القريب العاجل وانا اعتقد ان هذه الكلمة جاءت معجزة بينـــة وانا لا استكثر هذا على ما ورد في هذه الكلمة لان هذه المآثر موروثة من الآباء والاجداد وان الكلام كثير حول هذا الموضوع ولكن لم يجر العرف والعادة البرلمانيـــة بالاطالة فيه · نرجع للامور الداخلية وهي بيت القصيد لكنني سمعت من كثير من الناس والاخوان المحترمين بان هناك محتكرين مستغلين وجشعين · فمنهم ايها السادة ؟ لم يكن هناك محتكر ولا مستغل انمـا كثرة الثروة التي وردت الى هذا البلد بصورة غير مأمولة هي التي جعلت ان يكون مركز العراق في كل الامور هكذا ·

المحتكر يا ســـادتي هي الشركات التي اتت الى العراق تأخذ الاموال والارزاق بدون رأفة فلماذا لم تقولوا الحق فالمحتكر الجشع هي هذه الشركات التي بذلت الاموال لسلب الاطعمة · الم تعلموا ان هناك شركة تجارية وباسم النقل تشتغل باخذ الاطعمة فترسل سيارات الى الخارج وتبتاع الذخائر وانواع المنتوجات وتخرج بها هاربة من وجه السلطة · ثم نأتي هنا ونطلب الحساب من الوزير المسوءول ·

سادتي بهذلنا وزرائنا ومأمورينا ولكننا ويا للاسف لم نتمـكن من ابـداء الرأي الصريح · ليس للوزير والمـأمور ما يمنـع الشركات فهـي تشتغل كجزء من الامبراطورية البريطانية وهي كشعبة للتموين البريطاني والكل يطلب المساعدة لبريطانيا فلماذا نطلب من الوزير ان يكون التموين على اساس معقول وهذه الشركات ترسل عمالها وتشتري وتبيع والوزير والمأمور لا يدري هذه حقائق راهنة اتعلمون من هي شركة (يو· كي· سي· سي·) هي تخرج السيارات بدون رأفة وتبذل ما تريده من الدراهم لتأخذ من الذخائر ما تريد · ولم اجـــد من يبحث عنهم ونحن سكوت عن هذا ولكننا نسند من جهـــة ثانية للمأمورين الاقاويل ونظن بهم الارتكاب ولكن مع الاسف ان المتقولين على الموظفين لم اجد فيهم من يبرز اية وثيقة او مستند يبرر به اقاويله بخصوص الارتكاب · انني عارضت سابقا التموين وقلت ما قلت والضبط موجود وكان لي ملء الحق لانا كنا في موســم الخيرات وبدء الحاصلات وشكونا الجوع وسيارة سمو الوصي كان يعارضها الناس على قارعة الطريق فيجب علينـــا ان نصرح هل يمـكن للمجلس او الوزراء منـع الشركات من الشـراء لنخرج من هذه الضائقة انا لا اعتقد · الرغبة التي عنـد الجميع لما كانت هي مساعدة البريطانيين فلماذا لم نصرح بها ونترك الشركات تاخـــذ ما تريده ونترك التعمية في القول انكم تتكلمون العموميات والعموميات يا ســـادة لا يرجى من ورائها شفاعة قد يجوز ان يكون في التموين سوء استعمال ولكن هـذا يجب ان نظهره للملأ · كفانا

فقد بهذلنا الناس الذين لا يستحقون البهذلة · اذا اردنا ان نظهر المسوءول يجب علينا ان نظهر ونقول للوزير اي علي ممتاز الذي اعتقـد انكم تقصدونه في كلامكم عملت كذا وكذا واذا تبين شيء نقول يجب ان يساق لا ان نثير اثارات ومعميات مبهمات · يجب ان لا نتكلم على الناس غير موجودين في المجلس واذا تكلمنا يجب ان يكون رائدنا الانصاف ·

القضية القومية · كنت ارغب كاخواني فيما يخص العرب التوقيع على التقرير الخاص بميثاق الاطلنطيك لو قدم الي وما كنت امتنع عن ذلك وكان على المخلص ان يذكرهم بما مضى في هذا المقام من الوعود والعهود · فنوري في الحقيقـــة كما تفضل الاخ شـــفيق كان اول الفارسين في الموضوع لكنه حين وجد الحسين في قبرص والمواد الـ (١٤) لم تطبق ولم تنفذ قصرت فرســـه عن الطراد · كان يجب على الاخوان ان يأخذوا رأيي · على اني اشترك مع الاخوان في شعورهم النبيل واقدره فالمواعيد والمواثيق جيدة ولكن كان عليهم ان يتخطروا الحسين · المواعيد والمواثيق جيدة ولكن كان يجب ان نراها ونلمسها وان شاء الله يتم ذلك على يد هـــذه الوزارة عندما يكون الصلح قريبا وتفاوءلنا ارجو ان يكون صحيحا · سبقنا في القول عبدالوهاب محمود وتابعـــه الاخوان مولود وزامل بخصوص المعتقلين وحقيقة كان لهذا الطلب وقع حسن في النفوس ولا اريد ان ادخل في موضوع كهذا يترتب على عاتق رجال مسوءولين ولـكن بالنظر لما تم من الامن من زاخو او من جزيرة ابن عمر الى الخليج الفارسي وهو امر يستلزم الشكر والتقدير ولما كان في الحقيقة ان الاشراف الواقع على هذه الامور قد تم من قبل حضرة صاحب السمو الوصي والوزارة وعالجه كطبيب يعالج مرضاه بوصفة جيدة وزال ما تخشى عقباه فانني اقول واطلب من الحكومة بالنظر لما تم من الامن ان تكون كالاب الشفوق كما تفضل الاخ يعـاقب اولاده في غير حقد ولا حنق والاب يجب ان لا يبقى في ضميره الغل على اولاده واطلب اعادة النظر في امر المعتقلين · البرقيات ترد الينا ويجب ان يعاد النظر في هـذا الامر الواجب واعتقد باننا اذا سألنا الاخوان فانهم يشتركون معنا واقول اذا ترغب الحكومة باكتساب الثقة من الشعب فعليها ان تعيد النظر في امر المعتقلين وان لم تقل لهـا هذه الكلمات الحقيقيـــة وان الـكل يعتقدون بان اعادة النظر شيء مطلوب وفي البلد لا يوجد نازية وغيرها · كلمة ثانية في هذا الموضوع بالامس وافقنا على اجازة لطه الهاشمي وهي مبنيـة على اسباب معلومة والاخوان يعلمون بان السبب المعلوم هذا هو مساوي لحجر المعتقلين لانهـم منعوا من المجـيء الى المجلس لنفس الاسباب المعلومة ايضا فلذا انا اطلب من معالي وزير المالية ان ينظر لهذا الامر بدقة لان التساوي امر لازم تطبيقه على الجميع بصورة متساوية · من المجلس اشخاص في المعتقل لا يفرق بقاوءهم في الاعتقال عن بقاء طـه الهاشمي في الخارج لذا يجب دفع رواتبهم لعوائلهم يقول الكثير منهم في برقياتهـــم اننا لا نريد بقائنا ان نضحي باعراضنا نلنحاسب من قبل الحكومـة ولنحـاكم فاما الشنق واما الاطلاق فارجو اعادة النظر · اشـــارك الاخوان الذين يرغبون في زيادة الضرائب فلو نظرنا الى الدفاتر لوجدنا الارض تنقسم الى ما يسقى بالواسطة وما يسـقى سيحا والاخـــوان يعرفون ذلك فلا ادري كيف تطبق القضيـة اعلى الذي يسقى بالواسطة ام السيح وعلى كلا الحالين فهذا الامر غير جائز · الحنطة ارخص شيء بالنظر الى السلع ·

ارجو الحكومة سيما رئيس الوزراء الذي راجعته قبل يومين واخبرته بلزوم جلب (القوانش) من الهند لنزع اليأس المستحوذ على الزراع · فما اعلم ان احدا قال بان هذا الفلاح خامه غالي لان الوسائط الصناعية مشغولة بالحرب فهذا المسكين يبيع الحنطة (يقمري) ويأخـــذ ذراع الخام (بقران) فارجو فخامته ان يبين لي هل كتب شيئا فالحالة كما قال الاخ مولود الزراع الصغار جلبت ذخائرهم والكبار باعوا الى الشركات ولكن نحن نتهم ونتكلم عن التموين والادارة تشابكت بعضهـــا ببعض واوقفوا الحالة ولما وقفت الحالة استفادت الشركات من ذلك · دعونا نذهب الى الخارج ونأخذ مقادير الذخائر المصدرة لانه كان يوجد لدينا تصدير كما يعلمه الناس فهل كان يوجد لدينا مقادير مصدرة بموجب الاستاتستيق ؟ لالالا ·· في الداخل يوجد تسعير ولـكن في الخارج توجد ذخائر والذي تم اخذه هو من يد الزارع الصغير الذي لم يكن في حوزته ذخيرة كثيرة وقد اخـــذت من بعض الفلاليح فقط وانا ارجيء كلامي عن هذه واعدها من القضايا الداخلية · اني لم اجد في خطـاب العرش تنويها عن تعديل القانون الاسـاسي وان فخـــامة رئيس الوزراء الحالي كانت له تصريحات خطيرة في هذا الموضوع فهل انه مصمم على التعديل ولماذا لم يذكر في المنهاج شيئا عن هذه القضية ؟ انا لا اريد ان اكون نائبا لصاحب الفخامة بل اريد ان اكون نائبا مطلقا حقيقيا شعبيا وعندما يكون هو لي ملجئـا لاكون نائبا فاني مضطر لان اتهج

السياسة التي يرغبها فانا اصرح ذلك لكل من يريد ان ينتخبني نائبا على هذا الاساس بانني لا ارغب في ذلك ولا اريد ان اكون نائبا على هذا الشكل • فالقانون الاساسي يجب تعديله ولما كان قد صرح فخامة رئيس الوزراء بتعديله فانا لا ارتضي السكوت عن تعديله فلنفسح المجال للامة بان تكون الاحزاب حتى لا نجعلها بعدئذ عرضة للسوق الى العمارة وهذا ما اردت ان اقوله •

علي ممتاز ـ الديوانية ـ سادتي لم اكن راغبا بالاشتراك في المناقشة التي تدور حول خطاب العرش لو لم ترد عبارات في خطاب النائب السيد سلمان حول التموين ولا سيما ظهور النائب بمظهر الناصح المرشد من جهة والحاكم المتهم من جهة اخرى وما كنت اود ان اخوض في هذا البحث ايضا لو لم يحصر النائب انتقاده واتهامه في المدة التي كنت مضطلعا خلالها باعباء وزارة المالية • وفوق كل هذا وذاك دفعني الى الكلام الاسلوب الذي اتخذه النائب في المس بموظفين وهيئات آزرتني خلال تلك المدة بقيامها باصعب المهام في ادق الظروف واحرجها • ان هذا الوضع اضطرني الى الخروج عن الصمت الذي كنت اخترته في هذه الجلسة • دفاعا عمن لا يملك حق الدفاع هنا وقياما بواجب اظهار الحقائق للمجلس العالي وللرأي العام • واني لواثق كل الثقة بان الحكومة المحترمة وعلى رأسها فخامة السيد نوري السعيد لا تقر الاسلوب الذي اتخذه النائب في معالجة شؤون التموين نظرا لما يترتب عليها من مسؤوليات • ايها السادة ان وزارة المالية ليست وحدها المسؤولة عن سياسة التموين اذ ان مجلس الوزراء كان يطلع مبدئيا على الخطط الاساسية للتموين واهدافها ثم تقرر وجوهها التطبيقية وتشرف على تنفيذها لجنة التموين العليا المؤلفة من شخصيات اتفقت الكلمة على نزاهتها وكفاءتها وقد كانت هذه الهيئة مؤلفة من كل من مستشاري وزارتي المالية والاشغال وامين العاصمة ومدير الواردات العام الذي هو اليوم وزير الخارجية ومدير الكمارك والمكوس العام ورئيس التدوين القانوني ومدير التموين العام الذي هو اليوم وزير الاشغال ومدير الزراعة العام ومدير الداخلية العام ومدير ضريبة الدخل ومراقبة المصارف والخبير البريطاني في شؤون التموين • ان هذه الهيئة هي الادارة الرئيسية لاقرار القواعد الاساسية للتموين وطرق تنفيذها والاشراف عليها وفي الواقع ان معظم ما تناوله النائب في خطابه الطويل الذي تلاه على المجلس يحاكي الى حد بعيد ما كانت تدمه فئة من ذوي الاغراض المعلومة لا يجهل امرها بعض المسؤولين • وقبل ان اتناول النقاط الواردة في خطاب النائب بالتعليق المفصل وددت ان انور المجلس العالي ببعض ما قامت به وزارة المالية منذ الحاق التموين بها • ان اوّل عمل قامت به وزارة المالية هو اشتغالها في سبيل تخفيف ازمة الخبز التي بلغت اشدها في تلك الآونة فطلبنا الى الحليفة العظمى مد يد المساعدة الى العراق بجلب كميات من الحنطة ولبت الحليفة نداء العراق وزودتنا بكميات كبيرة من الحنطة ساعدتنا على تخفيف الازمة التي كانت آخذة بالخناق وقد كان مبدؤنا في معالجة مشكلة الخبز هو ان يتناول الفقير هذه المادة الضرورية للحياة باسعار واطئة وان ادى ذلك الى تحمل الخزينة الخسارة الناجمة عن بيع الطحين والخبز باقل من سعر التكليف • فقامت لجنة التموين بتخفيض سعر الطحين من (٣٧) فلسا الى (٢٠) فلسا للكيلو الواحد وسعر الخبز من ٣٢ فلسا الى ٢٤ فلسا • وقد اقتسمت دوائر التموين والبلديات العمل في هذا السبيل اذ اخذت دوائر التموين على عاتقها صنع الطحين وبيعه وانيط بالبلديات مراقبة صنع الخبز وجودته وسعره ووزنه • ومن الامور الخطيرة التي عالجتها دوائر التموين هي قضية السكر اذ كانت الشكوى عامة من السكر وفقدانه وارتفاع اسعاره فقد كان على دوائر التموين ان تحصي الكميات الباقية من السكر وتتخذ التدابير لوضع اليد عليها ثم كان عليها ان تنظم توزيع السكر رغم فقدان كثير من الوسائل لا سيما احصاء النفوس • فقامت بالاحصاء على قدر الامكان واعداد جداول وتطبيق نظام البطاقات لاول مرة في العراق • وقد تم ذلك خلال مدة وجيزة ثم كان على دوائر التموين ان تتخذ تدابير عامة من شأنها اقصاء الطفيليين والمضاربين عن الاسواق لتجعل اسعار الحاجيات اكثر استقرارا وتؤمن للدولة وللمرافق ذات النفع العام استمرار الاستفادة من بعض المواد التي لا يمكن الاستفادة منها • ولهذا الغرض اصدرت لجنة التموين عدة بيانات كان لها احسن الاثر في تحقيق هذه الغايات •

انتقل الآن الى الانتقادات التي وجهها النائب واتخذها اساسا لما دعاه اتهاما لادارة التموين •

اولا ـ سأل لماذا لم تسعر الحكومة البازة والخامات ؟ وقد فات النائب بان لجنة التموين عندما كانت مرتبطة بوزارة الاقتصاد حددت اسعار البازة والخامات على اختلاف انواعها ولم يصدر بيان بالغاء ذلك التسعير حتى الآن ولكن بقيت وستبقى تلك الاسعار حبرا على ورق • اذ قد ثبت ان تنفيذ التسعيرة الالزامية دون وضع اليد على المواد تعترضها عقبات وصعوبات ليس من السهل التغلب

عليها ولا سيما في هذه البلاد ولذلك رأينا من الافضل وضع اليد على المواد التي يراد تحديد اسعارها ودفع اثمانها الى اصحابها واتخاذ التدابير لتوزيعها الى المستهلكين من قبل الحكومة كما جرى في قضية السكر والاطارات وغيرها من المواد •

ثانيا ـ سأل لماذا لم تأخذ الحكومة حصتها من رسم الاستهلاك عينا • وفي الواقع ان هذه كانت فكرتي الخاصة من اول يوم تسلمي شؤون التموين فتقدمت بلائحة قانونية تخول الحكومة هذا الحق وتم تشريعها في الدورة السابقة • وباشرنا فعلا بتجربة هذه الطريقة على محصول الحنطة في قضائي تلعفر وسنجار وكان لابد من اجراء تجربة بمقياس محدود في باديء الامر لاختبار مدى نجاح هذا الاسلوب عمليا والاستعداد في الوقت نفسه لتعميم تطبيقه بمقياس اوسع ولا سيما على الحاصلات الرئيسية الاخرى عند نضوجها • ان استيفاء حصة الحكومة عينا ليست من الامور البسيطة كما يتصورها النائب وانما تتطلب اعداد المخازن وتهيئة وسائط النقل وتغيير طريقة التدوين في السجلات غير انه لم يبق حاجة للاستمرار على تطبيق هذه الطريقة في استيفاء حصة الحكومة من الحنطة عندما تقرر وضع اليد على جميع منتوجها اثناء تغيبي بالاجازة •

ثالثا ـ تطرق النائب الى قضية تصدير الاغنام ولا ادري عما اذا كان يريد ان يعلم لماذا منعنا الاصدار ام شيئا آخر • ان التصدير كان حرا مباحا للجميع وغير مقيد باجازة حتى تاريخ انتقال التموين الى وزارة المالية وقد كان منع اصدار الاغنام والبقر والاسماك واللحوم من اول الاعمال التي قامت بها لجنة التموين بعد انتقالها الى تلك الوزارة اما اذا كان يريد النائب معرفة سبب صدور بعض الاغنام والبقر في ابان صدور قرار المنع فكان الاحرى به ان يستقصي الحقائق المتعلقة بها من الجهات الرسمية ولا سيما من مدير التموين العام • ان هذه القضية كان قد عالجها بنفسه عندما كان متصرفا للواء الموصل • وبناء على طلبه والحاحه بصفته مسؤولا عن ادارة اللواء كانت قد سمحت اللجنة بتصدير المواشي التي كانت في طريقها الى الحدود والتي سبق ان اكملت معاملاتها الكمركية ودفع عنها رسم الاصدار قبل نشر بيان منع التصدير •

رابعا ـ ولقد انتقد النائب الحكومة لعدم تأسيس المخابز ومراقبتها اعتقد ان فيما ذكرته في مستهل خطابي يوضح تدابير الحكومة التي كانت وافية بالمرام في تلك الآونة وقد قامت الحكومة بتأسيس عدد من المخابز في السجون ولم تكن هناك اية شكوى عن الخبز حتى في الايام الاخيرة •

خامسا ـ تناول النائب موضوع خزن وتوزيع السكر في جملة انتقاداته وعلى ما اتذكر انه انتقد طريقة الخزن والتوزيع وطالب بالرجوع الى طريقة بيع السكر من قبل باعة المفرد ومما يلفت النظر ادعاء النائب بان محاسبة باعة المفرد اسهل واكثر اقتصادا من محاسبة المخازن الحكومية اود ان ابين للنائب ان عدد المجازين ببيع السكر في العاصمة وضواحيها كان قد بلغ في يوم من الايام نحوا من الفي بائع وقد حل محل هذا العدد الكبير من الباعة اربعون مخزنا حكوميا فقط فهل يعتقد النائب بان محاسبة الفي بائع عما استلموه ووزعوه من السكر لحملة البطاقات هو اسهل من محاسبة اربعين مخزنا حكوميا واكثر اقتصادا • لم افهم ماذا يقصد النائب بانتقاده كيفية الخزن اذ ان السكر مخزون في مستودعات الكمرك التي تخزن عادة جميع اموال التجار •

سادسا ـ النقاط التي تعرض لها النائب قضية وضع يد الحكومة على بعض المواد وعدم وضع يدها على غيرها • كنت قد نوهت في مقدمة خطابي الى ان لجنة التموين العليا هي التي تقرر هذه الامور بعد درس دقيق واستشارة الدوائر المختصة وبالطبع هي ادرى من غيرها بما يمكن وضع اليد عليه وما لا يمكن بالنظر لما يتيسر لها من وسائل التنفيذ • ان ما تطرقت اليه آنفا يتضمن كل ما اورده النائب من انتقادات لسياسة التموين وادارة التموين واعمال التموين ولكن مما لفت نظري ان النائب بالرغم من كونه قد انتقد معظم اجراءات لجنة التموين على اختلاف اهميتها تناسى البحث عن قرار اللجنة حول تقييد بيع الحديد والانابيب والسمنت ومن المعلوم انه كان قد درس هذا الموضوع بحكم مهنته التي جعلت منه وكيلا تولى الدفاع لرفع القيود المفروضة على بيع تلك المواد على ان تلك القيود المفروضة بحمد الله لم ترفع حتى الآن ايها السادة وتطرق النائب عرضا الى موضوع المواد الغذائية الضرورية زاعما تصدير البعض منها باجازات والبعض الآخر بدون اجازات لقد سبق لوزارة المالية ان اوضحت السياسة المقررة حول المواد الغذائية الضرورية ببيان اذيع في شهر ايار سنة ١٩٤٢ وتتلخص هذه السياسة كما يلي :ـ

الحنطة عدم تصديرها • الرز ـ لا تنوي الحكومة ان تسمح بتصديره باية كمية كانت •

الشعير — قبل ان يقرر شيء عن تصديره سيوخــــد بنظر الاعتبار جودة الحاصل الجـــديد ووفرته ونزوله للاسواق وقد يسمح بتصدير كميات محدودة فقط بعــد التأكد من ان تلك الكميات تفيض عن حاجة المملكة . وفي هـــذه الحــالة سيقتصر التصدير على منح اجازات للحكومات المجاورة وليس للاشخاص وقد نفذت هـــذه السياسة بحذافيرها حتى تاريخ انفكاكي من وزارة المالية اذ انه لم يسمح بتصدير اية كمية من السمن (الدهن) او الحنطة او الطحين . اما الرز فقد اقتصر على منح اجازات بتصدير كميات ضئيلة منه لاعاشة بعض موظفي الهيئات القنصلية والعراقيين المصطافين او القاطنين في الخارج وقد بلغ مجموع ما صدر من الرز لهذه الاغراض ولاعاشة المرضى العراقيين في مصحات لبنان ثمانية اطنان ونصف الطن فقط . وكذلك اجازت اللجنة للحكومة العربيـــة السعودية تصدير ثلاثين طنا من الرز لتموين مخافرهـــا الكائنة على مقربة من الحدود العراقية . اما الشعير فقد منحت اللجنة اجازات تصدير الى الحكومات البريطانية والتركية واللبنانية بكميات تبلغ ثمانيـــة وعشرين الف وثمانمائة طن خلال مدة اضطلاعي باعباء المسؤولية وكان نصيب الحكومة البريطانية من هذه الكمية عشرين الف طن والحكومة اللبنانية خمســة آلاف طن والباقي كان نصيب الحكومة التركية . انني اتحدى النائب السيد سلمان وكل من يدعي خلاف ذلك بهذه الحقائق اما زعم النائب بان قسما من المواد الغذائية الضرورية ولعلــه يقصد بذلك الحنطة والشعير والسمن والرز والطحين قد تسربت الى خارج البلاد وبدون اجازة فمن السهل جدا على كل احد ان يدعي ما يشاء بدون ايراد ولو شبه دليل على انني اعتقد ان المجال واسع الآن في الخوض والتحقيق في هذا الموضوع على يد الادارة الحاضرة التي تولى مسؤوليتها من اختلفت واياه في سياسة التموين اختلافا اساسيا رغــم احتفاظي بصلاتنا الشخصية وحيث انه لم يمض زمن طويل من شأنه ان يطمس معالم الحقيقة فانني اتحدى النائب وغيره في هذا الموضوع ان الباب مفتوحة على مصراعيها تدعو من يريد الوقوف على الحقــائق وحتى المغرضين منهــم . وقبل ان اختم كلامي اود ان اشــير الى اطراء النائب لنزاهة الايدي التي تسلمت شؤون التموين مؤخرا اني اتفق واياه كل الاتفاق بنزاهة جميع الاشخاص الذين تبوؤا منذ عهد قريب مراكزهم في ادارة التموين على انه اذا كان القصد من وراء هذا الاطراء المس بكرامــة الذين تنحــوا عن مراكزهــم في تلك الادارة فان نظرة بسيطة الى قوام لجنة التموين السابقة واللاحقة كافيـــة لدحض الغمز المستتر في هذه الاشــارة اذ قد تنحى عن هذه اللجنة بعض اعضائها وهم مدير التموين العام معالي الســيد احمد مختــار بابان الذي تولى وزارة الشؤون الاجتماعية ومعالي عبدالاله حافظ اذ كان معاليه عضوا فيها بصفته مديرا عاما للواردات ورئيسا لها عندما تولى وزارة المالية بالوكالة مرتين . اني آسف جدا لاضطراري بحكم الواجب الى اطالة البحث في هذا الموضوع بهذه الصورة تاركا للمجلس العالي تقدير العوامل والدوافع النفسية التي سببت اثارته . اما اذا كان القصد يتعــدى الحدود التي نوهت عنها فاني اترك ذلك الى فخامة رئيس الوزراء الذي كانت له السيطرة والمسؤولية العليا عن شــؤون الادارة في ذلك الوقت ايضا . سادتي وددت ان لا امر ببحثي هـــذا دون ان اعلق على ما تفضــل به النائب باقر الحلي . انه تكلم حول موضوع التموين فوجــدت من الواجب علي التعليق على فقرة واحدة مما جاء في خطابه لاعتقادي بانها القيت عليه سهوا وان الذي بين له هـــذه الفقرة لم يكن واقفا على الحقائق . ان نقل الحبوب من قضاء الى آخر ومن مركز اســتهلاك الى آخر كان حرا طليقا اذ ان وحــدة العراق لا تتجزأ من حيث التموين الا اننا لما رأينا التجار يخرجون الى الالوية القريبــة من الحدود مواد غذائية تزيد عن الحاجة اصدرنا قرارا بمنع اخراج المواد الغذائية الى كل من لوائي الموصل والدليم الا باجازة . لكي لا ندع مجالا لاي كان من التهريب الى خارج العراق وعندما صدر هـــذا البيان اصبحت الطلبات تردنا بكثرة من الاشخاص بنقل كميات من هذه المواد من لواء لآخر وصارت مديرية الحبوب العامة تلبي هذه الطلبات باعتبار ان الحاجة ماسة اليهـــا في تلك الانحاء وقد لفت نظري معالي وزير الداخليــة السابق وزير المالية الحــالي بألا نعطي مجــالا بنقل الحبوب من لواء الى احد هـــذين اللوائين الا اذا وقع طلب من متصرف اللواء المختص ولقــد وردتنا عـــدة عرائض يؤيد فيهــا المتصرفون لزوم الســماح باخراج هذه المواد الى اللوائين فكانت الدائرة قد تلقت كتابا من متصرفية لواء الدليم يطلب فيه ارسال خمسة عشر طنا الى مركز استهلاك الحصية فارســل خمســة اطنان فقط وكذلك كانت مديرية الحبوب في حينــه قد وافقت على ارسال خمسة اطنان اخرى فصار مجموع ما ارسل من الرز عشرة اطنان فقط ولقد واجهت متصرف لواء الدليم فاكد لي بان ٤٨٠٠ كيلو من الكميــة المذكورة موجودة في محلات الاستهلاك في مركز حصية فليس ما صدر من الرز

كما يزعم النائب (٢٥٠) طنا وانما الذي صدر هو عشرة اطنــان فقط ولعل الرقــم الذي بينــــه يقصد به مجموع ما اجيز اخراجه لجميع لواء الدليم لا لقرية حصية فقط وعلى ما بين لي المتصرف ان هـــذه الناحية فيهـــا محل استهلاك واؤكد لكم بانني لم اشاهدها فاعتقد ان هـــذا المركز الذي فيــه محل اســتهلاك وعلوة لا يمكن ان يحتوي على بيتين فقط كما ذكر النائب المحترم . وهذا المتصرف الآن هو متصرف لواء الحلة فارجو ان يقوم بالتحقيق من يشاء .

حسن السهيل — بغداد — المذاكرة حول عريضـــة الجواب على خطاب العرش هي فرصة لكل نائب ليقول ما يشاء في صددها انا اريد ان اتطرق الى شيء واحد لم يتطرق اليه احد النواب وهو حول ما تذيعــــه اذاعات المحـــور نحن الآن واقفـــون بوســـط الطريق قاطعين العلاقات ولكننا لم نكمل العداء مرة واحــدة فالاذاعات التي تسمع من قبل حكومات المحور افكر انه من الواجب علينا ان نقابلها بالمثل لا بالاذاعات فقط بل بما يقتضيه الخصم لخصمه . منذ نشوب الحرب الحاضرة فالاذاعتان الايطالية والالمانية تذيعان السب والشتم الى بيت يقدسه الاسلام عامة والعرب خاصة الا وهو البيت الهاشمي وان هذا البيت هو حامل لواء النهضة العربية وان افراد رجاله هم الذين اقاموا الثورة الكبرى لتحرير العرب وانقاذهم وهم الذين ضحوا بدمائهم واموالهم وحتى بعروشــهم لعز العــرب فلا يصح بل من العـــار على حكومات المحور استعمال الالفاظ البذيئة وهل يجوز لعربي صحيح او مسلم يسالم او يحب امة تهجم على اكبر بيت يقدسه العرب ؟ يصح للعدو ان يهاجم عدوه في ذراته وفي سلاحه اذا كان شريفا اما اذا هاجمه في البذاءة والسب والشتم فهو غير شريف . من يشك من جميع العرب ومن جميع العراق في اخلاص نوري السعيد الى القضية العربية ؟ ان نوري السعيد هو الذي خدم القضية العربيـــة من ابتداء حياته الى يومنا هـــذا وهو الذي اركز سياستنا الخارجية وهو الذي تعلق عليه الآمال . كل هـــذا واذاعات المحور تطعن فيه ونحن ســـكوت وتطعن في كثير من الشخصيات البارزة . انا احمل عقيدة وايمان فلا اهتم الى اذاعات المحور ولو انها شتمتني قبل هذا اربع مرات وهذا الشتم الخامس اخيرا قد سمعته واتشرف بان اكون في زمرة الذين شتمتهم اذاعات المحور فيكفيني شرفا بهذا الشتم اني اوالي البيت الهاشمي واعادي من عاداهم مهما يكلفني الامر . اذاعة برلين اذاعت قبل اسبوع بانني قد تبرعت بعدد من الجنيهــات الى جمعيــة الصليب الاحمر . اما ما قدمه شقيقي حسين السهيل فانا افتخر به واقول ان هذا العمل الانساني اي مناصرة الديموقراطية هو فرض على كل انسان لا على حسن السهيل او حسين السهيل كما وانني اتمنى ان المجلس العالي اي النواب الكرام باجمعهم يشتركون في هذا التبرع ولو بشيء ضئيل لا اقول يجب ان يتبرعــوا كثيرا فوق طاقتهــم ولــكنني اود ان يتبرعوا لاظهار شعورهم وانا بموقفي هـــذا اتبرع امام مجلسكم العالي بـ (١٠٠) جنيه الى جمعية الصليب الاحمر واتمنى ان يتبرع النواب (لا اقول في ١٠٠ دينار كما تبرعت انا لانني زنكين ومن الذين عندهم فلوس كثيرة والحمد لله) بل لاظهار شعوري . واود هنا ايضا ان اتكلم حول مسألة داخلية عقيب ثورة رشيد عالي الكيلاني واعوانه اتخذت الحكومة تدابير صارمة على الذين اشتبهت بهم ولها الحق في اتخاذ اي تدبير تراه يؤمن المصلحة العامة في ذلك اليوم نظرا للظروف التي كنا نراها ونعرفهـــا . والآن نطالب بتبديل الشدة باللين وانني اعتقد بعدم وجود نازية في العراق ابدا لاننا اذا قلنا بوجود نازية يعني عن عقيدة وايمان كما انني اعتقد ان فخامة رئيس الوزراء يشاركني في قولي هذا ما عدا اشخاص معــدودين واعتقد لم يبق احد منهم الآن في جميع الشعوب الديمقراطية وانمـــا يوجد الآن عند المحور . اعتقد ان فخامة رئيس الوزراء والوزراء المحترمين ايضا يعتقدون بوجوب اعادة النظر في مســائل المحجوزين حيث نحن الآن والحمــــد لله اصبحنا ننظر الى انكسار المحور نهائيا قريبا فلهذا وجب التساهل عن المحجوزين . اما مسألة التموين فانني اتوقف ولا اخوض فيها حيث سبق لي (قبل كم سنة) ان تكلمت على احد الموظفين وكان احد الوزراء اجابني حول ذلك بان النواب يهاجمون الموظفين بمناسبة وبغير مناسبة فلا زلت اسمع او ترن في اذني هذه الكلمة التي سمعتها من فم وزير يعتمد عليه ولذا فانا اصفح عن البحث في قضايا التموين اما ما ورد في خطاب العرش من الفاظ يفرح بها كل مسلم ويطرب لها كل عربي اذا صح لي ان اطلب من فخــامة رئيس الوزراء او وزير الخارجيـــة ان يبينوا لنا بايضاح كاف عن اجوبة زعماء الديموقراطية لهم حول تحرير الشعوب العربية واخص بها سورية ولبنان وفلسطين واتأمل بعد انتصار الدول الديموقراطية ان يصرح لنا فخامة رئيس الوزراء عن مساعيه حول تحرير الشعوب العربية الاخرى التي هي بيد الايطاليين والافرنسيين .

نوري السعيد — رئيس الوزراء — ســـادتي كما هو معلوم ان في خطـــاب العــرش امرين جوهريين تطرق

اليهما خطــاب العـرش الامر الاول يتعلق في الامور الخارجيـة والامر الثاني يتعلق في امر التموين والحالة الاقتصادية · وان كانت هناك نقاط اخرى ايضا لا تقــل اهمية عن هذه موجودة في الخطاب وانما اهميتها تتضاءل امام هذين الامرين · في خطاب العرش عبارة صريحـة جاءت في آخر الفقرات من خطاب العرش وهي (وستهتم حكومتنا بتنفيذ المنهاج المقرر لخدمـة البلاد بموآزرة مجلسكم العالي) وضمن هذا المنهاج تقديم لائحة الدستور الجديد والامل ان تتقدم الحكومة بها لمجلسكم بعــد الانتهاء من المذاكرة حول الميزانيـة · فان بقي بعض نقاط لم يتضمنها خطاب العرش وهي موجودة ضمن منهاجنا السابق وخطتنا السابقة فباذن الله ستنفذ كما اوضحنا في هذه الفقرة من خطاب العرش ·

قبل ان اخوض في بحث الحالة الاقتصادية وقضية التمــوين اود ان اجيب على بعض النقــاط التي تطرق اليها بعض النواب المحترمين · اولا قضية المعتقلين فهذه القضية في رأي الحكومة منـذ زمن وزير الداخليـــة السابق الذي هو الآن وزير المالية الحالي وقد تألفت لجنة للنظر في امرهم وتصنيفهم الى درجات فمنهـم من يجــوز اطلاق سراحهــم فورا ومنهـم من يجوز تخفيف موقفهم الحاضر ومنهم من يخشى خطره مهما كان ويجب ان يبقى معتقلا الى ان يزول الخطر والامل ان تنجز هذه اللجنة اعمالها في القريب العاجل وتنفذ مقترحاتهـــا ومقرراتهــا في الوقت القريب · اما الموضوع الخطير والمهم وهو الموضوع المتعلق في الحالة الاقتصادية في البلاد وفي قضية التموين · سادتي في جميع البلاد قضية التموين وقضية الحالة الاقتصادية تختلف بعضهــا عن بعض والتدابير التي تتخذ في بلاد تختلف عن التدابير التي تتخذ في البــلاد الاخرى ولا يمكن ان تتصور ان ما قامت فيه الحكومة الانكليزية في معالجة قضية التموين يشبه ما قامت به الحكومة الامريكية او الالمــانيــة او الفرنسية فكل بلد وشعب وقطر لـه مشاكل خـاصة بــه والتدابير تتغير بالنسبة لهذه المشاكل وكذلك قد لا يصح ان تكون التدابير التي تتخــذ اليوم ذات فائدة بعد مدة من الزمن بناء على نقص يظهر بها او على حدوث دواعي جديدة فنجد ان كميات الطعام تتغير في بعض البلاد في زيادة او نقصان من حين لآخر وكذلك تتخــذ تدابير جديدة بالنسبـة الى ما يتراءى للحكومة من الامور التي يقتضي الاخذ بها فان وجدتم تبديلا في سير التموين وفي تنظيم الحياة الاقتصادية فهو منبعث عن الحاجة او النقص الذي يظهر للحكــومة او لمن هو قائم في الامر ويطلب اصلاحا او تنظيما آخر بدل ما كان يعتقد انه صالح بالامس فلا يلزم ان نشكو من هذه التطورات اذ لم تكن الحكومة العراقية وحدها تغير النظم والتدابير بل جميع الحكومات لا تقل مشاكلها عن مشاكلنا اذا لم تكن اكثر · تصوروا ايها السادة ان الحكومة البريطانية عندما رأت ضرورة للتحديد ليس فقط بالطعام بل وفي اللبس ايضا نظمت طريقة (الكوبونات) وطلبت من الشعب ان لا يتجــاوز صرف الشخص اكثر من العدد المحدد له في هــذه (الكوبونات) وليس الافراد فقط طبقوا هذه التدابير بل اصبح كل بائع في المخـزن كموظف للحكومـة لا يبيع لشخص ما اكثر مما حدد له · فلم يبق تاجر الا وهو يشتغل على حساب الحكومة البريطانية ولم يبق مخزن الا ويشعر بنفسه كموظف وينفذ الانظمة والاوامر والبيانات كما جاءته من الحكومة فهل تتصور في الامكان تطبيق هذه الانظمة في قطر آخر غير القطر البريطاني · لنا جيران سادتي لماذا نبتعد ونضرب الامثال بحكومـة بعيـدة فهل رأيتم التدابير التي اتخذت في تركيا جارتنا هي نفس التدابير التي اتخـذت في فلســطين او ســوريا او ايران وهكذا سادتي يجب ان نقبل بضرورة السير مع خبرتنـا المحدودة وانضمام آراء الخبراء وهذه وان كانت لا تكفي لتنظيم الحياة الاقتصادية فيمكن ان نسير شيئا فشيئا ونعدل ما هو اعوج ونصلح ما فيه نقص ومن ضمنه تزيد كفاءة الموظفين الذين يشتغلون في هذه الامور · ان الموظفين الاداريين لم يشتغلوا بامر كهذا سابقا لذا لم تكن لهــم خبرة كافية وهذا ما دعاني عندما كنت وكيل وزير الداخلية ان استدعي المتصرفين للمداولة معهــم واطلاعهــم على اتجاهات الحكومة واخذ آرائهم لانهم لامسوا هذه الامور ووقفوا على مشاكل السكان ليبدوا آراءهم الى الحكومة حتى تتنور من جهتها واعتقد ان ما قمت به من اجتماع المتصرفين في المركز والمذاكرات التي جرت ودونت وقدمت الى وزارة المالية ستكون لها فائدة لا تتناسب مع مصروف قد لا يتجاوز (٢٠٠) دينار · ان من اهم المشاكل التي وجدتها سابقا والمسناها في المركز هو عــدم تعاون اللجنة المالية مع الموظفين الاداريين وقد يكون الموظفون بعيدين عن مناويات لجنة التموين حول القيام بالاعمــال الضرورية · وقد تكون دائرة التموين جاهلة بالمشاكل المحلية التي يشعر بها الاداريون فاجتماع مثل هذا كان مفيدا وضروريا وقد يتكرر هــذا الاجتماع عنــدما ترى الحكومة ضرورة له · سادتي ان معالجة الحالة الاقتصادية

لا يمكن ان تأتي بفائدة ما لم تعالج بشكل اعتيادي بعيد عن النظريات والتدابير المصطنعة فلا الوطنية ولا الخطب ولا شيء في العالم يؤثر عليها فالقواعد العامــة هي التي تسير هذه الامور اما التدابير المصطنعة او الحماسية فلا تغير في الحالة شيئا وقد تكون فائدتها ضئيلة ووقتية غير انها لا تكون اساسا لمعالجة صحيحة · فما هي الحالة التي نحن عليها الآن وكيف نعالجها · سادتي الحوائج كما نعلم جميعا قسمان · قسم منتوجات داخلية وقسم يأتينا من الخارج فمعالجة المنتوجات الخارجيـة تختلف عن معالجة المنتوجات الداخلية فاذا دققنا وجدنا اكثر المنتوج الداخلي يتعلق في امر الطعـام والمعيشـة واذا ما دققنا الاحصاءات التي كانت منذ عشرات السنين نجد ان العراق كان يصدر من فضلات بعض المواد الزراعية الى الخارج فمثلا كان يصدر اعتياديا خلال (٦) او (٧) ســنين معدل (٥٠) الف طن الى الخارج من الحنطـة و(٢٥٠) الف طن من الشـعير وكذلك حبوب اخــرى تبلـغ حوالــي الـ (١٠٠) الف طن بين سمســم وذرة وغيرها وكذلك يصدر حوالي (٢٥٠) الف رأس غنم الى الخــارج عن طريق الشمال فنجد من ذلك ان حالة الطعــام يجب ان تكون اعتيادية ولا يجوز ان نسمع بشكوى او بشــيء من المجاعة بهذا البلد · ولكن ما هي العوامل التي تؤثر على الاسعار ولماذا هذه الشكوى فاول عامل سادتي هو كثرة العملة حتى ولو كانت ذهبا فعندما يختل التوازن بين كثرة العملة ولو كانت ذهبا وبين المال فهذا حتمــا يسبب ارتفاعا في الاسعار ولا يجوز ان نفكر ان لا ترتفع الاسعار فيما اذا اختل التوازن بين العملة وبين مقــدرة الانتاج في العراق فبينما كانت العملة في الســابق حوالي ستة ملايين او ستة ونصف فقد اصبحت الآن ثلاثة امثالها او قرب ذلك اذن فلا بد لكثرة هذه العملة حتى ولو كانت ذهبا تأثير على الاســعار في هـــذا البلد فمن العبث ان نفكر ان تبقى الاسعار كما هي · والعــامل الثاني الذي يؤثر على ارتفاع الاسعار هو الكمية فيما اذا كانت كافية وزائدة فالسعر يهبط وينزل بنسبتها فمن حيث الكمية اذا لم يتسرب من العراق الى الخارج بطريق التهريب او الاجازة فكميات الطعام لا يحصل فيها ارتفاع خطير كما نتصور وشيء ثالث يؤثر على ارتفاع الاسعار هو المضاربات والاحتكار · سادتي المزارع ليس مضاربا ولا محتكرا انما المحتكر يأتي بعد المزارع فالتاجر هو المحتكر لا المزارع · قد يكون بين الزراع من لا يقـــدم بعض الحبوب الى الحكومة عند طلبها ذلك منه فهذا لا يسمى بالاحتكار فانه يخفي بعض حاصلاته ويحتفظ بقسم منها اما لطمع او لسبب آخر ويحتفظ بها للسنة القادمة او لفرصة اخرى او لامور لا تخطر على البال فهذا شأنه غير شأن التاجر الذي يشتري بعشرين لغرض التجــارة ولا يكتفي بربح محدود بل اكثر من ذلك ثم يدخل شخص ثالث ورابع فهنا يجب ان تكون المعالجة عندما تخرج الحبوب من يد المزارع الى ان تصل الى فم الفقير هنــا الاحتكارات فيجب ان تكون الحكومة متيقظـــة لتمنع الارتفاع غير المعقول ·

سادتي الحكومة قائمة بتدابير ليس بامكاني الآن ان ابينها للمجلس العــالي لضرورة اتمامهــا واكمالها قبل شيوعها وذلك فيما يختص بامر الطعام وكذلك الحكومة قائمة بتنظيم المواد التي تأتي من الخارج وليس بامكاني ايضا التكلم عنها قبل ان تنضج ويهيـأ شــكلها وانا من القائلين بضرورة تنظيم الحياة الاقتصادية الى حد الآلات الزراعية وما تحتاج اليه من المساعدات فلا يجوز اذا كنا حقيقة راغبين في تنظيم الحياة الاقتصادية اهمال شــيء ومعالجة شيء منفردا مثلا لا يجوز ان نعالج قضية الاكل ونهمل قضية اللبس وكذلك لا يجوز ان لا نساعد من هو ينتج في البــلاد ســواء كان مزارعا او صاحب معمــل الا ونشجع عمله ونسهل انتاجه باقل ما يمكن من الكلفـــة ــ انا لا اعلم اذا كان في استطاعة وزير المالية في الوقت الحاضر ان يجيب على بعض الاسئلة التي وجهت اليه ــ وهذه هي بعض الطرق العامة التي نأمل تطبيقها قريبا · واذا وجدنا فيها نقصا فنحن مستعدون لاصلاح هذا النقص اذا شعرنا به ·

شيء واحد فقط الفت نظر المجلس العالي اليه وهو اذا كان يوجد بين الموظفين من يسيء استعمال وظيفته سواء اكان في امور التموين او غيره لا نستغرب ذلك · اذ هذا موجود في كل البلاد وعلى الحكومة ان تعاقب هذا المأمور وتجازيه وتقاصصه وقد يكون العقاب صارما بالنسبة للوضع الذي نحن فيه اذ كما تعلمون ان وضعنا وضــع غير اعتيادي ولا يقــاس الى الظروف الاعتيادية فالموظف الذي يسيء استعمال وظيفته يجب ان لا تأخذنا الرحمة والرأفة عليه · اما الامر الثاني فاننا لا نفكر ايها الســادة بان في امكاننا ــ مهما اردنا ان ننظم الحالة الاقتصادية ــ ان نرجع بالحالة الى ما كانت عليــه قبل سنتين فيجب علينــا ان نفكر بانه حتى اذا وضعت الحرب اوزارها الآن لا يمكن ان ترجع الحالة الى ما كانت عليه سابقا ويجب علينا ان نأخذ بنظر الاعتبار بان الحالة

الراهنة سوف تستمر حتما الى مدة غير قليلة قد تكون اكثر من سنتين او ثلاث او اربع وذلك بعد ان تضع الحرب اوزارها ومن جملة التدابير التي تصورها ومتخذها هي تحديد الأسعار وضمانتها الى المنتجين العراقيين لمدة غير يسيرة بعد الحرب حتى لا يبقى شك في ذهن المزارع بانه عندما تنتهي الحرب ستبقى الأسعار واطئة بينما الكلفة زادت عليه فيخشى هبوط الأسعار ويميل للتقليل من زراعته ·

صالح جبر ـ وزير المالية ـ سادتي بعد ان اسهب فخامة رئيس الوزراء في موضوع الحالة الاقتصادية لم يبق لي كثير من الكلام ولكني وددت ان لا تمر هذه الفرصة دون ان اشكر اعضاء المجلس العالي لما اظهروه من اهتمام في امور حيوية تهم البلد فمن حق اعضاء المجلس العالي بل من واجبهم ان يتناولوا هذه الامور بالبحث المستفيض ومن واجب المسؤولين ان يستمعوا لآرائهم ومقترحاتهم فلا يسعني بالنيابة عن الحكومة وبصفتي المسؤول المباشر عن الشؤون المالية المسؤول الذي انيطت به هذه القضايا في هذا الوقت الحرج الذي لا يخفى على مجلسكم العالي حراجته ودقته ان اشكر اعضاء المجلس العالي لاهتمامهم وعنايتهم واؤكد للمجلس العالي ان هذه الامور الحيوية التي تطرقوا اليها من حيث التموين او من حيث التضخم النقدي او الامور الاخرى هي موضع عناية الحكومة ايضا كما هي موضع عنايتهم · ان الحكومة ستقوم بكل ما تستطيع لمعالجة هذه الامور الحيوية المهمة واني اؤمل ان المجلس العالي سيجد في التدابير التي ستقوم بها الحكومة ما يتفق كل الاتفاق ورغباته ·

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام · اضع الصيغة الجوابية على خطاب العرش في التصويت ارجو ····

(ضرب على المناضد من قبل بعض النواب لطلب الكلام) ·

(واصوات ـ يوجد اقتراح نرجو ان يتلى) ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح بالاكتفاء بالمذاكرة يتلى :ـ

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا لنضوج الموضوع اطلب الاكتفاء بالمذاكرة ·

نائب الدليم
توفيق برتو

صادق حبة ـ الحلة ـ اني اتكلم حول الاقتراح فالموضوع هام ووزير المالية قال ان النائب من واجبه ان يلفت نظر الحكومة الى الاغلاط التي وقعت فانا وغيري من حضرات النواب نرى من واجبنا الفات نظر الحكومة الى الاغلاط الماضية التي وقعت ولذا لا ارى لزوما لتقديم مثل هذا الاقتراح للاكتفاء بالمذاكرة ·

الرئيس ـ اضع الاقتراح فى التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · واضع الصيغة الجوابية على خطاب العرش بالتصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · لم يبق لدينا شيء والجلسة القادمة ستكون في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس القادم الموافق ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ والمنهاج هو :ـ

١ ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن مرسوم رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٢ المتضمن تخصيص مبالغ الى مديرية الدفاع الجوي السلبي العامة ·

٢ ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن مرسوم رقم (٥٠) لسنة ١٩٤٢ المتضمن اضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤٢ المالية ·

٣ ـ تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون الداخلية والعسكرية عن مرسوم الدفاع المدني ضد الخطر الجوي رقم (٥١) لسنة ١٩٤٢ ·

٤ ـ تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن لائحة قانون الرايات العراقية ·

٥ ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون شطب بقايا النخيل للسنوات ٩٢٨ ـ ٩٣٢ ·

انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة العشرين زوالية بعد الظهر ·

محضر

الجلسة الخامسة

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ ـ تصديق لائحة قانون تعديل قانون مخصصات غلاء المعيشة رقم (١٦) لسنة ١٩٤٢ بطريقة الاستعجال ·

٢ ـ تصديق لائحة قانون ذيل قانون تنظيم الحياة الاقتصادية بطريقة الاستعجال ·

٣ ـ تصديق لائحة قانون دفع منحة للزراع المتضررين بسبب الغرق او الفيضان او البرد (الحالوب) او باحدى الحشرات بطريقة الاستعجال ·

٤ ـ تصديق لائحة قانون تعديل قانون السيطرة على السفن رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٢ بطريقة الاستعجال ·

٥ ـ تصديق المرسوم رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٢ المتضمن تخصيص مبالغ الى مديرية الدفاع الجوي السلبي العامة ·

٦ ـ تصديق المرسوم رقم (٥٠) لسنة ١٩٤٢ المتضمن اضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤٢ المالية ·

٧ ـ تصديق مرسوم الدفاع المدني ضد الخطر الجوي رقم (٥١) لسنة ١٩٤٢ ·

عقدت الجلسة الخامسة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة (١٠) زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٦١ والموافق ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ برئاسة معالي حمدي الباجه‌جي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب عنها باجازة وبدونها ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

«فتليت»

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ·

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض قبلت · النصاب حاصل · منح ديوان الرئاسة مصطفى الطه السلمان ـ البصرة ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١٢ الجاري · والى خيون العيد ـ المنتفك ـ اجازة مرضية قدرها خمسة ايام اعتبارا من ١٢ الجاري · وحسن السهيل ـ بغداد ـ عشرة ايام اعتبارا من ١٩ الجاري · الاوراق الواردة :ـ

وردتنا لائحة قانون تعديل قانون مخصصات غلاء المعيشة رقم (١٦) لسنة ١٩٤٢ ·

صالح جبر ـ وزير المالية ـ نظرا لاهمية اللائحة الموضوعة البحث ارجو من المجلس العالي ان يوافق على اجراء المذاكرة عليها بطريقة الاستعجال واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بناء على الضرورة الماسة اقترح على المجلس العالي ادخال لائحة قانون تعديل قانون مخصصات غلاء المعيشة رقم (١٦) لسنة ١٩٤٢ في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة ·

١٩ـ١١ـ١٩٤٢
صالح جبر
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح بالتصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادي ؟

ابراهيم حيم – بغداد – طبعا يجب علي ان اشكر الحكومة على اعتنائها بالموظفين خاصة في هذه الظروف العصيبة · الظروف التي تجعل الاهلين بتماس غير اعتيادي مع اكثر موظفي الحكومة · كما ان غلاء الاسعار وارتفاعها جعلت الموظفين بحالة تستوجب العطف · وارى لو كانت الخزينة قادرة على مدهم بمساعدة اكثر من هذه التي جاءت بها الحكومة لكان احسن ليس للموظفين فقط بل لتمشية الامور وللمحافظة على النزاهة وتنشيط العمل · وارى ما عدا هذه المخصصات التي جاءت بها الحكومة توجد بعض حالات يجب ان تساعد الحكومة بها الموظف كاجور السكك الحديدية والباصات والسكنى واي شيء آخر مما يكون الحصول عليه بموجب بطاقات التي توزعها الحكومة اذ يمكن ان تجعل للموظفين بعض الامتيازات والتسهيلات بهذا الخصوص لان كل شيء غال ولا يمكن مساعدة الموظف بهذه المخصصات الضئيلة لقاء النسب التي ارتفعت بالمئات في اجور المنازل والخدم وكل حاجة من الحاجيات وعليه ارجو من الحكومة ان تعطف ببعض المساعدات كما عملت الحكومات الاخرى · هذا من حيث الاسس · نأتي الى جهة ثانية وهي قضية المتقاعدين فعندما اتت الحكومة بلائحة قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين جعلت فيها بعض القيود مما جعلت عملية زيادة مخصصات المتقاعدين عملية شاقة جدا وتعلمون حضراتكم ان اكثر المتقاعدين هم رجال عاجزون واصحاب نفوس كبيرة والقيود التي اشرت اليها يقتضي للمتقاعد ان يتشبث بخمسين مختار والفين شهادة ويبرزها لمأمور التقاعد حتى يثبت نفسه بانه يستحق تناول هذه المخصصات فاظن ان بعض المتقاعدين يرجحون عدم اخذها من جراء هذه المصاعب التي ذكرتها فكان يجب على الحكومة ان تأتي بلائحة قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين وتقدمها للمجلس مع هذه اللائحة الموضوعة البحث وان يكون فيها بعض التسهيلات ورفع القيود الموجودة في اللائحة السابقة · لانكم تتخطرون عندما عجزت الخزينة وضعت الحكومة بعض الاستقطاعات على رواتب الموظفين فجعلت الاستقطاعات متساوية مع المتقاعدين فعندما رأت الحكومة وجوب مساعدة الموظفين كان يجب عليها ان تنظر بعين الرأفة ايضا للمتقاعدين هذا من حيث الاسس واما من حيث الشكل فاني ارجيء الكلام الى حين تلاوة المواد ·

محمود رامز – بغداد – ان هذا القانون قدم الى المجلس العالي المحترم وفي الحقيقة كلنا نتكلم بعين الشعور اذا اردنا ان نأخذ بنظر الاعتبار النسبة الموجودة في هذا القانون بالنظر لغلاء الاسعار – وان كان النائب شكر الحكومة على تقديمها هذا القانون – فانا اعد هذا واجبا ولا يشكر الانسان على واجبه فان هذا من واجب الحكومة كما عرضت وكان يجب عليها تقديمه قبل هذا الوقت بكثير لان الوضع يا سادتي والغلاء الموجود يجعل هذه النسبة ضئيلة وان كانت الحكومة قد ذكرت في اللائحة انها زيدت المخصصات في المائة مائة يعني اذا كانت الزيادة في السابق دينارين مثلا فهذا معناه ان الدينارين اصبحت اربعة دنانير وانا اعتقد ان هذه النسبة بالنظر الى الموظف الصغير هي قليلة وان كنت لا اعلم بالضيق المالي الموجود في خزينة الدولة بالنظر لعدم تقديم الميزانية للسنة الجديدة · سادتي في الحقيقة ان العمليات التي طبقت في القانون السابق على المتقاعدين كانت شاقة فارجو من معالي وزير المالية ان ينظر اليها مرة ثانية لان القواعد التي اتت في القانون السابق هي شاذة في بابها لان المتقاعد فرض عليه بانه اذا كان يشتغل بشغل ثان ويمكنه ان يحصل على (قمريين) لا تعطى له الزيادة وتعلمون حضراتكم ان بعض المتقاعدين يشغلون بعض الوظائف في البلديات على الاكثر ويتقاضون رواتب ستة دنانير او ثمانية او عشرة دنانير وانا بنظري ان القيود الموضوعة في قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين بالنظر لكثرة عوائلهم فيجب تأمين معيشتهم · ثم ان معالي وزير المالية المحترم وان كان قد وعدنا بانه سيقدم قانونا يختص بالمتقاعدين فاني ارى (ان خير البر عاجله) وان جماعة المتقاعدين اذا سمعوا ان هذا القانون الموضوع البحث قريء في قاعة المجلس وصوت عليه ولم يسمعوا بتقديم القانون الذي يختص بهم سوف يؤثر على اعصابهم في مثل هذه الظروف الحرجة من ضنك العيش · فارجو من الحكومة ان تعجل بتقديمه بعد يومين او ثلاثة ·

امين زكي – السليمانية – لا بد وان زملائي المحترمين يتخطرون بانني قبل سنتين تقدمت باقتراح الى الحكومة وطلبت منها النظر بحالة الموظفين وضيق معيشتهم وكان جواب وزير المالية لي حينذاك ان حالة الموظفين هي احسن بكثير من حالة الغير · ومع الاسف ان الحكومة لم تأخذ باقتراحي وتعطف على الموظفين منذ تلك السنة ولكن الحكومة الحالية وسابقتها وبالاخص رئيسها فخامة نوري باشا السعيد قد شعر هو وزملاؤه بهذه الحاجة واتوا بشيء لترفيه حالة الموظفين ثم زادوا النسبة بعد ذاك وهذه

اللائحة الموضوعة البحث هي التعديل وهي الخطوة الثانية لزيادة مخصصات غلاء المعيشة فلذلك يجب علينا ان نشكر الحكومة من هذه الناحية · وكان املي ان تعطف الحكومة على الموظفين وبالاخص اصحاب الرواتب الصغيرة ازيد من هذا العطف لاننا كلنا يعلم ان الموظف الصغير الذي كان يتمكن في السابق ان يأخذ حذاء بقيمة دينارين او دينار ونصف فلا يمكنه اليوم ان يأخذه بانقص من اربعة دنانير او اكثر ومثلا البدلة التي كانت قيمتها في السابق دينارين او ثلاثة فاليوم لا يمكن عملها بانقص من خمسة عشر دينارا وكذلك الحوائج الضرورية الاخرى ارتفعت بهذه النسبة · نأتي الى مسألة الخبز فقيمته الحالية بالنسبة الى الماضي زادت بضعة اضعاف وكذا قل عن الحوائج الضرورية الاخرى ولذا فزيادة المخصصات بالمائة مائة بالنسبة للحاجيات الضرورية التي ارتفعت اسعارها بالمائة خمسمائة والف والفين اراها قليلة جدا · ولهذا اتأمل من الحكومة الموقرة بانها اذا رأت الخزينة مساعدة لترفيه حالة الموظفين الصغار واصحاب الرواتب الصغيرة – اقصد الموظفين والمتقاعدين ايضا – ان تتقدم بلائحة اخرى غير هذه لترفيه حالة الموظفين بصورة فعلية لا بصورة اسمية واذا لم يكن بالامكان ذلك ارى ان تجهز الحكومة اصحاب الرواتب الصغيرة ببعض الحاجيات عينا كما هو جار في بعض الحكومات · سادتي في ابتداء الحرب العامة السابقة كنت في روسيا وقد اخذني احد اصحابي في يوم من الايام وفرجني على مؤسسة حكومية كانت مؤسسة لمساعدة الموظفين بما يحتاجونه من الحوائج الضرورية كاللحم والسمن والخبز وغير ذلك وكلما يحتاجه الموظف لتأمين معيشته ومعيشة عائلته باسعار اقل بكثير من الاسعار الخارجية مثلا بالخمسة واحد او بالستة واحد لان الموظف كلما يشعر بان الحكومة ساهرة على راحته ولها علاقة بمعيشته ومعيشة عائلته فهو يتشجع اكثر ويقوم بواجبه باخلاص اكثر فارجو من الحكومة ان ترأف بحالة الموظفين بازيد مما عملت وترفه حالتهم بصورة فعلية لا اسمية ·

عبود الهيمص – الحلة – سادتي سواء كان في هذا الاجتماع او غيره اهتم المجلس العالي في امور الموظفين ومعالجة اوضاعهم لانهم هم المنفذون لقوانين الدولة واوامرها وانظمتها وبهذه الصورة يجب الترفيه عنهم والالتفات الى حالتهم كما انه من المفروض عليهم ان لا يتاجروا ولا يزارعوا فهم يعيشون على هذا الراتب المخصص لهم فقط وبما ان اسعار الحاجيات قد ارتفعت بهذه الآونة ارتفاعا هائلا بنسبة خمسة اضعاف ما كانت عليه في السابق فيجب ان ينصرف الموظفون لاعمالهم مطمئنين على تأمين اعاشة عوائلهم فيجب الترفيه عنهم بصورة اكثر مما جاء في هذه اللائحة – وان كنا طبعا غير محيطين بميزانية الدولة – فاقول يجب العناية بهم ونأمل ان تأتي الحكومة بالقريب العاجل بترتيب يرفه عن حالتهم ويتناسب مع اسعار الحاجيات الضرورية على كل حال ·

صالح جبر – وزير المالية – سادتي قبل الدخول في الموضوع ارى ان لا بد لي ان آسف لعدم استطاعتي من تقديم اللائحة الخاصة بالمتقاعدين مع هذه اللائحة وسنأتي بها بعد بضعة ايام قليلة جدا لانها تحت الدرس ·· اني اشارك ايها السادة عطف النواب المحترمين على الموظفين والمستخدمين اي على الطبقة التي تقدمت الحكومة بهذه اللائحة لمساعدتها بعض المساعدة مع العلم ان المساعدة كما يظهر للنواب المحترمين هي غير قليلة فيكون مجموع المبلغ الذي تنفقه الخزينة لهذه المساعدة هو (٣٤١٠٠٠) دينار فاذا اضفنا هذا المبلغ الى المساعدة الاولى هي ما يقارب (٧٠٠٠٠٠) دينار تبلغ المساعدة مليون دينار وهذا المبلغ غير قليل · سادتي لقد سبق لفخامة رئيس الوزراء ولوزير المالية في الجلسة السابقة ان اوضحا بان هناك امورا اساسية يجب ان تعالج وان الحكومة منصرفة لمعالجة هذه الامور التي تتركز عليها اسباب المعيشة في الحقيقة والحكومة ساعية واؤمل انها ستصل ان شاء الله الى نتيجة مرضية · سادتي ان الحكومة تعلم حق العلم ان هذه الطبقة هي التي تأثرت تأثرا بليغا في هذه الازمة لان الموظفين والمستخدمين لم تبق منافعهم ومكاسبهم محدودة وانما هبطت بالنسبة لارتفاع اسعار الحاجيات الضرورية فاذا فرضنا ان موظفا يتقاضى عشرة دنانير في الشهر فقد هبطت الى خمسة دنانير وربما الى اربعة ولذا وجبت هذه المساعدة اقول ان الطبقة هذه بقيت متأثرة بعكس كثير من طبقات الشعب الاخرى كالتجار والزراع والمقاولين وغيرهم الذين يزاولون اعمالا حرة بينما ان هذه الطبقات ارتفعت ارباحهم ارتفاعا محسوسا نجد ان طبقة الموظفين والمستخدمين والعمال خسرت ولهذا تفكر الحكومة تفكيرا جديا بانها ستقوم بمساعدة اخرى وهي جادة في هذا التفكير والمساعدة وتأمل الحكومة عندما تتوفر الاسباب التي تمكنها من هذه المساعدة ان تقدمها الى هذه الطبقة التي اخذت الازمة تشدد الخناق عليها ربما يتساءل الانسان ما هي المساعدة

التي ستتقدم بها الحكومة عندما ييسر لها تقديم المساعدة فاود ان اقول ان المساعدة هـذه تكون المواد الرئيسية للمعيشة التي ترتكز عليها الحياة كالدقيق والرز والسمن وربما مواد اخرى يحتاج اليها الانسان في معيشته سادتي هناك نقطة اخرى اود ان لا انهي كلمتي بدون التعرض اليها وهي اعتقد ان هناك مساعدة فعلية يستطيع الانسان ان يسديها الى نفسه وهذه المساعدة هي الاقتصـاد والتعلق بروح الاقتصاد والعمل على كل ما يوفر للانسان الحاجيات الضرورية والامم في مثل هذا الوقت العصيب تستطيع الى حد عظيم جدا ان تعالج هذه الشؤون بروح الاقتصاد فاذا ما فكر المستهلك بصورة عامة في هـذه الامور وقلل من الصرفيات والنفقات الزائدة غير الضرورية لحياته يكون في الحقيقة قد استطاع الى حـد كبير ان يتغلب على الازمات والمضايقات واظن بعد ان قلت كلمتي هذه التي تضمنت الاجابة على البيانات التي تفضل بهـا النواب المحترمون لم يبق حاجـة على ما يظهر ان اجيب على ما تفضل به النواب المحترمون من ملاحظات فردا فردا واؤمل قد عبرت تعبيرا كافيا على الموضوع وانا مستعد ان انورهم فيما يودون اذا بدت لهم ملاحظات اخرى ٠

ابراهيم يوسف ـ اربيـل ـ بعـد ما بين النواب المحترمون ووضـحوا حالة الموظفـين وعلـى الاخص الموظفين الصغار فلا ارى لزوما ان اكرر كلامي واشكر الحكومة الموقرة لعطفها لا سيما على ما تفضل به معالي وزير المالية عن المساعدات التي سوف يساعدهم بها في المستقبل القريب الا اني ارجو الحكومة شيئا واحدا وهو انها اعطت للموظفين بمناسبة العيد سلفة نصف شهر فارجو الحكومة الموقرة ان تبدل اسم السلفة بالمنحة لان الموظف لا يستطيع اليوم ان يعيد ما استقطع منه ولو خمس السلفة او ان يؤجل الاستقطاع الى ما بعد الحرب هـذا هو استرحامي اقدمه للحكومة الموقرة ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ انا اشكر معالي وزير المالية على بياناته القيمة التي فاقت جميع كلماتنا التي صرفناها في هذا الموضوع ولكن حقيقة ان الشعور السائد عنـد الموظفين هو ما بينه النائب المحترم ابراهيم يوسف وكنت اود التكلم في هذا الموضوع اي موضوع السلفة ـ الذي تقاضاه الموظفون قبلا وانا وان كنـا لا نريد ان نكلف الحكومة بالنظر لما تفضل به وزير المالية اي ان نحمل الخزينة ما لا يمكن تحمله ولكن اذا اجل استقطاع هذه السلفة الى ما بعد الحرب فانها ستكون مساعدة قيمـة فالموظف عنـد اخذه الراتب يتصرف به حالا فمن اين يستقطعه ؟ واجلب نظر معالي وزير المالية على التدقيقات التي اجراها في قانون مخصصـات غلاء المعيشـة بحق المتقاعدين وقد عولج في هذا المجلس في وقته ولكن شاءت الظروف ان يمشي القانون السابق ويتضمن غـدر المتقاعدين واجلب نظر فخامة وكيل وزير الدفاع بشأن زيادة دينارين او ثلاثة للضباط بدل الالبسة فقد كان يعطى سابقا بدل الالبسة ٠ والضباط الآن يشكون من جهـة الالبسة بالرغم من وجود معامل عندنا واجلب نظر معالي وزير المالية من خصوص الالبسة لصغار الموظفين لانهـا تبلغ الـ (١٨) دينارا فيجب ان ينظر معاليه الى الالبسة مع قضايا العيش ٠

صالح جبر ـ وزير المالية ـ اعد النائب المحترم باني سانظر في قضايا التقيدات والعمليات كما سماها فيما يخص المتقاعدين فاذا ظهر لي ان العمليات والتقيدات غير معقولة ولا متناسبة مع الحق والعدل اؤمل ان الحكومة تتغلب عليها بشكل من الاشكال تطمن حاجة المتقاعدين ٠

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام ٠ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة ٠ تتلى المادة الاولى ٠ فتليت وهـذا نصهـا :ـ

رقـم ( ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون تعديل قانون مخصصات غلاء المعيشة رقم (١٦) لسنة ١٩٤٢

المادة الاولى ـ تعـدل المـادة الاولى من قانون مخصصات غلاء المعيشة رقم (١٦) لسنة ١٩٤٢ كما يلي :ـ

« تكون مخصصات غلاء المعيشة الممنوحة الى الموظفين لكل من الصنوف الثلاثة الوارد ذكرها في المادة المذكورة وفق النسب المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون ٠

الرئيس ـ يتلى الجدول ٠

فتلى وهذا نصه :ـ

الجدول الملحق بقانون مخصصات غلاء المعيشة

الراتب	الاعزب او الارمل	المتزوج بدون ولد اومع ولد واحد وللارمل مع ولد او ولدين	المتزوج مع اكثر من ولد او للارمل مع اكثر من ولدين
٥	٢/٠٠٠	٢/٥٠٠	٣/٥٠٠
٦	٢/٥٠٠	٣/٠٠٠	٤/٠٠٠
٨	٣/٠٠٠	٣/٥٠٠	٤/٥٠٠
١٠	٣/٥٠٠	٤/٠٠٠	٥/٠٠٠
١٢	٤/٠٠٠	٤/٥٠٠	٥/٤٠٠
١٥	٤/٢٥٠	٤/٧٥٠	٥/٧٥٠
١٨	٤/٥٠٠	٥/٠٠٠	٦/٠٠٠
٢١	٤/٧٥٠	٥/٢٥٠	٦/٢٥٠
٢٥	٥/٠٠٠	٥/٥٠٠	٦/٥٠٠
٣٠	٥/٢٥٠	٥/٧٥٠	٦/٧٥٠
٣٥	٥/٥٠٠	٦/٠٠٠	٧/٠٠٠
٤٠	٥/٧٥٠	٦/٢٥٠	٧/٢٥٠
٥٠	٦/٠٠٠	٦/٥٠٠	٧/٥٠٠
٦٠	٧/٠٠٠	٧/٥٠٠	٩/٠٠٠
٧٠ ـ ٧٥	٩/٠٠٠	١٠/٠٠٠	١٢/٠٠٠
اكثر من ذلك	١٢/٠٠٠	١٢/٠٠٠	١٢/٠٠٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ كما عرضت لحضراتكم لي هنا كلمة من الوجهة الشكلية وهـذه قضية تدوينية تتعلق بشكل التعديل فالمادة الاولى تنص على تعديل المادة الاولى من قانون مخصصـات غلاء المعيشـة وهـي تقول (يمنح موظفوا الدولة وضباط الجيش ومفوضوا الشرطة والموظفون المستخدمون بعقود مخصصات غلاء المعيشة حسب النسب المبينة ادناه ٠٠ الخ) فاذا قرأنا المـادة بشـكلها الجديد نرى الغلط الواضح فيهـا فهي تقول (تكون مخصصات غلاء المعيشة الى آخر ما جاء في المادة المذكورة) اين المادة المذكورة المادة الاصلية تعدلت وهذه المادة الاخيرة اخذت مكانها فاذا كان القصد من ذلك ان وزارة المالية تريد ان تبقي المادة على حالها لاجل ان تجري احكامهـا على موظفين تجري لهـم مخصصات قبل صدور هذا التعديل ولم يأخذوها فيمكن ان يأخذوها بعد خمسة او ستة اشهر فاذا كان ذلك كذلك فلا موجب للتعديل واقترح ان يكون هـذا ذيلا للقـانون السابق ٠ لاننا اذا ابقينا النص الذي يقول كما ورد في هذه المادة لم يبق معنى لان « المادة المذكورة » رفعت واتت هذه المادة بمكانهـا واقدم اقتراحا بذلك وعلى اخواني الحقوقيين ان يناقشوه وعلى وزير الماليـة ان ينظر اليه وعندما تتلى المادة الثانية سوف اقدم اقتراحا آخر لتعديلها ايضـا ٠

توفيق السويدي ـ بغداد ـ انا كنت اريد ان يلاحظ الخطيب المحترم انه اذا بقيت الصيغة على هذا الشكل لم يكن هناك منافاة لان هذا تعديل ولا يقوم بمقام المادة الاولى ومع هذا فان ترتيب اقتراح ابراهيم حيم فيـه صراحة اكثر ولا يوجد مانع من قبوله ٠

صالح جبر ـ وزير المالية ـ اعتقد ان صيغة المادة بالشكل الذي قدمت به يكفل القصـد الذي رمى اليـه النائب لاننا اذا قلنا ان المادة الاولى تعدل بهذا الشكل وندونها بهذا الشكل نكون قد كفلنا الغاية وهذه تقوم مقام المادة المعدلة ولا اظن يتصور او يذهب الانسان بان المادة عدلت ولم تبق في محلها مادة تطمن المقصود ٠ عدلنا المادة واتينا بمحتويات جديدة هي كانت المقصود من هذا التعديل ٠

توفيق السويدي ـ بغداد ـ العفو حصل سوء فهم الوزير يقول ان هذا التعديل اي ان هذه الصيغة تقوم بمقام المادة الاولى فاذا كان كذلك فقول النائب ابراهيم حيم صحيح وانا كنت قد فكرت ان هذه الصيغة ليست تعديل للمادة الاولى لان التعديل يكون على شكلين اما الصيغة تكون بمكان الصيغة السابقة او تبقى الصيغة السابقة وهذه تكون معدلة لها وعندئذ يكون اقتراح ابراهيم حيم غير وارد واذا كان التعديل هو كما بينت في الشق الاول فكلامه وارد وانا اؤيده ٠

عبدالهادي الظاهر ـ الحلة ـ المفهوم صحيح وهو كما فسره فخامة السويدي اذا كان التعديل هو تعديل الصيغة فهذا ليس معناه ان الصيغة السابقة تبدل برمتها ولو كان ذلك لكان يقال (تلغى الصيغة) ٠

صالح جبر ـ وزير المالية ـ انا لم اقصد بان المادة الاولى تلغى وانما تعدل على هذا الشكل المنصوص عليه في المادة الاولى ٠

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ انا اسحب اقتراحي ٠

الرئيس ـ اضع المادة الاولى مع الجدول في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تعدل المادة الثانية من قانون مخصصات غلاء المعيشة الآنف الذكر كما يلي :ـ

« تزاد مخصصات غلاء المعيشة الوارد ذكرها في المادة الثانية من القانون المذكور بنسبة مائة بالمائة لكل من الصنوف الوارد ذكرها فيها » ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١ تشرين الاول سنة ١٩٤٢ ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا ٠ ووردتنا لائحة قانون ذيل قانون تنظيم الحياة الاقتصادية ولدينا اقتراح من وزير المالية يتلى ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بناء على الضرورة الماسة اقترح على المجلس العالي ادخال لائحة قانون ذيل قانون تنظيم الحياة الاقتصادية في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة ٠

صالح جبر
١٩ـ١١ـ١٩٤٢ وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ٠

صادق حبة ـ الحلة ـ طبعا اني من مؤيدي هذه اللائحة لانها اتت في الوقت المناسب لاجل تصحيح القانون السابق وان البادرة الطيبة التي نشاهدها في المملكة ولو هي من العلائم التي تثبت بان وزارة المالية سائرة سيرا حسنا خاصة فيما يخص التموين غير اني اشاهد الآن في الاسواق كثيرا من الحاجيات التي كانت معدومة حيث كانت قبل شهر يعسر على الانسان ايجادها باى سعر كان ٠ وعلى هذا الاساس اني من المقترحين او المؤيدين للفكرة القائلة ان الحكومة في مسائل المعيشة التي انتاجها فـي العراق يجب عليها ان تكتفي باجراء المراقبة عليها مراقبة صحيحة مثل تحديد الاسعار او خزن مواد كميات كبيرة تهدد فيها الاسواق عند ارتفاع الاسعار من قبل التجار وان تطلق يد المزارعين لان من المعلوم ان العراق يصدر في

كل سنة كثيرا من الحنطة والشعير الى الخارج ٠ فالكميات التي كانت تصدر سابقا الى الخارج هي موجودة في البلاد فعلى الحكومة ان تمنع التهريب وتطلق يد التجار والزراع في البيع والشراء وانا اؤكد بان الحكومة اذا عملت هذا العمل فانها سوف لا تجد مشكلة من المشاكل التي وقعت ٠ ان مشاكل التموين وقلة الطعام والذخيرة قد سببته الحكومة لانها عندما اتت وجمعت الحبوب والدهن في تلك الظروف التي مضت افتكر الاهالي بانه سوف تقوم القيامة وتقع اشياء وغلاء وجوع على هذا باشر الشخص الذي كان يأخذ قوته وقوت عياله كل يوم بيومه باشر يأخذ ما يكفيه لمدة اربع سنين وان البعض باعوا ما لديهم من فرش واثاث ومصاغ واشتروا بدلها حبوبا والآن عندما وجدوا ان الدقيق موجود ويباع رجعوا من جديد يبيعون ما لديهم من الحنطة ويشترون بدلها فرشا واثاثا فاعتقد ان الحكومة بعملها اذ ذاك هي التي سببت الازمة الماضية ٠ سادتي ان العراق منتج لحاجيات كثيرة وصادراتنا باقية لم تصدر وكل شيء موجود في الاسواق ٠ مثلا السكاير كانت موجودة وتباع العلبة منها باربعة عشر فلسا ففكرت الحكومة بانها اذا وضعت يدها عليها سوف ينزل السعر ولكنها عندما وضعت اليد عليها فقدت من الاسواق والشخص الذي يريد ان يحصل على علبة من السكاير (يسرق قلمه الباندان او تشل منه دراهمه) فلا ارى موجبا للشدة التي استعملتها الحكومة واني اشكر الحكومة على اتيانها بهذه اللائحة لتسير على هذه الخطة واعتقد اننا بعد شهر او شهرين سوف نجد كل شيء موجودا في الاسواق وفعلا قد هبطت الاسعار الآن ١٥٪ من سعر جميع الحاجيات الموجود ٠

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ٠ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة ٠ تتلى المادة الاولى ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم (   ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون ذيل قانون تنظيم الحياة الاقتصادية
رقم ١١ لسنة ١٩٤٢

المادة الاولى — يستمر موظفو مديرية التموين العامة ممن نقلت خدماته من الدوائر الاخرى على تناول راتبه الشهري اذا انهيت خدماته بسبب التنسيق في الملاك الى ان يتم تعيينه عملا باحكام المادة الخامسة عشرة من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتحتسب هذه المدة خدمة لغرض قانوني الخدمة المدنية والتقاعد .

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية — لوزير المالية بموافقة مجلس الوزراء اضافة درجات الى الجدول (ق) الملحق بالميزانية العامة فيما يتعلق بمديرية التموين العامة حسبما يراه ضروريا لتمشية اعمال المديرية المذكورة خلال السنة المالية المختصة .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا ٠ ووردتنا لائحة قانون دفع منحة للزراع المتضررين بسبب الغرق او الفيضان او البرد (الحالوب) او باحدى الحشرات ولدينا اقتراح من وزير المالية ٠

(اصوات لم توزع اللائحة ولم نرها بعد)

الرئيس ـ اللائحة مطبوعة ووزعت على حضراتكم ٠

(اصوات لم توزع ولماذا يطلب الاستعجال لتمشيتها)

(وفي هذه الاثناء وزعت اللائحة على حضرات النواب من قبل احد موظفي السجل) ٠

الرئيس ـ مخاطباً ـ اللائحة وزعت الآن على حضراتكم يتلى اقتراح وزير المالية ٠

صالح جبر ـ وزير المالية ـ سادتي ان الذى حدا بالحكومة لتقديمها الاقتراح للمصادقة على هذه اللائحة بطريقة الاستعجال ٠ هو مساعدة الزراع لاعطائهم هذه المنحة للقيام بشؤونهم الزراعية لانكم تعلمون ان هذا الوقت هو وقت التسقام وتريد الحكومة ان لا يضيع الوقت على التسقام ٠

توفيق السويدى ـ بغداد ـ المفهوم من هذه اللائحة التي وزعت بسرعة البرق والتي الآن نقرأها لا تستلزم الاستعجال قطعيا وكان بوسع الحكومة ان تصدر مرسوما عندما حصلت الاضرار اثناء عطلة المجلس وتأتي به الآن الى المجلس ويؤيدها به ٠ والاسباب الواردة في كلام وزير المالية تمكنه ان يصدر مرسوما يقال فيه بالنظر لتأخر التئام المجلس وبالنظر للاضرار الحاصلة وبالنظر لكون التسقام يبدأ في شهر ايلول وعلى الزراع ان يتداركوا بذورهم فاصدرت الحكومة هذا المرسوم لصرف هذه المبالغ كمنحة للزراع وتكفي المجلس شر القتال ٠ ولكن الآن وقد مضى اكثر من شهرين على موسم التسقام فلا يمكن والحالة هذه للفلاح اذا اعطيناه هذه الدراهم ـ ان يتمكن من شراء البذور وما يقتضيه للزراعة بل اظن ان هذه المنحة سوف تؤكل لان تدارك المزارعين للبذور نظرا لندرتها في هذا الوقت امر غير محتمل وربما غير ممكن ٠ وان الاسباب التي تذرعت بها الحكومة بنظري انها غير واردة خصوصا ان البرد اى (الحالوب) او السونة او الكاصوص لم تأت من جراء المطرة التي هطلت اول امس حتى اننا نستعجل لاعطاء المنحة بهذه السرعة ٠ وانما حصلت هذه الحوادث قبل ستة اشهر من تأريخه ٠ والفلاح متضرر ولا يزال متضررا ٠ العمل خيرى وربما نوافق الحكومة على اتيانها بهذه اللائحة ولكن لا توجد حاجة للاستعجال بهذه الصورة وتتذرع الحكومة بطلبها الاستعجال انها ستساعد الحكومة حتى تدرس هذه اللائحة وفي الحقيقة انها امر خيرى ونحن نشترك معها فيه ٠ ولكن يجب ان تركها لنقرأها مليا حتى تحصل الفائدة المطلوبة ٠

صالح جبر ـ وزير المالية ـ ذكرت الغاية التي حدت بالحكومة ان تطلب الاستعجال ولكن الامر يعود الى المجلس العالي في قبول الطلب او عدم قبوله فاذا اراد المجلس العالي بالنظر لاهمية اللائحة او للتعقد وعدم الوضوح الموجودين فيها ان يعقد جلسة او جلسات في اللجان فليس للحكومة ما يمنع ذلك ٠ اما القول انه كان بوسع الحكومة ان تقدم هذه اللائحة بطريقة مرسوم فهذا صحيح ولكن على الحكومة قبل ان تعمل هذا ان تتأكد من الاضرار وهي كانت طيلة هذه المدة التي تفضل بذكرها فخامة السويدي اى الـ (٦) اشهر تجمع المعلومات وليس بامكان الحكومة ان تتقدم بمراسيم قبل ان تتأكد من الضرر ٠ والنقطة الثانية هي قول السويدى ان تدارك البذور امر غير محتمل في هذا الوقت وان موسم التسقام فات فاعتقد ان الكثير من اعضاء المجلس هم زراع ويعرفون ان الوقت لم يفت بعد وبالامكان ان يستفيد الزراع من هذه المساعدة لاجل ان يقوموا ببعض الشؤون الزراعية ومع هذا فالامر يعود للمجلس العالي وهو الذي يقدر ضرورة الاستعجال وعدمه ٠

الرئيس ـ طلب الاستعجال لا يوضع بالمناقشة بناء على ما جاء في المادة (٤٠) من النظام الداخلي يتلى الاقتراح٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بناء على الضرورة الماسة اقترح على المجلس العالي ادخال لائحة قانون دفع منحة للزراع المتضررين بسبب الغرق او الفيضان او البرد (الحالوب) او باحدى الحشرات في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة ٠

صالح جبر
١٩ـ١١ـ١٩٤٢ — وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

محمد باقر الحلي ـ الحلة ـ في الحقيقة ان الحكومة طالعتنا اليوم بلوائح دلت على انها تريد ان توصف بوصف ربما هي جديرة به ان توصف بالسخاء الحاتمي سواء كان ذلك في لائحة قانون مخصصات غلاء المعيشة وتعديل جدول (ق) للموظفين الذين نقلت خدماتهم او في هذه اللائحة التي بايدينا في منح الزراع المتضررين ليس لدى ما اقوله تجاه هذه اللائحة واعتبر ان ذلك من حسنات الحكومة

في معاونة طبقة من ابناء البلاد تضرروا بالاضرار التي اصابتهم واجلب نظر معالي وزير المالية واريده ان يتذكر وحسب التجارب الكثيرة التي مرت عليه ان الزراع يمنحون تعويضات عن اضرار لحقت بهم للتخفيف عنهم ولكن هذه المنحة لا تصل الى جيوب الفلاحين وياللاسف بالنظر لانه يصيبه شيء زهيد والذي يستوفي المنحة عادة السركال او الملاك اما الفلاح فانه لا يستطيع مراجعة المسؤولين كمدراء النواحي والقائممقامين فكما قلت ان المنحة تكون للملاكين لا الفلاحين والفلاحون يا سادتي اولى بالعطف٠ لا انسى مطالبة النواب في الجلسة الماضية وضع ضرائب على الزراع لان اسعار الحبوب ارتفعت ربما في ذلك شيء من الانصاف والحق يقال ولكننا بهذه اللائحة نريد ان نعطيهم منحة فاذا اخذ معالي الوزير المختص هذه الملاحظات بنظر الاعتبار وقيد الدوائر بان لا تعطي السركال حق الفلاح تكون الحكومة انقذت قسما من الفلاحين من الضنك الموجود فيهم وفي هذه المناسبة اريد ان اذكر معالي الوزير سواء في السنة السابقة ام هذه السنة بانني كنت اعتقد واعرف عنه انه يريد ان يساعد الزراع لا حبا بهم انما يحب زيادة الناتج وفي الماضي تشبث باعطاء بذور لهم وبهذه السنة سمعت ان الحكومة متجهة الى اعطاء بذور ولم اجد لهذا العطف شيئا ملموسا اذ ان كثيرا من الاراضي بقيت بورا هذا ما اريد ان اجلب نظر معالي وزير المالية والحكومة اليه من هذه الناحية ٠

رايح العطية ـ الديوانية ـ كثيرا ما مرت علينا لوائح بصدد صرف مساعدات لانواع الاضرار وكنا حقيقة نرغب في تمشية المساعدات وننتظر من الحكومة ان تسير الاعمال وتقضي اللوازم في الوقت المناسب وفي السنة الماضية اتت الحكومة بلوائح كثيرة ومنها لائحة لمساعدة المتضررين واتت بعد ستة اشهر واعترضت لتأخر صرفها بعد ما حصل الضرر ونالهم ما نالهم من ضيق العيش وان تلك لا تجديهم نفعا والآن اصبحوا بأمس الحاجة الى المساعدة فاذا اصابهم ضرر فهو ناشيء من اسباب عديدة اما اعاشة عوائلهم وان يسدوا الرمق من عوز اصابهم ومنهم لتمشية الزراعة التي نحن بامس الحاجة لزيادتها فاذا لم يجد الفلاح مساعدة لا يتمكن من مواصلة زراعته فبواسطة المساعدة يتمكن من زيادة المنتوج وفضلا عن ذلك فاللائحة خصصت للاضرار التي نجمت عن الغرق والبرد الذى وقع في الاسابيع الاخيرة من الموسم اما المساعدة لاهل الغرق فاعتقد حقيقة يجب ان تعطى لكل محتاج هذا من خصوص مساعدة الفقراء والزراع ٠ الآن وافقنا على تمشية مخصصات غلاء المعيشة للموظفين ولكن يوجد كثير من الطبقات مع الاسف حقيقة هم احق بكثير من الموظفين الذين صادقنا على لائحتهم فيجب حقيقة ان تشمل انظار الحكومة جميع طبقات الشعب وعليها ان تفتش لاعطاء المساعدة هذا من جهة الفقراء ٠ اما اللائحة فيما يخص الجهات التي خصصت لها وهي الاضرار التي نجمت عن الغرق والبرد فاعتقد حقيقة ان الاضرار جسيمة ولهذا يجب ان تكون المساعدة سريعة وكافية فلا يمكن للفلاح الذى فقد محصوله ان تكون المساعدة لعيشه ومواصلة الزراعة ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ قبل ان ادخل في موضوع اللائحة اود ان اقول كلمتين حول النظام الداخلي حقيقة ان التصويت الذى يجرى هنا ينعكس صداه في الخارج فارجو من مقام الرئاسة لاجل منع عكس الصدى في الخارج عندما يقول النائب ان الاكثرية غير موجودة فارجوه ان ينظر ويستشير ديوان الرئاسة لا مقام الرئاسة وحده فاعتقد ان في التصويت وقعت مخالفة فارجو ان يستشار ديوان الرئاسة في ذلك فكلامي في هذا هو لحفظ كرامة المجلس ولمنع صداه في الخارج ٠ فاللوائح تقبل فعلى مقام الرئاسة ان يجرى التصويت قياما او على اساس قراءة الاسماء هذا ما وددت بيانه سادتي حقيقة يجب ان نقول ان الزراع المتضررين يجب مساعدتهم وفي الحقيقة ان المساعدة متأخرة كثيرا وكان على الحكومة كما تفضل فخامة السويدى ان تأتي بمرسوم وان كانت ارادت الحاق علمها بالذين تضرروا ولكن كان من الممكن ان يجرى ذلك بشهر ٠ وان كنا نحترم ارشادات فخامة السويدى وتتمسك بها الا اني على ما اعتقد ان خبرته في امور الزراعة غير كافية ٠ سادتي موسم الزراعة فات فكان على الحكومة ان تعطي البذور وقضية البذور كانت رائد الحكومة دوما وان كنت لا ادري من اية جهة تأخذ الحنطة ان الحنطة تؤخذ من يد الملاك الصغير لا كما تفضل النائب انها توزع الى الملاكين فالضرر اذا وقع يقع على الملاك لا غير فالناتج يكون عن مقدرة السركال او الملاك الصغير ولهذا ستعطى دراهم وتبقى في جيب الاشخاص ٠ نحن نريد ان نأخذ من يد الملاكين الحنطة فماذا حل بهذه البذور بينما اخذت من ايديهم هذه الحبوب فارغب ان يكون نظر الحكومة شاملا لكافة الافراد على ان تؤازرهم بامورهم واقول للزميل المحترم رايح العطية انه لا يوجد مثل المأمور مغدور فانه منهمك باعمال وجائبه وهو احق من الآخرين بالمساعدة لان الزارع يتمكن من العيش ٠

الرئيس ـ اود ان اجيب الحاج محمود رامز واطمنه من ان الاكثرية كانت موجودة وهذه حقيقة صريحة وديوان الرئاسة يوافقني على ذلك ٠

طالب محمد علي ـ المنتفك ـ هذه اللائحة الثالثة التي جاءت بها الحكومة باسم مساعدة الزراع في السنة الماضية والحاضرة وعلى ما اتخطر جاءت بمرسوم يتضمن مخصصات (٧٠) الف دينار والمجلس رحب به وصادق عليه وثم جاءت بلائحة تتضمن تخصيص (١٣٠) الف دينار باسم المتضررين من جراء الفيضان وكان اكثرهم متضررا · ولكن حسب معلوماتي ان المائة والعشرين الف دينار التي خصصت لهذه الغاية اعرف جيدا ان بعض المتضررين بالاصطدام المسلح هم الى الآن لم يتسلموا ولا فلسا واحدا وسألنا لمن اعطيت هذه المبالغ ؟ قيل اعطيت لجهات اخرى ربما كانت مستحقة ويجب ان تعطى لهم الآن بيدنا هذه اللائحة التي تحتوي على سبعين الف دينار وقد ذكر في الأسباب الموجبة انه سيعطى قسم منها الى الذين تضرروا من جراء كسر السداد تعمدا يعني ان الحكومة هي التي كسرت السداد تعمدا وهذه بادرة طيبة فعندما تكسر الحكومة السداد يجب عليها ان تدفع تعويضا للمتضررين · ولكن ما هو مقدار الضرر حتى نعلم مقدار التعويض وباى نسبة سيدفع التعويض للمتضرر هل تكون النسبة الربع او النصف او اكثر ؟ ثم مسألة اخرى وهي لماذا اقتصر تعويض الضرر للزراع فقط ولا تشمل صاحب الدار المتضرر فهؤلاء يجب ان يعطى لهم ايضا · وعلى كل حال ان الاستعجال لتصديق اللائحة ضروري ونحن نرحب به ولكن لاجل الاستفادة من آراء بعض النواب المحترمين لا مانع من احالتها الى اللجنة المالية للنظر فيها ·

ابراهيم يوسف ـ اربيل ـ نشكر الحكومة المحترمة لعطفها على الزراع المتضررين وان هذا المبلغ وان كان ضئيلا نسبة للاضرار الواقعة عليهم سواء اكان في الجنوب ام الشمال فانني اقول لو ان هذه المنحة اعطيت قبل هذا الوقت لكانت افادت بالمرام اكثر ولكن الفقرة (ب) من المادة الثانية تقول (تدفع المنحة حسب الاسس التي يصادق عليها مجلس الوزراء) فاحببت ان ابين الاضرار التي حدثت في لواء اربيل واقصد ان يسمع معالي الوزراء هذه البيانات ليعطفوا على متضررى لواء اربيل سادتي ان لواء اربيل له خمس اقضية قضاء وربع القضاء كانت حاصلاته جيدة ومناسبة وغير عاطلة وثلاثة اقضية وثلاثة ارباع القضاء محيت زراعتها بالمائة خمسة وتسعون وحتى ان بعض الزراع تركوا مهنة الزراعة وهاجروا الى اماكن اخرى ليحصلوا على قوتهم وعليه استرحم من معالي الوزراء ان يكون عطفهم شاملا على زراع هذا اللواء عند اتخاذهم قرار دفع التعويض ·

عارف حكمت ـ بغداد ـ سادتي ان معالي وزير المالية وان كان جديد العهد في وزارة المالية وان هذه القضية اى قضية الاضرار وقعت قبل مباشرته بوزارة المالية ولكن اظن ان معاليه يقدر اعمال اللجنة المالية في هذا المجلس وان رغبتي ورغبة بعض الاخوان هي ان تودع هذه اللائحة الى اللجنة المالية للنظر فيها وللاطلاع على الزراع الذين حقيقة هم متضررون ولكن مالعمل والمجلس العالي قبل اقتراح الاستعجال ثم اني اقول هل ان الفلاح المتضرر الفقير سيقبض من هذه المنحة شيئا ؟ انا اشهد كلا ثم كلا ثم كلا · واستطيع ان احلف ان بعض الملاكين الذين قبضوا تعويضات قبل هذا لم يعطوا للفلاح شيئا ولذا نحن نريد ان ندقق هذه اللائحة من وجهة عملية ولذلك طلبنا عدم قبول الاستعجال وايداع اللائحة الى اللجنة المالية للتدقيق ·

رايح العطية ـ الديوانية ـ اضطررت ان اوضح ما تكلمت به بخصوص تعرض الزميل محمود رامز لما قلت بخصوص المساعدات · او ما نظرنا فيه من مساعدة الموظفين بموجب القانون الذي مر علينا فانا لم اقل بعدم مساعدتهم بل بالعكس اقول يجب على الحكومة ان تنظر الى النواحي التي تستحق المساعدة ومنها الموظفين ولكننا نحن وكلاء الامة ومن واجبنا ان نطالب دائما بما تحتاجه الأمة واظهار ما هناك من نقص بارز لاننا موكلون عن الامة ويحق لنا ان نطلب المساعدات من الحكومة وعلى الحكومة ان تعارض مطالبنا لانها عليها ان تفتكر بايجاد المال اللازم وتفتكر ايضا من اي ناحية ستكون المساعدات الضرورية التي تلطف الحالة ·· المساعدة الموضوعة البحث هي للزراع واقول انهم الآن في امس الحاجة اليها اما القول بتأجيلها لان الوقت الزراعي قد انتهى فاننا ايضا نقول للحكومة لماذا تأخرت الى الآن من تقديم هذه المساعدة ؟ ومن الجهة الاخرى ان موسم الزراعة لا يزال باقيا منه اكثر من شهرين لان موسم الزراعة من المعلوم انه ينتهي في آخر شهر كانون الاول · نعم ان هذه المساعدة لو كانت اعطيت في زمن الحادث طبعا لكانت المساعدة مجدية اكثر وانا اكرر قولي واقول على الحكومة ان تفتش على من يستحق المساعدة سواء اكان الموظفون او غيرهم ·

صالح جبر ـ وزير المالية ـ سادتي اني لا اجهل الفائدة الكبيرة التي قد تحصل من عرض اللوائح على اللجان النيابية هذه حقيقة ظاهرة وقد عرضت على المجلس العالي عندما طلبت المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة بان الغاية من طلبي هذا لم يكن الا لمساعدة الزراع فقط والأمر متروك الى المجلس فتساؤل النائب المحترم

عارف حكمت عن الاسباب وعما اذا عرضت اللائحة على اللجنة المحترمة متسائل عن الاسباب التي حدت بالحكومة لتقديمها ومعرفة من يستحق المساعدة فيمكنني ان اجيب النائب المحترم بصورة عامة واقول ان الاسباب هي الاضرار التي وقعت على الزراع سواء اكان بسبب الغرق او البرد (الحالوب) او القاصوص او بعض الحشرات التي قضت على كثير من المزارع في الشمال · اما لمن تعطى ؟ فانني اطمن النائب بانه ليس في وسع وزير المالية نفسه ان يعلم لمن ستعطى · وان هذا امر سيصعب على اللجنة المالية المحترمة اذا ارادت بنفسها ان تطلع على ذلك بصورة تفصيلية · تطرق نائب اربيل السيد ابراهيم يوسف الى الاضرار التي وقعت في لواء اربيل فاطمن النائب المحترم بان الحكومة عالمة بالاضرار الواقعة ولديها من التقارير المرفوعة من قبل المسؤولين ما سينير امامها الطريق لتقدير النسب اللازمة للمتضررين · اما القول بان الفلاحين سوف لا يستفيدون من هذه المساعدة فاني اطمنهم بانهم سيستفيدون وقد جرت العادة ان تقدر النسبة في التعويضات للاضرار التي تحصل في المزروعات سواء اكانت سيحا او بالمضخات نسبة عادلة نسبيا وتوزع على الفلاحين والسراكيل والزراع · فانا ارجو من النواب الذين يظنون ان الفلاحين لا يستفيدون ارجو ان يشرفوا لديوان مديرية الواردات العامة للاطلاع على الوصولات التي تؤخذ من الفلاحين والسراكيل انفسهم ·

(اصوات هذه سهلة)

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام · تتلى المادة الاولى · فتليت وهذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون دفع منحة للزراع المتضررين بسبب الغرق او الفيضان او البرد (الحالوب) او باحدى الحشرات

المادة الاولى ـ لوزير المالية ان يدفع منحة الى الزراع المتضررين بسبب الغرق او الفيضان او البرد (الحالوب) او بسبب تفشي احدى الحشرات (كالقاصوص والسونة والكيسلة والمن) في السنة ١٩٤٢ بمبلغ لا يزيد على الـ (٧٠٠٠٠) دينار ·

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ أ ـ يقتصر دفع المنحة على الذين تبلغ نسبة اضرارهم (لاحد الاسباب المذكورة في المادة الاولى) اربعين بالمائة فاكثر من مزروعاتهم ·

ب ـ تدفع المنحة حسب الاسس التي يصادق عليها مجلس الوزراء ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ يفتح فصل خاص في ميزانية السنة ١٩٤٢ المالية تحت رقم « ٣٣ آ » وعنوان « منحة للمتضررين بسبب الغرق او الفيضان او البرد او باحدى الحشرات للسنة ١٩٤٢ » ويرصد له مبلغ مقداره (٧٠٠٠٠) دينار لملافاة ما يصرف لاجل ذلك وفق المادة الاولى من هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ·

توفيق السويدي ـ بغداد ـ بالنظر الى ان التصويت سيجرى الآن على هذه اللائحة باعتبار القراءة الثالثة

للائحة فاني اقول ان المادة الثانية (الفقرة آ) نصت على ان تدفع المنحة بنسبة ٤٠ % فاكثر والفقرة اتلوها على حضراتكم (يقتصر دفع المنحة على الذين تبلغ نسبة اضرارهم (لأحد الاسباب المذكورة في المادة الاولى) اربعين في المائة فاكثر من مزروعاتهم) فالضرر ضرر والتعويض يجب ان يكون عادلا واني ارى صعوبة بتقدير النسبة فالحكومة كيف تبرر حرمان اناس تضرروا في مزروعاتهم اذا كان الضرر خمسة وثلاثون بالمائة ؟ فلماذا واحد يأخذ والآخر يحرم فهذه امور يجب تدقيقها ولكن مع الاسف الوقت ضيق ولا يمكن النظر والتدقيق في هذه اللائحة حتى يأخذ العدل مجراه وقد صودق على مواد هذه اللائحة بصورة مستعجلة فاني اسأل الحكومة ما هو السبب لحرمان المتضررين (٣٥ % ٣٦ % ٣٧%٣٨ % و٣٩ %)٠

(اصوات تسعة وثلاثين ونص)

توفيق السويدي ـ بغداد ـ مستمرا ـ وتسعة وثلاثون مثلا وكيف تقدر هذه النسبة ؟

صالح جبر ـ وزير المالية ـ سادتي اظن ان من الامور المعروفة ان هذه هي منحة ومساعدة لا حق فالمساعدة تعطى الى اناس تضرروا بنسبة تعتقد الحكومة انها معقولة بحيث تستدعي المساعدة ولهذا قيل ان من تضرر بنسبة ٤٠ % او اكثر فالحكومة تعوض الضرر وتساعد المتضررين بشكل معقول لتلافي الضرر الذي وقع فاذا قيل لماذا لا تعوض الحكومة من تضرر بنسبة ٣٩ % لان الفرق واحد ٠ فعندئذ يجوز القول ايضا لماذا لم تعوض المتضررين بنسبة ٣٨ % و٣٧ % و٣٦ % الى ان تنزل الى الصفر ٠ هذه مسائل تقديرية وهذا اجتهاد وهذا هو رأي الحكومة وعلى هذه الاسس تقدمت الحكومة بهذه اللائحة ٠

عبدالهادي الظاهر ـ الحلة ـ ان الزراع في العراق لا شك عندما يبدأون بزراعتهم يعتمدون على الخسارة والربح فاذا خسروا من نتاج زراعتهم ٢٥ % يعتبرون هذه الخسارة طبيعية واذا تجاوز ٤٠ % يعدونها ضررا فادحا ٠

الرئيس ـ اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠ ولدينا اقتراح من وزير المواصلات والاشغال ـ يتلى الاقتراح ٠

فتلي وهــذا نصــه :ـ

معالى رئيس مجلس النواب المحترم

لقد احيلت لائحة قانون تعديل قانون السيطرة على السفن رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٢ منذ مدة رغم كونها من اللوائح المستعجلة والبسيطة وقد تأخرت اللجنة في انجاز هذه اللائحة ولم تجتمع رغم كونها دعيت للاجتماع ٠ اقترح على المجلس العالي حسب المادة (٤٧) من النظام الداخلي سحبها من اللجنة وادخالها في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة ٠

وزير المواصلات والاشغال

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ سادتي يوفقني ان يصادف المجلس العالي في خلال جلسة واحدة ان يطلب منه تمشية لوائح كثيرة مستعجلة كما حدث في هذه الجلسة وانني بدوري اود ان اعرض هذه القضية على المجلس العالي كما اعرفها وله الحق ان يقرر فيما اذا كان طلب الاستعجال صحيحا ام لا وليس للحكومة اى رأى بعد هذا ٠ سادتي كما تعلمون ان مدير الميناء توفى اذ ذهب في اواخر آب او اوائل ايلول على الاغلب لاجراء عملية جراحية له ولقد اجريت له هذه العملية وتوفى خلال مدة غيابه وبصفته رئيس استئناف فيما يخص الوسائل النهرية بقيت القضايا بين الاشخاص المالكين للوسائط النهرية معلقة ولما كان هو الذي يترأس لجنة الاستئناف للبت في هذه القضايا بقيت القضايا كما عرضت مهملة وعلى ما اتذكر الى حد اواسط تشرين الاول كانت القضايا المرفوعة الى اللجنة نحوا من ثلثمائة قضية ولا شك ان اهل السفن تضرروا من جراء هذا التأخير ومع الاسف ان القانون القديم لم يترك للحكومة ان تعين غير المدير المومى اليه ولم يكن له وكيل مخول بهذه الصلاحية للنظر في القضايا الاستئنافية وحيث ان المدير توفى كما عرضت ففي نية الحكومة ان تعين وكيله او غيره من احد الحكام ليترأس اللجنة ولهذا السبب ارجو من المجلس العالي ان ينظر في هذه اللائحة بصورة مستعجلة وعلى ما اعتقد ان القضية بسيطة وان المجلس العالي يشاركني في ذلك ٠

الرئيس ـ اضع الاقتراح بالتصويت فليرفع الموافقون عليــه ايديهــم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . هل لاحد كلام حول الاسس والمبادي٠؟

توفيق السويدي ـ بغداد ـ وددت ان انتهز هذه الفرصة لاتكلم حول النقل البري لما له من خطورة عظيمة تتعلق بها مصلحة النقل في البلاد ولكن حيث ان هذه اللائحة تتعلق

بالنقل البحري او النهرى فاريد ان اقول : ان الاجراءات التى اتخذت بهذا الخصوص لازالت عديمة الفائدة خاصة المتخذة من جهة الاهلين . فالنقليات بين بغداد والبصرة ارى فيها احجافا اذ الذي فهمته انه اجريت في هذه الترتيبات اشياء مجحفة منها انه اخذت وسائط النقل من اصحابها ولم تدفع عنها اجور فأود ان تنور الحكومة المجلس في هذا الشأن اذ مالوكه الافواه بان هذه الوسائط لم تستعمل للنقليات الخصوصية وحتى للعسكرية بحيث اصبحت الغلات مكدسة في الغراف وغيره ويستحيل جلبها الى بغداد او غيرها . فهل في امكان الحكومة ان تنورنا كما عرضت لكي تزال الشكاوى العالقة في الاذهان .

عارف حكمت ـ بغداد ـ سادتي كما هو معلوم ان وسائط نقل الحاصلات من العمارة الى بغداد هي السفن والبواخر الصغيرة فالحاصلات تنقل بواسطة الدوب والسيطرة وضعت يدها على هذه الوسائط كافة وبقي نهر دجلة بدون واسطة . ومن جهة اخرى ان اصحاب البواخر يدعون بانه لم تعط لهم اجرة عن بواخرهم فاذا اردنا ان تنقل الثمن من العمارة فبأي واسطة تنقل اذ لادوب ولابواخر ولاسيارات لوري موجودة هناك ولذلك وددت ان اجلب نظر الحكومة الى هذه النقطة الهامة فلربما تتمكن من استرجاع شيء من هذه الدوب بالنظر لكثرة ما اتت به الحكومة البريطانية من دوب .

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ لدى الحكومة تقرير من غرفة تجارة بغداد يتعلق بهذا الشأن والحكومة آخذة بدرس هذه القضية لاعادة النظر في قضية وسائط النقل النهرية من جديد والامل ان تنظم هذه النقليات على اسس يرتاح لها النواب في المستقبل القريب ،اما قضايا الاجور فلها علاقة بالاستعجال في هذه اللائحة لان كثيرا من اصحاب الوسائط لم يقبلوا بالتقديرات التى اجرتها اللجنة ورفعوا عرائض الى لجنة الاستئناف ولعدم وجود رئيس كما عرضت اجل البت في هذه الطلبات فلاجله رفعنا هذه اللائحة الى مجلسكم العالي لغرض تعيين رئيس للاستئناف ليبت بهذه القضايا بالشكل المرضي .

الرئيس ـ لم يبق احد يطلب الكلام حول الاسس والمبادي٠ فهل يوافق المجلس العالي على مذاكرة المواد ارجو من الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة ٠ تلى المادة الاولى ٠

فتليت وهــذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون تعديل قانون السيطرة على السفن
رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٢

المادة الاولى ـ تضاف العبارة الآتية الى آخر الفقرة (آ) من المادة السابعة من قانون السيطرة على السفن رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٢ :ـ

(وفي حالة غياب مدير الميناء يرأس اللجنة الاستئنافية موظف يختاره وزير المواصلات والاشغال بعد موافقة مجلس الوزراء) ٠

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقين عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهــذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزيري المواصلات والاشغال والدفاع تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائى فى التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠

الاوراق الواردة

الرئيس ـ وردتنا ارادات ملكية بقبول استقالة بعض الوزراء وتعيين آخرين محلهم ـ تتلى الارادات ٠

فتليت وهــذا نصها :ـ

رقم ٥٧٤

اصدرنا هـــذه الارادة الملكيـة

بناء على ما عرضه رئيس الوزراء

بقبول استقالة عبدالمهدي من منصب وزارة المواصلات والاشغال

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ذي القعدة سنة ١٣٦١ واليوم الرابع عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ .

عبدالاله

نوري السـعيد
رئيس الوزراء

رقم ٥٧٥

اصدرنا هذه الارادة الملكية

بناء على ما عرضه رئيس الوزراء

بقبول استقالة عبد المحسن شلاش من منصب وزارة الاقتصاد

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ذي القعدة سنة ١٣٦١ واليوم الرابع عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ .

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

رقم ٥٧٦

اصدرنا هذه الارادة الملكية

بناء على ما عرضه رئيس الوزراء .

بتعيين احمد مختار بابان وزيرا للمواصلات والاشغال
و عبد الرزاق الازري وزيرا للشؤون الاجتماعية
و سلمان البراك وزيرا للاقتصاد

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ذي القعدة سنة ١٣٦١ واليوم الرابع عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٢

عبدالاله

نوري السـعيد
رئيس الوزراء

الرئيس — هل يرغب المجلس العالي المباشرة في انتخاب نائب الرئيس الاول الآن او الجلسة القادمة ؟

(اصوات — الجلسة القادمة)

الرئيس — يؤجل انتخاب نائب الرئيس الاول الى الجلسة القادمة — نأتي الى المنهاج — المادة الاولى من المنهاج — تقرير لجنة الشؤون المالية عن مرسوم رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٢ المتضمن تخصيص مبالغ الى مديرية الدفاع الجوي السلبي العامة هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟ .

« سكوت »

الرئيس — لايوجد . تتلى الصيغة المقترحة من قبل اللجنة فتليت وهذا نصها :ـ

« يصادق المجلس على المرسوم المرقم (٤٨) لسنة ١٩٤٢ والمؤرخ في ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٦١ الموافق ٣ حزيران سنة ١٩٤٢ المتضمن تخصيص مبالغ الى مديرية الدفاع الجوي السلبي العامة » .

الرئيس — اضع الصيغة المقترحة من قبل اللجنة المالية في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت الصيغة المقترحة من قبل اللجنة . المادة الثانية من المنهاج — تقرير لجنة الشؤون المالية عن مرسوم رقم (٥٠) لسنة ١٩٤٢ المتضمن اضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤٢ المالية . هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

« سكوت »

الرئيس — لايوجد تتلى الصيغة المقترحة من قبل اللجنة . فتليت وهـذا نصهـا :ـ

« يصادق المجلس على المرسوم المرقم (٥٠) لسنة ١٩٤٢ والمؤرخ في اليوم التاسع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٦١ الموافق ٤ تموز سنة ١٩٤٢ المتضمن اضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤٢ المالية » .

الرئيس — اضع الصيغة المقترحة من قبل اللجنة المالية في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . والمادة الثالثة من المنهاج ـ تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون الداخلية والعسكرية عن

مرسوم الدفاع المدني ضد الخطر الجوي رقم (٥١) لسنة ١٩٤٢ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟ .

محمود رامز ـ بغداد ـ في الحقيقة ان الظروف العالمية وان كانت تضطر الحكومات الى اتخاذ التدابير الاحتياطية وهذا امر واجب ولازم فيما اذا كانت الحكومة قريبة من ساحة الحرب واننا ولله الحمد مع بعدنا عن ساحة الحرب اليوم فاننا قمنا باجراء التدابير الاحتياطات اللازمة من قبيل وضع اليد على الوسائط المختلفة ووصلنا الى اخذ بعض المنازل ايضا وسأخذ . سادتي حقيقة في هذا المرسوم جاءت بعض الامور الاستثنائية فعليه وان كنت لم احضر مع الاخوان في اللجنة لاسباب ضرورية حتى اقول ما اردت قوله من ملحوظاتي ولكنني الآن سأشرح ما عندي من الامور فلعل الحكومة المحترمة تصرف النظر عن هذا المرسوم الذي كان في الحقيقة تاريخ اصداره معلوما ولكن لم يطبق الا بواسطة اللجنة ووظيفتها كانت منحصرة بالنظر لارتباطها بوزارة الداخلية . هذا مرسوم فيه احوال استثنائية واعتقد ان فيه شيئا من المخالفة للقانون الاساسي والقوانين التي تصدر ضمن مواد القانون الاساسي لا بأس في ذلك فيجب هنا ان نستند الى القانون الاساسي ونضع المرسوم ولكننا وجدنا ان المرسوم من جهة اخرى يجوز الدخول في المنازل بأمر من المدير العام ثم جاءت مواد في هذا القانون تجيز الصرف بدون موافقة المالية ، نعم يجوز الصرف وان كان بعض الاحيان قليلا وعند الحاجة الملحة الا انه لايجوز الصرف بلا موافقة وزارة المالية . المحاكم في هذا المرسوم تتوقف اعمالها والاباحة للدخول في المنازل تكون جارية بأمر من المدير العام واعتقد ان الوزراء المحترمين الذين طبقوا هذا المرسوم بوقته وان كانت المحاذير التي تصوروها هي تخول لهم وضع هذا المرسوم الا اننا ولله الحمد بدأت تباشير الانتصارات تتوارد وجندينا الصغير المحترم فخامة رئيس الوزراء يقدر ذلك والتفاؤل العظيم الذي جاء في خطاب العرش قد يغنينا في الوقت الحاضر عن تطبيق هذا المرسوم . يجوز ان نضع ايدينا على بعض المنازل بالنظر الى كون اصحابها من الاشخاص الذين لا يتصورون مقـــدار الخطر على البلاد . وان الكثير من الاعمال التي تقوم بها الحكومة المحترمة لغرض الدفاع الوقتي هي تدابير احتياطية وهـــذه التدابير وان كانت هي تدابير احتياطية فانها بالنظر الى العاقل الرشيد واجبة ولازمة ولكن الذي لا يعلم يجوز انه يتصور امورا اخرى وان هذه التدابير انما اتخذت بالنظر لتقرب الخطر علينا ـ وان شاء الله ليس هناك خطر على البلاد ـ فيجب على الحكومة ان تغنينا عن هذه المصروفات الزائدة التي تكلفنا كثيرا وليس هناك من اسباب تبرر ذلك وان شاء الله سيبتعد الخطر المتصور عنا . ولا ندري هل ان هناك بيتا قد يجوز امتلاكه ليجعل واسطة لحفظ البشر اذا أتت لا سمح الله الطيارات الضخمة التي تحمل قنابل ضخمة ايضا . لا ندري ماذا عملت الحكومة او اللجنة من اتخاذ بعض التدابير فالملاجىء التي نراها لا تشابه الملاجىء المتصورة وان البحث في هذا الموضوع قد يكون كثيرا الا انني اختصره بكلمتين . ذكر ان هناك امرا آخر وهو ان هذا المرسوم يبيح دخول الموظفين الى بعض المنازل وكذلك يكلف الخزينة بعض الصرف والنفقات فانا اعتقد ان الخطر بعيد عنا ولا يجوز وضع اليد على املاك الناس وصرف اموال من الخزينة لا لزوم لها . انا ارجو من الحكومة ان توقف هذا المرسوم وتكتفي باعمال اللجنة المرتبطة بوزارة الداخلية التي قد قامت ببعض الاعمال اللازمة . وان الجندي الصغير فخامة رئيس الوزراء يعلم بان بغداد والعراق باجمعه بلد مفتوح وان البلاد المفتوحة غير معرضة للقصف فيما نرى ان الحكومات تقول ان هذا البلد مفتوح لا يجب قصفه اذ اننا نأتي ونسن قوانين للسيطرة على السفن وغيرها ثم نصدر مرسوما لوضع اليد على المنازل ونأخذها أراه غير لازم .

صالح جبر ـ وزير المالية ـ سادتي تناول النائب محمود رامز في خطابه بعض النقاط منها ان هذا المرسوم مخالف للقانون الاساسي فاني اطمنه بان ليس هناك مخالفة للقانون الاساسي في هذا المرسوم وان اخواني الحقوقيين سيوضحون له هذه النقطة ثم ذكر ان هناك امرا آخر وهو ان هذا المرسوم يبيح دخول الموظفين بعض المنازل ويكلف الخزينة بعض الصرف والنفقات انا اعتقد ان من واجب الحكومة ان تفكر في ايجاد تدابير كهذه وتقوم بكل مايلزم لتهيء نفسها لتقليل او لدرء الاضرار المتوقع حصولها في حالات كهذه عندما تتعرض البلاد لاسمح الله الى خطر الغارات فمن واجب الحكومة ان تعد العدة على قدر استطاعتها لمكافحة هذا الخطر الوبيل ـ خطر الغارات ـ فلا يصح للحكومة ان تقف موقف المتفرج او ان لا تتخذ ما في امكانها من تدابير واظن ان دخول الموظفين بعض المنازل او وضع اليد على بعض المنازل تسهيلا للقيام بالمهمة الخطيرة امر بسيط جدا وان من واجب المواطن ان يقدم بيته للموظفين

اذا ما رأوا ان دخولهم البيت او وضع يدهم عليه لمدة قصيرة لازم لدرء الخطر وهذا اظنه واجب وطني وكنت اتوقع ان محمود رامز يتحامل تحاملا شديدا على الحكومة فيما اذا الحكومة ابطأت لاتخاذ تدابير كهذه اما انه يقوم ويعترض الآن فما كنت اتصور هذا شخصيا . ان الحكومة مستعدة للصرف ويجب عليها ان تصرف في حالات كهذه لان الصرف مهما كان قدره في سبيل المصلحة العامة وابعاد الناس من اخطار قد يتعرضون لها امر محتم على الحكومة . ذكر النائب ان المحاذير زالت وبدأت تباشير الانتصارات فلا ضرورة لهذا المرسوم فانا اود ان اشارك النائب الى حد كبير في تفاؤله ولكن هذا لا يمنع استعداد الحكومة من اتخاذ تدابير درءا للخطر في حالة وقوعه لا سمح الله على ان الاعمال او التمارين هي ضرورية جدا قبل وقوع الخطر فاذا كان المواطنون غير ممرنين على القيام بواجباتهم قبل وقوع الخطر فلا يستطيعون في حالة وقوعه تجنب الخطر . فاذا يفكر النائب ان القيام باعمال تمرينية للموظفين وتحضيرهم لا لزوم لها وانما يكتفي بالانتظار الى حين وقوع الخطر فاطمن النائب المحترم ان لا فائدة ترجى من التدابير التي تتخذ في هذا الباب . فاظن وهو الرجل العسكري لا حاجة لان اتقدم له بمثال . فالجيش الغير ممرن سلفا لا يستطيع ان يقوم بواجب الدفاع .

عارف حكمت – بغداد – بعد ان اوضح معالي الوزير المسألة اترك البحث في هذا الموضوع .

مولود مخلص – بغداد – اخواني انا كنت اظن ان هذا المرسوم صدر في وقت حقيقة كانت الغيوم متلبدة سواء في الجبهة المصرية او الجبهة الروسية ولكن الآن بفضل الله ان قوة المحور في الجبهة المصرية اندحرت وهي تطارد الآن واعتقد ان في القريب العاجل ستطرد قوة المحور من شمال افريقية او من جميع افريقية وان لي بعض الملحوظات وهي ان احتمال وقوع الخطر عندنا ملحوظ من جهة اخواننا الاتراك ولكن ولله الحمد ان اخواننا الاتراك هم في حصن حصين وموقفهم رصين وان قرب الحلفاء عليهم كقرب الحاجب على العين ولا خوف عليهم . ولكن الجبهة الروسية ففي الحقيقة ان الروس (بارك الله فيهم) دافعوا دفاعا عن وطنهم وقد وقفوا وقفة الاسود وهم في وضع كالاطواد وبالاخص وقد حل عندهم موسم الشتاء وان الشتاء نسبة الى روسيا (وما ادراك ما الشتاء) انى اقدر ان اتنبأ او استدل من الحوادث ان الشرقين الاوسط والادنى اصبحا في حرز حصين ولا خوف عليها . كنت اظن بعد زوال هذا الخطر ان الحكومة تلغي هذا المرسوم لانى اعتقد ان هذا المرسوم بعد تبدل الحالات التي جرت ليس منه سوى المصاريف والتضييق . واما من جهة التمارين ففى الحقيقة لا باس من التمارين ولكن اشاركني المجلس العالي بانه لايوجد لدينا بيت في بغداد يصح ان يكون ملجأ لاسمح الله بالنسبة الى القنابل الفتاكة فيقتضي اعمال ملاجيء في غير البيوت للتمرين والتدريب وهذا كله وارد وافهم انه وارد في هذا الموضوع ولكن كما عرضت ان التمارين والمنشئات يجب ان تكون خارج البيوت ولها محلات مخصوصة حتى يتمكن افراد الشعب من الالتجاء اليها عند الضرورة واما ما بينه الاخ محمود رامز من ان بلد الرشيد هي بلدة مفتوحة كما زعم وانا لا اعلم في الحقيقة ان بلد الرشيد عند اللزوم هل ستعد مفتوحة لذا انا لا اشاركه في هذا الرأى وان هذا الامر ليس بيدي او بيده فهذه امور يعلمها الراسخون في العلم اني لا اقول ان بلد الرشيد ستعد مفتوحة واذا كان كما قال انها عند الضرورة تعد بلد مفتوحة ففي الحقيقة يصبح هذا المرسوم ليس له لزوم ابدا . نأتي الى قضية البيوت حقيقة اخوانى كلنا عند المصيبة يجب ان نكون مشتركين لمقابلة الخطر بكل موجوديتنا لدفع الضرر فهذا القول او العمل ليس فيه (منة) حيث المصائب تجمع ولكني اقول ان الدخول في البيوت بموجب الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من هذا المرسوم التى تقول (لمأموري الدفاع المدني المخولين سلطة التفتيش ان يدخلوا ويفتشوا اى محل للتأكد من ان نصوص هذه المادة قد نفذت وعلى المتصرف بهذا المحل ان يمنح المأمور التسهيلات المقتضية لاجراء مثل هذا التفتيش) . هذا امر لا يستحسن لان امر هذه البيوت ظاهر وبين وانها لاتفيد وانا شخصيا اشترك مع الاخ محمود رامز بان المادة الثامنة من القانون الاساسي صريحة فيما يختص دخول المساكن والمنازل ليلا ونهارا اما اذا نعتبر ان هذا القانون هو قانون خاص فهذا بحث آخر ولكن فيما يخص المنازل يجب ان تحترم لان هذه القضية مهمة جدا واكرر واقول ان بيوتنا لم تكن ولن تكون لتصلح في وجه من الوجوه ملاجئا اللهم الا الجنينات اذ يمكن ان تحفر فيها خنادق وما اشبه والا فالبيوت لاتكون بوجه من الوجوه مأوى للناس يلتجئون فيها بأمر من مديرية الدفاع الجوي السلبي . هذا ما اقوله .

عبدالهادي الظاهر – الحلة – عرض بعض الاخوان معارضة هذا المرسوم مع القانون الاساسى فاقول لايجوز تحديد حريات الاشخاص ودخول المنازل ولكن يجوز ذلك بقوانين خاصة وان هذا المرسوم قد بين ذلك في حالات خاصة وان الدخول في المنازل بموجب هذا القانون سوف لايكون فوضى وما اشبه ذلك وهذا هو التشريع الخاص بالنسبة لتجويزه دخول المحلات لانستغرب الوضعيه كثيرا فان رجال الاطفاء عند ما ينشب حريق في بيت ما يدخلونه ويهدمونه اذا اقتضى الامر في اول دخولهم فلا يستأذنون الحاكم والمختار فهذه اوضاع مستعجلة وهذا القانون لايتنافى مع الدستور فاذا زال الخطر لايطبق هذا القانون ولكن عند ما يحتمل الخطر يطبق فطالما توجد حرب فوجود هكذا قوانين امر ضرورى .

محمود رامز – بغداد – لقد استمر الجدال على هذا القانون وعلى موضوعه . تفضل البعض من النواب المحترمين بان هناك خطرا عاما وامورا عامة اخرى يستفيد منها الجمهور واظن اذا اراد الرجل الذى يطلب التعديل والاصلاح يقال له انه لا يريد اعطاء بيته مقابل الخطر الذي قد يحدث . انا لا اريد ان اتدخل في قضية روسيا او قفقاسيا وانما اريد ان اتدخل في قضية البيوت لانه لم يكن بيت في العراق يحتمل ان يكون ملجأ . اذا ارادت المانيا او الدول المؤازرة لها ان تضرب بيوتنا بقنابلها من عنعها ؟ انا اقول بصراحة ان هذا المرسوم مخالف للقانون الاساسي وان طريقة الدخول في البيوت لها قواعد خاصة ستقولون لي اذا طرأت احوال مستعجلة كهذه من اين يجلب المختار ويستحصل الاذن لدرء الخطر العام بصورة مستعجلة هذا لا يمكن مطلقا فانا اقول بالنظر لبعد الخطر عن العراق وغيره من سائر الاقطار العربية انشاءالله لا ارى لزوما لهذا القانون فان كانت رغبة المجلس جادة في قبوله فستكون مخالفتي شديدة عليه .

نوري السعيد – رئيس الوزراء – ارجو من النائب المحترم ان لايستعجل ويدلي بيانه في المجلس العالي من انه مخالف لهذا المرسوم لانني اعتقد انه اذا اقتنع بان هذا المرسوم ذو فائدة ولم يكن فيه ضرر يقبله وبعكسه يخالف عليه . سادتي ان هذا المرسوم واحكامه لم تكن مبتكرة من قبلنا وانما احكامه سنت على الشكل الذي قبلته الحكومات المجاورة كمصر وتركيا وفلسطين وغيرها والنصوص الموجودة فيه هي كالنصوص الموجودة في القوانين المتبعة في هذه الممالك فهل يستطيع احد ان يدعي بان جميع العالم مجانين او يتعمدون الضرر لانفسهم . ان هذا القانون هو قانون عام وليس من دولة استغنت عنه عدا العراق وربما الحكومة السعودية واقول بصراحة لم تكن هناك دولة لم تقبل مراسيم كهذه فنحن بعملنا هذا قلدنا الامم ولقد قمنا بارسال بعثة الى مصر وفلسطين لتقف بنفسها وتدقق كلما يختص بهذه المراسيم وعندما تعود ستسمعون منها التدابير المتخذة في البلاد كمصر وغيرها كما اسلفنا . تسألون الآن لماذا تضع الحكومة يدها على الاموال الغير منقولة كالعرصات وغيرها التى تحتاجها اللجنة وتقلبها الى ملاجيء فأقول ان الحكومة ستقوم بقلب العرصات التي ترتأى قلبها الى ملاجيء وعندما تجد ضرورة الى قلب بعض البيوت القديمة الى ملاجيء فستقلبها حتما ولو اضطرت اللجنة الى اى بيت كان فهذه الامور لم نوجدها نحن وانما وجدت في جميع بلاد العالم فاذا اقتنع النائب المحترم من صحة قولى فارجوه ان لايخالف كما ادعى ويقول ان هذا المرسوم مخالف للدستور .

محمد باقر الحلي – الحلة – انا لم تنتدبني الحكومة لاقف عنها موقف الدفاع وما كنت اظن ان هذا المرسوم الضروري يكثر فيه الاخذ والرد بهذا الحد والنقاش عنه من ان احكامه دستورية او غير دستورية اظن ان المراسيم والقوانين وهل هي مطابقة للدستور ام غير ذلك هي ليست من وظيفتي او وظيفة المجلس العالي وانما هي من اختصاص المحاكم العليا ؛ المرسوم صريح وصحيح اذ جوز وضع اليد على البيوت والقانون الاساسي يقول لا يجوز الدخول الى بيت او وضع اليد على البيوت الا بقانون خاص وهذا قانون خاص يشعر بهذه الجهة اما كون الحالة الحاضرة لا تقتضي بصدوره فاقول ان مثل هذا مثل الذي ينتظر حتى يأتيه الفيضان وعندما يشعر بالخطر يشرع بالسد فهل لا يكون الاهتمام قبل وقوع الخطر اصح فلا اعتقد ان هناك سببا للجدل .

الرئيس – لم يبق من يطلب الكلام فهل يوافق المجلس العالي على قراءة الصيغة المقترحة ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة . تتلى الصيغة المقترحة .

فتليت وهذا نصها :–

«يصادق المجلس على مرسوم الدفاع المدني ضد الخطر الجوي رقم (٥١) لسنة ١٩٤٢ والمؤرخ في ١٦ شعبان سنة ١٣٦١ الموافق ٢٩ آب سنة ١٩٤٢» .

الرئيس ــ اضع الصيغة المقترحة من قبل اللجنة في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت ٠ هل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة الى يوم الاثنين القادم ؟

(اصوات ــ موافق)

الرئيس ــ تؤجل الجلسة الى يوم الاثنين الموافق ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ والمنهاج كما يلي :ــ

١ ــ انتخاب نائب الرئيس الاول ٠

٢ ــ تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن لائحة قانون الرايات العراقية ٠

٣ ــ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون شطب بقايا النخيل للسنوات ٩٢٨ـ١٩٣٢ ٠

الرئيس ــ انتهت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة الاربعين زوالية قبل الظهر ٠

مطبعة الحكومة ــ بغداد

محضر

الجلسة السادسة

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب لسنة ١٩٤٢

١ ــ انتخاب نائب الرئيس الاول ٠

٢ ــ تصديق التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون تعديل قانون مخصصات غلاء المعيشة

٣ ــ تصديق لائحة قانون شطب بقايا النخيل للسنوات ١٩٢٨ ــ ١٩٣٢ رقم (   ) لسنة ١٩٤٢ ٠

عقدت الجلسة السادسة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة (٢٥) زوالية من صباح يوم الاثنين ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ برئاسة الرئيس حمدي الباجه‌جي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ٠

الرئيس ــ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ــ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ــ لا يوجد ٠ قبلت ٠ النصاب حاصل ٠ منح ديوان الرئاسة عزاره المعجون ــ الديوانية ــ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١٠ــ١١ــ١٩٤٢ وحامد النقيب ــ البصرة اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ١٩ــ١١ــ١٩٤٢ ومحمد سعيد العبدالواحد ــ البصرة ــ اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ١٩ــ١١ــ١٩٤٢ واحمد الوهاب ــ كربلاء ــ اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ١٩ــ١١ــ١٩٤٢ وابراهيم عطار باشي ــ الموصل ــ اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ٢٠ــ١١ــ١٩٤٢ وخون العيد ــ المنتفك ــ اجازة قدرها (٥) ايام اعتبارا من ١٧ــ١١ــ١٩٤٢ ٠

الاوراق الواردة

الرئيس ــ وردنا طلب من موحان الخيرالله ــ المنتفك ــ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة لمدة (١٢) يوما ــ يتلى الطلب مع التقرير الطبي ٠

فتليا وهذا نصهما :ــ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

عندما رفض طلبي المتضمن منحي اجازة عشرة ايام حسب امركم توجهت وعند وصولي قضاء الرفاعي اصابني مرض اضطرني لمراجعة الطبيب والتأخر عن السفر وقد امرني الطبيب بالبقاء والمباشرة لمدة اثنا عشر يوما لذلك استرحم من المجلس العالي منحي اجازة قدرها اثنا عشر يوما واقدم بطيه التقرير الطبي ولكم الامر ٠

نائب المنتفك
موحان الخيرالله
٢٠ــ١١ــ١٩٤٢

لقد راجعني حضرة النائب الشيخ موحان الخيرالله في مستشفى الرفاعي وعند الفحص تبين انه مصاب بالزحار الاميبي وقد اشرت عليه بالاستراحة لمدة اثنا عشر يوما واعطيته هذا التقرير بناء على طلبه ٠

١٠ــ١١ــ١٩٤٢

الطبيب المركزي لقضاء الرفاعي
الدكتور عبدالجبار البغدادي

الرئيس ــ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل ٠ ووردنا طلب من دارا الداوده كركوك ــ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة لمدة (١٥) يوما ــ يتلى الطلب مع التقرير الطبي ٠

فتليا وهذا نصهما :ــ

معادة رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو منحي اجازة مرضية قدرها خمسة عشر يوما اعتبارا من١٥ـ١١ـ١٩٤٢ بموجب التقرير الطبي الذي نقدمه لحضرتكم بطيه ولكم الامر سيدي ·

دارا الداوده
٢٢ـ١١ـ١٩٤٢ نائب كركوك

الموضوع ـ تقرير طبي

لدى الفحص على السيد دارا الداوده وجدته مصاب بالروماتيزم العضلي وعليه اعطى له العلاج اللازم مع استراحة قدرها خمسة عشر يوما ·

طبيب المستشفى الملكي
٢١ـ١١ـ١٩٤٢ يوسف شينا

الرئيس ـ اضع الطلب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · ناتي الى المنهج المادة الاولى منه انتخاب نائب الرئيس الاول تسحب القرعة لانتخاب ثلاثة اشخاص للاشراف على الانتخاب ·

فسحبت وظهر اسم ـ محي الدين السهروردي
وعلي ممتاز
وابراهيم حيم

الرئيس ـ توزع الاوراق ·

(فوزعت)

الرئيس ـ يفتح الصندوق · وتحصى الاوارق ·

فاحصت وظهر ان مجموع المصوتين (٦٣)

وحاز عبدالهادي الظاهر ـ الحلة ـ (٣٦) صوتا وطالب محمد علي ـ المنتفك ـ (٢٤) صوتا واحمد حالت ـ الكوت ـ صوتا واحدا ومحمد حسن حيدر ـ المنتفك ـ صوتا واحدا وظهرت ورقة بيضاء ·

الرئيس ـ حيث ان عبدالهادي الظاهر ـ الحلة ـ حاز على (٣٦) صوتا وهو اكثر من النصف فيكون والحالة هذه عبدالهادي الظاهر ـ الحلة ـ نائبا للرئيس الاول·

(تصفيق)

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة لمدة عشرة دقائق ·

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ اجلت الجلسة عشرة دقائق وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة (٥٥) ·

ثم استؤنفت الجلسة بعد انتهاء المدة ·

الرئيس ـ وردنا كتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن تعديل المادتين الاولى والثانية من لائحة قانون مخصصات غلاء المعيشة ولدينا اقتراح من فخامة رئيس الوزراء يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بناء على قرار المجلس سابقا بمذاكرة هذه اللائحة بطريقة الاستعجال اقترح المذاكرة على التعديل بنفس الطريقة ايضا ·

نوري السعيد
رئيس الوزراء

الرئيس ـ اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل· يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان فتلي وهـذا نصه :ـ

العراق الرقم ٣١٧
ديوان التاريخ ١٤ ذي القعدة/١٣٦١
مجلس الاعيان ٢٣ تشرين الثاني/١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٩٧ والمؤرخ في ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ ·

لقد عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون تعديل قانون مخصصات غلاء المعيشة رقم (١٦) لسنة ١٩٤٢ رقم (   ) لسنة ١٩٤٢ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة يوم الاثنين ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ كما وردت من مجلسكم المحترم باستثناء المادتين الاولى والثانية منها فانه عدلهما على الوجه التالي :ـ

١ ـ المادة الاولى ـ عدلها للاسباب التالية :ـ

كانت المادة الاولى الاصلية ـ المعدلة بهذه المادة ـ تنص على منح مخصصات غلاء المعيشة الى موظفي الدولة وضباط الجيش والائمة العسكريين وضباط ومفوضي الشرطة والموظفين المستخدمين بعقود بينما نصت المادة الحالية الموضوعة البحث على منح هذه المخصصات الى الموظفين وحيث ان تعبير الموظفون لا يشمل كل صنوف الموظفين الوارد ذكرهم في المادة الاولى التي تناولها هذا التعديل فقد عدلها المجلس بما يكفل الغرض فيؤدي المعنى المقصود في المادة الاولى المعدلة فاصبحت على الوجه المبين في الجدول المرفق طيا ·

٢ ـ المادة الثانية ـ عدلها على الوجه التالي :ـ

اولا ـ حذف المقدمة الواردة في اولها لعدم الحاجة اليها ·

ثانيا ـ جعل المادة الثانية فقرة (أ) واضاف اليها فقرتان بعنوان (ب) حسب اقتراح فخامة وكيل وزير الدفاع تتضمن تخصيص نصف دينار كمخصصات غلاء المعيشة لافراد الجيش المكلفين لان المادة الاصلية كانت تشمل افراد الجيش المتطوعين فقط فقد ضمن هـذا التعديل استفادة المكلفين من افراد الجيش ايضا ·

فاصبحت المادة بعد التعديل على الوجه المبين في الجدول المرفق تجدون بطيه نسخه مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الاعيان مع جدول المادتين المعدلتين ·

**الصدر
رئيس مجلس الاعيان**

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اظن توجد مادة في النظام الداخلي تنص على ان لا يتذاكر المجلس على اي تعديل يأتي من مجلس الاعيان ما لم يوزع التعديل على النواب· وعليه ارى ان قراءة كتاب التعديل من قبل ديوان الرئاسة فقط لا يجوز لاني لا اعلم ما هو التعديل وكيف جرى ؟

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ انا ليس لدي مانع من ان تجتمع اللجنة المالية وتطلع على التعديلات الواردة وتتذاكر عليها ولكن بما ان التعديل جرى في السبك فقط لا على النص عدا شيء بسيط وان التعديل الذي جرى هو يطابق ما ذكره النائب المحترم ابراهيم حيم في الجلسة السابقة وان التعديل الوحيد الجوهري الذي وقع في مجلس الاعيان هو تشميل تخصيص نصف دينار لافراد الجيش المكلفين الذين استثنوا قبلا من تخصيص مخصصات غلاء المعيشة لهم وانحصرت على الجنود المتطوعين فقط اما المكلفون فاتخطر انه قبل سبع سنوات حددت رواتبهم وجعلت نصف دينار فقط وان هذا النصف دينار كان لاجل ان يصرفه الجندي على شراء سكائره وعلى حلاقته وتنظيف ملابسه وصبغ حذائه ومصارف اجور نقله للذهاب الى بيته والرجوع الى ثكنته وحرم ايضا من الاضافة المعطاة في السنة السابقة وعليه قد ضمنا في هذه اللائحة الجديدة نصف دينار الى الجندي المكلف لكي يصبح ما هو مخصص له دينارا واحدا ·

وعليه اكرر قولي من انه ليس لدي مانع من ذهاب التعديل الذي اتى من مجلس الاعيان الى اللجنة ·

الرئيس ـ احب ان اوضح للنائب المحترم قضية مذاكرات المجلس واتلو المادة (٣٨) المعدلة من النظام الداخلي التي تقول احدى فقراتها (لا تجوز المذاكرة على مادة من المواد ما لم تطبع وتوزع على النواب قبل موعد المذاكرة بشأنها بثلاثة ايام ويستثنى من ذلك الامور المستعجلة بقرار المجلس ···) ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ هل انتهت المادة ؟

الرئيس ـ لا لم تنته وسأتلو بقية المادة (اما لائحة قانون الميزانية العامة السنوية فلا يتذاكر عنها المجلس ما لم يمض على توزيع تقرير اللجنة ثمانية ايام على الاقل) فهنا قبل المجلس قرار الاستعجال ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ العفو انا لم اطلب ذهاب هذه اللائحة الى اللجنة خاصة بعد ما قدم من شأنها اقتراح بالاستعجال وقبله المجلس وربما كنت واهما اذ قلت لا تجوز المذاكرة عليها قبل توزيعها · وطالما المادة المخصوصة من النظام الداخلي التي تلاها معالي الرئيس جوزت ذلك فليس لدي اعتراض ·

الرئيس ـ تتلى المادة المعدلة حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون مخصصات غلاء المعيشة رقم (١٦) لسنة ١٩٤٢ رقم (   ) لسنة ١٩٤٢

المادة الاولى ـ تكون مخصصات غلاء المعيشة الممنوحة لكل من الصنوف الثلاثة الوارد ذكرها في المادة الاولى من قانون مخصصات غلاء المعيشة رقم (١٦) لسنة ١٩٤٢ وفق النسب المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الاولى المعدلة حسب قرار مجلس الاعيان بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تزاد مخصصات غلاء المعيشة الوارد ذكرها في المادة الثانية من القانون المذكور بنسبة مائة بالمائة لكل من الصنوف الوارد ذكرها فيها ·

ب ـ يمنح المكلفون من افراد الجيش مخصصات غلاء المعيشة قدرها نصف دينار شهريا ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ فاتني ان اذكر عندما تكلمت عن قضية التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان ما عدا الاضافة التي تفضل بها فخامة رئيس الوزراء لان افراد الجيش وخاصة المكلفين يستحقون نصف دينار وان هذا ايضا لا يغني • ولكن اتكلم على سبيل التذكير حيث كنت قد قدمت اقتراحا في الجلسة السابقة على ان يكون التعديل لهذه اللائحة ذيل ولما قدمت اقتراحي اعترض علي بعض الاخوان بما فيهم معالي وزير المالية فانا لا من باب التفاخر اقول بان الاقتراح المار ذكره كان اقتراح مخلص يجب ان يشتغل باخلاص رأينا في العامين الماضيين او الثلاثة اعوام الماضية اخذت اللوائح القانونية بعد تصديقها من مجلس النواب ترجع معدلة من مجلس الاعيان فانا لا اناقش ذلك لانها تعديلات محقة وكنت قد اقترحت ارسال اللوائح القانونية الى مجلس الاعيان رأسا ومن ثم ترجع الى مجلس النيابي اذ لا مانع من ذلك فالدستور يقول ترفع الى احد المجلسين فانا الآن اقترح ذلك لانه طالما غلطة بسيطة لم اتمكن من تعديلها في هذا المجلس وذهبت الى مجلس الاعيان الموقر فرآها غلطة وعدلها وبعد التعديل ارجعت الينا مرة ثانية وعليه لو تذهب اللوائح الى مجلس الاعيان اولا نكون قد حصلنا على الوقت ولا يحتاج المجلس لتأجيل جلسته وبعدئذ يجتمع من جديد ويتذاكر على التعديل فهذه المعاملات زائدة وارجو من الحكومة المحترمة ان تقبل اقتراحي •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية حسب قرار مجلس الاعيان بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • والمادة الثانية من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن لائحة قانون الرايات العراقية •

عارف حكمت ـ بغداد ـ بالنظر الى ان في النية اجراء بعض التعديلات على هذه اللائحة ارجو سحبها الى اللجنة للنظر فيها •

الرئيس ـ تعاد اللائحة الى اللجنة • حسب طلب رئيس اللجنة • والمادة الثالثة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون شطب بقايا النخيل للسنوات ١٩٢٨ ـ١٩٣٢ • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ••

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

رقم (   ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون شطب بقايا النخيل للسنوات ١٩٢٨ـ١٩٣٢

المادة الاولى ـ على وزير المالية ان يشطب على بقايا النخيل المتحققة في سجلات الحكومة للسنوات ١٩٢٨ و١٩٢٩ و١٩٣٠ و١٩٣١ و١٩٣٢ المالية بما فيها بقايا بدلات الجريب المتحققة في لواء البصرة والتي لم تتم جبايتها •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ علي وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا • وبما انه لم يبق لدينا شيء في المنهاج فسوف نخبركم عن ميعاد وانعقاد الجلسة القادمة ومواد المنهاج • انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخمسين زوالية قبل الظهر •

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة السابعة

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب لسنة ١٩٤٢

---

١ ـ المصادقة على لائحة قانون منح التعويضات لموظفي السكك الحديدية ومستخدميها •

عقدت الجلسة السابعة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ برئاسة نائب الرئيس الاول عبدالهادي الظاهر وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها •

نائب الرئيس ـ فتحت الجلسة ـ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

نائب الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

نائب الرئيس ـ لا يوجد • قبلت • النصاب حاصل • الاوراق الواردة • وردنا طلب من خيون العبيد ـ المنتفك ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة لمدة خمسة عشر يوما يتلى الطلب مع التقرير الطبي •

فتلي الطلب وهذا نصه :ـ

لمعالي رئيس مجلس النواب المحترم

ولاء واحتراما

وبعد فانني لا ازال منحرف الصحة لذلك ارجو التفضل بمنحي اجازة قدرها خمسة عشر يوما كما يتضح من تقرير الطبيب المركزي في الشطرة ودمتم باحترام•

نائب المنتفك

٢٥ـ١١ـ١٩٤٢ خيون العبيد

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

الطبابة المركزية في الشطرة

العدد ـ ٥٧٧/٣

التاريخ ـ ٩٤٢/١١/٢٥

« شهادة طبية »

اني اشهد بان الحاج خيون العبيد (نائب المنتفك) يشكو من التهاب القصبات الحاد والملاريا وانه من المضر به وبصحته ان يسافر الى بغداد ويحضر في المجلس النيابي لمدة خمسة عشر يوما من صباح ٢٥ـ١١ـ١٩٤٢ •

الطبيب المركزي في الشطرة

نائب الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت فليرجع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل • ووردنا طلب من جياد الشعلان ـ الديوانية ـ لتمديد اجازته عشرة ايام اخرى يتلى الطلب •

فتلي وهذا نصه :ـ

بغداد معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا لكثرة اشغالي الزراعية ارجو تمديد اجازتي لمدة عشرة ايام واشكركم •

جياد الشعلان

نائب لواء الديوانية

نائب الرئيس ـ اضع الطلب في الراى فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(فعت الايدي) « اقلية »

نائب الرئيس ـ رفض • ووردتنا لائحة قانون تعديل قانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص الحكمية رقم (٣٤) لسنة ١٩٢٩ ـ تحال الى لجنة الشؤون الحقوقية • نأتي الى المنهاج • المادة الاولى من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة

قانون منح التعويضات لموظفي السكك الحديدية ومستخدميها . هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

«سكوت»

نائب الرئيس – هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد . ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – حصلت الموافقة .

امين زكي – السليمانية – لا يوجد ولا واحد من الوزراء في القاعة حتى يدافع عن هذه اللائحة ارجو تأجيل الجلسة حتى حضور احد اعضاء الحكومة .

نائب الرئيس – لا يشترط وجود احد اعضاء الحكومة في المجلس حين المذاكرة واذا يوجد اعتراض على اللائحة فلا باس من ابدائه لنتناقش عليه .

(وهنا حضر ثلاثة من الوزراء) .

نائب الرئيس – تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :–

رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون منح التعويضات لموظفى السكك الحديدية ومستخدميها

المادة الاولى – يقصد فى هذا القانون بتعبير :–

الموظف – كل عراقى عهدت اليه وظيفة دائمية داخلة فى ملاك السكك الحديدية .

المستخدم – كل عراقى تستخدمه ادارة السكك الحديدية لقاء اجرة ولم يكن مشمولا بقانون العمال .

اللجنة – اللجنة الطبية المؤلفة من ثلاثة اطباء ينتمون الى ادارة السكك الحديدية او الى مصلحة الصحة الحكومية .

الراتب – راتب الموظف او المستخدم الشهرى عند وقوع فصله من الخدمة او وفاته او ثلاثون ضعفا من اجرة المستخدم اليومية الاخيرة التي تسبق تاريخ انفصاله او وفاته ولا يشمل ذلك اية مخصصات كانت .

الحادثة – كل امر طارىء يحدث اثناء القيام بالواجب الرسمى او بسببه كالسقوط من القطار او الدهس به او اصطدام القطار او انقلابه او خروجه عن السكة الحديدية او ما شابه ذلك .

نائب الرئيس – اضع المادة الاولى في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – ١ – اذا توفى الموظف او المستخدم بسبب حادثة لا يعزى حصولها الى اهماله او سوء سلوكه او استعداد في بنيته فتمنح ورثته الشرعيون تعويضا يعادل راتب (١٨) شهرا يوزع عليهم حسب القسام الشرعى المبرز من قبلهم .

٢ – اذا أدت الحادثة الى عجزه عن أكتساب معيشته بالمرة بموجب كشف اللجنة فيمنح تعويضا يعادل راتب (١٨) شهرا .

٣ – واذا اضعفت الحادثة مقدرته على اكتساب معيشته ضعفا ذا شأن بموجب كشف اللجنة فيمنح تعويضا يعادل راتب (١٢) شهرا .

٤ – اذا سببت الحادثة عاهة او ضررا طفيفا بموجب كشف اللجنة فيمنح تعويضا يعادل راتب(٦)اشهر .

نائب الرئيس – اضع المادة الثانية في الراى فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – اذا فصل المستخدم لابتلائه بعاهة لم تنشأ من الحادثة او بسبب بلوغه الخامسة والستين من عمره او توفى فيمنح هو وورثته الشرعيون تعويضا وفق ما يلى :–

أ – اذا كانت العاهة تحول دون اكتساب معيشته بالمرة بموجب كشف اللجنة فيمنح راتب تسعة اشهر .

ب – اذا كانت العاهة تضعف مقدرته على اكتساب معيشته ضعفا ذا شأن بموجب كشف اللجنة فيمنح راتب ستة اشهر .

ج – اذا كانت العاهة تضعف مقدرته على اكتساب معيشته ضعفا طفيفا بموجب قرار اللجنة فيمنح راتب اربعة اشهر .

د – واذا فصل بسبب بلوغه الخامسة والستين من عمره فيمنح راتب اربعة اشهر .

هـ – واذا توفى قبل فصله وله ما لا يقل عن عشر سنوات خدمة فيمنح ورثته الشرعيون تعويضا يعادل راتب تسعة اشهر يوزع عليهم حسب القسام الشرعى المبرز من قبلهم .

نائب الرئيس – اضع المادة الثالثة في الراى فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – ينبغى ثبوت وقوع الحادثة وكيفية وقوعها باوراق تحقيقية تنظم عقب وقوع الحادثة مباشرة وبتقارير طبية تنظم من قبل الطبيب الرسمي الذي اسعفه وعالجه آنئذ .

ولمدير ادارة السكك الحديدية العام صلاحية البت فيما اذا كانت الحادثة التى انتجت العاهة مستكملة للتعريف الوارد فى المادة الاولى من هذا القانون وكون ذى العلاقة لم يقصر فى واجبه عند قيامه بالعمل الرسمى المؤدى الى تلك الحادثة وللجنة صلاحية البت فى درجة العاهة التى اصابت المستخدم وانها نجمت من الحادثة الثابتة فى الاوراق التحقيقية وانه لا يعزى حصولها الى تقصير منه فى المعالجة او التحفظ او الى استعداد فى بنيته وانها تحتم فصله من الخدمة او سببت وفاته .

نائب الرئيس – اضع المادة الرابعة في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة – لذى العلاقة ان يعترض على القرارات والمعاملات المتخذة من قبل مدير ادارة السكك الحديدية العام لدى مجلس ادارة السكك الحديدية خلال ستين يوما من تاريخ تبلغه بالقرار او المعاملة المتعلقة به . واذا لم يقع الاعتراض خلال تلك المدة او وقع وانتهى بالرفض من ذلك المجلس فيصبح القرار او المعاملة مكتسبا شكله القطعي .

نائب الرئيس – اضع المادة الخامسة في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت . تتلى المادة السادسة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة – لوزير المواصلات والاشغال اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق هذا القانون .

نائب الرئيس – اضع المادة السادسة في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت . تتلى المادة السابعة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب الرئيس – اضع المادة السابعة في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثامنة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة – على وزير المواصلات والاشغال تنفيذ هذا القانون .

نائب الرئيس – اضع المادة الثامنة في الراى فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

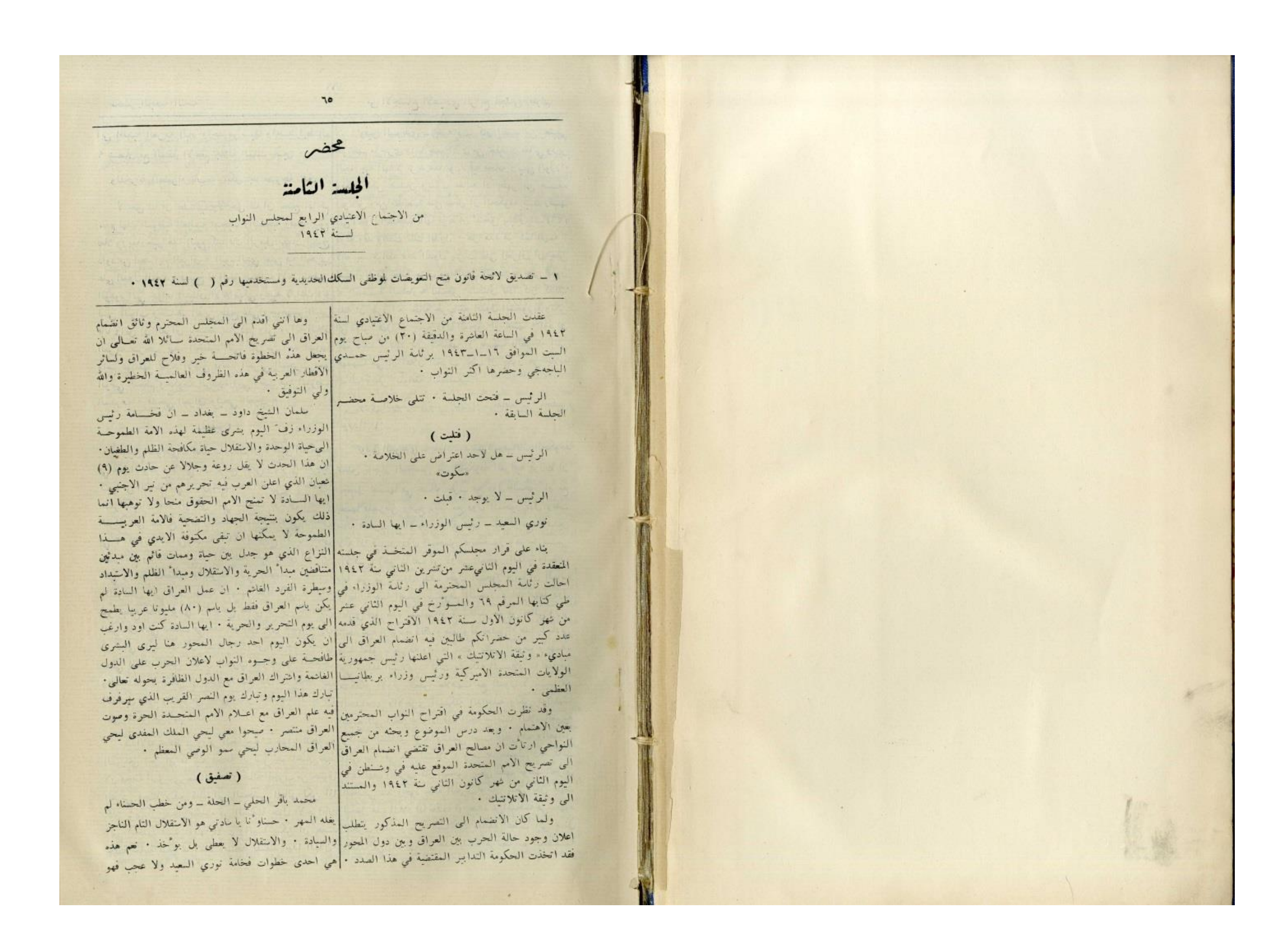
نائب الرئيس – قبلت . القراءة الثالثة في الجلسة القادمة . لم يبق لدينا شيء في المنهاج واذا يوافق المجلس العالي فستكون الجلسة يوم الخميس المصادف ٣ كانون الاول سنة ١٩٤٢ والمنهاج هو :–

١ – القراءة الثالثة للائحة منح التعويضات لموظفي السكك الحديدية ومستخدميها .

انتهت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة العشرين زوالية قبل الظهر .

مطبعة الحكومة – بغداد



محضر

الجلسة الثامنة

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ ـ تصديق لائحة قانون منح التعويضات لموظفي السكك الحديدية ومستخدميها رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ .

عقدت الجلسة الثامنة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٠) من صباح يوم السبت الموافق ١٦ـ١ـ١٩٤٣ برئاسة الرئيس حمدي الباجهجي وحضرها اكثر النواب .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة .
«سكوت»

الرئيس ـ لا يوجد . قبلت .

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ ايها السادة .

بناء على قرار مجلسكم الموقر المتخذ في جلسته المنعقدة في اليوم الثاني عشر من تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ احالت رئاسة المجلس المحترمة الى رئاسة الوزراء في طي كتابها المرقم ٦٩ والمؤرخ في اليوم الثاني عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٢ الاقتراح الذي قدمه عدد كبير من حضراتكم طالبين فيه انضمام العراق الى مبادىء « وثيقة الاتلانتيك » التي اعلنها رئيس جمهورية الولايات المتحدة الاميركية ورئيس وزراء بريطانيا العظمى .

وقد نظرت الحكومة في اقتراح النواب المحترمين بعين الاهتمام . وبعد درس الموضوع وبحثه من جميع النواحي ارتأت ان مصالح العراق تقتضي انضمام العراق الى تصريح الامم المتحدة الموقع عليه في وشنطن في اليوم الثاني من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٢ والمستند الى وثيقة الاتلانتيك .

ولما كان الانضمام الى التصريح المذكور يتطلب اعلان وجود حالة الحرب بين العراق وبين دول المحور فقد اتخذت الحكومة التدابير المقتضية في هذا الصدد .

وها انني اقدم الى المجلس المحترم وثائق انضمام العراق الى تصريح الامم المتحدة سائلا الله تعالى ان يجعل هذه الخطوة فاتحة خير وفلاح للعراق ولسائر الاقطار العربية في هذه الظروف العالمية الخطيرة والله ولي التوفيق .

سلمان الشيخ داود ـ بغداد ـ ان فخامة رئيس الوزراء زفّ اليوم بشرى عظيمة لهذه الامة الطموحة الى حياة الوحدة والاستقلال حياة مكافحة الظلم والطغيان . ان هذا الحدث لا يقل روعة وجلالا عن حادث يوم (٩) شعبان الذي اعلن العرب فيه تحريرهم من نير الاجنبي . ايها السادة لا تمنح الامم الحقوق منحا ولا توهبها انما ذلك يكون بنتيجة الجهاد والتضحية فالامة العربية الطموحة لا يمكنها ان تبقى مكتوفة الايدي في هذا النزاع الذي هو جدل بين حياة وممات قائم بين مبدئين متناقضين مبدأ الحرية والاستقلال ومبدأ الظلم والاستبداد وسيطرة الفرد الغاشم . ان عمل العراق ايها السادة لم يكن باسم العراق فقط بل باسم (٨٠) مليونا عربيا يطمح الى يوم التحرير والحرية . ايها السادة كنت اود وارغب ان يكون اليوم احد رجال المحور هنا ليرى البشرى طافحة على وجوه النواب لاعلان الحرب على الدول الغاشمة واشتراك العراق مع الدول الظافرة بحوله تعالى . تبارك هذا اليوم وتبارك يوم النصر القريب الذي سيرفرف فيه علم العراق مع اعلام الامم المتحدة الحرة وصوت العراق منتصر . صيحوا معي ليحي الملك المفدى ليحي العراق المحارب ليحي سمو الوصي المعظم .

(تصفيق)

محمد باقر الحلي ـ الحلة ـ ومن خطب الحسناء لم يغله المهر . حسناؤنا يا سادتي هو الاستقلال التام الناجز والسيادة . والاستقلال لا يعطى بل يؤخذ . نعم هذه هي احدى خطوات فخامة نوري السعيد ولا عجب فهو

ابن القضية العربية البار واحد موسسيها واحد ابطال ٩ شعبان مع المنقذ الاعظم جلالة الملك حسين .

وللحرية الحمراء باب   بكل يد مضرجة تدق

لا حق لنا ان نطالب ولا حق لنا ان نحتج اذا لم نقدم لهذه الموفقية العالمية تضحيتنا والتضحية وقعت اليوم فعلا وربما نعتبر هذا اليوم كما قال الزميل سلمان الشيخ داود من اسعد ايام العراق . اليوم الذي يعلن فيه الحرب على الدول المعتدية فيصبح له الحق بمطالبة الامم بتحقيق الوعود التي حواها الميثاق الاتلانتيكي وعليه لا اشك انه ليس النواب وحدهم الذين طفح على وجوههم البشر فانا واثق ان العراق باجمعه يشاركهم ومن ورائه البلاد العربية سترحب بهذه الخطوة التي كان من احد اسبابها واهم عواملها القائد الاعلى قائدنا العربي المجرب سمو الوصي المعظم وحكومته الرشيدة التي وقفت هذا الموقف المشرف . فليحي العراق وليحي العرب .

(تصفيق)

توفيق السويدي ـ بغداد ـ وددت ان لا اسبق الحكومة في هذا الموضوع لاملي بان يوضح معالي وزير الخارجية كثيرا من النقاط التي اشتمل عليها هذا الاقتراح . تعلمون حضراتكم ان هذه الوثائق التي سميت (وثائق انضمام العراق الى تصريح الامم المتحدة الموقع عليه في وشنطن في ٢ كانون الثاني سنة ١٩٤٢) توزع الآن على حضراتكم ولا يمكننا الوقت ان نطلع عليها وعلى الوسائل التي وردت لتحقيقها والطريقة التي استعملت فيها والمراحل التي مرت بها لنفهمها تماما لاني لا ازال غير مطلع فكان بودي ان يوضح معالي وزير الخارجية المراحل التي تحققت في هذه الوثائق حتى نفهم لنتمكن ان نبدي رأينا فيها لان المادة (٢٥) من القانون الاساسي تعطي الملك الحق باعلان الحرب بموافقة المجلسين والمجلسان لا يمكن ان يبديا رأيهما قبل ان يطلعا على التفاصيل واود وارجو من معالي وزير الخارجية ان يوضح حتى نتمكن من فهم ذلك .

عبدالاله حافظ ـ وزير الخارجية ـ جوابا لفخامة السويدي ابين ان ما بينه فخامة الرئيس هو اخبار فقط لان فخامة السويدي يعلم ان اعلان حالة الحرب من حقوق العرش وجئنا بتبليغ ذلك الى المجلس العالي لكن اذا كان يرى ان يدخل فخامته في المناقشة حول الاجراءات التي اتخذت فليس وقتها الآن وانما يمكن ان يعقد جلسة خاصة لنبين ما اتخذ وسيتخذ للتنفيذ بهذا الشأن .

توفيق السويدي ـ بغداد ـ كان القصد من تعليقي هو تفهم ما جرى وانا نفهم الآن من تعليقات معالي وزير الخارجية انها لا تزيد عما نورنا فيه فخامة رئيس الوزراء ولكن لنكون عمليين ونسأل معاليه اذ يظهر من هذه الوثائق ومن مطالعتها على عجل ان الحكومة بينت رغبتها الى الدول المتحدة بانها تريد ان تلتحق بميثاق الـ (٢٦) دولة وقد وافقت تلك الدول . هل هذا هو كما افهمه ؟ لانه بعد موافقة هذه الدول يترتب على العراق ان يعلن نفسه بانه في حالة حرب مع الدول المحاربة حتى تكون له الصفة المحاربة ليلتحق بالميثاق فاذا كان كذلك عليه ان يقرر انه بحالة حرب مع الدول المحورية ولكن اي دول ؟ فهل مع جميع دول المحور او بعضها . اود ان افهم ذلك . فاذا كان باجمعها او بعضها فالطريقة التي افهمها هي ان اعلان الحرب يجب ان يكون من جلالة الملك ولكن بموافقة المجلسين .

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ مقاطعا ـ « مجلس الوزراء » .

توفيق السويدي ـ بغداد ـ مستمرا ـ فبيانات الحكومة تتعلق باخبار المجلس بان الحكومة العراقية قررت ان تجعل نفسها في حالة حرب مع دول المحور او مع بعضها فلنفرض وقع ذلك مع دول المحور فهل وقعت حالة الحرب مع الاصليين والفرعيين جميعا او مع الاصليين لانه اذا قيل دول المحور فالمحور وهو ما يسمى (الاكس) وهو يتألف من دولتي المحور المانيا وايطاليا وما بقي من الدول يلتف حول المحور وبما ان المانيا وايطاليا هما العمود سموهم المحور وباطرافهما دول اخرى فهل هذه تشملهم او لا ؟ فالمرجو من معالي وزير الخارجية ان يوضح ذلك ويظهره للمجلس . هذا يا سادتي فيما يتعلق بالطريقة واما ما يتعلق بنفس الموضوع فهذه هي مشكلة البلاد . كانت مشكلة البلاد تتألف من مشكلتين الاولى تتعلق بعلاقتها مع الدول لا سيما مع الحليفة . والاخرى المشكلة الداخلية ولكن عواملها تتوسع الى الخارج واذا قلنا الخارج عنينا البلاد العربية وكانت المشاكل تزيد وتنقص حسب الظروف والعوامل التي تنشأ في هذه البلاد . وبعد حصول ازمة كانت سابقة لهذه الحرب كان المحور يسعى ليفهم موقف العراق الحقيقي عند وجود حالة الحرب وكان يسعى بكل جهده ليجعل هذه البلاد اما حليفة او بعيدة عن المساهمة في مجهود الحرب ضده وبعد ايضاحات مفصلة اعطيت الى ممثل المانيا في العراق بان هذه البلاد مرتبطة مع الحليفة

بتعهدات لا يمكنها ان تتخلى عنها عندما تحق الحقيقة . وبالرغم من هذه التفصيلات والافهام الصريح لممثل الحكومة الالمانية بث الدعاية وبذلت الجهود لايجاد عوامل او مؤثرات خاصة تدفع البلاد عن حليفتها وتجعلها لا تقوم بواجباتها حسب المعاهدة ولو كانت لهذه البلاد فرصة يانعة لتحدد الغرض ولما حصلت هذه المآسي ولما تكبدت شقاء واتعابا واضرارا وحتى ما يشم منه انها تريد ان تتقاعس عن الاتيان بواجباتها الودية ومساعداتها الفعلية . وكان بودنا ان نرى هذا التحديد والتصريح ولكن عوامل كثيرة وموانع شديدة ربما هي التي كانت السبب بان لا تتقدم هذه البلاد لاختطاط سياسة صريحة جلية واضحة تجعلها في اية كفة راجحة من الميزان . وبقيت الافكار متبلبلة والسياسة متذبذبة واللاعبون يلعبون بواد فسيح كانتا نحن لا محاربين ولا محايدين ولسنا على طريق السلام . ففي ظروف كهذه لا بد ان يحصل تبلبل وفساد وان هذا مع الاسف وقع الآن ـ وبعد خراب البصرة كما يقولون ـ اتيح للبلاد ان تستهدف الحرب وتعين سياستها بصورة صريحة واضحة. ماذا تريد ؟ نريد اولا ان نكون بعيدين عن ويلات الحرب لانه لا يوجد شخص في العالم او دولة تحب ان تدخل الحرب وتتحمل ويلاتها . هذا حق . وتعلمون سادتي ان اوربا سواء كانت بوسائط ظاهرة او حقيقية او نفاقية او مفتعلة ارادت ان تفهم الملأ بانها لا تريد الحرب وان تبتعد عنها وعن ويلاتها . فالذي افهمه ان حكومتنا سعت وحصلت على ما من شأنه ان يحقق هذا الامل باننا اذا جعلنا انفسنا وبلادنا بحالة حرب فسوف لا يكلفنا هذا شيئا زائدا عما جاء في المعاهدة واود ان اطمئن عن هذه الجهة . ثانيا . امورنا في هذه الظروف الحربية والاحوال الدقيقة التي مشاكلها تزداد يوما بعد يوم . يجب ان نعلم والعالم ايضا باننا نكابد مشاكل جمة في تسيير امورنا الاقتصادية والاجتماعية التي يترتب عليها كثير من الامور . لاننا مقدمون على ما يساعد حلفاءنا فاريد ان اطمئن بان الحكومة في عملها على ما يساعد حلفاءنا ستحصل على مساعدات وتسهيلات واسعافات يجب ان يقدروها لنا لا بعد الصلح بل الآن ايضا في اقرب فرصة اذ ربما يخفف ذلك من الشكوى والضيق الاقتصادي الذي لا يمكننا ان نسير . وبعد ذلك نحن بموقفنا هذا نساعد حلفاءنا ونقول ان بلادنا اصبحت وسائل مسهلة لمهمتهم واعمالهم والذي يجب ان يكون مفهوما لدى حلفائنا واصدقائنا هو اننا سوف نطالبهم بحقوق غير هذه لاننا امة نريد ان نتوسع ونحتفظ بمكانتنا تحت هذه الشمس لان كل شعب يجب ان يتمتع بحريته تحت الشمس . وهم انفسهم اعلنوا في الميثاق الاتلانتيكي وقالوا ان الحرية يجب لكل شعب ان يتمتع بها .

(تصفيق)

واني مع تأييدي لسياسة الحكومة ارجو ان نختط لها خطة ويجب ان تحدد اهدافها ولو ان ذلك يكلفها بعض الثمن وبعد ذلك تطالب حلفاءها بما يسهل عليها هذه المهمة . اني اتكلم بدون عاطفة او حماس واكتفي فاقول (اسأله تعالى ان يأخذ بيد هذه البلاد لاجل ان تحقق غاياتها وتؤمن مطالبها هذه) .

(تصفيق)

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ سادتي في الحقيقة لم نفكر باننا سوف ندخل بمباحث تتعلق بالبيان الملقى اليوم من قبل الحكومة مع الوثائق . لاننا نعتقد بانه لا تكفي نظرة واحدة للبحث في هذه المواثيق ما لم تفحص من قبل النواب المحترمين وتتاح لنا فرصة في القريب العاجل للمذاكرة والاستيضاح والمناقشة حول ما اتخذته الحكومة وما ستتخذه من التدابير . وان النائب المحترم فخامة السويدي له الحق ان يطلب المعلومات التي تفضل وسأل عنها من وزير الخارجية . استطيع ان اقول ان الخطط العامة التي بينها فخامة السويدي قد سلكتها الحكومة واتخذت جميع التدابير التي بمقتضاها ان تجعل الموقف الجديد للعراق موقفا يساعد على تحقيق الاهداف التي تفضل ونوه عنها السويدي . فاذا يوافق المجلس العالي بعد ان يطلع على الوثائق ان تعقد جلسة اخرى خاصة تجري فيها المباحثات يكون ذلك افضل لاننا في هذه الجلسة لم نفكر بانه ستجري مناقشات او تتخذ قرارا للتصويت بل جل ما هنالك هو الرغبة في اخبار المجلس فقط عن خطوتنا الجديدة بناء على رغبة اكثرية النواب المحترمين في طلبهم بالانضمام الى ميثاق الـ (٢٦) دولة او ما يسمى بميثاق الامم المتحدة في واشنطن .

رايح العطية ـ الديوانية ـ بما اني احد الموقعين على الاقتراح الذي قدم من قبل النواب وددت ان اتكلم في هذا الموضوع واني اود ايضا ان ابين الاهداف والمقصد الذي رغب فيه النواب عند تقديمهم الاقتراح . تعلمون حضراتكم ان العراق والامة العربية انتبهت للقيام بواجباتها وبما تتوخاه من كيان ككيان الامم المستقلة حينما اعلنت الحرب الماضية وكان العراق من بينهم في السعي لتحقيق هذه الغاية وان العراق سادتي لم يقصر

من بذل الجهود لتحقيق هذه الغـاية (من دماء واموال) وطيلة هذه السنين سعى بكل الطرق الممكنة لرفاه العرب عامة والعراق خاصة • من استقلال يحقق له ما فقده في التاريخ الماضي والفرص يجب ان تغتنم من قبل الطامعين لاهدافهم المعلومة والفرصة الحاضرة هي احسن فرصة يجب ان نستفيد منها اذا كنا حقيقة نسعى لتحقيق غاية منشـودة • والمعاهدة هي محددة لامور محدودة في حين اننا لنا مطامح واسعة وهذه المطامح لا يجب تحقيقها بواسطة المعاهدة بل يجب ان نضحي تضحيات اخرى حيث لا يمكننا ان نحصل على شيء بمجرد التمني والـكلام • تعلمون ان البلاد العربية كانت الشغل الشاغل للعراق واثرت على استقلاله من طرق عديدة كما قلنا سابقا ان الحوادث المحزنة التي جرت في العـراق هي من تأثير احوال البلاد العربية الشـاذ كما اننـا لم نتخلف من التدخل بشؤون البلاد العربيـة وقد اعترفت حكومتنا واشتركت رسميا في مفاوضات تخص الدول العربية في لندن وغيرها وذلك لتحقيق غايات البلاد العربية المجاورة وقد اعترفت بذلك تلك الدول ولا يمكن للعراق ايضا ان يتدخل في تحقيق غايات البلاد العربية وقت الصلح ما لم يكن له يد في الحرب • نحن انما اردنا ان يصيبنا شيء من التضحية مع الامم المتحدة وقصدنا من هذا ان نستفيد من هـــذه التضحية واني اعتقد ان هذه رخيصة مقابل ما نتمناه من امور غالية علينا كثيرا • فهنا اود ان اسجل شيئا واحدا وهو اننا نرغب في الانضمام الى الامم المتحدة ونشترك في الحرب ونقوم في التضحيـة من دماء واموال وغيرها واعتقد ان الامم المتحدة وفي مقدمتها بريطانيا تقدر لنا هذه التضحية وهذا الاشتراك وذلك بتحقيق غاية البـلاد العربية من استقلال ناجز ونساهم في السلام العالمي ايضا • وعلى الحكومة ان تسعى لتحقيق هذه الغاية في المفاوضات الحالية او في المستقبل • فالاشتراك في التضحية غايتنـا منه ان نحصل على اهداف كنا نتطلبها منذ سنين عديدة وارجو من المجلس العالي والشعب العراقي ان يضحي (كما هو اهل للتضحية) في امور عديدة وان لا يبخل على مستقبله ومستقبل البلاد العربية التي يجب ان نسعى لها مهما كلفنا الامر وهذه هي غايتنا المنشـودة •

(تصفيق)

احمد الجليلي ـ الموصل ـ ايها السادة لقد فوجيء المجلس العالي بتقديم مثل هذه الوثائق الخطيرة اليه وكنت اود ان توزع هذه الوثائق على اعضاء المجلس قبل هذه الجلسة بمدة مناسبة حتى يتمكنوا ان يدرسوا مثل هذه الوثائق ويدققوها •

سلمان الشيخ داود ـ بغداد ـ مقاطعا ـ «ماكو لزوم» •

احمد الجليلي ـ الموصل ـ مستمرا ـ ومع ذلك فاني اتمنى ان تعقد جلسة اخرى كما وعـــد فخـامة رئيس الوزراء ـ لكي يكون النواب على علم بماجريات الامور ولكي يعلموا ما هو نصيب البلاد في المستقبل من مثل هـذه التضحيات •••

صادق حبه ـ الحلة ـ سـادتي اني لا اريد ان اطيل البحث حول موضوع هام مثل هـذا لاعتقادي ان رجال الثورة العربية حلفاء الانكليز في الحرب الماضية اولئك الرجال الذين اسسوا تلك الحقوق التي طالبنا بهـــا ولا نـزال نطـالب بهـا حلفـاءنا اولئك الرجـال هـم تلامـذة فيصـل العظيـم والحمد الله انهم موجودون ونحن بصفتنـا اشتغلنـا في القضيـة العربيـة عامة والعراقية خاصـة مؤيدون لنوري باشـا والســويدي والمدفعي وغيرهم ممن اشتغل في القضية العظيمة واني لا اتمكن ولا اتجـاسر ان اقول ان هـؤلاء الرجال هم يضحون في مطاليب العراق خاصة ومطاليب البلاد العربية عامة غير اني اطلب من هؤلاء الرجال ومن فخامة نوري باشـا خصوصا ان يكون جدا متأني وجـــدا مطمئن من نتيجة هذه التضحية الكبرى وان نكون انشاء الله موفقين كما اني ارجو من رجال الحليفة الذين اشتغلوا في العراق او في بلاد العرب ان يعلموا ان العراق دخل في هـــذه الحرب وضحى لا لاجل سواد اعينهم بل لاجل القضيـة العربية عامة والعراقية خاصة • واعتقـد باننا سـائرون على طريقة رشيدة نحو حقوقنا دائما وارجو ان لا تفهم هذه المطالبة ولا تفسر كما فسرت في الماضي باننا ننضم الى الاعداء فان المطالبة بالحقوق ليس معناه الانضمام الى اعدائهم او ان نقف ضدهم او ننكث بالعهود فنحن اصحاب قضية ندخل معهم لاجـل ان نحصـل على قضيتنا لا غير واني اترك هذه القضية الى المستقبل وارجو الله ان يأخذ بايدي رجال هذه الدولة بما فيه الصلاح •

شفيق نوري السعيدي ـ بغـــداد ـ كنت اتمنى ان الحكومة تقوم بهذا العمل قبل الآن لانني اعتقد عقيدة راسخة بانه لا يمكن لامة ان تنال ما تصبوا اليه في الحزم والعزم وان الحزم والعزم يقضيان علينـا بان نكون مع الحليفة بالخير والشر وان تكون مقدراتنا مرتبطة معها فربط هذه المقدرات والدخول معهـا في الخير والشر سيرفع صوت العراق عاليا في مؤتمر الصلح • اما التخوف والمخاتلة فستبقي العراق متأخرا واكرر انه كان علينا ان نكون مع الحليفـــة قبل الآن لان المحور اعداؤنا وعـداوهم بينته الحوادث فيما مضى وعلى كل الدخول

مع الحليفـة في الخير والشر كمـا عرضت سيجعل صوت العراق عاليا والدول العربية ستنال استقلالهـا بمساعي العراق ورجاله وارجو ان تذكر الحليفة ان الامم العربية قائمة بوفائها كما وفت في الماضي ولا تزال هذه الامـة قائمة على الوفاء بالعهد •

سادتي • يقال ان شخصين متجاورين اختصما وكان احدهما حليفا لجاره تساعده جاره واعلن مخاصمته له فذهب الشخص الثاني وشكاه عند الخليفة وكان احـــد الخلفاء الراشدين فقال له ـ يا امير المؤمنين اختصم فلان معي وفلان المجاور له انضم اليـه وخاصمني فاشـــكوه لذلك فطلبه الخليفة وسأله انت لمـاذا خاصمته قال له لان فلانا حليفي فالمشتكي قال يا امير المؤمنين هذا يريد ان يعيد الجاهلية فقـال له اميرالمؤمنين لا ان ذلك من شرط المسلم لانه وفاء بالعهد فالوفاء بالعهـد يلزمنا ان نذهب مع الحليفة الى آخر ما يمكن واتمنى من الحليفة ان لا تنس الشعوب العربيـة والعراق في مؤتمر الصلح القـــادم •

عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ في ساعة تاريخية مثل هذه الساعة يجب ان يتأنى الانسان في حديثـــه كثيرا ويفكر فيما يقول واني كنت دائما اعتقد بان معالجـــة القضايا السياسـية الخارجية يقتضي لها من الدقة بخلاف القضايا الداخلية ولهذا ليس من السهل ان يلقى الكلام على عواهنه في مثل هذا الموضوع •

ايهـــا السادة • اني كنت من النواب الموقعين على الاقتراح الذي طالبنا فيه الحكومة الانضمـام الى ميثاق الاطلانتي واني عندما وقعت بطبيعـــة الحال كنت اقدر المدى الذي يصل مثل هذا الطلب اليه • انني كنت معذرا اننا سوف نصل بطلبنا الى مثل هذه الساعة ولهذا لا اعتبر نفسي مفاجئا في مثل هذه الساعة وعلى كل هذه خطوة تاريخية كبيرة لها نتائجها واتمنى من الله ان تكون النتيجة حسنة •

ايها السادة • قبل مـــدة من الزمان وقعت في يدي كراسة كان احد الاشخاص يحاول ان يترجم كتاب لورنس عن الثورة العربية وكانت المقدمة بقـلم فخـامة نوري السعيد بصفته من الابطال اللامعين في تلك الثورة والى الآن اذكر كلمة في المقدمة التي ما زالت ترن في اذني وهي قوله ان الريبة هي التي ادت الى فشل ما كان يؤمل الوصول اليه من النتائج في تلك الثورة • ولا شـك ان الريبة في كل الاحيان تؤدي الى الفشل فاتمنى الآن اننا قدمنـا بانضمامنـا الى مبادىء الاطلانتيك وبتحملنا المسؤوليات من هذا الانضمام دليلا سـاطعا اتمنى ان يؤدي الى زوال الريبة والريبة بين الامم لهـا شـأن كالريبة بين الافراد واتمنى اننا اتجهنا اتجاها صريحا يزيل كل الشكوك والريب فمتى ما زالت الشكوك والريب وصفا الجو اعتقـد ان الصفاء ســوف يؤدي الى النتائج الطيبة واولها ان يـساعدنا حلفاؤنا في حل مشـــاكلنا الداخلية والخارجية • والداخليـــــة هي من المشاكل الآنية اما الخارجية فهي المبادىء المقدسة التي جعلناها سامية لا نتوانا عن المطالبة بها والجهاد في سبيل تحقيقها • لقد لفت نظري من بين هذه الوثائق الفقرة التي وردت في مذكرة فخامة نوري السـعيد وهي التي تقول (فعودة الولايات المتحدة الامريكية الآن الى التدخل في شؤون السياسـة العالمية من شأنه ان يسـهل ازالة الكثير من المشاكل التي تنشأ عن التعهـــــدات الدولية السابقـة ـ ولا سيما السرية منها ان وجدت ـ ويضمن سير العـدل في الشؤون الدولية وفقا لما جاء في وثيقة الاطلانتيك •) واني شخصيا لمست كما لمس كثير من اخواني وغيرهم قيمة عودة الولايات المتحـدة مع ما تحمله من الافكـار الحرة وذلك بالنظر الى ما ورد على لسان ممثلها السياسي عند تقديم اوراق اعتماده الى رئيس الجمهورية السورية واللبنانية من التصريحات الواضحة التي ذكر فيها انها تكفل كفالة صحيحة بدون تحديد استقلال ســورية • ان استقلال سورية لم تعترف به الحكومة العراقية بشكلهـا الحاضر واننا نقدر عدم الاعتراف حتى تستكمل سورية ولبنان استقلالهما فهذا التصرف او هذا الامر الذي اطلعتم عليه واطلع عليه الكثيرون مما يؤيد العبارة التي وردت ونتمنى ان يؤيد ذلك تماما عندما تضع الحرب اوزارها فنحن في العراق كما واخواننا العرب تحت عامل قلق حول مصير سورية وفلسطين فاما سورية فان المرء ليطمئن عندما يطلع على هذا التصريح • ولكن بقي امام فخامـة رئيس الوزراء الذي كان فارس هـــذا الميدان وامام اخوانه وحكومته قضية فلسطين اظن اننا بعد ان انضممنا الى هذه الميادين اصبح من الحق ان نسمع كلماتنـــا الصريحة غير الملتبســـة واظن انه اصبح من الحق ان نقول ان هذا الموضوع مؤلم لنا وانه سبب من اسباب القلق وعدم الاطمئنان في سياسة العراق الداخلية ايضا • ولقد لفت نظري حادث مهم اريد ان يطلع عليه المجلس العالي وهو ما تقدم به (١٤٠) عضوا من اعضاء الكونغريس الاميركاني طالبين من الرئيس روزفلت تطبيق وعـــد بلفور في فلسطين والآن قد انفتح امامنا ان نناقش القضايا وان نطلب من الحكومة المحترمة ان تقوم بما يجب في

مثل هذا الموضوع واعتقد ان اعضاء الكونغريس كانوا تحت تأثير المعلومات المقتبسة من المصادر الصهيونية وبعيدين عن معرفة الاماني العربية ولهذا اقدم اقتراحا ان يقوم المجلس باعتباره الهيئة الشعبية الممثلة للعراق بتقديم مذكرة الى الكونغريس يوضح فيها قضية فلسطين ويشرح فيها اماني العرب في هذا الموضوع ·

حسن السهيل ـ بغداد ـ الموضوع دقيق ولو كان الموضوع حقوقيا لتركت البحث والخوض فيه الى الحقوقيين ولكن الموضوع موضوع حرب فيجب ان نشترك فيه نحن لا نريد ان ندخل الحرب لاجل ان نشترط في دخولنا فائدة كلا · ليس من شأن الرجال ان يتقدموا لخوض معمعة الحرب من اجل شرط نحن نخوض غمار الحرب مع حلفائنا ولا نبالي ولكن هذا لا يمنعنا من ان نطالب بحقوقنا الصريحة · اني لا اقصد حقوق العراق فهذه صريحة ومعلومة وانما اتطرق ببحثي الى مسائل اخواننا العرب وهم سورية ولبنان وفلسطين · ذكر الاستاذ سلمان الشيخ داود من انه تذكر يوم ٩ شعبان حقيقة ان يوم ٩ شعبان لم تستفد الشعوب العربية منه سوى العراق وربما عوامل اخرى اوجبت الاستفادة للعراق في ذلك اليوم هذا اليوم الذي ننضم فيه الى اتفاق الاتحاد الدولي اتخطر جيدا والمجلس يتخطر معي على ما اعتقد انني في السنة الماضية طلبت هذا الانضمام واليوم اهنيء فخامة نوري السعيد على هذه الخطوة الجريئة · طلبتها بوقت يجوز ان فخامته كان ينظر لشيء آخر ولكن لما رأى الشعب بمجموعه يريد ذلك معه قدم هذا الطلب واني اطلب من الحكومة المحترمة ان تتوسط وتطالب بكل جرأة فالحكومة معناها انها تمثل ارادات الشعب وكذلك المجلس فالشعب ارادته واهدافه معلومة لدى الحكومة والمجلس · فيجب ان تراعى تلك الاهداف والشعور واختصر كلامي هذا واقول اذا امكن تلبية طلب السويدي بجلسة اخرى ·

طالب الحاج محمد علي ـ المنتفك ـ في الحقيقة ان هذه الجلسة يجب ان تسجل في التاريخ لانها مهمة وسوف تكون تاريخا للابناء والاجيال القادمة مع العلم انها سوف تكون نتائجها حسنة للعراق والاقطار العربية عامة ولا اشك من ان هذه الجلسة وان جاءت مفاجئة لم تكن الا عن عقيدة صادرة من الرجال المسؤولين ولما كنا على ثقة من ان رجال الحكومة لا يتبعون الا الصدق ولا يندفعون الا بدافع الاخلاص فاتمنى لهم وللامة الخير والنجاح ·

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ اني بينت للمجلس العالي بان الحكومة ترحب بعقد جلسة خاصة للمداولة في اي وقت شاء ولكن في استطاعتي ان اطمن النواب المحترمين ومنهم الجليلي بان واجبات العراق في الوضع الجديد لا تختلف باي وجه من الوجوه عن الوضع الذي نحن فيه الآن ·

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام ·

الرئيس ـ ارجو من عبدالاله حافظ نائب ـ الموصل ـ ان يؤدي اليمين القانونية ·

(فادى عبدالاله حافظ اليمين القانونية وهذا نصها) :ـ

اقسم بالله انني اخلص للملك فيصل الثاني واحافظ على القانون الاساسي واخدم الامة والوطن واحسن القيام بواجباتي النيابية ·

الرئيس ـ وردنا كتاب من فخامة رئيس الوزراء لسحب لائحة قانون الاوقاف · وبناء على الطلب تعاد اللائحة · نأتي الى المنهج · المادة الاولى منه · القراءة الثالثة للائحة قانون منح التعويضات لموظفي السكك الحديدية ومستخدميها ·

الرئيس ـ هل لاحد كلام حول المبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا · ولم يبق لدينا شيء في المنهاج وسنعلم حضراتكم عن موعد الجلسة القادمة ومنهاجها ·

انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والعشرين زوالية قبل الظهر ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة التاسعة

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ ـ تصديق لائحة قانون انضمام العراق الى تصريح الامم المتحدة رقم ( ) لسنة ١٩٤٣ ·

عقدت الجلسة التاسعة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة العشرين زوالية من صباح يوم الاربعاء المصادف ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٤٣ برئاسة الرئيس حمدي الباجه‌جي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ساتكلم عن الخلاصة لان الذي فهمته ان فخامة رئيس الوزراء لم يخبر المجلس العالي بالانضمام الى تصريح الامم المتحدة لان البت في هذا الشيء يعود الى المجلس المحترم · وها ان الحكومة تقدمت الى المجلس بلائحة في هذا الخصوص اما الذي اخبر به المجلس فخامة رئيس الوزراء في الجلسة السابقة فقد كان عن اعلان الحرب على دول المحور فقط لذا ارجو ان تصحح الخلاصة ·

الرئيس ـ تصحح الخلاصة · هل لاحد اعتراض غير هذا ·

«سكوت»

الرئيس ـ لا يوجد · قبلت · الاجازات · منح ديوان الرئاسة سليمان الشريف ـ المنتفك ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٤٣ والى خيون العبيد ـ المنتفك ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١٦ الجاري والى داود الجاف ـ كركوك ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١٦ الجاري · والى كاطع البطي ـ المنتفك ـ اجازة قدرها خمسة ايام اعتبارا من ١٦ الجاري · الاوراق الواردة ـ وردنا طلب من صلال الفاضل ـ الديوانية ـ مرفق به تقرير لمنحه اجازة قدرها اثني عشر يوما ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي ·

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

لمعالي رئيس المجلس النيابي الافخم

تحية واحتراما

اقدم بطيه التقرير الطبي المؤرخ ١٤ـ١ـ١٩٤٣ المتضمن منحي استراحة اثني عشر يوما من تاريخه فلاجل احاطة علمكم بذلك بادرت بعرض الكيفية ·

ولمعاليكم الاحترام ·

نائب الديوانية
١٤ـ١ـ١٩٤٣ الحاج صلال الفاضل

وتلى التقرير الطبى وهذا نصه :ـ

ورقة العيادة

الاسم	عنوان الوظيفة
الشيخ صلال الفاضل	نائب الديوانية
المرض	**الملاحظات**
التهاب الامعاء	عولج يحتاج الى استراحة اثني عشر يوما

١٤ـ١ـ١٩٤٣ عن رئيس الصحة

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · ووردنا طلب ما عبداللطيف ثنيان ـ بغداد ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة لمدة شهرين · يتلى الطلب مع التقرير الطبي ·

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اعرض اني لم ازل في الفراش واقدم لكم بطيه التقرير الطبي راجيا المصادقة على منحي الاجازة المذكورة ولكم الامر سيدي .

عبداللطيف ثنيان
نائب بغداد

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

الدكتور اسماعيل الصفار

بغداد (عراق)

ان الحاج عبداللطيف ثنيان الذي سبق ان كان موضع المعالجة الطبية منذ تقديم التقرير الطبي السابق لا يزال يشكو من التهاب المفاصل الذي لم يتحسن حتى الآن والذي يوجب عليه البقاء تحت المعالجة وعدم مبارحة الفراش بالمرة ولذلك نوصي بمنحه اجازة شهرين تمهيدا لفحص آخر ولاجله اعطيناه هذا التقرير الطبي .

الطبيب
١٨ـ١ـ١٩٤٣ اسماعيل الصفار

عارف حكمت ـ بغداد ـ ان الزميل عبداللطيف ثنيان حقيقة مريض ويستحق الاجازة ولكن بما اننا في اول جلسة وان النصاب سوف لا يحصل اذا منحنا اجازات كثيرة الى النواب فارجو من ديوان الرئاسة ان لا يوافق على الاجازات الكثيرة .

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت ارجو الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . ووردنا طلب من عبدالرزاق العلي السليمان ـ الدليم ـ لمنحه اجازة قدرها خمسة عشر يوما . يتلى الطلب .

فتلي وهـــذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اخبر سعادتكم لكثرة اشغالي الضرورية ارجو منحي اجازة قدرها خمسة عشر يوما واني مضطر على هـــذه الاجازة ودمتم .

نائب الدليم
١٤ـ١ـ١٩٤٣ شيخ عبدالرزاق علي السليمان

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت ارجو الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ رفض . ووردنا طلب من عبيدالله البريفكاني ـ الموصل ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة قدرها خمسة وعشرون يوما يتلى الطلب مع التقرير الطبي .

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

المعروض :ـ

لقد طرأ وجودي منذ زمن المرض ودائما اراجع الطبيب واستعمل الادوية ووجودي ضعيف جـدا ولا استطيع مفارقة بيتي في هذه الآونة لقوة شدة المرض كما مستبان ذلك بتقرير طبي مرفق بهذه العريضة فارجو من معاليكم وحضرات اعضاء الكرام السماح باجازة مدة قدرها خمسة وعشرون يوما اعتبارا من ستة عشر من الشهر الحالي والى معاليكم مزيد الاحترام .

نائب الموصل
١٣ـ١ـ١٩٤٣ عبيدالله البريفكاني

وتلى التقرير الطبى وهذا نصه :ـ

اني الموقع اسمي ادناه الطبيب المركزي لقضاء دهوك لقـد اجريت الفحص الطبي على الشيخ عبيد البريفكاني فوجدته مصابا بالنزلة الصدرية الحادة لذا يحتاج الى استراحة وتداوي لمدة خمسة وعشرين يوما .

نضر علي اديب
الطبيب المركزي لقضاء دهوك

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت ارجو الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . ووردتنا عـدة برقيات لتأييد الحكومة باعلانهـا الحرب على دول المحور ونظرا لكثرتها لا يسعنا تلاوتها فنكتفي باخباركم . ووردتنا الارادة الملكيـة الصادرة باعلان حالة الحرب بين العراق ودول المحور . تتلى الارادة .

فتليت وهـــذا نصها :ـ

رقم ٣٩

نظرا الى الموقف العدائي الذي وقفته دول المحور نحـو العراق منـذ زمن طويل والى عملها المتواصل ـ عن طريق صنائعها ـ للقضاء على الحكومـة العراقيـة المشروعة والى ما قامت به من اعمال عدائية صريحة في شهر مايس سنة ١٩٤١ .

ونظرا الى تمادي دول المحور في موقفها العدائي حتى الآن .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء واستنادا الى الفقرة الثامنة من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي فقد :ـ

اصدرنا هـــذه الارادة الملكيـة

بناء على ما عرضه رئيس الوزراء .

باعلان وجود حالة الحرب بين العراق وبين دول المحور اعتبـارا من منتصف ليل ١٦ـ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٤٣ .

على وزراء الدولة تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر محرم سنة ١٣٦٢ واليوم الثالث عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٣ .

عبدالاله

عبدالاله حافظ
وزير الخارجيـة

نورى السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المالية

تحسين العسكري
وزير الداخليـة

احمد مختار بابان
وزير المواصلات والاشغال

داود الحيدري
وزير العدليـة

سلمان البراك
وزير الاقتصاد

تحسين علي
وزير المعارف

عبدالرزاق الازري
وزير الشؤون الاجتماعية

الرئيس ـ وردتنا لائحـة قانون التعديل الثاني لقانون مخصصات غلاء المعيشة رقم (٥٧) لسنة ١٩٤١ ـ تحال الى لجنة الشؤون المالية . ولائحـة قانون تعديل قانون مراقبـة المصارف رقم (٦١) لسنة ١٩٣٨ ـ تحال الى لجنة الشؤون الاقتصادية . ولائحـة قانون تعديل قانون الاجراء ـ تحال الى لجنة الشؤون الحقوقية . ووردتنا لائحـة قانون انضمام العراق الى تصريح الامم المتحدة . وقد احيلت الى لجنة الشؤون الخارجية بصورة مستعجلة حسب المادة (٤٤) من النظام الداخلي .

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ ان هذه اللائحة سادتي قدمت الى مجلسكم العالي بناء على رغبة الاكثرية وبما انها قدمت بصورة مستعجلة فارجو المجلس العالي بالموافقة عليها بصورة مستعجلة واقدم تقريرا بذلك .

الرئيس ـ يتلى الاقتراح .

فتلي وهـــذا نصه :ـ

معالى رئيس مجلس النواب المحترم

لما كانت لائحـة قانون انضمام العـراق الى (تصريح الامم المتحدة) قد سنت بناء على رغبـة اكثرية مجلسكم الموقر وكان التوقيع عليها باسرع وقت ممكن يعتبر من الامور المهمة لهذا ارجو موافقـة المجلس االموقر على المذاكرة فيها بصورة مستعجلة .

نوري السعيد
٢٠ـ١ـ١٩٤٣ رئيس الوزراء

الرئيس ـ اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . وبما ان اللجنة اجتمعت وقدمت تقريرها عن اللائحة المذكورة . يتلى تقرير اللجنة .

فتلي وهـــذا نصه :ـ

العراق

مجلس النواب

لجنة الشؤون الخارجية

التاريخ :ـ ١٢ محرم سنة ١٣٦٢
١٩ كانون الثاني / ١٩٤٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة زواليـة من صباح يوم الثلاثاء ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٤٣ وانتخبت احمد الجليلي ـ الموصل ـ مقررا موقتا نظرا لغياب المقرر .

ونظرت في لائحـــة قانون انضمام العراق الى تصريح الامم المتحدة رقم ( ) لسنة ١٩٤٣ المرسلة ضمن كتاب رئاسة الوزراء المرقم ٢٣٥ والمـؤرخ في ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٤٣ وبعـد المذاكرة واستماع ايضاحات فخامة رئيس الوزراء وبعد الاطلاع على كتاب وزارة الخارجية الموجه الى السفارة البريطانية المرقم غ ٥/٢٠٦ والمؤرخ في ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٤٣ وجـوابه المرقـم ٢٤ والمؤرخ في ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٤٣ وعلى الاسباب الموجبة قررت الموافقة على المادة المنفردة كما جاءت من الحكومـة • وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليهـا •

المقـرر	رئيس اللجنـة
احمد الجليلي	امجد العمري
عضـو	عضـو
عبدالله الياسين	عبـدالرزاق منير

عضـو
توفيق برتو

الرئيس ـ هل لاحد كلام حول تقرير اللجنة •

(ســكوت)

الرئيس ـ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

شفيق نوري السعيدي ـ بغداد ـ سادتي كنت قـد بينت في الجلسة السابقة بانني كنت اتمنى من الحكومة ان تأتي بهذا القرار قبل اليوم وقد رحبت فيه كما رحب فيـه اخواني النواب المحترمون وقد ظهر ذلك بصورة واضحة غير اني ويا للاسـف سمعت كما سمع اخواني النواب عن نفر دساسين لا يعدون بعدد الاصابع وقد بدأوا في دس الدسائس وبث السموم بقولهم ان الحكومة تنوي اجراء النفير العام وانها تنوي سوق الجيش الى الجبهة الحربية الى مثل هذه الاشاعات والدعايات التي لا تتفق والعزة القومية فاجيب هؤلاء الناس واقول لهـم يجب ان يتذكروا التاريخ القريب والتاريخ الاقرب فهـــذا **طاغية الطليان حامي المسلمين (مسيلمة الكذاب)** والاعمال التي ارتكبها في طرابلس مع المسلمين وغيرها من البلاد الاسلامية • وهذه حادثة الشيخ عمر المختار يتحدث فيها الركبان فهذا هو التاريخ القريب • واما التاريخ الاقرب فهي الدسائس والسموم التي بثها المحور في بلادنا وقد انتهت بازهاق الارواح وتيتيم الاطفـال وترميل النساء ومن نتيجة هذه السموم التي عبرها المحور على قسم من البسطاء من ابناء العراق وقد وصلنا الى حـــد كدنا ان نـكون في (خبر كان) لولا لطف الله وحكمـة الوصـي وفخامة رئيس الوزراء نوري السعيد واخيه جميل وصحبه الآخرين ولو كنا في متناول المحور لقصفنا قصفا تقشعر منه الابدان هذه مدينة القاهرة امامنا قد قصفها المحور مرات عديدة بدون جرم ارتكبته او حرب اعلنته عليـــه فهذه الدعايات المسمومة التي ظاهرها العسل وباطنهـا السم هي (كالبرد الذي اهـداه قيصر الروم الى امريء القيس ـ فكان ظاهره الدمقس والحرير وباطنه الســم الزعاف) ورب قائل يقول لمـاذا انضممنا الى الميثـاق والتصريح ولماذا اعلنا الحرب ونحن بعيدون ؟ فالجواب اقول تحصل في الدنيا فتن النائم فيها خير من القاعـد والقاعد فيها خير من القائم • سادتي الحرب اعلنت فهذه حرب ضروس والنار مستعرة لا تبق ولا تذر فالركود والجمود يجعل المستقبل كأن لم يكن فهـذه الدول المحـايدة وهي اكثر منـا عددا وعددا واعز منـا جانبا اكتسحها الغاشم وظلمها الظالم ما هي الا لحاجة في نفس يعقوب قضاها وليس لسبب آخر• وباعتقادي لو اكتسحت هذه الدول بعد ان تشفى الغليـل حربا لكان لها المجد والعزة في المستقبل وكما قال الشاعر •

لا تسقني في الذل كأس مدامة
بل فاسقني في العز كأس الحنظل

يا سادتي اقول ان المجد والعز والسؤدد لا يكون الا في التضحية واقول الآن كلمتين قيلتا قبلقرون وكل من يسمعها من ذوي العزة القومية يهتز لها وهي :ـ

لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى
حتى يراق على جوانبه الدم

ومن لم يذد عن حوضه بسلاحه
يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم

نعم يهـدم الحـوض ولكن الكلمـة الاخيرة (ومن لا يظلم الناس يظلم) فهذه خلاف عقيدتي اما انهـا وقد قالها الشاعر فليس لي حق الاعتراض عليها وانما اقول من يظلـم يجب ان يظلـم وهـذا ما اردت ان اقوله • والسلام عليكم •

(تصفيق)

محمود رامز ـ بغداد ـ ايها السـادة ان وجهـات النظر في هذا الموضوع على كل حال تختلف عن بعضها وحينما تقـدم النواب الكرام في تقريرهم السـابق الى الحكومـة وطلبوا فيـه الانظمام الى التصريح المعلوم كنت آنذاك قد بينت وجهة نظري في تلك الجلسـة • ولكن بعد اعلان الحرب وقيام الامة العراقية جمعاء على الاتفاق التام بهذا الاعلان الذي سيتم ان شاء الله بالنصر الاكبر لا شك ان المجلس العـالي الذي وافـق على تقديم التقرير الى الحكومـة المحترمـة انا معتقد انه سيظم صوته الى اخوانه الذين تقدموا بالتقرير المرفوع الى الحكومة وانها عندما اتت بهذه اللائحة القانونيـة اتت بها وهي معتقدة ان سيصادق المجلس العالي عليها وهذه لا شك ثقة تامة بالحكومـة ومع انضمام صوتي الى هذه الثقة اطلب من الحكومـة المحترمة الادلاء ببعض الامـور التي جـاءت في هـذه المادة المنفردة بصـورة صريحة • ان المادة المنفردة تقول « للحكومـة اتخاذ الاجراءات اللازمـة لانضمام دولـة العراق الى تصريح الامم المتحـدة •• الخ » ولقـد جـاء في التصريح في الفقـرة الاخيرة انه يجوز الانضمام الى هذا التصريح من قبل الامم الاخرى التي لم تقدم المساعدات • انني ايها السادة معتقد كل الاعتقاد بان الحكومـة المحترمة لابد وانها ستقوم بما يلزم بخصوص هذه الاجراءات الا ان هناك كما تفضل البعض من اخواننا بعض الاشاعات تدور حول هذه القضية منهـا ان العراق سيعلن النفير العام وغيره من الامور التي تقال وانا بعد ما بينت وجهة نظـري في الجلسـة الســابقـة كما عرضت تمكنت من الاطلاع على ان الحكومـة المحترمة لا تنفذ الا ما جاء في المادة الرابعة من المعاهدة العراقية المعقودة بيننا وبين بريطانيا العظمى الا انني اقول ان هذه المادة هل تعـد « بروتـوكول » ملحق الى المعـاهدة العراقيـة ـ البريطانية ـ حتى يصح تطبيق المادة الرابعة من المعاهدة ومع اعتقادي بان التبادل الذي سيقع بين الحكومتين لابد انه سيتضمن ذلك وانا ايضا اشارك الذين يقولون بان الحكومة العراقية لا تطبق الا ما جاء في المعاهدة حتى بخصوص هذه المساعدات التي جاءت في هذه الفقـرة وعـدا هذا انني قلت ان الاخوان لو قدموا لي التقرير لوقعت عليـه بوقته ولكن كنت اذكرهم بقضايا المواعيد والمواثيق التي قطعت قبل هذا للعرب ونأمل من الله ان يزول الغشـاء الذي استولى علينـا قبـلا بخصوص المواعيـد والمواثيق وان الامل قوي انه عند الانضمام لهذا الميثاق ستحقق رغبات الامة العراقية كاملة غير ناقصة ولما كان العراق حقيقة كاد ان يكون محورا حقيقيا للقضايا التي تدور بين الامم لا سـيما فيما يخص قضايا العرب فانني اقول ان شاء الله سيكون للعراق ايضا نصيب وفير بخصوص **هذا الموضوع عند انتهاء الحرب وعقد مؤتمر الصلح** بفضل الحكومة الرشيدة ووصيها المعظم الذي سيخوض غمار هذه المعركـة بعد دخول جـده الاكبر في غمار المعركة التي دخل فيها وحارب جنبا لجنب مع الحلفاء•

شـفيق نوري السعيدي ـ بغداد ـ ان هذا الاتفـاق لا يكون « بروتـوكولا » للمعـاهدة لان المعـاهدة مع بريطانيا وهذا مع دول اخرى اما الادلاء في بعض الامور فالآن مصلحة العراق الاساسية قضت بالانضمام لميثاق الاطلنطيك والدخول للحرب وعلى الحكومـة ان تسعى وان لا تبقي في القـوس منزعـا لصالح العراق ومنفعـة العراق في المستقبل •

محمد باقر الحلي ـ الحلة ـ ايها السادة اني اشكر الفرصـة التي اتيحت لي بمناسـبة تعرض بعض النواب المحترمين لموضوع اعلان الحرب • يتساءل بعضهم ان المادة المنفردة تقول ـ (للحكومـة اتخـاذ الاجراءات اللازمة لانضمام دولة العراق الى تصريح الامم المتحدة الموقع عليـه في وشنطن وفي تـاريخ ٢ كانون الثاني ١٩٤٢ المسـتند الى الميثاق المعروف باســم « ميثاق الاطلانتي » الصادر بتاريخ ١٤ آب ١٩٤٢ •)• الموضوع الاســاسي ايها الســادة هو هل اننا اعلنـا الحرب على موجات الاثير وفي الصحف فقط كلا اننا بحالة حرب فما يدرينـا ان الحكومـة في وقت من الاوقات ترسـل الجيوش او تحارب او تتخذ ما تراه مناسبا • انني آسف لانني وجدت تـناقضا في الاقوال • اننـا لا نزال نجد جلالة المغفور له الملك حسين لانه وضع اول حجر في بناء كيان الامة العربيـة فلماذا لا نطلب من حفيده ان يتمم هذا البناء • اظن ان الموضوع بديهي وكنت ارغب ان يكون سـير المذاكرة مع المسؤولين على غير هذا المنوال واستغرب كذلك من حديث اذيع مساء امس في الراديو تضمن ان الحكومـة ستقتصر على تطبيق المادة الرابعة فقط في حين ان للحكومـة الحريـة لان تقوم بما يلزم •

محمود رامز ـ بغداد ـ اظن من سـمع كلامي من اخـواني المحترمين يعلم ويعـرف ما هو المضمون او المقصود منه • كلنا ايها السادة متفقون وكلنا نطلب ان توجـه القضايا الى شكلها الاسـاسي او الاصلي قلت هذه مادة منفردة فهل قضية المسـاعدة التي جاءت في المادة الرابعة من المعـاهدة البريطانيـة العراقيـة هي وحدها التي ستقوم بها الحكومة العراقية في حالة انضمامها الى تصريح الامم المتحـدة حسب منطـوق المادة المنفردة وقلت ان بعض الاشخاص يجوز انهم لا يفهمون معنى او

درجة هذه المساعدة التي ستكون وطلبت من الحكومة المحترمة ان تصرح بان المساعدة ستطلب بالوثائق اللازمة من الذين تتفاوض معهم ان درجة المساعدة ستكون في المقدار الذى جاء في متن المعاهدة العراقية البريطانية وهى تنحصر فى المساعدات الموجودة ومقصدى ليفهم العام والخاص انه ليس هناك نفير وسوق جنود وانما هناك مساعدات تنحصر كما جاءت في المعاهدة فاذا كان طلبي غير موافق فانا مصر على ذلك . اما فيما يخص بيان الاخ من ان بيان اعلان النفير وبيان الكيفية فهذا واقع ومحقق لكن قضية اعلان الحرب قضية على حدة وهذه على حدة وانا طلبت من الحكومة المحترمة هل ان هذه المادة المنفردة ستكون ملحقا للمعاهدة العراقية البريطانية ام لا . فاذا كان هذا الطلب غير جائز فالذين ينفذون هم مسؤولون . اما بيان الحقوق والمواثيق فانا الذى طلبتها واطلب في هذه المرة ان لا يكون نصيبها كالسابق وقلت قصرت « فرس نورى في السباق السابق وعجزت فلا اريد ان يكون نصيبها الآن كذلك » والامة العربية بالنظر الى موقفها الحاضر هى لا تفرق عن اى امة لها النصيب في الحرب .

احمد الجليلى — الموصل — سادتي لقد صرحت الحكومة المحترمة في الوثائق التي قدمتها الى المجلس العالى وعلى لسان الجرائد انها في حالة حرب مع المحور وانا ارى ان البحث في ارسال الجيوش او عدم ارسالها ربما كان محرجا بعض الاحراج صرح فخامة رئيس الوزراء بان العراق سوف لا يتحمل من التبعات اكثر مما هو متحمل الآن وهناك امور سياسية ارى ان تترك الى حكمة الوزارة ومن فكرى ان لا نتوسع في هذه الابحاث لانها دقيقة ولو كانت الجلسة سرية لكنت اتكلم بصورة اوضح واصرح بعد ان دخلت الحكومة العراقية في حالة الحرب مع المحور اصبح لزاما عليها ان تنظم الى ميثاق الدول المتحالفة حتى تحصل الفائدة المتغاة من العمل الاخير اما ما تطرق اليه الزميل المحترم الحاج محمود رامز فاعتقد ان كل عراقي وكل عربي يتمنى من صميم قلبه ان ترعى جهود الامة العربية وان يتذكر المتذكرون موقفها في السابق وموقفها الحالى .

صادق حبه — الحله — ان الذي دعاني لاتكلم في موضوع كنت قد تكلمت عنه سابقا هى الكلمات التي بينها النواب المحترمون حول بعض النقاط التى انا اختلف واياهم فيها . سادتي من المعلوم لدى الجميع ان في البلد — كما بين النائب شفيق نورى — بعض الاشاعات التى لا تنطبق والحقيقة لذلك فالنائب الذى يمثل الامة يجب ان يكون جريئا ويتكلم فيما يعتقده من المصلحة للامة والبلاد . اني لا اهتم بالاشاعات ولا اعتقد ان هناك امورا سرية يجب ان يجتمع المجلس ويعقد لها جلسة سرية . يجب ان نكون صريحين ونتكلم بصراحة حتى لا نعطى المجال الى اى شخص ليتدخل في المسائل السياسية . اني اعتقد كل الاعتقاد ان حفيد الحسين واعوانه الذين ثاروا لاخذ الاستقلال هم لا يجازفون بحقوق هذه الامة وهم احق من غيرهم في تأييد المصلحة العراقية خاصة والعربية عامة يجب ان نؤيدهم وان نتكلم بصراحة عن الحقيقة وعما نعتقده . سادتي ان الوطنية الحقة ليست في التهويش او في الكلمات الفارغة يجب ان نتبع مصلحتنا العامة ونفتش عليها اينما تكون . ان سياستنا الاقتصادية تقضي علينا تماما ان نسير مع الحلفاء حيث ان من يسيطر على الهند يجب علينا ان نسايره لان الهند هي التي تقوم بمواردنا الحيوية من البضاعة والخام وغيرها . الهند طريق العراق الوحيد الاقتصادى هذه من وجهة السياسة الاقتصادية اما السياسة القومية فنحن اشتركنا مع الحلفاء سابقا وكثير من العهود والمواثيق لم يحصل عليها العرب اما العراق فقد حصل على بعضها . فانضمامنا مرة ثانية الى الحلفاء سوف يعطينا الفرصة لنبرهن للملأ باننا نسير على سياسة رشيدة لا مع العواطف . ان اول حكومة اوربية اعترفت باستقلالنا هى الحكومة الانكليزية لا الالمانية وان الحكومة التي ادخلتنا جمعية عصبة الامم واقنعت كثيرا من الدول الاخرى للاعتراف بنا ولادخالنا في العصبة هى الحكومة الانكليزية ايضا . الانكليز نعم يجب علينا ان نطالبهم بما وعدونا به ونأخذ ونطالب ايضا هذا شيء مفروغ منه الا اننا كوطنيين يجب علينا ان نسير على سياسة المصلحة لا سياسة الاشاعات والعواطف . هذا ما اريد بيانه والسلام عليكم .

حسن السهيل — بغداد — سادتي يجب ان اتأمل حينما اتكلم قال الاستاذ عبد الوهاب محمود في الجلسة السابقة انه وجد في المقدمة لكتاب لورنس لنورى السعيد كلمة جلبت نظره وهي كلمة (الريبة) فكلمة الريبة معناها طويل وانا قد شعرت من بعض الكلمات بوجود (ريبة) او (هياب) اى (خوف) وان الكلمات التى تقال وفيها شيء من الريبة لا توصل الى معنى ولا الى هدف فالعراق اذا اعلن الحرب على المانيا او على المحور باجمعه وحتى على الدول الصغار (كما قال السويدى) فهذا اقدام غير هياب ولا مرتاب . ان معنى حالة حرب ليس معناه معاهدة او

اتفاق انما حالة الحرب هي حالة حرب يجب علينا ان لا نلتفت الى اشخاص اسكون فيهم ريبة كلا ؟ فنحن نخوض الحرب لا لطمع للعراق نفسه ؟ انما نخوض الحرب اولا لنصرة الحق مع حلفائنا حيث ان حلفائنا هم الذين يطالبون بالحق فاذا اعتقدنا ان الحق بجانب حلفائنا فلا يمنعنا ان ندخل الحرب ابدا مهما يكلفنا الامر هذا من الوجهة الاولى واما من الوجهة الثانية فاهداف العراق معلومة واهداف حكوماتنا المتعاقبة معلومة . نعم نخوض الحرب لتحرير الشعوب المظلومة واخصها الشعوب العربية . ان دخولنا الحرب لم يكن ليتصور بانه بدون حساب . انما رأينا الميثاق الاطلانطى الذى يرأسه الرئيس روزفلت والمستر تشرشل وهما اللذان تعهداه وان انضمامنا هو لاجل نيل اهدافنا الحقيقية التي نتطلبها ويتطلبها الشعب العراقي بمجموعه فيجب علينا ان لا نرتاب من شيء ويجب علينا الاقدام على اية طريقة كانت لتحرير الشعوب العربية والشعوب المظلومة الاخرى . اذا رأى وزير الدفاع وجوب تجهيز جيش وسوقه لتحرير سورية وفلسطين مثلا . هل يتخلف احد منا ؟ كلا . على اى شيء دخلنا الحرب ولماذا ؟ دخلنا الحرب لنصرة المظلوم ولتحرير اخواتنا العرب ونحن مستعدون لمساعدتهم فيجب علينا ان نوالى حكومتنا التى اقدمت على هذا العمل ويجب علينا ان نطلب من حكومتنا ان توضح لنا موقف الشعوب العربية الاخرى . وآخر كلامي اشكر فخامة رئيس الوزراء على البرقية خاصة وعلى جميع خطواته الخارجية التى اعطيت الى المستر تشرشل والتي يذكره فيها بالمواعيد لاستقلال الشعوب العربية فمن الواجب علينا ان نقدر هذا الرجل ونلتف حوله ونحرر الشعوب العربية ولا يمكننا ان نقول فلتبق هذه المسألة مطروحة على طاولة البحث في وقت الصلح . لماذا لا يحارب السورى والشامي واللبناني والفلسطينى نحن ابناء امة واحدة فيجب ان نخوض الحرب كلنا سوية .

رايح العطية — الديوانية — يجب ان نحترم وجهات النظر في خصوص هكذا عمل ، بالحقيقة يجب ان نحترم وجهات النظر خصوصا من ممثلي الامة ولكن بهكذا موضوع اعتقد كان يجب ان نكتفي بالجلسة الماضية ونظهر بالمظهر الحقيقي الذى هو اتحاد الامة العراقية والامة العربية في الخطة المتخذة بهذا الشأن لان هذا اضمن وانفع من احوال التردد الذي يظهر على لسان البعض وان هذا لا يأتى من خوف ولكنهم يرتابون من اشياء لا محل لها في هذا الوقت ولذا علينا ان لا نتهم في كل وجهة نظر لان معلومكم حدثت وجهة نظر ارادت ان تزج العراق في حرب ضد حليفتنا ومع اناس لا علاقة لنا معهم فهل نعتبر ان تلك كانت وجهة نظر صحيحة ؟ اما القول ان العهود والاتفاقات والاتعاب التي بذلها العرب ذهبت ولم يستفيدوا منها فهذه اقوال لا تقال في وقت كهذا الوقت الذى نعتقد بان الاستفادة منه اكثر من اي وقت آخر ، عندما شعرت الامة العربية عامة والعراقية خاصة بان العهود والمواثيق لم تنجز ثارت اكثرها ضد من كان حليفا لها وطالبته بالدم وبالقول فكل هذا كان لغاية واحدة تنشدها الامة كما نشدناها سابقا ، وهو الكيان والاستقلال التام اذن فوجهة نظر العراق والعرب هى الحصول على الغاية سواء اكانت من الصديق او العدو وان التاريخ قريب ليس ببعيد وكلكم تعلمون ان الشعوب العربية سواء اكان الشعب العراقي او الفلسطينى او السورى ثار لنيل استقلاله ولكن الآن املنا وطيد — اذا كانت نيتنا حسنة ونؤدي واجباتنا كما يلزم — فان الامة الحليفة التي تنحاز الى جانبها سوف تقدر مجهوداتنا وتقدر الثقة التى نحن معتمدون عليها لنيل ما نصبو اليه . اما ما قيل من قبل محمود رامز من ان العراق هو المحور للامم العربية وهو المسؤول عن شؤون العرب دون غيره فكيف يجوز لنا ان نسكت ونحن بهذه الصفة ونجلس في زاوية اسدل عليها الستار ، يجب علينا ان نضحى ونظهر بمظهر واحد نفيد ونستفيد وان لا نبدي ريبة او شكوكا . واعتقد ان الشعب العراقي جميعه مرتاح لهذه الخطوة التى نأمل منها كل النجاح .

احمد عثمان — اربيل — انا بنفسي اهنيء حكومتنا الموقرة بنجاحها في اعلان الحرب ومجيئها بهذه المادة المنفردة وهى اول حكومة اسلامية التي اعلنت الحرب ضد المحور واتمنى ان الحكومات الاسلامية الاخرى يحذون حذو حكومتنا الرشيدة حتى نتخلص من نير الاستعباد . واقترح الاكتفاء بالمذاكرة .

الرئيس — لم يبق من يطلب الكلام هل يوافق المجلس على قراءة المادة المنفردة ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم

(رفعت الايدي)

الرئيس — حصلت الموافقة . تتلى المادة المنفردة .

فتليت وهــذا نصهــا :—

لائحة

قانون انضمام العراق الى تصريح الامم المتحدة
رقم (   ) لسنة ١٩٤٣

المادة المنفردة — للحكومة اتخاذ الاجراءات اللازمة لانضمام دولة العراق الى تصريح الامم المتحدة الموقع عليه في وشنطن وفي تاريخ ٢ كانون الثاني ١٩٤٢ المستند الى الميثاق المعروف باسم « ميثاق الاطلانتي » الصادر بتاريخ ١٤ آب ٩٤٢

الرئيس — اضع المادة المنفردة بالتصويت بطريقة تعيين الاسماء ـ تسحب القرعة .

(فسحبت وظهر اسم ابراهيم حيم ـ بغداد ـ)

وهذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم (بغداد)
احمد الجليلي (الموصل)
احمد حالت (الكوت)
احمد عثمان (اربيل)
احمد كمال (الدليم)
امجد العمري (الموصل)
امين رشيد (كركوك)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
تحسين علي (بغداد)
توفيق السويدي (بغداد)
توفيق الهاشمي (ديالى)
توفيق برتو (الدليم)
جمال بابان (اربيل)
جميل عبدالوهاب (ديالى)
جميل فيردار (كركوك)
جياد الشعلان (الديوانية)
حسن السهيل (بغداد)
حسين ملا دهزى (اربيل)
حمدي السليمان (اربيل)
حميد الحمود (البصرة)
حمودة المزيعل (المنتفك)
داخل الشعلان (الديوانية)
داود الحيدري (السليمانية)
رايح العطية (الديوانية)
رزوق غنام (بغداد)
سلمان البراك (الحلة)
سلمان الشيخ داود (بغداد)
سعدون الرسن (الديوانية)
شفيق نوري السعيدي (بغداد)
سادق حبه (الحلة)
صالح شكارة (الكوت)
صالح قحطان (بغداد)
صديق ميران قادر (اربيل)
طالب الحاج محمد علي (المنتفك)
طاهر الصابونجي (الموصل)
عارف حكمت (بغداد)
عبدالحميد (كربلاء)
عبدالرزاق منير (العمارة)
عبدالاله حافظ (الموصل)
عبدالوهاب محمود (البصرة)
عبدالهادي الجلبي (بغداد)
عبدالله سليمان (الموصل)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبود الملاك (البصرة)
عبود الهيمص (الحلة)
عزت عثمان (السليمانية)
عزالدين النقيب (ديالى)
عزاره المعجون (الديوانية)
علي خيري الامام (الموصل)
علي ممتاز (الديوانية)
فائق الطالباني (كركوك)
قاسم الخضيري (العمارة)
محمد باقر الحلي (الحلة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمود رامز (بغداد)
محي الدين السهروردي (ديالى)
مرزوك العواد (الديوانية)
مشحن الحردان (الدليم)
مصطفى السنوي (الدليم)
مصطفى الطه السلمان (البصرة)
هبة الله المفتي (الموصل)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

ابراهيم داود ناحوم (الموصل)
ابراهيم عطار باشي (الموصل)
ابراهيم يوسف (اربيل)
احمد الوهاب (كربلاء)
امين زكي (السليمانية)
بهجت زينل (بغداد)
ثامر السعدون (المنتفك)
جمال المفتي (الموصل)
جميل الحويزي (اربيل)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامد النقيب (البصرة)
حسين النقيب (كربلاء)
خالدالنقشبندي (السليمانية)
خيون العبيد (المنتفك)
دارا الداودة (كركوك)
داود الجاف (كركوك)
داود السعدي (الكوت)
رؤوف الشيخ محمود (السليمانية)
رؤوف اللوس (الموصل)
رفائيل بطي (البصرة)
روبين بطاط (البصرة)
زامل المناع (المنتفك)
سليمان الشريف (المنتفك)
شبيب المزبان (العمارة)
شعلان السلمان الظاهر (الديوانية)
شواي الفهد (العمارة)
صلال الفاضل (الديوانية)
صكبان العلي (المنتفك)
طه الهاشمي (بغداد)
عبدالرزاق العلي السليمان (الدليم)
عبدالغفور البدري (الكوت)
عبدالقادر السياب (البصرة)
عبداللطيف ثنيان (بغداد)
عبدالهادي الظاهر (الحلة)
عبيدالله البريفكاني (الموصل)
عبدالله السليمان البياتي (ديالى)
عجه الدللي (الديوانية)
فريد الجادر (الموصل)
فريق المزهر (الديوانية)
قاطع البطي (المنتفك)
قاطع العوادى (العمارة)
ماجد القرهغولي (العمارة)
متي سرسم (الموصل)
محمد الحاج نعمان (كركوك)
محمد العريبي (العمارة)
محمد حسن حيدر (المنتفك)
محمد صالح (السليمانية)
محمود الاستربادي (الديوانية)
محمود النعمة (البصرة)
موحان الخيرالله (المنتفك)
مولود مخلص (بغداد)

الرئيس ـ المصوتون (٦١) الموافقون (٦١) قبلت اللائحة بالاجماع .

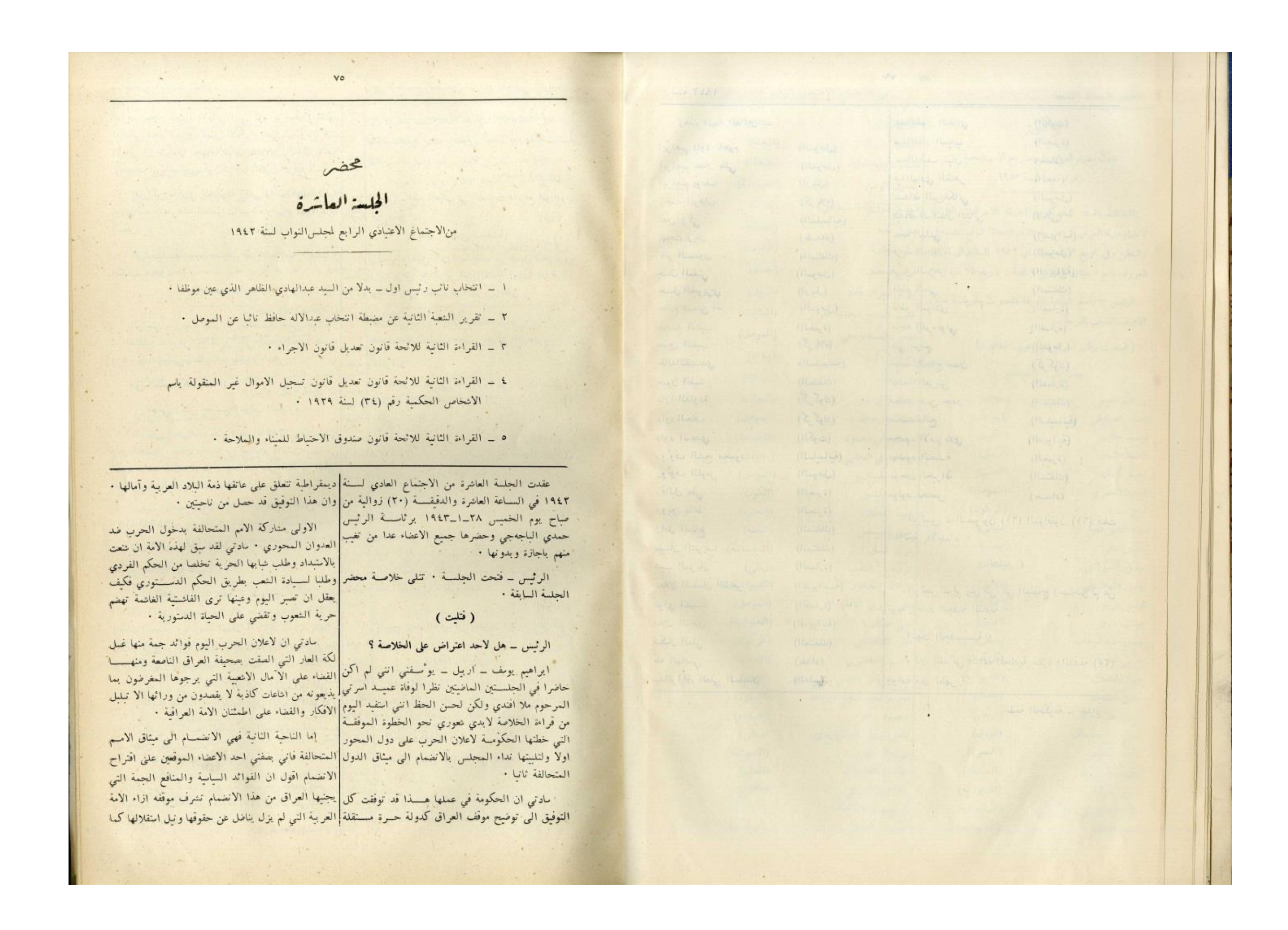
(تصفيق)

الرئيس ـ لم يبق شيء في المنهاج وسنخبركم عن موعد انعقاد الجلسة القادمة .

انتهت الجلســة .

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة (٢٥) زوالية قبل الظهر .

مطبعة الحكومة ـ بغداد



٧٥

محضر

الجلسة العاشرة

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب لسنة ١٩٤٢

١ – انتخاب نائب رئيس اول – بدلا من السيد عبدالهادي الظاهر الذي عين موظفا .

٢ – تقرير الشعبة الثانية عن مضبطة انتخاب عبدالاله حافظ نائبا عن الموصل .

٣ – القراءة الثانية للائحة قانون تعديل قانون الاجراء .

٤ – القراءة الثانية للائحة قانون تعديل قانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص الحكمية رقم (٣٤) لسنة ١٩٢٩ .

٥ – القراءة الثانية للائحة قانون صندوق الاحتياط للميناء والملاحة .

عقدت الجلسة العاشرة من الاجتماع العادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة (٢٠) زوالية من صباح يوم الخميس ٢٨–١–١٩٤٣ برئاسة الرئيس حمدي الباجه‌جي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها .

الرئيس – فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس – هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

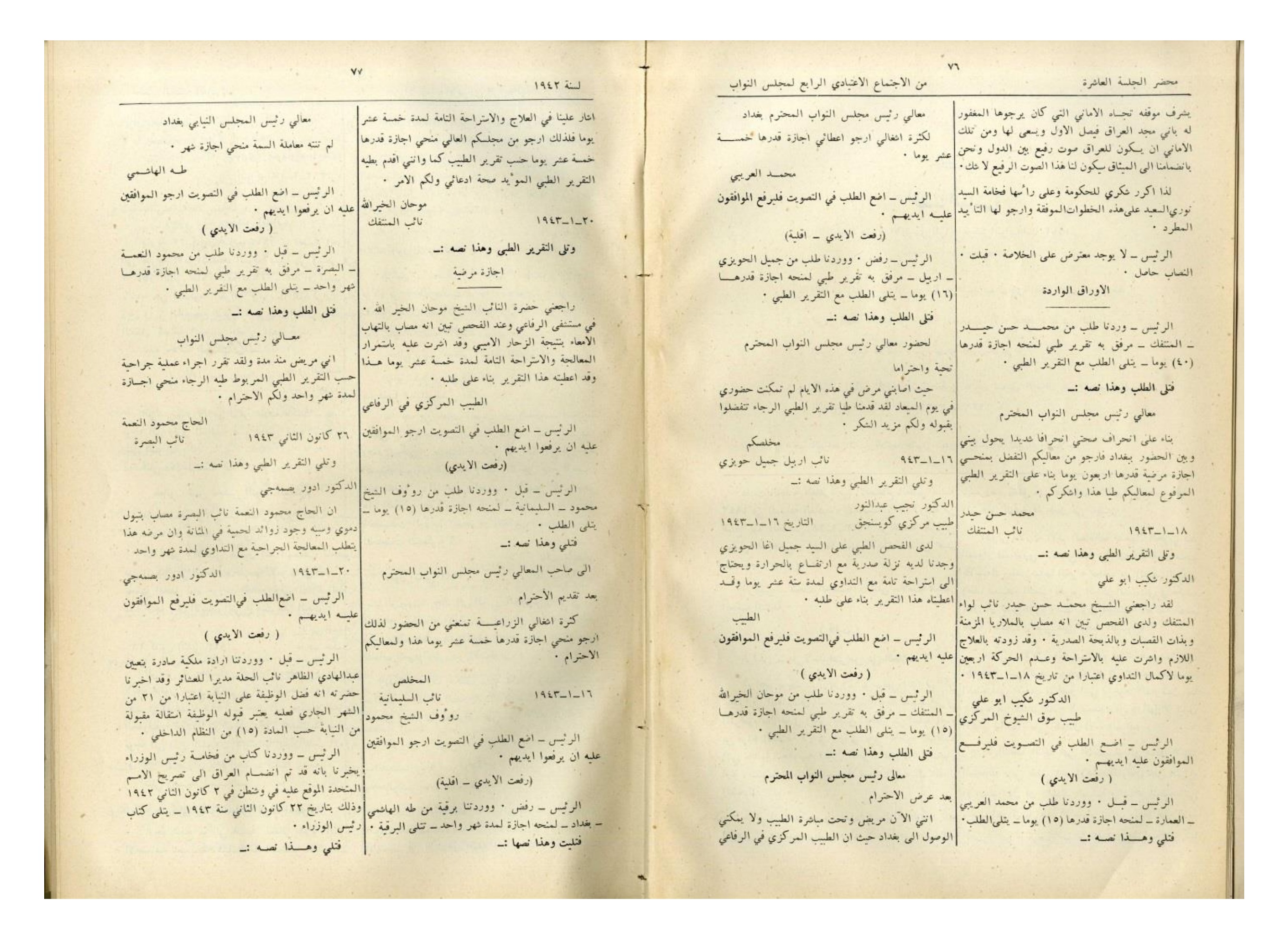
ابراهيم يوسف – اربيل – يوسفني انني لم اكن حاضرا في الجلستين الماضيتين نظرا لوفاة عميد اسرتي المرحوم ملا افندي ولكن لحسن الحظ انني استفيد اليوم من قراءة الخلاصة لابدي شعوري نحو الخطوة الموفقة التي خطتها الحكومة لاعلان الحرب على دول المحور اولا ولتلبيتها نداء المجلس بالانضمام الى ميثاق الدول المتحالفة ثانيا .

سادتي ان الحكومة في عملها هذا قد توفقت كل التوفيق الى توضيح موقف العراق كدولة حرة مستقلة ديمقراطية تعلق على عاتقها ذمة البلاد العربية وآمالها . وان هذا التوفيق قد حصل من ناحيتين .

الاولى مشاركة الامم المتحالفة بدخول الحرب ضد العدوان المحوري . سادتي لقد سبق لهذه الامة ان شعت بالاستبداد وطلب شبابها الحرية تخلصا من الحكم الفردي وطلبا لسيادة الشعب بطريق الحكم الدستوري فكيف يعقل ان تصبر اليوم وعينها ترى الفاشستية الغاشمة تهضم حرية الشعوب وتقضي على الحياة الدستورية .

سادتي ان لاعلان الحرب اليوم فوائد جمة منها غسل لكة العار التي الصقت بصحيفة العراق الناصعة ومنها القضاء على الآمال الاشعبية التي يرجوها المغرضون بما يذيعونه من اشاعات كاذبة لا يقصدون من ورائها الا تبلبل الافكار والقضاء على اطمئنان الامة العراقية .

إما الناحية الثانية فهي الانضمام الى ميثاق الامم المتحالفة فانني بصفتي احد الاعضاء الموقعين على اقتراح الانضمام اقول ان الفوائد السياسية والمنافع الجمة التي يجنيها العراق من هذا الانضمام تشرف موقفه ازاء الامة العربية التي لم يزل يناضل عن حقوقها ونيل استقلالها كما



يشرف موقفه تجاه الاماني التي كان يرجوها المغفور له باني مجد العراق فيصل الاول ويسعى لها ومن تلك الاماني ان يكون للعراق صوت رفيع بين الدول ونحن بانضمامنا الى الميثاق سيكون لنا هذا الصوت الرفيع لا شك ·

لذا اكرر شكري للحكومة وعلى رأسها فخامة السيد نوري السعيد على هذه الخطوات الموفقة وارجو لها التأييد المطرد ·

الرئيس ـ لا يوجد معترض على الخلاصة · قبلت · النصاب حاصل ·

الاوراق الواردة

الرئيس ـ وردنا طلب من محمد حسن حيدر ـ المنتفك ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة قدرها (٤٠) يوما ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي ·

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بناء على انحراف صحتي انحرافا شديدا يحول بيني وبين الحضور ببغداد فارجو من معاليكم التفضل بمنحي اجازة مرضية قدرها اربعون يوما بناء على التقرير الطبي المرفوع لمعاليكم طيا هذا واشكركم ·

محمد حسن حيدر
١٨ـ١ـ١٩٤٣ — نائب المنتفك

وتلى التقرير الطبى وهذا نصه :ـ

الدكتور شكيب ابو علي

لقد راجعني الشيخ محمد حسن حيدر نائب لواء المنتفك ولدى الفحص تبين انه مصاب بالملاريا المزمنة وبذات القصبات وبالذبحة الصدرية · وقد زودته بالعلاج اللازم واشرت عليه بالاستراحة وعدم الحركة اربعين يوما لاكمال التداوي اعتبارا من تاريخ ١٨ـ١ـ١٩٤٣ ·

الدكتور شكيب ابو علي
طبيب سوق الشيوخ المركزي

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · ووردنا طلب من محمد العريبي ـ العمارة ـ لمنحه اجازة قدرها (١٥) يوما ـ يتلى الطلب ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم بغداد

لكثرة اشغالي ارجو اعطائي اجازة قدرها خمسة عشر يوما ·

محمد العريبي

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي ـ اقلية)

الرئيس ـ رفض · ووردنا طلب من جميل الحويزي ـ اربيل ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة قدرها (١٦) يوما ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي ·

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

لحضور معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراما

حيث اصابني مرض في هذه الايام لم تمكنت حضوري في يوم الميعاد لقد قدمنا طيا تقرير الطبي الرجاء تفضلوا بقبوله ولكم مزيد الشكر ·

مخلصكم
١٦ـ١ـ٩٤٣ — نائب اربيل جميل حويزي

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

الدكتور نجيب عبدالنور
طبيب مركزي كويسنجق — التاريخ ١٦ـ١ـ١٩٤٣

لدى الفحص الطبي على السيد جميل اغا الحويزي وجدنا لديه نزلة صدرية مع ارتفاع بالحرارة ويحتاج الى استراحة تامة مع التداوي لمدة ستة عشر يوما وقد اعطيناه هذا التقرير بناء على طلبه ·

الطبيب

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · ووردنا طلب من موحان الخيرالله ـ المنتفك ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة قدرها (١٥) يوما ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي ·

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

معالى رئيس مجلس النواب المحترم

بعد عرض الاحترام

انني الآن مريض وتحت مباشرة الطبيب ولا يمكنني الوصول الى بغداد حيث ان الطبيب المركزي في الرفاعي

اشار علينا في العلاج والاستراحة التامة لمدة خمسة عشر يوما فلذلك ارجو من مجلسكم العالي منحي اجازة قدرها خمسة عشر يوما حسب تقرير الطبيب كما وانني اقدم بطيه التقرير الطبي المؤيد صحة ادعائي ولكم الامر ·

موحان الخيرالله
٢٠ـ١ـ١٩٤٣ — نائب المنتفك

وتلى التقرير الطبى وهذا نصه :ـ

اجازة مرضية

راجعني حضرة النائب الشيخ موحان الخير الله · في مستشفى الرفاعي وعند الفحص تبين انه مصاب بالتهاب الامعاء بنتيجة الزحار الاميبي وقد اشرت عليه باستمرار المعالجة والاستراحة التامة لمدة خمسة عشر يوما هذا وقد اعطيته هذا التقرير بناء على طلبه ·

الطبيب المركزي في الرفاعي

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت ارجو الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · ووردنا طلب من رؤوف الشيخ محمود ـ السليمانية ـ لمنحه اجازة قدرها (١٥) يوما ـ يتلى الطلب ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الى صاحب المعالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد تقديم الاحترام

كثرة اشغالي الزراعية تمنعني من الحضور لذلك ارجو منحي اجازة قدرها خمسة عشر يوما هذا ولمعاليكم الاحترام ·

المخلص
١٦ـ١ـ١٩٤٣ — نائب السليمانية
رؤوف الشيخ محمود

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت ارجو الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي ـ اقلية)

الرئيس ـ رفض · ووردتنا برقية من طه الهاشمي ـ بغداد ـ لمنحه اجازة لمدة شهر واحد ـ تتلى البرقية ·

فتليت وهذا نصها :ـ

معالي رئيس المجلس النيابي بغداد

لم تنته معاملة السمة منحي اجازة شهر ·

طه الهاشمي

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت ارجو الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · ووردنا طلب من محمود النعمة ـ البصرة ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة قدرها شهر واحد ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي ·

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اني مريض منذ مدة ولقد تقرر اجراء عملية جراحية حسب التقرير الطبي المربوط طيه الرجاء منحي اجازة لمدة شهر واحد ولكم الاحترام ·

الحاج محمود النعمة
٢٦ كانون الثاني ١٩٤٣ — نائب البصرة

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

الدكتور ادور بصمه‌جي

ان الحاج محمود النعمة نائب البصرة مصاب بتبول دموي وسببه وجود زوائد لحمية في المثانة وان مرضه هذا يتطلب المعالجة الجراحية مع التداوي لمدة شهر واحد

٢٠ـ١ـ١٩٤٣ — الدكتور ادور بصمه‌جي

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · ووردتنا ارادة ملكية صادرة بتعيين عبدالهادي الظاهر نائب الحلة مديرا للعشائر وقد اخبرنا حضرته انه فضل الوظيفة على النيابة اعتبارا من ٣١ من الشهر الجاري فعليه يعتبر قبوله الوظيفة استقالة مقبولة من النيابة حسب المادة (١٥) من النظام الداخلي ·

الرئيس ـ ووردنا كتاب من فخامة رئيس الوزراء يخبرنا بانه قد تم انضمام العراق الى تصريح الامم المتحدة الموقع عليه في وشنطن في ٢ كانون الثاني ١٩٤٢ وذلك بتاريخ ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٤٣ ـ يتلى كتاب رئيس الوزراء ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

ديوان مجلس الوزراء
بغــداد

الرقم ـ ٣٠٥
التاريخ ١٧ـ١ـ١٣٦٢ هـ
٢٤ـ١ـ١٩٤٣ م

معالي رئيس مجلس النواب

بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ١٩٤٣ تم انضمام العراق الى تصريح الأمم المتحدة الموقع عليـه في وشنطن في ٢ كانون الثاني ١٩٤٢ فوقع عليه وزير العراق المفوض بالنيابة عن الحكومة العراقية وتبودلت المذكرات بينه وبين وزير الخارجية الامريكية بهــذا الشأن • فارجو التفضل باحاطة المجلس العالي علما بذلك •

بطيه خلاصة المذكرات المتبادلة •

نوري السـعيد
رئيس الوزراء

الرئيس ـ وردنا سوٴال من عارف حكمت ـ بغداد ـ موجه الى وزير الماليـة فيما يخص بيـع السيكاير • يتلى السوٴال •

فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تبليغ سوٴالي هذا لمعالي وزير المالية ليجيب عنه شـفهيا امام المجلس العالي :ـ

منذ اشهر والاهالي يعانون اشد المصاعب للحصول على السكاير في العاصمة وخارجها الامر الذي اخذ يسبب تجمهر الخلق امام حوانيت البائعين وفي الشارع العام • عليه ارجو بيان الاسباب التي اوجبت هذا الحال •

نائب بغـداد
٢٦ كانون الثاني ١٩٤٣ — عارف حكمت

الرئيس ـ يحال الى الوزير المختص • ووردتنا لائحة قانون تعديل قانون مراقبة الايجـار والاستيجار رقـم (٣٩) لسـنة ١٩٤٢ ـ تحال الى لجنـــة الشوٴون الحقوقية • ووردنا سوٴال من عارف حكمت ـ بغداد ـ موجه الى وزير الشوٴون الاجتماعية بشأن جلب الادوية من الخارج ـ يتلى السوٴال •

فتلي وهـــذا نصـــه :ـ

معالى رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تبليغ سوٴالي هـــذا لمعالي وزير الشوٴون الاجتماعية ليجيب عنه شـفهيا امام المجلس العالي :ـ

بالنظر لفقدان الكثير من الادوية وبالنظر لانضمام العراق الى اتفاقية الاطلانتي واعلان العراق الحرب على المحور فهل تفكر الحكومة جلب ما تتطلبه المصلحة العامة والضرورة المجبرة للادوية من الحكومة الامريكية بموجب قانون الاعارة والتأجير ؟ وهل لديها تدبير آخر يوٴمن الحال بصورة مستعجلة ؟

نائب بغـداد
٢٧ كانون الثاني ١٩٤٣ — عارف حكمت

الرئيس ـ يحـال الى الوزير المختص • ووردنا سوٴال من عارف حكمت ـ بغداد ـ موجـــه الى وزير الاقتصاد بشأن جلب آلات المكائن الزراعية ـ يتلى السوٴال •

فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تبليغ سوٴالي هذا لمعالي وزير الاقتصاد ليجيب عنه شفهيا امام المجلس العالي :ـ

لقد جاء في خطاب العرش بان الحكومة المحترمة ستسعى لتأمين حاجيات المملكة بكل ما تتطلبه السرعة• ومما لا يخفى ان حاجيات المكائن الزراعية التي هي روح المملكة قسم منها فقد تماما والقسم الآخر اصبح الحصول عليه متعذرا • واذا استمر الحرب ـ لا سمح الله ـ ستبقى هذه المكائن ناقصة وعاطلة من كل الوجوه • لذلك هل اتخـــذت الوزارة المحترمة التدابير المقتضية لجلب الحاجيات المطلوبة ؟

نائب بغـداد
٢٧ كانون الثاني ١٩٤٣ — عارف حكمت

الرئيس ـ يحال الى الوزير المختص • نأتي الى المنهاج ـ المادة الاولى من المنهاج ـ انتخاب نائب رئيس اول بدلا من عبدالهادي الظاهر ونقترع ثلاثة من النواب ليشرفوا على سير الانتخابات •

(فكانوا عارف حكمت ـ بغـداد • وصادق حبـــه ـ الحلة • وداخل الشعلان ـ الديوانيـــة •) فدعوا الى المحل المعد لهم للاشراف على سير الانتخابات •

الرئيس ـ توزع الاوراق •

(فوزعت)

الرئيس ـ تسحب القرعـة •

(سحبت القرعة فظهر اسم ابراهيم حيم ثم نودي النواب باسمائهم حسب ترتيب حروف الهجاء لالقاء اوراق الانتخاب في الصندوق المعد لذلك) •

الرئيس ـ يفتـــح الصنـدوق وتحصى الاوراق ثم تصنف الآراء •

(فاحصيت الاوراق ثم صنفت الآراء) •

الرئيس ـ عدد الاوراق (٦٨) وهو مطابق لعـدد المصوتين وقد احرز بهاء الدين الشيخ سعيد رأيا واحدا واحمد الوهاب رأيا واحدا وعبود الهيمص رأيين وامين زكي ثلاثة آراء والحاج طالب محمد علي سبعة عشر رأيا والحاج رايح العطية ستة وثلاثين رأيا وظهرت ثمان ورقات بيضاء وعليه اصبح الحاج رايح العطية النائب الاول للرئيس • والمادة الثانية من المنهاج ـ تقرير الشعبة الثانية عن مضبطة انتخاب عبدالاله حافظ نائبا عن الموصل ـ يتلى تقرير الشعبة •

فتلي وهـــذا نصـه :ـ

مجلس النواب
الشعبة الثانيـة

العـدد ـ ٨
التاريخ ـ ١٣ محرم ١٣٦٢
٢٠ كانون الثاني ١٩٤٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

عطفـا على هامشـكم الموٴرخ في ٩ كانون الاول سنة ١٩٤٢ •

اجتمعت الشعبة الثانية في الساعـة التاسعة والنصف زوالية من صباح يوم الاربعاء الموافق ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٤٣ وبناء على غياب الرئيس انتخبت عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ رئيسا موقتا واطلعت على ما ورد اليها من اللجنة الاولى المنتخبة من هذه الشعبة لتدقيق مضبطة انتخاب السيد عبدالاله حافظ نائب ـ الموصل ـ المحالة اليها وبعد الملاحظة والتدقيق وجدتها خالية من الطعن والاعتراض وموافقة للاصول والقانون لذلك قررت اعادة المضبطة المذكورة مع نسخة من تقرير اللجنة بحقهـا اليكم وهي توصي المجلس العالي بتصديق المضبطـــة الآنفـــة الذكر •

رئيس الشعبة الموقت
عبدالوهاب محمود

الرئيـس ـ اضع مضبطة انتخاب عبدالاله حافظ في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • والمادة الثالثة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشوٴون الحقوقية في لائحة قانون تعـــديل قانون الاجراء هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(ســـكوت)

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهـذا نصها :ـ

رقـم ( ) لسـنة ١٩٤٣

لائحة

قانون تعديل قانون الاجراء

المادة الاولى ـ تعدل المادة ١٤٤ باضافة العبارة الآتية الى آخرها :ـ

« وكذلك الاعلامات التي لم تودع الى دائرة الاجراء للتنفيذ وقد مضى على تاريخ اكتسابها القضية المحكمـة خمس عشرة سنة » •

الرئيس ـ اضع المـادة الاولى في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشـره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الثانيـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير العـدلية تنفيذ هـــذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة · والمادة الرابعة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون الحقوقية في لائحة قانون تعديل قانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص الحكمية رقم (٣٤) لسنة ١٩٢٩ · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · تلى المادة الاولى ·
فتليت وهذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون تعديل قانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص الحكمية رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٩

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة الاولى من قانون تسجيل الاموال غير المنقولة بأسم الاشخاص الحكمية وتصبح فقرة (و) لها :

و ـ الدول الاجنبية ·

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تلى المادة الثانية ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة الثانية وتصبح فقرة (و) لها :

و ـ والدولة الاجنبية من قبل ممثلها السياسي او القنصلي لدى الحكومة العراقية ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تلى المادة الثالثة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة الثانية عشرة وتصبح فقرة (٥) لها :

٥ ـ شهادة وزير الخارجية فيما اذا كانت الدولة الاجنبية من الدول التي لها تمثيل سياسي او قنصلي في العراق وانها سائرة او متعهدة على اساس المقابلة بالمثل ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تلى المادة الرابعة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ تضاف المادة التالية الى القانون وتكون مادة (١٣) على ان تصبح المادة (١٣) منه (١٤) والمادة (١٤) منه (١٥) والمادة (١٥) منه (١٦) :

المادة الثالثة عشرة ـ يجوز للدولة الاجنبية ان تمتلك اموالا غير منقولة لغرض اتخاذها دورا لمؤسساتها السياسية والقنصلية ولسكنى رؤساء مؤسساتها السياسية على اساس المقابلة بالمثل · ويكون تسجيل هذه الاموال باسم الدولة الاجنبية معفيا من رسوم الطابو وذلك على اساس المقابلة بالمثل ايضا ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تلى المادة الخامسة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تلى المادة السادسة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ على وزراء الداخلية والعدلية والخارجية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة · والمادة الخامسة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون المالية في لائحة قانون صندوق الاحتياط للميناء والملاحة · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

«سكوت»

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · تلى المادة الاولى ·
فتليت وهذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون صندوق الاحتياط للميناء

الفصل الاول ـ في التعريفات

المادة الاولى ـ يقصد في هذا القانون بتعبير :ـ

أ ـ المديرية ـ مديرية الميناء ومشروع حفر سد الفاو ·

ب ـ الموظف ـ كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمية داخلة في ملاك المديرية ·

ج ـ المستخدم ـ كل شخص تستخدمه المديرية لقاء اجرة ولم يكن مشمولا بتعريف الموظف او بقانون العمال ·

د ـ اللجنة ـ اللجنة الادارية المؤلفة بمقتضى احكام المادة الرابعة من هذا القانون ·

هـ ـ صندوق الاحتياط ـ مجموع الاستقطاعات من رواتب مشتركي الصندوق والحصة التي تدفعها المديرية بمقتضى احكام هذا القانون والنماءات الحاصلة من ذلك ·

و ـ الراتب ـ راتب الموظف او المستخدم الاصلي ولا يشمل اي مخصصات كانت ·

ز ـ المشترك ـ الموظف او المستخدم المنتمي الى الصندوق ·

ح ـ الاعتزال ـ ترك الموظف او المستخدم الخدمة بنتيجة الغاء وظيفته او بلوغه الخامسة والخمسين من العمر و اكماله ثلاثين سنة خدمة فعلية او الاستغناء عنه بسبب غير جرمي ·

ط ـ السنة المالية ـ مدة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ آذار من كل سنة ·

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تلى المادة الثانية ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تسري احكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين في خدمة مديرية الميناء ومشروع حفر سد الفاو الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانيتها ولا تشمل الموظفين المربوطين بعقود خاصة او موظفي الحكومة المعارة خدماتهم الى المديرية المذكورة ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تلى المادة الثالثة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

الفصل الثاني ـ في الاستقطاع والتخصيص

المادة الثالثة ـ آ ـ تكون للصندوق شخصية حكمية لجميع التصرفات القانونية ما عدا التصرف بالاموال غير المنقولة فليس لها الا قبولها الاموال غير المنقولة تأمينا للدين وتملك المؤمن منها عند عدم ظهور راغب لشرائه ويدار الصندوق من قبل لجنة خاصة تحت اشراف المديرية ·

ب ـ يمثل الصندوق رئيس اللجنة وله حق التوقيع على جميع العقود والاوراق الا الصكوك فيجب ان توقع من قبل الرئيس وعضو آخر من اللجنة ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تلى المادة الرابعة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ للمديرية بموافقة وزير المواصلات والاشغال تعين رئيس واعضاء اللجنة على ان يكونوا من كبار موظفيها ولها تعين الاعضاء ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ ارى في هذه المادة عبارة مكررة واعتقد ان تكرارها هو غلط مطبعي حيث ان المادة تقول (للمديرية بموافقة وزير المواصلات والاشغال تعين رئيس واعضاء اللجنة على ان يكونوا من كبار موظفيها ولها تعيين الاعضاء) • فاعتقد ان في عبارة (ولها تعيين الاعضاء) الاخيرة غلطا مطبعيا فاذا يؤيدني الوزير بقولي ارجو تصحيح المادة باضافة لفظة « عدد » تصبح (ولها تعيين عدد الاعضاء) •

احمد مختار بابان ـ وزير المواصلات والاشغال ـ اني اؤيد ابراهيم حيم في كلامه هذا حيث ان جملة (ولها تعيين الاعضاء) الاخيرة فيها غلط مطبعي وارجو ان تصحح باضافة لفظة «عدد» •

الرئيس ـ تصحح المادة • واضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهــذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ أ ـ للحكومة اصدار الانظمة في الامور الآتية :ـ

١ ـ تعيين صلاحيات اللجنة •

٢ ـ كيفية استثمار اموال الصندوق باعتبارها مالا موحدا لغرض الاستثمار •

٣ ـ كيفية تدقيق حسابات الصندوق على ان تجرى من قبل محاسبين تعينهم المديرية على نفقــة الصندوق •

ب ـ للمديرية بموافقة وزير المواصلات والاشغال اصدار النظام الداخلى للجنة •

الرئيس ـ اضع المادة الخامســة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ يتحمل الصندوق نفقــات موظفيــه ومستخدميه عدا نفقات السنوات الثلاث الاولى من تاريخ تأسيسه فتتحملها المديرية •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهــذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ يعد مشتركا فى الصندوق الموظفون فى المديرية والمستخدمون الذين تعرف اصنافهم بنظام وتستوفى من رواتبهم بدلات الاشتراك المنصوص عليها فى هــذا القانون ولا تستوفى هذه البدلات ممن كان تحت التجربة الا بعد تثبيته •

الرئيس ـ اضع المادة السابعــة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهــذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ تكون امــوال الصندوق من الايرادات التاليــة :ـ

اولا ـ حساب (أ) وهو مبلغ يتناول اشتراك شهري قدره (٥) بالمائة يستقطع من راتب المشترك ويدفع الى الصندوق من قبل المديرية •

ثانيا ـ حساب (ب) وهو مبلغ يتناول مبلغ يعادل ما تقدم في حساب (أ) يدفع من قبل المديرية •

ثالثا ـ يضاف لكــل من الحســابين المــذكورين ما يصيبه سنويا من ايرادات استثمــار امــوال الصندوق حسب ما تقرره المديرية سنويا واذا قل ايراد الاستثمار عن (٢) بالمائة من اموال الصندوق فعلى المــديرية ابلاغه الى الحد المذكور •

رابعا ـ تضاعف المدفوعات الى الصندوق لحساب (ب) من قبل المديرية والاستقطاعات الى الصندوق لحساب (أ) من الموظفين والمستخدمين الذين لهم خدمة سابقة فى المديرية بتاريخ تأسيس الصندوق وذلك اذا اختار هؤلاء خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون الاشتراك عن تلك المدة ويستمر على ذلك طيلة المدة اللازمة لاستيفاء ما يصيب تلك المدة من المدفوعات والاستقطاعات على انه يجوز للمشترك دفع ما يصيبه عن حساب (أ) للمدة السابقة جملة واحدة او باقساط شهرية تزيد عن ٥ بالمائة وعلى المديرية فى هذه

الحالة ان تقيد للمشترك فى حساب (ب) مبلغــا يعادل ما تقدم حالا •

الرئيس ـ اضع المــادة الثامنة في الرأي فليرفــع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة التاسعة •

فتليت وهــذا نصهــا :ـ

المادة التاسعة ـ توقف الاستقطــاعات التقاعـدية من الموظفين التابعين لقوانين التقاعد الحكومية باستثناء من استحق منهم نوال راتب التقاعد قبل نفاذ هذا القانون بموجب احكام تلك القوانين اعتبارا من اول الشهر الذى ينفذ فيه هــذا القانون وعلى وزارة المالية ان تعيد الى الصندوق كافة المبالغ التى استوفتها لقاء التوقيفات التقاعدية وتقيد هذه المبالغ فى الحسابين (أ) و (ب) مناصفة • وتعتبر المدة التى استحق المبلغ المذكور من اجلها خدمة فعلية لاغراض هــذا القانون ولا تبقى للموظف حقوق تقاعدية وفق قانون التقاعد •

الرئيس ـ اضع المادة التاســعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهــذا نصهــا :ـ

المادة العاشرة ـ يدفع الموظفون والمستخدمون الذين **يقرر اشتراكهم فى صندوق الاستقطاعات اعتبارا من تاريخ** التحاقهم بالخدمة اما الموجودون في الخدمة بتاريخ افتتاح الصندوق فلهــم ان يختاروا الدفع اعتبارا من ٣ تشرين الاول سنة ١٩٣٢ او من يوم تعيينهم اذا صادف بعد ذلك التاريخ •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ انني آسف جدا اذ لم احضر في اللجنة • ان هذا القانون هو يشبه تقريبا قانون صندوق الاحتياط الذي مر من هذا المجلس فيما يخص موظفي السكك الحــديدية وهناك نص على ان موظفي السكك يمكنهم ان يرجعوا بخدماتهم الى سنة ست وثلاثين والآن ارى ان هذا القــانون رجع بموظفي الميناء الى الوراء لمدة اربع سنوات اكثر اي الى ســنة ١٩٣٢ فلأي شيء اتى هذا الفرق •

احمد مختار بابان ـ وزير المواصلات والاشغال ـ يوجد فرق بين دائرة السكك الحديدية ومديرية الميناء لان ادارة السكك الحديدية انتهى امرها بموجب قانون ولقد اعتبرنا دخولنا في عصبة الامم هو الاســاس وكان ذلك قد تم في سنة ١٩٣٢ •

الرئيس ـ اضع المادة العاشــرة في الرأي فليرفــع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة •

فتليت وهــذا نصهــا :ـ

المادة الحادية عشرة ـ ١ ـ تدفع للمشترك المبالــغ المقيدة لحسابه عند اعتزاله الخدمة وفي حالة وفاته تسلم الى ورثته الشرعيين بموجب قسام شرعي •

٢ ـ لا يجوز حجز المبالغ المقيدة في حساب الصندوق باسم المشترك اثناء استخدامه في خدمة المديرية الا لقاء ما يجب تأديته اليها بموجب حكم •

٣ ـ اذا استقال المشترك بعد اكماله خمس عشرة سنة من الخدمة الفعلية او بعــد اكماله سن الخامســة والخمسين مهما كانت مدة خدمته الفعلية فيتقاضى جميع المبالغ المقيدة لحسابه اما اذا اســتقال قبل اكماله خمس عشرة سنة من الخدمة الفعليــة ولم يكن قد اكمل سن الخامسة والخمسين او اذا انتقل الى دائرة حكومية اخرى فيخفض من المبلغ الذي يستحقه في حساب (ب) بنسبة (٥) بالمائة عن كل سنة دون الخامسة عشرة من خدمته الفعلية او عن كل سنة دون اكماله الخامسة والخمسين من عمره مع ملاحظة اعتبار المدة الاقل من هاتين المدتين •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهــم •

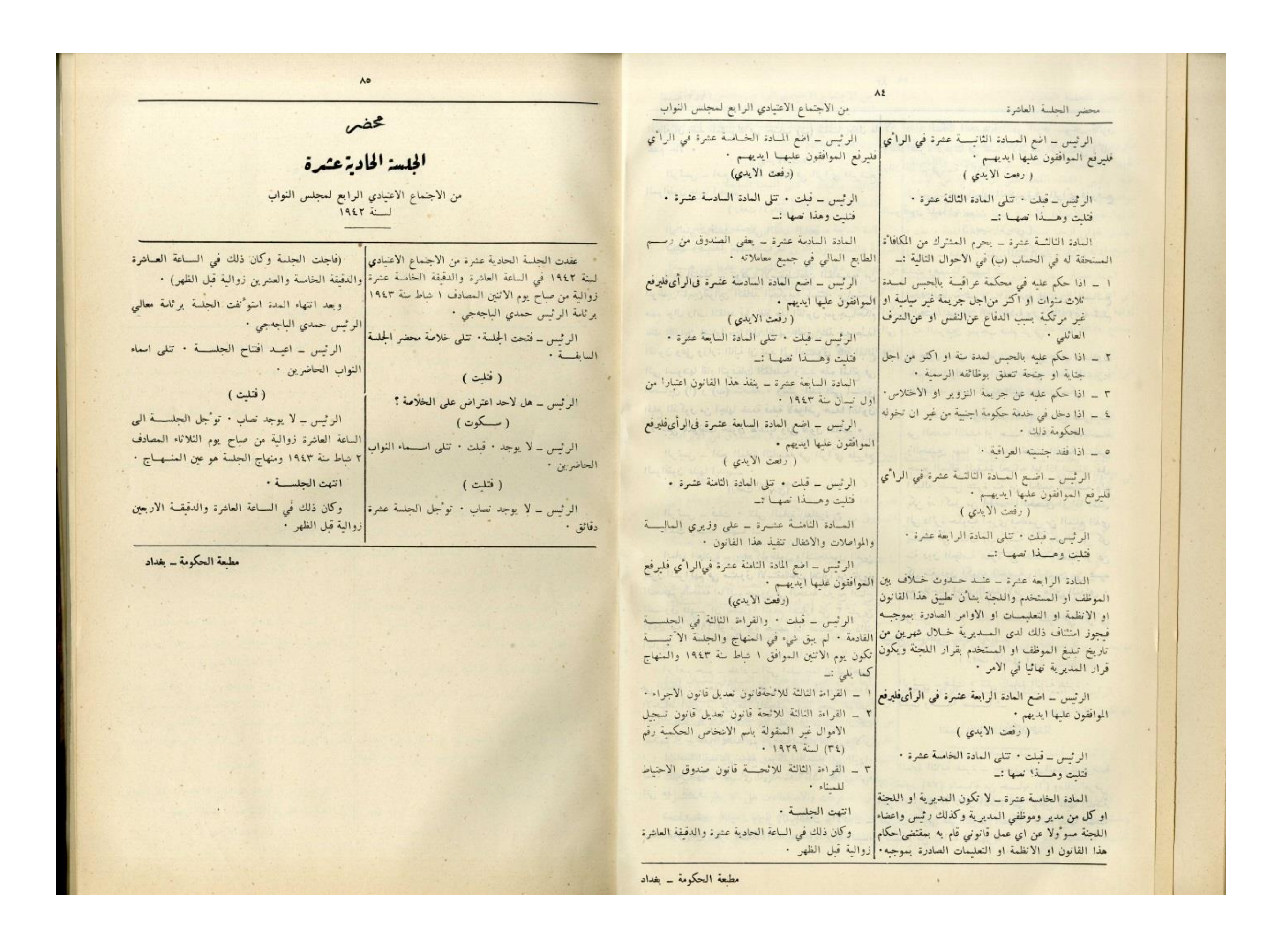
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة •

فتليت وهــذا نصهــا :ـ

الفصل الثالث ـ احكام عامة

المادة الثانية عشرة ـ يجــوز منح المشترك قرضــا لا يتجاوز (٧٥) بالمــائة من حســابه (أ) وذلك لغرض اشتراكه في شركة ضمان الحياة التي توافق عليها اللجنة على ان يستوفى على القرض المذكور فائدة تعينها اللجنة وتستقطع من رواتبه الشــهرية •



الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة عشرة ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ يحرم المشترك من المكافأة المستحقة له في الحساب (ب) في الاحوال التالية :ـ

١ ـ اذا حكم عليه في محكمة عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات او اكثر من اجل جريمة غير سياسية او غير مرتكبة بسبب الدفاع عن النفس او عن الشرف العائلي ٠

٢ ـ اذا حكم عليه بالحبس لمدة سنة او اكثر من اجل جناية او جنحة تتعلق بوظائفه الرسمية ٠

٣ ـ اذا حكم عليه عن جريمة التزوير او الاختلاس٠

٤ ـ اذا دخل في خدمة حكومة اجنبية من غير ان تخوله الحكومة ذلك ٠

٥ ـ اذا فقد جنسيته العراقية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة عشرة ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ عند حدوث خلاف بين الموظف او المستخدم واللجنة بشأن تطبيق هذا القانون او الانظمة او التعليمات او الاوامر الصادرة بموجبه فيجوز استئناف ذلك لدى المديرية خلال شهرين من تاريخ تبليغ الموظف او المستخدم بقرار اللجنة ويكون قرار المديرية نهائيا في الامر ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة عشرة ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ لا تكون المديرية او اللجنة او كل من مدير وموظفي المديرية وكذلك رئيس واعضاء اللجنة مسؤولا عن اي عمل قانوني قام به بمقتضى احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة عشرة ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة ـ يعفى الصندوق من رسم الطابع المالي في جميع معاملاته ٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة عشرة ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة عشرة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٤٣ ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة عشرة ٠ فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ على وزيري المالية والمواصلات والاشغال تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة ٠ لم يبق شيء في المنهاج والجلسة الآتية تكون يوم الاثنين الموافق ١ شباط سنة ١٩٤٣ والمنهاج كما يلي :ـ

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون الاجراء ٠

٢ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص الحكمية رقم (٣٤) لسنة ١٩٢٩ ٠

٣ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون صندوق الاحتياط للميناء ٠

انتهت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة العاشرة زوالية قبل الظهر ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة الحادية عشرة

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

عقدت الجلسة الحادية عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ١ شباط سنة ١٩٤٣ برئاسة الرئيس حمدي الباجه‌جي ٠

الرئيس ـ فتحت الجلسة٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ قبلت ٠ تتلى اسماء النواب الحاضرين ٠

(فتليت)

الرئيس ـ لا يوجد نصاب ٠ تؤجل الجلسة عشرة دقائق ٠

(فاجلت الجلسة وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والعشرين زوالية قبل الظهر) ٠

وبعد انتهاء المدة استؤنفت الجلسة برئاسة معالي الرئيس حمدي الباجه‌جي ٠

الرئيس ـ اعيد افتتاح الجلسة ٠ تتلى اسماء النواب الحاضرين ٠

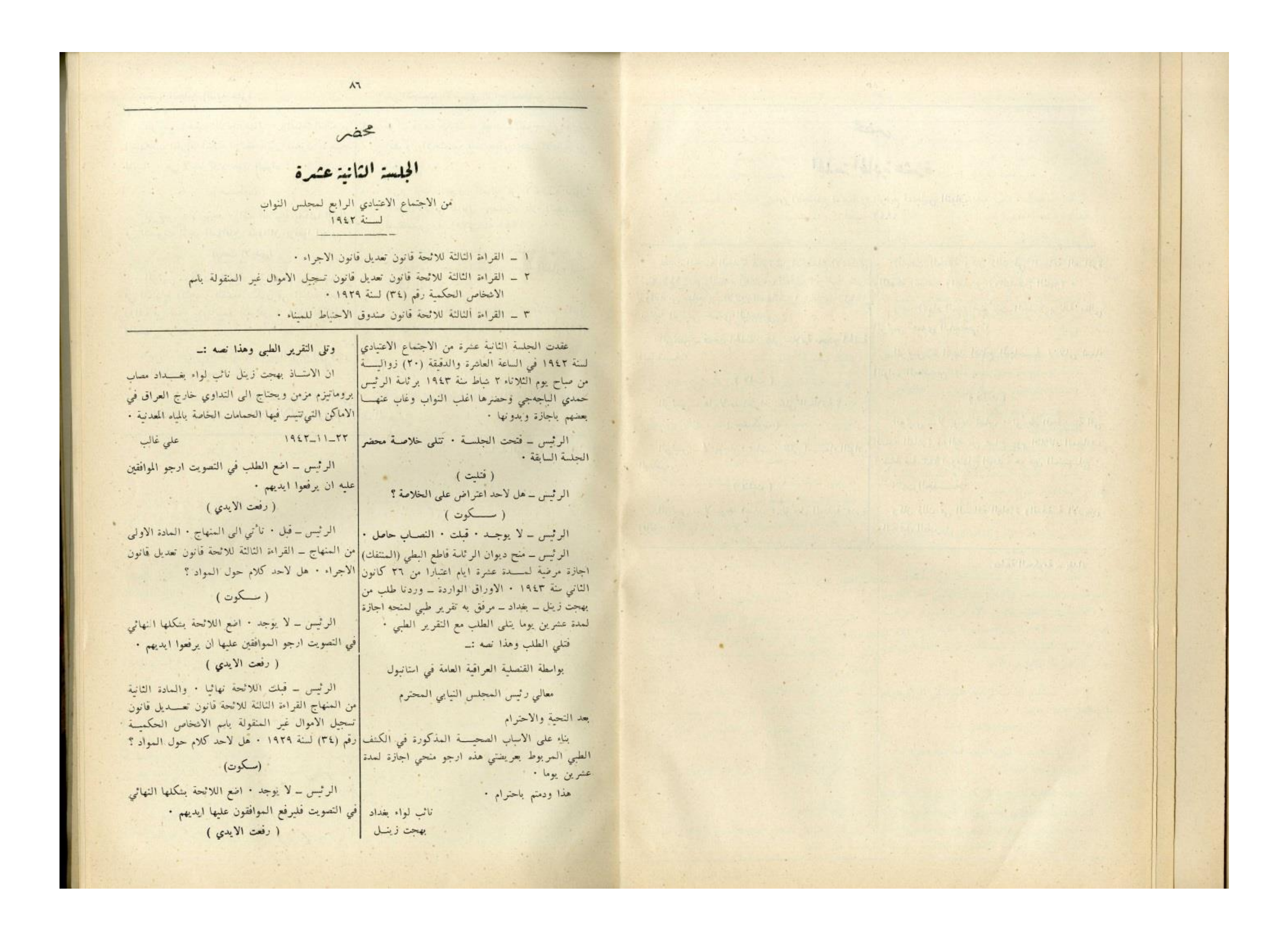
(فتليت)

الرئيس ـ لا يوجد نصاب ٠ تؤجل الجلسة الى الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٢ شباط سنة ١٩٤٣ ومنهاج الجلسة هو عين المنهاج ٠

انتهت الجلسة ٠

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة الاربعين زوالية قبل الظهر ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد



محضر

الجلسة الثانية عشرة

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون الاجراء ·
٢ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص الحكمية رقم (٣٤) لسنة ١٩٢٩ ·
٣ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون صندوق الاحتياط للميناء ·

عقدت الجلسة الثانية عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة (٢٠) زوالية من صباح يوم الثلاثاء ٢ شباط سنة ١٩٤٣ برئاسة الرئيس حمدي الباجه‌جي وحضرها اغلب النواب وغاب عنها بعضهم باجازة وبدونها ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · قبلت · النصاب حاصل ·

الرئيس ـ منح ديوان الرئاسة فاطع البطي (المنتفك) اجازة مرضية لمدة عشرة ايام اعتبارا من ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٤٣ · الاوراق الواردة ـ وردنا طلب من بهجت زينل ـ بغداد ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة لمدة عشرين يوما يتلى الطلب مع التقرير الطبي ·

فتلي الطلب وهذا نصه :ـ

بواسطة القنصلية العراقية العامة في استانبول

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

بعد التحية والاحترام

بناء على الاسباب الصحية المذكورة في الكشف الطبي المربوط بعريضتي هذه ارجو منحي اجازة لمدة عشرين يوما ·

هذا ودمتم باحترام ·

نائب لواء بغداد
بهجت زينل

وتلى التقرير الطبى وهذا نصه :ـ

ان الاستاذ بهجت زينل نائب لواء بغداد مصاب بروماتيزم مزمن ويحتاج الى التداوي خارج العراق في الاماكن التي تتيسر فيها الحمامات الخاصة بالمياه المعدنية ·

٢٢ـ١١ـ١٩٤٢ علي غالب

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت ارجو الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · نأتي الى المنهاج · المادة الاولى من المنهاج ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون الاجراء · هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم ·

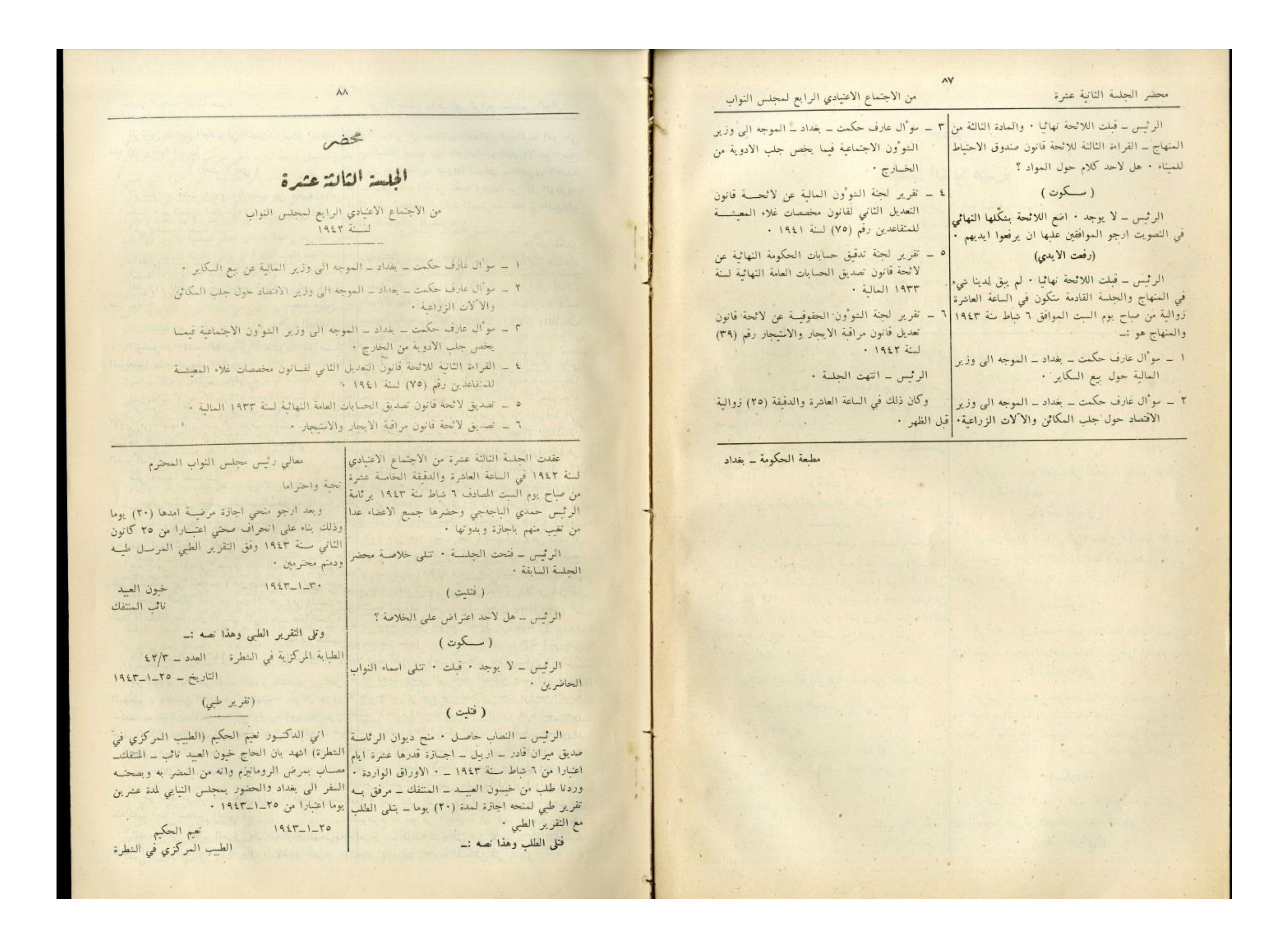
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا · والمادة الثانية من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص الحكمية رقم (٣٤) لسنة ١٩٢٩ · هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)



الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا · والمادة الثالثة من المنهاج ـ القراءة الثالثة للائحة قانون صندوق الاحتياط للميناء · هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا · لم يبق لدينا شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت الموافق ٦ شباط سنة ١٩٤٣ والمنهاج هو :ـ

١ ـ سؤال عارف حكمت ـ بغداد ـ الموجه الى وزير المالية حول بيع السكاير ·

٢ ـ سؤال عارف حكمت ـ بغداد ـ الموجه الى وزير الاقتصاد حول جلب المكائن والآلات الزراعية·

٣ ـ سؤال عارف حكمت ـ بغداد ـ الموجه الى وزير الشؤون الاجتماعية فيما يخص جلب الادوية من الخارج ·

٤ ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين رقم (٧٥) لسنة ١٩٤١ ·

٥ ـ تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لسنة ١٩٣٣ المالية ·

٦ ـ تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن لائحة قانون تعديل قانون مراقبة الايجار والاستيجار رقم (٣٩) لسنة ١٩٤٢ ·

الرئيس ـ انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة (٢٥) زوالية قبل الظهر ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة الثالثة عشرة

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٣

١ ـ سؤال عارف حكمت ـ بغداد ـ الموجه الى وزير المالية عن بيع السكاير ·

٢ ـ سؤال عارف حكمت ـ بغداد ـ الموجه الى وزير الاقتصاد حول جلب المكائن والآلات الزراعية ·

٣ ـ سؤال عارف حكمت ـ بغداد ـ الموجه الى وزير الشؤون الاجتماعية فيما يخص جلب الادوية من الخارج ·

٤ ـ القراءة الثانية للائحة قانون التعديل الثاني لقانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين رقم (٧٥) لسنة ١٩٤١ ·

٥ ـ تصديق لائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لسنة ١٩٣٣ المالية ·

٦ ـ تصديق لائحة قانون مراقبة الايجار والاستيجار ·

عقدت الجلسة الثالثة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٣ في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة من صباح يوم السبت المصادف ٦ شباط سنة ١٩٤٣ برئاسة الرئيس حمدي الباجه‌جي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · قبلت · تتلى اسماء النواب الحاضرين ·

(فتليت)

الرئيس ـ النصاب حاصل · منح ديوان الرئاسة صديق ميران قادر ـ اربيل ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٦ شباط سنة ١٩٤٣ ـ · الاوراق الواردة · وردنا طلب من خيون العبيد ـ المنتفك ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة لمدة (٢٠) يوما ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي ·

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراما

وبعد ارجو منحي اجازة مرضية امدها (٢٠) يوما وذلك بناء على انحراف صحتي اعتبارا من ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٤٣ وفق التقرير الطبي المرسل طيه ودمتم محترمين ·

٣٠ـ١ـ١٩٤٣ — خيون العبيد
نائب المنتفك

وتلى التقرير الطبى وهذا نصه :ـ

الطبابة المركزية في الشطرة — العدد ـ ٤٣/٣
التاريخ ـ ٢٥ـ١ـ١٩٤٣

(تقرير طبي)

اني الدكتور نعيم الحكيم (الطبيب المركزي في الشطرة) اشهد بان الحاج خيون العبيد نائب ـ المنتفك ـ مصاب بمرض الروماتيزم وانه من المضر به وبصحته السفر الى بغداد والحضور بمجلس النيابي لمدة عشرين يوما اعتبارا من ٢٥ـ١ـ١٩٤٣ ·

٢٥ـ١ـ١٩٤٣ — نعيم الحكيم
الطبيب المركزي في الشطرة

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت ارجو الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ ووردنا طلب من محمد صالح ـ السليمانية ـ لتمديد اجازته(١٥) يوما ـ يتلى الطلب٠ فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب ـ بغداد ـ

للضرورة الماسة ارجو تمديد اجازتي لمدة خمسة عشر يوما ٠

محمد صالح
نائب السليمانية

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ رفض ٠ نأتي الى المنهاج ـ المادة الاولى من المنهاج ـ سؤال عارف حكمت ـ بغداد ـ الموجه الى وزير المالية بشأن بيع السكاير ٠ يتلى السؤال ٠

فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تبليغ سؤالي هذا لمعالي وزير المالية ليجيب عنه شفهيا امام المجلس العالي :ـ

منذ اشهر والاهالي يعانون اشد المصاعب للحصول على السكاير في العاصمة وخارجها الامر الذي اخذ يسبب تجمهر الخلق امام حوانيت البائعين وفي الشارع العام ٠ عليه ارجو بيان الاسباب التياوجبت هذا الحال٠

عارف حكمت

٢٦ كانون الثاني ١٩٤٣ نائب بغداد

الرئيس ـ بناء على غياب الوزير المختص يؤجل السؤال ٠ والمادة الثانية من المنهاج ٠ سؤال عارف حكمت ـ بغداد ـ الموجه الى وزير الاقتصاد حول جلب المكائن والآلات الزراعية ـ يتلى السؤال ٠

فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تبليغ سؤالي هذا لمعالي وزير الاقتصاد ليجيب عنه شفهيا امام المجلس العالي :ـ

لقد جاء في خطاب العرش بان الحكومة المحترمة ستسعى لتأمين حاجيات المملكة بكل ما تتطلبه السرعة ٠ ومما لا يخفى ان حاجيات المكائن الزراعية التي هي روح المملكة قسم منها فقد تماما والقسم الآخر اصبح الحصول عليه متعذرا ٠ واذا استمر ـ الحرب لا سمح الله ـ ستبقى هذه المكائن ناقصة وعاطلة من كل الوجوه٠ لذلك هل اتخذت الوزارة المحترمة التدابير المقتضية لجلب الحاجيات المطلوبة ٠

عارف حكمت

٢٧ كانون الثاني ١٩٤٣ نائب بغداد

سلمان البراك ـ وزير الاقتصاد ـ انا اشكر النائب على سؤاله هذا وانا اطمن النائب بان الحكومة قائمة بواجباتها وقريبا سوف تأتي الادوات والآلات والقايشات التي تحتاجها المكائن ٠

عارف حكمت ـ بغداد ـ سادتي انا اشكر معالي الوزير على بياناته الا ان هذه القضية مهمة ومهمة جدا والبحث عنها اراه ضروريا ٠ سادتي الكل منا يعلم حالة دجلة ويعلم ان ضفتيه من الموصل او من الشرقاط الى العمارة كانت في السابق خالية من الزراعة الا ان المكائن المجلوبة الى البلاد جعلت الزراعة متوفرة جدا في العراق وسببت التصدير السنوي الذي يتجاوز الـ (٢٠٠) الف طن شعير و(١٠٠) الف طن من الحنطة ومثلها تقريبا من الحبوب الاخرى والآن بالنظر لحالة الحرب نرى كل يوم ارباب المكائن يشكون من فقدان الآلات وعلاوة على هذا وقعت بعض المسائل وهي مسألة القوايش فالقايش الذي كان يباع بسبعة دنانير اصبح الآن يباع بـ (١٧٠) دينارا فاذا استمرت الحرب (لا سمح الله) سوف لا يبقى شيء من المكائن ولا من ادواتها وبالنتيجة لظروف الحرب سوف تحصل مجاعة ويلزم ان نقدر الوضع بالنظر للوضع الحاصل في بغداد الآن يوم (يوجد خبز جيد) ويوم ينخلط بالاذرة وثلاثة ايام يفقد (فلا سمح الله) اذا وقفت المكائن ماذا ستكون الحال ؟ ثم انا ذهبت بنفسي الى تجار المكائن وسألتهم فقالوا لأجل جلب اي نوع من المكائن يجب مراجعة اللجنة لطلب الاجازة واللجنة بمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر حتى تجيب الطلب واذا ارسل الطلب الى لندن فيستغرق التحميل والنقل مدة ستة اشهر اذن فلا اقل من تسعة اشهر حتى تحصل الاجازة للتحميل والسوق وعليه فاذا التاجر راجع اللجنة على جلب مكائن او ادواتها فطلبه هذا لا يلبى على الفور ولا اريد ان اطيل البحث في الموضوع فارجو من الحكومة ان تقدر الحالة وتتوسل بالطرق المألوفة ـ والتي هي تعرفها ـ مع الحليفة لتجلب الادوات اللازمة للمكائن الى البلاد ٠

الرئيس ـ المادة الثالثة من المنهاج ـ سؤال عارف حكمت ـ بغداد ـ الموجه الى وزير الشؤون الاجتماعية فيما يخص جلب الادوية من الخارج يتلى السؤال ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تبليغ سؤالي هذا لمعالي وزير الشؤون الاجتماعية ليجيب عنه شفهيا امام المجلس العالي ٠

بالنظر لفقدان الكثير من الادوية وبالنظر لانضمام العراق الى اتفاقية الاطلانتي واعلان العراق الحرب على المحور فهل تفكر الحكومة بجلب ما تتطلبه المصلحة العامة والضرورة المجبرة للادوية من الحكومة الامريكية بموجب قانون الاعارة والتأجير ؟ وهل لديها تدبير آخر يؤمن الحال بصورة مستعجلة ؟

عارف حكمت

٢٧ كانون الثاني ١٩٤٣ نائب بغداد

عبدالرزاق الازري ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ انا اشكر النائب حيث اتاح لي الفرصة لان اطمن المجلس بان الادوية الموجودة في المذاخر الحكومية تكفي لمدة ثلاث سنوات هـذا عـدا ما هو موجود من الادوية في الصيدليات والمذاخر الاهلية وقد اهتمت الحكومة منذ نشوب الحرب فجلبت من الادوية في باديء الامر ما قيمتها (١٣٨٠٠٠) دينار وتساوي قيمتها مليون دينار في الوقت الحاضر وجلبت ايضا في سنتي ١٩٤١ و١٩٤٢ ادوية بمبلغ (٤٢٠٠٠) دينـار من انكلترا وبمبلغ (٢٥٠٠٠) دينار من الهند وقدمت طلبات اخرى في مبدأ هـذه السنة اي سنة ١٩٤٣ بمبلغ (١٠٠) الف دينار بواسطة لجنة التموين للشرق الاوسط في مصر واكد لي رئيس جمعية الصيدليات بانه يوجد في المذاخر الاهليـة من الادوية ما يكفي لمدة سنتين والوزارة مستمرة بارسال الطلبيات بواسطة لجنة التموين للشرق الاوسط وقد تألفت لجان لاحصاء الادوية الاساسية ووضع اسعار للادوية لبيعها للجمهور وستفتح الوزارة صيدليات اهليـة في مراكز الالوية والاقضية والنواحي المهمة لتبيع الادوية للاهلين باسعار واطئة حتى لا تتمكن الصيدليات الاهلية الاخرى من الاحتكار وانا اطمن النائب بان الادوية الموجودة في العراق تكفي لمدة ثلاث سنوات ولا هناك خوف ٠

عارف حكمت ـ بغداد ـ سادتي تفضل الوزير وقال بان الادوية هي كافية لمدة سنة او سنتين نعم يجوز ان تكون بعض الادوية كافية الا انه انا اطمن الوزير باني نفسي استعمل اربعة ادوية وهي غير موجودة في بغداد وانا من وقت لآخر اذهب الى صيدلية (انور فتو) التي هي احسن صيدلية في العراق سادتي ـ بالشرف ـ من الخمسين وصفة تعاد منها اربعون الى المريض لانها نافذة وعشرة تعطى للمريض هذا بالنظر لعظم صيدلية (انور فتو) فما هو وضع بقية الصيدليات ؟ ثم نأتي لقضية التسعير للادوية المستحضرة فهذه موجودة في جميع البلاد وانا اشكر الوزير لاهتمامه بتشكيل اللجنة واود ان تكون وتعمل ساعة قبل ٠ ثم اليوم نحن في حالة حرب والادوية التي تطلبها الصيدليات تشبه تماما ما ذكرت عن قضية ادوات المكائن وجلبها فالصيدلية التي تطلب ادوية عليها ان تكتب طلب الى لجنة التموين فبعد مضي شهر او شهرين حتى تنال الاجازة ثم ترسل الطلب الى لندن وهناك يوافقون على ارسال قسم من الادوية والقسم الآخر لا يوافقون على ارسـاله ٠ ثم نرجو من الحكومة ان تتشبث مع امريكا وتجلب لنا حسب قانون الاعـارة والتأجير على الاقل مقـدار مائة طن من الادوية ٠ نعم عندنا بعض ادوية تكفينا الى ما بعد الحرب ولكن لا يجوز ان يكون عندنا عشرة آلاف شكل من الادوية وتسعين الف شكل غير موجود٠ فلنفرض ان مريضا راجع الطبيب في الساعة الرابعـة فكتب الطبيب له الوصفـة اللازمة فيذهب المريض الى الصيدليات ويسأل عن الدواء فلا يجده ويقضي ثلاث او اربع ساعات بالتفتيش عن الدواء في الصيدليات وعندما لم يجد الدواء اللازم له يرجع مرة ثانية الى الطبيب وقد ادركته الساعة السابعة وعندئذ يرى الطبيب قد قفل عيادته ومضى فيبقى بالطبع يقاسي الم المرض الى اليوم الثاني ويراجع الطبيب مرة ثانيـة ويطلب منه تبديل الوصفة بدواء يشابه الدواء المفقود ٠ وهناك بعض اطباء اضطروا عندما يكتبون الوصفة للمريض ان يخبروا ـ الصيدلي ـ بنفس الوصفة ـ انه اذا لم يوجد الدواء الموصوف فليعط للمريض الدواء الفلاني واذا لم يوجد فالدواء الفلاني لكن ياسادتي هذه المعاملة لا توجد عند جميع الاطباء بل البعض منهم يستعمل تلك الانسانيـة لذلك يعذرني معالي الوزير اذا قلت ٩٠٪ من الادوية غير موجـودة عندنا في العراق فاستلفت نظر الحكومـة الموقرة لأتخاذ تدابير عاجلة لحل هذه المشكلة ٠

الرئيس ـ المادة الرابعـة من المنهـاج ـ تقرير لجنـة الشؤون المالية في لائحة قانون التعديل الثاني لقانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين رقـم (٧٥) لسنة ١٩٤١ هل لاحد كلام حول الأسس والمبادىء ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ كنت اتمنى ان يكون وزير المالية حاضرا هذه الجلسة لاذكره ببعض الامور التي جرت في اللجنة المالية بخصوص التعديل الواقع لانني كنت حاضرا في اللجنة اثناء مذاكرتها مع كوني لا اطلب العاطفة والمساعدة اللتين اداهما وزير المالية في هذا التعديل لانها طفيفة ولا تؤثر التأثير اللازم في المساعدة اللازمة لتخفيف غلاء المعيشة . سادتي لا يوجد فينا من لا يعلم الغلاء وقد ذكرني بذلك ايضا وزير الشؤون الاجتماعية عند اجابته بخصوص الادوية التي جلبت قبلا ودرجة غلائها في الوقت الحاضر لذلك ان الطلب يجب ان يكون حقيقة فيه شيء من المساعدة التي تمس الشخص والا فان ذر الرماد في العيون لم يكن من الوسائط الناجحة . كما اننا عندما نعطي للموظف والمتقاعد دينارا او دينارين يجب ان لانعتبر ذلك مساعدة مجدية الكل منا يعلم ما هي قيمة الدينار اليوم والى اي درجة وصلت ؟ فالواسطة الناجحة هي اعطاء ارزاق الى الموظفين والمتقاعدين واذا لم يتم هذا الامر فلا توجد فائدة من اعطاء الدينار او الدينارين . كان هناك شذوذ بين القانونين القانون الاول الذي صدر بخصوص غلاء المعيشة للموظفين والقانون الذي يخص المتقاعدين بخصوص القيود التي جاءت فيه والآن وان رفعت بعض هذه القيود الا انني كنت حاضرا في المذاكرة التي كانت جارية حول المادة الثالثة والثانية بخصوص اعطاء الزيادة الى الذين تبلغ رواتبهم فوق العشرين دينارا فكانت الزيادة (٣٠٪) وكان معالي وزير المالية يصر على ابقائها (١٨٪) وقد وقع الطلب من بعض اعضاء اللجنة على ابلاغها (٢٠٪) واعتقد ان معاليه وافق على ذلك هذا ما شاهدته وهذا ما رأيته وسمعته ولكن اخيرا اتت اللائحة وفيها زيادة (١٨٪) انني شخصيا لا يهمني زيادة (٢٪) على (١٨٪) لتصير (٢٠٪) ان هذا لم يكن من الدواء الناجع وسررت جدا عندما وجدت معالي وزير المالية حاضرا الآن فالذي قلته انه ابديت عاطفة من لدن معاليه ولكن هذه لا تؤمن شيئا لا للمتقاعدين ولا للموظفين لان قيمة الدينار اصبحت لا شيء واكرر هذه الكلمة ليسمعها معالي الوزير لانني كما عرضت ان هذا التدبير لم يكن دواء ناجعا وهذه الزيادة لا تؤمن المعيشة فالواسطة الوحيدة هي اعطاء ارزاق ولا اريد ان ادخل في موضوع الميزانية فالدول المجاورة لنا منها ما زادت على الرواتب مائة في المائة ومنها خمسين بالمائة وهذه مصر وتركيا فلذلك اطلب من معالي وزير المالية ان تكون الزيادة عشرين بالمائة لانها وردت في التقرير ثمانية عشر بالمائة فانا اعتقد ان هذه الزيادة غير كافية لذلك ارجو اتخاذ التدابير اللازمة للمساعدة التي يجب ان يتمتع بها الشخص والا فالدينار والديناران لا يسدان حاجة .

عبدالوهاب محمود ـ مقرر اللجنة المالية ـ حقيقة مثل ما تفضل الاخ محمود رامز عند المذاكرة حول هذه اللائحة في اللجنة المالية طلبنا في اللحظة الاخيرة من معالي وزير المالية ان تكون الزيادة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من (١٥ ـ ٢٠٪) وانا شخصيا لما رأيته مصرا على ان تبقى الزيادة (١٥٪) قلت يمكن ابلاغها الى (١٨٪) ولكن النواب الحاضرين كانوا قد فهموا ان الزيادة (٢٠٪) لا (١٨٪) فادخلناها في التقرير على اساس (٢٠٪) وعندما كنا نطبع التقرير قال ممثل وزارة المالية ان الوزير مصر على ابلاغها (١٨٪) فقط والآن الجميع موجودون فاذا كان الاتفاق على (٢٠ او ١٨) فيمكن اظهار جلية الامر .

فريق المزهر ـ الديوانية ـ سادتي جاءت الحكومة بهذه اللائحة وحسنا ما فعلت اما ان الزيادة قليلة وان الاحتياج كثير فهذا شيء تكلم عنه النواب وهذا امر معلوم فان العالم اليوم من اقصاه الى ادناه تجتاحه موجة الغلاء الفاحش في كل شيء وبالاخص في مواد المعيشة الضرورية للبشر بل وللمخلوقات اجمع وقد عمت هذه الموجة ولكن كانت متساوية تقريبا في الربح والخسارة فالتجار يربح ولكنه يشتري مواده الغذائية بثمن اغلى مما كان والزراع كذلك ولم يبق حتى العامل فانه يربح ويخسر بنسبة متعادلة . وانما هذه الموجة خصت بالضيق اهل الوارد الثابت وهم الموظفون خاصة وانا لا انكر ان الحكومة المحترمة تعطف على الموظف لانها تحاسبه يوما ما على نقصه في العمل او على تكاسله عن عمله فاقول بينما الحكومة المحترمة تطلب منه القيام بواجبه على وجه التمام يجب عليها ان تقوم له بشيء من المساعدة لترفيهه . جاءت الحكومة في السنة الماضية بلائحة سمتها لائحة قانون مخصصات غلاء المعيشة ولكن الزيادة كانت قليلة وفي الوقت نفسه كان ارتفاع الحاجيات قليلا ولم يكن ارتفاعها قد بلغ الاربعة آلاف بالمائة فالآن الموظف مظلوم ومعذور فعليه ارجو من الهيئة الوزارية او من معالي وزير المالية ان يلتفت الى هذا الحيف ويرفعه عن هذه الاسرة التي لها علينا حقوق وواجبات اما ما جاء في هذا القانون فاني اشارك الاخوان فيما تفضلوا به وارجو من معالي وزير المالية ان يجيب طلبهم وان يجعلها خيرية للحكومة وبذلك يرفع الحيف عن هؤلاء الموظفين البؤساء .

عارف حكمت ـ بغداد ـ بالنظر لتشريف وزير المالية لم يبق لي كلام .

امين زكي ـ السليمانية ـ اخواني بمناسبة مجيء اللائحة باعطاء شيء من المخصصات بالنظر لغلاء المعيشة عرضت الى المجلس العالي وقلت بان المعاونة التي بذلت من قبل الحكومة المحترمة ليست الا اسمية ليست لها قيمة محسوسة في ترفيه عوائل الموظفين . سادتي من الصعب جدا ان نطلب من الحكومة ان تأتي وتضيف على رواتبهم ١٠٠٪ او اقل او اكثر لانه اذا كان مجموع رواتبهم حوالي مليوني دينار بمعنى اننا نطلب ان تصرف الحكومة اربعة ملايين من الدنانير فمن اين تأتي الحكومة بهذا المبلغ . هذه قضية يجب ان تأخذها بنظر الاعتبار وهناك طرق يمكن معالجة الحالة بها وترفيه حالة الموظفين والمتقاعدين بدرجة محسوسة . ولكن نحن نأتي ونقول للموظف نعطيك دينارين او ثلاثة لترفيه معيشتك فهذه بالنسبة لليوم لا يمكن ان ترفه عن الموظف . حتى وان كانت ١٠٠٪ كلنا يعلم بان هناك شكايات من تصرفات بعض الموظفين فاذا دققناها تجد ان السبب هو غلاء المعيشة وضيق العيش عند الموظف لابد ان يدفعه لان يتحرى العيش بطرق غير مشروعة فاحسن طريق لمعالجة هذه الضائقة ـ كما علمت في بعض البلاد هي اعطاء عينيات لا دينارين او ثلاثة او اربعة كما جاء في هذه اللائحة فهذا غير مفيد بل من الممكن فتح محلات في العاصمة وفي مراكز الالوية وهناك تباع كل الحاجيات للموظفين والمتقاعدين بقيمة بخسة بالنسبة الى ما يباع في خارجها ولا اعتقد ان هذه الطريقة هي مشكلة للحكومة لان هناك اموالا ترد من الخارج بواسطة الكمرك فالحكومة يمكنها ان تضحي برسم الكمرك وتأخذها عينا وتضعها في محلات معدة لها لان اموال الكمرك قيمتها مثلا عشرة دنانير ولكنها بعد ما تطلع وتنتقل من يد الى يد تصبح قيمتها ٣٠ او ٤٠ او ٥٠ دينارا فهذه الارباح التي تذهب الى جيوب المحتكرين تربحها الحكومة لحساب الموظفين فالحكومة تأخذ هذه الاشياء المنتجة في الخارج وتضمها الى الاشياء التي هي منتجة داخل البلاد وتبيع الجميع للموظفين بقيمة التكليف فقط فهذه هي المعاونة الفعلية للموظفين والمتقاعدين ليست كما عملنا سابقا باعطاء ما يعادل دينارين او ثلاثة فانا اعتقد هذه المعاونة معاونة اسمية ليست لها قيمة تسد بها الحكومة حاجة الموظفين .

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ سادتي اني اضم صوتي الى صوت الاخ محمود رامز واذا كان من الممكن فاني ارجو ان يوافق معالي وزير المالية على رفع النسبة من ١٨٪ الى ٣٠٪ لتكن الفائدة للمتقاعدين اوفر . والآن اعرض ملاحظاتي حول هذه اللائحة يتخطر اعضاء المجلس المحترمون انني عندما تذاكرنا في المجلس سابقا رجوت من الحكومة المحترمة ان تنظر في حالة المتقاعدين وقد وعد معالي وزير المالية آنذاك والآن بر بوعده والآن وبعد التعديل هذه اللائحة في اللجنة اعترف بان هذا هو كل ما طلبته . قد تكون افاداتي لا تنطبق كل الانطباق في هذا الصدد على ما قلته بوقته ولكن بنظري هذا كل ما طلبته . انا لم اطلب الى غير المحتاجين هذه المساعدة الضئيلة وهي زيادة ١٠٠٪ الى الذين رواتبهم لا تزيد عن دينارين اي ضعف رواتبهم وهؤلاء عددهم ٤/٣٠٠ او ٤/٥٠٠ اما الذين تتجاوز رواتبهم الدينارين الى السبعة دنانير ونصف فيأخذون زيادة ٣٥٪ وهؤلاء عددهم (١٥٠٠) نفر وان هذين القسمين لا يتناولهم قيد ولا شرط اي ان شرط المورد والسن والعجز لا يشملهم . بقي الذين رواتبهم فوق هؤلاء فالقانون السابق كان يقيدهم على ان يكون الشخص عمره فوق الستين سنة او عاجز عجزا تاما عن تحصيل رزقه فان هذا القيد ارتفع الآن بموجب هذه اللائحة واصبح كل متقاعد يأخذ الزيادة التي كانت ممنوعة عنه مهما بلغ من العمر وكذلك يأخذها اذا لم يكن له مورد آخر وذلك بشهادة من المحلة وانا لم اطلب في اي وقت كان زيادة مخصصات لمتقاعد يأخذ (٣٠) دينارا من خزينة الدولة وله مورد آخر انا لم اطلب ذلك وان الاصرار على ذلك ـ بنظري انا ـ معناه تضحية الخزينة لمنفعة من لا يحتاج الى المساعدة واقول ايضا ان هذا فيه شيء من الانانية وعليه اقول ان هذا القانون جاء كافلا وشاملا لمنفعة المتقاعدين ومع ذلك فاطلب ضم صوتي لصوت محمود رامز بان تكون الزيادة ٢٠ بالمائة بدل ١٨ بالمائة واشكر الحكومة .

باقر الحلي ـ الحلة ـ كنت اود ان اؤخر كلامي الى حين المذاكرة على لائحة قانون الايجار والاستيجار ولكن لما كانت اللائحة الموضوعة البحث امامنا ولائحة قانون الايجار والاستيجار اضطرتنا عليها عوامل واسباب واحدة وددت ان اتكلم الآن بمناسبة مناقشة الاسس والمبادئ للائحة قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين وارجو بذلك ان نتوصل الى حل اساسي ولربما الموضوع الذي اريد ان اتطرق اليه له علاقة

بالاسئلة الموجهة من الزميل عارف حكمت · سادتي نحن حاولنا ومحاولتنا هذه مر عليها سنتان ولكن لم نجد حلا اساسيا لما يتشكى منه لا المتقاعدون والموظفون فقط بل كل طبقات الشعب العراقي وكم اجدني متألما حيث اننا الآن لم نتوصل الى اسس نحل بها المشاكل التي اوجدتها لنا هذه الحرب · نحاول ان نرفه حالة المتقاعدين والموظفين وكل منا يعطف على الموظفين ويعتقد ان رواتبهم لا تتناسب وغلاء المعيشة الذي مني به العراق كما منيت به سائر اقطار العالم نعم انا ارى انه لا فائدة ان نأتي في الفينة بعد الفينة وفي فرصة بعد اخرى بلوائح قانونية نسميها لائحة قانون مخصصات غلاء المعيشة فارتفاع الاسعار في السوق ليس له حدود ولا يمر عليه شهر الا ونجد الاسعار في السوق قد ارتفعت عما كانت عليه ولا اغالي اذا قلت انها ارتفعت بالمائة مائة او عشرين او خمسين ضعفا فالى متى تبقى الحكومة تتقدم بلوائح مخصصات ؟ انا واثق باننا اذا استمررنا على هذا المنوال فسوف تكون ميزانية الدولة كلها لا تكفي · اريد ان اضرب مثلا بسيطا لعلي اوفق الى العلاج الاساسي كنت اشتري الفحم المصنوع من الشوك الى البيت ففي شهر واحد اخذت الحمل في (١٥٠) فلسا ثم ارتفع الى (٢٠٠) ثم الى (٢٥٠) ثم الى (٣٥٠) ثم الى النصف دينار اول امس وربما يأتي وقت قريب سيكون الحمل من فحم الشوك بدينار وهكذا قس على المنتوجات الاخرى · استحيت عندما كنت مستطرقا فوجدت اجانب من حلفائنا يحاولون شراء علبة سكاير وكان احدهم يعرف قليلا من القراءة العربية فقرأ السعر عليها وهو عشرون فلسا ولكن البائع باعها له بخمسين فلسا فاين هي المراقبة ؟ وما الفائدة من ان تتكرم الدولة على المتقاعد بدينار او دينارين او اكثر ؟ وحتى او اجاب وزير المالية ما ارادته اللجنة وزيدت النسبة فاعتقد ان هذا ليس بالعلاج · يسرني حسب ما بلغني دعوة المتصرفين الى عقد مؤتمر ثان لمعالجة المشكلة التي نحن فيها يسرني وانا مخلص فيما اقول بان الحكومة وضعت يدها على اشياء كثيرة وسعرت مثلا الكبريت ابو العربة بستة افلاس ولكنه الآن يباع في السوق بستة عشر فلسا وقررت الحكومة وضع يدها على نصف الشعير وعينت للنصف سعرا بثلاثين دينارا فاين ذهب هذا النصف ولمن ؟ يباع لأجل تخفيف الازمة لاني اعتقد ان سر ارتفاع هذه الاشياء هو ارتفاع المواد الغذائية فالحنطة برغم تسعير الحكومة تباع بمرآى ومسمع من الموظف المختص في مائة دينار فكيف لا ترتفع الاسعار الاخرى كاللحم والارز · ولا بأس ان نذهب الى الطرق التي عالجت بها الوضع الاقطار الاخرى كفلسطين وربما هذه المعالجة لا تنطبق على جميع اهالي العراق لان بعضهم عشائر غير مسجلين ولكن ما المانع لتسعير الاشياء داخل المدن والالوية ولو انها تستوجب اضرار طبقة دون اخرى · يجب علينا ان نسعر الطعام والخام وكل الاشياء الضرورية واؤمل من الحكومة ان تعالج هذه الحالة حتى لا تسوء الى اسوء ·

صالح جبر ـ وزير المالية ـ سادتي يؤسفني بأني لم استطع الحضور في الوقت المناسب لاجيب عن السؤال الذي وجهه الي النائب عارف حكمت عن حالة بيع السكاير وساجيبه على السؤال بعد الفراغ من المنهج · اني اقدر كل التقدير شعور النواب المحترمين وعطفهم على المتقاعدين والموظفين وحثهم الحكومة على ضرورة مساعدتهم بمساعدات تذكر · وقد ذكر بعضهم ان هذه المساعدات اسمية وهي لا شيء اما انا فاقول ان هذه المساعدة كانت شيئا مهما وبارزا بالنسبة الى ميزانية البلاد وكنت انتظر من بعض الاخوان الذين اظهروا العطف على الموظفين والمتقاعدين ـ وانا اشاركهم في هذا العطف ـ كنت انتظر ان البعض منهم يظهر شيئا من العطف على خزينة الدولة ايضا · واذا ما علمنا ايها السادة ان المساعدة التي خصصتها الحكومة للموظفين والمتقاعدين كانت مليون دينار في السنة نفهم مدى هذه المساعدة وانها لم تكن اسمية كما ذكر بعض الاخوان · تعلمون سادتي ان الحكومة تقدمت بهذه اللائحة التي بين ايدينا الآن بنسب لا بأس بها اضافة على المساعدة التي سبق لها ان منحتها للمتقاعدين ولكن عندما رأى اعضاء اللجنة المالية المحترمة ان هذه المساعدة لم تكن مطمنة الى المتقاعدين بالصورة التي يحتاجونها تقدمت الحكومة بتضحية اخرى وهي مدركة الضرر الذي تتكبده الخزينة من هذه المساعدة الاضافية التي قدمتها اللجنة · فاذا فهمنا ان هذه المساعدة والاضافة هي اكثر من (٣٥) الف دينار في السنة نفهم من ذلك ان الحكومة لم تكن مقصرة وانما عملت اكثر مما يجب عليها ان تعمله · ذكر بعض الاخوان ان المذاكرة انتهت في اللجنة المالية على ان تكون النسبة بدل (١٨) في المائة عشرين بالمائة وانا اعتقد ان الكلام اذا كان صريحا يكون احسن · يمكن ان بعض الاعضاء المحترمين كان قد اصر على ان تكون النسبة بالمائة عشرين وانا صررت على ان تكون النسبة بالمائه (١٨) فارجو من حضرات النواب ان لا يطلبوا اكثر من

المعقول لان النسبة من ١٥٪ الى ١٨٪ هي نسبة معقولة وكبيرة فارجو الاكتفاء بهذا المبلغ · ذكر النائب السيد محمد امين زكي بعض الطرق التي تصور معاليه بانها تكون مجدية في المساعدة وهي توزيع العينيات على الموظفين والطبقات الاخرى التي تحتاج المساعدة وكنت قد ذكرت في هذه القاعة ان المساعدة الناجحة هي هذه وان الحكومة عاملة على انجاز هذه المساعدة فلذلك انا اشترك مع النائب المحترم في الفكرة لا في التفصيلات والطرق التي تطرق اليها بان تأخذ الحكومة الحاجيات حين وصولها الى الكمارك او غير ذلك ·

امين زكي ـ السليمانية ـ استميح العفو من وزير المالية لقوله ـ لا اجد من النواب من اشفق على خزينة الدولة ـ انا قلت في مستهل كلامي ان المساعدات غير مجدية باعطاء الزيادات (٥٠ او ٦٠ او ٧٠ بالمائة) وقلت ان هذه التضحية قد تكون بالنسبة للحكومة هي تضحية كبيرة ولكن بالنسبة الى الموظف الذي يستفيد من هذه الزيادة دينارا او اثنين او ثلاثة فهي لا شيء حتى انها استطيع ان اقول لا تقابل قيمة حذاء · وقلت ايضا ان الطريقة الناجحة ان تعطى للموظفين الحاجيات الضرورية باقيام معتدلة واني اشكر وزير المالية لتأييده كلامي وللوعد الذي اعطاه سابقا عندما تذاكرنا على اول لائحة لمخصصات غلاء المعيشة للموظفين واتمنى ان تكون الترتيبات التي بيد الوزارة تنتهي ساعة اقدم لكي يستفيد الموظفون والمتقاعدون منها باسرع ما يمكن ·

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام · هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد · ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون التعديل الثاني لقانون مخصصات غلاء المعيشة

رقم (٧٥) لسنة ١٩٤١ رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

المادة الاولى ـ تكون مخصصات غلاء المعيشة الممنوحة بموجب قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين رقم ٧٥ لسنة ١٩٤١ وتعديله رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٢ بالنسب التالية اعتبارا من ١ تشرين الاول سنة ١٩٤٢ ·

أ ـ مئة بالمائة من راتب التقاعد للذين شملتهم احكام المادة الاولى من قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين رقم (٧٥) لسنة ١٩٤١ على ان لا يقل مجموع الراتب التقاعدي مع المخصصات عن (٥٠٠) فلسا شهريا لكل متقاعد ·

ب ـ خمسة وثلاثون بالمائة من راتب التقاعد للذين شملتهم احكام المادة الثانية من ذلك القانون ·

ج ـ ثمانية عشر بالمائة من راتب التقاعد للذين شملتهم احكام المادة الثالثة من ذلك القانون ·

د ـ خمسة عشر بالمائة من راتب التقاعد للذين شملتهم احكام المادة الثانية من قانون تعديل قانون مخصصات غلاء المعيشة رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٢ ·

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ترفع عبارة (وهو متجاوز الستين من عمره او عاجز عن تحصيل رزقه بالمرة لعلة جسدية او عقلية) من المادة الثالثة من قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين رقم (٧٥) لسنة ١٩٤١ ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١ تشرين الاول سنة ١٩٤٢ ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ۰ والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة ۰

الرئيس ـ بناء على حضور وزير المالية يتلى سوءال عارف حكمت ـ بغداد ـ ثانية ۰

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تبليغ سوءالي هذا لمعالي وزير المالية ليجيب عنه شفهيا امام المجلس العالي ۰

منذ اشهر والاهالي يعانون اشد المصاعب للحصول على السكاير في العاصمة وخارجها الامر الذي اخذ يسبب تجمهر الخلق امام حوانيت البائعين وفي الشارع العام ۰ عليه ارجو بيان الاسباب التياوجبت هذا الحال۰

٢٦ كانون الثاني ١٩٤٣ نائب بغداد
عارف حكمت

صالح جبر ـ وزير المالية ـ انا اتفق كل الاتفاق مع النائب المحترم في ان حالة السكاير وبيعها وصلت الى حد يوءسف والاسباب التي ادت الى هذه الحالة الموءسفة هي عدة ۰ منها ان مستهلكي السكاير الذين اعتادوا على تدخين السكاير المزبنة وكذلك الذين اعتادوا على تدخين سكاير اللف لقلة او لندرة او لغلاء ورق السكاير الاصبع وورق اللف اصبحوا يدخنون السكاير المصنوعة في المكائن ۰ وكانت هذه الطبقة التي تدخن سكاير الاصبع واللف كبيرة جدا فانها كانت تدخن هذين النوعين من السكاير لرخصها في السابق وعندما ارتفعت اسعار هذين النوعين من الورق صاروا بطبيعة الحال يدخنون السكاير المصنوعة في المكائن اذ يعتبرونها ارخص من سكاير اللف والاصبع فهنا اضيفت طبقة كبيرة الى المستهلكين الاولين للسكاير المصنوعة في المكائن هذا سبب والسبب الثاني وجود مستهلك جديد لهذه السكاير لم يكن موجودا في السابق وهذا المستهلك هو قسم من الجيش الموجود هنا وخاصة منهم البولونيون فقد ظهر انهم يستهلكون كميات كبيرة من السكاير المصنوعة في المكائن ومن الغريب انهم يفضلونها على سكاير الجيش البريطاني المجهزة لهم وذلك لقلة النكوتين او لاسباب اخرى ۰ ولهذا صاروا يدفعون للحصول عليها اقياما اكثر من الاقيام الرسمية المعينة لها ۰ فهذا مستهلك كبير جديد مزاحم للآخرين لانه يبتاع هذه السكاير بقيمة اكثر من القيمة المعينة كما قلت ۰ وهناك سبب آخر هو ادخار المستهلكين الاعتياديين لهذه السكاير خشية من نفاد الكميات او عدم حصولهم عليها بسهولة فصار الرجل الذي يتناولها في السابق يدخر الآن قسما كبيرا في بيته خوفا من نفادها وهذا السبب مما زاد في ابتياع هذه السكاير ۰ وهناك عامل آخر وهو قلة الوسائط النقلية لجلب اكبر كمية ممكنة من التبغ من الشمال لاستهلاك المعامل فكانت الوسائل قليلة وقد وجدت الدوائر المختصة صعوبات جمة من متعهدي نقل التبغ من الشمال لجلب الكميات التي تستطيع معامل التبغ استهلاكها لغرض ايجاد كميات اكثر تفي بالحاجة فهذه ياسادتي اهم العوامل التي ادت الى الحالة التي تشاهدها الآن وقد فكرت الحكومة ان تعالج المشكلة معالجة اساسية ۰ والمعالجة الاساسية الوحيدة هي ان تزداد كميات ورق السكاير الاصبع او الدفتر او البوبين لان البوبين محدود وقد ينفذ بعد مدة قليلة فتصبح المشكلة اعظم وقد طلبت الحكومة استيراد كميات لهذا الغرض وهي تأتي عادة من امريكا وبعد ان تأتي هذه الكميات لابد وان تغمر الاسواق بهذه السكاير ويكون آنئذ هذا هو الحل الحاسم لهذه المشكلة وبهذه المناسبة اود ان ابين للمجلس العالي شيئا عن وضع التبوغ وضرورة بذل الحكومة العناية اللازمة التي تتناسب مع هذا المنتوج ۰ فلو ان الحكومة فكرت فيما مضى بدل الموظفين الذين يناط بهم امر التبوغ الآن بتشكيل دائرة خاصة تعني بالتبوغ العراقية لتحسين انواعها ببذل المساعدة لزارعي التبوغ بالبذور والسلف والارشاد لتزيد المنتوج زيادة تذكر لأتى هذا العمل بفائدة كبرى على المنتجين والحكومة معا وساعد في تذليل هذه الصعوبات التي تعانيها البلاد من هذه المشكلة ۰

عارف حكمت ـ بغداد ـ اشكر معالي وزير المالية على اعطائه هذه الايضاحات بهذه المناسبة واود ان الفت نظر الحكومة الى قضية التبوغ التي هي من اهم المسائل في البلاد تعلمون سادتي عندما اتت الحكومة في حينه بقانون انحصار التبغ الى مجلسكم العالي كيف تهجم بعض النواب الكرام وكيف تأمل ان يبحث طويلا عريضا عنه في هذا المجلس سادتي هذا هو ضبط المجلس لدى الآن فقد ذكر المرحوم رستم حيدر في اللجنة المالية ولما لم يكن في اللجنة المالية ضبط اتذكر ما قاله ذكر ان هذه المنتوجات اهم مورد في البلاد ولذلك اذا تحسن المنتوج وصدر الى الخارج المأمول ان يكون الاحصاء اكثر من ثلاثة ملايين كيلو والمأمول ايضا ان يتجاوز الوارد منه المليوني دينار ولذلك رحبنا بهذا القانون حتى انني اتذكر جيدا عندما تذاكرنا في المجلس العالي

ذكر الزميل ابراهيم حيم بانه بالنظر لهذه المبادىء اقول ان هذا القانون فاشل ولذلك تهجم عليه بعض الاخوان حتى ان معالي وزير المالية صالح بك جبر عندما كان يومئذ وزيرا للمعارف قال سادتي ارى من واجبي بعد ان طلب الى النائب رفائيل بطي ان اقول كلمة في هذا الموضوع فاريد ان احصر كلمتي عن وضع التبغ الراهن وعن وضع الفلاح الراهن وستبين لكم ان هذه اللائحة لم تكن مفيدة وانما هي ضرورية ۰ ۰ الخ ۰

سادتي في سنة ٩٣٩ كانت الايرادات من التبغ العراقي بعد صدور قانون انحصار التبغ ٣١٣٣٣٥ دينارا وكانت التخمينات في ميزانية السنة ـ ١٩٤١ (٣٧٢٢٥٠) دينارا فالفضلة من هذه الموءسسة في ثلاث سنوات هي حوالي (٥٨٠٠٠) دينار فقط فاين الملايين التي كنا نفكر فيها واين التصدير فكلمة النائب المحترم ابراهيم حيم صحيحة لان هذه الدائرة فشلت حيث اعطيت الى موظفي الكمارك الذين يتقاضون ٧ او ٨ دنانير في سنجار وغيرها علاوة على وظائفهم وهذا ما يجعل بنتيجة هذه الموءسسة فاشلة بالطبع ۰

سادتي نحن عرضنا وقلنا ان هذه الدائرة يجب ان تكون دائرة انحصار الدخان بكل معناه لا دائرة تقعد عندما يشح التبغ في المملكة وتعتذر بقولها ان اصحاب اللوريات لم ينقلوا التبغ او تتذرع بقولها لا توجد وسائط نقل لجلب التبغ فدائرة الدخان يجب ان تكون دائرة فيها خبراء وموظفون فنيون ووسائط نقل كافية ۰ ذكر لي احد اخواننا النواب ان احد المرشدين الذين ذهب لارشاد الزراع على زراعة التبغ كان لا يفرق بين ورق التبغ وورق الاسبناغ والشوندر ۰

(ضحك)

عارف حكمت ـ بغداد ـ مستمرا ـ لان هذا الموظف لم يحصل حتى على شهادة ابتدائية او بالاصح لم ير التحصيل الابتدائي ۰ سادتي ذكر معالي الوزير بان الاسباب التي ادت الى قلة السكاير هي قضية الورق فانا يمكنني من وجهة واحدة ان اوافق معاليه بما قاله ولكن ياسيدي ليس من المعقول ان يأخذ الشخص السكاير ويخزنها في داره كما يخزن السكر حيث لم يتمكن الشخص من الحصول على السكاير لتدخينه اليومي ۰ اننا نرى الناس في الشوارع يتضاربون (اعجول) سألت احد اصحاب الشركات وهو عبدالله لطفي عن اسباب هذه الحالة فقال ان السبب هو عدم وجود التبغ فالدائرة المختصة لا تعطي الآن من الطلبية اكثر من ٣٠% عما كانت تعطيهم سابقا وان دائرة الكمرك عاجزة عن جلب التبغ وعندما نطالبها بجلب التبغ من السليمانية تجيبنا بأنه لا توجد لوريات لجلب التبغ لماذا لا توجد لوريات ؟ اللوريات موجودة الصحة عندها لوريات الجيش عنده لوريات واصحاب الشركات وغيرهم عندهم لوريات يمكن ارسال عدد من سيارات الجيش لجلب التبوغ فالقضية ليست قضية عدم وجود لوريات ولكن القضية قضية فشل الدائرة ولذلك اطلب من معالي الوزير الذي آمل منه كل خير بأخذ هذه الدائرة ويفصلها من دائرة الكمارك ويجعلها دائرة دخان صرف ويوءتى لها بفنيين وخبيرين حتى نحصل منها سنويا على مليوني دينار فهذه الدائرة هي اعظم منبع ايرادي للدولة لماذا نهملها ؟ بينما الحنطة لا تدر على الخزينة مليوني دينار انا لا اعتمد على مأموري الكمارك حتى على (خمس حقات تتن) لان القضية ليست من اختصاصهم ۰

صالح جبر ـ وزير المالية ـ انا اتفق مع النائب المحترم في ضرورة العناية بأمر التبوغ اكثر من العناية المبذولة في الوقت الحاضر وقد ذكرت هذه الحقيقة قبل ان يتطرق اليها حضرته حيث كانت موجودة في السوءال وقد ارسلت وزارة المالية التي ربطت باحدى دوائرها هذه المصلحة كتابا الى الوزارة المختصة لتفكر في الامر وتهيء التشكيلات المقتضية لمديرية انحصار تعمل على تحسين التبوغ فقط وسيكون فيها من الخبراء والموظفين والفنيين ما يساعد على تحسين هذا المنتوج وتزيد كمياته فهذا امر سبق لوزارة المالية ان قامت به والمذاكرة جارية الآن وآمل انها ستنتهي من وضع التدابير الاساسية المقتضية لتحسين هذا المنتوج وانا اعتقد ان قانون انحصار التبغ لا ذنب فيه بحد ذاته اذا تصفحناه نجد ان فيه ما يكفل انعاش هذا المنتوج اما النواقص التي ظهرت في التطبيق فيمكن اكمالها على ضوء التجاريب ۰ وكان يظن ان تشكل هذه الدائرة المراد تشكيلها الآن قبل مدة ولكن اعتقد احد الوزراء المسوءولين آنذاك انه ليس من المصلحة تكليف خزينة الدولة بصرفيات اضافية واعتقد ان العمل يمكن ان يقام به من قبل مديرية الكمارك وهو غير صحيح على ما اعتقد وهذا هو سبب النقص ۰ وانا وان كنت لا اشارك النائب المحترم في التحامل الذي ابداه على قسم من موظفي الكمارك فانا اريد ان يفهم النائب المحترم ان الموظفين القائمين باشغال التبوغ غير مقصرين بواجباتهم ولكنهم لا يستطيعون العمل بدائرتين ۰ اشغال الكمارك واشغال التبوغ ۰ ولما انيطت بهم اعمال اكثر من

تحملهم فهم يعجزون بطبيعة الحال عن ان يقوموا بواجباتهم على الوجه المطلوب ٠

الرئيس ـ المادة الخامسة من المنهاج ـ تقرير لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية عن لائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لسنة ١٩٣٣ المالية ٠ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة ٠ تتلى المادة الاولى ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون تصديق الحسابات العامة النهائية
لسنة ١٩٣٣ المالية

المادة الاولى ـ يصادق بهذا القانون على الحسابات النهائية للحكومة ولادارة الميناء فى البصرة ولمشروع حفر سد الفاو ولادارة السكك الحديدية ولجنة العملة العراقية للسنة ١٩٣٣ المالية المتقدمة الى مراقب الحسابات العام والمفحصة من قبله المدرجة في المواد التالية وكما هى مدونة فى الجداول (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) و (ط) و (ى) و (ك) الملحقة بهذا القانون ويصادق ايضا على اضافة المبلغ (٨٣٦٨/٣٥٠) دينارا لتلافى التجاوزات التى وقعت فى المصروفات النهائية علاوة على اعتمادات الفصول المصادق عليها سابقا كما هو مدرج فى الجدول (أ) المربوط ٠

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ بلغت مصروفات الحكومة لسنة ١٩٣٣ المالية (بما فيها الاعمال العمرانية الرئيسية) (٤١٦٤٩٤٩/١٧٤) دينارا كما هو مدرج فى الجدول (ب) المربوط ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ بلغت مدخولات الحكومة لسنة ١٩٣٣ المالية (بما فيها المدخولات المخصصة للاعمال الرئيسية) (٤١٤٨٦١٤/٦٤١) دينارا كما هو مدرج فى الجدول (ج) المربوط ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ بلغت المصروفات النهائية لادارة الميناء فى البصرة لسنة ١٩٣٣ المالية (بما فيها الاعمال الرئيسية) (٢٩١٨٠٩/٨٦٩) دينارا كما هو مدرج فى الجدول (د) المربوط ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ بلغت المدخولات النهائية لادارة الميناء فى البصرة لسنة ١٩٣٣ المالية (٢٧٥٤٠٠/٥٢٢) دينارا كما هو مدرج فى الجدول (هـ) المربوط ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ بلغت المصروفات النهائية لمشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٣٣ المالية (٢١٨٨٣٤/٠٢٠) دينارا كما هو مدرج فى الجدول (و) المربوط ٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ بلغت المدخولات النهائية لمشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٣٣ المالية (٣٠٣٩٢١/٢٤٠) دينارا كما هو مدرج فى الجدول (ز) المربوط ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ بلغت المصروفات النهائية لادارة السكك الحديدية العراقية لسنة ١٩٣٣ المالية (بما فيها الاعمال الرئيسية) (٥٤٤٧٧٦/٢٣٠) دينارا كما هو مدرج فى الجدول (ح) المربوط ٠ ويصادق ايضا على اضافة المبلغ (٣٥٨١١/٦٠٣) دينارا المدون فى الجدول (ح) الواقع صرفه فى الفصل الاول زيادة على الاعتماد المخصص فى ميزانية السنة ١٩٣٣ المالية والقوانين الاخرى المتعلقه بالتخصيصات المنضمة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ بلغت الايرادات النهائية لادارة السكك الحديدية العراقية لسنة ١٩٣٣ المالية (٥٢٩٠٥٠/٢١٨) دينارا كما هو مدرج فى الجدول (ط) المربوط ٠

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة العاشرة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ بلغت المصروفات النهائية للجنة العملة العراقية لسنة ١٩٣٣ المالية (٥٦٧٤٤/٦٣٤) دينارا كما هو مدرج فى الجدول (ى) المربوط ٠

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الحادية عشرة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ بلغت الفوائد والارباح النهائية للجنة العملة العراقية لسنة ١٩٣٣ المالية (١١٧٠٤٢/٤٠٨) دينارا كما هو مدرج فى الجدول (ك) المربوط ٠

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية عشرة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ ليس فى هذا القانون ما يمنع وزارة المالية من اعطاء الامر او القيام باستيفاء اى مبلغ من المبالغ المقيدة خصما على الحسابات العامة المذكورة اعلاه اذا ظهر او سيظهر بعدئذ انه كان قد صرف ذلك المبلغ خلافا للانظمة او زيادة عن المبلغ الصحيح الواجب تأديته او انه لاى سبب كان ليس من المبالغ الواجب قيدها على اعتماد الفصل المختص بشرط ان تقتنع وزارة المالية من ان تنفيذ امر استيفاء ذلك المبلغ يكون من صالح الدولة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة عشرة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠ والمادة السادسة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن لائحة

قانون تعديل قانون مراقبة الايجار والاستيجار رقم (٣٩) لسنة ١٩٤٢ • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

داود الحيدري ـ وزير العدلية ـ تقدمت الحكومة بهذه اللائحة تلبية لرغبات الرأى العام • وبما ان الشكايات مستمرة فارجو المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك •

الرئيس ـ يتلى الاقتراح •

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالى رئيس مجلس النواب المحترم

بالنظر لاهمية هذا القانون وضرورة اخراجه باسرع ما يمكن ارجو الموافقة على المذاكرة عليه بطريق الاستعجال •

٦ شباط ١٩٤٣ وزير العدلية
داود الحيدري

الرئيس ـ اضع الاقتراح بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • هل يوافق المجلس العالي على الدخول في قراءة المواد • ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تلى المادة الاولى •

فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون مراقبة الايجار والاستيجار

المادة الاولى ـ أ ـ المحاكم ممنوعة من سماع دعوى تخلية دور السكنى اذا طلب المستأجر تمديد عقد الايجار بنفس الشروط المتفق عليها في العقد السابق ولا يجوز تزيد بدلات الايجار بعد تنفذ هـذا القانون الا بمقتضى الفقرة التالية •

ب ـ لمجلس الوزراء ان يقرر زيادة بدلات الايجار بالنسب التي يعينها في كل سنة مرة واحدة ويعلن ذلك ببيان ينشره في الجريدة الرسمية •

ج ـ لمجلس الوزراء ان يقرر شمول الفقرتين السابقتين على المخازن والدكاكين وسائر المسقفات الاخرى او على قسم 'و نوع منها بموجب نظام •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ لي اقتراح حول الفقرة (ج) من المادة والاقتراح لا يبدل الاساس للمادة انما قضية تدوين حيث ان الانظمة هي قرارات مجلس الوزراء مقترنة بالارادة الملكية فاقترح ان تستبدل لفظة قرار بلفظة نظام وتصاغ المادة كما يأتي :ـ (يجوز وضع انظمة لتعين شمول هذا القانون على المخازن والدكاكين وسائر المسقفات الاخرى او على قسم او نوع منها) •

داود الحيدري ـ وزير العدلية ـ ان اقتراح الاخ ابراهيم حيم هو صحيح •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من ابراهيم حيم • يتلى على حضراتكم •

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان تكون الفقرة (ج) من المادة الاولى كما يلي :ـ

(ج) ـ يجوز وضع انظمة لتعين شمول هذا القانون على المخازن والدكاكين وسائر المسقفات الاخرى او على قسم او نوع منها •

ابراهيم حيم
نائب بغداد

الرئيس ـ اضع الاقتراح فى التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الاولى بعد التعديل في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ اذا امتنع المؤجر عن استلام بدل الايجار المقرر في هذا القانون فللمستأجر ان يودع المبلغ خلال شهر واحد من انتهاء العقد السابق لدى كاتب العدل امانة ويكون تجديد العقد على هـذا الوجه نافذا بحق المؤجر والمستأجر •

توفيق السويدي ـ بغداد ـ في القانون السابق وجدت بعض المشاكل في التطبيق بشأن المبلغ الذي

يودعه المستأجر هل الشهري او السنوي ؟ او المبلغ المتفق عليه فالمادة لم توضحه وسمعت انه وقعت بعض المشاكل من هذا القبيل •

داود الحيدري ـ وزير العدلية ـ المادة تنص على العقد السابق فالدفع يكون بموجبه فان كان العقد يوجب دفع بدل الايجار اقساطا شهرية فيودع القسط الشهري وان كان الدفع سنويا فيودع المبلغ السنوي •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ اذا اراد المستأجر الاستمرار على اشغال المأجور ولا يوجد لديه عقد تحريري سابق مع المؤجر فيجوز الاتفاق على تعين بدل الايجار بينهما واذا اختلفا فيكون البدل الذي تستوفى بموجبه ضريبة الاملاك اساسا لتعين بدل الايجار •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ليس للمستأجر تجديد عقد الايجار في احدى الحالات الآتية :ـ

١ ـ اذا اراد المؤجر اشغال الدار لغرض سكناه او سكنى احد اولاده المتزوجين في حالة ما اذا استملكت او شغلت الدار التي يسكنها للاعراض العامة وفق القوانين والانظمة المرعية ولم تكن له او لولده دار اخرى في محل اقامته الاعتيادي •

٢ ـ اذا ثبت حكما انالمستأجر سبب اضرارا للمأجور خلالمدة الاجارة السابقة ولميتلاف تلك الاضرار او لم يدفع التعويض اللازم عنها •

٣ ـ اذا لم يراع احكام هذا القانون ولم يدفع بدل الايجار حسب شروط العقد السابق خلال المدة المعينة في المادة الثانية اعلاه •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ ١ ـ يشمل هـذا القانون كافة الدور التي توجرها او تستأجرها الحكومة والاوقاف والبلديات وسائر المؤسسات الرسمية الاخرى وتقيد احكامه نصوص القوانين المختصة •

٢ ـ يطبق هذا القانون على الدعاوي المقامة عند تنفيذه والتي لم تكتسب احكامها الدرجة القطعية •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ تنتهي احكام هذا القانون بعد سنة واحدة من تاريخ انتهاء الحرب ويعلن ذلك بارادة ملكيـة •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ يلغى قانون مراقبة الايجار والاستيجار رقم (٣٩) لسنة ١٩٤٢ •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الثامنة •

فتليت وهذا نصها :ـ

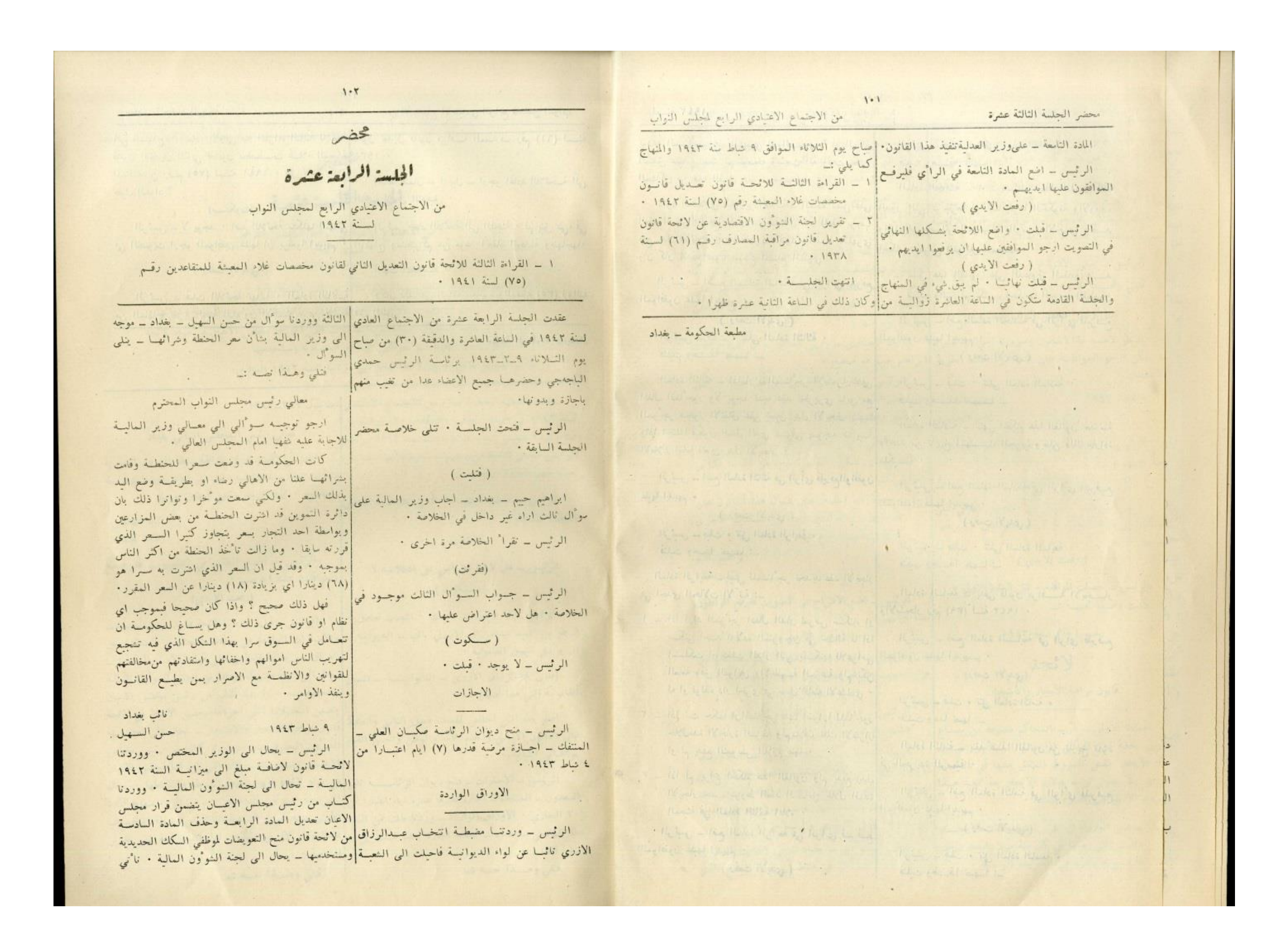
المادة الثامنة ـ ينفذ هـذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة التاسعة •

فتليت وهـذا نصها :ـ



١٠١

محضر الجلسة الثالثة عشرة — من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب

المادة التاسعة – على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا · لم يبق شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٩ شباط سنة ١٩٤٣ والمنهاج كما يلي :–

١ – القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون مخصصات غلاء المعيشة رقم (٧٥) لسنة ١٩٤٢ ·

٢ – تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون تعديل قانون مراقبة المصارف رقم (٦١) لسنة ١٩٣٨ ·

انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة ظهرا ·

مطبعة الحكومة – بغداد

١٠٢

محضر

الجلسة الرابعة عشرة

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ – القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الثاني لقانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين رقم (٧٥) لسنة ١٩٤١ ·

عقدت الجلسة الرابعة عشرة من الاجتماع العادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٠) من صباح يوم الثلاثاء ٩–٢–١٩٤٣ برئاسة الرئيس حمدي الباجه‌جي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها·

الرئيس – فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

ابراهيم حييم – بغداد – اجاب وزير المالية على سؤال ثالث اراه غير داخل في الخلاصة ·

الرئيس – تقرأ الخلاصة مرة اخرى ·

(فقرئت)

الرئيس – جواب السؤال الثالث موجود في الخلاصة · هل لاحد اعتراض عليها ·

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد · قبلت ·

الاجازات

الرئيس – منح ديوان الرئاسة صكبان العلي – المنتفك – اجازة مرضية قدرها (٧) ايام اعتبارا من ٤ شباط ١٩٤٣ ·

الاوراق الواردة

الرئيس – وردتنا مضبطة انتخاب عبدالرزاق الازري نائبا عن لواء الديوانية فاحيلت الى الشعبة الثالثة ووردنا سؤال من حسن السهيل – بغداد – موجه الى وزير المالية بشأن سعر الحنطة وشرائها – يتلى السؤال ·

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سؤالي الى معالي وزير المالية للاجابة عليه شفهيا امام المجلس العالي ·

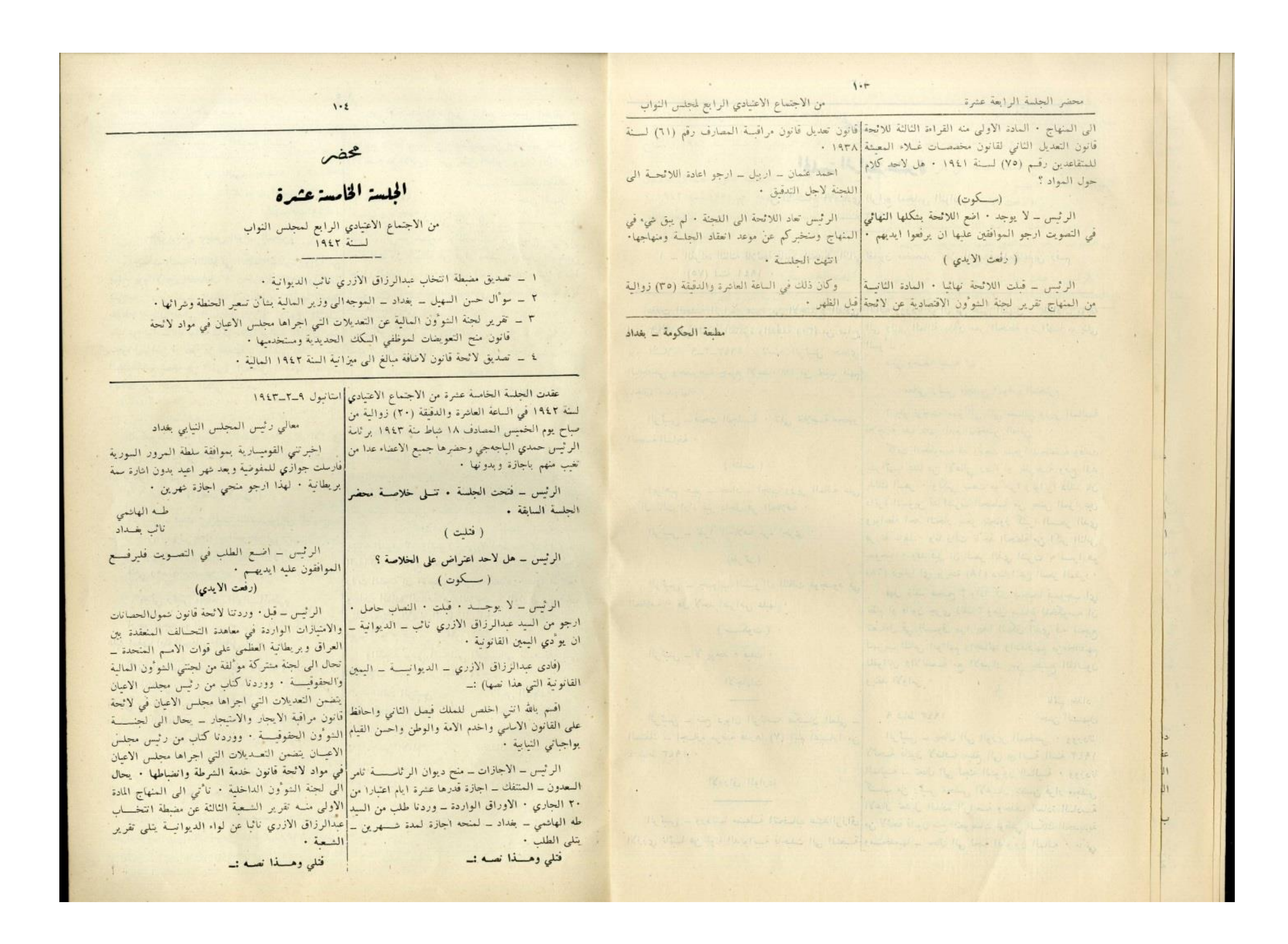
كانت الحكومة قد وضعت سعرا للحنطة وقامت بشرائها علنا من الاهالي رضاء او بطريقة وضع اليد بذلك السعر · ولكني سمعت مؤخرا وتواترا ذلك بان دائرة التموين قد اشترت الحنطة من بعض المزارعين وبواسطة احد التجار بسعر يتجاوز كثيرا السعر الذي قررته سابقا · وما زالت تأخذ الحنطة من اكثر الناس بموجبه · وقد قيل ان السعر الذي اشترت به سرا هو (٦٨) دينارا اي بزيادة (١٨) دينارا عن السعر المقرر·

فهل ذلك صحيح ؟ واذا كان صحيحا فبموجب اي نظام او قانون جرى ذلك ؟ وهل يساغ للحكومة ان تتعامل في السوق سرا بهذا الشكل الذي فيه تشجيع لتهريب الناس اموالهم واخفائها واستفادتهم من مخالفتهم للقوانين والانظمة مع الاضرار بمن يطيع القانون وينفذ الاوامر ·

نائب بغداد

٩ شباط ١٩٤٣ — حسن السهيل

الرئيس – يحال الى الوزير المختص · ووردتنا لائحة قانون لاضافة مبلغ الى ميزانية السنة ١٩٤٢ المالية – تحال الى لجنة الشؤون المالية · ووردنا كتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن قرار مجلس الاعيان تعديل المادة الرابعة وحذف المادة السادسة من لائحة قانون منح التعويضات لموظفي السكك الحديدية ومستخدميها – يحال الى لجنة الشؤون المالية · نائي



الى المنهاج · المادة الاولى منه القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الثاني لقانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين رقم (٧٥) لسنة ١٩٤١ · هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا · المادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون تعديل قانون مراقبة المصارف رقم (٦١) لسنة ١٩٣٨ ·

احمد عثمان ـ اربيل ـ ارجو اعادة اللائحة الى اللجنة لاجل التدقيق ·

الرئيس تعاد اللائحة الى اللجنة · لم يبق شيء في المنهاج وسنخبركم عن موعد انعقاد الجلسة ومنهاجها·

انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٥) زوالية قبل الظهر ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة الخامسة عشرة

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب لسنة ١٩٤٢

١ ـ تصديق مضبطة انتخاب عبدالرزاق الازري نائب الديوانية ·

٢ ـ سؤال حسن السهيل ـ بغداد ـ الموجه الى وزير المالية بشأن تسعير الحنطة وشرائها ·

٣ ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في مواد لائحة قانون منح التعويضات لموظفي السكك الحديدية ومستخدميها ·

٤ ـ تصديق لائحة قانون لاضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤٢ المالية ·

عقدت الجلسة الخامسة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة (٢٠) زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ١٨ شباط سنة ١٩٤٣ برئاسة الرئيس حمدي الباجه‌جي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · قبلت · النصاب حاصل · ارجو من السيد عبدالرزاق الازري نائب ـ الديوانية ـ ان يؤدي اليمين القانونية ·

(فادى عبدالرزاق الازري ـ الديوانية ـ اليمين القانونية التي هذا نصها) :ـ

اقسم بالله انني اخلص للملك فيصل الثاني واحافظ على القانون الاساسي واخدم الامة والوطن واحسن القيام بواجباتي النيابية ·

الرئيس ـ الاجازات ـ منح ديوان الرئاسة ثامر السعدون ـ المنتفك ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٠ الجاري · الاوراق الواردة ـ وردنا طلب من السيد طه الهاشمي ـ بغداد ـ لمنحه اجازة لمدة شهرين ـ يتلى الطلب ·

فتلي وهذا نصه :ـ

استانبول ٩ـ٢ـ١٩٤٣

معالي رئيس المجلس النيابي بغداد

اخبرتني القومسيارية بموافقة سلطة المرور السورية فارسلت جوازي للمفوضية وبعد شهر اعيد بدون اشارة سمة بريطانية · لهذا ارجو منحي اجازة شهرين ·

طه الهاشمي
نائب بغداد

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · وردتنا لائحة قانون شمول الحصانات والامتيازات الواردة في معاهدة التحالف المنعقدة بين العراق وبريطانية العظمى على قوات الامم المتحدة ـ تحال الى لجنة مشتركة مؤلفة من لجنتي الشؤون المالية والحقوقية · ووردنا كتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون مراقبة الايجار والاستيجار ـ يحال الى لجنة الشؤون الحقوقية · ووردنا كتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في مواد لائحة قانون **خدمة الشرطة وانضباطها** · يحال الى لجنة الشؤون الداخلية · نأتي الى المنهاج المادة الاولى منه تقرير الشعبة الثالثة عن مضبطة انتخاب عبدالرزاق الازري نائبا عن لواء الديوانية يتلى تقرير الشعبة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

مجلس النواب ـ الشعبة الثالثة

العدد ـ ٥
التاريخ ـ ٢ صفر ١٣٦٢
٨ شباط ١٩٤٣

معالى رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت الشعبة الثالثة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ٨ شباط سنة ١٩٤٣ واطلعت على ما ورد في تقرير اللجنة المنتخبة من الشعبة لتدقيق مضبطة انتخاب معالي السيد عبدالرزاق الازري المنتخب نائبا عن لواء ـ الديوانية ـ فوجدتها موافقة للقانون لعدم وجود اعتراض او طعن في صحتها ـ بناء على ذلك ـ تعيد المضبطة مع نسخة من التقرير المتعلق بتدقيقها لمعاليكم وتطلب من المجلس العالي تصديقها .

رئيس الشعبة الثالثة

الرئيس ـ اضع مضبطة انتخاب عبدالرزاق الازري نائبا عن الديوانية في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . المادة الثانية من المنهاج ـ سوءال حسن السهيل بغداد ـ الموجه الى وزير المالية بشأن تسعير الحنطة وشرائها ـ يتلى السوءال .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سوءالي الى معالي وزير المالية للاجابة عليه شفهيا امام المجلس العالي .

كانت الحكومة قد وضعت سعرا للحنطة وقامت بشرائها علنا من الاهالي رضاء او بطريقة وضع اليد بذلك السعر . ولكني سمعت موءخرا وتواترا ذلك بان دائرة التموين قد اشترت الحنطة من بعض المزارعين وبواسطة احد التجار بسعر يتجاوز كثيرا السعر الذي قررته سابقا . وما زالت تأخذ الحنطة من اكثر الناس بموجبه . وقد قيل ان السعر الذي اشترت به سرا هو (٦٨) دينارا اي بزيادة (١٨) دينارا عن السعر المقرر .

فهل ذلك صحيح ؟ واذا كان صحيحا فبموجب اي نظام او قانون جرى ذلك ؟ وهل يساغ للحكومة ان تتعامل في السوق سرا بهذا الشكل الذي فيه تشجيع لتهريب الناس اموالهم واخفائها واستفادتهم من مخالفتهم للقوانين والانظمة مع الاضرار بمن يطبق القانون وينفذ الاوامر .

نائب بغداد
حسن السهيل

٩ شباط ١٩٤٣

الرئيس ـ بناء على غياب الوزير المختص يوءجل السوءال الى حين حضوره . والمادة الثالثة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشوءون المالية عن قرار مجلس الاعيان المتضمن تعديل المادة الرابعة وحذف المادة السادسة من لائحة قانون منح التعويضات لموظفي السكك الحديدية ومستخدميها يتلى تقرير اللجنة .

فتلي وهذا نصه :ـ

لجنة الشوءون المالية

العدد ـ ١٥
التاريخ ـ ٥ صفر ١٣٦٢
١١ شباط ١٩٤٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس الموافق ١١ شباط سنة ١٩٤٣ ونظرت في التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان في لائحة قانون منح التعويضات لموظفي السكك الحديدية ومستخدميها رقم ( ) لسنة ١٩٤٣ المعادة من المجلس المشار اليه بكتابه المرقم ٦٣ والموءرخ في ٧ شباط سنة ١٩٤٣ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات وزير المواصلات والاشغال رأت اللجنة ان الاسباب الموجبة لتعديل المادة الرابعة وحذف المادة السادسة من اللائحة الواردة في كتاب رئاسة مجلس الاعيان المشار اليه اعلاه واردة لذلك قررت قبولها كما جاءت من مجلس الاعيان .

واللجنة توصي المجلس العالي بالمصادقة على التعديلات حسب قرار مجلس الاعيان .

نائب الرئيس	رئيس اللجنة
ابراهيم حيم	احمد حالت
عضو	المقرر
علي الامام	عبدالوهاب محمود
عضو	عضو
شفيق نوري	ابراهيم ناحوم
عضو	عضو
عارف حكمة	علي ممتاز
عضو	عضو
صادق حبة	رايح العطية

الرئيس ـ تتلى المادة الرابعة حسب قرار مجلس الاعيان .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ينبغى ثبوت وقوع الحادثة وكيفية وقوعها باوراق تحقيقية تنظم عقب وقوع الحادثة مباشرة وبتقارير طبية تنظم من قبل الطبيب الرسمي الذي اسعفه وعالجه آنئذ .

ولمدير ادارة السكك الحديدية العام صلاحية البت فيما اذا كانت الحادثة التى انتجت العاهة مستكملة للتعريف الوارد فى المادة الاولى من هذا القانون وكون ذى العلاقة لم يقصر فى واجبه عند قيامه بالعمل الرسمى المؤدى الى تلك الحادثة وللجنة صلاحية البت فى درجة العاهة التى اصابت المستخدم وانها نجمت من الحادثة الثابتة فى الاوراق التحقيقية وانه لا يعزى حصولها الى تقصير منه فى المعالجة او التحفظ او الى استعداد فى بنيته وانها تحتم فصله من الخدمة او كانت سبب وفاته .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . وان مجلس الاعيان قرر حذف المادة السادسة ارجو الموافق على حذف المادة المذكورة ان يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . انتهت . المادة الرابعة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشوءون المالية عن لائحة قانون لاضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤٢ المالية هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

عارف حكمت ـ بغداد ـ سادتي اني وان كنت قد وافقت على هذه اللائحة في اللجنة الا انه هناك نقطة واحدة وددت ان اجلب نظر دقة المجلس العالي اليها وهي قضية التسوية . سادتي التسوية است لمنافع كبيرة ولازالة الاختلافات التي تكون بين العشائر والزراع والملاكين من وقت لآخر ولم تأسس لتقوم مع حياة الحكومة مئات السنين في هذه البلاد . اتذكر انه حصلت اعتراضات كثيرة في اللجنة المالية قبل سنتين حول التسوية وكان المرحوم رستم حيدر حاضرا وقتئذ وذكر وقال (نعم اتفق واللجنة بان هذه الدائرة عدا ان شغلها قليل اصبحت منفى لبعض الرجال المغضوب عليهم) والدليل ان ثلاثة روءساء تسوية ذهبوا الى لواء الموصل ولم يشتغل ولا واحد منهم بل يوءسفني ان اقول ان اللجان التي يرأسها الرجال الانكليز هم الذين اشتغلوا واما الوطنيون فلم يشتغلوا .

سادتي تكلمنا في السنة الماضية في اللجنة المالية عن هذه الدائرة ايضا فقال لنا المسوءولون ان دائرة المساحة لم تنجز ولم تهيء ما هو مطلوب من الخرائط حتى تشتغل اللجان وعليه فقد جيء الى المساحة برجل اختصاصي يهيء الخرائط حتى تنجز اللجان اشغالها والآن يطلب تشكيل لجنتين علاوة على اللجان الموجودة . يطلب تشكيل لجنة في قضاء سنجار والثانية لتذهب الى لواء الديوانية . انا لا ادري ما هي الاسباب التي دعت الى لجان متعددة تذهب الى لواء الديوانية وترجع الى محل آخر دون ان تشتغل بهذا اللواء وتنجز اعماله ؟ والآن نبتديء من جديد بتجربة اخرى لتشكيل لجان . نعم انا اقول يجب ان تذهب لجنة الى لوائي الديوانية والمنتفك ولكن يجب ان تشتغل ثم هل يوجد مانع من ذهاب احدى اللجان الموجودة لتشتغل في هذين اللوائين ؟ وكذلك قضاء سنجار لماذا لم تذهب اللجنة الموجودة في كركوك للاشتغال في القضاء المذكور ؟ ما هو المانع ؟ هل ان القصد انجاز الاعمال ام القصد اضافة ٦١ درجة ؟ انا ارى ان المنطق يجبرنا بان نقول نعم يجب ان تذهب لجنة كركوك الى قضاء سنجار وتشتغل هناك . **لماذا نضخم هذا الملاك ؟ انا الفت نظر المجلس العالي والحكومة كيلا تشكل هذه اللجان** . بل تذهب اللجان الموجودة الى الالوية والاقضية للاشتغال .

داود الحيدري ـ وزير العدلية ـ يوءسفني ان اقول بانني لا اتفق مع الاخ عارف حكمت فيما ذكره عن لجان التسوية وكنت اود من حضرته ان يشرف الى دائرة التسوية ـ قبل ان يتكلم عنها في المجلس العالي ـ وينظر الى الاعمال التي انجزت في ظرف سنة ١٩٤٢ وهي بزيادة مليون ومائتي الف دونم من الاراضي عن ما انجز في سنة ١٩٤١ و١٩٤٠ . فللنائب الحق ان يطلب الدوسيات ويطلع على اعمال اللجان فردا فردا او بصورة عامة وفي هذه السنة لم يكن هناك روءساء لجان من الانكليز بل كانوا عراقيين . اما ان الاخ يطلب ذهاب لجنة كركوك الى قضاء سنجار فكل واحد منا يعلم درجة اهمية اعمال لجنة كركوك نظرا لسعة الاراضي الموجودة والجداول والمنابع التي فتحت حديثا في لواء كركوك فكل هذه الاعمال تمنع ذهابها الى سنجار ذلك القضاء الذي

هو بعيد عن كركوك واقدر ان اقول ان لجنة كركوك لا يمكنها ان تذهب حتى الى لواء اربيل او لواء السليمانية وذلك لكثرة اشغالها • اما ان الحكومة السابقة كانت قد صرفت النظر عن تشكيل هاتين اللجنتين فليسأل حضرته من الوزراء الذين كانوا في دست الحكم آنذاك وهم يجيبونه عن الاسباب احسن مني وان الوزارة الحاضرة طلبت اعتمادا اضافيا لتشكيل لجنتين للتسوية الى لواء الديوانية وقضاء سنجار واعتقد ان جميع الاخوان متفقون معي بالفائدة العظيمة التي تحصل الى البلاد من لجان التسوية ورجالها •

عارف حكمت ـ بغداد ـ سادتي ذكرت بمستهل كلامي وقلت ان المنافع التي حصلنا عليها من رجال التسوية هي كثيرة • ولا يمكن تعدادها هذا كلام مفروغ منه ولكني سمعت الوزير يقول يجب على النائب ان يأتي الى الدائرة وينظر كم دونم من الاراضي انجزت تسويتها فاقول ليست قضية كثرة دونمات بل قضية انجاز اعمال وحل مشاكل بين الافراد وان شاءالله سوف نتحاسب مع الوزير عندما تأتي الميزانية •

محمود رامز ـ بغداد ـ وددت ان اتكلم عن هذه اللائحة بصورة اوسع اي بالصورة التي انا اعتقدها ولكني لما سمعت قضية التسوية ذكرت قبل كل شيء • فاود ان اسجل كلمتين في هذا الموضوع • كان مبدأ الحكومة العراقية من حين تأسيس لجان التسوية ان يتوغل رجال العراق في اعمال التسوية ويتولوا شؤونها وهذا بالفعل ثبت وانجزت اعمال التسوية من قبل الموظفين العراقيين وقد يجوز ان هناك بعض الموظفين انخرطوا لهذه المهمة وهم من الرجال المتقاعدين الا انهم كانوا قد توغلوا في هذه المهمة واثبتوا الدراية الكافية لانجاز اعمال التسوية• واعتقد على هذا الاساس عينتهم الحكومة واما الرجال الانكليز فاظن انهم كانوا على عدد الاصبعين او الثلاث • اما من حيث اللائحة فقد جاءت لاضافة مبالغ تقرب من المليون والنصف مليون من الدنانير واعتقد ان هذا المليون والنصف يمكن ان يكون ميزانية الحكومة العراقية في السابق واليوم يكون ربع ميزانيتها الموجودة في ايدينا ولا ادري هل ان الاعمال التي شرحت في هذه اللائحة قد انجزت وان الدراهم قد صرفت كي تتقدم الحكومة بها في هذا اليوم ؟ وتطلب الاضافة • ام قسم منها مصروف والباقي سيصرف فيما بعد ؟ فان كانت المبالغ لم تكن مصروفة فالميزانية ولله الحمد هي بيد الحكومة وستأتي بها قريبا الى المجلس العالي وما كان من واجب الحكومة ان تأتي بهذه اللائحة لاضافة مليون ونصف مليون من الدنانير • وهناك اقسام اخرى مثلا فيما يخص عصبة الامم فاقول بالنظر لما نشاهده من الدنيا وما فيها من الاعمال الحربية يجب ان لا تطلب هذه المبالغ لا سيما من العراق نعم العراق داخل في عصبة الامم ولكن ما هذه المصروفات ؟ واقول لمعالي وزير المالية وان كنت قد شاهدت عطفه على الموظفين والمتقاعدين في خصوص اعطائه مخصصات غلاء المعيشة ولكنه تفضل وقال في الجلسة السابقة باننا تقريبا لم نحرص على الميزانية واعتقد ان هذا لم يكن بالحرص على ميزانية الدولة في صرف هذه المبالغ • ولو انزلت الـ (٣٢) الف دينار من هذه اللائحة في اللجنة ولو ان الحكومة اقتصرت بهذه الاضافات على ما تقتضيه المشاريع الحيوية من امور الري والسداد لكان العمل الذي قامت به محمودا يوافق عليه المجلس • ويصادق على هذه اللائحة واذا قلت ان الاعمال للري والسداد فاعني اعمال الصيانة لان الاعمال العمرانية فانا ما اعتقد ان الحكومة تقدر ان تشتغل باعمال عمرانية كبيرة في هذا اليوم لا سيما الرئيسية منها نظرا لقلة الايدي العاملة وقلة وسائط النقل وحرص الحكومة على ان لا تصرف الميزانية الا لتقوم باعمال اخرى لعيش المملكة ولذا اطلب من الحكومة ـ ولا اريد تعداد الفقرات ـ ان تبين للمجلس هل هذه الاضافة مطلوبة لصرفها في الحال الحاضر ام انها صرفت وكذلك اطلب شطب مخصصات عصبة الامم فاين هي عصبة الامم الآن •

زامل المناع ـ المنتفك ـ انا اشكر النائب المحترم عارف حكمت لانه ذكرني بهذا اللواء المنسي وهو اوسع لواء واكثر العشائر ساكنة فيه سادتي ليس من العدل والانصاف ان الحكومة منذ سنين تاركة التسوية فيه واراضيه زراعية واهالي المنتفك في كل حين يتحاربون على الاراضي وحتى الآن لم تخرج الحكومة لجنة تسوية للقيام بحل المنازعات وتحديد الاراضي واعطاء كل ذي حق حقه فارجو من الحكومة الاهتمام بقضية الاراضي في لواء المنتفك وتعيين لجنة تسوية في هذا الوقت لحسم نزاع الاراضي كما قلت لاستراحة الاهلين والحكومة معا كما وانني اتفق مع النائب المحترم محمود رامز فيما يتعلق بعصبة الامم فعصبة الامم لم يكن هذا وقتها •

عزالدين النقيب ـ ديالى ـ انا سبق لي قبل ايام عندما كانت اللجنة المالية مجتمعة للنظر في هذه اللائحة ان طلبت من معالي وزير المالية ان يبين لي او للجنة المحترمة عن البيان الذي صدر قبل اسبوع فيما يتعلق

بتقدير اسعار الشعير سواء الشعير الموجود في هذه السنة ام الشعير الذي سيكون في السنة الآتية فبالطبع بالنظر الى الصلاحيات المخولة للحكومة من حقها ان تصدر من وقت لآخر مثل هذا البيان الذي صدر ولكن في مثل هذه الحالات وخاصة تشمل البيان وتقدير سعر الشعير بالنسبة الى الحاصل الجديد كان ينبغي ان يتروى فيه بالنظر الى بعد المسافة وخاصة الظروف غير اعتيادية وهي معرضة للتبدل من وقت لآخر فبامكان الحكومة ان تصدر البيان وتحدد السعر في وقته كما وقد جاء في البيان في الفقرة الـ (٧) ان من جملة التدابير التي استوجبتها المصلحة العامة ان تمد بعض الاقطار الشقيقة وحتى المجاورة للعراق من هذا المحصول الذي يهم العراق مباشرة قبل كل احد فلو فرضنا ان المجهود الحربي لضمان النصر او مد يد المساعدة الى الاقطار الشقيقة والمجاورة يجعلنا نعطي قسما غير قليل الى هذه الجهات فما هي ارباح المملكة من هذه البلاد التي سوف تصدر اليها الحبوب • نعم هذه البلاد محتاجة ولكن العراق محتاج اكثر بكثير منها الى بعض الاشياء التي تشكو المملكة من فقدانها فليس عندي مانع واعتقد ان ليس عند هذا المجلس اي مانع فيما اذا صارت البركة في الحاصلات وصار المحصول الواسع ان تصدر كميات غير قليلة على شرط ان تعوض هذه البلاد عما تأخذه من المحصولات فاطلب من معالي وزير المالية ان يعطينا الايضاحات كما وعدنا في اللجنة المالية •

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي العراق منبع الارزاق والاطعمة ولكنه اليوم افقر من غيره بواسطة التهريب وكثيرا ما نراجع على منعه لم نجد رادعا له وانا اشكو مع الذين يشكون في ان الحكومة لها رضى بهذا التهريب لانه يشاع بان الطعام يهرب الى جيش الحليفة فاذا كان الطعام يساق لغرض جيش الحليفة لماذا يهرب نحن مع الحليفة اخوان متفقون فعلى الحكومة ان تنظر في اطعمة العراق فان وجدتها كافية لمعيشة الاهلين فلا بأس ان تعطي ما هي زائدة الى جيش الحليفة فنحن لا نود ان تذهب اطعمتنا الى العجم والترك اذ اننا لسنا محتاجين الى زوالي تأتي من العجم فانا ارجو من الحكومة ان تمنع التهريب لكي يرخص الطعام في العراق وكلكم تعلمون ان الشعب العراقي جوعان في هذا الوقت الشديد وهذا لا شك انه امر يهم الجميع والنفس كما يقال « بادية » على كل احد فاكرر قولي بان الذي يزيد علينا لا بأس ان يعطى لجيش الحليفة لا لغيره •

صالح جبر ـ وزير المالية ـ سادتي تساءل النائب المحترم وليسمح لي الحاج محمود رامز بان اجيب على سؤاله بعد ان اجيب على نقطة وردت في بيان النائب المحترم عارف حكمت عن مهمة التسوية • لقد اوضح معالي وزير العدلية الاعمال التي قامت بها لجان التسوية وبين بعض الارقام واريد ان احصر كلمتي في الاسباب التي اوجبت تشكيل لجنة في كل من منطقة سنجار والديوانية ولما كنت انا المسبب لهذا الطلب بصفتي وزيرا للداخلية آنذاك وجب علي ان ابين الاسباب التي ادت الى تشكيل هاتين اللجنتين سادتي الاسباب الحقيقية التي دعت الى تشكيل هاتين اللجنتين هي لكي تستقر الاحوال في قضاء سنجار ولحسم النزاع الجاري حول الاراضي الذي ادى ويا للاسف الى مشاكل ومذابح قد لا تكون خفية على النائب المحترم وكذلك الحال في لواء الديوانية لان مشاكله على الاراضي كثيرة فاعتقد ان النواب المحترمين مطلعون على هذه القضايا فكثيرا ما يحدث نزاع بسيط على ارض قد لا تساوي شيئا ثم يؤدي هذا النزاع الى سفك دماء عشرات من الناس فهذا حال يجب ان ينتهي فكنت بصفتي وزيرا للداخلية ابحث في هذه العوامل والاسباب وكنت دائما اضغط على معالي وزير العدلية ان يشكل هاتين اللجنتين وبعد ان اعد وزير العدلية الموظفين المطلوبين طلب المخصصات فكان واجبا على وزير المالية ان يلبي هذا الطلب وبالنظر للظروف المبرمة فليس هناك اسراف او عدم ضرورة لتخصيص هذا المبلغ الذي لم يكن قد خصص قبل اشهر او الآن فانه سيخصص بعد شهر او شهرين حتما فلماذا تضيع الوقت والعمل ضروري ولازم فهذه كلمة مختصرة ابينها للنائب المحترم فيما يخص تشكيل هاتين اللجنتين واعود الآن الى ما ورد في بيان النائب المحترم محمود رامز حول مخصصات عصبة الامم وطلبه شطب هذه المخصصات سادتي هذه عهود دولية ليس من السهل شطبها بجرة قلم فالعهود الدولية يجب ان تراعى والعراق بمركزه الدولي لا يستطيع ان يجازف هذه المجازفة بشطب مخصصات عصبة الامم التي لا تستحق الشطب لقلتها وضآلتها اما ما ورد في بيان النائب المحترم حول النقطة الثانية وهي اعمال الري واستكثار المبلغ او ربما لا يكون في الامكان الصرف فانا اطمن النائب المحترم ان هذه المبالغ صرفت فعلا واذا بقى منها شيء لم يصرف فهو في طريقه الى الصرف لان الدائرة مرتبطة بعهود ومقاولات فوجب عليها ان تستمر على هذه الاعمال لانها في حكم المصروف والمبالغ التي لم تصرف على ما بلغني ضئيلة وهي في طريق الصرف اما خطة الحكومة

فيما يخص اعمال الري فقد سبق لها ان اوضحت في المنهاج الذي نشرته على اعضاء المجلس في حينه يوم افتتاح المجلس · ان خطة الحكومة تشجيع الاعمال المنتجة في البلد واعمال الري هي من الاعمال المنتجة التي يجب ان تصرف عليها الحكومة كل ما استطاعت الحكومة صرفه من المبالغ ولكن الصرف هذا مقيد بالظروف الراهنة ولكن اذا استطاعت الحكومة ان تتغلب على الظروف وتصرف ما بوسعها على الاعمال المنتجة وبمقدمتها الري فانها ستصرف هذه المبالغ بسخاء · لقد بين النائب المحترم عزالدين النقيب بعض النقاط · منها هل ان الحكومة عينت في البيان الذي اصدرته قبل ايام انها عينت اسعار الشعير في المستقبل فان كان هذا فيكون الامر سابقا لاوانه · نابين للنائب ان الحكومة لم تحدد في البيان الذي اذاعته قبل ايام اسعار الشعير في المستقبل ولم تعين سعرا معينا وانما كل ما قالته في البيان ان سعر الشعير لا يتجاوز ـ التسعة عشر دينارا للطن الواحد اذ ربما كان اقل وانا اؤيد هذا البيان واقول ان التسعة عشر دينارا للطن من الشعير مطروحا في المزارع والحقول صافيا غير تابع لرسم الاستهلاك والنقل هو سعر مناسب وعال جدا · وذكر النائب انهذا المحصول يهم البلاد · نعم انه يهم البلاد وان الحكومة لا تفكر بان تحرم البلاد من الاستفادة من هذا المحصول وانها لا ترسل منه الى البلاد الشقيقة التي كثيرا ما عطف عليها الاخوان ـ غير الكميات التي تفيض عن حاجة البلاد فالحكومة لا تقصد انها تأخذ رزق العراق وترسله الى تلك البلاد فان هذا لم تفكر فيه الحكومة مطلقا · ولكن اذا كانت هناك كمية تفيض عن حاجة البلاد فلماذا لا تتقدم بها الحكومة الى المجاورين من اخوان هذه البلاد كايران وتركية اللتين هما بامس الحاجة لهذا المنتوج ؟ اما النقطة الاخيرة التي وردت في بيان النائب وهي هل ان الحكومة تفكر بدورها ان تستفيد من هذهالبلاد التي ترسل اليها الكميات الزائدة وهل انها فكرت بان تستفيد مقابل هذا ؟ فاجيبه بنعم ان الحكومة فكرت ان تستفيد مما هو موجود في تلك البلاد وهي ساعية لاجل تحقيق هذا كمقابلة للمثل · جاء في كلمة النائب زامل المناع شيء عن التهريب وقال بانه يشك في ان الحكومة غير راضية في هذا وظن ان التهريب قد يكون فيه خدمة لاغراض الحليفة لجيوشها · في خارج العراق فانا اطمن النائب بان شيئا من هذا غير موجود وان المواد التي تهرب تهرب على يد المهربين لاستفادتهم واغراضهم الشخصية فقط وليس لمصلحة جيوش الحلفاء الذين هم خارج العراق وان الحكومة الحليفة ساعدت الحكومة كثيرا لمنع التهريب وان الحكومة قد اتخذت اجراءات صارمة لمنع التهريب ولا يجوز ان يصرح شخص مسؤول بان الحكومة تستطيع ان تقضي على التهريب ١٠٠ ٪ · وانكم سادتي اذا لاحظتم بعض المواد التي جاءت في هذه اللائحة الاضافية ترون ان الحكومة ارصدت ما يقارب ال (٥٠) الف دينار مخصصات اضافية لمكافحة التهريب وذلك بالاضافة الى طلب قوة من الجيش العراقي لتساعد الشرطة في امر المكافحة وان الجيش العراقي سيساهم عن طريق وسائطه ورجاله وطياراته ايضا في مكافحة التهريب ·

عارف حكمت ـ بغداد ـ يسمح لى معالى وزير المالية بان اقول انني من المقدرين قضايا النزاع والاختلاف على الاراضى وانا قلت نعم ان لجان التسوية هى خادمة لهذه الغاية ولكن بالوقت نفسه انا مصر على انه بامكان وزارة العدلية ان ترسل الى المحلين المذكورين لجان تسوية من اللجان الموجودة ثم انى اقول للاخ محمود رامز الذى كنت اؤمل منه بانه سيكون معينا لى على حذف هذه المخصصات الاضافية لتشكيل لجان للتسوية لانها موجبة للتضخم وهو دائما كان يشكو من التضخم فى الملاكات واراه الآن يؤيد هذه القضية ويرضى بالتضخم عكس ماكنت اؤمل منه · نعم انى اشاركه فى القول من ان بعض رجال التسوية يشتغلون طيبا ولكن اغلبهم لا يشتغل واذا يود حضرته بان ادلى باسماء رؤساء لجان التسوية الذين لم يشتغلوا فانا مستعد بان ادلى باسمائهم فى هذا المجلس ·

محمود رامز ـ بغداد ـ لو لم يحضر معالى وزير المالية كلامى فيما يخص الرى لصرفت النظر عن الكلام وانا لم ابين قضية عصبة الامم او قضية الرى فقط بل تكلمت بصورةعامة وقلتهل ان هذه المبالغ صرفتجميعها او صرف منها وبقى منها وقلت ان المبالغ التى لم تصرف بعد لماذا تأتى الحكومة بها فى لائحة اضافية وبين يديها الميزانية فكان من الواجب ان تؤجل هذا لان هذه المبالغ تشكل مبلغ ميزانية العراق فى السابق · ان الحكومة تشكو من قلة وسائط النقل والايدى العاملة فبالنظر لهذه الامور لا تتمكن الحكومة من القيام باى عمل رئيسى فهذا هو الذى طلبته وانى اعلم ان العهود الدولية لا تشطب ولم اقل ان هذا الكلام جزافا لم تكن هناك عصبة امم مجتمعة حتى تصرف هذا المصرف بمثل هذا الوقت · نأتى الى قضية

الشعير والحنطة وقد سبقنى بالكلام الاخ وقبل ان انسى الاجابة عن قول عارف حكمت اقول انا لا زلت اشكو من التضخم ولا احب التضخم ولكن حضرته عندما قال كلمته عن لجان التسوية وذكر رؤساء اللجان الانكليز كان يرغب بان يقول بان الرؤساء الانكليز هم الذين اشتغلوا فقط وان رؤساء اللجان من الوطنيين لم يشتغلوا فاقول له لا لا ان رؤساء التسوية من الوطنيين انجزوا اعمالا فوق العادة وان المتقاعدين منهم خبراء اكثر من غيرهم وكانت لهم الخبرة التامة وعملوا اعمالا يفتخر بها وقد تنقلوا من محل لآخر وقد اشتغلوا بمحل مجاور لمقاطعتى وانا اعلم باشتغالهم · نعم انا لا اوافق على تشكيل لجان اضافية ولكن قلت يجب توسيع الاعمال لتخلص الناس من الاختلافات وان الموجودين الآن قد اشتغلوا شغلا كثيرا وافيا ولذا اوافق على تشكيل لجان للتسوية لانجاز الاعمال · سادتى قضية الشعير انى فى الحقيقة اشترك مع الاخ فى قوله وقد بين الوزير بان سعر الـ (١٩) دينارا فى المثر بدون استهلاكهو سعر صحيح ولكن اقول ان وضع اليد الذى وضع قبل اليوم على الشعير بسعر ثلاثين دينارا للطغار الاشخاص حين اشتروا الشعير كان فى خمسين دينارا فهل يسوغ للحكومة وضع اليد على مال اشترى فى (٤٠) او (٤٥) او (٥٠) دينارا وتأخذه من صاحبه وتدفع له ثلاثين دينارا ؟ اطلعت على البيان وسقمه فرأيت من واجبى ان اسأل الحكومة كيف تأخذ بـ (٣٠) دينارا بعدما استهلكته على اساس (٥٠) و (٤٠) دينارا الصيحة صارت كبيرة وانا لا اعتقد فى وزارة المالية التى تصدر هذه البيانات انها ترغب حين تصدر مثل هذه البيانات بكثرة الصياح فان هذا ضرر بين وانا وغيري من الذين سلموا اطعمتهم في سعر (٤٢) دينارا بينما قبض الآخرون ستين او سبعين دينارا · انا لا اريد من الحكومة ان تضيف مبلغا لاستفادة الناس الذين سلموا ـ مع الفقر ـ اطعمتهم بـ (٤٢) دينارا ولكن اريد انصاف الحكومة لهؤلاء الآخرين واقصد اصحاب الشعير ·

صالح جبر ـ وزير المالية ـ سادتى وددت ان اجيب النائب المحترم بكلمة بسيطة اوضح له فيها الاسباب التي دعتالىان تعينالحكومة سعر (٣٠) دينارا للطغار الواحد من الشعير و (١٥) دينارا للطن عدا رسم الاستهلاك · لما رأت الحكومة ان المضاربين والمستغلين فى بعض الامور اوصلوا سعر الشعير الى حد لا يطاق من جهة ولما كانت هناك حاجة لابناء البلاد الذين يعيشون على الشعير نظرا لما تعلمون عن الحنطة ووضع المزارعين الكبار فى عدم مساعدة الحكومة باعطائها الحنطة وكانت هناك ضرورة لان يعيش قسم كبير من ابناء البلاد على الشعير رأت ان (١٥) دينارا للطن الواحد عدا رسم الاستهلاك هو سعر معقول آنذاك نظرا للسعر الرسمى الذى سبق لها ان عينته للحنطة وان الشعير عادة لا تزيد اقيامه عن ثلثي سعر الحنطةوكانت النسبة بين اسعار الحنطة المعينة حينذاك وسعر الشعير نسبة معقولة جرت عليها البلاد فى كل الادوار · اما ان هناك اناسا اشتروا الشعير بقيمة اكثر من هذه القيمة فيجوز ذلك وقد يكون صحيحا ولكن ليس لهؤلاء الناس بعد ان اذاعت الحكومة بيانا قبل ان يعين السعر للشعير بشهر ونصف الزمتهم فيه ان تكون الاسعار معقولة وقد ذكرت الحكومة فى ذلك البيان الذى لفتت اليه الانظار ان شراء هذه المتوجات المحلية باقيام غير معقولة يعرضهم حتما الى الضرر هذا بيانها صريح فأذن من هو المسؤول عن الضرر · المسؤول هو المضارب الذى اشترى الشعير باقيام لا تتناسب مع الاقيام الحقيقية للشعير ·

سلمان الشيخ داود ـ بغداد ـ بين معالى وزير العدلية فوائد لجان التسوية · والحقيقة ان قضايا التسوية هى من القضايا الهامة فى البلاد ولان النزاع على الاراضى بلغ اشده وسبب كوارث عديدة واختلافات عشائرية وقروية حتى جرى هذا الاختلاف بين الحكومة والافراد ولا تزال الى الآن المشاغبات قائمة على الاراضى بين الافراد خصوصا فى الوية الديوانية والمنتفك وغيرهما وان هذه الاختلافات تداولها الايدى بتبدل الحكومات واختلاف الوزارات والمتصرفين واحيانا حتى القائممقامين ومن المؤسف جدا ان بعض الاداريين كان الواجب عليهم ان يقللوا من المنازعات ويسعون لحسمها فى حين ترى ان البعض منهم هم الذين يشعلونها لغرض فتح ابواب سبق ان سدت وفى مقدورى ان اذكر عددا كبيرا من هؤلاء الموظفين الاداريين · انا لا اوافق الاخ فى ان رجال التسوية من العراقيين لم يقوموا بعمل بل بالعكس ان لجان التسوية قامت باعمال وحددت الاراضى وحلت المنازعات وعينت مالكيها ومستغليها ولكن ما الفائدة اذا كان المتصرفون والموظفون الاداريون يخلقون الشغب من جديد ويعتذرون بان هناك محذورا اداريا ·

فأذن ما هى سلطة الحكومة اذا كانت لا تستطيع ان تقضى على اشياء بسيطة كهذه ارجو ان ترفع الحكومة من قاموسها كلمة محذور ادارى انا اعرف ان قضية وقعت بالكوت اذ جاء فلاحون وهم افراد قلائل ونهبوا الطعام ولم يعمل لهم شيء فان وكيل متصرف لواء الكوت ابقاهم وكتب بان هناك محذورا اداريا والنقطة الثانية هى قضية الرهان المتعلقة فى الاراضى لم تحل اذكر مثلا ان هناك شخصا يطلب آخر مبالغ كثيرة واقام دعوى صورية فأخذ يذهب ويعود وقضيته بين الرد والبدل مدة سنة كاملة وهو محروم من تسقام الاراضى المرهونة لديه ولاشك ان الدعوى ستبقى عشرين سنة اخرى وصاحب الاراضى واقف وقفة المتفرج فاكرر رجائى ان تباع الاراضى المرهونة ويحسم النزاع وان لا تسمع بعد الآن كلمة محذور ادارى وان لا تسمح الحكومة بمثل هذه السفسطات •

امين زكى ــ السليمانية ــ قضية التسوية تطرق اليها قسم من الاخوان ومنهم من قال ان لا لزوم هناك لتشكيل اللجان لحسم قضايا الاراضى المتعلقة فى بعض الالوية والاقضية • اعتقد ان علينا ان نشجع الحكومة في تزيد عدد اللجان لحسم القضايا والاختلافات الموجودة بين الاهلين فى قضايا الاراضى وستكون هذه الخطوة وسيلة تخلص الحكومة من بعض المتاعب التى هى فى غنى عنها من جهة ومن جهة ثانية تخلص اصحاب الاراضى من المتاعب ايضاء انا شخصيا لا اعتقد بان وزارة العدلية تحتفظ بلجان ليس لها اى عمل فهى لابد وان تتقدم بالغاء تلك اللجان عندما ترى انها لا عمل لها ولكن القضية الاساسية فى مسألة التسوية التى اود ان استعلم عنها من الوزير المسؤول المحترم هى ان مسائل التسوية مربوطة بالخرائط التى تهيأ من قبل الهيئات الفنية فى دائرة المساحة • فاذا لم تكن هناك خرائط مهيئة من قبل رجال المسح فلا يمكن لدائرة التسوية ان تبت فى قضايا الاراضى وقضايا المنازعات فيجب ان تهيأ الخرائط قبل كل شيء لانجاز العمل وحينئذ تتمكن لجان التسوية من حل النزاع بموجب تلك الخرائط •

حسن السهيل ــ بغداد ــ افكر الآن ان معالي وزير الشؤون الاجتماعية حلف يمين الاخلاص وتذكرت ان كل نائب حلف هذا اليمين يحتم عليه الواجب الوفاء به وعلى الاقل اذا رأى الخطر ان يبر ولو بقسم من يمينه مع انه لا يوجد خطر الآن • فيجب على النائب ان يطبق يمينه • الكلام حول مسائل الاراضى والتسوية اقول مع كل الاسف ان بعض الموظفين والمسؤولين يشجعون على تمادى القلاقل والفتن وربما يشجعونها لانتفاع شخص يعطف عليه المسؤول هذا من جهة الاراضى واقول كلمة واحدة اذا احببتم التعميق فيها وهى ان بعض النواب قد تطرق الى اسعار الشعير وانا لاشك اوافق على الاسعار التى تفرضها الوزارة نظرا للظروف الحاضرة التى تلزم الحكومة فى تعيين الاسعار لمعيشة الشعب فلا معارضة لدى حول السعر اذا كان بـ (٣٠) او (٢٠) او (١٥) او (٤٨) ولكن اود ان اسأل ما هو التبادل الذى نوه عنه معالى وزير المالية الذى سوف تستفيد الامة العراقية منه واقول ان كانت اسعار الشعير محدودة فهل يمكن ان تحدد اسعار الاقمشة تحديدا يتناسب مع ثمن الشعير لقد اصبح منتج الشعير لا يمكنه اكساء نفسه• وهل من الممكن ان اتوسع فى السؤال واسأل عن اسعار الشخاط وعن اسعار السكر واقسم لكم بالله انى شاهدت امس فلاحا اشترى قطعة سكر لا يزيد عن هذا (واشار الى نصف اصبعه) باربعة فلوس مع كل الاسف • فارجو ان تعمل الموازنة من قبل اولياء الامور رأفة بالحق والانصاف والدستور وان تكون المساواة كاملة اذ لا يمكن للحكومة ان تأخذ الشعير من يدى بسعر وتفسح المجال لغيرى وتشترى منه شعيره بسعر آخر ان هذا لا يجوز وانى اعتقد انه منذ مدة ليست بالقليلة حصلت فروقات بين الاسعار والحكومة لم تحسب حسابا لهذا المنتج من اى نوع كان • كيف يكسو جسده اذ انه بعد ان كان الحذاء يباع فى مائة فلس فانه يباع اليوم بدينار وان كلامى هذا هو عن حذاء الفلاح ليس الا ــ واما حذاء الافندية الذى يباع اليوم بعشرة دنانير فانا لا اتكلم عنه ــ واود ان اسأل من معالى وزير الخارجية عن وجود عصبة الامم فباى محل هى موجودة الآن وما هى مقرراتها وهل هى باقية على قرارها بمنح الانتداب لامبراطورية فرنسا على سورية ولبنان ام سحبت هذا القرار ؟

محمود رامز ــ بغداد ــ فى الحقيقة سيكون كلامى ثقيل على بعض النواب ولكن المجالس النيابية تستلزم ذلك فيعذرني الاخوان الذين سيستثقلون كلامى اذا قلت بان الشعير الذى اخذته الحكومة من التجار كان قد دفع عنه رسم الاستهلاك حسب اسعاره العالية والحكومة وضعت

يدها عليه بعد ان وصل الى المخازن • فهذا الشعير اخذ من الملاك منذ شهر ونصف وكان مستهلك • انا ليس عندى شعير فى المحطات ــ ولكنى اقول ان الشعير الذى اخذ من المحطات كان مستهلكا فهذه هى قضية الشعير ووزير المالية وان كان حاضرا امامنا وسيجيب عنها غير انى اقول ان هذه ليست طريقة حكومة وكان يجب على الحكومة اذا كانت تريد تبريرا للتصديق على هذه اللائحة ان تأخذ الشعير وتضع يدها عليه من الاول لا ان تتركه حتى يصير بخمسين دينارا اذ لا يجوز لها ان تتاجر باسم وزارة المالية وتأتى وتنهب مال التاجر باسم الفقير والمسكين نحن فى حالة حرب والنار مشتعلة والحكومة تصرف دراهم للاعمال الرئيسية والآن يسمح لى الوزير ان اقول ان اخذ الشعير كان غلطا فى غلط فالشعير كان يباع الطغار منه بعشرين دينارا فلماذا تركه الى ان صار بخمسين دينارا وتأتي الآن وتأخذ مال الناس بعشرة دنانير باسم الفقير كأن الحكومة هى وحدها الشفيقة على الفقير والمسكين فعندنا اليوم حكومة ثانية موجودة هنا • انت تضع يدك على الشعير وتأخذه بسعر وغيرك يأخذه بسعر آخر وتأتى هنا وتتذرع بكلمات اخرى كأن النواب وانا من جملتهم لا نريد ان يعيش الفقير فاسمح لي يا معالي الوزير ان الاعمال التي قامت بها الحكومة هي غلط في غلط • انظروا الى العالم فهذه سورية امامنا صرفت ربع مليون دينار لتوازن بين الاسعار وغيرها من الدول عملت كذلك فاذا كانت الحكومة تريد من الفلاح ان يبيع شعيره بقيمة واطئة فمن اين يلبس الفلاح العباءة ؟ فالثوب كان يباع بـ (١٥٠) فلسا والآن اصبح في دينارين انا لا اقول هذا من جهة الشفقة على الفلاح ولكني اقول ان امورا تجري في السوق بدون رقابة نعم هناك مواد تجلب من الخارج وقيمتها عالية ولكن ليس لهذه الدرجة ولا ينبغي ان يترك حبل التلاعب على غوارب المحتكرين ففي اي دور يا سادتي بيعت وزنة التمن بعشرة دنانير فمن اين للفقير والموظف الصغير ان يأكل التمن بهذا السعر ومع ذلك اني ارى ان هذا السعر هو رخيص بالنظر لغلاء الحاجيات الاخرى • فكان من واجب الحكومة ان تضع يدها على الشعير عندما كان يباع بعشرين دينارا لا ان يبقى الى الان وبعد ان يشتريه التاجر تضع يدها عليه •

صالح جبر ــ وزير المالية ــ يظهر ايها الاخوان ان موضوع الشعير حساس •

(ضحك ــ محمود رامز ــ ما عندي شعير) •

صالح جبر ــ وزير المالية ــ مستمرا ــ ذكر النائب المحترم الحاج حسن السهيل في بيانه حول اسعار الشعير واذا كانت الاسعار واطئة كيف يستطيع الفلاح ان يلبس الحذاء بدينار وغير ذلك وانا اعتقد ان جواب النائب المحترم على هذا الاستفهام كيف يستطيع الفلاح ان يلبس الحذاء ؟ فجوابه قد ورد في نفس كلامه حيث قال ان فلاحا اشترى قطعة صغيرة من السكر باربعة فلوس فالفلاح الذي يبلغ به الامر ان يشتري قطعة صغيرة من السكر باربعة فلوس يجب ان يكون لديه من المال ما يمكنه من شراء الحذاء هذا ان صح ان الفلاح يلبس الحذاء في المزارع وانا اعلم ان اكثرية الفلاحين لا يلبسون الحذاء • وقد ذكر في كلامه ايضا ما هو وضع الحكومة بخصوص القماش والشخاط وغير ذلك من المواد التي يحتاج اليها الاهلون فاقول ان الحكومة مهتمة في هذه الامور وفي تهيئة هذه المواد على قدر الامكان باسعار معقولة ومعتدلة كما انها مهتمة بامر المنتوجات المحلية • فالحكومة ليست منصرفة الى تعيين اسعار المنتوجات المحلية فقط وتترك امر المواد الاخرى التي هي ضرورية جدا لابناء البلاد فالحكومة تعمل لتحقيق الرغبات في هذا السبيل وواجب على الحكومة ان تعمل وقد سبق لها ان قامت بالاعمال التي تؤدي الى تحقيق هذا الغرض واذا علمتم ايها السادة ان المواد التي تستورد من الخارج كالقماش والشخاط والصابون مثلا والمواد الاخرى ليس باستطاعة الحكومة ان تبت بامرها بسهولة وانما عليها لاجل ان تهيء وتسهل استيرادها من الخارج ان تقوم ببعض المفاوضات والاجراءات التي ليس بيدها وحدها ان تبت بها ترون انه ليس من السهل القيام بهذه الامور واؤمل بان هذه القضايا ستحل حلا معقولا في المستقبل القريب • انا اتفق مع النائب الحاج محمود رامز كل الاتفاق في انه كان من الضروري جدا ان تضع الحكومة يدها على المحاصيل او المنتوجات في الوقت الملائم ولو عملت ذلك لما وقع هذا الامر الذي عرض الحكومة لاتعاب ومشاكل • ولهذا صممت الحكومة الآن بان تقوم بنفس العملية التي يقترحها النائب في المستقبل ان شاءالله •

زامل المناع ــ المنتفك ــ سادتي اظن ان حكومتي لا تلومني اذا طلبت منها حل قضية التسوية • عندنا عشيرة البو سعد تقاتلت فيما بينها وقتل من الطرفين ما يزيد على المائة شخص وكان سبب النزاع هو على الاراضي وان امثال هذه كثيرة فلو كانت التسوية موجودة لما وقع مثل هذا • ثم ان قضية الشعير ارى سعره مناسبا حيث ان نصف

العراقيين هم ليسوا بزراع فيجب مراعاتهم ولكني ارجو من وزير المالية ان لا يأخذ الشعير الذي عند الفلاح بقيمة واطئة ويبقى الفلاح محتاجا • الاقمشة مكدسة في الاسواق وانتم حكومة قوية ومستقلة وذراع الخام كان يباع بعشرة فلوس والآن بخمسمائة فلس فهــذا غلاء فاحش وكذلك السكر والشاي اسعارهم باهضة جدا فليس من الحق ولا من الانصاف ان تسكتوا عن مثل هذا والفقير يبقى جائعا والغني لا يهمه هذا الغلاء فيجب عليكم ان تهتموا لارخاص الشاي والسكر والاقمشة • ثم ان لواء المنتفك هو اكثر الالوية نفوسا فلماذا تخصصون لهــذا اللواء (٧٠٠) كيس من السكر وتخصصون لبقية الالوية الفين والبعض منهم خمسة آلاف كيس من السكر ؟

صادق حبه ـ الحلة ـ سادتي لا اريد ان اتكلم حول قضايا المنتوجات الزراعية لاني اعتقد ان الحكومة او (وزير المالية) قامت بواجبها احسن قيام لو لا بعض المشاكل التي نحن مسؤولون عنها • فالذي اعتقده ان كبار المزارعين لو تعاونوا مع الحكومة على التقيد بالمصلحة العامة لما وقع هذا الارتباك ان المسؤولية ليست على الحكومة وحدها بل تقع على كبار المنتجين ايضا لان البلاد ليست ملكا للحكومة وحدها بل للشعب وكل واحد من الشعب مسؤول • اود ان اتكلم عن موضوع تكلم عنه بعض النواب واجاب عنهوزير المالية وهوموضوع الاموال التي ترد من الخارج • اني لا انصح الحكومة بان تدخل في هذه المواضيع لاعتقادي ان هذه الكلمات ولو كانت مجرد قول فانها عندما تطرق في المجلس يكون لها سوء تأثير عند التاجر لان التاجر يجلبالاموال بدافع الربح • لا يستورد الاموال بعشرة ويبيعها بخمسة لذلك اقول الحكومة بوسعها ان تسيطر على المنتوجات المحلية فقط اما الاموال المستوردة فالتاجر اذا علم ان هناك مخاطرة على تجارته لا يستورد مالا منالخارج واذا لم تستورد الاموال تكون حينئذ المشكلة كبيرة على الشعب حيث ان المال او الحاجة اذا كانت موجودة في السوق فشراؤها باي ثمن كان هو اهون منفقدانها بالمرة • اعتقد ان قبل سنة ونصف كانت هناك ارباح ولكن تلك الارباح تأتت لا من المستورد الحديث بل على اساس وجود مال قديم (استوك) امـا الآن فارى ان الارباح معتدلة حيث ان الاموال تكليفها من محلها هـو غال والتحميل غير ميسور «والسيكورتا» ارتفعت ايضا فلا يصح والحالة هذه ان تتدخل الحكومة في هكذا امور الا اذا كانت تستورد الاموال هي بنفسها وتبيعها بسعر واطيء وارى ان مثل هذه الكلمات سوف يكون تأثيرها على الاسواق تأثيرا سيئا والتجار يمتنعون عن الاستيراد بعد الآن •

صالح جبر ـ وزير المالية ـ كلمة واحدة وددت ان اعلق بها على الكلمات التي تفضل بها النائب صادق حبه حيث انه قال ان الارباح في الحال الحاضر غير فاحشة ويجب على الحكومة ان لا تدخل في مثل هــذه الامور خوفا من اختفاء هذه الاموال وانقطاعها عنالمجيء الى هذه البلاد • فلا يسعني ايها السادة الا ان اعترف في هذا المجلس بان الارباح فاحشة وغير معقولة ولا تتناسب مع اقيام الاستيراد وربما زادت الارباح مائة في المائة او مئتين في المائة او ازيد عن السعر الــذي كلفته وهذا هو الذي يحتم على الحكومة ان تتخــذ التدابير اللازمة وقد ذكرت قبل برهة ان الحكومة عازمة على اتخاذ تدابير اساسية لمعالجة الموضوع اما ما هي هذه التدابير وكيف ستتم فهذا امر بالطبع لا يصح فيه الكلام الآن ولكني اؤمل ان التدابير التي تعتزم الحكومة القيام بها ستجعل الحياة على قدر الامكانمتناسبة في هذه البلاد •

حسن السهيل ـ بغداد ـ تفضل معالي وزير المالية وقال ان قد حصل تباين في كلامي او تناقض او شيء من هذا النوع اذ قلت ان الفلاح اشترى قطعة صغيرة من السكر باربعة فلوس فانا اطمن معالي الوزير والوزراء المحترمين من ان الفلاح احرص بكثير من غيره على مادة السكر حتى انه احرص من التاجر والزارع وقد يجوز ان يبيع من مواشيه او يبيع وزنة شعير او وزنة حنطة ليشتري ذلك فالسكر لديه اهم شيء لانه يستعمل الشاي كثيرا كما ان اكثرية اعضاء المجلس المحترمين يعلمون ذلك ويعرفون كيف يطالبهم فلاحوهم بشراء السكر فكلامي لم يكن فيه تباين وانا لم اقل ان الفلاح (لورد) انما قلت ان الفلاح اشترى هذه القطعةالصغيرة من السكر بمحضري • اما ان الفلاحين كلهم حفاة ولا يحتاجون الى احذية فانا اقول بالعكس في كل بلاد العالم يوجد قسم مترف وقسم غير مترف فالفلاحون ليسوا كلهم حفاة ويجوز ان يكون فيهم المترف خاصة من هو قريب من بغداد ومختلط بفلاحي بغداد فالفلاح الذي يرى فلاحي الوزراء والامراء لابد وان يتطور وتشره نفسه على تقليدهم فانا لا اقول الا شيئا واحدا اذكره (بالوسط) اقول من تاريخ الثورة المشؤومة اي من حركة رشيد عالي عندما انتهت في سنة ١٩٤١ في اوائل حزيران لحد التاريخ والحكومة توعدنا في الدرس وعمل تسوية للمعيشة وتنظيم اسعار مناسبة حتى

انها جاءت بقانون لهذا الغرض وشرع في مجلسكم وانا كنت احد الموافقين على هذا القانون ولقد جلبت خبراء واقتصاديين من رجال الحليفة بريطانيا كل ذلك لانها رأت اهمية لموضوع التموين والاعاشة ولكني اصرح بهذا المجلس اننا لم نستفد من خبرة الخبراء شيئا ولا ادري اذا كانوا يعطون آراءهم بصورة سرية او علنية لا ادري ذلك وانما اريد ان افهم اي رأي اعطوه لمنفعة هذه البلاد واي شيء خف من غلاء المعيشة • هذه الاقمشة في الهند وفي مصر وفي فلسطين فاين منفعة الخبراء البريطانيين واين رجال الحليفة ؟ اقول هذه الكلمة بصفتي ديمقراطي راسخ الايمان وانا مطمئن من ايماني بالديمقراطية فاقول الواجب على رجال الحليفة ان يبدلوا هذه السيرة • وكذلك اقول ان التقصير لم يكن منهم وحدهم بل من الهيئة الوزارية اجمع فعليهم ان يسمعوا كلامي وصوت الامة معي ويعملوا بجد ويعطونا شيئا ملموسا • الاقوال كثيرة ودائما نسمع ان القضية رهن الدرس والمخابرة • هذه الكلمات لا تنفعنا انا اعتقد من ذلك التاريخ لحد الآن لم تقم الحكومة سوى بتسعير الحنطة والشعير •

عارف حكمت ـ بغداد ـ انا لا اود ان اخوض في بحث التموين بل اقدر كلام معالي وزير المالية عن الاشياء التي زادت قيمتها بصورة فاحشة ولا اوافق النائب المحترم صادق حبه على ان التسعير غير صحيح وانه ينصح الحكومة بعدم تحديد اسعار الاستيراد واود ان تأتي الحكومة بتعديل قانون تنظيم الحياة الاقتصادية وتضع مادة خاصة بالجلد على الذين يتلاعبون في الاسواق بمقدرات الاهلين كما هو الحال في مصر وفلسطين • سادتي لو يجلد تاجر واحد لهذا الغرض لم تجدوا مطلقا من يتلاعب بمقدرات الناس لنفعه الخاص •

صالح جبر ـ وزير المالية ـ انا لا يسعني الا ان اقدر كمسؤول الحماس والغيرة والشجاعة التي ابداها النائب الحاج حسن السهيل في توجيهه التقصير للبريطانيين الخبراء ولاعضاء الحكومة في التماهل بتنظيم شؤون التموين وذكر النائب المحترم انه يجب على هيئة الوزراء والحكومة ان تسمع صوت الامة المنبعث من احد النواب الممثل لها • هذا صحيح وهذا ما نرحب به ونظهر استعدادنا كمسؤولين لقبوله وللاصغاء لمثل هذه الاصوات • سادتي ان الحكومة شاعرة بواجباتها وهي شاعرة ايضا ان من حق النائب بل من واجبه ان يحاسبها عندما يرى ان هناك سببا للحساب وعلى الحكومة ان تدافع وتجيب وهذا ما نرحب ونشجع عليه • اود ان اطمن النائب المحترم بان ليس هناك تقصير لا منجانب البريطانيين ولا من جانب رجال الحكومة كمسؤولين في معالجة هذه الناحية ناحية التموين الدقيقة والمهمة في حياة الامة الآن وانما المساعي المشتركة مبذولة من قبل الجهتين للتغلب على هذه المشكلة العويصة بالمعنى الصحيح وقد ذكرت قبل برهة ان الحكومة قائمة بتدابير آمل انها توصلها الى تحقيق هذه الغاية• سادتي ارجو ان يعلم الجميع ان الحكومة او الرجل المسؤول عن التموين عندما يشعر ان الامل اخذ يتضاءل او انه انتفى بالمرة من تقديم الحلفاء البريطانيين هذه المساعدة لابد وهو المسؤول ان يأتي الى مجلسكم العالي ويقول كلمته بصراحة لان شؤون التموين متوقفة بالدرجة الاولى على مساعدة الحليفة وكما قلت الحليفة ساعية قدر الجهد لتحقيق هذه الغاية اما اذا ظهر ان المساعي قد تكون محدودة بدرجة لا توفر اسباب تأمين الحياة فلا يتردد الرجل المسؤول عن ان يأتي الى المجلس ويقول كلمته بصراحة وينسحب • ولكنالامل لا يزال موجودا وستغلب على المصاعب في المستقبل القريب •

صادق حبه ـ الحلة ـ اتكلم كرجل عراقي يغار على مصلحة بلاده ويتكلم عما يعتقده ويختلج بضميره واتبع المصلحة الوطنية والعراقية اينما تكون واعتقد ان المصلحة تقضي ان نسير سيرا جديا مع الحلفاء واعتقد ان الحلفاء يساعدون العراق اقتصاديا مساعدة جدية • ولو لم تكن مساعدتهم كما ذكر البعض لما وردت البضائع والحاجيات الضرورية بصورة دائمية عن طريق الهند فهذه السفن ترد البصرة بصورة مستمرة • سادتي اعتقد حصل سوء تفاهم بكلامي حول التصدير او التوريد فان معالي وزير المالية بين ان الاسعار غالية الآن ويريد اتخاذ التدابير وانا اعرف انها غالية ولكن قلت انها كانت بالنسبة لقبل الحرب الفروق كبيرة غير ان ذلك خاص بالتجار الذين كانت عندهم اموال مخزونة(استوك) استفادوا منها • اما الآن الارباح اعتيادية حيث انالاموال تأتي من امريكا او الهند او غيرهما فالتجار يستوردونها بتكليف غال ولابد انهم يريدون ان يربحوا اكثر من السابق لان مستوى المعيشة زاد فالتاجر لا يكتفي بربح ٣ بالمائة او ٥ بالمائة وانما يريد ان يربح ٢٠ بالمائة على الاقل ليكافيء ربحه مع معيشته فاذا انقطع التاجر من جلب الاموال تأزمت الحالة لذا اعتقد ان الحكومة العراقية ولا اية حكومة كانت لا تتمكن ان تسيطر على

الاموال المستوردة التي زمامها بايدي خارجة عن العراق الا اذا جلبتها بنفسها مباشرة وباعتها وزاحمت التجار فالاموال التي تأتي من الخارج دائما معروضة للعرض والطلب فانا اعرف ان الكثير من المحلات طلبوا سكرا وعندما حددت الحكومة سعر السكر بـ ٤/٥٠٠ دنانير وكان يكلفهم واصلا الى بغداد بـ ٦ دنانير اضطروا على ان لا يجلبوا هذه الطلبات وانما باعوا المال في محله حتى ان اكثرية التجار باعوا سكرهم في كراجي او البحرين فالحكومة كما قلت لا يمكنها ان تسيطر على الاموال المستوردة من الخارج ٠

عبدالاله حافظ – وزير الخارجية – سأل مني النائب المحترم حسن السهيل عن عصبة الامم واين هي ؟ عصبة الامم متكونة من امم منتشرة في الكرة الارضية ولكن اذا اريد ان يعلم عن محل الاجتماع الذي تجتمع فيه عصبة الامم اظنه يعلم كما يعلم الجميع انها تجتمع في جنيف ٠ والحرب العالمية الحاضرة التي دخلنا فيها هي التي حالت دون اجتماع هؤلاء الدول واعتقد انها ستعقد اجتماعها بعد الحرب وذلك بنتيجة الظفر النهائي الذي يؤمن به الشيخ حسن السهيل ٠

زامل المناع – المنتفك – تكلم النائب صادق حبه وقال يجب على الحكومة ان لا تدخل بامور التجارة ويريد بذلك ان تلعب التجارة على كيفها ٠ سادتي ذراع الخام كان يباع بعشرين فلسا والآن يباع بستمائة فلس فهل يجب على الحكومة ان تسكت فهذا رأي غير محترم من قبل النائب المحترم لاجل خاطر خمسة او ستة من التجار تترك هذه الامة كلها ويقول المثل (يمدح السوق من يربح به) فيجب على النائب ان يقول شيئا ينفع الامة ولنترك امر هذه للحكومة واوصي معالي وزير المالية بان يسعر التمن مثل ما سعر الحنطة والشعير فالناس جياع والربيع قادم وقد سمعت جواب معالي وزير المالية الى النائب محمود رامز بان هذه السنة مضت وفي السنة المقبلة سنعمل ما نعمل في الحاصلات فاقول انكم لكم الحق بعشر الحاصلات فقط والباقي للاهلين فيجب عليكم ان لا تلعبوا في السعر وتعملوه سعرا فاحشا وباهضا لان اولاد الوطن ليسوا كلهم زراع وانهم بذمتكم فمن واجب الحكومة ان تتخذ تدابير لترخيص الطعام والشاي والسكر والقماش وكل شيء ٠

ابراهيم عطار باشي – الموصل – سادتي في هذه الجلسة تكلم اكثرية النواب عن قضية التموين نعم ان قضية التموين هي قضية حيوية ويجب ان يتكلم كل نائب عنها لاجل اتخاذ التدابير للعلاج الناجع ٠ سادتي كان يجب على الحكومة ان تتخذ التدابير اللازمة لقضايا التموين منذ ابتداء الحرب الا انها اهملت هذه الناحية الحيوية ولم تلتفت اليها وقد مضى ثلاث سنوات على الحرب ولم تتخذ الحكومة اي تدبير واول ما انتبهت اليه كانت قد انتبهت الى قضية الشخاط والشمع ٠ تعلمون سادتي ان مثل هذه القضايا يمكن النظر فيها فيما بعد المائة في الدرجة بالنسبة للشيء الحيوي الذي اهملته الحكومة وهي قضية القوت ٠ فالحبوب كانت تخرج من العراق بدون حساب طيلة هذه المدة ولم تضع الحكومة يدها عليها ولم تسعرها ولم تمنع اخراجها وكانت اسعارها حينذاك واطئة والكميات كثيرة حتى وصلت الحالة الى ما وصلت اليه من درجة قصوى في ارتفاع الاسعار والذي اعتقده ويعتقده الكل ان قضايا التموين قد فشلت ولم تنجح والحكومة معترفة بفشلها فماذا اتخذت من التدابير ٠ ان المجاعة قد تفشت في الطبقة الفقيرة وسوف تعم الموظفين الصغار فاهم ما يجب على الحكومة ان تنظر اليه هي قضية الخبز دعونا من قضية الشخاط والسكر والشاي فهذه الاشياء اذا فقدت لا يموت احد من الناس جوعا بفقدانها ولكنها قضية القوت ٠ ان الاسعار بلغت حدا لا يطاق لا كما يقول بعض النواب من ان اسعار الحاجيات مرتفعة في محلها واذا جلبناها تكلف بهذا السعر الحالي ٠ فان الاسعار قد ارتفعت ارتفاعا فاحشا كما قال معالي وزير المالية وان الحكومة لم تضع يدها على كثير من المواد وكثير من المواد كانت قد سعرتها الحكومة ثم رجعت عنها فلماذا هذا التراجع ؟ يجب ان تتخذ الاجراءات الصارمة ضد الفاعلين كالاجراءات التي اتخذتها مصر وفلسطين ويجب ان يقدم الاهم على المهم ٠ قضية المقايضة كم صدر من التمور والحبوب من الكميات الكثيرة الى البلاد المجاورة فماذا جلبنا عوضها ؟ لقد صدر الى فلسطين وسوريا كميات كثيرة من التمور والحبوب والآن بلادنا بحاجة الى الصابون وهو مكدس في سوريا وممنوع تصديره الى العراق فهل اتخذت الحكومة التدابير المقتضية للتفاهم مع الحكومة السورية بهذا الخصوص ٠ ان كثيرا من الاموال التي دخلت الاسواق وتباع الآن باسعار باهضة جدا فاعتقد انه يمكن للحكومة ان تجلبها على حسابها وتعرضها للبيع في الاسواق باسعار متهاودة ٠

الرئيس – لم يبق من يطلب الكلام ٠ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافق على ذلك ان يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة ٠ تتلى المادة الاولى ٠
فتليت وهذا نصها :–

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون لاضافة مبالغ الى ميزانية السنة
١٩٤٣ المالية

المادة الاولى – يضاف مبلغ مقداره (١٣٦٦٦٦٠) دينارا الى فصول ميزانية السنة ١٩٤٢ المالية وذلك بموجب الجدول (أ) المرفق بهذا القانون ٠

الرئيس – هل يوافق المجلس على عدم قراءة الجداول ؟

(اصوات – موافق)

الرئيس – حصلت الموافقة ٠ اضع المادة الاولى مع الجدول في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – تضاف الوظائف الوارد ذكرها في الجدول (ب) المرفق بهذا القانون الى الجدول (ق) الملحق بالميزانية العامة لسنة ٩٤٢ المالية ٠

الرئيس – اضع المادة الثانية مع الجدول (ب) في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس – اضع المادة الثالثة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠
فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – على وزير المالية تنفيذ هذا **القانون ٠**

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائى فى التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا ٠ هل معالي وزير المالية مستعد لاعطاء الجواب عن سؤال حسن السهيل ؟

صالح جبر – وزير المالية – نعم ٠

الرئيس – يتلى سؤال حسن السهيل ٠

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سؤالي الى معالي وزير المالية للاجابة عليه شفهيا امام المجلس العالي :–

كانت الحكومة قد وضعت سعرا للحنطة وقامت بشرائها علنا من الاهالي رضاء او بطريقة وضع اليد بذلك السعر ٠ ولكني سمعت مؤخرا وتواترا ذلك بان دائرة التموين قد اشترت الحنطة من بعض المزارعين وبواسطة احد التجار بسعر يتجاوز كثيرا السعر الذي قررته سابقا ٠ وما زالت تأخذ الحنطة من اكثر الناس بموجبه ٠ وقد قيل ان السعر الذي اشترت به سرا هو (٦٨) دينارا اي بزيادة (١٨) دينارا عن السعر المقرر ٠

فهل ذلك صحيح ؟ واذا كان صحيحا فبموجب اي نظام او قانون جرى ذلك ؟ وهل يساغ للحكومة ان تتعامل في السوق سرا بهذا الشكل الذي فيه تشجيع لتهريب الناس اموالهم واخفاءها واستفادتهم من مخالفتهم للقوانين والانظمة مع الاضرار بمن يطيع القانون وينفذ الاوامر ٠

نائب بغداد
٩ شباط/١٩٤٣ **حسن السهيل**

صالح جبر – وزير المالية – سادتي يتلخص سؤال النائب كما تلي عليكم الآن في ان الحكومة ابتاعت كمية من الحنطة بسعر يفوق السعر المعين وان الفرق هو (١٨) دينارا فلا اعلم اذا كان النائب المحترم قصد ان هذا الفرق هو للطغار او للطن لانه ذكر السعر (٦٨) دينارا الذي اشترت به الحكومة ولكن اظن انه يقصد ان هذا السعر كان للطغار ولكن يجوز انه قصد للطن الواحد فهذا امر يعرفه السائل نفسه ٠ سادتي في الحقيقة اشكر

النائب المحترم على توجيهه هذا السؤال الي لانه اتاح لي الفرصة بان اقول كلمة في موضوع تناولته الالسن قبل ان يوجه هذا السؤال وقد سمعت ايضا ان البعض من الناس اتخذوا من هذا العمل وسيلة للطعن وللدس في بعض الناس القائمين في اعمال التموين فكان من المفيد جدا ان ينتهز المسؤول فرصة ملائمة للادلاء ببعض الايضاحات التي تبين حقيقة الامر وهذه هي الفرصة الملائمة والتي اشكر عليها النائب المحترم ٠ سادتي تعلمون وضع الحنطة آنذاك والصعوبات والمشاكل التي كانت تعترض الحكومة في الحصول على الكميات التي كانت تنتظر الحصول عليها من الحنطة وكان الوقت آنذاك وقت موسم البذور وان الحكومة وخاصة فخامة رئيس الوزراء كان يحث على ضرورة تقسيم كمية معقولة من بذور الحنطة للزراع لغرض تزييد منتوج الحنطة وكنت انا اتوقع بان التدابير التي تقوم بها الحكومة لجمع كميات كافية من الحنطة تمكن الحكومة بنفس الوقت من افراز قسم مناسب من هذه الكميات لتوزيعها على الزراع لغرض البذور ولكن مع الاسف ان الناس وعلى الاخص المنتجين الكبار الذين كانوا يمتلكون مقادير كبيرة من الحنطة بالرغم عن استعمال الحكومة الطرق المتعددة لاقناعهم على اعطاء كمية من هذه الحبوب المخزونة لديهم لم تتوصل الى حل ولم تحصل الا على كمية لا تتجاوز الالفي طن وهذه الكمية لاتكفي لاعاشة اهل بغداد فقط الا لايام معدودة ولما اقترب الموسم كان وزير المالية بين ضغطين ٠ فمن جهة فخامة رئيس الوزراء الذي كان يلح في كل يوم على شراء البذور باي طريقة كانت لتوزيعها على الزراع المحتاجين بعد ان عجزت الحكومة عن ايجاد البذور لمساعدة الزراع ومن جهة اخرى ضغط مدير الزراعة العام الذي كان يلح بدوره للحصول على البذور لتوزيعها على الناس بالوقت الملائم ولما اقتنع الوزير المسؤول بان الامل في الحصول على الكميات اللازمة من الحنطة قد تلاشى وان الوقت قد ادرك رأي من الضروري ان يتدارك هذه الحبوب بصورة من الصور وقد اخبرني مدير التموين العام ان رئيس الوزراء ارسل له صادق حبه النائب المحترم ليفاوضه في امر تهيئة كمية من الحنطة يستطيع صادق حبه الحصول عليها بصورة من الصور وطلبت من مدير التموين العام ان يعين لجنة تكون هذه اللجنة تحت رئاسته ومتشكلة من بعض الذوات الذين لهم خبرة في امور الحبوب فشكلت اللجنة فعلا تحت رئاسة مدير التموين العام ومن عضوية كل من السيد محمد الراضي مدير الزراعة العام والسيد خليل علي مدير المنتوجات المحلية والسيد امين البزوعي مدير الحسابات ومن التجار السادة كامل الخضيري وعبدالهادي الجلبي وعبدالمنعم الخضيري وعبد القادر سليم وداود السعود لشراء الكميات المطلوبة والتي كانت عبارة عن خمسة آلاف طن فتشكلت اللجنة السالفة الذكر وعقدت اول اجتماعها وجرت المناقصة بين التجار آنذاك فرسب الطلب اخيرا على صادق حبه بمبلغ (٣٣) دينارا و(٤٠٠) فلس للطن الواحد على ان تسلم هذه الكميات في بغداد ولكن عقدت صفقات اخرى ليس مع صادق حبه وحده وانما مع عبدالمنعم الخضيري بكمية قدرها اربعمائة طن واسكندر استيفان بكمية قدرها اربعمائة طن ايضا وصادق حبه بكمية قدرها الفي طن كما قلت وعبدالله الياسين بكمية قدرها ثمانمائة طن فكان كل الموجود قدره ثلاثة آلاف وستمائة طن اي ان اللجنة بالرغم عما بذلته من مساع لم تتمكن من الحصول على الكمية المطلوبة وهي خمسة آلاف طن لان الحنطة التي طلبت كانت من النوع الفاخر الذي لا يمكن الحصول عليها بسهولة واذا علمنا ان على المتعهد ان يسوق هذه الكميات ويسلمها في بغداد واذا علمنا ايضا انه هو الذي يتحمل رسم الاستهلاك والتنظيم الذي هو ديناران وسبعمائة وخمسون فلسا للطن الواحد وقيمة الاكياس التي تكلف دينارا واحدا ومائتي فلس للطن الواحد ومصارف الوزن والحمالة وهذه تكلف ايضا اربعمائة وخمسين فلسا للطن الواحد والنقل لبغداد وهذا يكلف دينارا واحدا وسبعمائة فلس للطن الواحد وطرح نسبة الاوساخ اي ما يلحق في الاوساخ وهو دينار واحد ومائتان وخمسون فلسا والاوساخ هذه كانت مسموحة في بيان الحكومة بنسبة (٥٪) للطن الواحد على الحنطة التي هي من الدرجة الاولى ولم تسمح للمتعهدين وانما طلب منهم ان يقدموا الحنطة المذكورة صافية عن الاوساخ والمواد الغريبة حتى انها غربلت بالغربيل قبل الاستلام من قبل الموظفين المسؤولين فاذا طرحنا هذه الكلف وهي سبعة دنانير وثلاثمائة وخمسون فلسا من اكبر سعر اعطي لاحد المتعهدين وهو (٣٣) دينارا و(٤٠٠) فلس للطن الواحد يكون الصافي (٢٦) دينارا و(٥٠) فلسا للطن الواحد واذا علمنا ان السعر المقرر للحنطة العجبية هو (٢٥) دينارا نجد ان الفرق يكون دينارا واحد وخمسين فلسا للطن الواحد لا (١٨) دينارا او (٩) دنانير اذا فرضنا ان المبلغ كان للطن لا للطغار اما اذا اخذنا السعر المعدل لهذه المشتريات الاربعة لان بدل الشراء يختلف باختلاف الزمن والاشخاص والاماكن فكانت

(٣٣) دينارا و(١٢٥) فلسا الى عبدالمنعم الخضيري و(٣٠) دينارا و(٣٧٠) فلسا الى اسكندر استيفان و(٣٣) دينارا و(٤٠٠) فلس الى صادق حبه و(٣٢) دينارا و(٤٧٥) فلس الى عبدالله الياسين فاذا اخذنا معدل هذه الاسعار نتوصل الى معدل السعر الذي اشتريت به هذه الكميات هو (٣٢) دينارا و(٣٤٠) فلسا فاذا طرحنا من هذا المبلغ سبعة دنانير وثلاثمائة وخمسين فلسا يكون الصافي (٢٥) دينارا وهو السعر المعين فاين هي التسعة دنانير على الطن الواحد ٠ كنت اود ان النائب المحترم يتصل بالدوائر المسؤولة قبل ان يوجه سؤالا من هذا القبيل ليطلع على الامر ونحن لا نتضايق من الاسئلة وقد بينت قبل برهة باننا على استعداد للاجابة على الاسئلة وكنت اود ان يطلع النائب المحترم على حقيقة الامر ليتحاشى الوقوع في هذا الخطأ الفاحش ٠ تساءل النائب المحترم في سؤاله هذا ٠ فهل ذلك صحيح ؟ انا ما اعلم ٠ اظن الجواب اصبح مفهوما واذا كان صحيحا فبموجب اي قانون او نظام جرى ذلك ؟ وهل يسوغ للحكومة ان تتعامل في السوق سرا بهذا الشكل ٠ سادتي ليس في الامر سر وانما ذكرت ان ابتياع هذه الحنطة للضرورة القصوى وقع بهذا الشكل وقد وقع بواسطة لجنة ذكرت اسماؤهم على حضراتكم فليس هناك امور سرية تجري تحت العباءة ٠ الامر مكشوف وواضح ٠ ذكر النائب المحترم ان هذا الامر يشجع الناس على تهريب الحنطة واخفائها واستفادتهم منها ٠ اعتقد ان تهريب الحنطة واخفاءها هذا لا يشجع عليه وانما للاخفاء والتهريب طرق يعلمها الناس الذين لهم علاقة بالحنطة والذين طلبت منهم الحكومة المعاونة الفعلية وابوا عن المعاونة فكان من الواجب على من يهتم بامر الحنطة وينصح على عدم تهريبها واخفائها ان يساهم في هذا الامر فاعتقد كما قلت ان توجيه سؤال من النائب المحترم في هذا الموضوع هو مفيد لانه مكن المسؤول من ان يجلي الموقف تماما ومن ان يقضي على الدس والشغب والطعن الذي يبنى على الهواء ٠ ان الدس والشغب والطعن الذي يبنى على امور وهمية لا حقيقية يكون اشبه شيء بالفقاقيع التي تطفو على وجه الماء ولا تلبث ان تزول عندما تلاقي الهواء فانا اشكر النائب المحترم لانه مكنني من ان اجلي الامر بهذه الصراحة والتفصيل ٠

حسن السهيل – بغداد – لقد جرت العادة ان النائب اذا سأل الوزير واجابه على سؤاله يقوم النائب ويشكر الوزير فانا لا اشكر الوزير على اجابته على سؤالي هذا حيث هو شكرني مما يدل على انني صاحب الفضل ٠ ان سؤالي الذي وجهته الى وزير المالية ينحصر في نقطتين جوهريتين فقط ٠ قلت بسؤالي هذا بأي قانون وباي نظام ومعنى هذا انا ما اقصد ان الوزير لا يتمكن من ان يسعر الحنطة والشعير الا بقانون ٠ نحن سبق ان خولنا الوزير كما يعلم المجلس العالي في قانون تنظيم الحياة الاقتصادية الذي مرّ من مجلسكم هذا وبموجب هذا القانون كانت اسعار الحكومة (٢٥) دينارا ٠ فلا يحق لوزير المالية او رئيس الوزراء او هيئة الوزارة بعد هذا ان تشتري بـ (٢٥) دينار وعشرة فلوس فاذا زادت العشرة فلوس على المقرر اصبح في شيء التباس هذا هو المقصود بسؤالي وليس قصدي الشيء الذي بينه معالي الوزير وكما قلت ان الزيادة على السعر المقرر تجعل تباينا في القيمة التي سعرتها الحكومة واعد ان ما زاد على هذا فهو مخالف للقانون ٠ واما النقطة الثانية وهي التي قلنا فيه تشجيع للمهربين وتضر بالخاضعين للقانون ان لي الحق بان اقول هذا لان الشخص الذي يشترى منه باغلى من الشخص الثاني فالشخص الثاني يتخذ انواع الطرق لاخفاء ما لديه ليحصل على العشرة فلوس ٠ المقصود مخالفة فاذا كانت مخالفة فيجب عليّ كنائب ان اقول انها مخالفة ويجب على الوزير ان يعترف بانها مخالفة واذا كانت غير مخالفة فليقل وانا استوضحت فقط وليس هناك طعن اما هناك دساسين ومشاغبين لان جواب الوزير كان طويل وفيه ايضاح ٠ يوجد اشخاص آخرون يقصدون من هذه الاشياء اشياء اخرى فانا لست منهم ولا يهمني اي شخص يكون (كالطوافة في الماء) فهذا لا يهمني ولا اعترف به ويجب على الوزير ايضا ان لا تهمه « الفقاقيع » فهذا هو كان جوهر سؤالى والنقطة الثانية اقول بتشجع المهرب واتساع التهريب يتعلم هذا من غيره ٠ اما قول معالى الوزير ان بعض الزراع لم يساهموا فيجوز هذا ولاشك انه واقع ولكنى انا شخصيا راجعت وطلبت المفاهمة على المساحات المزروعة كم دونم حنطة وكم دونم شعير مسجلة باسم الشخص لتعلم الوزارة ان هذا الشخص لديه مثلا مائة طن فتترك له عشرين وتأخذ منه الثمانين وان هذه العشرين التي تترك له هى لاعاشته ولبذوره ولكن مع الاسف لم اتمكن من المفاهمة مع الوزارة ومعالى الوزير يقصد بقوله انه لم يكن هناك معاونة بين الزراع والحكومة وانا اقول بصراحة انى تعاونت ثم تعاونت ثم تعاونت ولو ان الحساب يحرر طبق المنطق وطبق المساحات والخرائط لتمكنت من ان ابرهن بانى قد تجاوزت الحد وانا لم اقل بانى سجلت كل ما عندى من الحاصل ولكنى

قلت لو صح العمل واخذت بمقاييس صحيحة لعرف ما مقدار ما يملك الشخص وما مقدار منتوجه من الزراعة واني اعتقد ان اولياء الامور لزموا القضية من ذيلها لا من رأسها •

صالح جبر – وزير المالية – سادتي يتساءل النائب اذا كانت هناك مخالفة للنظم والقوانين بهذا التدبير الذى قام به وزير المالية نظرا للضرورة التى عرضتها على المجلس فجوابى ان ليس هناك مخالفة وانما على العكس من ذلك ان من حق وزير المالية نظرا للقانون ان يعمل كل ما يراه مناسبا وانما استند فى عمله هذا على سلطاته القانونية • اما اذا كان حرص النائب على مبدأ القانون وان هناك مخالفة او زيغ عن القوانين ولا تهمه العشرة فلوس اذا لماذا هـذا التهويل كما بسطه فى حسابه ان الفرق (١٨) دينارا فما معنى ذلك ؟ ذكر النائب ايضا ان الوزير يجب عليه ان لا يهتم بأمر الطوافات واظنه يقصد الفقاقيع

(ضحك)

حسن السهيل – بغداد – صححناها •

صالح جبر – وزير المالية – مستمرا – انا اؤكد للنائب المحترم ان الوزير المسؤول ما اهتم لمن اخذ يضرب ويتخذ وسيلة من هذا العمل ويدور من هنا وهناك وينشر اقوالا غير صحيحة وان الوزير لم يهتم بامور سخيفة كهذه تخالف الحقائق لان الحقائق لابد وان تظهر • واتذكر ان احد النواب – وهو الآن حاضر فى المجلس – قال لى اصحيح بان وزير المالية اشترى صفقة كبيرة من صادق حبه وهى عشرين الف طن حنطة بسعر كيت وكيت فضحكت وقلت ما الخبر ؟ فقال ان هذا شائع ومنتشر فى البلد وطلب منى التكذيب بصورة رسمية فلم أرض بذلك وقلت له ان الخبر سيكذب نفسه بنفسه وان ذلك النائب حاضر الآن وهو يسمع كلامى فانى اشكر النائب لانه ذكرنى ببعض امور ما كنت ابديها لو لا توجيهه الى سؤاله هذا • ذكر النائب شيئا عن المعاونة وقال انه هو بنفسه تعاون مع الحكومة فى هذا الباب الى اقصى المعاونة لانه تعاون ثم تعاون ثم تعاون ثلاث مرات فيجوز انه يقدر مثل هـذه الاوضاع ويتعاون مع الحكومة ولكنى اقول نظرا للاحصاء الذى وردنى عن معاونته ان النائب المحترم سجل (٣٥٩) طنا من الحنطة فما اعلم هل ان منتوج الحنطة لدى الشيخ المحترم هو فى الحقيقة (٣٥٩) طنا ؟ يجوز ان يكون هـذا ويجوز ان لا يكون • هـذا امر يعلمه النائب نفسه ولكن ما الذى استلمته الحكومة من هذه الكمية فاقول ان الحكومة لم تستلم اكثر من (٢١٩) طنا وقد ادعى النائب بضرورة حفظ (٧٠) طنا من الحنطة للبذور و (٧٠) طنا للمعيشة فطرح (١٤٠) طنا من الرقم المسجل الذى هو كما عرضت (٣٥٩) فهذه تفصيلات يعرفها النائب نفسه اكثر منى •

(حسن السهيل – بغداد – يطلب الكلام)

الرئيس – مقاطعا – اظن ان السؤال مربوط بوقت وقد طال البحث فلا حاجة للتطويل •

حسن السهيل – بغداد – نعم ولكن معالى الوزير تكلم عن اشياء لا يجوز لى السكوت عنها فارجو اعطائى حق الكلام لمجاوبته •

الرئيس – مخاطبا لحسن السهيل – بغداد – تفضل •

حسن السهيل – بغداد – كنت قد راجعت سلف معالى وزير المالية الحالى اى على ممتاز وزير المالية السابق بوقت كانت الحنطة موجودة وبما ان معاليه لم يكن موجودا الآن لاكلمه فاكلم معالى وزير المالية الحالى • يقال انه قيل لعلى ممتاز انه توجد لدى حسن السهيل عشرة آلاف مشارة فقال(اشلون يصير ؟) وكنت بدورى انتقد وزير المالية بذلك لانه وزير للمالية ويجب عليه ان يعلم ما يشغل كل مزارع من الدونمات وما مقدار زراعته وبذوره وانا عندى اراضى تبتدىء من عكركوف الى شاخة ثلاثة من الصقلاوية وكنت قدزرعت خمسة آلاف دونم اى نصف التسقام وهذا هو الذى كان يتغنى به الناس والحكومة تعلم ان (٨٠٠) مشارة من زراعتى كانت قد غمرتها المياه وكنت حينذاك اركب فى البلم وآوى اليها ايام فتنة رشيد عالى الكيلانى فيجب على وزير المالية ان يعترف بان حسن السهيل هو زراع جيد لانه انتج هذه الكمية من هـذا العدد من الدونمات ويجب عليه تشجيع هكذا زراع اما انه يقول بانى لم اسلم للحكومة سوى (٢٠٠) طن

(اصوات من بعض النواب ٢١٩ طن)

حسن السهيل – بغداد – مستمرا – فماذا افعل اذا لم يبق عندى شىء للاكل • واما قوله بانى قد اخرت (٧٠) طنا للبذور و (٧٠) طنا للاكل فأظن ان معاليه اذا امعن النظر فى هذا لا يرى مبالغة فى الشىء الذى اصرفه سنويا فى دارى وان معاليه يعرف عادات البلاد وعادات العشائر فقوانين سويسرا ولندن مثلا لا يمكن ان تطبق فى العراق لان العراق معروفة شخصياته ومعروفة عاداته التى يتمشى عليها منذ القدم فلا يمكن والحالة هذه تبديل العادات الى يوم القيامة •

الرئيس – انتهت الجلسة • وسنخبركم عن موعد الجلسة الآتية وعن منهاجها •

وكان ذلك فى الساعة الواحدة والدقيقة (٢٠) زوالية بعد الظهر •

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر

الجلسة السادسة عشرة

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ – تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في مواد لائحة قانون خدمة الشرطة وانضباطها .

٢ – تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في مواد لائحة قانون مراقبة الايجار والاستيجار .

٣ – تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الحقوق والمالية عن لائحة قانون شمول الحصانات والامتيازات الواردة في معاهدة التحالف المنعقدة بين العراق وبريطانيا العظمى على قوات الامم المتحدة .

عقدت الجلسة السادسة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة الثلاثين زوالية من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ شباط سنة ١٩٤٣ برئاسة الرئيس حمدي الباجه جي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها .

الرئيس – فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس – هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد . قبلت . النصاب حاصل .

الاجازات – منح ديوان الرئاسة صكبان العلي – المنتفك – اجازة مرضية لمدة سبعة ايام اعتبارا من ١٥ شباط سنة ١٩٤٣ وقاطع البطي – المنتفك – اجازة مرضية قدرها اسبوع واحد اعتبارا من ١٨ شباط سنة ١٩٤٣ .

الاوراق الواردة – وردنا طلب من خيون العبد – المنتفك – مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة خمسة عشر يوما يتلى الطلب مع التقرير الطبي .

فتلي الطلب وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد اداء التعظيم والاحترام

نرجو التفضل بمنحنا اجازة امدها خمسة عشر يوما اعتبارا من ١٥–٢–١٩٤٣ نظرا لما جاء في التقرير الطبي الصادر من الدكتور نعيم الحكيم الطبيب المركزي في الشطرة والمربوط مع هذا الكتاب وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نائب المنتفك
خيون العبد

١٦–٢–١٩٤٣

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :–

الطبابة المركزية في الشطرة

العدد – ٨٤/٣
التاريخ – ١٥–٢–١٩٤٣

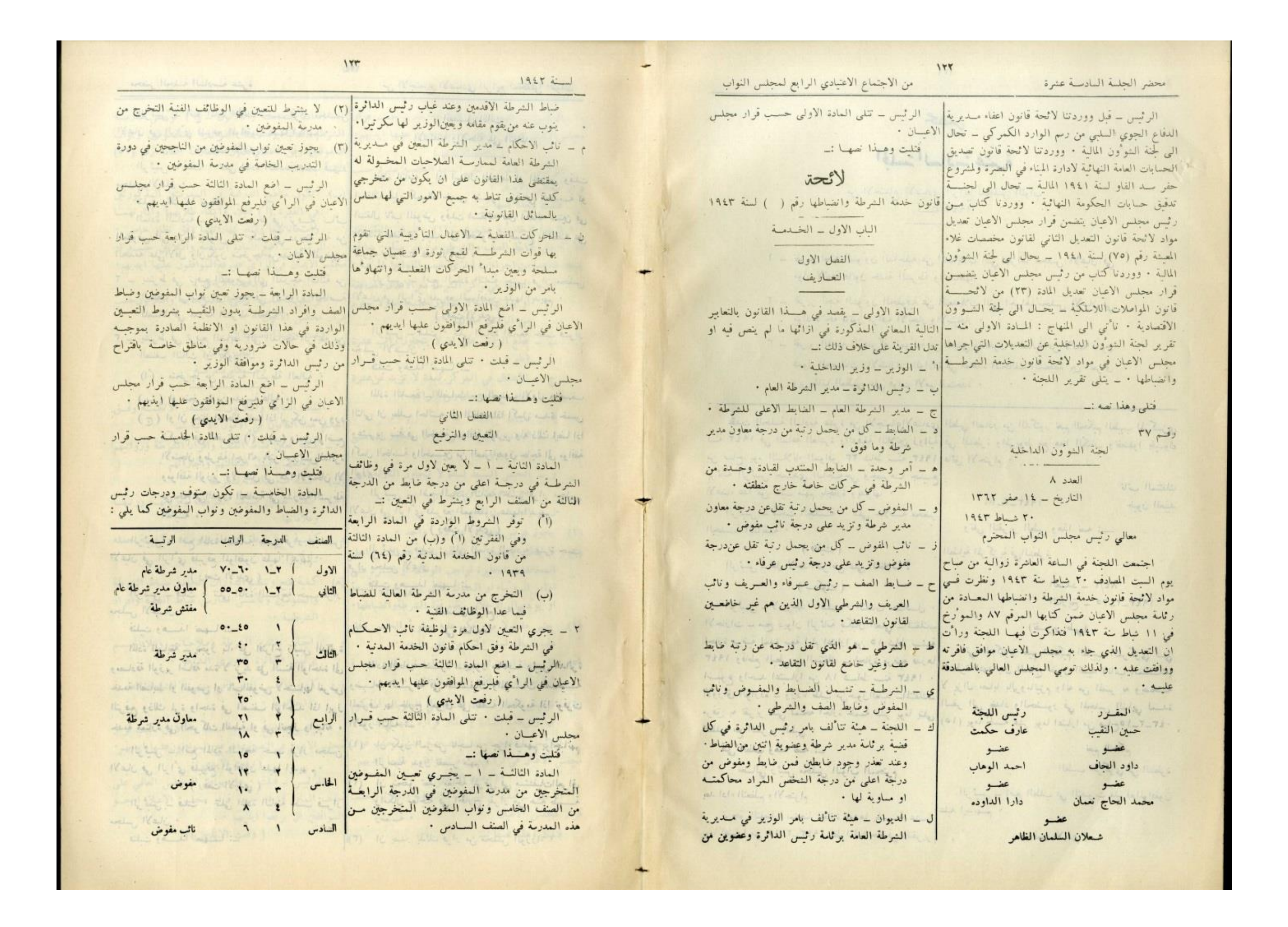
(تقرير طبي)

اني الدكتور نعيم الحكيم الطبيب المركزي في الشطرة اشهد بان الحاج خيون العبد (نائب المنتفك) لا يزال مصابا بالروماتيزم وانه من المضر به وبصحته السفر الى بغداد والحضور في المجلس النيابي لمدة (١٥) يوما خمسة عشر يوما اعتبارا من صباح ١٥–٢–٠٤٣ .

نعيم الحكيم
الطبيب المركزي في الشطرة

الرئيس – اضع الطلب في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)



الرئيس ـ قبل ووردتنا لائحة قانون اعفاء مديرية الدفاع الجوي السلبي من رسم الوارد الكمركي ـ تحال الى لجنة الشؤون المالية • ووردتنا لائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لادارة الميناء في البصرة ولمشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٤١ المالية ـ تحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية • ووردنا كتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن قرار مجلس الاعيان تعديل مواد لائحة قانون التعديل الثاني لقانون مخصصات غلاء المعيشة رقم (٧٥) لسنة ١٩٤١ ـ يحال الى لجنة الشؤون المالية • ووردنا كتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن قرار مجلس الاعيان تعديل المادة (٢٣) من لائحة قانون المواصلات اللاسلكية ـ يحال الى لجنة الشؤون الاقتصادية • نأتي الى المنهاج : المادة الاولى منه ـ تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في مواد لائحة قانون خدمة الشرطة وانضباطها • ـ يتلى تقرير اللجنة •

فتلى وهذا نصه :ـ

رقم ٣٧

لجنة الشؤون الداخلية

العدد ٨

التاريخ ـ ١٤ صفر ١٣٦٢

٢٠ شباط ١٩٤٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٢٠ شباط سنة ١٩٤٣ ونظرت في مواد لائحة قانون خدمة الشرطة وانضباطها المعادة من رئاسة مجلس الاعيان ضمن كتابها المرقم ٨٧ والمؤرخ في ١١ شباط سنة ١٩٤٣ فتذاكرت فيها اللجنة ورأت ان التعديل الذي جاء به مجلس الاعيان موافق فاقرته ووافقت عليه • ولذلك توصي المجلس العالي بالمصادقة عليه •

المقرر	رئيس اللجنة
حسين النقيب	عارف حكمت
عضو	عضو
داود الجاف	احمد الوهاب
عضو	عضو
محمد الحاج نعمان	دارا الداوده

عضو
شعلان السلمان الظاهر

الرئيس ـ تتلى المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

الباب الاول ـ الخدمة

الفصل الاول
التعاريف

المادة الاولى ـ يقصد في هذا القانون بالتعابير التالية المعاني المذكورة في ازائها ما لم ينص فيه او تدل القرينة على خلاف ذلك :ـ

أ ـ الوزير ـ وزير الداخلية •

ب ـ رئيس الدائرة ـ مدير الشرطة العام •

ج ـ مدير الشرطة العام ـ الضابط الاعلى للشرطة •

د ـ الضابط ـ كل من يحمل رتبة من درجة معاون مدير شرطة وما فوق •

هـ ـ آمر وحدة ـ الضابط المنتدب لقيادة وحدة من الشرطة في حركات خاصة خارج منطقته •

و ـ المفوض ـ كل من يحمل رتبة تقل عن درجة معاون مدير شرطة وتزيد على درجة نائب مفوض •

ز ـ نائب المفوض ـ كل من يحمل رتبة تقل عن درجة مفوض وتزيد على درجة رئيس عرفاء •

ح ـ ضابط الصف ـ رئيس عرفاء والعريف ونائب العريف والشرطي الاول الذين هم غير خاضعين لقانون التقاعد •

ط ـ الشرطي ـ هو الذي تقل درجته عن رتبة ضابط صف وغير خاضع لقانون التقاعد •

ي ـ الشرطة ـ تشمل الضابط والمفوض ونائب المفوض وضابط الصف والشرطي •

ك ـ اللجنة ـ هيئة تتألف بامر رئيس الدائرة في كل قضية برئاسة مدير شرطة وعضوية اثنين من الضباط • وعند تعذر وجود ضابطين فمن ضابط ومفوض من درجة اعلى من درجة الشخص المراد محاكمته او مساوية لها •

ل ـ الديوان ـ هيئة تتألف بامر الوزير في مديرية الشرطة العامة برئاسة رئيس الدائرة وعضوين من ضباط الشرطة الاقدمين وعند غياب رئيس الدائرة ينوب عنه من يقوم مقامه ويعين الوزير لها سكرتيرا •

م ـ نائب الاحكام ـ مدير الشرطة المعين في مديرية الشرطة العامة لممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون على ان يكون من متخرجي كلية الحقوق تناط به جميع الامور التي لها مساس بالمسائل القانونية •

ن ـ الحركات الفعلية ـ الاعمال التأديبية التي تقوم بها قوات الشرطة لقمع ثورة او عصيان جماعة مسلحة ويعين مبدأ الحركات الفعلية وانتهاؤها بامر من الوزير •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية حسب قرار مجلس الاعيان •

فتليت وهذا نصها :ـ

الفصل الثاني
التعين والترفيع

المادة الثانية ـ ١ ـ لا يعين لاول مرة في وظائف الشرطة في درجة اعلى من درجة ضابط من الدرجة الثالثة من الصنف الرابع ويشترط في التعين :ـ

(أ) توفر الشروط الواردة في المادة الرابعة وفي الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ •

(ب) التخرج من مدرسة الشرطة العالية للضباط فيما عدا الوظائف الفنية •

٢ ـ يجري التعين لاول مرة لوظيفة نائب الاحكام في الشرطة وفق احكام قانون الخدمة المدنية •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة حسب قرار مجلس الاعيان •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ١ ـ يجري تعين المفوضين المتخرجين من مدرسة المفوضين في الدرجة الرابعة من الصنف الخامس ونواب المفوضين المتخرجين من هذه المدرسة في الصنف السادس •

(٢) لا يشترط للتعين في الوظائف الفنية التخرج من مدرسة المفوضين •

(٣) يجوز تعين نواب المفوضين من الناجحين في دورة التدريب الخاصة في مدرسة المفوضين •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة حسب قرار مجلس الاعيان •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ يجوز تعين نواب المفوضين وضباط الصف وافراد الشرطة بدون التقيد بشروط التعين الواردة في هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه وذلك في حالات ضرورية وفي مناطق خاصة باقتراح من رئيس الدائرة وموافقة الوزير •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة حسب قرار مجلس الاعيان •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ تكون صنوف ودرجات رئيس الدائرة والضباط والمفوضين ونواب المفوضين كما يلي :

الصنف	الدرجة	الراتب	الرتبة
الاول	٢ـ١	٦٠ـ٧٠	مدير شرطة عام
الثاني	٢ـ١	٥٠ـ٥٥	معاون مدير شرطة عام / مفتش شرطة
الثالث	١	٤٥ـ٥٠	مدير شرطة
	٢	٤٠	
	٣	٣٥	
	٤	٣٠	
الرابع	١	٢٥	معاون مدير شرطة
	٢	٢١	
	٣	١٨	
الخامس	١	١٥	مفوض
	٢	١٢	
	٣	١٠	
	٤	٨	
السادس	١	٦	نائب مفوض

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ ١ ـ يشترط في ترفيع نائب المفوض الى درجة مفوض ان يكمل في درجته سنة من الخدمة على الاقل وان يكون متخرجا من مدرسة المفوضين ٠

٢ ـ يشترط في ترفيع المفوض الى الدرجة الثالثة من الصنف الرابع ان ينجح في الدورة الخاصة للضباط في مدرسة الشرطة العالية ٠

٣ ـ يشترط في ترفيع الضابط الى الدرجة الرابعة من الصنف الثالث ان يكون :ـ

(أ) متخرجا من مدرسة الشرطة العالية ٠

(ب) او متخرجا من مدرسة عالية ٠

(ج) او ان يجتاز امتحانا خاصا اذا لم يكن ممن ورد ذكرهم في الفقرتين (أ) و (ب) وتعين مواضيع الامتحان وطريقة اجرائه باقتراح رئيس الدائرة وموافقة الوزير ولا يقبل في هذا الامتحان الا من نجح في الدورة الخاصة في مدرسة الشرطة العالية ٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ يجوز بناء على اقتراح رئيس الدائرة ومصادقة الوزير اضافة مدة لا تزيد على السنة الواحدة الى خدمة الضابط او المفوض او نائب المفوض لاحتسابها لغرض الترفيع وذلك لمرة واحدة في الصنف الواحد اذا ابرز خدمة ممتازة في الحركات الفعلية او في انجاز واجباته ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

الفصل الثالث
الاستقالة والاحالة على التقاعد

المادة الثامنة ـ اذا استقال الضابط او المفوض وقبلت استقالته قبل اكماله خمس عشرة سنة في الخدمة او استقال نائب المفوض وقبلت استقالته قبل اكماله سنتين في الخدمة فعليه ان يعيد الى الحكومة جميع ما انفقته على تدريبه ودراسته عدا الراتب ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ للضابط من الصنف الاول والصنف الثاني ان يطلب احالته الى التقاعد اذا اكمل مدة خمس وعشرين سنة في الخدمة بموافقة الوزير وله ذلك ايضا اذا اكمل الخامسة والخمسين من العمر بدون حاجة الى موافقة الوزير ٠

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الحادية عشرة حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

الفصل الرابع
في المعالجة

المادة الحادية عشرة ـ يجوز معالجة رئيس الدائرة وضباط الشرطة في المستشفيات والمؤسسات الصحية المعترف بها خارج العراق على نفقة الحكومة اذا توفرت الامور التالية :ـ

(١) ان يكون المرض ناجما من جراء قيامهم بواجباتهم الرسمية بدون تقصير منهم ٠

(٢) ان يتحقق تعذر معالجة المرض في مستشفيات العراق وامكان معالجته في الخارج بقرار من هيئة طبية رسمية ٠

(٣) ان يصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء ٠

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

* المادة الخامسة عشرة ـ (١) تفرض العقوبات الآتية على ضابط الصف والشرطي من غير مساس بما قد يتخذ ضدهما من اجراءات اخرى حسب القوانين المرعية :

أ ـ الحجز في مركز الشرطة مع الاشغال المضاعفة او بدونها لمدة لا تتجاوز خمسة ايام ولا يحرم من الراتب خلالها ٠

ب ـ قطع الراتب على ان لا يتجاوز راتب عشرة ايام ٠

ج ـ الاعتقال في المركز لمدة لا تزيد عن عشرة ايام مع الحرمان من الراتب ٠

د ـ تنزيل الدرجة ٠

هـ ـ الجلد بالمقرعة على ان لا يتجاوز الخمس عشرة جلدة ٠

و ـ الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر مع الحرمان من الراتب ٠

ز ـ الطرد من الخدمة ٠

(٢) يجوز فرض عقوبتين عن ذنب واحد ٠

(٣) لا يعاقب بالحبس او الجلد بالمقرعة الا من اجل المخالفات الخطيرة لواجب الوظيفة او التمرد على اوامر الرؤساء او السلوك الذي ينافي حسن السمعة او يؤدي الى الاخلال بنظام قوة الشرطة وانضباطها ٠

(٤) يعتبر مفصولا من حكم عليه بعقوبة الحبس وفق هذه المادة لمدة اكثر من شهر واحد ٠

(٥) لا يجوز اعادة المطرود او المفصول الى خدمة الشرطة الا بموافقة رئيس الدائرة ٠

(٦) لرئيس الدائرة اعادة النظر في العقوبات المحكوم بها وفق هذه المادة واصدار قراره النهائي بشأنها ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة والثلاثون حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة والثلاثون ـ (أ) تؤسس مدرسة الشرطة العالية ومدرسة اعدادية للمفوضين ونواب المفوضين وفق احكام قانون المعارف العامة رقم (٥٧) لسنة ١٩٤٠ ٠

(ب) تكون مناهج الدراسة في المدرستين المذكورتين في الفقرة (أ) اعلاه وانتقاء طلابهما وادارتهما وامتحاناتهما ومنح شهاداتهما وفق نظام خاص ٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والثلاثين حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة والثلاثون حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

الباب الثالث
احكام متفرقة

المادة السابعة والثلاثون ـ تصدر الانظمة وفق احكام هذا القانون في الامور الآتية :ـ

أ ـ كيفية تعين ضباط الصف وافراد الشرطة ورواتبهم وترفيعهم وقبول استقالتهم واجازاتهم ٠

(ب) كيفية منح مكافأة للشرطة ٠

(ج) كيفية تعيين صنوف الشرطة وازيائها ورتبها وعلاماتها ٠

د ـ كيفية منح نوط الشرطة واوصافه وكيفية حمله واوقاته ٠

(هـ) كيفية فتح وتنظيم الدورات الخاصة بضباط الشرطة والمفوضين وتأسيس مدارس ضباط الصف وافراد الشرطة ٠

و ـ واجبات مفتشي الشرطة وصلاحياتهم وعلاقاتهم برئيس الدائرة ومديري الشرطة ٠

(ز) كيفية تأسيس الشعب في مديرية الشرطة العامة وواجباتها ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والثلاثين حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ هل يوافق المجلس العالي على حذف المادة (٤١) حسب قرار مجلس الاعيان ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • انتهت اللائحة • والمادة الثانية من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون مراقبة الايجار والاستيجار يتلى تقرير اللجنة فتلي وهذا نصه :ـ

رقم ٤٠

لجنة الشؤون الحقوقية

العدد ـ ٨

التاريخ ـ ١٥ صفر/١٣٦٢
٢١ شباط/١٩٤٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت لجنة الشؤون الحقوقية في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاحد المصادف ٢١ شباط سنة ١٩٤٣ ونظرت في لائحة قانون مراقبة الايجار والاستيجار رقم (   ) لسنة ١٩٤٣ المعادة من مجلس الاعيان ضمن كتاب سماحة رئيس مجلس الاعيان المرقم ٨٦ والمؤرخ في ١١ شباط ١٩٤٣ • وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات معالي وزير العدلية قررت اللجنة قبول التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان • وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة حسب قرار مجلس الاعيان •

رئيس اللجنة	نائب الرئيس
علي ممتاز	هبةالله المفتي
المقرر	عضو
روبين بطاط	صالح قحطان
عضو	عضو
عزالدين النقيب	سليمان الشريف
عضو	عضو
شفيق نوري السعيدي	مصطفى السنوي

توفيق السويدى ـ بغداد ـ انا وددت بهذه المناسبة ان اعلق على هذا الرد الوارد من مجلس الاعيان باعتبار ان هذه الفكرة لم تكن مختمرة لا فى اذهان الحكومة ولا فى اذهان المجالس على اعتبار انها تدبير حكيم يحافظ على حقوق الطرفين • ان الذى اراه ان هذه اللائحة اتخذت ضد حقوق المؤجرين فقط • تعلمون ايها السادة ان حالة المعيشة زادت بنسبة الـ (٥ الى ٨) اضعاف واذا لاحظنا الاجور في المساكن لم تجدها زادت اكثر من ٥٠ الى ٦٠ بالمائة من اصل بدلاتها فى سنة ١٩٣٩ وتعلمون ايضا ان كثيرا من الملاكين يعتاشون على ايراد مساكنهم وبين هؤلاء الارامل والعجزة والقصر فاذا كان من مصلحة العدل والانصاف ان توجد نظاما يصون مصالح الطرفين فيجب ان تقبل زيادة متعادلة حسب ارتفاع المعيشة وهذا الارتفاع حصل بنسبة (٥ الى ٨) اضعاف فكيف يسوغ لنا ان نشرع قانونا يمنع كل زيادة اعتبارا من هذه السنة • قلنا انه توجد طبقة متوسطة تحتاج الى محافظة ورعاية مصالحها ولكن هذه الطبقة ضئيلة بالنسبة للمجموع مع العلم ان البضائع تتزايد اقيامها يوما بعد يوم واتخطر اول امس ان صديقنا السيد مهدى ارسل خادمه ليبتاع له برتقالا فاشترى البرتقالة الواحدة فى (١٦) فلسا وفى ثانى يوم اشتراها فى (٢٠) فلسا فكيف نسد باب الزيادة ونقول للشيخ والعاجز والقصير الذى يؤجر ملكه بـ (١٠٠) دينار فى السنة وكان يكفيه ذلك معيشة سنة ولكنه لا يكفيه الآن اكثر من شهر بالنظر لزيادة الاسعار المطرد لا يجوز لك ان تزيد فى اجرة دارك ثم ندعي اننا حافظنا بهذه اللائحة على مصالح الطبقة الوسطى • فاذا اردنا الحل الوسطى لهذا الاشكال يجب علينا ان نوافق على الزيادة وكان اقتراحى فى اللجنة بهذا المعنى ولكنى فى اليوم الثانى مع الاسف حصل مانع فلم احضر اجتماع اللجنة لابرر وجهة نظرى وهى جعل الاملاك ثلاث طبقات الطبقة الاولى الاملاك المؤجرة فى سنة ١٩٣٩ والطبقة الثانية الاملاك المؤجرة فى سنة ١٩٤١ والطبقة الثالثة الاملاك المؤجرة فى سنة ١٩٤٢ لان الغلاء وصل الى درجة من الركض والصعود بحيث لا يمكن التسابق معها فلذا يجب ان نضع اسس الزيادات الى حد ١٠٠ بالمائة للدور التى اجرت فى سنة ١٩٣٩ و٧٠ بالمائة للدور التى اجرت فى سنة ١٩٤١ و٥٠ بالمائة للدور التى اجرت فى سنة ١٩٤٢ وبعد ذلك توقف الزيادات وان كان فيها نوع من الغبن لاننا لا نعرف ماذا يخبىء القدر غدا او بعد غد فالغلاء يمشى بسرعة (اكسبرس) على طول فلماذا لا نجعل هذه الامور اى قضية الايجارات تمشى كما تمشى امور البضائع والمواد الاخرى ؟ هل وضعنا اثمان ؟ هل سعرنا شيئا من المواد ؟ ولكن هذه القضية نقدر عليها لانها كما يقال « حايط نصيص » وليست قضية ثمن يهرب او حنطة تهرب او تختفى • انا لا ادرى مالذى اجدته هذه التعديلات فكل احد شعر ان هذه المسألة فيها غبن وسوف لا تمشى وانها ليست عملية نعم تكون هذه التعديلات صحيحة بالنسبة لمبدأ قبول التحديد ولكنها غير صحيحة اذا

بقيت مرافق الحياة الاخرى حرة وكلما نقول لرجال الحكومة سعروا المواد والبضائع يقولون لنا لا نستطيع ذلك • والآن اذا اصرت الحكومة على هذا القانون فيجب عليها ان تقبل بمبدأ زيادة ١٠٠ بالمائة للقسم الاول و ٧٠ بالمائة للقسم الثانى و٥٠ بالمائة للقسم الثالث كما عرضت وانها تسمع كلامى وتعمل بهذا المبدأ فانه احسن من مبدأ يا مستأجر اخرج لانني اريد ان ازوج ابني، وعندئذ يجرى التفاهم فيما بينهم وتنتهي القضية •

الرئيس ـ ارجو من حضرات النواب ان يختصروا كلامهم ويتناقشوا حول التعديلات التى اجريت من قبل مجلس الاعيان فقط لان المناقشة على اصل القانون مفروغ منها •

ابراهيم حييم ـ بغداد ـ ان ما تفضل به معالي الرئيس هو الذى اردت ان اقوله لان مجلس الاعيان لم يتطرق لهذه الجهة وان المادة التي اتت بها الحكومة قبلت في اللجنة وقبلها المجلس العالى وجعل بها سلطة لمجلس الوزراء ان يعين نظاما فى كل سنة بنسبة ارتفاع الاسعار اما ما جاء فى تعديل مجلس الاعيان فهو يتناول قضية المخازن والحوانيت فقط وهذه هى التى قبلها اعضاء اللجنة وحتى ان فخامة السويدى قد حبذها وان قضية ايجارات الدور قد انتهت وان المناقشة حولها ليس لها مكان •

نورى السعيد ـ رئيس الوزراء ـ سادتى لا بأس من ان تتطرق الحكومة لبيان ثانى بالنظر لما تفضل به النائب توفيق السويدى من النقاط التى قد تهم المجلس والرأى العام ان يعرف فيها فكرة الحكومة والقصد من هذا التعديل الاخير بصورة جلية لا تقبل الشك •

كان لدينا قانون يحدد الايجارات وقد وجدنا فيه بعض النواقص • اولا بالنسب الموجودة التى تفضل السويدى وقال انها لا تتناسب مع الارتفاع الحاصل بسعر بقية الحاجيات اما هنا فقد اعطى الحق لمجلس الوزراء ان يصدر بيانا من وقت لآخر ويحدد نسبة الايجارات بنسبة ارتفاع اسعار الحاجيات الاخرى وان هذه الفكرة تتفق مع ما تفضل به السويدى فى قوله يجب ان تمشى الايجارات بنسبة ارتفاع اسعار المواد سواء كانت مواد المعيشة او اللبس • والنقطة الثانية التى ارادت الحكومة ان تعدلها من القانون القديم هى تتعلق باصحاب الاملاك الذين اجروا املاكهم الى الحكومة سواء كانت الى المعارف او المستشفيات او الدوائر الاخرى لان القانون السابق لم يشمل بالزيادات مثل هذه الاملاك وان اصحاب الاملاك المؤجرة الى الحكومة راجعوا المقامات المختصة فرأت الحكومة بان املاكهم لا تستفيد من الزيادات التى نص عليها القانون السابق وبالطبع هذا نقص واردنا تعديله والنقطة الثالثة مع الاسف ان مجلس الاعيان اجل البحث فيها وانى وعدت مجلس الاعيان بان اسعار الحاجيات ستحدد بصورة عامة على اساس ثابت وان هذا سيأتى عن قريب ولابد ان تحدد اجور الحوانيت والمخازن وغيرها بالنسبة لتحديد الاسعار وان الحكومة وافقت مبدئيا على رأى مجلس الاعيان فى التعديل ولكنها علقت على هذا التعديل بانها مضطرة على ان تأتي بمادة منفردة للحوانيت والدكاكين عندما تشرع بتثبيت اسعار الحاجيات وان هذه الاسباب هى التى دعت لتعديل القانون القديم واذا لم يقبل هذا التعديل فمعناه باننا سنسير على القانون القديم الذى فيه نواقص كثيرة •

توفيق السويدى ـ بغداد ـ انا اشكر فخامة رئيس الوزراء الذى اتاح لنا الفرصة لنناقش المبدأ اما الكلام حول النسب فالنسب ليست موجودة في القانون الذي هو بين ايدينا لنناقشها بل انها سوف تعين بنظام وستبقى المناقشة فى النظام • هناك نقطة اخرى لاحظتها هى ان فخامة رئيس الوزراء يقول أن الدور التى استأجرتها الحكومة للمعارف او للمستشفيات لم تستفد من الزيادات الموجودة فى القانون السابق وعليه ارادت بهذا التعديل اصلاح الحال بان يستفيد اصحاب الاملاك المذكورة ولكن الذى لاحظته ان تعديل الاعيان يمنع الزيادات فمثلا رجل له دار اجرها للحكومة كمستشفى او مدرسة او مستوصف فهو لا يستفيد من الزيادة • من فضلكم اقرأوا تعديل مجلس الاعيان للمادة الخامسة وهذا نصه (عدلت الفقرة (١) منها وذلك لان المجلس لاحظ بان منع سماع الدعاوي المنصوص عليه فى المادة الاولى جاء عن (دور السكنى) فحسب ولما كانت الدور التى تستأجرها الحكومة لا تشغل لاغراض السكنى فقط وانما تتخذ دوائر رسمية ومستشفيات ومستوصفات ومدارس الى غير ذلك من الدوائر الحكومية ... الخ) هذا هو التعديل ومعنى شموله باحكام هذا القانون ان زيادة تلك الدور ممنوعة والذى افهمه هو هذا فهل هذا ينطبق على فكرة الحكومة ؟ فاذا كان هذا صحيحا فما هي قباحة

هذا المسكين ؟ الذى اجر بيته فى سنة ١٩٣٧ كمدرسة والآن تقول له الحكومة ليس لك الحق بالزيادة فهذا ظلم مضاعف • نحن اردنا مساعدة الطبقات الوسطى عند تحديدنا الايجارات • فهل الحكومة معدودة من الطبقات الوسطى فلو توضح الحكومة ذلك اكون ممنونا •

داود الحيدري ـ وزير العدلية ـ اعتقد ان المسألة صريحة فالقانون السابق حدد العقود الواقعة في سني ١٩٣٩و١٩٤٠و١٩٤١ بزيادة محدودة ٢٠٪ لسنة ١٩٣٩ و١٥٪ لسنة ١٩٤٠ و١٠٪ لسنة ١٩٤١ وان كثيرا من اصحاب الدور لم يستفيدوا • وبموجب هذا التعديل يستفيدون فمن هذه الوجهة امنت الحكومة الاستفادة لهؤلاء ونقطة ثانية اود ان ابينها لفخامة السويدي وهي ان هذا القانون هو لصالح الموجرين من عدة نقاط منها ان القانون السابق كان يقول اذا لم يوجد عقد بين الطرفين فضريبة الاملاك تكون هي الاساس للايجار اما القانون الحاضر فالاساس للايجار فيه اصبح بدل المثل • اى اننا جعلنا مجالا واسعا للموجر • وكان القانون السابق يمنع اية زيادة اكثر من ١٠٪ وفي هذا القانون اعطي الحق لمجلس الوزراء ان يصدر بيانا في كل سنة ويحدد الايجارات بالنظر لغلاء اسعار الحاجيات الاخرى • فهذه هي تعديلات مجلس الاعيان واعتقد بان الكلام لا يجوز الا عن المواد المعدلة وان هذه التعديلات هي عادلة ولصالح الموجرين •

عارف حكمت ـ بغداد ـ تفضل فخامة رئيس الوزراء وقال ان الحكومة تشعر قربا الحاجيات وحقيقة ان هذه بشارة عظمى من فخامته للشعب العراقي الذي يأمل من الحكومة هذه وغيرها • ونحن باسم الشعب نشكره ونرجو الاسراع بما وعدنا به اما قضية التسعير فبالحقيقة اذا جرى فيه الجلد كما هو جار في مصر وفلسطين فان ايجارات الدور سوف تقل من نفسها •

توفيق السويدي ـ بغداد ـ انا مضطر ان اتكلم كم كلمة تقول المادة الاولى من اللائحة ان المحاكم ممنوعة من سماع دعوى تخلية دور السكنى اذا طلب المستأجر تمديد عقد الايجار بنفس الشروط المتفق عليها في العقد السابق ولا يجوز تزيد بدلات الايجار بعد تنفيذ هذا القانون الا بمقتضى قرار يصدره مجلس الوزراء ٠٠٠الخ• فهذا معناه عدم سماع الدعاوي في المحاكم بعد ان يصدر النظام من مجلس الوزراء ولكن المادة الخامسة تقول (يشمل هذا القانون كافة دور السكنى والدور التي تستعمل كدوائر رسمية ومدارس ومستشفيات ومستوصفات ٠٠٠الخ) فهذا معناه ان هذا الشمول يشمل جميع الدور اما الحكومة الآن فانها تقول سوف يصدر نظام وهذا قول وغير معلوم باى وقت سيصدر النظام وان هذه الدور والمؤسسات سوف تبقى تحت رحمة الحكومة يعني ان اصحاب الاملاك لا يستطيعون ان يطلبوا اية زيادة لايجار املاكهم • والحكومة تقول نعم نحن شملناهم بالزيادات فنرجو ان نرى ذلك •

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام تتلى المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان •

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون مراقبة الايجار والاستيجار رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

المادة الاولى ـ المحاكم ممنوعة من سماع دعوى تخلية دور السكنى اذا طلب المستأجر تمديد عقد الايجار بنفس الشروط المتفق عليها في العقد السابق ولا يجوز تزيد بدلات الايجار بعد تنفيذ هذا القانون الا بمقتضى قرار يصدره مجلس الوزراء يعين فيه زيادة نسب بدلات الايجار كل سنة مرة واحدة ويعلن ذلك ببيان ينشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة حسب قرار مجلس الاعيان •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ اذا اراد المستأجر الاستمرار على اشغال المأجور ولا يوجد لديه عقد تحريري سابق مع الموجر فيجوز الاتفاق على تعيين بدل الايجار بينهما واذا اختلفا فيقدر بدل الايجار بأجر المثل

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة حسب قرار مجلس الاعيان •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ ١ ـ يشمل هذا القانون كافة دور السكنى والدور التي تستعمل كدوائر رسمية ومدارس

ومستشفيات ومستوصفات وجميع المسقفات التي لا تستعمل لاغراض تجارية وتستثمر لمنافع اقتصادية والتي توجرها او تستأجرها الحكومة والاوقاف والبلديات وسائر المؤسسات الرسمية الاخرى وتقيد احكامه نصوص القوانين المختصة •

٢ ـ يطبق هذا القانون على الدعاوي المقامة عند تنفيذه والتي لم تكتسب احكامها الدرجة القطعية•

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • انتهت اللائحة • والمادة الثالثة من المنهاج ـ تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون الحقوقية والمالية عن لائحة قانون شمول الحصانات والامتيازات الواردة في معاهدة التحالف المنعقدة بين العراق وبريطانيا العظمى على قوات الامم المتحدة • ولدينا اقتراح من وزير العدلية يتلى على حضراتكم •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس

اقترح المذاكرة حول لائحة شمول الحصانات والامتيازات الواردة في معاهدة التحالف المنعقدة بين العراق وبريطانيا العظمى على قوات الامم المتحدة بالاستعجال •

داود الحيدري
وزير العدلية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

صالح قحطان ـ بغداد ـ مقرر اللجنة ـ قبل البدء في المذاكرة حول هذه اللائحة ارى فائدة في القاء هذه الكلمة بغية توضيح تقرير اللجنة المشتركة وعرض المعلومات الى المجلس العالي حول الآراء التي تبودلت فيها وذلك حبا بانتظام المذاكرة في هذا المجلس وتفاديا من تشتت الآراء • ان هذه اللائحة نصت على ان تتمتع قوات الامم المتحدة بحصانات وامتيازات تتعلق بالامور القضائية والمالية المؤيدة بالفقرة الثانية من ملحق معاهدة التحالف المعقودة بين العراق وبريطانيا العظمى في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠ وذلك مدة وجودها في العراق لغرض الحرب الحاضرة • ان المبدأ الذي انطوت عليه هذه اللائحة ليس هو من المبادىء التي تستلزم التخوف او التردد والارتياب وانما هو مبدأ صحيح ومعقول حيث تقضي المجاملة بين الامم بان لا يخضع اعضاء القوات المحاربة الموجودة في بلد ما الى السلطة المحلية بل يكونوا تابعين من وجهة القضاء الى التشكيلات العسكرية التي ينتمون اليها كذلك لا يعقل ان تكون القوات المحاربة ملزمة بتحمل الضرائب المفروضة على سكان ذلك البلد وقد اخذت معاهدة التحالف العراقية البريطانية بهذا المبدأ وقد قبلت بريطانيا العظمى المبدأ نفسه فيما يخص القوات الامريكية المرابطة في بلادها في الظروف الحاضرة مع العلم ان بريطانيا العظمى اشد حرصا من غيرها على ان يكون حق القضاء في بلادها كاملا غير منقوص يشمل الجميع غير ان الاتفاق الانكليزي ـ الامريكي قد تضمن شرطا لا نرى نظيره في اللائحة وهذا الشرط مفيد جدا من الوجهة العملية وهو يقضي بان لقائد القوات الامريكية ان يترك بمشيئته في بعض الظروف وفي بعض المناطق الى سلطات القضاء الانكليزية حق ممارسته سلطته الاعتيادية في حق اعضاء القوات الامريكية في القضايا الطفيفة مثل القضايا الناشئة عن انظمة العبور والمرور او في قضايا تحدث في اماكن بعيدة عن المحكمة الامريكية العسكرية ويصعب معها نقل الشهود واستماع افاداتهم • فحبذا لو كان مثل هذا الشرط وجد في هذه اللائحة غير انني لا اجهل ان المجلس العالي قد لا يرى ضرورة قطعية في ذلك وعدا ذلك فقد اثار البعض في اللجنة المشتركة قضية رسم الترانسيت الكمركي وارتأوا ان لا يدخل هذا الرسم ضمن الامتيازات المالية المؤيدة في اللائحة• ان رسم الترانسيت لا يمكن اعتباره من الضرائب وانما هو اجرة لقاء خدمة • وفي سنة ١٩٢١ قد اجتمع في برشلونة مؤتمر حرية الترانسيت وقد قرر المؤتمر عدم جواز جباية رسوم عن النقل بالترانسيت الا بقصد سد نفقات المراقبة والادارة اللتين يستلزمهما هذا الترانسيت وان تكون مقادير هذه الرسوم مساوية على قدر الامكان للنفقات التي يقصد سدها بها وقد انضم العراق الى هذه الاتفاقية بموجب قانون انضمام دولة العراق الى اتفاقية حرية الترانسيت الموقع عليها في برشلونة رقم (٤٦) لسنة ١٩٢٩ وعملا بالاتفاقية المذكورة فقد نصت المادة (١٣٨) من قانون الكمارك على تعيين عوائد الترانسيت بنظام على ان لا يتجاوز مقدارها نصفا بالمائة من قيمة الاموال وقد عين نظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٣١ رسم الترانسيت باعتبار واحد بالالف ونظام

(٧٤) لسنة ١٩٤٠ ثلاثة بالألف فيتضح والحالة هذه ان رسم الترانسيت هو اجرة لقاء خدمة وتعين نسبة لسد نفقات المراقبة والادارة فيكون عدم استيفائه بمثابة اعانة للقوات المتحدة ولا يجوز اعتباره بمثابة اعفاء من ضرائب وقد استقر رأى اللجنة على ان قضية رسم الترانسيت الكمركي قضية تفسير لا تشريع وتتوقف على المفاوضة والتفاهم بين الطرفين المتعاقدين ولذا فانه ليس لهذه القضية تأثير مباشر على نص اللائحة والنقطة الاخرى التي تداولتها اللجنة المشتركة هي تعيين مدة لتتمتع قوات الامم المتحدة بالحصانات والامتيازات المذكورة وقد قال البعض انه من الممكن تعيين مدة ستة اشهر او سنة بعد الهدنة او عقد الصلح فلم يكن هناك ضرورة لذلك حيث ان اللائحة نفسها جعلت التمتع موقوفا على وجود قوات الامم المتحدة في العراق لغرض الحرب الحاضرة فهذا القيد يكفي ولا حاجة لاكثر من ذلك • غير اني ارتأيت من وجهة التدوين امكان تعيين طريقة لاعلان انتهاء حكم القانون بارادة ملكية اسوة بالقوانين الوقتية السائرة لانه عند تحقق الظروف التي تنهي حكم هذا القانون يجب اتخاذ طريقة لاعلان هذا الانتهاء وقدرت ان يكون ذلك بارادة ملكية غير اني لم افلح في تمشية هذه النظرية وبقيت كنافخ في رماد وقيل ان ليس لدى من البلاغة ما يؤهلني لاستمالة الغير الى نظريتي غير ان النقطة التي اثرتها هي من النقاط الفنية والتدوينية وقد لا تتوقف على اظهار البلاغة والبراعة في الاقناع •

توفيق السويدي ـ بغداد ـ سوف لا اكون مسرفا في هذا الموضوع اذ اجد ان هذه اللائحة هي من النتائج الطبيعية لانضمام العراق الى الدول المتحدة لان كل منظم يجب ان يعد ويقدم ما في وسعه من المساعدات لغرض تحقيق الاهداف من اجل الصراع القائم ويخال لي ان هذه الاستفادات كان يتمتع بها البعض من الجيوش غير البريطانيين باعتبارها محاربة وانها جزء من القوات البريطانية في العراق وان هذه القوات قد مرت في العراق • وعلى ما اتخطر كان قسم من اليونانيين يدخلون العراق بدون جواز سفر ولقد عارضت الشرطة في دخولهم فاجابت الحكومة على ذلك بقولها ما دام هؤلاء يؤلفون جزءا من الجيوش البريطانية الحليفة فلا بد ان تشملهم المعاهدة العراقية ـ البريطانية ـ واعتقد ان الوحدات من البولونيين والامريكان كانوا يستفيدون من البانزين والكمرك ايضا فالنتيجة كانت حاصلة لهم فهذه اللائحة احسن مجاملة من العراق تتقدم بها الحكومة الى جيوش الامم الحليفة من غير بريطانيا فارجو من هذه الامم ان تقدر للعراق خدمته وتقوم له بالخدمات المقابلة والتسهيلات والمساعدات اللازمة لحل مشاكله الاقتصادية وآمل ان هذه اللائحة وما يؤول اليها من النتائج الطيبة ستكون في صالح البلاد لتحل مشاكلها •

امين زكي ـ السليمانية ـ سادتي ان الحكومة اتت بهذه اللائحة وانا بنظري ليس كما يقال انها مجاملة للامم المتحدة ولبريطانيا بل انها جاءت لاداء بعض الواجبات والتضحيات التي ترتبت عليها حسب المعاهدة وحسب التعاملات الدولية اتخطر في الحرب الماضية ان القوة التي اتت لنجدة الحكومة العثمانية كلها كانت تتمتع بعين الصيانات بل اكثر من هذا وكما قال مقرر اللجنة ان الحكومة البريطانية هي بنفسها احرص على صلاحياتها ومسؤوليتها • وهي قبلت بهذا المبدأ ونحن علينا ان نقبل بنفس المبدأ ونعاون الحكومة في كل ما تأتي به من هذا القبيل لأجل القضية المشتركة والحصول على الغرض الاساسي وهو الظفر النهائي • سادتي ان الحكومة الموقرة التي لها الشرف العظيم باتخاذها هذه الخطوة لادائها قسما من الديون الادبية التي تراكمت منذ سنين في عنق العراق والعراقيين وقد يسأل السائل ما هي هذه الديون تسمحوا لي ان اكون صريحا فيما اعتقد سادتي الخطة العراقية نعلم كلنا بانها بقيت تحت نير الاستعباد قرونا طويلة فهذه الخطة وسكانها كانت تئن بصورة متمادية تحت ضغط الاجانب وحكمهم ولكن لم تتح لها فرصة ان تخلص نفسها بنفسها الى ان نشبت الحرب الماضية واتت الى العراق قوة انكليزية لمحاربة الجيش العثماني ولقد تمكنت بالنتيجة ان تخلص العراق بضحايا عظيمة • سادتي علينا ان نعلم لاجل تخليص العراق الذي عجزنا نحن عدة قرون ان نخلص انفسنا من نير الاستعباد وكما قلت ان بريطانيا اتت وافنت ما يقارب الـ (٩٠) الف جندي و(٤٠٠٠) ضابط في العراق عدا (٣٠٠) مليون باون فانا اعد هذا هو الدين الاول على الحكومة العراقية اما الدين الثاني فهو اعطاء الحكم الذاتي الى العراقيين لكي يديروا بلادهم انا ما اقول بان ليس هناك اى تأثير في تحول الادارة من الاحتلال الى الانتداب للثورات الداخلية نعم لها تأثير ولكن الحقيقة ان تأثير الثورات لم يكن هو العامل الاساسي لتأسيس الحكم الذاتي تعلمون ان الثورات القوية لم تكن ان تثل عزم الحكومة البريطانية ولكنها رأت بان الشعور في العراق يختلف عن غيره في المستعمرات الاخرى ولذا رأت من صالحها وصالح الاهلين ان تبدل الادارة وعليه اتت وقالت تفضلوا ديروا ادارتكم بانفسكم هذا هو الدين الثاني ولا اظن ان احدا من العراقيين المخلصين ينكر معاونات الحكومة البريطانية الثمينة وذلك بعدم قطع الرأس من العراق اعني بذلك

الموصل فهي التي دافعت عنها الى ان توفقت وتركت الالوية الشمالية الى العراق فحصلت بها على وحدة سياسية كاملة فهذا هو الدين الثالث اما الدين الرابع انا بنظري فهو بعدما تأسست الادارة المحلية في الحكومة العراقية وضعت بجانبنا خبيرين ومرشدين ومهندسين وكل من تحتاجه البلاد من الادمغة والايدي الفعالة لتدريبنا شيئا فشيئا •

سادتي انا اعتقد بانى بين الوزراء اقدمهم لا فقط من حيث السن بل من حيث ممارسة اعمال الوزارة لانني تبوأت اعمال الوزارة ثلاث عشرة مرة منها سبعة او ثمانية كانت في عهد الانتداب واعترف بانني استفدت من هيئة الاستشارة ومن الناس الذين كانوا قد وضعوا تحت امري استفادة عظيمة وتدربت شيئا فشيئا اذ عندما اتيت للمسؤولية سنة ١٩٢٥ اعترف بصراحة باني لم يكن لي اية قابلية لممارسة امور الوزارة ولكني تدربت تدريجيا لممارسة المسؤولية وهذا بنظري هو الدين الرابع ولو لم يكن هذا التدريب لما تمكنا من السير بالبلاد الى الامام واما الدين الخامس فكلكم تعلمون هو تقديم الحكومة البريطانية للحكومة العراقية المساعدات لنيل استقلالها التام ودخولها عصبة الامم • اني آسف بان القسم من الناس لم يقدر هذه الحسنات وقد اتوا باعمال منكرة ولكن ولله الحمد لم تدم تلك الحالة مدة طويلة حيث قد زالت عندما اتت الحكومة الحاضرة وقامت بتلافي تلك الاعمال الهوجاء ثم اشتركت الحكومة العراقية مع الامم المتحدة في الحرب فكم كنت اتمنى ان تكون هذه الخطوة قد خطيت قبل هذا التاريخ بكثير اى منذ ابتداء الحرب ولكن مع الاسف ان الوضع الشاذ الذي كان مستحوذا على هذه البلاد لم يمكن الحكومة من القيام بهذا الواجب في حينه • انا اعترف بصفتي احد المشتركين في المسؤولية مدة من الزمن في تلك الحكومات السابقة ان رئيسي السابق واخي الدائم فخامة نوري السعيد سعى كثيرا لارجاع العقول الضالة الى صوابها ولكن مع الاسف لم يوفق في حينه لانه لم يكن بجانبه من ثمانية آراء سوى رأى واحد وهو رأى الفقير وقد ضاع بجانب الآراء الاخرى • وكان من واجب العراق ونبله ان يخطو هذه الخطوة منذ اعلان الحكومة البريطانية الحرب على المحور ولكن مع الاسف تأخرنا • ولنا وطيد الامل بان الحكومة العراقية الحاضرة ستستفيد من جميع الفرص وتوفق الى محو ما وصمت به وجوهنا بعض الايادي الخبيثة •

حسن السهيل ـ بغداد ـ الموضوع ليس موضوع ثناء على البريطانيين انما هو موضوع قانون قال فخامة توفيق السويدي في معرض كلامه انها مجاملة من الحكومة العراقية • ولا شك انها مجاملة اما اذا اردنا ان نعدد حسنات البريطانيين فهي كثيرة ولا شك • ولا يمكنني احصاؤها كما وان للعرب ايضا خدمات ومواقف يفتخر بها • فقد خاض العرب غمار الحرب ضد الخلافة الاسلامية مع جلالة المغفور له الملك الحسين وانجاله • وقال الزميل الحاج محمود رامز في هذا المجلس ان نوري السعيد هو احد فرسان تلك المعمعة ولا اعلم اى معمعة هل التي قام بها الحسين وانجاله وحاربت العرب فيها الخلافة الاسلامية ؟ نعم • هي تلك ولذا اعتقد كذلك باننا لنا حقوق لاننا قمنا بخدمات ازاء الحليفة الوفية التي هي دائما تتفضل على الشعوب الضعيفة والعراق كان ولا يزال وفيا مخلصا لحليفته والشاهد على ذلك اتفاق العراق بمجموعه وترحيبه باعلانه الحرب على دول المحور فنحن نقول ان هذا العراق من اقصاه الى ادناه يرحب بمساعدة حلفائه وبمناصرة بريطانيا كما ان الفلاح الآن يفلح مجتهدا والعامل يعمل مجتهدا كل هذا لنصرة بريطانيا ولنصرة الحق وفاء للاحسان • لا شك نحن نقدر احسان البريطانيين كما اننا نرجو منهم ان يقدروا مواقفنا واذا حصل شيء خالف البريطانيين او خالف العهود فهو صادر من اشخاص معدودين خالفوا البيت المالك وخالفوا صاحب العرش وما هم الا ثوار ولصوص وليس العراق هو المخالف انما العراق تراه شعبه وجيشه وعامله وفلاحه وشيخه والآغا في كردستان والآغا في الموصل والبصرة مستعد بنفسه وماله لنصرة بريطانيا •

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ اذا يسمح لي المجلس العالي بان هذه اللائحة ليس لها علاقة بصلات العراق ببريطانيا انما تشمل امتيازات وصيانات اعتيادية تعطى للدول المحاربة عندما تكون في حالة حرب وعندنا جيوش لدول متحالفة فارجو من المجلس ان يقتصر كلامه على اللائحة حيث ان البحث عن الامور الاخرى يستغرق وقتا طويلا ولا اقول غير مفيد انما ليس له علاقة باللائحة• نقطة ثانية لفتت نظري اود ان يسمعها المجلس ويسجلها ويسمعها الرأى العام ويسجلها هو ما قاله النائب حسن السهيل فيما يتعلق بالمرحوم الملك حسين وقيامه بالثورة فالملك حسين لم يقم ضد الخلافة في اى وجه من الوجوه انما قام ضد جمعية الاتحاد والترقي التي حاربها رجال الاتراك جميعا حتى الذين هم في الحكم الآن فارجو ان يكون هذا واضحا لانني اشتركت في تلك الثورة واعلم مرامي المرحوم الملك حسين •

رايح العطية – الديوانية – ما اردت قوله تفضل به فخامة رئيس الوزراء • حيث ان العالم العربي لم يثر ضد الخلافة الاسلامية وانما ثار ضد اناس ارادوا غصب الحريات فأينما يكون غاصب الحريات تقوم الشعوب ضده •

عارف حكمت – بغداد – لم يبق لي كلام بعد الذي تفضل به فخامة رئيس الوزراء •

حسن السهيل – بغداد – انا وان كنت لا اود اطالة المناقشة ولكني اقول بانه لم يكن قصدي في الكلام ضد الخلافة الاسلامية بمعناها الصحيح بل قصدت حزب الاتحاد والترقي وانما ذكرت الخلافة لانه كان يتخذها ذريعة وكان ينادي بذلك ويقول للعالم ان هذه الحركة هي ضد خلافة المسلمين واني دائما اتبع خلافة المسلمين اينما تكون وانصرها لانني مسلم • وانا اشكر فخامة رئيس الوزراء الذي نور المجلس واشكره واقول انني مناصر الخلافة اينما تكون •

الرئيس – لم يبق من يطلب الكلام • هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة • تلى المادة الاولى •

فتليت وهـــذا نصها :–

رقم (   ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون شمول الحصانات والامتيازات الواردة في معاهدة التحالف المنعقدة بين العراق وبريطانية العظمى على قوات الامم المتحدة

المادة الاولى – تتمتع قوات الامم المتحدة بالحصانات والامتيازات المتعلقة بالامور القضائية والمالية التي تتمتع بها القوات البريطانية بموجب الفقرة الثانية من ملحق معاهدة التحالف المعقودة بين العراق وبريطانيا العظمى في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠ وذلك مدة وجودها في العراق لغرض الحرب الحاضرة •

الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تلى المادة الثانية •

فتليت وهـــذا نصها :–

المادة الثانية – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تلى المادة الثالثة •

فتليت وهـــذا نصها :–

المادة الثالثة – على وزراء الداخلية والمالية والعدلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهائي فى التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا • لم يبق لدينا شيء في المنهاج وسنخبركم عن موعد الجلسة القادمة وعن منهاجها •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والاربعين زوالية قبل الظهر •

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر

الجلسة السابعة عشرة

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

---

١ – تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان في لائحة قانون المواصلات اللاسلكية •

٢ – تقرير لجنة الشؤون المالية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون التعديل الثاني لقانون مخصصات غلاء المعيشة رقم ٧٥ لسنة ١٩٤١ •

٣ – تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون اعفاء مديرية الدفاع الجوي السلبي من رسم الوارد الكمركي •

عقدت الجلسة السابعة عشرة من الاجتماع الاعتيادى لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة (٢٠) زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ١ مارت سنة ١٩٤٣ برئاسة نائب الرئيس الاول الحاج رايح العطية وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها .

نائب الرئيس — فتحت الجلسة . تلى خلاصة محضر الجلسة السابقة

(فتليت)

نائب الرئيس — هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

نائب الرئيس — لا يوجد . قبلت . النصاب موجود . الاجازات – منح محمد سعيد العبد الواحد – البصرة – اجازة مرضية قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٢ شباط سنة ١٩٤٣ وشعلان السلمان الظاهر – الديوانية – اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١ مارت سنة ١٩٤٣ . – الاوراق الواردة – وردنا طلب من احمد الوهاب – كربلاء – مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة خمسة عشر يوما – يتلى الطلب مع التقرير الطبي .

فتلي وهـــذا نصه :–

معالى رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو منحى اجازة مرضية قدرها خمسة عشر يوما اعتبارا من يوم الاربعاء المصادف ٢٤ الجارى واقدم بطيه التقرير الطبي المشعر بذلك .

٢٤/٢/١٩٤٣ — نائب كربلا
السيد احمد الوهاب

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :–

الحكومة العراقية
وزارة الشؤون الاجتماعية — التاريخ ٢٤/٢/٩٤٣
عمادة الكلية الطبية الملكية
بغداد
شعبة العيادة الباطنية الخارجية

ان حضرة السيد احمد عبد الوهاب نائب كربلاء المحترم يحتاج الاستراحة والتداوي لمدة اسبوعين من تاريخه .

الدكتور هادي الباجهجي استاذ في الكلية
ورئيس وحدة العيادة الباطنية الخارجية

نائب الرئيس — اضع الطلب بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبل . وردنا كتاب من رئاسة مجلس الاعيان يتضمن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون المعادن – يحال الى لجنة الشؤون الاقتصادية . ووردنا كتاب من رئاسة مجلس الاعيان يتضمن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون صندوق الاحتياط للميناء – يحال الى لجنة الشؤون المالية . هل يوافق المجلس العالى على اضافة السيد عز الدين النقيب – ديالى – عضوا الى لجنة الشؤون المالية حسب المادة (٣٧) من النظام الداخلي . ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدى)

نائب الرئيس — حصلت الموافقة . فبل . نأتي الى المنهاج · المادة الاولى منه — تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن التعديل الذى اجراه مجلس الاعيان في الفقرة (د) من المادة (٢٣) من لائحة قانون المواصلات اللاسلكية — يتلى التقرير

فتلي وهــذا نصــه :ـ

رقم ٤٨ — العدد ٧
لجنة الشؤون الاقتصادية — التاريخ ١٨ صفر ١٣٦٢
٢٤ شباط ١٩٤٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

عقدت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاربعاء الموافق ٢٤ شباط ١٩٤٣ ولغياب المقرر انتخبت من بين اعضائها الحاج طالب محمد علي نائب — المنتفك — مقرراً موقتاً ونظرت في الفقرة (د) من المادة (٢٣) من لائحة قانون المواصلات اللاسلكية رقم ( ) لسنة ١٩٤٣ المعدلة في مجلس الاعيان كما جاء بكتاب رئاسة المجلس المشار اليه المرقم ١٠١ والمؤرخ في ٢٠ شباط ١٩٤٣ وبعد المذاكرة قبلت اللجنة التعديل المذكور عينا وهي توصى المجلس العالى بالمصادقة عليه كما جاء من مجلس الاعيان .

المقرر الموقت	نائب رئيس اللجنة
طالب الحاج محمد علي	رزوق غنام
عضو	عضو
خالد النقشبندي	حمدي سليمان

عضو
محمود الاستربادي

نائب الرئيس — تتلى المادة (٢٣) حسب قرار مجلس الاعيان .

فتليت وهــذا نصهــا :ـ

لائحة

قانون المواصلات اللاسلكية رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

المادة الثالثة والعشرون — عند وقوع حوادث خطيرة تعتبرها الحكومة مخلة بالامن الداخلى او بسلامة الدولة لمجلس الوزراء ان يقرر :ـ

أ — وضع شروط خاصة لاستعمال اجهزة اللاسلكى واجهزة الراديو .

ب — ايقاف استعمال الاجهزة المذكورة .

ج — اتخاذ تدابير تضمن عدم استعمال هذه الاجهزة .

د — رفع جميع الاجهزة وتسليمها الى الحكومة بعد تثبيت اوصافها واثمانها .

نائب الرئيس — اضع المادة (٢٣) حسب قرار مجلس الاعيان بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبلت . انتهت . والمادة الثانية من المنهاج — تقرير لجنة الشؤون المالية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون التعديل الثاني لقانون مخصصات غلاء المعيشة رقم (٧٥) لسنة ١٩٤١ — يتلى تقرير اللجنة .

فتلي وهــذا نصــه :ـ

رقم ٤٥ — العدد ٣١
لجنة الشؤون المالية — التاريخ ١٩ صفر ١٣٦٢
٢٥ شباط ١٩٤٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة والنصف زوالية من صباح يوم الخميس الموافق ٢٥ شباط سنة ١٩٤٣ ونظرت في التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون التعديل الثاني لقانون مخصصات غلاء المعيشة رقم (٧٥) لسنة ١٩٤١ رقم (   ) لسنة ١٩٤٣ المعادة من رئاسة مجلس الاعيان بكتابه المرقم ١٠٠ والمؤرخ في ٢٠ شباط سنة ١٩٤٣ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات معالي وزير المالية رأت اللجنة ان الاسباب الموجبة للتعديلات المذكورة واردة لذلك قررت قبولها .

واللجنة توصي المجلس العالي بالمصادقة على التعديلات حسب قرار مجلس الاعيان .

نائب الرئيس	رئيس اللجنة
ابراهيم حيم	احمد حالت
عضو	المقرر الموقت
رايح العطية	صادق حبه
عضو	عضو
عبدالله سليمان	ابراهيم ناحوم

نائب الرئيس — تتلى المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان .

فتليت وهــذا نصهــا :ـ

لائحة

قانون التعديل الثاني لقانون مخصصات غلاء المعيشة رقم (٧٥) لسنة ١٩٤١ رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

المادة الاولى — تكون مخصصات غلاء المعيشة الممنوحة بموجب قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين رقم ٧٥ لسنة ١٩٤١ وتعديله رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٢ بالنسب التالية اعتبارا من ١ تشرين الاول سنة ١٩٤٢ .

(أ) مئة بالمائة من راتب التقاعد للمتقاعدين والعوائل المبحوث عنهم في المادة الاولى من قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين رقم (٧٥) لسنة ١٩٤١ على ان لا يقل مجموع الراتب التقاعدي مع المخصصات عن (٥٠٠) فلس شهريا لكل متقاعد .

(ب) خمسة وثلاثون بالمائة من راتب التقاعد للمتقاعدين والعوائل المبحوث عنهم في المادة الثانية من ذلك القانون .

(ج) ثمانية عشر بالمائة من راتب التقاعد للمتقاعدين والعوائل المبحوث عنهم في المادة الثالثة من ذلك القانون .

(د) خمسة عشر بالمائة من راتب التقاعد للمتقاعدين والعوائل المبحوث عنهم في المادة الثانية من قانون تعديل قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٢ .

نائب الرئيس — اضع المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان بالتصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبلت . تتلى المادة الثانية حسب قرار مجلس الاعيان .

فتليت وهــذا نصهــا :ـ

المادة الثانية — ترفع عبارة (وهو متجاوز الستين من عمره او عاجز عن تحصيل رزقه بالمرة لعلة جدية او عقلية وذلك اذا لم يكن للمتقاعد المذكور مورد آخر سوى تقاعده) من المادة الثالثة من قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين رقم (٧٥) لسنة ١٩٤١ .

نائب الرئيس — اضع المادة الثانية حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبلت . تتلى المادة الثالثة حسب قرار مجلس الاعيان .

فتليت وهــذا نصهــا :ـ

المادة الثالثة — تحذف عبارة (على ان تتوفر في المتقاعدين منهم نفس الشروط المطلوبة في المادة (٣) من القانون) الواردة في الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون تعديل قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٢ وتحذف كذلك الفقرة (ب) من المادة المذكورة نفسها .

نائب الرئيس — اضع المادة الثالثة حسب قرار مجلس الاعيان بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبلت . انتهت . والمادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون اعفاء مديرية الدفاع الجوى السلبى من رسم الوارد الكمركى . هل لاحد كلام حول الاسس والمبادئ ؟

(سكوت)

نائب الرئيس — هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — حصلت الموافقة . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهــذا نصهــا :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

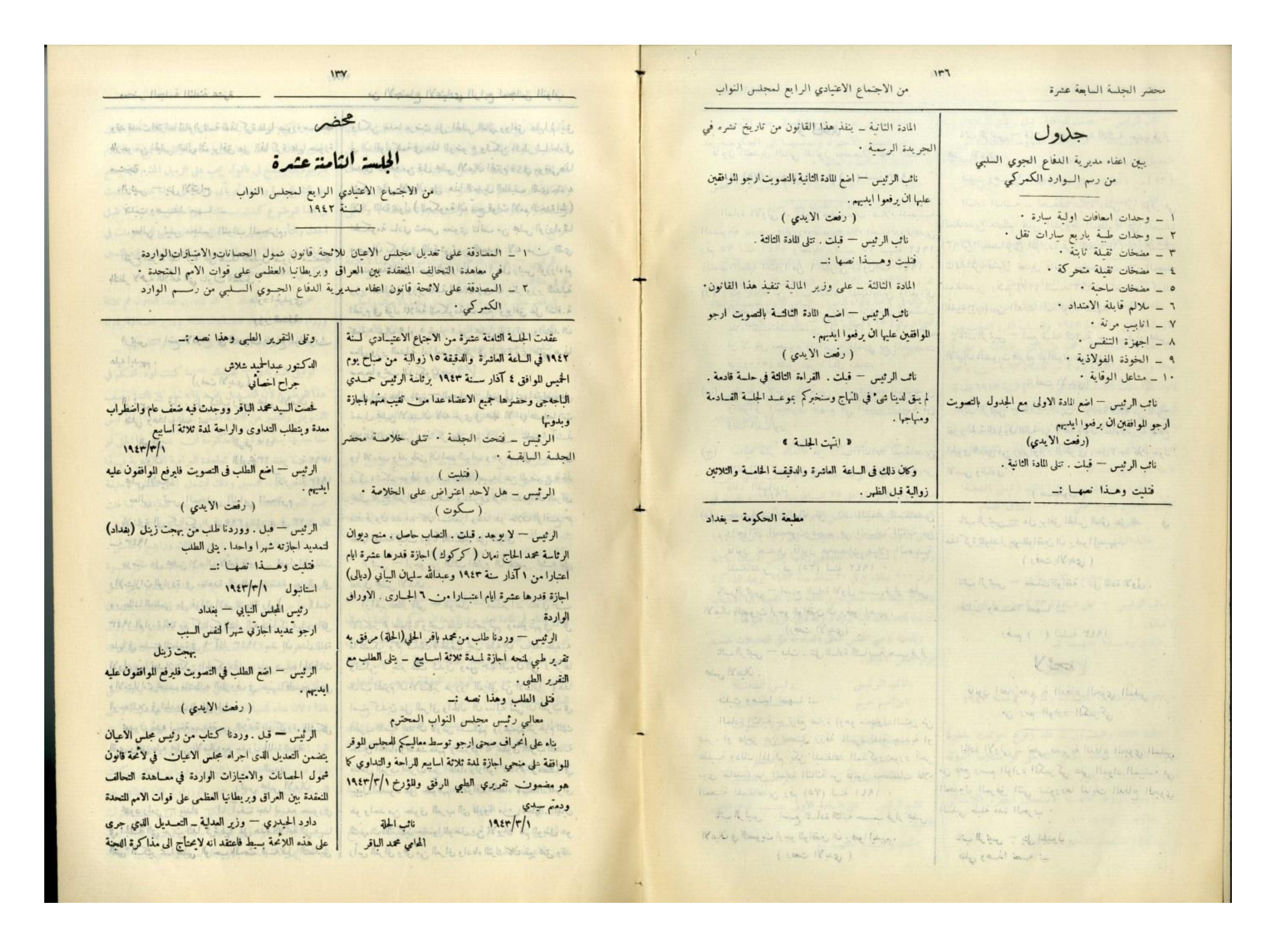
لائحة

قانون اعفاء مديرية الدفاع الجوي السلبي من رسم الوارد الكمركي

المادة الاولى — تعفى مديرية الدفاع الجوي السلبي من دفع رسم الوارد الكمركي على المواد المبينة في الجدول المرفق التي تستوردها لغايات الدفاع الجوي السلبي طيلة مدة الحرب .

نائب الرئيس — يتلى الجدول .

فتلي وهــذا نصــه :ـ



١٣٦

محضر الجلسة السابعة عشرة — من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب

جدول

يبين اعفاء مديرية الدفاع الجوي السلبي
من رسم الـوارد الكمركي

١ ـ وحدات اسعافات اولية سيارة ·
٢ ـ وحدات طبية باربع سيارات نقل ·
٣ ـ مضخات ثقيلة ثابتة ·
٤ ـ مضخات ثقيلة متحركة ·
٥ ـ مضخات ساحبة ·
٦ ـ سلالم قابلة الامتداد ·
٧ ـ انابيب مرنة ·
٨ ـ اجهزة التنفس ·
٩ ـ الخوذة الفولاذية ·
١٠ ـ مشاعل الوقاية ·

نائب الرئيس — اضع المادة الاولى مع الجدول بالتصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

نائب الرئيس — اضع المادة الثانية بالتصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون·

نائب الرئيس — اضـع المادة الثالثـة بالتصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس — قبلت . القراءة الثالثة في جلسة قادمة . لم يبق لدينا شيء في المنهاج وسنخبركم بموعـد الجلسة القـادمة ومنهاجها .

« انتهت الجلسة »

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقـة الخامسة والثلاثين زوالية قبل الظهر .

مطبعة الحكومة ـ بغداد

١٣٧

محضر

الجلسة الثامنة عشرة

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ ـ المصادقة على تعديل مجلس الاعيان للائحة قانون شمول الحصانات والامتيازات الواردة في معاهدة التحالف المنعقدة بين العراق وبريطانيا العظمى على قوات الامم المتحدة ·
٢ ـ المصادقة على لائحة قانون اعفاء مـديرية الدفاع الجـوي الـسلبي من رسـم الوارد الكمركي ·

عقدت الجلسة الثامنة عشرة من الاجتماع الاعتيـادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة ١٥ زوالية من صباح يوم الخميس الموافق ٤ آذار سـنة ١٩٤٣ برئاسة الرئيس حمـدي الباجهجي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقـة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ·

(سـكوت)

الرئيس — لا يوجد . قبلت . النصاب حاصل . منح ديوان الرئاسة محمد الحاج نعمان (كركوك) اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١ آذار سنة ١٩٤٣ وعبدالله سلمان البياتي (ديالى) اجازة قدرها عشرة ايام اعتبـارا من ٦ الجـاري . الاوراق الواردة

الرئيس — وردنا طلب من محمد باقر الحلي (الحلة) مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة لـمدة ثلاثة اسـابيع ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي .

فتلي الطلب وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بناء على انحراف صحتي ارجو توسط معاليـكم للمجلس الموقر الموافقة على منحي اجازة لمدة ثلاثة اسابيع للراحة والتداوي كما هو مضمون تقريري الطبي المرفق والمؤرخ ١/٣/١٩٤٣ ودمتم سيدي

١/٣/١٩٤٣ — نائب الحلة
المحامي محمد الباقر

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

الدكتور عبدالحميد شلاش
جراح اخصائي

فحصت السيد محمد الباقر ووجدت فيه ضعف عام واضطراب معدة ويتطلب التداوى والراحة لمدة ثلاثة اسابيع

١/٣/١٩٤٣

الرئيس — اضع الطلب فى التصويت فايرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . ووردنا طلب من بهجت زينل (بغداد) لتمديد اجازته شهرا واحدا . يتلى الطلب

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

استانبول ١/٣/١٩٤٣

رئيس المجلس النيابي — بغداد

ارجو تمديد اجازتي شهراً لنفس السبب

بهجت زينل

الرئيس — اضع الطلب في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . وردنا كتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن التعديل الذى اجراه مجلس الاعيان في لائحة قانون شمول الحصانات والامتيازات الواردة في معـاهدة التحالف المنعقدة بين العراق وبريطانيا العظمى على قوات الامم المتحدة

داود الحيدري — وزير العدلية ـ التعـديل الذي جرى على هذه اللائحة بسيط فاعتقد انه لايحتاج الى مذاكرة اللجنة

وقد قدمت اقتراحا لمقام الرئاسة للمذاكرة عليها بصورة مستعجلة فارجو من المجلس العالي ان يوافق على المذاكرة عليها بصورة مستعجلة .

الرئيس — يتلى الاقتراح

فتلیت وهــذا نصهـا :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اجراء المذاكرة على هـذا التعديل بصورة مستعجلة بالنظر لاهمية اللائحة التي تناولت التعديل .

داود الحيدري
وزير العدلية

الرئيس — اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان .

فتلي وهذا ونصه :ـ

العراق — الرقم ١١٧
ديوان — التاريخ ٢٣ صفر سنة ١٣٦٢
مجلس الاعيان — ١ آذار سنة ١٩٤٣

معالي رئيس المجلس النيابي المحترم

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٣٢٥ والمؤرخ في ٢٣ شباط سنة ١٩٤٣ .

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون شمول الحصانات والامتيازات الواردة في معاهدة التحالف المنعقدة بين العراق وبريطانيا العظمى على قوات الامم المتحدة رقم (   ) لسنة ١٩٤٣ الواردة الينا مع كتابكم المشار اليه فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في ١ آذار ١٩٤٣ بعد ان عدل المادة الاولى منها تعديلا يمكن الحكومة من منح هـذه الحصانات والامتيازات بحسب ماتتطلبه الظروف في حينهـا فاصبحت على الوجه المبين في الجدول المرفق طيا .

تجدون بطيه نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الاعيان مع جدول بالمادة المعدلة .

الصدر
رئيس مجلس الاعيان

محمود رامز — بغداد — انا آسف جدا لعـدم حضوري في الجلسة التي جرت للمذاكرة فيها على هذه اللائحة التي فيهـا الشيء الكثير ممـا يقضي الواجب بالبحث فيـه قبل التصديق

ولكن بعدما عرضت على المجلس العالي ووافق عليها لم يبق لي ان اقول كلمة في هذا الموضوع ولكن بالنظر لـما جاء في تعديل اللائحة من قبل مجلس الاعيان المحترم فانا في موقفي هذا اشكر مجلس الاعيان على هذا التعديل الطفيف الذى جاء به الا ان المادة تقول (للحكومة ان تمنح قوات الامم المتحدة الخ) الحكومة سادتي شخص معنوي تتألف من مجلس الوزراء لذا وجب ان يكون في المادة شيء من التحديد لانه من الذي سيمنح هذا الحق . من الوزراء يأترى ؟ هل رئيس الوزراء ام وزير العدلية ام وزير المالية ؟ لذلك ارى ان ينظر وزير العدلية المحترم فى قول اللائحة للحكومة ان تمنح ويوافق على اضافـة كلمة « ببيان » او « بقرار » من مجلس الوزراء . واعتقد ان معالي وزير العدلية اذا امعن النظر في المـادة يرى طلبي هـذا صحيحا ويجب ان يكون .

ابراهيم عطار باشي — الموصل — ليس لي اي اعتراض على تعديل مجلس الاعيـان لانه جرى في محله الا اني عنـدما اتت اللائحة الى المجلس وتذاكر عليهـا لم اكن حاضرا آنـئذ ويا للاسـف وقد بلغنى ان احد النواب وهو معـالي السيد امين زكي ، تكلم حولها وذهب شططا بعيـدا عن الموضوع فاخذ يحلل تاريخ العراق منذ خمسة وعشرين قرناً مدعيا ان العراق منذ قرون عديدة كان مستعمرا وهذا هو خلاف الواقـع ثم جعلها مقدمة ليثبت ديوناً للانكليز على العراق .

الرئيس — ارجو من النائب المحترم ان يقتصر بحثـه على تعديل مجلس الاعيان .

ابراهيم عطار باشى — الموصل — مستمرا ـ سادتي ان الانكليز هم حلفاؤنا ويجب علينا مناصرتهم ومعاونتهم في كل ما نتمكن وهم كذلك فالحليف يجب عليه ان يساعد حليفـه ولـكن لا يعتبر ذلك كدين ومن جملة الديون التي ذكرها النائب المحترم ان الانكليز حرروا العراق من الاستعمار وهذا اصبح كدين على العراق والحال ان معاليه نسي ان العرب في الحرب الماضية بعد ان فاوض ملـكهم وزعيمهم المرحوم الملك حسين الحلفاء وتعاهد معهم واعترفوا له بحقوق العرب المقدسة فدخل العرب الحرب مع الحلفاء واراقوا دماءهم الزكية في سبيل الحصول على حقوقهم فاعتراف الحلفاء باستقلال العراق هو واحد من حقوق العرب التى ثاروا من اجلها . الدين الثاني ان الانكليز خلصوا الموصل من الاتراك نعم الموصل هو رأس العراق وهي من العراق وادعاء الترك كان غير محق وقد

تألفت لجنة من عصبة الامم ذهبت الى الموصل وحكمت باحقيتها الى العراق ولا شك ان حليفتنا انكلترا بصفتها منتدبة على العراق في ذلك الوقت كان من واجبها ان تدافع عنه واما ان الانكليز دربونا نعم انهـم قاموا بذلك ولكنه بأجر باهض فالمستشارون كانوا يتقاضون رواتب بصورة مضاعفة . والدين الرابع .

الرئيس — يؤسفني ان اقول لكم ان موضوعكم هذا لاعلاقة له في مناقشة مواد هذه اللائحة .

ابراهيم عطار باشي ـ اذن اوافق على تعديل الاعيان واجلس.

الرئيس — تتلى المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان .

فتليت وهــذا نصهـا :ـ

لائحة

قانون شمول الحصانات والامتيازات الواردة في معاهـدة التحالف المنعقدة بين العراق وبريطانيا العظمى على قوات الامم المتحدة

المادة الاولى ـ للحكومة ان تمنح قوات الامم المتحدة حق التمتع بالحصانات والامتيازات المتعلقـة بالامور القضائية والمالية التي تتمتع بها القوات البريطانية بموجب الفقرة الثانية من ملحق معاهدة التحالف المنعقدة بين العراق وبريطانيا العظمى في ٣٠ حزيران سـنـة ١٩٣٠ وذلك مدة وجودها في العراق لغرض الحـرب الحاضرة .

محمود رامز ـ بغداد ـ طلبت من معالي وزير العدلية ان يمعن النظر في المادة فهل يرى لزوما ان يذكر في المادة (ببيان او قرار من مجلس الوزراء) ام لا يرى في ذلك حاجة لاني ارى لزوما بان تحدد طريقة المنح بكلمة موضحة كيلا تبقى طريقة التنفيذ مبهمة وارجو من معالي وزير العدلية ان يصرح للمجلس العالي رأيه فيما طلبت .

داود الحيدري — وزير العدلية — القضية لا تحتـاج الى جواب فالقضية صريحة ، فانه يقصد من كلمة (للحكومة) الوزير المسؤول وهذا صريح لا يحتاج الى ذكر .

امين زكي — السليمانية — ما كنت اود ان اتكلم مرة اخرى في صدد هذه القضية .

الرئيس — ارجوكم ان تقتصروا الموضوع لانه تصحيح مجلس الاعيان فقط .

امين زكي — السليمانية — مستمرا ـ لما كان كلام النائب المحترم خلاف ما قلت وبما ان مقام الرئاسة سمح له بالكلام فارجوه ان يسمح لي فاقول يجب على الزميل المحترم ان يطلع على التاريخ مرة واحدة ثم يأتي ويعارضني ، انا عندما تكلمت في هذا الموضوع كنت مستندا على حقائق تاريخية لا تقبل الجدل والتأويل ويظهر ان النـائب المحترم ليس له معلومات في هذا الصدد وانا لا اريد ان اضيع على المجلس العالي وقته الثمين فاكتفي بذلك واسكت .

محمود رامز — بغداد — ان المنفذين لهذا القانون هم ثلاثة وزراء فالمادة هنا تقول المنفـذون ثلاثة ووزير العـدلية يقول الوزير المسؤول فهل الثلاثة يقررون ذلك ام واحد منهم .

توفيق السويدي — بغـداد — ما كنت اود التكلم في هذا الموضوع لأن التعـديل بحـد ذاته جاء بلا فائدة ويسبب التشويش والتعبير عن التنفيذ اصعب . سادتي هـذا الحق ليس حقا جديدا يعطى وليس للحكومة ان تمنح هـذا الحق او لا تمنحه لانه ثابت بموجب المعاهدة العراقية الانكليزية فهـذا القانون هو قانون تشميل وذلك ليشمل الحق المعطى للحليفة جميع القوى المتحدة وهي متمتعة فعلا بهذه الصيانات لذا قلت ان النتيجة واحدة وهذه مجاملة . وان كانت كلمة مجاملة لم ترض الزميل فاخـذ يعـدد بثـاني وثالث ورابـع وخامس . الحـكومة ليست مجبورة او غير مجبورة بالنسـبة الى القـوة البريطانية وان القوى المتحدة غير البريطانية تتمتع بعين الحق باعتبارها جزءا من القوات البريطانية فهذه الاشكال اعتقد ان الاشتغال بها هو من باب العبث وعلينا ان لا نضيع وقتنا باشياء ليست جوهرية وان نحتفظ بالشكل الذى جاءت به الحكومة ولكن لنفرض اننا وصلنا الى هذه النتيجة المشوشة . فالاخوان يسألون الحكومة من هو الذي ينفذ هذه اللائحة وهذا حق لماذا ؟ لان هذه الصيانات تتعلق بامور ماليـة وعدليـة وحتى خارجية . فكان من الضروري ان يبين في اللائحة من هم الوزراء الذين سينفذونها . الوزراء ثلاثة ووزير العدلية يقول المنفذ لهذه اللائحة هو الوزير المسؤول فبأي شكل سيكون التنفيذ . هل بيان او قرار مجلس الوزراء ؟ لان الظاهر هو ان مجرد صدور هذا القانون يكفي لاجل ان تتمتع القوات بموجب المادة المخصوصة في المعاهدة وبما اني احب دائما ان نصل الى النتائج وطالما الهدف معلوم فلا يفرق عندى ان اللائحة

قبلت ام ذهبت الى الاعيان وعدلت وارجعت او عدلت مرة ثانية ولكن يؤسفني بأن اقول اننا ضيعنا اوقات المجلس سدى

الرئيس — ان هذا البحث هو مذكور في المادة الثانية من اللائحة وهذه المادة قبلت من مجلسكم ومن مجلس الاعيان ايضا وهي ليست موضوع المناقشة بل المناقشة تدور حول تعديل مجلس الاعيان للمادة الاولى فقط من اللائحة

عبد الاله حافظ — وزير الخارجية — اريد ان ابين نقطة واحدة توضيحا لما تطرق اليه فخامة توفيق السويدى ، ان قضية منع الامتيازات القضائية والمالية هي نتيجة لقبول دولة قوات تعود الى دولة اجنبية في اراضيها . وبالنظر الى قواعد حقوق الدول فان القاعدة المتبعة تحتم على كل دولة تقبل جيوش دولة اجنبية تمر من بلادها برضائها كصديقة او حليفة ان تقدم مثل هذه الامتيازات حسب قواعد وحقوق العلاقات الدولية سواء اكان القانون موجودا او غير موجود اما التعديل الذى طرأ على المادة الاولى في مجلس الاعيان فاعتقد ان اللجنة المختصة تناقشت في الموضوع وتوصلت لهذا الاقتراح بأمل اعطاء المجال للحكومة لتقييد هذه الامتيازات التى ستمنح — اذا لم يكن هناك اتفاق — بمعناها الواسع فاذا نظرنا من الوجهة التطبيقية نجد انكلترا بمناسبة هذه الحرب العالمية وافقت على تطبيق هذه القاعدة بمعناها الواسع على بعض الدول الحليفة ولكنها دخلت بمفاوضات مع دول اخرى لتقييد هذه القاعدة ومنح قواتها قسما من الامتيازات القضائية والمالية ولذلك وددت ان ابين بان ماجاء في تعديل مجلس الاعيان هو لاعطاء المجال للحكومة في تقييد الاتفاقات فيما اذا عقدت اتفاقيات خاصة مع بعض الدول المتحالفة .

محمود رامز ـ بغداد ـ في الحقيقة اني لا اشترك مع صاحب الفخامة توفيق السويدى فيما قاله بأننا ضيعنا اوقات المجلس سدى لاننا نشتغل بامور نحن في غنى عنها ـ لا ـ سادتي المجلس صادق على هذه اللائحة وليس لي اى كلام او اعتراض لان المجلس قد سبق له المصادقة على اللائحة وانا فرد من افراد المجلس ولكني اقول ان المعاهدة هى منعقدة بين العراق وبريطانيا فتشميل الشئ الى دولة اخرى يجب ان يكون بموجب اتفاقيات خاصة ومفاوضات . نأتي الى التحديد ان التحديد الذي جرى من قبل مجلس الاعيان هو حسن وحسن وحسن حيث جعل للحكومة الحق بان تمنح زيدا كذا وتمنح عمرا كذا . وكذلك تمنح دولة ولا تمنح اخرى فالتحديد معقول ولكن مجلس الاعيان لم يبين في المادة هل يكون المنح بموجب بيان او قرار يصدره مجلس الوزراء انا قلت ان الحكومة شخص معنوي وان وزير العدلية يقول المنفذ هو الوزير المسؤول ، فأجيبه المنفذ حسب المادة هم وزراء ثلاثة . فيجب ان تقيد المادة بان تجعلها للوزير الفلاني او لمجلس الوزراء ان يقرر ويمنح هذه السلطة لمن يشاء . لذا لا اعتقد ان التحديد الذى جرى من قبل الاعيان هو كاف وارجو المجلس بان لا يصادق على هذا التعديل الا بعد اجراء تعديل ثان .

الرئيس — لم يبق من يطلب الكلام . اضع المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت . انتهت . ووردنا كتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن التعديل الذى اجراه مجلس الاعيان في لائحة قانون شطب بقايا النخيل للسنوات ١٩٢٨ — ١٩٣٢ يحال الى لجنة الشؤون المالية . نأتي الى المنهاج — المادة الاولى منه القراءة الثالثة للائحة قانون اعفاء مديرية الدفاع الجوي السلبي من رسم الوارد الكمركي هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لايوجد . اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا . ولم يبق لدينا شئ في المنهاج وسنخبركم عن موعد الجلسة القادمة ومنهاجها .

انتهت الجلسة

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والاربعين زوالية قبل الظهر .

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة التاسعة عشرة

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ ـ تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن التعديلات التي اجراها مجلس الأعيان في لائحة قانون المعادن .

٢ ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون شطب بقايا النخيل للسنوات ١٩٢٨ ـ ١٩٣٢ .

عقدت الجلسة التاسعة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ١١ آذار/١٩٤٣ برئاسة الرئيس حمدى الباجه‌جي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب عنها باجازة وبدونها .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض . قبلت . النصاب حاصل . منح ديوان الرئاسة خالد النقشبندي ـ السليمانية ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٣ آذار ١٩٤٣ ورؤوف الشيخ محمود ـ السليمانية ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١٠ الجاري وعزالدين النقيب ـ ديالى ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١٠ الجاري . وداود الجاف ـ كركوك ـ اجازة قدرها ١٠ ايام اعتبارا من ١١ الجاري . وجياد النعلان ـ الديوانية ـ اجازة مرضية قدرها ١٠ ايام اعتبارا من ٦ الجاري . ووردنا طلب من مولود مخلص ـ بغداد ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة لمدة شهر واحد ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي .

فتلي الطلب وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

غير خاف على معاليكم اني منذ ثلاثة اشهر مبتلا بمرض الكبد وغشاء الرؤى وقد عولجت وزال القسم المهم من تلك الاعراض ولكنني لم ازل اشكو الضعف ومحتاج الى الاستراحة واستعمال الدواء والتقرير الطبي تجدوه طيا فارجو من المجلس الموقر منحي اجازة قدرها شهرا واحدا من تاريخه .

نائب لواء بغداد
٦ آذار ١٩٤٣ — مولود مخلص

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

الدكتور خليل المصفي

ان معالي السيد مولود مخلص كان في خلال الاشهر الثلاثة الماضية مريضا بالالتهاب الكبدي المزمن المسبب عن زحار مزمن كما ثبت بالفحوص الفنية التي اجريت له وقد عولج وزالت الاعراض التي كان يشكو منها ولكنه لم يزل بحالة من الضعف تستلزم الراحة عن العمل لمدة شهر من تاريخه ادناه ولهذا اعطي هذا التقرير الطبي .

الطبيب المعالج
٤ آذار ١٩٤٣ — خليل المصفي

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . ووردنا طلب من خيون العبيد ـ المنتفك ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة لمدة (١٢) يوما ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي .

فتلي الطلب وهذا نصه :ـ

لسعادة رئيس المجلس النيابي المحترم

تحية واحتراما

ارجو التفضل بمنحي اجازة مرضية امدها اثنى عشر يوما نظرا لما جاء في التقرير الطبي المربوط مع هذا الكتاب وتفضلوا بقبول الاحترام .

نائب المنتفك
٣ـ٣ـ١٩٤٣ — خيون العبيد

وتلى التقرير الطبى وهذا نصه :ـ

الطبابة المركزية في الشطرة

العدد ١١٣/٣

التاريخ ٢ـ٣ـ١٩٤٣

(تقرير طبي)

اني الدكتور نعيم الحكيم الطبيب المركزي في الشطرة اشهد بان خيون العبيد (نائب المنتفك) لا يزال مصابا بالروماتيزم وانه من المضر به وبصحته السفر الى بغداد والحضور في المجلس النيابي لمدة (١٢) اثنيعشر يوما اعتبارا من صباح ٢ـ٣ـ١٩٤٣ ·

الطبيب المركزي في الشطرة

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · ووردنا طلب من امين زكي ـ السليمانية ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة قدرها شهر ونصف ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي ·

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو منحي اجازة شهر ونصف اعتبارا من ١٨ الجاري للتداوي خارج العراق كما ورد في تقرير الطبيب المربوط · ولمعاليكم مزيد الاحترام ·

نائب السليمانية
امين زكي

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

ان معالي السيد امين زكي مصاب بروماتيزم مفصلي ويحتاج للتداوي بالحمامات خارج العراق مدة شهر ونصف ·

٧ـ٣ـ١٩٤٣ الدكتور محمد احسان القيماقجي

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · وردتنا لائحة قانون تعديل قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون رقم (٢٥) لسنة ١٩٤١ ـ تحال الى لجنة الشؤون الاقتصادية · ووردتنا لائحة قانون تنظيم الحياة الاقتصادية ـ تحال الى لجنة الشؤون الاقتصادية · هل يوافق المجلس على اضافة ابراهيم يوسف ـ اربيل ـ عضوا الى لجنة الشؤون المالية ؟ ·

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · نأتي الى المنهاج ـ المادة الاولى منه ـ تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون المعادن ـ يتلى تقرير اللجنة ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

رقم ٤٩

لجنة الشؤون الاقتصادية

العدد ـ ٩

التاريخ ـ ٢٥ صفر ١٣٦٢
٣ آذار ١٩٤٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

عقدت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاربعاء الموافق ٣ آذار سنة ١٩٤٣ برئاسة نائب رئيس اللجنة ولغياب مقررها انتخبت من بين اعضائها طالب محمد علي ـ المنتفك ـ مقررا موقتا ونظرت في التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون المعادن رقم ( ) لسنة ١٩٤٣ · المرسلة طي كتاب رئاسة مجلس الاعيان المرقم ١٠٣ والمؤرخ في ٢٠ شباط سنة ١٩٤٣ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات وزير الاقتصاد وجدت اللجنة ان الاسباب الموجبة للتعديلات الجارية في القانون المذكور واردة فلذا قبلت كافة التعديلات عينا · وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليها كما جاءت من مجلس الاعيان ·

نائب رئيس اللجنة	المقرر الموقت
رزوق غنام	**طالب محمد علي**
عضو	**عضو**
حمدي سليمان	**فريد الجادر**

عضو
جميل الحويزي

الرئيس ـ تتلى المادة السابعة حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ لا يجوز التحري او التنقيب او الاستثمار :ـ

١ ـ في اية منطقة تشتمل على موقع مقدس او في مسافة تبعد اقل من مائة متر عنه الا بموافقة السلطات الدينية المعترف بها والموكل اليها الاشراف على ذلك الموقع ·

٢ ـ في اية منطقة تحتوي على موقع تاريخي او في مسافة تبعد اقل من مائة متر عنه ·

٣ ـ في اية غابة سواء كانت ملك الحكومة او تحت اشرافها الا بموافقة مدير الزراعة العام ومع مراعاة الشروط التي قد يفرضها لحماية نتائج تلك الغابة وللتعويض عن الاضرار التي تلحق بها ·

٤ ـ في اية ارض واقعة داخل حدود البلدية الا بموافقة المجلس البلدي ولا يجوز الحفر في مسافة تقل عن ١٠٠ متر من بيوت السكنى والابنية الا بموافقة المجلس المذكور ·

٥ ـ في اية ارض محتفظ بها لخط حديدي او في مسافة تبعد اقل من مائة متر عنه الا بموافقة المدير العام للسكك الحديدية ·

٦ ـ في اية ارض هي موقع خزان لتوريد المياه للشرب او للارواء او في مسافة تبعد اقل من مائة متر عنه او اية ارض هي موقع انابيب او جدول رئيسي يتصل بذلك الخزان او في مسافة تبعد اقل من مائة متر عنه ·

٧ ـ في اية ارض منحت سابقا اجازة التحري او التنقيب او رخصة الاستثمار فيها ولا زالت معمولا بها ·

٨ ـ في اية ارض يقرر مجلس الوزراء بامر يعلن في الجريدة الرسمية ان التحري او التنقيب او الاستثمار ممنوع فيها اما موقتا او دائما ·

٩ ـ في اية ارض تعود لوزارة الدفاع او لها اهمية عسكرية من وجهة نظر الدفاع الا بموافقة الوزارة المذكورة ·

١٠ـ اذا وقع خلاف فيما اذا كانت ارض ما مشمولة بحكم هذه المادة فيحال الخلاف الى الوزير ويكون قراره في الامر نهائيا ·

الرئيس ـ اضع المادة السابعة حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ لا يتجزأ الحق المكتسب بالاجازة ولصاحبها او لكل من ورثته الشرعيين بيعها او تحويلها وفق الشروط الواردة في هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السادسة عشرة ـ في حالة وقوع اختلاف بين حاملي اجازتين مختلفتين في منطقتين متجاورتين بشأن الحدود الفاصلة بين منطقتيهما فيعين الموظف المختص الحدود على نفقة الطرفين متساويا وعند حصول الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز الشهر يكون قرار الوزير نهائيا ·

الرئيس ـ اضع المادة السادسة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة والثلاثون حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة والثلاثون ـ للوزير منح الرخصة لمرة واحدة ولمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وكل رخصة تتجاوز المدة المذكورة تمنح بقانون خاص ·

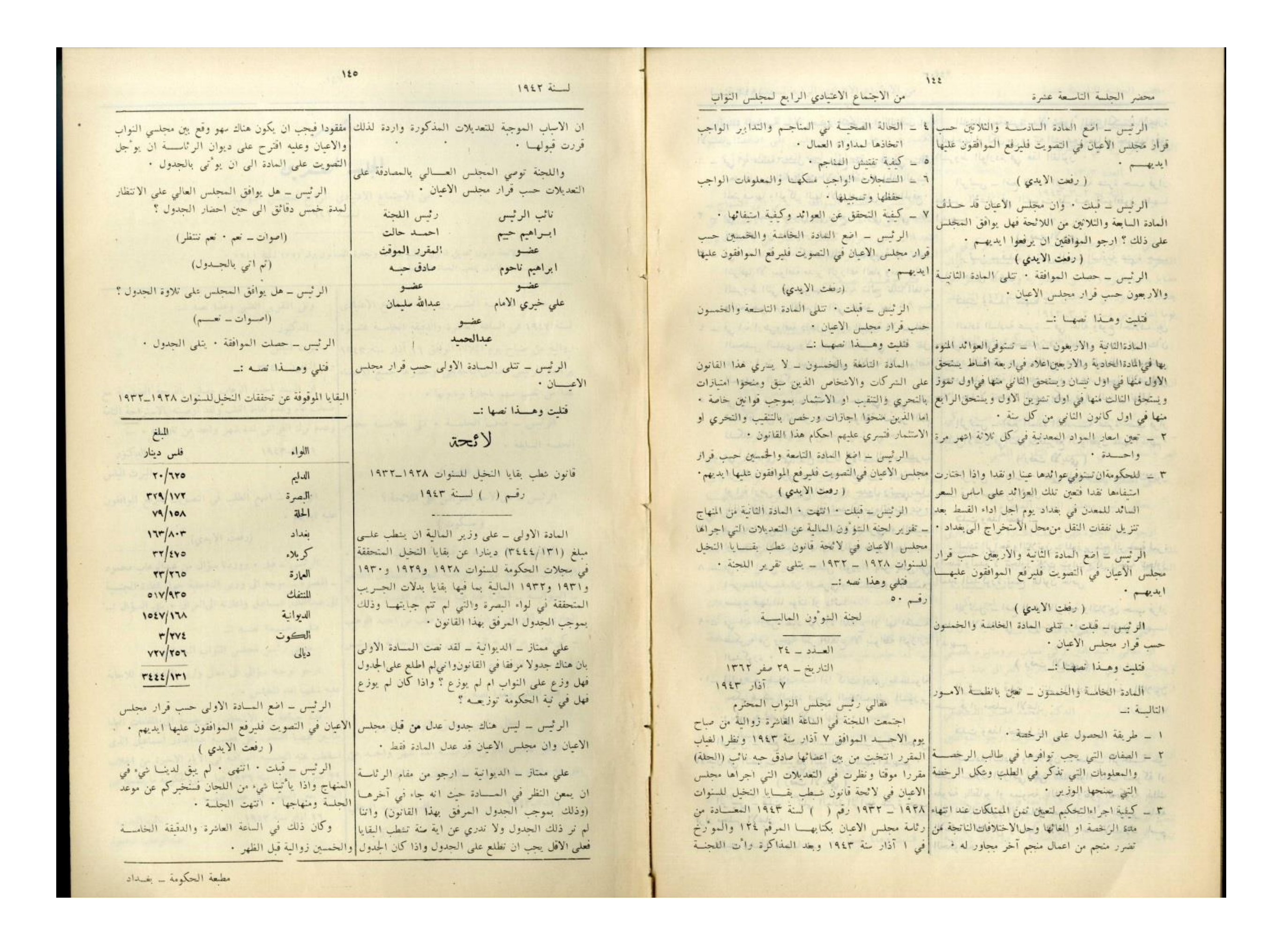
الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والثلاثين حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة والثلاثون حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة والثلاثون ـ لصاحب الرخصة حق طلب استملاك الاراضي على نفقته سواء كانت مملوكة او مفوضة بالطابو او ممنوحة باللزمة وتقوم الحكومة بذلك وفق احكام قانون الاستملاك بعد ان يؤيد الوزير حاجة الاستثمار للارض وتسجل الارض بعد الاستملاك باسم الحكومة ·



الرئيس ـ اضع المادة السادسة والثلاثين حسب قرار مجلس الأعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · وان مجلس الأعيان قد حذف المادة السابعة والثلاثين من اللائحة فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · تتلى المادة الثانية والاربعون حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية والاربعون ـ ١ ـ تستوفى العوائد المنوه بها في المادة الحادية والاربعين اعلاه في اربعة اقساط يستحق الاول منها في اول نيسان ويستحق الثاني منها في اول تموز ويستحق الثالث منها في اول تشرين الاول ويستحق الرابع منها في اول كانون الثاني من كل سنة ·

٢ ـ تعين اسعار المواد المعدنية في كل ثلاثة اشهر مرة واحـدة ·

٣ ـ للحكومة ان تستوفي عوائدها عينا او نقدا واذا اختارت استيفاءها نقدا فتعين تلك العوائد على اساس السعر السائد للمعدن في بغداد يوم اجل اداء القسط بعد تنزيل نفقات النقل من محل الاستخراج الى بغداد ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والاربعين حسب قرار مجلس الأعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليهـا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة والخمسون حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة والخمسون ـ تعين بانظمة الامور التاليـة :ـ

١ ـ طريقة الحصول على الرخصة ·

٢ ـ الصفات التي يجب توافرها في طالب الرخصـة والمعلومات التي تذكر في الطلب وشكل الرخصة التي يمنحها الوزير ·

٣ ـ كيفية اجراء التحكيم لتعيين ثمن الممتلكات عند انتهاء مدة الرخصة او الغائها وحل الاختلافات الناتجة من تضرر منجم من اعمال منجم آخر مجاور له ·

٤ ـ الحالة الصحيـة في المناجم والتدابير الواجب اتخاذها لمداواة العمال ·

٥ ـ كيفية تفتيش المناجم ·

٦ ـ السجلات الواجب مسكهـا والمعلومات الواجب حفظها وتسجيلها ·

٧ ـ كيفية التحقق عن العوائد وكيفية استيفائها ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والخمسين حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة والخمسون حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة التاسعة والخمسون ـ لا يسري هذا القانون على الشركات والاشخاص الذين سبق ومنحوا امتيازات بالتحري والتنقيب او الاستثمار بموجب قوانين خاصة · اما الذين منحوا اجازات ورخص بالتنقيب والتحري او الاستثمار فتسري عليهم احكام هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والخمسين حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · انتهت · المادة الثانية من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون شطب بقـايا النخيل للسنوات ١٩٢٨ ـ ١٩٣٢ ـ يتلى تقرير اللجنة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

رقـم ٥٠

لجنة الشؤون الماليـة

العـدد ـ ٢٤

التاريخ ـ ٢٩ صفر ١٣٦٢

٧ آذار ١٩٤٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاحـد الموافق ٧ آذار سنة ١٩٤٣ ونظرا لغياب المقرر انتخبت من بين اعضائها صادق حبه نائب (الحلة) مقررا موقتا ونظرت في التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون شـطب بقـايا النخيل للسنوات ١٩٢٨ ـ ١٩٣٢ رقم ( ) لسنة ١٩٤٣ المعـادة من رئاسة مجلس الاعيان بكتابهـا المرقم ١٢٤ والمؤرخ في ١ آذار سنة ١٩٤٣ وبعد المذاكرة رأت اللجنـة

ان الاسباب الموجبة للتعديلات المذكورة واردة لذلك قررت قبولهـا ·

واللجنة توصي المجلس العـالي بالمصادقة على التعديلات حسب قرار مجلس الاعيان ·

نائب الرئيس	رئيس اللجنة
ابـراهيم حيم	احمـد حالت
عضـو	المقرر الموقت
ابراهيم ناحوم	صادق حبـه
عضـو	عضـو
علي خيري الامام	عبدالله سليمان

عضـو
عبدالحميد

الرئيس ـ تتلى المـادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيـان ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

لائحة

قانون شطب بقايا النخيل للسنوات ١٩٢٨ـ١٩٣٢
رقـم ( ) لسـنة ١٩٤٣

المادة الاولى ـ على وزير المالية ان يشطب علـى مبلغ (٣٤٤٤/١٣١) دينارا عن بقايا النخيل المتحققة في سجلات الحكومة للسنوات ١٩٢٨ و١٩٢٩ و١٩٣٠ و١٩٣١ و١٩٣٢ المالية بما فيها بقايا بدلات الجـريب المتحققة في لواء البصرة والتي لم تتم جبايتهـا وذلك بموجب الجدول المرفق بهذا القانون ·

علي ممتاز ـ الديوانية ـ لقد نصت المـادة الاولى بان هناك جدولا مرفقا في القانون واني لم اطلع على الجدول فهل وزع على النواب ام لم يوزع ؟ واذا كان لم يوزع فهل في نية الحكومة توزيعـه ؟

الرئيس ـ ليس هناك جدول عدل من قبل مجلس الاعيان وان مجلس الاعيان قد عدل المادة فقط ·

علي ممتاز ـ الديوانية ـ ارجو من مقام الرئاسـة ان يمعن النظر في المـادة حيث انه جاء في آخرهـا (وذلك بموجب الجدول المرفق بهذا القانون) واننا لم نر ذلك الجدول ولا ندري عن اية سنة تشطب البقايا فعلى الاقل يجب ان نطلع على الجدول واذا كان الجدول مفقودا فيجب ان يكون هناك سهو وقع بين مجلسي النواب والاعيان وعليه اقترح على ديوان الرئاسـة ان يؤجل التصويت على المادة الى ان يؤتى بالجدول ·

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الانتظار لمدة خمس دقائق الى حين احضار الجدول ؟

(اصوات ـ نعم · نعم ننتظر)

(ثم اتي بالجـدول)

الرئيس ـ هل يوافق المجلس على تلاوة الجدول ؟

(اصـوات ـ نعـم)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · يتلى الجدول ·

فتلي وهـذا نصـه :ـ

البقايا الموقوفة عن تحققات النخيل للسنوات ١٩٢٨ـ١٩٣٢

اللواء	المبلغ فلس دينار
الدليم	٢٠/٦٢٥
البصرة	٣٢٩/١٧٢
الحلة	٧٩/١٥٨
بغداد	١٦٣/٨٠٣
كربلاء	٣٢/٤٧٥
العمارة	٢٣/٢٦٥
المنتفك	٥١٧/٩٣٥
الديوانية	١٥٤٧/١٦٨
الكوت	٣/٢٧٤
ديالى	٧٢٧/٢٥٦
	٣٤٤٤/١٣١

الرئيس ـ اضع المـادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · انتهى · لم يبق لدينا شيء في المنهاج واذا يأتينا شيء من اللجان فسنخبركم عن موعد الجلسة ومنهاجها · انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والخمسين زوالية قبل الظهر ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة العشرين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ – لائحة قانون تعديل قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون رقم (٢٥) لسنة ١٩٤١ .
٢ –لائحة قانون تنظيم الحياة الاقتصادية .

عقدت الجلسة العشرون من الاجتماع الاعتيادى لسنة ١٩٤٢ فى الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة زوالية من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٤٣ برئاسة الرئيس حمدى الباجه‌جى وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها .

الرئيس – فتحت الجلسة . تلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس – هل لاحد اعتراض على اللائحة ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد . قبلت . النصاب حاصل .

الاجازات :– منح ديوان الرئاسة شعلان السلمان الظاهر – الديوانية – اجازة قدرها سبعة ايام اعتبارا من ١١ الجارى . الاوراق الواردة – وردنا طلب من احمد الوهاب – كربلاء – مرفق به تقرير طبى لتمديد اجازته لمدة شهر واحد – يتلى الطلب مع التقرير الطبى .

فتلى الطلب وهذا نصه :–

معالى رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تمديد اجازتى المرضية لمدة شهر واحد من تاريخه واقدم بطيه التقرير الطبى المشعر بذلك .

١١–٣–١٩٤٣ السيد احمد الوهاب

نائب كربلاء

وتلى التقرير الطبى وهذا نصه :–

الدكتور

البرت الياس

رقم التلفون : ٣٢٤

ان السيد احمد الوهاب مصاب بالذبحة الصدرية مع ضعف عام وعدم كفاءة القلب ولقد اوصيته بالاستراحة التامة وعدم ترك الفراش لمدة شهر واحد من تاريخه .

١١–٣–١٩٤٣ الدكتور

البرت الياس

الرئيس – اضع الطلب فى التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . ووردنا سؤال من عبدالوهاب محمود – البصرة – موجه الى وزير الداخلية حول اعادة الجنسية الى عبدالقادر اسماعيل واعادته الى العراق . يتلى السؤال :–

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سؤالى الى معالى وزير الداخلية للاجابة عليه شفهيا امام المجلس .

قدم جماعة من الاشخاص عريضة الى المقامات العليا طالبين فيها العطف على قضية عبدالقادر اسماعيل الذى اسقطت عنه الجنسية العراقية فى الايام الاخيرة من انقلاب ٢٩ تشرين الثانى سنة ١٩٣٦ فهل لدى الحكومة ما يمنعها من النظر بعين العطف الى هذه القضية .

١٦ آذار سنة ١٩٤٣ نائب البصرة

عبدالوهاب محمود

الرئيس ـ يحال الى الوزير المختص • ووردتنا لائحة قانون تصديق الحسابات النهائية لادارة السكك الحديدية العراقية لسنة ١٩٤١ المالية ـ تحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية • ووردتنا لائحة قانون تعديل قانون العقوبات البغدادى ـ تحال الى لجنة الشؤون الحقوقية • ووردتنا مضبطة انتخاب كل من تحسين العسكرى واحمد مختار بابان نائبين عن لواء الحلة ـ تحال الى الشعبة الثالثة • وارجو من تحسين العسكرى اى يؤدى اليمين القانونية •

فأدى تحسين العسكرى اليمين القانونية وهذا نصها :ـ

اقسم بالله انى اخلص للملك فيصل الثانى واحافظ على القانون الاساسى واخدم الامة والوطن واحسن القيام بواجباتى النيابية •

الرئيس ـ وردتنا لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤٣ المالية ـ تحال الى لجنة الشؤون المالية • نأتى الى المنهاج :ـ المادة الاولى منه تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون تعديل قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون رقم (٢٥) لسنة ١٩٤١ •

محمود رامز ـ بغداد ـ بالنظر لما جاء فى الاسباب الموجبة فالحكومة مضطرة لتمشية هذه اللائحة وجعلها بشكل قانون ليتم ما لا نتمناه من نقص فى الاجزاء بتركيب الصابون وعلى ما اعتقد لابد وان الحكومة بواسطة مختبراتها قد علمت بان هذا النقص الذى سيكون فى الاجزاء لا يؤثر على صنع الصابون الذى سيستعمل وبحسب ما يدور فى الاندية ان هناك كمية من الصابون الردىء قد وردت الى العراق ولا ادرى هل هذه الكمية المذكورة هى باقية لحد الآن فى البصرة ام فى الكمرك ام انها لم تستلم حتى الآن حددت اللائحة مقدار ٤٠ بالمائة زيت من التركيبات وهذا شيء قليل لما علمناه من الذين لهم الخبرة الفنية وعلى ما اعلم والكل يعلم بان الصابون اذا قلت كمية الزيت فيه سيكون محرقا للايدى والالبسة • سادتى يجب ان نعلم هل ان الحكومة حقيقة ستستلم هذا الصابون الذى كمية زيته ناقصة بصورة ظاهرة وهو يجوز ان يحرق حتى الالبسة انا لا ادرى لماذا الحكومة اضطرت لهذا الامر وان قالت ما تقوله فى الاسباب الموجبة الزيت كما لا يخفى كثير فى سورية وان البلدان العربية المجاورة التى سكناها فى اصدار اموالنا اليها وكذلك تركيا توجد فيها زيوت كثيرة التصدير وقع والمال تسرب سواء عن طريق التهريب او باجازات خاصة الى هذه البلدان ولا ادرى لماذا الحكومة مكنت الحكومات المجاورة من اخذ اموالنا حتى اضطررنا الى اجراء هذه المعاملات • المال ذهب ولا اعتقد ان هناك شخصيات تستند الحكومات عليها للتبادل التجارى نحن نسعى الى الوحدة والى اشباع الناس ونحرم انفسنا من خيرات بلادنا هذه الكلمات اقولها بمناسبة هذه اللائحة • اريد ان اسأل الحكومة بالنظر الى الاخراجات التى ذهبت الى تركية والبلدان العربية كسورية وغيرها هل تمكنت من جلب شيء عن طريق التبادل التجارى فاذا لم يكن ذلك لماذا تهرب اموالنا ونحن مضطرون الى صابون يؤمن حاجات بلادنا قبل برهة حضرت جلسة مجلس الاعيان ووجدت فخامة رئيس الوزراء قد اخرج من جيبه ورقة ادلى بها عن مقادير الاستيرادات من البلدان الاخرى وفى النتيجة سمعت منه انه قال فى سنة ١٩٤٢ الكميات التى جلبت من الاقمشة على اختلاف انواعها تفوق الكميات التى جلبت فى سنى ١٩٣٩ و١٩٤٠ و١٩٤١ فعندما جاءت فى سنة ١٩٤٢ مقادير زائدة من الذى استهلكها يا ترى ؟ هل العراق وحده ؟ كلا انما استهلكت من قبل تركيا والبلدان العربية ولم يأتنا من هذه البلدان شيء ولذا اقول ان العراق لم يستهلك كل المقادير الواردة وانما ذهبت عن طريق التهريب وكذلك العراق اصبح يشكو ايضا من قلة الحنطة والشعير وكذا وكذا هل من مجيب لهذه الشكوى لقد وجدت عند مراجعتى معالى وزير المالية انه منع التصدير لكن هذا المنع وقع بعد ان خرجت الاقمشة وغيرها حضرت دعوة من احد الاخوان وقال لى احدهم عندك شيء من دهن الزيت فاجابه لو عندى مقدار منه لوضعته فى عينى لماذا نرسل اشياءنا ولم يرسل لنا مقابلها ارجو ان يبين لى وزير الاقتصاد هل الصابون لا يضر ولا يحرق الملابس ؟

سلمان البراك ـ وزير الاقتصاد ـ اطمن النائب المحترم ان الصابون جرى تدقيق اجزائه بصورة فنية وانه لا يضر الملبوس ولا الايدى (ومن جملتها يديك) فانه كانت فى اجزائه ٥٠ بالمائة زيت و٢ بالالف من الكاوية فحللناه اربع او خمس مرات فلم نجد فيه ضررا او احراقا اما الصابون الذى فى الكمارك والمخازن فبعد تحليله وجد انه صالح وخرج الى السوق والمضر لاشك انه يبقى فى الكمارك ونظرا للائحة التى بين ايديكم جعلنا ٣ بالالف من المواد

الكاوية وهذا شيء قليل جدا وثبت انه لا يضر والصابون على ما اعتقد بموجب هذه اللائحة هو صالح وكل صابون لابد لنا ان نحلله على هذا الاساس فالصالح نخرجه الى السوق والردىء يبقى فليطمئن النائب الى ذلك •

محمود رامز ـ بغداد ـ سادتى لدينا مختبران احدهما مختبر طبى والآخر مختبر كيمائى فى وزارة الاقتصاد ويجب ان يحلل الصابون مرتين وقد تساءلت فقالوا ان الكمية التى فيه قليلة وانا لا اعارض الفنيين •

سلمان البراك ـ وزير الاقتصاد ـ الصابون تحلل فى المختبر الكيمائى وعندنا موظفون فنيون يحللون الصابون والسكر وكل الاجزاء التى ترد ولو تفضل النائب المحترم بزيارة المعهد لسر كثيرا •

حسن السهيل ـ بغداد ـ انا لا اتكلم حول الصابون الموجود الذى صرح به معالى وزير الاقتصاد وانا مقتنع بان لى نية حسنة فاذا قال احد المسؤولين فانى اقتنع بكلامه ولكن هناك شيء وهو قلة الزيت فانا اؤيد الحاج محمود رامز فى اننا اخرجنا من بلادنا شعيرا وحنطة الى تركيا فلماذا لا يأتينا زيت الزيتون بدل هذا الاخراج بعد ان قرر المجلس والحكومة منع التصدير الا بطريق المبادلة فكل شيء يخرج الى تركيا وايران او الى الشقيقات يجب ان نأخذ عوضه شيئا اما الزيتون فبحسب علمى يوجد فى تركيا وسورية ولبنان شيء كثير منه فلماذا لم تجلب الحكومة لنا شيئا منه بطريقة المبادلة والشراء بأية طريقة كانت لانه كما قال النائب محمود رامز لا يوجد منه شيء لدواء العين فاذا كان كذلك كيف يتسنى لنا صنع الصابون وعندنا كل شيء من الحنطة والشعير وهم عندهم زيت •

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام هل يوافق المجلس ••

حسن السهيل ـ بغداد ـ مقاطعا ـ نريد زيت ارجو من الوزراء ان يجلبوا لنا زيت الزيتون •

الرئيس ـ مخاطبا حسن السهيل ـ ارجوك تكلمت وانتهى كلامك ••• هل يوافق المجلس العالى على الدخول فى مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون تعديل قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون رقم (٢٥) لسنة ١٩٤١

المادة الاولى ـ تلغى المادة الثانية من قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون رقم (٢٥) لسنة ١٩٤١ ويستعاض عنها بما يلي :ـ

« لا يجوز صنع الصابون او استيراده او تصديره او بيعه او عرضه للبيع او حيازته بقصد البيع اذا كانت نسبة الاحماض الدهنية والراتنجية فيه تقل عن (٤٠ %) اربعين بالمائة او كانت نسبة القلوى الحر الكاوي محسوبة كايدروكسيد الصوديوم تزيد على (٠٠٣ر٠) ثلاثة بالالف او اذا اشتمل على اية مادة من المواد التي يمنع اضافتها وزير الاقتصاد او على نسبة اعلى من المواد التي تعين بنظام خاص ولوزير الاقتصاد زيادة نسبة الاحماض الدهنية والراتنجية او خفض نسبة القلوي الحر الكاوي ببيان ينشر في الجريدة الرسمية على ان يكون نافذا بعد مدة مناسبة من تاريخ نشره • ولا يسري حكم هذه المادة على انواع مساحيق الصابون ومحاليل الصابون التي تحدد نسب تركيبها بنظام خاص كما لا يسرى على انواع قطع ومساحيق ومحاليل الصابون الطبي وصابون البوتاس والصابون المعدني بشرط ان يكتب عليه او على اغلفته بيان نوعه •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وتطبق المادة الاولى منه على الصابون الذى جرى استيراده قبل صدور هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • والقراءة الثالثة فى الجلسة القادمة• والمادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون تنظيم الحياة الاقتصادية هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

محمود رامز ـ بغداد ـ تعلمون سادتى ما لهذا القانون من اهمية عظمى وكبرى لكونه يتعلق بحياة شعب بكامله ومد يد المساعدة الى البلدان الاخرى من جهة ثانية وهذا كما لا يخفى على حضرات النواب المحترمين له تعلق كبير فى الحقوق وايضا له تعلق كبير بصرف المال لان اللائحة هذه فيها تخويل للحكومة لصرف مبلغ مليونى دينار وهذا المبلغ لا يخفى على حضراتكم يكون نصف ميزانية الدولة العراقية قبل الحرب • ولما كانت اللجنة المالية التى لها الخبرة التامة والعلم الزائد من نتائج تحقيقاتها وتعقيباتها للقوانين المالية فيجب علينا ان نعلم حق العلم بانه كان يجب ان تشترك اللجنة المالية فى هذا الموضوع فيما يتعلق بصرف المليونين دينار ومن جهة اخرى لتعلق القانون بالحقوق الكثيرة لافراد الشعب وذلك من قبيل وضع اليد على الاموال والاصدار والاستيراد فلاجل محافظة الحقوق ـ حسبما اعتقد ـ كان يجب اشراك اللجنة الحقوقية ايضا واذا بقيت هذه اللائحة كما جاءت من اللجنة الاقتصادية المحترمة التى قد يجوز بالنظر لكفاءتها انها تمكنت من انجاز هذا القانون حسبما تمكنت عليه من بيانات واذا بقى على حالته الحاضرة قد يجوز ان تقع فى المجلس محاولات كثيرة من حيث التدقيق ولذا اقترح على المجلس العالى ان يعيد هذه اللائحة الى اللجنة الاقتصادية وليشرك معها لجنتى الشؤون المالية والحقوقية وتجرى المذاكرة عليها مرة ثانية وان اقتراحى هذا سيجعلنا فى غنى عن كثير من البيانات الزائدة فى المجلس واشغاله فى امور قد تكون فى غنى عنها ولهذا اتقدم بهذا الاقتراح •

صالح جبر ـ وزير المالية ـ سادتى ان هذه اللائحة التى بين ايديكم الآن لم تكن جديدة بل جاءت معدلة للقانون الحالى وهو كما تعلمون كان قد خرج من اللجنة المختصة وهى لجنة الشؤون الاقتصادية وان هذه الطريقة هى الطريقة القانونية فى احالة اللوائح الى اللجان المختصة فى المجلس النيابى فاذا كان النائب المحترم الحاج محمود رامز يتخذ وسيلة من وجود مادة قانونية فى هذه اللائحة تخول الحكومة صرف مليونى دينار فهذه المادة ايضا كانت موجودة فى اللائحة القديمة وبقيت على حالتها ولم تأت الحكومة بها من جديد وانما كانت موجودة كما عرضت • فهذا الادعاء اظن لا يمكن ان يتخذ سببا للانحراف عن القاعدة التى تمشت عليها المجالس النيابية بخصوص مذاكرات اللجان كذلك فيما يخص اللجنة الحقوقية فما هى الاسباب التى دعت النائب ان يتقدم باقتراح لا ينسجم مع العرف البرلمانى هذا من جهة النظام الداخلى ومن الجهة الاخرى ذكر النائب بانه قد يكون لبعض النواب آراء فى الموضوع تؤدى الى جدل او نقاش فاذا كان كذلك فالحكومة مستعدة لان توضح النقاط التى طلب تعديلها على اللائحة فاذا ما رات فكرة مفيدة من احد النواب فيما يخص التعديل فهى لا تتردد فى قبول الرأى اذا كان مصيبا ومتفقا مع المصلحة العامة فبوسع النائب المحترم وبوسع غيره من النواب اذا ارادوا ان يبينوا رأيا تستفيد منه المصلحة العامة فالحكومة مستعدة للاخذ برأيه اذا وافق عليه المجلس المحترم ولذا لا ارى من المصلحة قبول اقتراح النائب فى هذا الخصوص •

رزوق غنام ـ بغداد ـ اجتمعت اللجنة الاقتصادية واستمرت فى البحث فى هذه اللائحة مدة اربع ساعات واستوضحت معالى وزير المالية عن كل نقطة من نقاطها ودرستها درسا عميقا وقد زودها وزير المالية بايضاح واسع عن هذه اللائحة واسهب فى ذكر العوامل التى وضعت من اجلها ان هذه اللائحة بشكلها الحالى وافية لتحقيق تنظيم الحياة الاقتصادية وقضايا التموين وقد زالت الاسباب التى كانت تحول دون ضمان مشروع التموين • ان هذا القانون ينطوى على هدفين الاول هو التعاون بين الوزارات لتنظيم الحياة الاقتصادية وتنظيم قضايا التموين وقد تحقق ذلك بتأليف اللجنة العليا برئاسة فخامة رئيس الوزراء وبعضوية ثلاثة وزراء سيكونون من الوزراء الذين لهم علاقة فى قضايا التموين • اما الهدف الثانى فظاهر من منطويات هذه اللائحة وهو عزم الحكومة عزما وطيدا على منع الاحتكار والضرب على ايدى النفعيين المستغلين والمتلاعبين بالاسعار والمضاربين فى الاسواق هذا هو الهدف

الثانى ولبلوغ هذا الهدف التجأت الحكومة الى وسيلتين الاولى تشديد العقوبات وازالة كل ما من شأنه عرقلة تنفيذ هذا القانون • وهنا كان النقص الذى اعترض السير فى قضايا التموين الى الآن وهو الذى كان السبب ايضا فى رفع الاسعار من قبل اناس لا هم لهم الا الاستغلال والاثراء على حساب الامة لانهم كانوا مطلقى اليد فى العمل • اما الوسيلة الثانية فهى استيراد المنتجات الاجنبية بنفسها او على ايدى المستوردين ووضع اليد على المواد الغذائية والمطاحن والمصانع وغيرها وتحديد الاسعار وقد ارصدت مليونى دينار لهذه الغاية وانا اقول ايضا ان الحكومة لو تصرف هذا المبلغ حقيقة وتعمل بهذه الفكرة فستكون ناجحة وان اسباب عدم نجاحها لحد الآن هى ان هذه الفكرة كانت موجودة ولكنها لم تنفذ ولهذا ارى ان هذه اللائحة كافلة للغرض المطلوب ولكن على شرط ان تنفذ تنفيذا حقيقيا وبهذه المناسبة لى آراء ابديها وقد ابديت بعضها فى اللجنة الاقتصادية • ان مديرية التموين العامة سيطرت على بعض الاشياء ووضعت اليد على اشياء اخرى مثلا سيطرت على الحديد والاخشاب والسمنت ولكن هذه السيطرة لم نر نتيجة لها لان التجار الذين يستوردون هذه المواد رفعوا اسعارها عندما سيطرت الحكومة عليها • فاذن ما هى الغاية من السيطرة ؟ ربما كانت الحكومة تحتاج لهذه الاشياء التى سيطرت عليها ولكن كان يجب التصرف بها حسب الاصول التجارى المعروف فان مجرد السيطرة عليها وعدم استعمالها او تصريفها الى الآن فى الوقت نفسه اوقف حركة البناء فى البلد بينما البلد فى الوقت الحاضر محتاج الى البناء لان الدور قد ضاقت بساكنيها وان قسما كبيرا من الدور قد اشغل من قبل الجيش البريطانى ثم ان هناك تضخما ماليا وحسب رأيى ان العلاج الناجع لازالة هذا التضخم المالى هو تشجيع او اطلاق حركة العمل وان اطلاق حركة البناء تخفف من التضخم المالى فلا تبق النقود محصورة بايدى اناس معدودين فيجب ان توزع الاموال على العمال والاهلين هذا من جهة الحديد والاخشاب والسمنت • ثم نرجع الآن الى قضية الحنطة والشعير فالحكومة وضعت اليد على هذه المواد وبالنتيجة لم تنجح لان الكثيرين من اصحاب هذه المواد الغذائية فضلوا ان يخزنونها ويبيعونها باسعار عالية ربما الحكومة لم تفكر الى الآن باتخاذ وسائل ناجعة لاخراجها الى السوق ولكن هناك اشياء كثيرة وضعت يدها عليها كالمسكى فكثيرا ما فكرت الحكومة بالدافع لوضع اليد على هذا الشى وترك اشياء كثيرة اخرى خصوصا القسم الذى يحتاج اليه فقراء الناس كالاقمشة والمأكل مع علمى ان اكثر المسكى يستعمل لاستخراج العرق • ولا اتصور ان وضع اليد على المسكى الا لغرض تخفيض اسعار العرق والشىء الثانى وهذا الذى قلته فى اللجنة ان الحكومة توخت من هذه اللائحة مسائل معقولة وهى نزولها الى السوق فهى اما ان تشترى مباشرة من الخارج والداخل او تحمل بعض الشركات والتجار لجلب بعض الاشياء وقد رأيت انه ربما تنقضي ستة اشهر او اكثر قبل ورود المنتجات الاجنبية التي توصى باستيرادها والسوق فى ارتفاع مستمر ومتواصل ويجب ان لا ننتظر ستة اشهر لاتخاذ الوسائل اللازمة لايقاف التصاعد المستمر فى الاسواق فقلت واقترحت فى اللجنة واؤيد اقتراحى الآن انه من الآن الى ان تتمكن الحكومة من القيام بهذا التدبير ان تشترى المنتجات الاجنبية من التجار مباشرة لان هذه الاشياء لا يشبه وضعها قضية المواد العراقية فانها يمكن احصاؤها والحصول عليها لانها تأتى جميعها الى الكمارك وهى معلومة وفى يد الحكومة ولما كانت الغاية من تدابير الحكومة (والكل يعلم) هو ايقاف الارتفاع الذى يأتى من دخول هؤلاء الاشخاص الذين يدخلون السوق ويضاربون بين المستورد والمستهلك وهم السبب فى الارتفاع الفادح لهذا اقترح على الحكومة ان تشترى هذه البضائع من التاجر فى الكمرك وبربح معقول وتتخذ التدابير لان تخرجها من المستورد الى المستهلك دون ان تمر بايدى هؤلاء المستغلين وهذا التدبير اتركه الى الحكومة اذ ربما تسعره وتوزعه على المخازن لان سعره معلوم وهو يخصها فتقدر ان تفرضه على المبالغ بعد ان تضع له ربحا معقولا • وربما وقع اعتراض وهو ان التاجر بهذه العمليات لا يشجع لجلب البضائع الاخرى ويقال ان القوائم التى يبرزها التاجر ليست صحيحة فالتاجر مهما كانت اسعاره صحيحة او غير صحيحة زائدة عن سعر البضاعة الحقيقى فى محل مصدرها فهى ليست الا جزءا قليلا من الاسعار التى تضاعفت فى السوق من قبل المستغلين مضاعفة فاحشة وهناك اقتراح آخر وهو ان الحكومة تأخذ من التاجر البضائع الضرورية وتترك له البضاعات الكمالية المخصصة لحياة الترف وهذه اذا ارتفع سعرها لا يشتريها الا المترون وهى لا تضر الطبقات الفقيرة • اعود الى كلامى فاعرضه على معالى وزير المالية للعمل به الى ان تتمكن الحكومة من

ان تجلب بنفسها الاموال اللازمة وتكون بهذه الوسيلة قد اوقفت هذا التصاعد المتواصل فى السوق بصورة فورية •

توفيق السويدى ـ بغداد ـ سادتى فى فرص مختلفة كانت الحكومة قد بينت فى هذا المجلس وفى مجلس الاعيان انها فى طريق احضار لائحة جديدة مما ادى الى اعتقادى انهـا ستقبل طريقـة جـديدة وتأتى الى المجلس بفصـول لا يناقشها فيها وكان استغرابى عظيما فانى عندما طالعت اللائحة هذه لم اجد فيها طريقة جديدة ولا اسلوبا مبتكرا بل رددت ما كان فى اللائحة القديمة من مواد سوى اننى لاحظت فيها اربع نقاط اود مناقشتها مع الحكومة مع اعتقادى بانها مضرة وقد استشهد بها الوزير المسؤول على انها ليست جديدة وانما هى تعديل وعليه نحصر البحث بالتعديلات هل هى مفيدة ام لا ؟ قالوا رفضت اللجان لانها تضيع الوقت فى حين ان وسائل التموين تتطلب السرعة والعمل الفورى ولاجل ذلك رفعت اللجنـة الاستشارية • وماذا عملتـم ؟ وضعنا لجنة غيرها قوامها غير معلوم لان اللائحة قالت قوامها رئيس الوزراء وثلاثة من الوزراء ولا ادرى ما الذى حدى باللجنة لان تبدل هذه المادة باقتراح اوطأ فائدة من الاول وأقل عملا وهذا بقولها لا يزيدون على الثلاثة فمرة يكونون وزيرين ومرة واحدا ومرة ثلاثة ومرة ولا واحد فيا ترى هل فى استطاعة فخامة رئيس الوزراء وخصوصا الرئيس الحاضر يضطر الى الاشتغال بكثير من اعمال الدولة له هذا الوقت كى يحصر جهوده فى اللجنة العليا ويطالع الاحصاءات والايضاحات ويدرس الملفات فهل هذه الفكرة عملية وهل يتحمل رئيس الوزراء جميع الاعباء لانه حسب هذا القانون ان السلطة للجنـة العليـا وهى تعطى على طريق التعويض سلطة للوزير ومديرية التموين العامة من حين لآخر فاذن تحتفظ اللجنـة العليـا بهـذه السـلطة المطلقة فتحمـل رئيس الوزراء هذه المسؤولية الكبيرة ليست فيه فائدة ولا مصلحة عامة ولا صيانة لاعمال الدولة حسب هذا القانون على انه اذا اراد ارهاق رئيس الوزراء بقضايا التموين فعلى الاقل يبقى اقتراح الحكومة ثلاثة وزراء يتذاكرون مع رئيسهم لوضـع السياسـة للتموين ويعطون تقريرا للوزير المختص وهذا نظريا هو المعقول والاوفق • لنرجع الآن الى الطريقة • اعتقد ان التموين مسألة عسكرية وقيادة تحتاج الى رجل يأخذ المسؤولية ويقرر وينفذ ولا يتشكم فليعمل ولو يغلط فالمسألة ليست مسألة مسائل لجان وانما مسألة قيادة يقوم القائد العسكرى ويقرر ما يقتنع به ولو كانت قناعة مغلوطة كذلك يجب ان يساس التموين ولذلك لا لزوم فى اللجنة العليا بل يجب ان نأتى برجل ونعطيه هـذه الصلاحيات الدكتاتـورية تحت محاسـبة رئيس الـوزراء وتطلب من الحكومة والمجلس مراقبته بصورة فعلية حتى ولو كان هناك وزير تموين فهذه هى الطريقة المثلى اذا اريد الاستعجال والحزم والدقة فى العمل ماذا نرى الآن ؟ نرى وزير المالية وجهت له مصيبة التموين فهو يتحمل لانه يشتغل بالتموين ويشتغل بـوزارة الماليـة وهى كبيرة وذات شعب عديدة ولقد سألت من بعض رؤساء الشعب لماذا لم يستعملوا حقوقهم قبل هـذا القانون قالوا الوزير هو الذى يتخـذ الاجراءات ويقرر ويبت بالامـور وكلنا نتطلع اليه ونعمـل بصورة انكارية فى حين الوزير هو المكلف بالحضور فى مجلس الوزراء وادارة شؤون المالية والزيادات وما يتعلق بالتمـوين لذلك يجب ان لا تحجـز الموظفين وتحمـل المسؤولية شخصا واحدا او نعقدها بشخص رئيس الوزراء• رئيس الوزراء من الناحية المنطقية لا يكلف وانما وظيفته ان يراقب ويصحح ويعدل لا اعرف لماذا ان فخامة رئيس الوزراء قال انه سيأتى بلائحـة اكثر فائدة ثم اتانا بهـذه الصيغة التى اعتقد ان ليس فيها اية فائدة وانما هى اسراف فى الوقت وفى الجهود • • وددت ان لا احصر الكلام فى هذه النقطة لاننى سأتكلم عن اشياء تتعب المسؤولين والنقطة الثانية هى ان القانون الاول كانت سيطرات وصلاحيات وحقوق وامـور اخـرى معطاة الى الوزير المسـؤول وفى الاسباب الموجبة ان وزارة المالية صادفت صعوبات جمة فى تطبيق القانون الحالى واموراً فى مواده فاضطرت ان تبدله بهذه اللائحة يسرنى كثيرا ان اسمع من الوزير المختص ايضاح الصعوبات التى تلافاها فى تنفيذ القانون الحالى والتى حملته ان يتقدم بهذه اللائحة التى ليس فيها شىء ونفس مقرر اللجنة يقول ان الاجراءات المقتضى اجراؤها موجودة فى صلب القانون الحالى ولكنها تحتاج الى التنفيذ فيا ترى هل معنى ذلك ان الحكومة تعرف بانها عجزت عن حل مشكلة التموين • وهل يكفى للمجلس ان يستغفر او يتأوه على ما حصل وانه يبقى مكتوف اليدين ولا يعالج الامور التى اخلت بحياة البلاد واصبحت خطيرة فاذن المشكلة هى مشكلة التنفيذ والتطبيق وسأبحث عنها • النقطة الثالثة • العقوبات • اننا وجدنا بعض العقوبات قد شددت او جددت اكثر مما كان فى القانون السابق ولكن بعين الوقت يسؤنى

ان ابين ان هـذه التشـديدات لا اعتقـد مع انها من صالح الحكومة ان تنفذها بهذا الشكل • سادتى تعلمون ان فى جميع (ميكانيزمات الدولة) صراع بين الشعب والحكومة • فالحكومة تضع اشياء تأمل ان تحصل منها اما خدمة عامة او مالا والفرد يستعمل ذكاءه ويضع كل جهوده وتدابيره بان يمنع الحكومة ان تستولى عليه كلما ارادت ذلك فهذا الصراع يجب ان يبقى وان يوضع له ضمانات والافراد هنا محرومون من كل ضمان • فالوزير المسؤول يقرر ويسيطر ويسعر ولا مراجعة فى هذا الخصوص مع اننا فى كل الامور كما قيل فى القديم اكتسبنا تجربة فى امورنا الدستورية • فهل يا ترى اكتسبنا خبرة فى التدوين ؟ منذ سنة ونصف تدخل الحكومة فى امور الفرد وتضع يدها على رزقه وامواله ومصالحه وأكله وملابسه فهذه المدة هل انها ليست كافية للخبرة • يؤسفنا ان نقول ان الاجراءات التى اتخذت فى الدولة باسم التموين لم تكن كلهـا على صواب ولما دققنـا الاجراءات وجدناها تعرض كثيرا من الافراد الى الاضرار فماذا ضمنت الحكومة لحقوق الافراد ؟ فهل يا ترى من مصلحة الدولة مصادرة اموال الافـراد من وقت لآخر وهى تعيش على ارزاقهم ولا تجعـل لهم مجـالا متسعا لان يعترضـوا او يشتكوا • وهل سيكون لهم من الجهد ما يكفيهم لمراجعة رئيس الوزراء الذى يرأس اللجنة العليا فوق مراجعـة الآخرين لبت شـكواهم وهل ان الشـكوى كافية لازالة اضرارهم ؟ فاذن هذه الطريقة ليست بطريقة عملية • فعندما تحصل اجـراءات من قبل السـلطة يجب ان يفسح المجال للافراد ان يشتكوا • لقد قبلنا هـذا القانون على عجزه وأملنا ان ينفذ هذا القانون كما قال نائب رئيس اللجنة بكل اخلاص واستقامة حتى يأمل الجميع منه خيرا عميما ولكن ماذا سيقع ؟ فمن الآن تتنبأ بان معالجة الامور هى غير حقيقية فالـداء دفين والجرح لم يندمل ولكننـا عندما نضـع عليه مخدرا او شيئا آخر نعتقد اننا شفيناه ولكننا بالطبع نغلط لاننا بعدمـا نمشى خطوتين ينفتح الجرح • اين العـوامل الدافعة فى (السـستم) الذى تجرى عليه البلاد فى التموين ؟ لا يوجد سستم والحكومة بعد اجراءات لم تعين منهجا معينا فيجب ان لا نعتبر المخدرات فيها فائدة • هناك امثلة كثيرة اذكر مثالا واحدا وضعت الحكومة يدها على معامل الغزل ويجب ان تعلموا يا سادتى انها لا تعلم كم معمل غزل فى البلاد ؟ فوضعت يدها اولا على واحد فى بادىء الامر ثم ذكروها على الثانى فوضعت يدها عليه ثم على الثالث فوضعت يدها عليه ايضا وبقيت تسعة عشر يوما لا تعلم ماذا تعمل ؟ لانها ليس لديها خبير والمفروض فى الحكومة ان تعرف حاجتها لتمليها على صاحب المعمل املاء • اعطى مثالا آخر • بضائع وضعت السلطة يدها عليها منذ ستة اشهر ولم يجر حسابها لحد الآن ولا تسمع الشكاوى فى هـذا القانون لا استينافا ولا تمييزا ونقول للمشتكى (انت وربك) وانجاز او انت ونصيبك ولكن سلامة جريان المعاملات هل تقتضى هذا طلبا لا ولذا قلت ان هذا السستم هو لا سستم فالمسألة هى تقرير المبادىء التى يجب سلوكهـا هل ان الحكومـة مزمعة وقررت قواعد ثابتـة واهدافا معينة لتطبقهـا بواسطة هذا القانون الذى هو جار منذ سنة ونصف وهى الطريقة التى كانت فى الاول هى طريقة صحيحة ؟ هذه واحدة من النقائص • والنقيصة الثانية مع الاسف ان هذه البلاد تحتاج لشىء من البضائع وان التموين اوجدت دائرة اسمتها مديرية المنتوجات المحلية ومديرية اخرى اسمتها مديرية المنتوجات المستوردة ونبدأ الآن (بمويلاتنا) اى المنتوجات المحلية وهذه ليس لها رأس ولا كعب ناس اعطت اموالها حسب التسعير وناس اعطوا النصف وناس اعطوا الربع وناس ما اعطوا كل شىء واخفوا منتوجاتهم فهذه اشياء اسمعها من هنا وهناك فهل فى وسع الحكومة ان تتخذ التدابير اللازمة لمنع هذه الحالة ولوضـع المنتوجات تحت المراقبـة الفعلية فى محل المنتوج وهل بامكانهـا اجـراء التحقيقات والحصـول على المنتوج فاذا لم يكن ذلك فانا اعتقد ان هذا القانون سيبقى فى الدرج وينتظر رحمة الله • الثانى المنتوجات المستوردة بالطبع ليس لى اتصال يجعلنى ان اعالجها فانا اقدر موقف الحكومة فى هذه القضية • وليس لنا ان نتصايح مع الحكومة لان هذه المسائل يراد لها دقة وفيها حراجة وانا اقدر هذه الحراجة فهل تمكنت الحكومة من معالجة هذه القضية ؟ سادتى المنتوج قبل الحرب كان كثيرا والـ « ستوك » كان وافرا ولكن عندما وقعت الحرب قل الانتاج وعظم الاستهلاك ولكن لا ننكر ان الصرفيات الداخلية والتهريبات الخارجية هى التى جعلت الـ « ستوك » ينقص وجعلنـا نعتقـد بان الموجود لا يكفى لحاجة البلاد • فيجب على الحكومة ان تقوم باجراء الاحصاء لتعلم هل ان هذه المواد تكفى واذا كانت تكفى فالى اية مدة من الزمن فهل وصلت الحكومة الى نتيجة حقيقية فانا اكون ممنونا اذا بينت لى الحكومة هـذه الجهة حتى اكون فى مركز اتعاون معها فى افكارى •

قبل يجب ان تنظم الاستيراد فوضعوا لجنة الاستيراد هذه ولكنها بالعكس منعت الاستيراد فيا ليتنا كنا نسميها لجنة منع الاستيرادات لماذا ؟ لان هذه اللجنة ماسكة بايديها حرف (ما) لا تعط مأذونية للاستيراد فما القصد من هـذا ولماذا هي دائمة لازمة بيدها (الجماغ) ووافقة فمن الطبيعي ان الاسعار ترتفع وتحصل المشكلات . ليس هناك شحن - فالكوتا - اى الحصة للشرق الاوسط يقتضي ان تكون معلومة اولا وبعدئذ لجنة الاستيراد تعطى مأذونيات . لما مصر تأخذ من - الكوتا - اكثر والتسعير بمصر ناجح فهل الحكومة المصرية تخلق المصنوع . قرأت قبل خمسة ايام فى الجرائد بان بواخر مشحونة بالبضائع اتت من امريكا الى مصر وفرغت حمولتها . واننا مع الاسف فى بدء الحرب ارتبطنا بلجنة تموين الشرق الاوسط فيجب على الحكومة ان تبدل ارتباطنا من هذه اللجنة وان ترتبط في لجنة العراق - فارس - اذ ربما نقدر ان تتفاوض معها بسهولة . ثانيا تكلمنا مع المسؤولين وقلنا ان هذه اللجنة تنظم الاستيراد بنسبة - الكوتا - وبنسبة الشحن . فلو قالت الحكومة ان لكل احد ان يستورد البضاعة التى يريدها من اى مكان شاء ولكنى لا اتعهد بالشحن فهل هذا يضر ؟ فالتجار يقولون ليس فى هذا ضرر فحكومة الهند لم تقيد بمأذونية فيمكن للعراق ان يشترى اموالا من الهند فاذا كانت تلك الاموال اصدارها ممنوعا لا تصدر واذا كانت غير ممنوعة فتصدر اما اننا نذهب الى لجنة الاستيراد المركزية ونقول لها اعطينا مأذونية لجلب ورق مثلا فتقول لا اعطى مأذونية لماذا ؟ فهذه الامور هى من الاسباب المهمة التى جعلت الاستيراد يقل لاحظت المنشور بان المستورد قل اربع مرات عما كان عليه قبلا وذلك لكثـرة التهـريب واذا كنا استوردنا شيئا فاننا استوردنا قليلا من السكر والشاى والقهوة فهل فى وسـع الحكـومـة ان تلتفت الـى معـالجـة هـذه القضيـة او انها اكتفت نوعا ما لجلب قسم من هذه المواد فاذا بقيت هذه الحالة وتتسكع وتتردد فاؤكد لكم بان لا هذا القانون ولا غيره ينفع او يقوم بالغرض المطلوب . وقبل ان انهى كلامى اود ان الفت نظر الحكومة الى مسألة اسمع من هنا وهناك ان تشكيلات التموين فيها تفكك واظن ان الحكومة سوف لا يوافقها هـذا التفكك وكمـا عرضت ان قضية التموين اصبحت قيادة فيجب ان تعالج الامور بالتعاون والتفاهم مع الجماعة الذين يحسنون امور التموين ويشتغلون فى محل واحد لا ان يذهب واحد الى الداخلية والآخر الى غير مكان فهذا مضر واود ان لا توافق الحكومة عليه واود ان تحشد الحكومة القوى وتعطى المسؤولية الى واحد وهو القائد ويجتمع مع اركان حربه ويتخذون القرارات اللازمة .

وانا اعتقد بهذا القانون انه لا يحقق شيئا سوى انه تكرار للسابق واعتقد ايضا ان الحكومة صرفت جهدها سدى واتت به ولو انها طلبت التعديل الضرورى وطلبت اعتمادا آخر فى الميزانية لكان خيرا لها من ان تتقدم بهذا القانون وتحصل على هذه التضحية .

نوري السعيد - رئيس الوزراء - سـادتي هـذه فرصة ثمينة اعطـاها لنا فخامـة توفيق السويدي لابـين النقاط المهمة التي جـاءت في هـذا القانون . اولا - ولا أناقش او اوضح النقاط التي استندت عليها الحكومة بتقديم هذه اللائحة ثانيا - فالحكومة وفخامة السـويدي متفقان عليها سيما بعد ان اوضح سياسـة الحكومة بصورة جلية فيما يخص قضايا التموين وقد انجح في تنفيـذ كثير من ارائه التي بينها الا ن لاني شعرت بان الاغراض التي يتطلبها السويدي هي نفس الاغراض التي ترمـي اليها الحكومة وتريدها وان اللائحـة الموضوعة علـى بساط البحث تضمنت جميع هذه النقاط لتحقيق الاتجاهات العامة التي تفضل وبينها السويدي . سادتي ان تنظيـم الحياة الاقتصادية في كل قطر وفي كل مملكة بدأ اول مرة في شـكل ثم تطور ولم يزل يتطور تبعا للضرورة التي تشعر بها الحكومات . وان نفس الشيء حـدث عندنا فمثلا تنظيم الحياة الاقتصادية في المملكة البريطانية نفسها يختلف عنه في ممتلكاتها فالشيء الذي يطبق في نفس انكلترا يختلف عمـا يطبق في استراليـا وكـذا وكذلك الحـال في امريكـا فالذي يطبق في امريكـا الشمالية يختلف عما يطبق في امريكا الجنوبية فالعراق بدأ في اول الامر في معالجة قضية الخبز وعلى ما اتذكر قبل سنة ونيف بدأت امانة العاصمة تعالج قضية الخبـز في نفس العاصمة ثم تطورت الامور . قد تكون الحكومة متأخرة في اتخاذ التدابير الضرورية للازمة قبل حدوثها ولكن يمكن ان تتعرض كل حكومة في مثل هذه الاحوال انتقادات مرة لان الرأي العام لا يدرك المشاكل الا بعد وقوعها وقبل ان ادخل ببحث هذا القانون اود ان ابـين سياسة وهدف الحكومة في موضوع التموين ثم ما نحتاج اليـه مـن ايجاد ماكنة تنفـذ هـذه الاغراض وهـذه السياسة فالحكومة قبل كل شيء يجب ان تعالج تضخم النقد اولا وهذا هو اساس تنظيم الحياة الاقتصادية فبدون

ذلك كل تسعير لا ينطبق على الواقع مهما اردنا ان نسعر فالحكومة متجهة الى هذه الناحية وهي تأمل ان تنجح في القريب العاجل في معالجة هذا التضخم على اسـاس متين تأخذ فيه بنظر الاعتبار عـدة نواحي وعندما يتـم الامر ستتقدم الحـكومة الى المجلس العـالي بايضـاح المباديء والتدابير اللازمة لازالة التضخم النقدي وقـد لا يكون ذلك بعيدا . والامر الثاني هو قضية السيطـرة على الاسعار ما هي الاسعار سادتي ؟ تنقسم المواد الى عدة اقسام ولكن قسمين مهمين هما الاساس القسم الاول المواد الغذائية وهذه قسمان المواد الغذائية المنتجة في الداخل والمواد التي تأتي من الخارج . سـبق للحـكومة ان سعرت بعض المنتوجات قبل سنة وبضعة اشهر ولكن هذا التسعير كـان غير كاف ولذا لم تتمكن الحكومـة مـن جعل تلك الاسعار ثابتة وحقيقية فالطريق الوحيدة التي توصلت اليها الحكومة بعد التجربة هي ان تأتي الحكومة بالاموال بنفسها وتعرضهـا في السـوق باسـعار مخفضـة وللتجار ان يبيعوا كما يشتهون وهذه الاجراءات اتخذت ونأمل ان تنتهي في القريب العاجل لاننا منذ بضعة اشهر نتخابر على استقدام هذه المواد باسم الحكومة مباشرة . تعلمون ان السكر يأتي عن طريق الحكومة ويوزع عن طريقها وبنفس الطريقة سنأتي بمواد اخرى كالشـــاي والقهوة والكبريت والصابون وغير ذلك بدون ان نتعرض للمحتكرين سندخل السوق بائعين وسنبيع حتى في مراكز النواحي باسعار معينة ويعمل التجار والمحتكرون بعـد ذلك كما يشتهون وهذه هي الطريقة الوحيدة التي تمكن الحكومة من السيطرة على الاسـعار . والمادة الثانيـة المهمة قضية الملبوس وهذا قسمان منسوجات داخليـة ومنسوجات تأتينا من الخارج والمنسوج الخارجي هو المهم لان المنسـوج الداخلي لايدانيه في الاهميـة . فالحكومة متجهة الى جلب اصناف معينة من المنسوجات القطنية التي يحتاجهـا الشعب بكثـرة من كل الطبقـات وبالاخص الطبقة الفقيرة ونضع هذه المنسوجـات فـي الاسواق كما قلت الى حد مراكز النواحي وبيعها بسعر الكلفة ولندع التجار يتصرفون كيف يشاءون سـادتي . هذه هي الاتجاهات العامة لسياسة الحكومة واظنها واضحة والحكومة سـائرة عليها واعتقد انه لا يمكن ان تنظـم الحياة الاقتصادية بدونها وكما يتضح لحضراتكم ان الامر ليس بيد الحكومة وحدها ما لم تتخابر مع الخارج وتهيء جهة استيراد هذه المواد وتهيء تنظيم شحنها وبذات الوقت تهيء في الداخل الماكنة التي ستوزع المواد حتى في مراكز النواحي .

اعود الآن الى المواد الغذائية الداخلية فالحكومة صممت على ان تمنع التجارة بها بصورة عامة فليس من تجارة بعد الآن في الحبوب فتمون الحكومة من يحتاج الى هذه المواد في الداخل وما يزيد عن حاجة البـلاد من بعض المواد باستثناء الحنطة والرز والسمن التي نحن بحاجة اليها ولن نسمح باخراج شيء منها فان الحكومة ستعين به الحكومات المجاورة على اساس سعـر منـاسب وستطلب من هذه الحكومات ان تموننا بمواد تستطيـع اصدارها مما يحتاج اليه العراق وهذه من الاسـس التي تسير عليها الحكومة والمخابرة سائرة مع هذه الحكومات ونأمل ان تسير كل هذه الامور لمقاومة التضخم النقدي ولمعالجة سير الايراد والاستيراد بوقت واحد . ترون من هذه البيانات ان قضية التموين ستختلف كل الاختلاف عمـا هي عليه الآن فيما اذا طبقنا هذه التدابير ولكـي تتمكن الحكومة من تغيير الحالة يجـب ان تعمـل اولا لايجاد ماكنة تمكنها من مباشرة تنفيذ هذه الاتجاهـات العامة في كل بلد من بلاد الله توجد لجنة تنظيم الحياة الاقتصادية ولجنة عامة تحت اشراف رئيس الـوزراء وفي قانوننا السابق اي الاصلي قبل ان يعدل كانت عبـــارة (للحكومة ان تعمل) ثم تعدلت وتغيرت باسم وزير المالية فوجدنا بعد الاختبار ان وزير المالية لا يستطيع ان ينفذ سياسة كهذه او يقوم باعباء تنظيم الحياة الاقتصادية وحده حتى ولو اشتغل (٢٤) ساعة . ليس بامكانه وليس بامكان اي وزير ان يقوم بهذه الاعمال وحده فاتضحت لنـــا ضرورة تقسيم الاعمال بين الوزراء الذين يتمكنون مـن تنفيذ هذه السياسة .

ولانسجام الاعمال بين هؤلاء الوزراء جعلنا لرئيس الوزراء (الكوردينيشن) ليكون رئيس الوزراء هو المباشر لتوزيع الاعمال والاشراف عليها وجعلنا للداخلية جمع الحبوب وتوزيعها لانـه لا يوجـد ماكنـة للتوزيع غير الاداريين والمتصرفين والقائممقامـين ومدراء النواحـي وكذلك لا يوجد ماكنة اضمن لجمع الحبوب من موظفـي الادارة المسؤولين عن الامن وحياة الشعب . سـادتي جربنا سابقا فوجدنا انه ما لم يكن وزير الداخلية مسؤولا لا يمكن لوزير المالية ان يصدر بيانات الى موظفـي الادارة وتنفذ كما يشتهي وزير الماليـة فاشتراك وزير الداخلية ضروري على قدر ما يتعلق به من هذه الامور واشتراك وزير المالية ضروري ايضا على قدر ما يتعلق به عن طريق الكمرك والاحصاء والامور الاخرى وقـد نحتاج الى وزير تموين وهذا ما يصعب علينا ايجـاده نظرا لتحديد عدد الوزراء فنترك ذلك الى المستقبـل

وقد يشترك وزير الاقتصاد او غيره في العمل اذا وجدنا ضرورة لذلك • فتصبح اللجنة العليا تحت اشراف رئيس الوزراء بوجه اكيد وتوءلف من وزير المالية ووزير الداخلية واذا احتاجت اللجنة الى عضو آخر فيكون وزير الاقتصاد ويحفظ له من الصلاحيات مايحتاج اليه لتنفيذ السياسة التي بينتها لمجلسكم العالي • سادتي لو ادخل الآن في تفصيلات الجواب على المواد التي ذكرها فخامة السويدي فقد اضيع على المجلس العالي الوقت ففي الحقيقة اذا عالجنا تنظيم الحياة الاقتصادية بوجه عام فاعتقد ان كثيرا من بيانات السويدي تتغير مثلا ذكر فخامته عدم فائدة لجنة الاستيراد والمشاكل التي تجابهها هذه اللجنة • سادتي هذه اللجنة هي واسطة لتنفيذ سياسة معينة خارجية للتموين ليس للعراق كبير شأن في امرها لان وسائط النقل وهي البواخر في الخارج ليست تحت سيطرة الحكومة فالامر ليس شراء مادة من امريكا او من الهند وانما الأمر هو كيفية شحنها فقد تصدر اوامر الى شاحنة ما لعدم شحن المواد وان تتوجه الى اغراضهم الحربية فلا تأتي اذ ذاك بالاستيراد فهذه السياسة ليس في امكان العراق واللجنة ان تنظمها وتحققها كما تشاء فالتشديد وقع منذ شهور ثلاث على مراكب الشحن لحصر هذه البواخر للاغراض البحرية نظرا لفعل الغواصات في البحار واغراق كمية من البواخر والعالم مهتم بالقضاء على هذه الحالة ولارجاع السلم ساعة اقدم ولا شك ان امر ارجاع السلم هو امر حيوي بنظرهم ونظر الجميع وهو اهم من شحن المواد • قد تكون فكرة الاستيراد للعراق مهمة ولكن بالنسبة لفكرة انهاء الحرب بصورة عاجلة تصبح ضئيلة وليس بامكان لجنة الاستيراد او الحكومة العراقية تغيير هذا المجرى • لقد اورد فخامة السويدي قضية الاسعار في مصر ويعتقد ان الاسعار سائرة في مصر سيرا منتظما اكثر مما هي عليه في العراق فبامكاني الاجابة بان الاسعار في مصر ليست كما يتصوره فخامته من انها تسير سيرا حسنا ولكن نظرا للتضخم النقدي ونسبته الموجودة هناك وبالنظر للتضخم النقدي ونسبته هنا فالاسعار غير ثابتة فعلا • انا ذهبت الى مصر وبقيت فيها سبعة ايام وقد عاملت هناك على شيء وفي اليوم الثاني وجدت سعره قد ارتفع ١٠ بالمائة وفي كل يوم اسعار البضاعة بازدياد وطبعا هذا عدا المواد المسيطر عليها من قبل الحكومة • يسمع اعضاء المجلس ان هناك جزاء وعقابا شديدا وحتى الجلد فهذا العقاب دليل على ان هناك ارتفاع وتلاعب في الاسعار • وكما بينت في مجلس الاعيان اننا يا سادتي في العراق نشكو من غلاء الاسعار فقط ولكننا ولله الحمد لا نشكو المجاعة ففي بعض البلاد المجاورة توجد شبه مجاعة مع الاسف وقد توءدي الى المجاعة ولكن عندنا لا • وهذا بهمة الشعب ولطف الله عز وجل الذي اعطى لبلادنا خيرات وثمرات • هذه هي الخطة العامة وهذه هي الاسباب الموجبة التي جعلتنا نتقدم بهذه اللائحة الى المجلس العالي وفي امكاننا ان نجيب على اية مناقشة من اي نائب يسأل سواء مني او من قبل الوزير المختص وزير المالية •

الرئيس – لدينا اقتراح من محمود رامز – يتلى على حضراتكم •

تلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالنظر لما لهذا القانون من اهمية كبرى في القضاء وفي المال اقترح اعادة هذه اللائحة الى اللجنة الاقتصادية واشراك اللجنة المالية والحقوقية في المذاكرة في اللائحة لاغناء المجلس عن المذاكرة الزائدة في الموضوع ·

نائب بغداد

محمود رامز

الرئيس – اضع الاقتراح بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – لم يقبل• الكلام لصادق حبه •

صادق حبه – الحلة – ان الخطاب الثمين الذي سمعته من فخامة رئيس الوزراء لقد غير افكاري وحول اتجاه كلماتي التي كنت اريد ان اتكلمها في هذا المجلس حول الاسس والمباديء التي جاءت في هذه اللائحة •

(اصوات – لا يوجد نصاب • نرجو أن توءجل الجلسة ربع ساعة) •

الرئيس – النصاب موجود •

صادق حبه – الحلة – مستمرا – ان الملاحظات التي ابداها فخامة رئيس الوزراء هي ملاحظات ثمينة جدا وقيمة ونظرا للظروف الحاضرة ونسبة الى ما هناك من الاشاعات في البلاد حول السياسة الاقتصادية التي تريد ان تسير عليها الحكومة • فهذه التصريحات الثمينة التي سمعناها الآن ستضع حدا لهذه الاشاعات التي كان لها تأثير سيء في البلد وفي الاسواق • ولا اريد تطويل البحث في هذا الموضوع الهام لان الحكومة في اعتقادي

انها اتخذت التدابير اللازمة الى السير الجدي والحقيقي في المستقبل مع اني اعتقد ان السياسة الاقتصادية لم تكن غير ناجحة كما يعتقد البعض ولكنها كانت تسير سيرا بطيئا ومعقدا نسبة الى الاوضاع التي يجابهها المسوءولون لتحقيق المنهاج المتفق عليه والسبب في ذلك هو عدم التعاون كما بينت سابقا بين افراد الشعب المنتجين والموردين وبين الحكومة تعاونا حقيقيا يتفق مع المصلحة العامة فاني ارى الآن بناء على ما جاء بتصريح فخامة رئيس الوزراء ان من جملة المشاكل هي ايجاد الماكنة التي تحقق المنهاج الذي تريد ان تسير عليه الحكومة في خصوص التموين واعتقد لو تعاون الحكومة مع الشعب لكان من السهولة تطبيق ما تفضل به فخامة رئيس الوزراء لتحقيق منهج عظيم مثل هذا • سادتي ان مشاكل التموين كما هو معروف ينقسم الى قسمين اولا الانتاج المحلي ثانيا التوريد الخارجي فلو ان الحكومة تشكل شركات برأس مال معين تتعاون فيه مع التجار بقضايا توريد الاموال وتساعد هي ايضا في السيطرة على هذه الموءسسة عند ذلك تستغني عن تشكيلات موظفين ومصاريفات باهضة توءخذ من المستهلك رأسا وبامكان الحكومة ان تضع مثلا ارباحا للشركة والشركة هي التي توزع المنتوج في البلد تحت اشراف احد الوزراء كما يمكن كذلك اشراك شركة في توزيع المنتوجات المحلية على السكان والزائد يباع بمثل اسعار العالم • ولا يجوز ان نبيع في العراق بخمسة ما قيمته في الخارج بعشرة فالاقتراح الذي اقدمه للحكومة ورأيي الخاص هو ان تعاون الحكومة معاونة فعلية مع التجار وتقوم بتأسيس شركات تعاونية حتى يسهل بذلك العمل على الوزير المختص وتستغني الحكومة عن المصاريفات الباهضة وحتى لا يبقى التجار جالسين في بيوتهم ولا تبقى روءوس اموالهم كاسدة وحينئذ تستفيد الحكومة ويستفيد التجار ويستفيد الشعب •

الرئيس – اذا يوافق المجلس توءجل الجلسة خمس دقائق •

(اصوات – موافق)

الرئيس – توءجل الجلسة •

(فأجلت • وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة السابعة زوالية ظهرا) •

(ثم بعد مضي المدة استوءنفت الجلسة برئاسة معالي الرئيس حمدي الباجهجي) •

سلمان الشيخ داود – بغداد – الخطاب القيم الذي القاه فخامة توفيق السويدي والجواب الثمين الذي ادلى به فخامة رئيس الوزراء جعلنا نقتضب الكثير مما كنا عازمين البحث بشأنه لان الخطابين ارسلا نورا ساطعا على النقاط الغامضة في المواد التي كنا نود معالجتها الا اني اود التكلم عن النواحي التي جاءت في الخطابين من ناحية والتي لم يتطرق اليها من ناحية اخرى • ان الحكومة قد احسنت صنعا بالغائها اللجان العديدة التي كانت واسطة لعرقلة الامور وباعثة للتأخير في المسائل الحيوية الهامة بل والجهل في الكثير منها تلك اللجان التي ساعدت مساعدة جدية بان لا ينتج شيء بسرعة واتخذ الحكومة المسوءولية مباشرة هو عمل تقدر عليه وبالطبع ان المجلس سوف يحاسبها محاسبة عسيرة ان اساءت استعمال هذه السلطة الممنوحة لها مباشرة ان النقطة الاساسية التي اوصي الحكومة بها والتي شاهدت نقصها وضررها بالتجارب التي مرت هو الحرص الزائد على ان يكون العدل ١٠٠ بالمائة فكانت النتيجة ظلما ١٠٠ بالمائة وسوء تقدير ١٠٠ بالمائة لنضرب مثلا • ان الحكومة وضعت يدها على الحديد والاخشاب والاسمنت• لماذا ؟ لانها تروم تقدير الاسعار بصورة مفردة لهذه المواد ولزوم توزيعها بشكل ولكنها لا تدري باي شكل• فقد حرمت العامل والتاجر والمشتري والملاك من حقه وبقى الحديد والاسمنت والاخشاب طيلة هذه المدة محجوزا وعلى التاجر ان يوءدي باستمرار اجور المحل واجور العمال والحال ان المال باق يشكو الظلم وسوء التصرف فلو الحكومة اتت وقالت ان هذا الحديد سعره يساوي (٦٠ او ٧٠) فالتاجر يساق للعمل ولو بضرره فهو احسن لديه من ان يبقى متأخرا والحصول على سعر مناسب ليس بالامر العسير او المستحيل فيمكن مثلا معرفة سعر الاخشاب في مجيئها وتضع لها ربحا محدودا وتطلق ايدي الناس في البيع والشراء لتجعل تداول الدراهم بين ايادي الناس ميسورا ولتخفف من التضخم المالي • فلهذا اجد ان من الضرورة القصوى ان تحدد مدة معينة لوضع يد الحكومة في كل قضية معينة واني سوف اقدم فقرة خاصة الى المادة الثانية بعنوان فقرة (ن) ويمكن اضافتها فنجعل (على اللجنة ان تبت في القضية في خلال شهر او شهرين) لانني حسب تجربتي وجدت القضايا تطمس باللجان • كثير من التجار اوكلوني عن بعض قضايا ولكني لست ادري لمن اراجع وباية طريقة تكون مراجعتي ؟ فاذا حددنا مدة معينة يكون احسن • والنقطة الثالثة ان السلطة التنفيذية تفكر ان البائع فقط هو المسبب لارتفاع الاسعار ونسيت المشتري الذي يربح كثيرا ولا يدري ماذا يعمل بالدراهم ؟ بالطبع يريد ان

يشتري ويدخر ولذا اود ان يوضع عقاب ايضا على المشتري واقدم اقتراحا بذلك • وان فخامة رئيس الوزراء ذكر بان البلاد قد خلصت من المجاعة فاني اقدر جهود كل من فخامة رئيس الوزراء ومعالي وزير المالية ولجنة التموين واشكرهم نيابة عن الاهالي لانهم بذلوا جهود الجبابرة للوصول الى عدم المجاعة •

ابراهيم عطار باشي ـ الموصل ـ اني اعتقد بان هذه اللائحة لا تختلف كثيرا عن قانون تنظيم الحياة الاقتصادية وان عدم النجاح في تطبيق هذا القانون هو التردد الذي حصل وعدم الاقدام على العمل • سادتي قبل ان يصدر هذا القانون كان تنظيم الحياة الاقتصادية بدرجة جيدة دون ما قانون او نظام وكانت الحالة كما كانت قبل الحرب ولكن استغل النفعيون هذه الحالة واخذوا يضاربون في الاموال ويحتكرون المواد الضرورية منها وعندما صدر هذا القانون هفتت تلك الحركة وصاروا ينتظرون من الحكومة الاجراءات التي توقفهم عند حدهم فأصدرت مديرية التموين العامة عدة بيانات سعرت فيها ووضعت الاسعار على بعض المواد ووضعت اليد على الاخرى منها فمنهم من اطاع وامتثل الاوامر ومنهم من خالف وتمرد فالذي اطاع نظر بان المخالف لم يصبه اى اذى ولا مسؤولية ولا جزاء فأصبح هو ايضا طامعا بالمخالفة فعمت الفوضى في البلد ومما زاد في الطين بلة ان المديرية تراجعت عن الاسعار التي وضعتها واحتفظت ببعض المواد التي لا اهمية لها بالنسبة لغيرها منها ان الشخاط الذي وضعت له سعرا بخمسة فلوس الآن يباع باربعين فلسا واحتفظت بالمستكي والحديد والاخشاب وغيرها من المواد التي لا تأتي بعد عشرات الدرجات بالنسبة للمواد الضرورية • فالمواد الضرورية سادتي معروفة منها المادة الغذائية بالدرجة الاولى لا يتقدم عليها شيء كالحبوب وهي الحنطة والشعير والذرة والرز والسمن واللحم • هذه هي المواد الضرورية التي يجب الاحتفاظ بها ومحافظتها فالحرب الماضية ليست بعيدة عنا وكلنا شاهدناها فقد ذهبت نفوس كثيرة وكان السبب هو المجاعة وفقدان الحبوب لا فقدان الحديد والمستكي • ان هذه اللائحة قوية جدا وقد اعطت صلاحيات واسعة للمسؤولين فالامل قوي في فخامة رئيس الوزراء ان يشمر ساعد الجد وان يقوم بتطبيقها على مبدأ العدالة والمساواة فعند ذلك ستنجح وتتبدل هذه الاوضاع •

حسن السهيل ـ بغداد ـ حقيقة انا مسرور من موقف فخامة السويدي في هذه الجلسة واتمنى من جميع رجال الدولة ان يقفوا هذا الموقف ويحاسبوا الحكومة • الكلام طيب والايضاح كافي وكذلك كان جواب فخامة رئيس الوزراء طيبا • اتذكر من كلمات المرحوم رستم حيدر انه قسم المعارضة الى قسمين قسم نزيه وقسم غير نزيه • واعتقد ان جميع اعضاء المجلس العالي لم يقم احد منهم بمعارضة غير نزيهة بل انهم كل ما كانوا يقصدونه هو خدمة المصلحة العامة وتنبيه اولياء الامور على النقص • اشار الي بعض الاخوان المحترمين الا اتكلم فاعتقد ان اشارتهم هذه مبنية على نقطتين الاولى يفتكرون بعدم الفائدة من الكلام وقد يجوز ذلك والثانية افتكر ان ذلك منهم موالاة للحكومة فانا اعتقد ان الموالاة لها حدود ولها قواعد فاذا بقي النائب مواليا على طول الخط فهو بعقيدتي ليس نائبا ولم يكن نافعا واظن انه لا بد وان يفقد منزلته لدى الموالي له لان الحكومة المحترمة لا تقصد غرضا في نفسها انما تقصد خدمة المجتمع وتقصد ان تملك القلوب والاجسام والشعور والنفوس ولا تقصد ان تملك الاجسام والاموال فقط وتبقى القلوب والشعور بعيدة عنها فاذا تصدى النائب ولفت نظر الحكومة وتساءل وطالب وحاسب اعتقد ان الوزير المسؤول والموظف المنصف والرجل المقدر يفرح ويقدره حق قدره • التموين يا سادتي حديث المجالس والاندية سنت له قوانين وانظمة وسلمت بيد اولياء الامور وليست تلك القوانين والانظمة عاطلة كلا بل انها توفي بالمرام اذا كان المطبقون نزيهين واني وان سبق ان اختلفت مع معالي وزير المالية الحالي حول تسعير الحبوب وناقشته الحساب في جلسة سابقة ولكن لا انا ولا احد من الشعب العراقي يشك او يظن بعدم نزاهة الوزير صالح جبر ولم اقل هذه الكلمة ملقا له كلا بل اني اترفع عن الملق للوزراء وانما اقول كلمة حقيقية ولو كنت منزعجا من وزير المالية فاذا المطبقون شاعرون بوجود بعض الرجال الذين لم تكن فيهم نزاهة عليهم الانتباه في سن القوانين وجعل حدود في القانون تضمن حقوق الامة من التلاعب والتجاوز على حقوق الغير كما ذكر فخامة السويدي فانا لم اقصد التعديل بل اقصد اساس القانون والذي لم نجن من ثمراته شيئا بل رأينا منه الاضرار والاتعاب الكثيرة بعد التجربة فاذا كان كل قانون يسن عندما يأتي الى مجلسكم العالي نوافق عليه فالويل كل الويل للامة التي تعتمد علينا ويقال لها ان المجلس التشريعي هو الذي شرع هذا القانون فيجب علينا ان نكون نحن الحافظين الامينين لحقوق الامة التي تشرع بموجب قوانين وكما تعلمون اني لست من الحقوقيين ولست من الذين يفسرون المواد بل اني رجل بدوي وعربي اعرف «اشخّط» ولكن بما اني ديمقراطي المبادىء والديمقراطي الحقيقي يتطلب الحرية دائما ويرغب ان يتمتع كما يتمتع

الوزير بصلاحياته غير ان ظروف الحرب القاسية اوجبت على الحكومة سن القوانين ولكن يجب الا تمنعنا هذه القوانين من عدم المحافظة على حقوق الفرد وعدم مراعاة حقوق الفلاح والمصلحة العامة • جاء في هذا القانون منع التصدير الا باجازة • سلمنا ووافقنا عليه ولكنه عند التطبيق والاشراف من قبل النواب عن بعد رأوا ان اجازات تمنح لتاجر وتمنع على تاجر اخر فهل ينكرون • لم لا تقيدهم بشيء ودائما تعطيهم الصلاحيات المطلقة فيجب ان يقيد الوزير بنص في هذا القانون • انا كما قلت لا اعرف ان اشرع مثل المحامين فالتشريع من واجباتهم لحفظ حقوق التجار جميعا • وجاء في القانون منع استيراد بعض المواد المعينة من قبل التجار عندما يراد استيراد تلك المواد من قبلها اى الحكومة فما هو ضرر الحكومة اذا سمحت للتجار ان يجلبوا تلك المواد وترفه على الناس اذ ليس القصد التجارة كما عملت في السكر فلماذا لا نفسح المجال للتجار بجلب بعض الاموال بالمهيلة او السفينة وجاء في القانون منع الاسراف انا لا اعلم هل يقصد بالاسراف الاوتيلات والمباني او الدور او البيوت او ابناء العشائر فاتمنى لو توضح هذه المادة ام هل هي على الكماليات التي تصرف في بغداد او على السهرات والقعدات الخصوصية ام المقصود ان ذلك كان موجها الى بعض اخواننا من ابناء العشائر الذين يذبحون عشرين ذبيحة عند الاقتضاء للضيافة وهذه عادة كما تعلمون عادة قديمة متسلسلة ابا عن جد • فأرجو ان توضح هذه النقطة هل الاسراف هنا ام الاسراف هناك حتى لا يأتينا ظالم ويقول هذا هو الذي شرعتموه ووقعتموه انتم المائة والخمسة عشر نائبا • وجاء فيه وضع اليد على المواد لاغراض حكومية او لغرض خزنها او بيعها • اغراض حكومية لا بأس فنحن واموالنا جميعا الى الحكومة ونحن مجبرون ان نقوي بعضنا بعضا ولكن الكلمة الاخيرة خزنها او بيعها باسعار معينة ماذا يقصدون فيها هل ستأخذون اموالنا وتبيعونها للخارج ثم يقال باسعار معينة انتم تريدون كفاية العراق فخذوا ما يحتاجه العراق ولكن انت تأخذ مالي وتبيعه للخارج «شنو المعنى» لو اتت المادة بصورة اوضح لناقشنا فيها ولكنها جاءت مطاطية ما هو المقصود منها فهنا يجب ان نتفاهم مع المسؤولين ونقول لهم لماذا تأخذون الاطعمة ؟ خذوا كفاية الامة وما زاد «ما عليكم منه» فانا ارى ان هذا فيه حيف على الفلاح والزارع والتاجر • يقول وزير المالية ان هذا القانون اتاكم قبلا ووافقتم عليه وهذا صحيح وهذا ما اخشاه • اخواني النواب اتاكم القانون قبلا ووافقتم عليه ولكن لماذا لم يطبق؟ يا معالي الوزير من هو المقصّر ؟ ومن هو المسؤول ؟ ومن الذي حوسب ؟ ومن الذي سجن ؟ ومن الذي طرد ؟ لماذا لم يطبق القانون ؟ يؤسفني جدا اني اتكلم واعتقد ان هذه الكلمات لها تأثيرها لدى المسؤولين ولدى الرأي العام ايضا ولكن يسمح لي اولياء الامور ان اقول اين هي المسؤولية التي طبقتموها ومن هو المقصّر ؟ لماذا عدلتم القانون في مدة سنة تعديلا طفيفا فهذا لا يقنعني نحن نواب وسننا لكم القانون الاول وانتم هؤلاء الوزراء ونحن هؤلاء النواب فلماذا لم يطبق القانون ؟ وهل ان القوانين هي التي تحكم البلاد • لا • انما عفة الشخص ونزاهته هي التي تطبق القوانين هذا ما وددت عرضه ولو اني خالفت رأي بعض الاخوان واني قلت باني سوف لا اتكلم •

طالب محمدعلي ـ المنتفك ـ سادتي اني احد اعضاء اللجنة الاقتصادية واتشرف ان اكون قد انتخبت مقررا للجنة كما اني اشكر النواب الذين هم متساؤون من هذه اللائحة وجابهني هذا اليوم احد الاخوان وطلب مني اعادتها الى اللجنة ولكن فاته وفات بعض حضرات النواب بان اللائحة سبق ان وزعت عليهم وان اللجنة اجتمعت في الوقت المعين فكان الواجب عليهم ان يحضروا ويؤدوا الرسالة المحتمة عليهم ويناقشوا الوزراء ويحاسبوهم ويطلبوا منهم ما يريده الشعب • اني اطمن حضرات النواب المحترمين وادافع عن اللجنة ايضا واقول انها عقدت جلستها من الساعة العاشرة صباحا حتى الساعة الثانية بعد الظهر وهي توجه الاسئلة وتحاسب وزير المالية الذي هو حاضر الان وسوف يصدقني ويذكر الآن ما قاله في اللجنة وكانت اللجنة الاقتصادية تدون الاسئلة والاجوبة التي قبلت باللجنة فيما يتعلق باللائحة لانها فيها حياة الشعب واؤكد لكم بان وزير المالية اسهب ببياناته القيمة وحججه على كل سؤال وجه اليه من قبل اعضاء اللجنة وكأني الآن ارى اجوبته التي فاه بها في اللجنة عن لسان فخامة رئيس الوزراء الذي أيد السياسة والخطة التي سوف تقوم بها الحكومة واني اعتقد ان فخامة رئيس الوزراء عندما صرح الآن ببياناته القيمة استقرت القلوب واطمأنت الافئدة • هذا ما اريد ان اؤكده للمجلس العالي وان اعضاء اللجنة هم جزء من اعضاء هذا المجلس وانهم لم يقصروا في واجباتهم • هذا ما اردت تسجيله •

محمود رامز ـ بغداد ـ اني وان كنت سأقوم بما يلزم من الانتقاد عند مذاكرة المواد غير اني في الوقت الحاضر بالنظر للمواد التي انتقدها لا اشارك القائلين بان هذا القانون امن الرغبات وانه سيكون قانونا يشمل الحياة الاقتصادية • انا مع اعتقادي بنزاهة الاشخاص الذين

سيقومون بتنفيذ هذا القانون الا انني مضطر بان اماشي القوانين الموجودة في البلاد وان هذا القانون هو قانون دكتاتوري وعدا انه دكتاتوري فان احكامه لا تشبه ايضا ادارة المجالس العرفية ٠ كما انني من الراغبين بان تكون هناك سلطة حازمة تتمكن من تنفيذ الامور فورا على الذين يرتكبون الجنايات كقيامهم بالاحتكار الذي لم يعرّف بهذا القانون حيث يقال فيه كلمة احتكار ولا تفسر معنى الاحتكار ٠ انا اطلب ان اساعد عندما اقول الكلمات التي من واجبي ان اقولها وان ادت الى عدم قبولها من بعض الاشخاص ٠ سادتي كلنا من طينة واحدة ومن كعك واحد اى بمعنى نحن وحكومتنا التي في رأس المهام اردنا تطبيق القانون ولا اريد ان اقول فشلنا ولم نتمكن في تطبيقه ٠ وفي مدة سنة ونصف نأتي بقوانين وتعديلين للقانون المذكور ٠ ومن جملة الفقرات التي تفضل بها فخامة رئيس الوزراء بان القوانين لا يمكن تطبيقها في محل واحد وهي تختلف الا اننا تتقاعس عن كشف الامور التي استلزمت عدم التطبيق ٠ انا اقول ان العدل اساس الملك ٠ وقد جاء في هذا القانون قضية اعطاء الاجازات للبعض ومنع البعض من اخذ الاجازات والسماح لبعض الشركات ومنع بعضها ٠ اعتقدوا انني اتكلم بنزاهة وبصراحة ولا اتكلم بقصد تدمير شخص او بقصد شيء يسيء سمعة الحكومة بل اقول كلمتي لشيئين الاول الحرص على سمعة الحكومة والثاني الحياة الاقتصادية التي تنوي الحكومة تأمينها للشعب ٠ وقيل من قبل بعض الاشخاص ان هذا القانون لم يكن فيه شيء من الحياة الاقتصادية الجديدة بل ان مواده مبنية على الخيال والتصور لانه يعطي المجال الواسع الى الشركات ويعطي الحريات الكاملة لبعض الاشخاص كاعطائهم اجازات وغيرها ويسمح للمجاورين من الحكومات ان تأخذ ما تحتاجه من ارزاقنا وخيراتنا وانا اكرر هذه الكلمات لكون صاحب الفخامة رئيس الوزراء لم يكن حاضرا عندما تكلمت اثناء مناقشة لائحة قانون الصابون وقلت بأنني كنت مستمعا في قاعة مجلس الاعيان واخرج فخامته من جيبه ورقة تبين ان في سنة ١٩٤٢ اتى للعراق من الاقمشة ما يزيد على ما استورد في سني (٤١ و٤٠ و٣٩) وان ما قاله فخامته اظنه مستندا على ارقام حقيقية واظنها من وزارة المالية او الكمارك ولكن تاسينا لماذا هذا الشيء الزائد الذي استوردناه ؟ نحن نشكو من الضيق والقلة ومن زيادة السعر الموجود ٠ لا اريد اطالة البحث بل اقول ان الحكومات المجاورة التي ننفق عليها ونعطيها من خيراتنا ونحرم ابنائنا منها ٠ وجدت كثيرا من الناس اخذوا اجازات وصدروا بطريقة الاجازات او بطريقة التهريب ولا تستند على اساس التبادل التجاري ٠ سادتي يجب على الحكومة ان تلتفت الى هذه القضية التفاتا حقيقيا ٠ فالحكومة تريد ان تأخذ الحبوبات من الزارع وانا اعتقد ان في هذا المجلس يوجد كثير من الزراع يريدون ان يشاركوا الحكومة في كل ما لديهم من مال وقوة ولا اريد الاسترسال في كلامي ولكن لماذا يراد وضع اليد ان سكان العراق معلومون وكمية الاستهلاك معلومة (وعلاوة على ذلك ان سيل المهاجرة التي تدفقت علينا من ايران والممالك الاخرى – وعسى ان شاء الله – ان تكون بلادنا مصونة من مرض التيفوس الذي اتانا من الخارج بواسطة المهاجرين) ٠ اقول ان الشركات تأخذ حبوبنا بسعر معين وتبيعها الى تركيا ولبنان وفلسطين وشرق الاردن وسوريا فهل كان هذا مستندا على اساس التبادل التجاري فهمنا بانكم تقدمتم لاتمام الرسالة ولكن قوم هم لم يعيشوا بخيراتهم كما يعيش الآخرون بخيرات بلادهم ٠ خذوا ما هو مطلوب لديكم وسجلوه وعينوا له سعرا معينا ولكن لا يجوز يا معالي وزير المالية ان تأخذ العين وحدك وتقدر لها سعرا ٠ خذ ما تحتاجه ولكن عين له سعرا مناسبا وعيّش الفقير واعن الموظف المسكين ولا يجوز لك ان تقدر السعر بدون الالتفات الى ما سيصيب الزراع من اضرار وغبن فهذا ما قصدته من الكلام ثم ان وضع اليد كما تفضل النائب وقال ان الحكومة وضعت اليد على الاسمنت والحديد والخشب ٠ ما هو معنى وضع اليد على الحديد والاسمنت والبوريات ٠ وضع اليد على اموال الناس لا يخلو عن امرين الامر الاول ان التاجر اذا لم يبع امواله على طريقة التداول لا يتمكن من استثمار ماله وبذلك تضرر الخزينة ٠ هل كان القصد من وضع اليد على الاموال هو لاجل التصرف وتعمير البلاد او حجزها على طريقة عدم البيع وهل ان مصر وفلسطين وسوريا وتركيا وغيرها من البلدان المجاورة منعت التجار من البيع ٠ ان حجز المال بدون استثمار لا يرضينا ويسبب الارتباكات والاقوال الكثيرة بين الناس وذلك مما يضر بسمعة الحكومة ٠ انا لا ادري كيف وضعت اليد على الشعير فبينما هو يباع ويشترى باكثر من خمسين دينارا للطغار الواحد سعر الحكومة كان ثلاثين دينارا عن الطغار ومع هذا رضي الناس بذلك ٠ فلماذا لم يستلم الشعير وتعطى الدراهم اللازمة لاصحاب المال ٠ هذا الاسمنت والحديد وغيرهما تصرف عليهما مصارف كثيرة منها الارضية ومنها الحمالة وبالنظر لعدم استهلاكها فستضرر اصحابها وهذا امر لا يجوزه المبدأ الذي تسير عليه الحكومة ولا زالت تنشده كما ورد في نشراتها وبياناتها المتعددة فاذا اردتم وضع اليد على اموال معينة خذوها من يد اصحابها

وعوضوهم اثمانها وانتم بيعوا كيفما شئتم ولكن بقاء المال في المخازن على حاله لايخرج الا بالاجازات اللازمة من دائرة التموين يستلزم ضررا كليا ٠ ضعوا يدكم وخذوا ما تحتاجونه لاجل ترفيه حالة الفقير والموظف المسكين ودعوا التجارة حرة وقصدي من هذا ان التجار اذا اكثروا في الاستيراد تكون لوازم الاحتياج مبذولة والاسعار من كثرة العرض بحالها الطبيعي تخفض ٠ ان المليوني دينار التي وضعت في هذا القانون ما هو القصد منها ٠ هل الحكومة ستدخل في السوق كمشتري وتجلب الاموال وتبيعها ؟ ما وجدنا شيئا من هذا الى الآن لان هذا المبلغ كان مرصدا في القانون السابق ٠ نعم وجدنا التوسع في التشكيلات وصرف المبالغ الطائلة بدون ان نرى اى شيء ملموس يهون ضيق العيش ولا سيما في تخفيض الاسعار الضرورية الامر الذي يستفيد منه كما قلت طبقات الشعب الفقيرة والموظفين ٠ انا اوافق على ان تدخل الحكومة في السوق وتضع يدها على المواد وبذلك تكون قد عملت عملا يستفيد منه الجمهور ولكننا نرى اليوم الشركات ولا سيما منها شركة (كي ٠ سي ٠ سي) تأخذ الاموال من الخارج وهي تبيعها للحكومات بسعر فاحش وانتم تقولون ما هناك شيء من هذا القبيل ٠ ان مبدأ هذه الشركة معلوم لدى الجميع ٠ انا لا ارضى ان يمنع ابناء البلاد من خيرات البلاد والشركات تستفيد وتتاجر بأموالنا ٠ انا لا اريد ان اكثر الكلام مع الحكومة فيجب على الحكومة ان تتاجر بالمبلغ المرصود بنفسها ولكن لا ارضى ان يكون شخص او اشخاص واسطة للحكومة في المتاجرة كما جاء في الفقرة المختصة من هذا القانون واذا لم تتمكن من ذلك بالنظر للعبء الثقيل الذي ترزح تحته الحكومة ٠ دعونا ياسادة بعد اخذكم الاحتياجات اللازمة من الاموال نحن نكون احرارا في بيع اموالنا للشركات او لغيرها باسعار نتفق واياهم عليها ٠ نحن دخلنا في الحرب ودخلنا ايضا في ميثاق الاطلنطيك فمساعدتنا للحكومات ولا سيما للحليفة العظمى امر لازم وانا لا اعتقد ان الحليفة ترغب في ان تشتري حبوباتنا باسعار واطئة لانها لا يهمها في سبيل النصر ان تصرف مليون دينار او اكثر او اقل وليس لدى من مانع بان تساعد الحكومة حليفتنا بجميع ما لدينا من حبوبات الا انه يجب ان نعيش كما يعيش الفرد البريطاني لا اخذ الابرة بعشرين فلسا واليشماغ بدينار ونصف وغير ذلك من الحاجيات باسعار باهضة ترهقنا جميعا واعطي الشعير بفلس ولذا انا اطلب من الحكومة ان تجعل التصدير يقابله الاستيراد وانا لا اريد ان اعطي مالا بدون مقابل مهما كلف الامر ٠ اما ان فخامة رئيس الوزراء ووزير المالية يأتونا بهذا القانون الذي في مواده الخاصة العقاب الصارم معتقدين بانها هي التي ستكون واسطة لردع الجرائم والتهريب ولكنني اقول بالعكس انها هي التي ستكثر الجرائم ٠ كانت رغبتي ان تجتمع مع رئيس الوزراء في قاعة واحدة لنتباحث في امور تهمنا وتهم بلادنا ٠ ولكن لم يمكنني الحظ بالتشرف ٠ من جملة الامور التي اردت المذاكرة عليها ٠ لدينا سفراء هل علموا وهل سألت الحكومة ما مقدار ما يساوي الطن الواحد من الشعير في سوريا وايران وغيرها من الممالك المجاورة ٠ انا لا ارغب ان يتاجر بأموالنا ونحن محرومون من المتاجرة ٠ هذا ما لا يرتضيه الله ٠ هذا آخر الموسم لماذا تمنعون الناس من المتاجرة اما تعلمون ما هو مقدار احتياج الحكومة لهذه المدة القصيرة من الموسم وتدعون الناس احرارا في التصرف بأموالهم ٠ نعم انا اعتقد ان الحكومة لم تعلم ما نحتاجه وكان يجب عليها ان تحصي المواد على اختلاف انواعها ولكنني انا بالامس وجدت شخصين اتيا الى المقاطعة يسألانني عن مقدار الزرع والذي زرعته وعن مقادير الارض التي زرعت وكأنها لحد الآن لا تعلم بشيء فانا لا ادري كيف تستطيع الحكومة من اخذ معلومات صحيحة على هذا الشكل ٠ ان تحديد الاستيراد وعلاوة على التحديد منع الاستيراد امر لا يجوز مطلقا ٠ انا اطلب تكثير الاستيراد ويجب ان لا نخدع انفسنا ٠ بالامس اتيتم بقانون وخفضتم فيه مقدار الكميات الزيتية وغيرها ٠ وهذا كان بالنسبة لكم امرا ضروريا ولكنكم تناسيتم ان هذه الكمية القليلة ستحرق الايدي ومن ثم الالبسة عند الغسيل اما كان يجب علينا عندما سمحنا بأخراج المواد من البلاد ان تطلب مقابلها زيتا او موادا اخرى تكون واسطة لترفيه العيش ٠ وقد ذكرت لجنة الاستيراد وانا حسب ما اعلم ان هذه اللجنة لم تقم بأى عمل يذكر ما عدا التحويلات في الدراهم وهي تحدده كما يوصي اليها هذا مزاحم الباجهجي لا يتمكن ان يجلب خمسة قروش من دراهمه وهو سفير يعيش في بلاد اخرى عيشة لا ترتضي ٠ فهل ترغب الحكومة ان تتاجر وهل هي تريد ان تشبه نفسها بالحكومات الاخرى التي تدخل في الاسواق كتاجر ٠ انا لا اخفي عليكم بانني لا اوافق على هذا لانه يولد ضررا للخزينة لمنع التجار من جلب الاموال الامر الذي يقلل من ضريبة الاستهلاك وهذا يكون مبلغا كبيرا للخزينة ٠ سادتي حسب ما علمت ان في نية الحكومة اعطاء الحبوب للداخلية ولما كانت لم تتمكن من تمشية الامور في التموين فمن اين سنأتي بمأمورين يؤمنون لنا تمشية امور الحبوب (كلنا من طينة واحدة ومن كعك واحد). كلنا نريد خير الشعب وترفيهه ولكننا مع هذا نجد قالب الصابون في

مائة فلس والقندرة بسبعة دنانير والحاجيات الاخرى تماثلها في الغلاء ولم نحصل على ما نتمناه من ترفيه وانا سأبقى منتقدا لهذا القانون الذي لا يأتلف والمصلحة العامة لانها اعطت صلاحيات كبيرة لا سيما للوزير لان القرار الذي يعطيه نهائي وغير قابل للتمييز وفي القانون نفسه يحكم الشخص المجرم لمدة ثلاثة اشهر وحكمه غير قابل للاستئناف لماذا لا نماشي القوانين الموجودة في البلاد ولدي كلمات كثيرة سأقولها عند المذاكرة على المواد لاني معتقد بان هناك من لا يرغب في الكلام والتصريح الحقيقي .

الرئيس – لم يبق من يطلب الكلام . هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة . **تتلى المادة الأولى .**

فتليت وهــذا نصهــا :–

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون تنظيم الحياة الاقتصادية

المادة الاولى – يقصد بالتعابير التالية فى هذا القانون المعانى المبينة ازائها :–

اللجنة العليا : اللجنة المؤلفة برئاسة رئيس الوزراء وبعضوية ما لا يزيد على ثلاثة وزراء يجرى تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء .

الوزير المختص : هو الوزير الذى تمنحه اللجنة العليا بعض صلاحياتها .

اللجنة : اية لجنة تؤلف لتحقيق اغراض هذا القانون.

السلطة : المدير العام او اى موظف ينيط به الوزير المختص القيام ببعض الواجبات لتحقيق اغراض هـذا القانون .

المواد : الحاصلات الزراعية والطبيعية والمنتوجات على اختلاف انواعها ومواد الغذاء والمواشى والمنسوجات ومواد الانشاء واللوازم والحاجيات المنزلية والسلع والبضائع واجزاء المكائن ووسائط النقل والزيوت والوقود والعقاقير الطبية ووسائل حفظ الصحة والنظافة وغير ذلك مما يصنع محليا او يستورد من الخارج او يرسل عبر العراق بطريق الترانسيت .

رابح العطية – الديوانية – ملاحظتي على المواد اعتقد كما قال الزميل المحترم الحاج محمود رامز ان يقدم الاقتراح باحالة اللائحة الى اللجنة لدرسها بصورة اوسع فاجاب معالي وزير المالية ان هذا القانون مختص بلجنة الشؤون الاقتصادية ولا حاجة ان تشترك معها لجنة الشؤون المالية والحقوقية وفي وسع المجلس ان يناقش هذه المواد بصورة وافية فالآن ان كثيرا من المواد في اللائحة لنا ملاحظات عديدة عليها وهذا يتطلب وقتا كبيرا وهذه اللائحة كما تعلمون مهمة جدا فليس من الصواب ان ينتهي منها المجلس بسرعة لانها سوف تذهب الى مجلس الاعيان والمنتظر انها سترجع الى المجلس ثانية وكان مجلس النواب مقصرا . وكثير من اللوائح جرت على هذا الوضع فأرجو تأجيل الجلسة الى الغد لوضع التعديلات المقتضية .

صالح جبر – وزير المالية – سبق لي ان ذكرت قبل برهة ان الموضوع مهم وللنواب ان يدلوا بالآراء التي يرونها صالحة لخدمة البلد في هذه اللائحة فاذا كان المجلس العالي يرى ان الوقت لا يساعد على ذلك فبامكانه ان يؤجلها الى وقت آخر .

محمود رامز – بغداد – الاقتراح الذي قدم ووافق عليه معالي وزير المالية موافق ومعقول وان كنت عسكريا .

الرئيس – هل يوافق المجلس على تأجيل الجلسة الى الغد للمذاكرة على اللائحة والمواد هي عين المواد .

(اصوات – موافق)

الرئيس – انتهت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة الواحدة والدقيقة (٣٠) بعد الظهر .

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر

الجلسة الحادية والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

---

١ – الاستمرار في مذاكرة لائحة قانون تنظيم الحياة الاقتصادية .

عقدت الجلسة الحادية والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة العشرين زوالية من صباح يوم الاربعاء المصادف ١٧ آذار سنة ٩٤٣ برئاسة الرئيس حمدي الباجه جي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها .

الرئيس – فتحت الجلسة . **تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .**

(فتليت)

الرئيس – هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد . قبلت . النصاب حاصل . المنهاج – المادة الاولى منه – الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون تنظيم الحياة الاقتصادية وان المادة الاولى تليت . فهل لاحد كلام حولها ؟

محمود رامز – بغداد – تقدمت الحكومة بهذه اللائحة وطلبت بان تكون اللجنة العليا التي ستقوم مقام اللجنة السابقة والتي كان قوامها لا يقل عن الستة ولا يزيد على الاثني عشر شخصا والآن عندما جاءت الحكومة بهذه اللائحة فهي تطلب ان يكون عدد الوزراء ثلاثة ورئيس الوزراء فيكونون اربعة واللجنة المحترمة اجرت تعديلات وقالت (بعضوية ما لا يزيد على ثلاثة وزراء) ومعنى هذا قد يجوز ان تتألف اللجنة من الرئيس وعضوية واحد او اثنين كما صرح بذلك فخامة رئيس الوزراء وكان يعاضد اللجنة العليا لجنة اخرى من الخبراء وقد ازيل وجود هذه اللجنة الاستشارية التي تقوم بواجب المعاونة وانا لا ادري ان ما اصاب التموين من الفشل هل كان بارشاد واقع من قبل اللجنة الاستشارية ولم تنجح اللجنة العليا وان اللجنة العليا لم تمش على ما ارادت اللجنة الاستشارية من اصلاحات في التموين وان عدم قبولها لذلك ادى الى هذا الفشل الذي صار يتقول عنه حتى الحكوميون انفسهم وانا وان كنت من المؤمنين بما تفضل به فخامة السويدي بانا يجب ان نمشي على اساس البت في الامور بوقتها ولكن لا اتفق معه في ان يساس التموين بصورة دكتاتورية وبما ان كثرة الاشغال المبتلى بها الوزراء لا تمكنهم من التفرغ للاشغال في مثل هذه الامور فارى من المناسب ان يكون الوزراء ثلاثة وارغب ان يشترك مع اللجنة العليا مرشدون خبيرون بامور التموين وسيكونون فخريين مرشدين من التجار الذين لهم المكانة اللازمة فاقول هل من مانع للحكومة من ان تشرك باللجنة العليا عددا من التجار الخبيرين في المعاملات واخذ المعلومات منهم لان التجارة شغل والاشتغال بالوزارة شغل ثان وكل واحد يعرف مهنته وحرفته . ثقوا سادتي ان التجار لهم معلومات واسعة في امور التصدير ولهم مخابرات مع الممالك الكبرى ويتمكنون من اخذ الاسعار بوقتها وكيفية جلب الاموال ولذا فاطلب من الحكومة ان تشرك اللجنة بالتجار الخبراء العالمين بامور التجارة كمرشدين والاخذ بارائهم عندما تريد الحكومة ان تجلب بضائع من الخارج وتبيعها باسعار مناسبة للامة والشعب .

صالح جبر – وزير المالية – انا آسف لان الفرصة لم تتح لي بالامس نظرا لفوات الوقت ان اجيب على الملاحظات التي ابداها النواب المحترمون وسانتهز فرصة المذاكرة على المواد لاجيب عن النقاط العامة التي وردت في بياناتهم . سادتي . ان اشغال التموين في هذه البلاد وفي البلاد الاخرى هي نتيجة تجاريب وعندما نقول نتيجة تجاريب يجب علينا ان نعترف بوجود اغلاط قد ترتكب في بادىء الامر وان هذه الاغلاط تصلح على ضوء التجاريب فكنت اود ان البعض من الاخوان عندما تقدمت الحكومة بطلب تعديل بعض المواد على ضوء الخبرة والتجاريب في هذا النوع من العمل المعقد الجديد ان لا يستغربوا من الحكومة ذلك . ان الاسباب

التي ادت ايها السادة الى الغاء اللجنة العليا الموجودة في الوقت الحاضر واستبدالها بلجنة اخرى هـي كـانت نتيجة تجاريب اوجدت القناعة بان هذه اللجنة المشكلة من اثني عشر عضوا لا تستطيع عمليا ان تقوم ببعض الاعمال بالسرعة المطلوبة من جهة ومن الجهة الاخرى وجد ان هذه الهيئة الكبيرة المتشكلة مـن المـوظفين لا تنسجم والاعمال المطلوب القيام بها من قبل هذه اللجنـة لان تلك الاعمال كما تعلمون ذات صبغة سياسية لا تنسجم مع واجباتهم الاصلية وقد شوهد ان الكثيرين من اعضاء هذه اللجنة يريدون او يرغبون في ان لا يتخذوا بعض القرارات زاعمين ان القرارات هذه هي من شأن الهيئة السياسية فهم محقون بملاحظاتهم هذه هذا من جهة ومن الجهة الثانية وجد ان من المصلحة بل من الضرورة ان تقـوم هيـأة مسؤولة من الوزراء بهذه الاعمال نظرا لوحدة الهـدف المشترك بين الوزراء الامر الذي يتنافى بل هو غير موجود بين الموظفين فاذا ما قام الوزراء بهذه الاعمال فان وحدة الهدف المشترك بين الوزراء تشعرهم بضرورة القيام والبت في هذه القضايا السياسية المهمة فتجدون من الوجهة العملية اذا تطلبنا من اللجنة العليا ان تقوم بهذه الاعمال نكون قد تطلبنا منها امرا هي تعتقد او ان اكثر اعضاؤها يعتقد ان مـن الصعب القيام به فلماذا لا يطلب مـن الـوزراء المسؤولين القيام بهذه الاعمال المتعلقة بمسؤلياتهم ؟ فوجد من هذه الاسباب ان من المصلحة ان يجرى هـذا التعديل على اساس ان المسؤولين مـن الوزراء الـذين يباشرون الاعمال بالدرجة الاولى يكونون هذه اللجنـة تحت رئاسة فخامة رئيس الوزراء ومن الضروري نظرا لاهمية الاعمال المبسوطة في اللائحة كما هو غير خاف على حضراتكم ان يترأس فخامة رئيس الوزراء الاجتماعات التي تعقدها اللجنة الوزارية لتبت في امور خطيرة جدا فليس كما قيل ان رئيس الوزراء يجب عليه ان يتفرغ لامور اخرى ويترك مثل هذه القضايا للوزراء ان يبتوا فيها وله ان يشرف فقط فكيف يشرف فالاشراف يجب ان يكون عمليا لان اللجنة ستقرر قرارات خطيرة فهذا هو الاشراف فان هذه الاسباب هي التي حملت الحكومة بان تقدم بهذا التعديل مع العلم بان القانون كان قد عدل قبل مدة وتركت او وضعت واجبات كثيرة جدا على كاهـل وزير واحـد فليس من المعقول ان يقوم وزير واحد بهـذه الاعمـال المتعددة ذات المسؤوليات الخطيرة بمفرده فمن الواجب ان يترك هذا الوزير الفرصة لرئيس الوزراء والوزراء المسؤولين الآخرين ليشاركوه ويمارسوا هذه الواجبات التي يترتب عليها في الحقيقة مسؤولية الوزراء جميعهم فمن هذه الاسباب تجدون ان التعديل لابد منه وان هـذا التعديل له اهميته اذ انه سيكفل البت بسرعة من جهة ومن جهة اخرى يكفل اشراك الهيئة المسؤولة وعلى رأسهم فخامة رئيس الوزراء في اتخاذ هذه القرارات الخطيرة التي ستتخذ في المستقبل وان هذه الاسباب هي التي ادت او اوجبت هذا التعديل .

محمود رامز ـ بغداد ـ الغاية التي ستبقى بايدينا هي اللجنة العليا وان ما تفضل به معالي وزير المالية قـد يكون صحيحا ولكن الحكـومـة اتت بتعيين ثلاثة وزراء ووزير الاقتصاد سيكون من جملتهم ولكن اللجنة الاقتصادية عدلت هذه المادة وقالت (وبعضوية ما لا يزيد على ثلاثة وزراء) فاقتراح اللجنة غير صحيح ولاجل البت في الامور بسرعة فليكن وزير الاقتصاد ايضا من جملة المسؤولين ونخامة رئيس الوزراء يرأس اللجنة فانا ارغب ان تعدل اللائحة بالصورة التي وردت بها من قبل الحكومة .

صالح جبر ـ وزير المالية ـ انا آسف لانني لم اجب على النقطة الثانية وهي قضية الخبراء المرشدين طلب النائب من الحكومة ان تلتفت الى هذه الجهة فاذا لاحظ النائب المحترم المادة الخامسة من اللائحة فيجد ان الامر الذي توخاه موجود حيث للوزير المختص في اى عمل من الاعمال التي تؤدي الى غرض تنفيذ هذا القانون له ان يعين اللجان التي تساعده على ذلك فاللجنة التي ارادها النائب المحترم او المرشدون الخبيرون لاشك اذا مـا وجدت ضرورة وطبيعي ستوجب ضرورة للاستفادة مـن الذين لهم الخبرة في بعض الشؤون فالوزير يعين اللجنة وهذا الحق موجود .

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ اضافة الى بيان وزير المالية اذا لاحظ النائب المحترم في المادة الاولى يجد في التعـاريف لجنة عليا ثم وزير مختص . ثم لجنـة . فالقصد من اللجنة هو ما رغب فيه النائب المحترم من وجود لجنة استشارية قد تضم اشخاصا لهم خبرة فـي التجـارة وغيرهـا .

حسن السهيل ـ بغداد ـ اعتقد ان النظر في مسائل اللجان والمجالس والجمعيات هو شيء حسب التجربة لـم نستفد منـه . كثرت اللجـان وقلت الفائـدة فنظرا للتجارب علينا ان ننظر المسائل مـن جهة الثمرة التي نستفيد منها فانا ارحب بدوري ان يكـون فخامـة رئيس الوزراء ووزيران معه هم المسؤولين عـن ذلك لكي لا يقال ان الخبراء قرروا ذلك واتفقت كلمة الامة عليه وانا لا اود ان يكون المسؤول مباشرة فخامة رئيس الوزراء

ومعه وزيرين ولا شك ان هيئة الوزارة جميعها مسؤولة فاى وزير مسؤول ياترى ؟ الوزارة كلها مسؤولة عـن اعمال الدولة فاذا اضفنا ان يكون رئيس اللجنة فخـامـة رئيس الوزراء وهو لا شك اسهل لمراجعاتنا وللامة فانا ارحب بذلك واملي وطيد بان يكون هو افود وافضل لتسيير الاعمال من ان يكونوا مدراء عامين كمدير زراعة او مدير الكمارك او غيرهما . ما هي الفائدة يا سادتي وهذه الاغلاط تمر من امامكم في الاعمال فالاحسن كما قلت ان يكون فخامة رئيس الوزراء ووزيران معه وبتعيين خبراء يأخذون رأيهم عند اللزوم . فاشترك مع معالي وزير المالية بقوله لابد وان تحصل اغلاط لان مسألة التموين مسألة جديدة وحديثة . فيجوز ان تكون بها اغلاط وبالطبع انا اوافق على كل غلط يقع بحسن النية فكلامه وارد ولكني لا اشترك معه فيما اذا توجد غلطة وفيها سوء نية فيجب ان نطلع عليها هل فيها سوء نية ام لا ؟

محمود رامز ـ بغداد ـ ما دام رئيس الوزراء ووزير المالية يصرحان بان القصد من اللجنة الواردة في التعاريف هي اللجنة الاستشارية فما عندي مانع ان تقبل المادة .

الرئيس ـ اضع المـادة الاولى في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الثانية ـ تنظم اللجنة العليا الحياة الاقتصادية وفق احكام هذا القـانون بقصـد منع الاحتكار والتلاعب باسعار المـواد وتوفير المواد لمواصلة الحياة الاعتيادية **ولها ان تتخذ التدابير التالية :ـ**

أ ـ منع اصدار المواد او تقييد ذلك باجازة .

ب ـ تنظيم الاستيراد وتقييده باجازة تمنح على اسـاس ترجيح المواد حسب اهميتها وحاجة المملكة اليها .

ج ـ منع استيراد مواد معينة من قبل التجـار عندما تقرر الحكومة استيراد تلك المواد من قبلها رأسـا او **بالواسـطة .**

د ـ تقييد المتاجرة باجازة وتحديد اسعار المواد وتعيين اية طريقة للبيع تمنع الاحتكار والادخار الفردي **والاسراف فى الاستهلاك .**

هـ ـ تعيين كيفية ومحل خزن المواد والزام اصحابهـا بمسك الحسابات المتقنة وتقييد نقل المواد داخل العراق او تحـديد مناطق معينة يمنع نقل المواد منها واليهـا .

و ـ وضع اليد على المواد لاغراض حكومية او لغرض خزنها وبيعها باسعار معينة .

ز ـ القيـام باي احصـاء للنفوس والمواد والمواشـي ووسائل الانتاج .

ح ـ **تنظيم الصناعات مما لها علاقة بالتموين ولاسيما صناعة** المواد الغذائيـــة بتقييد القائمين بهـــا باجازات وشروط تؤمن للمســتهلكين الحصول على انواع معينة من المواد باسعار ثابتة .

ط ـ وضع اليد على المطاحن ومستودعات الحبوب وادوات تنظيف ومزج الحبوب او الطحـين وغيرهـــا من الادوات الضرورية لصنع الخبز وكذلك الافران والمخابز وتشغيلهما على نفقة الحكومة .

ي ـ وضع اليد على المصانع والمعامل التي تنتج المواد وتشغيلها على نفقة الحكومة .

ك ـ وضع اليد على مختلف وسائط النقل (عدا الحيوانات **المستعملة فعلا فى الشؤون الزراعيـة) وتشغيلهـا** ومراقبة وسائط النقل بتحديد مناطق العمل لهـــا او بالزام اصحابها بتشغيلها في الاماكن التي تقرر السلطة العمل فيها ونقل المواد والركاب باجور معينـة .

ل ـ استدعاء العمال وتشغيلهم في انتاج وتهيئة المواد سواء كان ذلك في المعامل او الاعمال التي تدار من قبل الحكومة رأسـا او تحت اشرافها .

م ـ تحديد مختلف الاجور لتثبيت مسـتوى المعيشـــة بصورة تأتلف والحياة الاقتصادية .

ن ـ الاتفاق مع شخص او اشخاص او شركة او شركات تجارية لاستيراد بعض المواد من قبلها حصرا وبيعها باسـعار معينـة .

س ـ البت في القضايا والمعاملات التي تحال اليها من وقت لآخر من قبل السلطة او اللجان .

سلمان الشيخ داود ـ بغداد ـ لا شك ان المجلس العالي وكل وطني يرغب رغبة اكيدة في ان يمنح اللجنة كل السلطات لممارسة اعمالها واني مؤيد كل هـــذه السلطات لاعتقادي انها واسطة تنفيذ سياسة الحكومة الا اني ابدي بعض الملاحظات :ـ ان سياسة التموين ليست سياسة مطاطة كما يظن انما هي سياسـة مركزة يجب ان تكون واضحة وسريعة فكل تسويف في عملية البت بقضايا التموين يسبب ارتباك الحكومة والتجارة وماكنة البلاد لان وضع اليد على المواد الرئيسية وتأخير البت فيها وبقاء اماكن التجارة مقفلة ووضع اليد على المعامل هو ضرر في ضرر

بلا شك ولهذا نان التجارب التي مرت بنا اثبتت بان اهمالا غير يسير جرى في البت بقضايا تحديد الأسعار وكيفية التصرف فيها فلو كنا حددنا حدا اعظم للبت في الموضوع لخدمنا اللجنة والمراجعين واصحاب المصالح ولهـــذا اقترح اضافة فقرة خاصة اتلوها :ـ (على اللجنة او الوزير ان يبت نهائيا في حسم المراجعات خلال شهر واحد٠٠٠الخ) هذه الفقرة اظن انها تصون اصحاب المتاجر وحقوقهم كثيرا واقدم اقتراحي بذلك فاذا المجلس يراه موافقا ارجو قبوله ٠

رايح العطية ـ الديوانية ـ حقيقة نحن ما كنا نرغب كثيرا في الكلام على اسس اللائحة لاننا راغبون رغبـة اكيدة في ايجاد طرق ناجحة لتمشية امور التمــوين في البلاد وعسى ان نجد في هذه اللائحة طريقة تؤمن هذه الغاية المنشودة لتطمين الأهلين وتخليصهم من التشكي بخصوص تمشية امور التموين على الطريقة الناجحة ولكن ظهر في هــذه اللائحة الموضوعــة البحث والتي نود ان تكون كافلة ونافعة لما نتوخاه منها نظرا للتجارب التي مضت وان الحكومة المحترمة لا شك انهـا استفادت من هذه التجارب كما وظهر لنا نحن من هذه التجارب بعض الملاحظات نرجو ان ندخل في هذه المادة وبهذه المناسبة نرجو من الحكومة ان تهتم بملاحظات النواب على هذه المادة وتأخذها بنظر الاعتبار ولا تجعل هذه اللائحة تمر من المجلس بصورة مراسيم عادية اذ القصد من مجيئها الى المجلس هو غير ذلك ولكنني اشعر ان الحكومة المحترمة دائما تنظر الى اقوال المجلس نظرة رسمية لا جــدية واننا اجلنا الجلسة الى هذا اليوم لنجد اذنا صاغيــة الى اقوال النواب فيما اذا رأت ان الاقوال نافعة وبهـــذا الدافع اود ان اعرض ملاحظاتي الى المجلس العالي والى الحكومة المحترمة وقد اكون غير فاهــم الفهم الحقيقي فعندئذ قد استفيد من شرحها فمن هذه الملاحظات انه جاء في الفقرة (هـ) من المادة الثانية (تعيين كيفية ومحل خزن المواد والزام اصحابها بمسك الحسابات المتقنة الى آخر ما جاء في الفقرة) فهنا جاءت القضية مطلقة فللحكومة ان تمنع نقل المواد او خزنها يعني المحصولات الزراعية وغيرها فمثلا ان الزراع لا يمكنهم التصرف بحاصلاتهم ولا بنقلها من محل الى آخر ولا يمكنهم ان يضعوها في مخازن فان وضع اليد على هذه المحصولات بهذا الشكل يعرضها للتلف وفي هذه الفقرة تجبر اللجنة المالك او صاحب المتجر ان يلزم سجلات وحسابات لها بعد وضع اليد عليها وهذه الاجراءات من الناحية العملية غير صحيحة لأن الزراع بصورة عامة لا يستطيعون مسك الدفاتر وانها تجر المحاصيل الى التلف لانه ظهر لنـا ممـا مضى ان الحكومة اذا وضعت يدها على شيء لا تنجز معاملاته الا بعد شهور عديدة فكيف نعطيها المجال ان تضع اليد على المحاصيل والمواد بصورة مطلقة ان هذه الامور فيهـــا صعوبة فاقترح ان يضاف في آخر هذه الفقرة عبارة (على محلات داخل الاستهلاك) اما اذا اعطينا مجالا بصورة مطلقة كما جاء في اصل هذه الفقرة فان في ذلك صعوبة كبيرة على المزارعين والفت نظر الحكومة المحترمة والمجلس العالي الى ذلك وارجو ان يصحح الوزير المختص هذه الفقرة حسب ما جاء في ملاحظاتي ٠ اعتقد ان الموضوع الذي تكلم عنه النائب سلمان الشيخ داود هو حقيقة مفيد ووجيه فقد ظهرت صعوبات وتشكي من عدم تسلم المواد ودفع اثمانها بوقتها وقد حصل التشكي في الداخل وفي الخارج واظن ان هذه الحــالة حصلت من جراء اهمال بعض الموظفين المختصين فاذا وضع قيد في القانون بان الموظف يستلم المواد بوقت معين وتدفع اثمانها بوقت معين يكون اصلح وبهذا يمنع التشكي من الآخرين ٠ وقد قيل ان هذا القانون قد وضع الصلاحية بيد الحكومة وحدها وان الفرد ليس له اتجاه فنحن متفقون على اعطاء هــذه الصلاحيات الكافيــة بيد الحكومة ولكننا نتوخى الحصول على شيء واحد وهو الاطمئنان والرفاه وعليه يجب ان نضع مقابل هذه الصلاحيات التي اعطيت للحكومة شيئا للفرد ايضا وهو ان تستلم المواد بوقتها وتدفع اثمانها بوقتها ايضا ٠ ان هذه المواد قد اصبحت ملكا للدولة وانا كزارع اكون كحــامل على كفي شيئا لا يعــود لي بل سأكون كواسطة لذلك يجب استلام هــذا الشيء مني بوقته ودفع اثمانه ايضا بوقته لادارة معيشتي ٠ ثم مسائل الاستيراد اعتقد ان الوضع سيكون مشلولا ما لم يتم الاستيراد وتقييده كما تقيد المواد الداخلية لان كل شيء مربوط مع الآخر واذا استمرينا على وضع اليد على المنتوجات الداخلية فلا يمكن استقرار الحالة بالبلد اذ لا يجوز استلام المواد الداخلية وجعلها في اسعار واطئة في حالة عدم وجود مواد خارجية هذه نقطة تكلم عنهــا الاخوان فيجب الاسراع في العمل لتوازن المعيشة فمختصر ما اود انجازه عمليا في هذا الموضوع اولا على الحكومة ان تفرق بين المواد خارج مراكز الاستهلاك وداخلهــا ويجب ان توضع قيود في القانون لهذا الغرض والنقطة الثانية هي التي اشــار اليها النائب ســـلمان الشيخ داود بخصوص استلام المواد ودفع اثمانها حالا ٠ والاسراع في التحديد لايجاد التوازن في الاسعار ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ كل ما جاء في هذا القانون هو في هذه المادة وان المواد الاخرى اقل اهمية من هذه المادة ٠ لا شك ان الاخوان جميعهم اطلعوا على المواد وهي تتضمن وضع اليد والاستيراد والتقييد والخزن وما بقي من الامور ٠ اجل نحن في اشد الحاجة الى مادة كهذه الا انها يجب ان تطمن حقا للحكومة وحقا للفرد فالحكومة ارادت هذا والامة او الفرد ايضا يطلبون من الحكومــة شيئا آخر ٠ فما هو الشيء الذي يطلبــه الفرد ومجموع الامة ؟ يطلبون اولا العــدل لان العدل اساس الملك واذا انا اردت العدل فعلى الحكومة ان تلبي لانها ترغب في تطبيق العدل ٠ نجد الحكومة تضع يدها على جميع المواد ونحن نرغب في ان تضع يدها على امور تصلح بها ما قد فسد قبلا او لم يكن له الاثر الطيب عند الامة وسيتم هذا ان شاء الله ولكن في اول المادة تقول الحكومة (لمنع الاحتكار) فانا لم اجد تعريفا للاحتكار في هذا القانون ٠ فهل ان التاجر العراقي الذي يأخذ خمسة طغارات ويضعها في السوق للبيع يعد محتكرا ٠ او اذا اخذت وزنة حنطــة ووضعتها في داري لمعيشتي يعــد عملي احتكارا ٠ لان الحكومة تقول يجب على الفرد ان لا يضع في بيته شيئا ؟ فانا ارغب ان يعرف معنى الاحتكار في هذا القانون الذي سينشر ليعلمه الناس فيحترزوا من مخالفته ٠ ثم تأتي الحكومة وتقول في الفقرات الأخرى تنظيم الاســتيراد وتقييده باجازة وفي فقرة اخرى تقول منع استيراد مواد معينة من قبل التجار وفي فقرة اخرى تقييــد المتاجرة باجازة انا لا ادري هل ان هذه الفقرات هي لمنع الاحتكار وهـــذا هو الاحتكار بنفسه من حيث نحصر المتاجرة باشخاص وشركات بذاتها مع منع الآخرين ٠ انا لا اعتقد ان وضع خمس طغــارات في العــلوة هو احتكار ولكن اعطاء اجازة لشخص دون غيره هو الاحتكار بذاته فلماذا تقدم الحكومة بهذا وهي تدعي منع الاحتكار ٠ وتطلب ان نوافقها ونصادق لها على هذا القانون انا لا ادري غير ان الذي اعلمه هو ان باب الاستيراد يجب ان يكون مفتوحا لكل من يريد الاستيراد مع وجود الموانع التي اشار اليها فخامة رئيس الوزراء ومعالي وزير المالية حول الشحن وانه مشكلة فليكن الشحن مشكلة تسعى الحكومة لحلهــا ولكن انا لماذا تمنعني اذا اردت الاستيراد ؟ فلعلي اجلب اموالا من الخارج بالطيارات او السفن الشراعية دعوني وشأني هناك لجنة استيراد مؤلفــة لهذه الاغراض فاذا تقدمت واتفقت مع شركة ما ان استورد ما تحتاجه بلادي او اصدر ما فضل من خيراتها فلماذا امنع ؟ لهذه الاسباب رغبنا في ان نجتمع في اللجان لانهاء مثل هــذه المسائل نحن ولله الحمد عندنا خيرات كثيرة نمنع منهــا ويتمتع بها الآخرون وان كل العيون متجهة نحو العراق يقال ان العراق لا يجوع فهل تتمكن الحكومة من اقناعنا بان منع الاستيراد موافق ؟ الآذان تصغي للكلمات واعتقد ان فتح الباب على مصراعيه للاستيراد هو موافق تقوا يا سادتي بناء على ما نشره وزير المالية بخصوص الاســتيراد فالتجار خابروا المعامل وارسلوا دراهم ملايين من الباونات لجلب الاموال على ما يقال فمهما تكن الدراهم قليلة او كثيرة فلتكن خمسة ملايين او اكثر او اقل وان معــالي وزير الخارجية يعلم ان هناك دراهم ذهبت الى الخارج لاستيراد الاموال فلماذا يمنع الاستيراد بعد ان ذهبت الدراهم الى الخارج فهذا هو الاحتكار فالتاجر بعد ان يدفع العمولات المختلفة كالسيكورتة واجور الشحن وغيرها يمنع من جلب الاموال امن الحق هذا ام من التشجيع ام من تيسير الرفاه على الشعب دعوا الامور تمشي كما تمشي في البلاد الاخرى فلتمشــي الاجــازات على الطريقــة المعلومة لتستفيد الحكومات المجاورة وغيرها من خيراتنا ونستفيد من خيراتها على اساس المبادلة ســـمعت بان الشركات لا تجر المبادلة اللازمــة وهي تتصرف باموالنا ٠ انا لا اريد ان ابيع مالي بالنقد الذي نشكى من تضخمه اذ انني لا ارغب بان اعطي مالي الى تركيا وايران وسوريا بالنقود ودهن الزيت يأتينــا بطريق الترانسيت ويذهب الى استراليا فهذه الطريقة ليست طريقة بناجحة يجب ان يعين لنا في هذا القانون طريقة ناجحة حقيقية وان تكون للتجارة باب مفتوح على مصراعيه لكل من يريد ان يجلب البضائع من الخـــارج خـــذوا كل مـــا تحتاجونه وافتحوا باب التجــــارة لمــــاذا قيدتم التجـارة باجازة ؟ هل في انكلترا او مصر سدوا باب التجارة ؟ دعونا نحتفظ باموالنا وخيراتنا ولا تضعوا اليد على اموال الزراع فالزارع هو الذي ينتج المواد ٠ بالامس عرضت على مسامعكم بأننا دخلنا الحرب وقلت ان هذا الدخول كلفنا جميعا فالعامل والزارع والميكانيكي كلهم مساهمون في الحرب بانتاجهم فالحرب لم يقتصر على الذي يحمل البندقيــة بــل الكل يعتبرون محاربين فلنكن صريحين باقوالنا ماذا تقصدون من وضع اليد على جميع الاموال ؟ نأتي الى المادة نفسهــا تشرتم انظمة في استلام المنتوجات المحلية وحددتم الاسعار وجعلتم التسليم في مراكز الاستهلاك واوجبتم على الزارع ان يأتي بمنتوجــه الى محل الاستهلاك والآن تتركون الامر مطلقا فكيف يعمل الزارع اذا قلتم له انقل محصولاتك ووسائط النقل مفقودة ومسيطر عليها ضعوا قيودا في القانون بصورة عادلة ومعقولة حتى يطمئن الشخص ولا يخالفكم ٠

وكما جاء في اقتراح النائب الى متى يتم وضع اليد على الاموال وان الحنطة في ديالى تخيس من الامطار والشعير يخيس في محطات السكك اذا كان لكم طلب وحاجة في الشيء خذوه والا لا تضعوا يدكم عليه لاتلافه اعرف شخصين اخذتم اموالهما ولم تدفعوا لهما اثمان ما اخذتموه وهؤلاء الشخصان هما النقيب وفخري الجميل لماذا لم تدفعوا لهما دراهمهما هذا غير صحيح فاذا رأيتم شخصا لا يتكلم فذلك الشخص لم توضع اليد على امواله ولكن فليكن لواحد منا مال وتوضع اليد عليه ويتضرر ترون عندئذ كيف يتكلم . الناس اى افراد الشعب يأملون منا انهاء مثل هذه المسائل . لماذا وضعت على الحديد والسمنت وغيرهما وقيد البيع باجازة والانسان لا يتمكن ان يحصل على الاجازة الا بعد فوات الفائدة مثلا حوض ماكينتي خرب واردت اجازة لشراء ثلاثة اكياس من السمنت فاخذت اجازة من دائرة التموين لشراء ثلاثة اكياس اسمنت فان التاجر صاحب الاسمنت لا يبيع في الشهر مائة كيس وهو يدفع اجور محل واجور عمال واجور حمالين وغيرها فهذه مصاريف باهضة يتكلفها التاجر وهو يتحسر لماله الذي يراه لا يباع فكيف يجوز هذا . ثقوا ان الحمالين تركوا المخازن . لان الحمال كان يربح مني ومن غيري عند شرائنا من المخزن والآن ترك المخازن وذهب للاشتغال في الخارج ليحصل على يومية نصف دينار او اكثر وهذا خير له من ان يبقى في المخزن وينتظر بيع السمنت حتى يستفيد وعليه خذوا من الناس ما تريدونه ودعوا الآخرين يشتغلون . انا اريد ان اجلب النفط من بغداد الى المحمودية لاسقم ماكنتي وانت تأتي وتأخذ سيارتي الخاصة بالزراعة بموجب هذا القانون . نعم خذها هذا عمل صحيح لانك محتاج الى الوسائط ولكن ليس من الصحيح وضع اليد على الوسائط الزراعية التي يحتاجها الزارع لنقل ما يحتاجه فورا من جلب نفط وتصليح آلة ونقل الحاصل الذي تضع يدك عليه وتكلفني بنقله وهذا ما طلبت ان تجتمع وتبت في امره وتنهي التقولات الزائدة . سادتي في مصر رخص سائد وان كذب فخامة رئيس الوزراء المحترم بعض الاخبار التي تخص رخص المملكة فان المملكة المصرية رخيصة ان خيرات العراق ايها السادة كثيرة وانا لا اعتقد ان رجالات مصر احسن من رجالات العراق ولكن لنتصارح هل هناك قوة مسيطرة فان كان الامر كذلك دعونا (نفتصل) معها . لا توجد سيارة وليس هناك واسطة للنقل فلماذا امنع كل شيء من هذه المواد التي يمكن ان نسير اعمال المنتجين الزراعيين في العراق ان وسائل النقل تكاد ان تفقد اتدرون ايها السادة انه لا يوجد مركب لحمل البضائع داخل العراق فارجو من معالي وزير المالية ان يصغي الى الاقتراحين المتقدمين . بامكانكم ان تأخذوا السيارات ولكن المواد الميكانيكية الزراعية كيف تضعون اليد عليها انا لا اريد ان يقال ان النائب يريد الكلام وانما القضية قضية اصلاح امور التموين التي لم تنجح الحكومة بها وجاءتنا بقانون لاصلاحها نعم نحن بامس الحاجة الى وضع اليد على امور لازمة لتحقيق الغرض ونحن مستعدون ان نعطي هذه المواد الزراعية الخمسة حبات من الشعير والحنطة والدخن والاذرة والماش والهرطمان ولكن اتدرون ايها السادة ان كيس التمن اصبحت قيمته بعشرة دنانير وان كنت لا آكل التمن ولكن هذا امر ما انزل الله بكتابه من سلطان ولا يتفق هذا والديمقراطية التي اخذنا نتغنى بها من جديد دعوا الناس يتمتعون بخيراتهم امنعوا التصدير ولكن يجب ان لا تكون آلة بيد الآخرين قيمة الشعير خمسون دينارا للطغار الواحد ولكن عندما سعرتموه بموجب القانون بثلاثين دينارا صدر البيان بذلك هل سمعتم بان شخصا امتنع عن تسليم ما عنده من الشعير الشعب مطيع لاوامر الحكومة يسير كالاغنام فارجو ان تعدل المادة بموجب اقتراحات بعض النواب المحترمين فهذه المادة ليست مادة لانها تعرض اخذ المال كالنهب وهذه طريقة غير مألوفة . ان رئيس الوزراء يقول اننا سندع التجارة حرة وادع التجار يبيعون كيفما يشاؤون ولكن انت يا فخامة الرئيس قيدت التجار بكل القيود فاذا انت راغبا في هذا الامر الذى معناه ان تكون التجارة حرة وان تجعلها على اساس ان تأخذ وتعطي لا تعطي فقط بدون ان تأخذ فاذا كان المجلس العالي يرى ان هذه الاقوال صحيحة ومفيدة يجب ان يدعها ليقوم بواجبه وان كنتم ترون ان هذا الكلام غير صحيح فقوموا وقولوا هذا غير صحيح لان الحكومة لا تضغط على الشخص في ابداء رأيه .

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ سادتي بينما كنت اسمع النائب محمود رامز يدلي ببياناته الطويلة التي كان يتفضل بها ويوضحها للمجلس العالي كنت الاحظ الارتباك الذي اصاب كتاب الضبط . لا ادري كيف يتمكنون من ضبط الخطاب الطويل الذي سمعناه من النائب المحترم . انني ايها السادة كنت مطلعا منذ مدة على ما يشكو منه النائب من الحالة التي سأوضحها اذا سمح لي المجلس العالي بذلك تفسيرا لما بينه الآن من الرغبات والنوايا والمطاليب الى آخر ما ورد في بيانه الطويل . انني اتذكر ان النائب المحترم اتى قبل بضعة اشهر وشكا من بعض اناس احرزوا الآلات العائدة لمكائن الزراعة واشتروها

من الوكلاء بصورة ما لخزنها عندهم ورفع سعرها وبيعها للزراع لانهم بحاجة الى هذه الآلات وعبر في شكايته عن هؤلاء بالمحتكرين وهو يطلب الآن تعريف الاحتكار ولم يمض اسبوع على ما اتذكر حينما اتى وذكر لي قصة وقعت في السوق مؤداها ان شخصا او اشخاصا معينين جمعوا المسمار من السوق لرفع سعره وبيعه للناس وهذا ايضا احتكار ولا يحتاج الى تعريف اكثر . فهذا هو الاحتكار بعينه وانت تعلم ما هو الاحتكار وما هو البيع الحر وتجارة الحلال . سادتي الحالة العمومية في الحرب العامة ادت الى تساوي الحالة في العالم كله سواء منه الامم المحاربة او المحايدة وارتبك الوضع الاقتصادي من اوله الى آخره ولا يفيد ان تدعي بعض الدول المحايدة لماذا تضررت فهذا ادعاء واه ليس بامكانها ان لا تتأثر بما تسببه الحرب الحاضرة فالذي حصل في العالم المتحارب لا يختلف عن كونه مماثلا لما حدث في تركيا المحايدة .

حدث في مصر والعراق وايران والافغان وجنوب امريكا وفي جميع العالم ان ظهر اناس وفكروا في ان يربحوا على حساب المجموع . وهذا موجود في كل العالم . فشرعت الحكومات في مكافحة هؤلاء الناس واتخذت لذلك طرقا متنوعة ومختلفة . عدا ذلك حصل خلل في التوازن في الاسعار وهذا الخلل يسبب ارتباكا اكثر عندما يشاهد الفرد بضاعة تطفر حتى يبلغ سعرها ٧٠٠٪ كما حدث في سعر الشعير وبضاعة لا ترتفع اكثر من ٢٠٠٪ او ٢٥٠٪ وبضاعات اخرى ٥٠٠٪ او ٦٠٠٪ وهكذا فهذه الارتباكات ما لم تنظم بشكل اساسي وعلى اسس صحيحة غير مصطنعة فلا يمكن للفرد الا ان يرى نفسه مغبونا بالنظر لما يراه . اما اختلال التوازن بين الاسعار فاذا ما شاهدتم هذه المادة وجدتم انها ترمي الى اعادة شيء من التوازن بين الاسعار سواء اكان ذلك في اسعار المواد التي تأتينا من الخارج ام في اسعار المواد التي تنتج في البلاد فتجدون ايها السادة في المادة الثانية (تنظم اللجنة العليا الحياة الاقتصادية وفق احكام هذا القانون ... الى آخره) .

والاحتكار معروف وبينت له المثالين اللذين اوردتهما على لسان النائب نفسه كذلك فالتلاعب باسعار المواد يجب ان تكافحه ايضا اذ يجوز ان التاجر وصاحب المال يتلاعب بالاسعار بدون ان يحتكر عندما يعلم ان بضاعته مرغوب فيها عند الناس وهو لا يرغب ان يبيعها الا بسعر يرتضيه لنفسه لانه يعلم ان هذه المادة قد يكون استيرادها صعبا وغير متيسر فهذا هو التلاعب بالاسعار . ثم ذكرنا فقرات في المادة وقلنا ان الفقرة (أ) (منع اصدار المواد ويقيد ذلك باجازة) كل شيء يخرج من العراق ممنوع الا باجازة اظن ان المجلس العالي والشعب العراقي يقرون هذه المادة لانه في هذه الظروف ليس بالهين ان نصدر مادة الا بعد ان نتحقق من اننا في غنى عنها . فهذه المادة هي من المواد التي اعتقد انه لا النائب المحترم ولا المجلس العالي ولا اي فرد يرغب الا في ان تنفذها . فكل مادة داخل العراق مقيدة لا تصدر الى الخارج الا تلك التي لسنا بحاجة اليها فيمكن تصديرها الى الخارج . والفقرة (ب) قلنا فيها (تنظيم الاستيراد وتقييده باجازة تمنح ... الى آخره) اننا لم نمنع الاستيراد فنحن نرحب بالمستورد من الخارج ولكن كما بينا ان امر الاستيراد ليس سهلا فنحن اذا تركنا الاسباب الاخرى جانبا فهناك سبب واحد فقط غير متيسر وهو قضية بواخر الشحن فالاستيراد لا يمكن ان يكون الا عن طريق البحر وهذا مقيد ببواخر الشحن . ثم لا ننسى ان كل شركة في الخارج لها وكلاء فليس من الامر الهين ان يأتي شخص آخر يظن ان باستطاعته ان يستورد لان هذا الشخص لا تقبله الشركات الكبيرة في حالة السلم فكيف يمكن ان تقبله في حالة الحرب . للشركات وكلاء يتعاملون معها منذ سنين فلا يمكن ان تبيع تلك المواد لاي شخص آخر الا بعد ان تأخذ العمولة لذلك الوكيل . فنحن الآن واللجنة نسير نوعا ما على تلك القاعدة فكل استيراد من الخارج يجب ان يقوم به الوكيل المعروف منذ سنين وعبثا نتصور ان شخصا لا يشتغل بتلك البضاعة يستطيع ان يجلبها لان هذا غير ممكن . والفقرة (ج) جاءت (منع استيراد مواد معينة من قبل التجار عندما تقرر الحكومة استيراد ... الى آخره) انني بينت امس هذه الفقرة ستمكننا من جلب المواد الضرورية لوضعها في السوق وبيعها باسعار الكلفة وعددت قسما من تلك المواد وارجو ان يفهم من العبارة التي ذكرتها عدا القيود الموجودة في المادة التي تخول لنا وضع اليد على المواد التي نشعر بضرورة وضع اليد عليها وتجعل لنا الحق بان نطالب بالاسعار الحقيقية وتحدد الاسعار كما يتراءى لنا فان تحديد الاسعار الذي نوهت عنه سيكون بدون ضرر للتجار ولا يحرمهم من فوائدهم التي لهم الحق في ان يتقاضوها . اما الفقرة (د) فالنائب المحترم يعلم الغرض منها وهي (تقيد المتاجرة باجازة وتحديد اسعار المواد ... الخ) فهذه الفقرة ايضا مفيدة للجميع فانها ليست لمواد معينة ولا لفرد معين ولا لطبقة معينة . والفقرة (هـ) ايضا هي لتنظيم التجارة المحدودة حتى لا يحصل التلاعب في الدفاتر .... الخ) والفقرة (و) هي لوضع اليد على المواد ... الخ فهذه الفقرة ايضا مفيدة لتنظيم الحياة

الاقتصادية ولجعل شيء من التوازن بين الاسعار كما بينت فاذا بقيت الاسعار غير معينة للحاجيات الضرورية – لا اقول للكماليات – ولم يحصل التوازن بين هذه الاسعار فيصعب علينا تنظيم الحياة الاقتصادية بشكل مرضي لان كل شخص يجد نفسه مغبونا اذا رآى غيره يربح اكثر منه بينما هو مقيد ولا يربح ٠ فليست المسألة مسألة خسارة بل المسألة مسألة نسبية فاذا رأى الشخص غيره يربح الفا مثلا يرى نفسه مغبونا اذا لم يربح الفا ومائة ٠ هذه هي الروح التي سنحول دونها ٠ يتذكر النائب القاعدة القديمة التي لا تزال تطبق في البلدان الاخرى السيئة الحظ وهي عندما تكون حالة حرب تتدخل الحكومة وتأخذ المواد وتعطي لاصحابها اوراق وصولات فقط باسم تكاليف الحرب فاين نحن الآن من تلك الحالة التي تخول الحكومة ان تأخذ كل ما تريده من مواد سواء أكان ذلك من المنتوجات الداخلية ام الخارجية ؟ ولا اعتقد ان في نية الحكومة ان تضع اسعارا للمنتوجات المحلية لا تكون مناسبة مع الحالة الموجودة بالنظر لتضخم النقد اولا وهذا اساس لكل شيء ٠ كما بينت ثم ان لا نأخذ بالنظر اسعار المواد الاخرى الموجودة في الاسواق فعندما تأخذ المنتوجات المحلية اطمن النائب المحترم بان تحديد سعرها سيكون متناسبا مع الاسعار الاخرى وجاريا على هذه الاسس التي بينتها ولكن بنفس الوقت لا يجوز للحكومة ان تترك هذه المادة طليقة لانها تؤثر تأثيرا محسوسا خطيرا على الاسعار الاخرى فالتوازن بين الاسعار لابد منه وهذا ما تفكر فيه الحكومة وهذه المادة ومن ضمنها هذه الفقرة هي التي تضمن هذا الاتجاه وهذه السياسة ٠

رزوق غنام – بغداد – ان الايضاحات الوافية التي بسطها فخامة رئيس الوزراء لم تبق سبيلا للمعترضين على هذه اللائحة وما تضمنته من تحقيق للغاية التي وضعت لاجلها وهي تنظيم الحياة الاقتصادية ومنع المتلاعبين والنفعيين من الاستفادة من هذا الوضع وابتزاز اموال الامة وترك الشعب يئن من البؤس والشقاء الذي يلاقيه من جراء ارتفاع الاسعار ٠ اني بعد استماعي خطبا كثيرة من النواب تكونت لي فكرة بان اكثر النواب هم وكلاء لطبقة واحدة من الامة لاني لا اسمع سوى الدفاع عن التاجر والزارع وترك الحبل لهما على الغارب ٠ فالحكومة تركت الزارع والمنتج والتاجر مدة طويلة يتصرفون بمنتوجاتهم وتجارتهم فماذا كانت النتيجة ؟ كانت النتيجة ان ارتفعت الاسعار عشرة اضعاف واكثر وادت الى هذه الحالة التي يشكو منها كل احد ٠ فابقاء الحبل على غارب الزارع والتجار هو الذي ادى الى هذه النتائج ٠ اضرب لكم مثلا سمعت قبل شهر ونصف ان احد ابناء كبار الزراع اشترى سيارة مستعملة بـ (١٥٠٠) دينار فاعترض عليه صديق له وقال له كيف تشتري بهذا المبلغ الضخم سيارة مستعملة ؟ فقال له (هذه مو فرد شيء) لاننا كنا نشتريها في الوقت الاعتيادي بثمن عشرين طغارا من الحنطة والآن اشتريها كذلك بثمن عشرين طغارا من الحنطة ومن هذا الحادث يرى المجلس النيابي مدى الارتفاع الفاحش الذي بلغته الاسعار يظهر ان هذه الحالة هي التي يتطلبها البعض ٠ ان التضخم المالي المضر لم يتأت من الاموال الكثيرة التي دخلت العراق لان الاموال اذا دخلت بلادا تزيد ثروة الشعب باجمعه وتزيد بالتالي في رفاهه وهنائه في العيش ولكن التضخم المالي المضر يحصل متى تراكم الاموال لدى فئة خاصة من الناس بما يستنزفونه من اموال الامة وترك اكثرية الشعب في بؤس وشقاء فلو كانت هذه الاموال اي الملايين من النقود موزعة توزيعا حقيقيا لاستفاد منها كل فرد ولانتفت اسباب الضرر اللاحق لمعيشة الشعب من تضخمها لدى النفعيين الجشعين ٠ ان نتيجة افساح الحرية المطلقة للمستغلين والمضاربين تلك الحرية التي يصرّ على اطلاقها لهم افسح المجال لهؤلاء النفعيين للاستغلال هذا الاستغلال المقيت وترك الشعب في بؤس وشقاء من جراء التضخم المالي ٠ هذه هي الحقيقة واني لم اسمع احدا من النواب تكلم عن حالة الشعب وبؤسه وشقائه بل ان البحث يدور في تأييد الزارع والتاجر ٠ ان المجالس النيابية لم تنشأ لحماية المسيطرين النفعيين المستغلين بل انشئت لحماية الشعوب من جور هؤلاء ٠

محمود رامز – بغداد – اني اقدر كل عاطفة تكون نتائجها لتطمين رغبات ابناء الشعب واقدر من يضرب على ايدي المحتكرين ولا سيما الزراع والتاجر فالزراع والتاجر عليهم ان يخدموا الامة خدمة حقيقية ٠ ولكن ان الصائح الموجود اليوم هو عن اخذ الاموال من اصحابها بدون ثمن اهذه هي خدمة للشعب ؟ ومع كوني من الزراع ولست من المستغلين الذين باعوا الحنطة بعشرة امثالها واقتنوا السيارات ٠ اسأوا وزير المالية فاني طرقت بابه وقلت له خذ ما عندي من الحنطة اني اطمن النائب وكل من يرغب بخدمة هذه الامة بان الزراع الموجودين جميعهم يرغبون ان يخدموا على حساب الامة هذا هو المطلوب وليس لاخذ الاموال وانفاقها على غير الامة ٠ انى من المقدرين الناس الذين يعطفون على ابناء الشعب فاقدر

النائب رزوق غنام وعساه ان يكون مرشدا لنا لنهتدى بهداه في المستقبل نحن الزراع وقد قلت ان الزراع مستعدون ان يعطوا العين من اموالهم وان كانت فى ١٠ بالمائة واقول انهم ايضا يعطون فى ٥٠ بالمائة اذا مست الحاجة وعساها لا تمس فيما اذا خرجت الحكومة العراقية على من يقاومها لاجل تأمين مركزها السياسى ٠ ان العراق مستعد بان يعطى – كما اعطى الى تركيا – ما هو زائد على احتياجه ولكن وزير المالية وضع يده على الشعير والى الآن لم يدفع ثمنه ٠ انا اقول ان المجالس النيابية تأسست لخدمة الشعب بما فيه التاجر والزارع وعسانا نكون مطمئنين رغبات الجميع وان ما تفضل به فخامة رئيس الوزراء هو صحيح ولكننا لم نقبض شيئا لا القايش ولا البسمار واخاف بان لا نقبض كل شيء ونؤمل ان توضح الاسعار وتحدد ليستفيد كل احد وارجو ان لا نضيع اوقاتنا بالكلام فقط ٠

حسن السهيل – بغداد – الديمقراطية هى رحمة لجميع العالم ومن ثمار هذه الديمقراطية ان النائب الحاج محمود رامز يدافع ويناضل ويجابه الوزراء ويناقش رئيسهم متصلبا برأيه حول الدفاع عن حقوق الامة فهذا هو ايضا من نتائج الديمقراطية وكذلك انا سوف اقوم بشيء من الحقوق التى فرضتها على الروح الديمقراطية ايضا غير هياف ولا هياب بل اقول ما يوحيه لى ضميرى وهذا ايضا هو من نعم الديمقراطية ٠

(اصوات – بارك الله فيك)

حسن السهيل – بغداد – مستمرا – فاذا افتخر احد افراد الشعب وقال الى ديمقراطى فانه ولاشك يفتخر فى هذه الحرية وان كانت كلمة الديمقراطية هى عندنا غير ما هى فى الجزر البريطانية فاننا نتكلم (بصاية) هذه الامم ٠ تفضل الاستاذ رزوق غنام وقال بانه لم ير من النواب المحترمين احدا يدافع عن حقوق الفقراء فقط انهم يدافعون عن التاجر والزارع والملاك ولاشك انى اعتقد بروحه ونفسه لانه ديمقراطى حقيقى فيجب ان ننظر الى سير الديمقراطية الحقيقية اذ كل نائب تكلم فى هذا المجلس ضرب على وتر واحد وهو اكفوا العراق مؤونته وسعروا بما تشاؤن ولم اسمع احدا من النواب يطلب عدم التسعير كلا ابدا انما الذين تكلموا جميعهم طلبوا التسعير وان المنتوج من العراق هو الى العراقيين وان الكلمات التى دارت وطلبها النواب هى محض عدم الاخراج الى الخارج فيجب على الديمقراطى ان يقول ذلك ٠ ويقول ليس لكم حق بأخذكم اموال الامة وبيعكم اياها فى الخارج بل يجب ان تبيعوها على الشعب فقط باى سعر كان ويجب على كل نائب ان يقف ويقول للحكومة قفوا مكانكم ان عملكم هذا لا نوافق عليه فاذا اخرجتم شيئا من العراق الى الخارج يجب عليكم ان تأتونا بشيء مقابله من الخارج لحياة هذا الشعب ٠ انا لا اعلم ماذا سيتفضل به وزير المالية حول الآراء التى ابديت ولكن اتمنى ان يكون الرأى الذى تطرق اليه الزميل المحترم ولكنى اتمنى ان يكون الرأى الذى تطرق اليه الزميل المحترم الحاج رايح العطية ان يؤخذ بنظر الاعتبار كما وانى متأكد من ان القانون سيمشى على علاته ما لم يقم وزير المالية ويقول معك الحق ويوافق على الاقتراح ٠ يقولون ان الحكومة البريطانية جعلت كل شيء ملكا للحكومة تتصرف فيه كيف ما تشاء ولماذا يقبل الرجال البريطانيون فى هذا القانون ويسلموا اموالهم أكان ذلك لحماية امبراطوريتها فقط بل للتوازن العالمى فاذا كانت الدولة تطلب من شعبها ان يقدم لها كل شيء للتوازن العالمى لا للجزر البريطانية والامبراطورية فلا بأس على رجالها ونوابها ان يؤيدوها بهذا القانون ٠ سادتى الكلام يدور حول المادة الثانية ان وضع اليد على كل شيء والتصرف بكل شيء بدون حد وبدون ان نعرف ما هو المستثنى من وضع اليد يعنى ما يستثنى مطلقا يلم ويجمع الى ان يكون فى محل واحد ولم نفهم ما يكفى الشعب من المواد الغذائية بل جاءت المادة وهى صريحة من ان وضع اليد يكون على كل شيء واقف هنا منتظرا الى نتيجة التعديل فاذا لم يصلح اقوم وارفض القانون بمحضر الوزراء لا خائف ولا وجل محتميا بالروح الديمقراطية ودستور الامة ٠

صالح جبر – وزير المالية – سادتى من دواعى سرور واغتباط المسؤولين ان يسمعوا فى هذه القاعة هذا الحرص الشديد على مصالح الشعب والعناية المهمة فى درس هذه اللائحة المهمة ونحن نرحب كمسؤولين بهذه الروح ونشجع عليها وانا عندما اسمع لفظة الديمقراطية تتردد على لسان النائب المحترم حسن السهيل بحيث يخال الى انه هو من الديمقراطية او الديمقراطية منه طبيعى اسر ٠ سادتى اوضح فخامة رئيس الوزراء الغرض من كثير من الفقرات التى وردت فى هذه المادة وضرب امثلة على ذلك واؤمل انه

اوضح القصد ومع هذا يسمح لى بعض النواب ان اجيب باختصار على ما ورد فى بياناتهم واقتراحاتهم • تفضل النائب سلمان الشيخ داود وذكر بعض الايضاحات التى كانت تدل على وجود تأخر فى قسم القضايا التى تناولتها الحكومـة الامر الذى ادى الى تذمر بعض الناس هذا صحيح • ولكن اطمن النائب المحترم والمجلس العالى بان الموظفين المسؤولين الذين كانت تحت ايديهم هـذه القضايا قامـوا على قدر ما باستطاعتهم ان ينجزوها بالسرعة التى يستطيعونها ولكن اذا تأخـر البت بالسـرعة التى يتصورهـا النائب المحتـرم وانا اشاركه بضرورة انجازهـا من قبل الموظفين بوقت اسـرع اقـول اذا تأخر البت فيهـــا من قبل الموظفين كان ذلك لغرض الوقوف على اسعارهـا الحقيقيـة وان الوقوف على ذلك يحتـاج الى استشـارات وتحقيقـات اظنهـــا غير خافية على النائب المحترم ومع هذا فقد بت في كثير من هذه الامور ولم يبق منها الا الشيء القليل جدا وهي في طريق البت فذكر النائب المحترم دفعا لمحاذير من هذا القبيل في المستقبل ان تضاف فقرة تحتم على اللجنة العليا ان تبت خلال مدة معينة عينها بشهر واذا وجدت حاجـة الى التمديد فتمدد الى شهر آخر على ان يعرض ذلك التمديد على مجلس الوزراء • الفكرة من حيث الاساس لا بأس بهـا تحمل المسـؤولين على البت في القضايا بالسـرعة ولكن يسمح لى النائب المحترم ان اقول له ان سرعة البت في الامور يتوقف في الدرجة الاولى على شعور المسؤولين ورغبتهم في البت بسرعة وان وضع مدة شهر او اقل او اكثر في الحقيقة لا تؤخر ولا تقدم فاذا كان المسؤول يشعر بضرورة البت ويجب ان يشعر اذن لا فائدة من وضع القيود قد لا يمكن باستطاعة اللجنة ان تبت بها خلال المدة نظرا لعدم توفر الادلة والاسباب التي تبنى عليها قرارها لهذا يجب ان يترك الامر الى اللجنة العليا وقد تغيرت واصبح شكلها يختلف عن الاولى ولهذا ارجو النائب المحترم ان يترك الامر لتقدير اللجنة العليـــا وستكون حريصة على ان تبت في الامور ويجوز ان تبت بها باقل من شهر ولكن اذا وجد ان ليس بالامكان الحصول على المعلومات خلال شهر او شهرين فماذا يكون العمل لا شك ان رئيس الوزراء والوزراء هم حريصون على هذه القضايا والبت بها بسرعة • تعرض النائب المحترم رايح العطية الى الفقرة (هـ) واظهر تخوفه على احتمال شمولها على المحاصيل الزراعية بحيث اذا طلب من اصحابها ان يحرزوها في اماكن معينة ويمسكوا لها السجلات يتعرضون الى صعوبات وارهاق • هذا صحيح والفقرة هذه لم ترد لهذا الغرض وانما وردت للمواد المستوردة لا للمحاصيل الزراعية • وورد في بيان النائب المحترم الحاج محمود رامز بعض نقاط وددت ان اجيب عليها لقد تعرض النائب المحترم الى الفقـرة (ج) التي تنص على منع استيراد مواد معينـة وقد سبق لفخامة رئيس الوزراء ان اجاب على ذلك ولكن النائب المحترم قال لماذا لم نأخذ بالباب المفتوح للتجارة انا لا اعلم هل النائب المحترم يتجاهل الوضع الراهن فالباب المفتوح للتجارة امر حسن ولكن هل ان النائب يتجاهل الوضع التجاري في الحال الحاضر او هو غير عارف ان الباب المفتوح للتجارة غير موجود وانما اوصدت الابواب من كل الجهات واصبحت التجارة مقيدة مع الاسف فلو كان الباب مفتوحا للتجارة لما وقعنا في هذه المشاكل ولما ارتفعت الاسعار هذا الارتفاع المزعج وانما قيدت التجارة خاصة مع العراق تعلمون ايها السادة ان العراق قبل الحرب كان يتاجر مع كل العالم مع اوربا وامريكا والاقسام الاخرى من العالم ولكنـه الآن اصبح استيراده مقيدا في ثلاث جهات انكلترا وامريكا والهند وهذه البلاد الثلاث لا تستطيع ان تمون العراق بكل احتياجاته لانها ضربت نطاقا واسعا من المنع على هـذه المنتوجـات والـمواد الموجودة في بلادها للاغراض الحربية مضافا الى ان اخراجها اصبح مقيدا نظرا لعـدم امكان الشحن فاصبحت بواخر الشركات مقيدة بالشحن وتحت يد السلطات العسكرية تستعملها للاغراض العسكرية فادى هذا الحال بالطبع الى قلة الاستيرادات وعـــدم الاستيراد الا باجازة توافق عليها البلاد المصدرة ولهذا تجدون الباب المفتوح لم يبق له محل • مع العـلم ان كثيرا من المصانع التي كانت تنتج الـمواد تحولت الى مصانع حربية وصارت تخـــدم اغراض الحرب فالمواد بطبيعة الحال قلت لان البلاد حرمت الاستفادة من ممالك كثيرة كانت تستوردها منها فقط • واصبح استيراد الاموال من الممالك الثلاث ايضا مقيدا ومحـــدودا جـدا نظرا لاحتياج تلك البلاد لهذه المواد ثالثا ورابعا عدم وجود وسـائط النقل (الشحن البحري) وهو عائق آخر فاين الاستيراد في الباب المفتوح ؟ تساءل النائب عن القيود في انكلترا ومصر نعم ان القيود موجودة هناك في انكلترا ومصر والبلاد الاخرى ولكن اذا قيل لماذا تختلف الحالة في مصر عما هي في العراق فالجواب ان مصر استعدت منذ سنين طويلة لانشاء معامل وطنية في البلاد تنتج كثيرا من الامور التي تحتاجها البلاد ويحتاجها الاستهلاك الداخلي فاذا ما حققنا نجد ان خمسين بالمائة اذا لم يكن اكثر من ذلك

تنتجه المعامل والمصانع بمصر فهي تؤمن حاجة البلاد الى حد ٥٠ % اذا لم يكن اكثر من هذا • ولهـــذا فمن الواضح ان يكون الحال في مصر احسن من العراق لان العراق محروم من هـذه المصانـع التي تنتج المـواد التي تجلب من الخـارج • تعرض بعض الاخـوان الى وضع الحكومة اليد على السمنت والحديد واخيرا الخشب• انا اعتقد ان الحكومة وضعت اليد على هـــذه المواد لضرورة مبرمة • واذا ما علمنا ان استيراد الحديد قـد انقطع بالمرة نجد ان الحكومة كانت مضطرة على وضع اليد على الحديد للتصرف به بالمقتضيات الضرورية جدا التي تتماشى مع المصلحة العامة • فليس بامكان حكومة حازمة ان تسمح باستهلاك كمية من الحـــديد لا تمت للمصلحة بشيء كان هذا العمل امرا طبيعيا وكذلك الامر فيما يخص السمنت وكذا فيما يخص الاخشاب ولكن ارغب ان اوضح الزعـم او الوهم الذي يتوهمـه البعض ان الحكومة وضعت اليد واوقفت دولاب العمل • سادتي ارادت الحكومة ان تنظم هـــذه المواد الضرورية التي انقطع استيرادها حسب اجازات تصدرها للمستهلكين وامر البت في تعيين اسعار لهذه المواد سيكون قريبا لان الحكومـة رأت ليس من الكافي فقط وضع اليد على هـذه الاموال والتصرف بها باجازات بدون ان تضع السعر لان الوضع الراهن يجعل الفرد المحتاج لهذه المواد تحت رحمة صاحب هذه المواد • فارادت الحكومة ان تحمي المستهلك لئلا يطلب منه صاحب المواد اسـعارا لا يتمكن هو من شرائها وسوف تتمكن الحكومة من البت في هذه الامور في القريب العاجل • لقد ذكر النائب محمود رامز ان وزير المالية عندما وضع يده على الشعير اخـذه بلا ثمن واود ان اطمن النائب ان وزير المالية عندما اخذ الشعير عين له ثمنا في نفس الامر وطلب من الموظفين المختصين ان يدفعوا اقيام الشعير المعينة حالا ولتطمين هذا الغرض ارسل لهم الاعتمادات الكافية بنفس الوقت لدفع اثمان الشعير الذي تفضل النائب وقال ان وزير المالية اخذه بدون ثمن • واذا ما اراد النائب ان يطلع على التفصيلات وان يراها بعينه فاكون ممنونا جـدا اذا اتى للوزارة • اما اذا كان هناك شخص لم يدفع للناس اثمانا للشعير اكون ممنونا جدا اذا اطلعني النائب على اسماء الموظفين الذين انكمشوا عن دفع ثمن الشعير • سادتي اود ان اوضح نقطة اخرى وهي قضية المنتوجات المحلية الحبوب • اريد ان لا يتوهم البعض بان الحكومة تنكر باخذ الحبوب من المنتجين باقيام غير معقولة وانما على العكس من ذلك ان الحكومة تقدر جهود الزراع وتدرك النفقـــات التي يتكبدها المنتج الزارع للمنتوج وعدا هذا تجد الحكومة ان من العدل والانصاف ان يتمتع الزارع بربح معقول في هذه الظروف • وستؤخذ هذه الامور بنظر الاعتبار عندما تعين الحكومة سعرا للمنتوجات • اقول هذه الكلمة في المجلس العالي ليطمئن المنتج ويكون له حافزا ومشجعا على زيادة الانتاج •

سلمان الشيخ داود ـ بغداد ـ اني اشكر معالي وزير المالية على ايضاحاته فيما يخص الاقتراح الذي قدمته • سادتي ان حسن النية والاخلاص هو الاساس ولا يمكن ان ينتج نتيجة مثبتة ما لم يكن التنفيذ يقع بايمان واخلاص واني اؤمن بان الموضوع قد اشبع بحثا وتمحيصا فيجب علينا ان ننتقل الى الوقت المثمر وننهي وقت الكلام وبما اني اقتنعت من كلام وزير المالية فلذا اسحب اقتراحي •

محمود رامز ـ بغداد ـ لكوني كثيرا ما سمعت مـن هذه البيانات وغيرها قبل هذا الوقت صرت اعتقد ان كل ما تعد به الحكومة من وقت قريب سيكون بعيدا في نظري لانني منذ مدة اسمع من اولياء الامور بان الحكومة ستضع حدا لمثل هذه الامور ولكن متى ؟ فالى هـذا اليـوم ولم يوضع حد • فنحن نريد ان يوضع حد لمثل هذه الامـور تقول الحكومة سنأخذ الاموال بسعرها الحاضر ولا نريد ان يتكبد الزارع والتاجر كل ضرر وبقولهم هـذا انهم يطلبون الرأفة وانا مع احترامي المقابل لوزير المالية المحترم بان الشعير اخذ من الناس بثلاثين دينارا وانـا اعلم ان اولئك الناس كانوا قد اشتروه في خمسين دينارا فهل ان التاجر بشرائه ذلك الشعير عمـل مضاربـة فـي الاسواق ؟ شخص عنده خمسة او ستة قروش واشترى بها شعيرا ليبيعه ويربح شيئا قليلا لادارة معيشته فلماذا تأخذونه منه في قيمة اقل • فانا اقول ان اليد التي وضعت علـى الشعير كان المقصود منها ايقاف الشعير الذي لا تزال الشركات تشتريه وتخرجه الى الخارج وتبيعـه بثمـن باهض فالشركة عندما وجدت هذا الثمن الباهض ارادت ايقاف السعر واخذه بقيمة واطئة فهذا المسكين (اشاكل)؟ اسمح لي يا وزير المالية اني لم اقل لك بانك اخـذت الشعير (بلاش) ولكنك وضعت اليد على الشعير فهـذه بغداد وهذه المحمودية فالشعير موجـود في محطاتهـا ومكدس ولم تستلمه بل وضعتم اليد عليه وحرمتم الناس فهل الشعير مثل السمنت ؟ انا لم اقل انك اخذت الشعير بلاش ولكنك اخذته بسعر (٣٠) دينـارا وهـو مأخـوذ ومدفوع استهلاكه على خمسين دينارا فهل هذه العملية

كانت مبنية على حساب اعاشة الفقير ؟ انا اعتقد ان التاجر والزارع برغبون في اعاشة الفقير فالحنطة تطحن ووزنتها تساوي من الخبز مائة وخمسين او مائة واربعين كيلو فيباع الكيلو بـ (٦٥) فلسا فالتجار عندما يشترون شيئا يحسبونه حسابا دقيقا وعند ذلك يقدموا على الشـراء حتى يعرفوا مبلغ ربحهم · الشيء الذي طلبته هو تطبيق العدل اى ان حنطتي تؤخذ بخمسين وآخرين بسبعين هذا شلون عدل ؟ وكما ابرز احد الاخوان ورقة الى وزير المالية (بيش ماخذ الحنطة) ؟ والآن ارجو رفع الجدال كما قال وزير المالية المحترم حتى يطمئن الناس وتشبع وعسى ان كلامه يكون مملوءا همة ونشاطا لاعاشة الناس وتطمين رغبـات الجميـع ·

صالـح جبر ـ وزير المالية ـ انا يؤسفني ان اجـد نفسي مضطرا بان اجيب على كلمة النائب الاخيرة ـ وان كان الوقت قد ضاع على المجلس ـ ولكن من الضرورة الاجابة · ذكر النائب ان تعين قيمة الشعير بثلاثين دينارا للطغار هو كان القصد منه تخفيض السعر لغرض شـركة معينة كلا ياسيدي · ان الحكومة وجدت بان كميات الحنطة التي كانت لديها غير كافية للاستهلاك كما هو معلوم لديكم وقد رأت من الضروري مزج كميات من الحنطة مع كميات من الشعير فارادت الحصول على الشعير قبل ان تعين السعر الذي لم يوافق عليه النائب فماذا عملت ؟ طلبت ان تستوفي حصتها عينا من الالوية المهمة المنتجة للشعير الـوية (الكوت بغداد الديوانية الحلة المنتفك) لاجل الحصول على كمية من الشعير تتمكن ان تمزجها مع كميات الحنطة الموجودة لديها ولكن ماذا كانت النتيجة ؟ كانت النتيجة ان كميات الشعير بقيت في المزارع ولم تدخل مراكـز الاستهلاك فاضطرت الحكومة ان تحصل على كمية الشعير لمزجها للحصول عليه فما العمل والناس في حاجة الى المعيشة فاضطرت تحت هذا العامل المهم ان تتخذ تدبيرا وسطا معقولا فبعد ان علمت بالكميات الموجودة ومقدارها (٢٤) الف طن في بعض الالوية رأت ان تأخذ نصف هذه الكمية الموجودة في تاريخ صدور البيان بسعر معين وتترك الشعير على حاله اى انها تترك النصف الآخر على حاله · فعينت سعرا لا اظنه قليلا وهو (١٥) دينارا للطن الواحد عدا رسم الاستهلاك واذا لاحظنا ان الحكومة عينت سعرا للحنطة اى لبعض اصناف الحنطة هو اقل في الحقيقة من السعر الذي عينه للشعير وكانت الحكومة حينذاك عندما عينت اسعار الحنطة كانت سخية ورحب الزراع بوقته في السعر الذي عينته الحكومة فاذا وجدنا انفسنا بأننا اردنا الحصول على الشعير لغرض مزجه بالحنطة وعينا (١٥) دينارا للطن الواحد فهذا العمل ليس الغرض منه لاجـل اعطائه الـى الشركـة وانه ليس هناك سببا للتذمر لان الحكومة اضطرت ان تقوم بهذه العملية بشكل محدود ·

الرئيس ـ بناء على عدم وجود النصاب تؤجل الجلسة الى يوم السبت المصادف ٢٠ آذار ١٩٤٣ والمنهاج هو :ـ

١ ـ تقرير الشعبة الثالثة عن مضبطتي انتخـاب تحسين العسكري واحمد مختار بابان نائبين عن لواء الحلة ·
٢ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعـديل قانـون تنظيم صناعة وتجارة الصابون رقم (٢٥) لسنة ١٩٤١ ·
٣ ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن التعـديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون صنـدوق الاحتياط للميناء ·
٤ ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قـانون تنظيم الحياة الاقتصادية ·

انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والـدقيقة (٤٥) زوالية ظهـرا ·

مطبعة الحكومة ـ بغـداد

محضر

الجلسة الثانية والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسـنة ١٩٤٢

---

١ ـ تصديق مضبطتي انتخاب تحسين العسكري واحمد مختار بابان نائبي لواء الحلة ·
٢ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون رقم (٢٥) لسنة ١٩٤١ ·
٣ ـ المصادقة على تعديلات مجلس الاعيان في لائحة قانون صندوق الاحتياط للميناء ·
٤ ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون تنظيم الحياة الاقتصادية ·

عقدت الجلسة الثانية والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم السبت ٢٠ـ٣ـ١٩٤٣ برئاسة الرئيس حمـدي الباجه‌جي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقــة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · قبلت · النصاب حاصل · المادة الاولى من المنهـاج ـ تقرير الشعبة الثالثة عن مضبطتي انتخاب تحسين العسكري واحمد مختار بابان النائبين عن لواء الحلة ـ يتلى تقرير الشعبة ·
فتلي وهـذا نصـه :ـ

مجلس النواب ـ الشعبة الثالثة

العـدد ـ ٧
التاريخ ١٠ ربيع الاول ١٣٦٢
١٧ آذار ١٩٤٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت الشعبة الثالثة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاربعاء المصادف ١٧ آذار ١٩٤٣ واطلعت على ما ورد في تقرير اللجنة المنتخبة من الشعبة لتدقيق مضابط انتخاب معالي السيد تحسين العسكري ومعالي السيد احمد مختار بابان المنتخبان نائبين عن لواء الحلة فوجدتهـا موافقة للقانون لعدم وجود اعتراض او طعن في صحتها ـ بناء على ذلك ـ تعيد المضبطتين مـع نسخة مـن التقرير المتعلق بتدقيقهما لمعاليكم وتطلب من المجلس العالي تصديقهمـا ·

رئيس الشعبة الثالثة

الرئيس ـ اضع مضبطة انتخاب تحسين العسكري نائبا عن لواء الحلة في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · واضـع مضبطة انتخـاب احمـد مختار بابان نائبا عن لواء الحلة في التصويت فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · والمادة الثانية من المنهـاج ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون تنظيم صناعـة وتجارة الصابون رقم (٢٥) لسنة ١٩٤١ · هل لاحد كلام حول المـواد ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا · والمادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون المالية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون صندوق الاحتياط للميناء يتلى تقرير اللجنة ·
فتلي وهــذا نصـه :ـ

رقم ٥٦
لجنة الشؤون المالية

العـدد ـ ٢٥
التاريخ ١٠ ربيع الاول ١٣٦٢
١٧ آذار ١٩٤٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاربعاء الموافق١٧ آذار ١٩٤٣ ونظرت في التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان فـي لائحـة قـانون صندوق الاحتياط للميناء رقم ( ) لسنة ١٩٤٣ المعادة من رئاسة مجلس الاعيان بكتابه المرقم ١٠٢ والمؤرخ في ٢٠ شباط ١٩٤٣ وبعد المذاكرة رأت اللجنة ان الاسباب الموجبة للتعديلات المذكورة واردة لذلك قررت قبولها ٠

واللجنـــة توصي المجلس العـالي بالمصادقة على التعديلات الواردة في قرار مجلس الاعيان ٠

نائب الرئيس	رئيس اللجنـة
ابـراهيم حيم	احمـد حالت
عضــو	المقرر الموقت
ابراهيم ناحوم	ابراهيم يوسف
عضــو	عضــو
علي خير الامـام	عبدالله سليمان

الرئيس ـ تتلى المادة الاولى حسـب قرار مجلس الاعيـان ٠

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

لائحة

قانون صندوق الاحتياط للميناء رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

الفصل الاول ـ في التعاريف

المادة الاولى ـ يقصد في هذا القانون بتعبير :ـ

أ ـ المديرية العامة ـ مديرية الموانى العامـة ومشروع حفر سد الفاو ٠

ب ـ الموظف ـ كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمية داخلة فى ملاك المديرية العامة ٠

ج ـ المستخدم ـ كل شخص تستخدمه المديرية العامة لقاء اجرة ولم يكن مشمولا بتعريف الموظف او بقانون العمال ٠

د ـ اللجنة ـ اللجنة الادارية المؤلفة بمقتضى احكام المادة الرابعة من هذا القانون ٠

هـ ـ صندوق الاحتياط ـ مجموع الاستقطاعات من رواتب مشتركي الصندوق والحصة التي تدفعها المديرية العامة بمقتضى احكام هذا القانون والنماءات الحاصلة من ذلك ٠

و ـ الراتب ـ راتب الموظف او المستخدم الاصلي ولا يشمل اي مخصصات كانت ٠

ز ـ المشترك ـ الموظف او المستخدم المنتمي الى الصندوق ٠

ح ـ الاعتزال ـ ترك الموظف او المستخدم الخـدمة بنتيجة الغاء وظيفته او بلوغه الخامسة والخمسين من العمر او اكماله ثلاثين سنة خدمة فعلية او الاستغناء عنه بسبب غير جرمي ٠

ط ـ السنة المالية ـ مدة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ آذار من كل سنة ٠

الرئيس ـ اضـع المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية حسب قـرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تسرى احكام هذا القانون على جميـع الموظفين والمستخدمين فى خدمـــة مديرية الموانى العامـة ومشـــروع حفـر سـد الفاو الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانيتها ولا تشمل الموظفين المربوطين بعقود خاصـة او موظفي الحكومـــة المعارة خدماتهم الى المديرية العامة المذكورة ٠

الرئيس ـ اضـع المادة الثانية حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة حسب قـرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ للمديرية العامة بموافقـة وزير المواصلات والاشغال تعيين رئيس واعضاء اللجنة على ان يكونوا من كبار موظفيها ولها تعيين عدد الاعضاء وسـن النظام الداخلي للجنة ٠

الرئيس ـ اضـع المادة الرابعة حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة ـ تصدر الانظمة فى الامور الآتية :ـ

١ ـ تعيين صلاحيات اللجنة ٠

٢ ـ كيفية استثمار اموال الصندوق باعتبارها مالا موحدا لغرض الاستثمار ٠

٣ ـ كيفية تدقيق حسابات الصندوق على ان يجري من قبل محاسبين تعينهم المديرية العامة على نفقة الصندوق ٠

الرئيس ـ اضـع المادة الخامسة حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة السادسة ـ يتحمل الصندوق نفقـات موظفيـه ومستخدميه عدا نفقات السنوات الثلاث الاولى من تاريخ تأسيسـه فتتحملها المديرية العامة ٠

الرئيس ـ اضـع المادة السادسة حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة السابعة ـ يعد مشتركا فى الصندوق الموظفون فى المديرية العامة والمستخدمون الذين تعرف اصنافهم بنظام وتستوفى من رواتبهم بدلات الاشتراك المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تستوفى هـــذه البدلات ممن كان تحت التجربة الا بعد تثبيته ٠

الرئيس ـ اضـع المادة السابعة حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الثامنة ـ تكون امـوال الصندوق من الايرادات التاليـة :ـ

اولا ـ حساب (أ) وهو مبلغ يتناول اشتراكا شهريا قدره (٥) بالمائـة يستقطـع من راتب المشترك ويدفـع الى الصندوق من قبل المديرية العامة ٠

ثانيا ـ حساب (ب) وهو مبلغ يتناول مبلغا يعادل ما تقدم فى حساب (أ) يدفع من قبل المديرية العامة ٠

ثالثا ـ يضاف لكل من الحسابين المذكورين ما يصيبه سنويا من ايرادات استثمار اموال الصندوق حسبما تقرره المديرية العامة سنويا واذا قل ايراد الاستثمار عن (٢) بالمائة من اموال الصندوق فعلى المديرية العامة ابلاغه الى الحد المذكور ٠

رابعا ـ تضاعف المدفوعات الى الصندوق لحساب (ب) من قبل المديرية العامة والاستقطاعات الى الصندوق لحساب (أ) من الموظفين والمستخدمين الذين لهم خدمة سابقة فى المديرية العامة بتاريخ تأسيس الصندوق وذلك اذا اختار هؤلاء خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيـذ هـــذا القانون الاشتراك عن تلك المدة ويستمر على ذلك طيلة المدة اللازمة لاستيفاء ما يصيب تلك المدة من المدفوعات والاستقطاعات على انه يجـوز للمشترك دفـع ما يصيبه عن حساب (أ) للمدة السابقة جملة واحدة او باقساط شهرية تزيد عن (٥) بالمائة وعلى المديرية العامة فى هـــذه الحالة ان تقيد للمشترك فى حساب (ب) مبلغا يعادل ما تقدم حالا ٠

الرئيس ـ اضـع المادة الثامنة حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الحادية عشرة حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـــذا نصهـــا :ـ

المادة الحادية عشرة ـ١ـ تدفع للمشترك المبالـغ المقيدة لحسابه عند اعتزاله الخدمة وفي حالة وفاته تسلم الى ورثته الشرعيين بموجب قسام شرعي ٠

٢ ـ لا يجوز حجز المبالغ المقيدة في حساب الصندوق باسم المشترك اثناء استخدامه في خدمة المديرية العامة الا لقاء ما يجب تأديته اليها بموجب حكم ٠

٣ ـ اذا استقال المشترك بعد اكماله خمس عشرة سنة من الخدمة الفعلية او بعـــد اكماله سن الخامسـة

والخمسين مهما كانت مدة خدمته الفعلية فيتقاضى جميع المبالغ المقيدة لحسابه اما اذا استقال قبل اكماله خمس عشرة سنة من الخدمة الفعلية او لم يكن قد اكمل سن الخامسة والخمسين او اذا انتقل الى دائرة حكومية اخرى فيخفض من المبلغ الذي يستحقه في حساب (ب) بنسبة (٥) بالمائة عن كل سنة دون الخامسة عشرة من خدمته الفعلية او عن كل سنة دون اكماله الخامسة والخمسين من عمره مع ملاحظة اعتبار المدة الاقل من هاتين المدتين ·

الرئيس ـ اضع المادةالحاديةعشرة حسبقرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ عند حدوث خلاف بين الموظف او المستخدم واللجنة بشأن تطبيق هذا القانون او الانظمة او التعليمات او الاوامر الصادرة بموجبه فيجوز استئناف ذلك لدى المديرية العامة خلال شهرين من تاريخ تبليغ الموظف او المستخدم بقرار اللجنة ويكون قرار المديرية العامة نهائيا فى الامر ·

الرئيس ـ اضع المادةالرابعة عشرةحسبقرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ لا تكون المديرية العامة او اللجنة او كل من مدير وموظفى المديرية العامة وكذلك رئيس واعضاء اللجنة مسؤولا عن اى عمل قانونى قام به بمقتضى احكامهذا القانون او الانظمة او التعليماتالصادرة بموجبه·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة حسبقرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · انتهت اللائحة · والمادة الرابعة من المنهاج ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون تنظيم الحياة الاقتصادية وان المادة الثانية قرئت والكلام الآن للنائب محمود رامز ·

محمود رامز ـ بغداد ـ ان ما تفضل به فخامة رئيس الوزراء من انني راجعته على امور كان غلاؤها فاحشا هو حقيقي ولكن في الحقيقة لم اجـد شيئا بعد ذلك يخفف وطأة الغلاء الذي راجعت فخامته من اجله وكان قصدي تحريك رجال القانون ولكن اعتقد ان ما تفضل به من ان (القايش) والمسمار هو لم يكن من نوع الاحتكار ولـمـا كان الحال يجب ان ينجلي تصريحا في القانون من اجل المحاكمة وحيث انني لم اجد تعريفا للاحتكار في القانون طلبت من الحكومة المحترمة ان تعرف الاحتكار في متن القانون وكما تعلمون ان الجدال طال كثيرا فـي هـذا الموضوع والكل منا مع الحكومة الموقرة نرغب ان يعيش العراق عيشة رفاه وهناء فانني لا اريد تكرار الاقوال التي سبق الادلاء بها مع شـكري الزائد لاخـواني المحترمين والحكومة الموقرة التي وقفت على بياناتها الا ان هـذا لا يمنعنا من ان نجري في هذا المجلس بعض التعديلات التي تكون في جانب المصلحة العامة وهذه على ما يظهر هي رغبة الحكومة والمجلس · فالفقرة الاولى من هذه المادة تقول (اصدار المواد باجازة) انا موافق ولكن اطلب من الحكومة وذلك تطمينا لرغبتها ورغـبـة المجلس ان تضيف على هذه الفقرة فقرة اخرى اعتقد انها تفيد المصلحة اكثر وهي ان يضاف في نهاية بعـد كلمـة او تقيد ذلك باجازة · باجازة تمنح وفق شروط معينة للمصدرين لقاء استيراد اموال تعادل قيمة المواد المصدرة وهذا ما بينه معالي وزير المالية من انه اذا اراد اخراج شيء من البلاد يجلب مقابله ولكن كما تعلمون الكلام شيء والقـــانون الذي يصدر شيء مع احترامي للقضية الملقاة على عاتق الحكومة فاطلب من المجلس العالي والحكومةالمحترمة ان تشرع في ذلك في القانون وهي على ما اعتقد رغـبـة الجميع وكذلك اطلب تعديل الفقرة (ج) اذ ان هـذه الفقرة تقول منع استيراد الى آخر ما جاء فيها · تسمح لي اللجنة والحكومة المحترمـة ان اقول في القـانون جاءت لجنة وكلمة حكومة ما جاءت فانا وضعت في تعديلي كلمة اللجنة العليا وهنا جـاءت كلمـة الحكومـة وان التعديل الثاني هو وللجنة عنـدما تقرر استيراد مـواد معينة من قبلها رأسـا او بالواسطة ان تشتري بالكلفـــة الحقيقية مع ربح معقول وهذا قصدي · ان الحـكومـة ستقوم وترفه وهي ترغـب بتكثير المـواد بسعر رخيص وترفه الحال ولذلك انا لا اجد ما يمنع اذا اريد ان نربح شيئا اما اذا لم تتمكن الحكومة من جلب شيء فهذا لا يمس

بالمادة ولا يكلف الحكومة بالنظر لعبئها الثقيل فارجو الموافقة على تعديل هذه الفقرة · ثم جاء في الفقـرة (و) وهي التي قبلت من اللجنة كما جـاءت من الحكومة التي ترغب ان يكون العراق في عيش رضي وسعـادة وانا اطلب والمجلس يطلب ايضا كما تطلب الحكومة فهـل هناك مانع اذا قلنا هـذا العيش يجب ان يكون بتحـديد اسعار واطئة لاجل هناء العراق وعيشتـه الطية فلنضـع في هذه المادة في العراق فهل هناك ما يستوجب الـرد اذا قلنا مالنا يصرف علينـا بسعر واطـيء ؟ نرجع الـى الفقرة (ك) فانا موافق على اجمعها ولكن يجب ان نعلم ان الزارع يقتضي ان تكون له واسطة ليرسل الى مزرعته نفطا وغيره من مستلزمات المضخة ومن واجب الحكومة ان تهيء الوسائل اللازمة للزراع ولكن مع الاسف ان بابها غير مفتوح دائما للمراجعين وقد تمس الحاجـة بعض الاحيان ان يذهب الزارع الى مزرعته ليلا فبـأي واسطـة يذهب ؟ ولذلك استرحـم اضـافة كلمـة على هذه الفقرة التي اقبلهـا باجمعهـا وهـي (ووســائط النقل) بعد كلمة عدا الحيوانـات حتى يمكن للزارع ان يقتني عربة صغيرة او سيارة لوري صغيرة ليتمكن منالذهاب الى مزرعته ولنقل آلة ميكانيكية او نفط او غير ذلك · فما دام الزارع ينتج ويعطي للحكومة لماذا لا تقبل الحكومة باقتنائه عربة صغيرة او سيارة كما قلت ؟ نرجع الى الفقرة (ن) على (الاتفاق مع شخص او اشخاص او شركة اوشركات الـخ) انا مع احترامي الزائد للحكومة التي لا ترغب في ان يكون الاحتكار والتلاعب واسطة للمعتدين والمتلاعبين وحتى توصل القضية الى الشر فهؤلاء الاشخاص الـذين يريدون التلاعب بمقدرات الامة يستطيعون اخذ الاجازات للاستيراد او التصدير كما وقع فيما سبق لذلك لا ارى حاجة لبقاء هذه الفقرة وان ما سبق من الفقرات تؤمن هذه الجهة وليس عندي اكثر من هذا واطلب من الحكومة المحترمة اذا كانت مقترحاتي هذه ليست ثقيلة عليهـا ولا تـوجب مسؤوليتها ارجو ان تقبلها واعد اقتراحي هذا هـو نافـع للمصلحةالعامة ومنمقتضياتها لا غير واقدم اقتراحا بذلك·

صالح جبر ـ وزير المالية ـ سادتي لا شك ان الباعث للنائب الحاج محمود رامز لان يتقدم بهذا الاقتراح الذي اراد به تعديل الفقرات (هـ · و · ن) لا شك ان الباعث على ذلك هو حرصه الشديد على المصلحة العامة وعقيدتـه ان الاقتراح هذا مما يساعد على خدمة المصلحة العامة فوددت بدوري ان اطمئن النائب بان اللائحة او الفقرات بوضعها الحاضر تكفل الغرض الذي رمى اليه النائب فلا ضرورة اذن لاضافة فقرات هي موجودة وانما اذا قبل الاقتراح فلا يزيد ولا ينقص ولكننا نلاحظ عندما يقبل الاقتراح فالتقنين الذي يجب ان يعطى له حقه من النظر في المجلس النيابي يمس باضافة فقرات او كلمات هي ليست ضرورية للقانون فالفن التقنيني لا يجيز اضافة هذه الفقرات ما دام الغرض مكفولا في صلب اللائحة ·

محـمود رامز ـ بغـداد ـ في الحقيقـة التقنين فـن مخصوص وانا لا اقول بانني انا الوحيد البادىء في هـذا الامر ولكنني طالعت القانون ووجدت لزوما لذلك وان وزير المالية بين اسبابا عامة وقال انها موجودة · فأين هي موجودة ؟ فانا لا اراها موجودة في التقنين واذا لـم يكن للمجلس اى مانع لما عرضته ولما تفضل به فخامة رئيس الـوزراء واذا لـم يـوجـد لزوم لتقنينـه فـي صلـب القانون فاسترحم احـالـة اقتراحي الذي قدمته الىاللجنة الحقوقيـة لـدرسـه واذا قالت اللجنـة لا لزوم لهـــذا الاقتـراح فانا اوافقهـا والا ارجو وضـع اقتراحـي في التصـويت ·

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام · لدينا اقتراح من محمود رامز ـ بغداد ـ يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم

اقترح تعديل فقرات المادة الثانية كما يلي :ـ

تعديل فقرة (أ) يضاف في نهاية بعد كلمة باجازة تمنح وفق شروط معينة للمصدرين لقاء استيراد امـوال تعادل قيمة المواد المصدرة ·

تعديل فقرة (ج) يضاف في نهاية بعد كلمة من قبل التجار وللجنة عندما تقرر استيراد مواد معينة من قبلهـا رأسـا او بالواسطة ان تشتري ما يستورده التجار منتلك المواد بالكلفة الحقيقية مع ربح معقول ·

تعديل فقرة (و) يضاف في نهاية الفقرة المذكورة كلمة (في العراق) ·

تعديل فقرة (ك) يضاف بعد كلمة عدا الحيـوانات (ووسـائط النقل)·

حذف فقرة (ن) لما كانت الحكومة قد اقرت فـي الفقرات السابقة المنع والمنح في الاستيراد والتصـدير واخذت اللجنة لنفسها الصلاحيات الكافية فلم يبق لزوما لبقاء الفقرة المذكورة التي قـد لا تأتلف مع مضمـون تلك الفقـرات من جهـة ولانهـا تفتح باب قـد تسبب الارتباكات والاضرار للحكومة والناس الامـر الـذي

يؤول نتائجه الى الاحتكار الفردي الذي لا ترغب فيه الحكومة لذا اقترح شطبها ٠

نائب بغداد
محمود رامز

محمود رامز ـ بغداد ـ يطلب الكلام ٠

(وبما ان صادق حبه ـ الحلة ـ كان قد طلب الكلام قبله فاعطي له الاذن للكلام من قبل الرئيس) ٠

صادق حبه ـ الحلة ـ ربما النائب محمود رامز عنده تعليقات يود ابداءها او يريد ان يسحب اقتراحه فاؤجل الى ان يتكلم ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ ما عودت نفسي على تقديم الاقتراحات ومن ثم سحبها لانني معتقد ان اقتراحي هذا من مقتضيات المصلحة العامة ولكن جرت العادة ان يصوت على الفقرات كل على حدة فانا اطلب ان يجري التصويت على كل فقرة منفردة ولا يصوت على اجمعها دفعة واحدة ٠

صادق حبه ـ الحلة ـ اتكلم حول الاقتراح ٠ فالفقرة الاولى هي لمنع تصدير المواد او تقييدها باجازة هذا ما جاء في اقتراح الحكومة ٠ سادتي كل منا يعلم ان العراق حتى الآن مورد اكثر مما هو مصدر يعني ان التوازن التجاري لم يكن متعادلا بين الاثنين فالتوريد اكثر من التصدير لذا فليس من مصلحة العراق ان يقيد نفسه باقتراح النائب بان المال الذي يخرج اي يصدر من العراق يجب ان يأتي بدله بمواد من الخارج لاننا الآن موردين اكثر من مصدرين والظروف هي ظروف الحرب كما تعلمون فلو حضرة النائب يراجع غرف التجارة ويطلع فيرى ان التوريد اكثر من التصدير ثم ان موارد المعيشة كثيرة عندنا وانا قد ثبت عندي بان الحبوب وغيرها من مواد المعيشة كثيرة في العراق ولو ينظم العراق تصديره ويبيع هذه الحبوب بصورة علنية لما تشجع التهريب ولاستفادت الخزينة واستفاد الزراع والتجار فلذلك انا اشجع التصدير بعد اخذ حاجة العراق من الحبوب فقبل سنتين او ثلاث كانت الزراعة في الشمال عاطلة لاسباب طبيعية اما الآن اي في هذه السنة فالذي اعتقده ان الحنطة كثيرة جدا وهي اكثر من الحنطة التي تستهلك في البلاد والشعير الذي هو منتوج السنين السابقة ايضا لا يزال موجودا في اماكن الاستهلاك فلذلك انا لا اتفق مع النائب محمود رامز في اقتراحه هذا فرغما على منع التصدير من قبل الحكومة ورغم المشاكل الموجودة في الشحن وغيره فحكومة الهند وغيرها تورد لنا المواد لذلك ارى ان الاقتراح غير صحيح وانه ليس من الاقتصاديات النافعة للبلاد ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ اظن ان النائب كان هنا عندما تكلمت وبما ان فخامة رئيس الوزراء طلب الكلام قبلي فانا مستعد ان اتنازل واعطي حق الكلام لفخامته لانه اقدم مني ٠

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ هناك نقطة الفت نظر المجلس العالي اليها وهي قضية القيد الذي اريد اضافته الى الفقرة (أ) ففيما اذا اردنا ان نقيد هذه الفقرة بهذا القيد يجب ان لا ننسى ان الموردين هم غير المصدرين مثلا من يشتغل بتصدير التمور الزائدة عن حاجة العراق هم غير التجار الموردين من الهند او من غيرها ٠ وليس من علاقة بين التاجر والحكومة ٠ فالحكومة اخذت بنظر الاعتبار منذ زمن ليس بالقليل ان تجعل التوازن على قدر الامكان بين الاصدار وبين التوريد بقدر ما تساعد عليه الظروف ٠ فاقتراح النائب معناه ان التجار سوف لا يتمكنون من تصدير التمور الى سوريا او فلسطين وغيرها اذا لم يستوردوا بدلها شيئا من تلك البلاد وربما لا يستطيعون التوريد فنكون قد منعنا تصدير تمورنا الزائدة بينما ان الحكومة تستورد اموالا من الهند وغيرها ٠ فمنع التصدير للممالك الاخرى معناه توقيف الميزان التجاري ولهذا فان اقتراح النائب غير وارد من وجهة تطبيقية وان كانت سياسة الحكومة تنطبق على ما جاء في اقتراحه ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ انا كلما طلبت في التعديل هو ان يسمح لي المجلس العالي بتنازلي عن الكلمات التي قلتها في الجلسات السابقة وعبّر عنها فخامة رئيس الوزراء بانها سببت ارتباكات حتى كتاب الضبط ٠ وانما جئت بهذا الاقتراح لتمثيل رغبة الحكومة ورغبة الوزيرين المحترمين صاحب الفخامة رئيس الوزراء ووزير المالية٠ عندما قالا بان عندما نخرج شيئا من بلادنا الى الممالك الاخرى نجلب بدله مقابلا وهذه قاعدة اممية تستند عليها جميع الامم ٠ انا لا احب التفاصيل بعدما اخذ الصابون والزيت الذي ارتفع سعره حتى وصل الى هذه الدرجة التي نشكى منها جميعنا ٠ والحكومة اضطرت لتخفيض كميات الزيوت في الصابون ٠ فاطلب من الحكومة حتى اذا اخرجت تمورنا يجب عليها ان تأتي لنا بمقابله ٠ اما ما تفضل به الاخ صادق حبه بوجوب التصدير فانا كذلك اريد التصدير ولكن يجب ان يأتينا ما نحن بحاجة اليه وهذه هي رغبة الحكومة لا قولي انا فقط كأنني انا الوحيد الذي يعطف على الشعب ٠ لا ٠

فالحكومة تعطف على الشعب وهي مسؤولة ولكن يجب علينا ان لا ننسى او نتناسى باننا في عيشة ضنك واموالنا تصدر الى الممالك المجاورة ولا يردنا منهم اي شيء٠ واما قضية التوريد فكان النائب صادق حبه حاضرا في قاعة مجلس الاعيان واستمع الخطاب الذي تفضل به رئيس الوزراء وقال ان الاستيراد كان في سنة ١٩٤٢ اكثر من السنين التي سبقتها ومع ذلك فذراع الخام يباع الآن في مائتي فلس يا سادتي متى وجدنا الحذاء يباع في سبعة دنانير واليشمغ بدينار ونصف يجب علينا ان نمنع طريقة التهريب فالذين يبيعون ويشترون اليوم ويربحون هم المحتكرون اذهبوا سادتي الى السوق وانظروا الحالة ٠ ارسلوني انا الى السوق لوضع اليد فبعناية الله اتمكن من ذلك ولا اخاف وابين لكم من هو المحتكر ٠ فالمحتكر هو الذي يتلاعب بأمور الامة ولذا ان ماعرضته هو موافق ولازم وواجب وامر ضروري يجب ان يقيد في صلب القانون حتى كل فرد من افراد الشعب يستطيع ان يعيش هنيئا وسعيدا ٠ يقول النائب ان الحنطة موجودة عندنا بكثرة ٠ لا ٠ لا ٠ الحنطة ليست موجودة بكثرة فيجب ان لا تصدر الحنطة ولا الدهن انما التمر فقط ولنا ثقة بالحكومة في ان التصدير سيكون وفق الاستيراد حتى اكون موافقا على وضع اليد من قبل الحكومة في التصدير٠ وتقول اللجنة العليا التي ستقوم بهذه المهمة من انها تكفل للعراق ما تعلمه من النفقات التي يتكبدها الزراع والتجار فعلينا ان نقيد الحكومة بما يلزم في هذا القانون ٠

صالح جبر ـ وزير المالية ـ يؤسفني ان اعيد الكرة في الكلام بعد ان بينت وبين فخامة رئيس الوزراء انه لا محل للتخوف الذي خالج النائب المحترم ولكن كلمة وردت في كلمته الاخيرة وددت ان اعلق عليها انه يشكى الآن من المحتكرين والنفعيين وبين الى اية درجة وصلت الحالة غير انه نسي عندما تقدم الحكومة بهذه اللائحة لمعالجة الموضوع للضرب على ايدي المحتكرين والنفعيين الذين اربكوا الحالة وقد عزمت الحكومة على انقاذ البلاد من شرورهم واطماعهم ٠ يأتي النائب المحترم ويعارض المشروع الذي تتقدم به الحكومة لتحقيق هذا الغرض ٠ سادتي لا تفكر الحكومة بانها تحرم الشعب من الدهن او الحنطة او الرز او غيرها من المواد الضرورية لحياة هذا البلد وانما اذا ارادت الحكومة ان تساعد بعض الاقطار المجاورة فتساعدها ببعض المنتوجات التي تفيض على حاجة العراق فهي لا تفكر ولن تفكر بان تضايق العراقيين في منتوجهم ورزقهم لغرض اي بلد آخر فلا مجال لهذا التخوف الذي يبديه الحاج رامز من وقت لآخر ويخال السامع من تكرار هذا الحديث ان الحكومة جاءت بهذه اللائحة لكي تشارك بعض الاقطار في رزق العراق وماله ٠

الرئيس ـ اقتراح الحاج محمود رامز يتضمن خمس فقرات وهو يود التصويت على كل فقرة منفردة فالنظام الداخلي يجيز هذه الطريقة فعليه يقرأ التعديل الاول والكلام يكون على كل اقتراح فالآن تقرأ الفقرة الاولى من اقتراحه ٠

فتليت الفقرة الاولى وهذا نصها :ـ

تعديل فقرة (أ) يضاف في نهاية بعد كلمة باجازة تمنح وفق شروط معينة للمصدرين لقاء استيراد اموال تعادل قيمة المواد المصدرة ٠

الرئيس ـ اضع تعديلات الاقتراح حول الفقرة الاولى في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ رفض ٠ تتلى التعديلات على الفقرة (ج)٠ فتليت وهذا نصها :ـ

تعديل فقرة (ج) يضاف في نهاية بعد كلمة من قبل التجار وللجنة عندما تقرر استيراد مواد معينة من قبلها رأسا او بالواسطة ان تشتري ما يستورده التجار من تلك المواد بالكلفة الحقيقية مع ربح معقول ٠

الرئيس ـ اضع التعديلات على فقرة (ج) بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ رفض ٠ يتلى التعديل على الفقرة (و)٠ فتلي وهذا نصه :ـ

تعديل فقرة (و) يضاف في نهاية الفقرة المذكورة كلمة (في العراق) ٠

الرئيس ـ اضع التعديل حول الفقرة (و) في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ رفض ٠ يتلى التعديل على الفقرة (ك)٠ فتلي وهذا نصه :ـ

تعديل فقرة (ك) يضاف بعد كلمة عدا الحيوانات (ووسائط النقل) ٠

الرئيس ـ اضع التعديل حول الفقرة (ك) في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ رفض • يتلى التعديل على الفقرة (ن) •

فتلي وهذا نصه :ـ

حذف فقرة (ن) لما كانت الحكومة قد اقرت في الفقرات السابقة المنع والمنح في الاستيراد والتصدير واخذت اللجنة لنفسها الصلاحيات الكافية فلم يبق لزوما لبقاء الفقرة المذكورة التي قد لا تأتلف مع مضمون تلك الفقرات من جهة ولانها تفتح باب قد تسبب الارتباكات والاضرار للحكومة والناس الامر الذي يؤول تائجه الى الاحتكار الفردي الذي لا ترغب فيه الحكومة لذا اقترح شطبها •

الرئيس ـ اضع التعديل حول الفقرة (ن) في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ رفض • فعليه الاقتراح مرفوض • واضع المادة الثانية في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تمارس اللجنة العليا صلاحياتها وكذلك الوزير الذي تمنحه اللجنة العليا بعض هذه الصلاحيات ببيانات تنشر في الجريدة الرسمية وتذاع على الجمهور •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • ارجو من النواب عدم ترك القاعة • تتلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ على الوزير المختص ان يعوض اصحاب المواد التي وضعت اليد عليها اثمان المواد ويعوض اصحاب المصانع والمعامل والمطاحن والافران والادوات ووسائط النقل والعمال اجورهم بصورة عادلة ويكون قراره نهائيا •

شفيق نوري السعيدي ـ بغداد ـ سادتي لسوء الحظ لم اتمكن من الحضور في اللجنة لبيان بعض الاقتراحات حول بعض المواد وقد صممت ان اتقدم الى المجلس العالي مع العلم ان كثيرا من الاقتراحات رفضت بالرغم من فائدتها وتأمينها لسير القانون وسلامته انني من القائلين في الشدة والمقتنعين بضرورة القوة مع القساة ولكن القضية قضية قانون • تسن القوانين لحفظ الحقوق وصيانتها ويجب ان يتجلى في القانون العدل ويجب ان تكون روحية واضع القانون ملائمة لروحية الشعب والزمان والمكان فالقانون الذي لا تتجلى فيه هذه الروح يبقى حبرا على ورق • نعم لانه عوض ان يكون سببا لراحة يكون سببا للمشاكل والتذمرات والوبال • سادتي كثير من القوانين ارتطمت في عراقيل واصطدمت في عقبات والسبب هو عدم مراعاة روح واضع هذه الشرائط • نحن كثيرو الاعتراض على الوزير والسلطة والموظف مهما كان الوزير والسلطة والموظف نزيهين وعادلين واعتقد ان هذه الغريزة متمركزة في روح الشعب وقديمة وارثية فلذلك عندما نضع القانون يجب ان نضعه في دقة وامعان لنتمكن من تنفيذه والمحافظة على الوزير والسلطة والموظف من اعتراضات الشعب هذه جهة والجهة الثانية هي ان القاعدة الحقوقية العامة تقضي بان اي مسألة حقوقية لا تكون قطعية الحكم ما لم تمر من درجتين او ثلاث درجات لتلافي الاخطاء والحيلولة دون سوء القصد وهذا لا يمكن تلافيه الا في الدرجات الحكمية المعلومة فهذه المادة تنص (على الوزير المختص ان يعوض اصحاب المواد التي وضعت اليد عليها اثمان المواد •••• الخ) سادتي اعظم شيء بارز في هذه اللائحة هي اللجنة العليا التي قوامها رئيس الوزراء وثلاثة من الوزراء والتعويض قضية حقوقية بحتة فنحن نأتي ونعطي حق التعويض للوزير ثم نتكلم عن الوزير بانه عوض لزيد او لعمرو لانهما منسوبان او محسوبان لفلان وبخس حق فلان لانه كذا ويكون قيل وقال والآن كما تعلمون ان كعبة آمال المملكة تتعلق على هذه اللجنة العليا التي قوامها جماعة فيهم فخامة رئيس الوزراء فيجب ان نعطي هذا الحق الى هذه اللجنة لكي نخلص الوزير من التقولات لاننا هتكنا وزرائنا ابتدأنا بهم واحدا واحدا فحطمناهم بتقولاتنا فيجب ان نعطي هذا الحق للجنة لا الى الوزير وحده لنخلص ذمته من هذه الربقة فالتعديل الذي اطلبه هو خدمة للحكومة وللوزراء وللسلطات فارجو الحكومة ان تعطف نظرها عليه وحينئذ يكون للشخص حق الاعتراض لدى اللجنة العليا • هذا ما اطلبه وللمجلس رأيه •

صالح جبر ـ وزير المالية ـ انا اتفق كل الاتفاق مع الملاحظات التي ابداها النائب المحترم في وضع هذه المسؤولية التي هي حقيقة مسؤولية مهمة على عاتق اللجنة العليا ولا يوجد لدي مانع من قبول هذا الاقتراح اذا رأى المجلس العالي من المناسب الموافقة عليه •

محمود رامز ـ بغداد ـ وان كنت من الذين يقر للوزراء النزاهة ولكني لا اقر للوزراء العصمة لان العصمة لله وحده • الوزير عادة يكون في اللجنة العليا مشتركا فاعتقد ان ما جاء في هذه المادة هو مخالف للقوانين لانه لم يوجد لدينا قانون يقر لشخص وحده حق تقرير امور حقوق الناس وبما ان الوزير نفسه سيكون في اللجنة العليا فانني لا اوافق على الاقتراح الذي قدمه النائب فلدينا محاكم ولما كان القانون السابق يعتبر في مثل هذه القضايا ان قرار الوزير يكون تابعا للتميز فاعتقد ان لا لزوم لان تكون اللجنة العليا هي التي تنظر في قضايا التميز فانا اقترح بقاء المادة على حالتها السابقة واطلب من المجلس العالي ان لا يوافق على هذا الاقتراح بالنظر الى التميز وانما قرار الوزير يميز عادة في المحاكم القضائية وارجو من الحكومة المحترمة ان تمعن النظر في هذه القضية ولا تبقى التقولات على عاتقها لانني كما قلت الوزير هو يكون في اللجنة العليا •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ تفضل النائب المحترم وقصد رد الاقتراح الذي تقدم به الزميل المحترم شفيق نوري السعيدي وقال ان هذا الاقتراح لا يفي بالمرام والسبب الذي اعتمد عليه هو وجود الوزير المختص الذي قرر السعر في اللجنة العليا ولكن توجد امثال هذا كثيرا في القوانين مثلا في ضريبة الدخل في اللجنة ايضا موجود المأمور المختص وكذلك في تدقيق التقاعد فالمأمور المختص موجود • فهذا التعديل احسن لان بقاء المادة على حالها يجعل القرار قطعيا وهذا هو البلاء • يمكن الوزير يغلط او تكون لديه ضغينة شخصية تجاه شخص واحد فاذا ذهب الى لجنة وفيها ثلاثة وزراء يكون مطمئنا ولذا فانا اؤيد الاقتراح وارجو من المجلس الموافقة عليه •

الرئيس ـ يتلى الاقتراح •

محمود رامز ـ بغداد ـ مقاطعا ـ لدي اقتراح ارجو من مقام الرئاسة الانتظار قليلا حتى اقدمه •

الرئيس ـ يتلى الاقتراح •••

عارف حكمت ـ بغداد ـ مقاطعا ـ يوجد اقتراحان •

الرئيس ـ الرجاء النظام • يوجد اقتراحان • يتلى الاقتراح الاول •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان توضع الفقرة الاتية في نهاية المادة الرابعة وهي (ولهم حق الاعتراض في اللجنة العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ وعندئذ يكون القرار نهائيا) •

نائب بغداد

شفيق نوري

محمود رامز ـ بغداد ـ اذا وافق المجلس على هذا الاقتراح ماذا يكون الامر ؟ انا اوصي باقتراحي ان يكون القرار قابلا للتميز في مدة خمسة عشر يوما • فارجو تلاوة اقتراحي ووضعه بالتصويت اولا فاذا لم يقبل عندئذ يوضع هذا الاقتراح الذي وافق عليه الوزير •

الرئيس ـ يتلى اقتراح محمود رامز •

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس المجلس المحترم

اقترح ان يضاف بعد كلمة قراره نهائيا (ان يكون قرار الوزير تابعا للتميز لمدة خمسة عشر يوما) •

نائب بغداد

محمود رامز

الرئيس ـ اضع اقتراح محمود رامز بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ ارجو من الموافقين ان يقفوا •

(فوقف النواب الموافقون ـ اقلية) •

الرئيس ـ رفض • واضع اقتراح شفيق نوري السعيدي بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الرابعة بعد التعديل بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ للوزير المختص ان يؤلف اللجان بقدر ما تستدعيه الحاجة لمساعدته او القيام بمهام اخرى تتعلق بتحقيق اهداف هذا القانون •

محمود رامز ـ بغداد ـ لكوني لم اعود نفسي على اليأس والقناط فانا مضطر لبيان كل ما عندي من الملاحظات على هذا القانون قلت ان ما جاء في الأسباب الموجبة من ان اللجنة الاستشارية السابقة قد ازيل وجودها من القانون وبما ان فخامة رئيس الوزراء اجاب بان اللجنة باقية بالنظر لما جاء في المادة الخامسة وحقيقة ان هذه المادة الخامسة تنص بان ستؤلف لجان ولا ادري هل اللجان ستؤلف من الموظفين ام تؤلف من الذين يسترشد بآرائهم ممن لهم خبرة بمعاملات الايراد والاستيراد ام ان اللجنة الاستشارية السابقة ستدعى ولو ازيل وجودها ؟ ارجو بيان ذلك ·

صالح جبر ـ وزير المالية ـ سادتي يفهم من صراحة المادة ان للوزير المختص ان يستعين باناس اختصاصيين ولهم من المعلومات في الموضوع الذي يريد الوزير استشارتهم به فهؤلاء الاخصائيون يمكن ان يكونوا من اللجنة الاستشارية السابقة او غيرهم · والمادة عامة مطلقة لا تقيد الوزير في شخص ما ·

محمود رامز ـ بغداد ـ ان ما سبق من اعتراضي هو وجود الفقرة الثانية من الاسباب الموجبة التي تقول بعدم وجود ضرورة في البقاء في القانون رقم كذا · ولكن الآن يظهر ان الوزير سيسترشد باعضاء اللجنة السابقة ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ **قبلت · تتلى المادة السادسة ·**

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ للسلطة او اللجنة ان تستدعي اي **شخص وان تفحص اي سجل او وثيقة او مستند له علاقة باثبات سعر او كلفة انتاج او كمية المواد المستلمة او المدخرة وما وزع وبيع ونقل منها وان تجمع اية معلومات شفوية او تحريرية فيما له مساس بتنفيذ احكام هذا القانون وعند امتناع الشخص عن اجابة طلب الحضور فلها ان تستدعيه بواسطة الشرطة ·**

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى **المادة السابعة ·**

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ للسلطة او اللجنة ان تأمر باجراء التحري في اي محل تجاري او مستودع او بناء او دار سكنى او محل آخر في اي وقت كان لتأمين وضع اليد على المواد الوجودة فيه او لاغراض اخرى تنفيذا لقرار صادر بمقتضى هذا القانون او للحجز على اية مواد ارتكبت بشأنها جريمة يعاقب عليها وفق هذا القانون ·

علي ممتاز ـ الديوانية ـ سادتي جاء في هذه المادة ان السلطة او اللجنة لها ان تأمر باجراء التحري في اي بناء او مستودع وليس هناك احد يعترض ولكن ورد دور السكنى ايضا ولما كانت سلطة التحري ستعطى الى اي موظف كان وفي اي وقت كان فهذا امر لا يأتلف والقانون · واني اقترح حذف كلمة (دار سكنى) وجعل تفتيش دور السكنى حسب الاصول المتبعة ·

محمود رامز ـ بغداد ـ اني اشارك النائب علي ممتاز في قوله ان اجراء التحري لدور السكنى على هذا الشكل امر لا يتفق مع القوانين المتبعة ولا غيرها لان هذا التحري معناه ان الحارس او الموظف يأتي الى اي دار يشاء في اي وقت من الاوقات ويطرق الباب ويطلب التحري فهذا لا يجوز ارجو مراعاة القوانين الاخرى في هذا الباب ولذا ارجو المجلس ان يوافق على اقتراح النائب ·

صالح جبر ـ وزير المالية ـ انا اعترف ان في هذا التحري شيئا من الشذوذ ولكن اود ان ابين للمجلس العالي بان اكثر التدابير التي اتخذت في هذا القانون هي تدابير استثنائية موقتة وستزول عندما تزول الاغراض المؤدية لها · انا لا اشك في ان تفتيش دور السكنى من قبل الموظفين رأسا فيه شيء من المضايقة ولكن اذا استدعتها المصلحة العامة فلا بأس وان الموظف الذى سيطلب منه تنفيذ ماجاء في هذا القانون هو مفروض فيه النزاهة والاخلاص والحياد ولا ينبغي ان تتخوف من ان ذلك الموظف سيستهدف انتهاك حرمة المساكن بدون سبب · فلذلك اقول للعلم ان كثيرا من هذه الاموال التي تدخل ضمن منطوق هذه اللائحة اصبحت مخزونة في البيوت اى في دور السكنى هذا من جهة ومن جهة اخرى ان اللجوء في مثل هذه الحالة الى حاكم الجزاء واخذ الاجازة منه واستصحاب مختار المحلة او شاهدين او الشرطة وغير ذلك من المراسيم الاعتيادية قد تمكن صاحب المال المخزون ان يطلع على هذه الاجراءات فيعود ويهرب الاشياء من بيته قبل اجراء التحري ولا يمكن السلطة المسؤولة من العثور على تلك المواد · فلهذه

الاسباب اضطرت الحكومة بان تزيل هذا القيد الذي هو ضروري في الحياة الاعتيادية واما في هذه الظروف فلا يصح · ومع هذا اذا رأى المجلس العالي ان من المناسب ابقاء هذه الفقرة وان لا محذور من وجودها وان الاسباب التي ذكرتها الآن هي التي حملت الحكومة على طيها من اللائحة السابقة في القانون الحاضر فاذا رأى المجلس العالي بان الاسباب غير مبررة لازالة هذه الفقرة فليس لدى الحكومة مانع من قبول اقتراح معالي النائب علي ممتاز ولكن بشكل معدل فانا ارى ان يقال ـ اذا كان ليس للمقترح مانع (اما دور السكنى فيجري التحري فيها بعد الحصول على اذن من احد الحكام المنصوص عليهم في المادة ١٢ من هذا القانون وفي حالة عدم وجوده فمن احد حكام الجزاء باعتبار انهم سيكونون من الحكام المختصين) ·فمن المناسب ان تذهب السلطة الى الحاكم لاخذ الاجازة للتحري وبحالة عدم وجوده ان تؤخذ الاجازة من احد الحكام · فارجو من معالي النائب ان يصحح اقتراحه ·

علي ممتاز ـ الديوانية ـ اعتقد ان ما تفضل به معالي وزير المالية لا يختلف واقتراحي · فاقتراحي يتضمن رفع كلمة دار السكنى الواردة في المادة السابعة بمعنى نرجع عند التفتيش على دور السكنى الى القوانين العامة فالحكام المعينين في المادة ١٢ هم مخولون سلطة جزائية كما ان اى حاكم جزاء آخر يستطيع اعطاء الاذن بالتحري وانا اعتقد ان وزير المالية يتفق معي بانه عند رفع هذه الكلمة نعود الى احكام القوانين العامة لاننا بعملنا هذا نريد ان نصون حرمة دور السكنى ولا نفسح المجال للموظفين صغارا او كبارا ان يفتشوها ليلا او نهارا متى شاؤا فلم يبق اي اختلاف بين اقتراحي وبين ما قاله وزير المالية فارجو من المجلس العالي قبول اقتراحي ·

صالح جبر ـ وزير المالية ـ ان الشيء الذي تفضل به النائب هو من الوجهة العامة صحيح ولكن اذا بقيت الكلمة مطلقة فيجوز عوضا عن ان يذهب الرجل الى الحاكم المختص يجوز ان يذهب لاستحصال الاذن من اى حاكم آخر من القوة الاجرائية · واذا ابقينا هذه الفقرة مطلقة لا تفي بالمرام فمن الافضل ان يقال اذا لم يوجد حاكم الجزاء يؤخذ الاذن من اى حاكم جزاء آخر مخول صلاحية اعطاء الاذن · فغرضنا هو في الدرجة الاولى الحرص على جعل التحري بشكل مأمون ومن جهة اخرى تحقيقا للغرض الذي استهدفه واضع الاقتراح ارجو ان يعدل الاقتراح بشكل متقن كما قلت وارى ان يبقى القيد في صلب القانون كما جاء فانه افضل من الذهاب الى القواعد العامة اذ لا يوجد مانع من الاخذ بالمادة الموجودة الآن بشكل معدل وعليه اكرر الرجاء في اعادة النظر في سبك الاقتراح من جديد ·

محمود رامز ـ بغداد ـ انا في الحقيقة بعد ما اعترف معالي وزير المالية انه في القانون كثيرا من القواعد الاستثنائية لم يبق لي اعتراض ولكن القواعد الاستثنائية لا يلازمها هتك الحرمات فما يضر لو احاط الموظف الدار كيما يفتشها في الصباح لانه اذا دخلها ليلا بعد نصف الليل فكيف يكون حال اهل الدار ؟

عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ اعتقد ان الجماعة من النواب المحترمين اخذوا يتجادلون في موضوع موجود في المادة الخامسة عشرة · فالمادة تقول (تنفذ كافة المقررات والاوامر بشأن المصادرة ووضع اليد الى آخر ما جاء فيها) بما يكفل الغرض فانا لا ارى لزوما للاقتراح والتعديل ·

صالح جبر ـ وزير المالية ـ اظن ان المادة التي اشار اليها النائب المحترم عبدالوهاب محمود هي فيما يخص تنفيذ هذه المقررات ولكن تنفيذ كافة المقررات والاوامر فالموضوع قبل التنفيذ · سادتي من يعطي الامر للتنفيذ · انا اعتقد ان الامر والوضع يختلفان فانا اخشى ان المادة التي قصدها النائب المحترم لا تنطبق على المادة الموضوعة البحث الآن ومع هذا اذا اراد المقترح ان يكتفي بالاقتراح الذي تقدم به بدون تعديل فانه ما يكفل الغرض المطلوب ولكن ربما ينشأ شيء من الصعوبة فاردت بياني ان يتجلي الموضوع بصورة واضحة ولهذا فالاقتراح الذي تقدم به النائب المحترم قد يكفل الغرض ولكن اشك انه يكفله بالصورة التي يتوخاها النائب ومع ذلك فالمجلس يقبل ما يراه مناسبا ·

الرئيس ـ يتلى اقتراح النائب علي ممتاز ·

فتلى وهذا نصه :ـ

معالى رئيس مجلس النواب المحترم

لما كان الدستور العراقي قد صان حرمة دور السكنى فارى ان افساح المجال لدخول دور السكنى في اي وقت كان لا يأتلف مع الصيانات التي اقرها الدستور · وعليه اقترح حذف كلمة (او دار سكنى) الواردة في المادة السابعة من اللائحة ·

علي ممتاز
نائب لواء الديوانية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · اضع المادة السابعة مع التعديل في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة ·
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الثامنة ـ للسلطـــة ان تطلب احضار المتهم **وشهود الاتهاموالدفاع او اىشخص ترىضرورة استجوابه** لاستماع افادتهم وضبطها في محضر رسمي وان تقرر ادانة المتهم اذا وجدت اسباب او توفرت لديهـــا دلائل تثبت ارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المـادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة ·
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة التاسعة ـ تعتبر الافادات الممضاة منقبلموظف رسمي موكول اليه امر تنفيذ الاوامر الصادرة بمقتضى هذا القانون دليلا كافيا لادانة المتهم ما لم تدحض هذهالافادة بدليل قوى يقدمه المتهم ·

محمود رامز ـ بغـداد ـ انا اطلب مـن المجلس العالي والحكومة المحترمة ان تمعن النظر في هذه المادة وان كانت قصيرة · ان هذه المادة تلزم ادانة الشخص وتجعل تقرير الموظف بحقه حجة لدى المحاكم فاطلب لا سيما من الحقوقيين الذين مارسوا القوانين هل ان هذه المادة موافقة ان تأتي في صلب القانون في حين وجـود القوانين الجزائية والحقوقية واضرب لكم مثلا فيموقفي هذا وقع قبل بضعة ايام · ان الحارس زناد المأمور في معمل عبدالهادي الدامرجي اعطى تقريرا بحق هـــذا الشخص يقول ان هذا الرجل اتى بسيارة واخذ سبعـين كيسا من الطحين واتهم الرجل الشريف المالي العظيـم بتهمة قد تؤدي الى ادانته وحبسه فهل يجوز بالامس تقع حادثة كهذه فاذا كان اخبار زناد صحيحا وهو يستلزم ادانة المتهم فهل من الانصاف ان يحكم هـــذا الرجـل بافادة زناد وحده فارجو من الحكومة ان تمعن النظر في هذا القانون ولا تعقد الامور الاعتيادية وانمـا يجب ان تحاكم الناس وفق القوانين الجزائية العامة ·

صالح جبر ـ وزير المالية ـ كنت ارغبان لا يتعرض النائب المحترم الى هذه القضية ويدخل في ذكر اسماء الاشخاص في حين انها لا زالت في المحاكم ولم تكتسب الدرجة القطعية ولم تكن موضوعة البحث في هذا القانون فكان الاصح ان لا يتعرض النائب لقضية هي ما زالتتحت نظر المحاكم ومن جهة اخرى ذكر ان شخصا يسمىزناد الى آخر ما قال في بحثه هذا · تعلمون سادتي ان هـــذا الشخص لم يكن موظفا والمادة نصت بصراحة علىالموظف المسؤول حسب القانون فارجو من النائب المحترم ان يلتفت الى صراحة المادة ويفرق بين الحارس والخادم والموظف واذكر النائب ان ليس هذه اللائحة وحدهـا اتت بهذا التدبير وانما هناك قوانين اخرى كقانونالرى والسداد وقانون الكمارك على ما اتخطر كل هذه القوانين نصت على مثل هذا التدبير فلا محذور منه مطلقا ·

محمود رامز ـ بغداد ـ ان ما جاء في هذه المادة هو (تعتبر الافادات الممضاة من قبل موظف رسمي الى آخر ما جاء فيها) ان ما قلته موجود ومنشور في الجرائد وعلى هذا الاستناد ذكرت الموظف يجوز ان يكون حارسا ويجوز ان يكون موظفا آخرا فالموظف الرسمي يجوز ان يكون راتبه من اربعة دنانير الى مائة دينار ولا ارى فرقا بين هذين الشخصين ولذلك قيل عنـه انـه حـارس وجلب للاستشهـاد ·

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العاشرة ·
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة العاشرة ـ للســلطة ان تطلب الى الشرطـــة احضار المتهم امامها وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية·

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة ·
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الحادية عشرة ـ يعتبر مجرما بمقتضى هـــذا القـــانون :ـ

(أ) كل من امتنع عن الحضور امام السلطة او اية لجنة مؤلفة بموجب هـــذا القانون او موظف مناط به امر القيام بالواجبات المنصوص عليهـا فيه يعاقب

بغرامة نقدية لا تتجاوز العشرين دينارا او بالحبس مدة لا تتجاوز الشهرين او بكلتا العقوبتين ·

(ب) كل من امتنع عن تقديم معلومات او سجلات او وثائق او مستندات تنفيذا لاي بيـان او امر صادر **بمقتضى هذا القانون يعاقب بغرامة نقدية لا تتجاوز** المائة دينار او بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر او بكلتا العقوبتين ·

(ج) كل من ادلى بمعلومات غير صحيحة مع علمه بها او قدم سجلات او وثائق او مستندات مزورة او غير حقيقية يعاقب بغرامة لا تتجاوز المائة والخمسين دينارا او بالحبس مدة لا تتجاوز السنة او بكلتا العقوبتين·

د ـ **كل من خزن او وزع او نقل المواد خلافا للبيانات الصادرة بمقتضى هذا القانون يعاقب بغرامة نقـدية** لا تتجاوز المائتي دينار او بالحبس مدة لا تتجاوز **الستين او بكلتا العقوبتين ·**

(هـ) كل من امتنع عن بيع المواد باسعـارها المحدودة او باعها بسعر يزيد على السعر المقرر لها يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسمائة دينار او بالحبس مـدة لا تتجاوز الستين او بكلتا العقوبتين ·

(و) كل من قاوم الموظفين الموفودين من قبل السلطة لمنعهم عن القيام بواجباتهم يعاقب بغرامـة نقدية لا تتجاوز المائتي دينار او بالحبس مدة لا تتجاوز الستين او بكلتا العقوبتين ·

(ز) كل من اخفى او اتلف او عطل المواد او المطاحن او المصانع او المخابز او الافران او المكائن او الآلات او الادوات او وسائط النقل المقرر وضع اليد عليها يعاقب بغرامة نقدية لا تتجاوز الخمسمائة دينار او بالحبس مدة لا تتجـاوز الستين او بكلتا العقوبتين ·

(ح) **كل من امتنع او حاول الامتناع عن العمل في محل عمله الاعتيادي بعد وضعه تحت ادارة الحكومة او حرض الآخرين على الامتناع عن العمل يعاقب بغرامة لا تتجـاوز المائة دينـــار او بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر او بكلتا العقوبتين ·**

(ط) **كل منزور او حرف اية وثيقة او شهادة او اجازة صدرت بموجب هذا القانون او الانظمة او البيانات الصادرة بموجبه واستعملها او استعمل هذه الوثيقة او الشهـادة او الاجازة لغير الغرض الذي نظمت من اجله خلافا للاوامر الصادرة في شأن استعمالها** يعاقب بغرامة نقـدية لا تتجـاوز الالفي دينار او بالحبس مدة لا تتجاوز الستيناو بكلتا العقوبتين·

(ي) كل من قـام بعمـل ادى الى احتكـار المـواد المشمولة بهذا القانون خلافا للبيانات الصادرة في هذا الشأن يعاقب بغرامة نقدية لا تتجاوز الالفي دينار او بالحبس مدة لا تتجاوز الستين او بكلتا العقوبتين ·

(ك) كل شخص تعاطى البيـع والشراء او توسط باية صفة كانت بين البائع والمشتري او وجدت بحيازته مواد مخزونة خلافا لاحكام هذا القانوناو تعاطى البيع والشراء بالمـواد الممنوع المتاجرة بهـــا لغير المسجلين بموجب بيـان صادر وفق المادة الثالثة من هذا القانون ولم يكن مجازا من **غرفة** التجـارة ولا مسـجلا لدى السلطة **يعاقب بغرامة** لا تتجاوز المائة والخمسين دينارا او بالحبس مدة لا تتجاوز السنة الواحدة او بكلتا العقوبتين ·

(ل) كل من قام بصنع مادة منع صنعها او غير شكل مادة بقصد التملص من القيود المفروضة على **استعمالها** او استعمل المواد خلافا للاوامر الصادرة بشأن استعمالها يعاقب بغرامة لا تتجـاوز الالفي دينار او بالحبس مـدة لا تتجـاوز الستين او بكلتـا العقوبتين ·

(م) كل من خالف اى بيان صدر وفق احـدى **فقرات** المادة الثانية من هذا القانون او **اي تعليمات** او امر صدر تنفيذا لاحكام ذلك البيان يعاقب بغرامة لا تتجاوز المائة والخمسين دينارا او بالحبس مـدة لا تتجاوز السنة الواحدة او بكلتا العقوبتين ·

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة ·
فتليت وهـــذا نصهـــا :ـ

المادة الثانية عشرة ـ ١ ـ تنظـر في الجرائـم المرتكبة ضد هـذا القانون محاكم جـزاء من الـدرجـة الاولى تتألف كل منهـا من حاكم جزاء ـ ويجـوز ان يكون حاكما من الخدمة القضائية او موظفا ·

يخول كل من حـاكم الجـزاء والموظف بارادة ملكية ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ويعين فيها منطقة اختصاص كل محكمة ·

٢ ـ للمحكمة ان تحكم في القضايا الموجزة بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز المائتي دينار **اما في القضايا غير الموجزة فلها ان تحكم بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز الالفي دينار •**

٣ ـ للمحكمة ان تقرر مصادرة جميع او قسم من المواد المرتكبة بشأنها جريمة ضد هذا القانون ولها ان تقرر مصادرة وسائط النقل التي نقلت بها المواد لغرض هذه الجريمة •

٤ ـ تحكم المحكمة بعقوبة الحبس عند عدم دفع الغرامة ويجوز ان يمتد الحكم الى نصف الحد الاقصى لمدة الحبس المقررة للجريمة •

٥ ـ تكون القرارات الصادرة في الدعاوي الموجزة قطعية وغير قابلة للاستيناف او التميز اما الدعاوي غير الموجزة فانها قابلة للتميز لدى محكمة التميز خلال (١٥) يوما من تاريخ صدور الحكم على ان لا تقبل التميز ما لم يتم دفع الغرامة كلها قبل تقديم العريضة وللمحكمة سماع ادلة اضافية لدى النظر في اية دعوى وفق هذه المادة •

شفيق نوري السعيدي ـ بغداد ـ سادتي لدي اقتراح حول الفقرة الثالثة • تكلمت باننا عندنا ظروف استثنائية فيجب ان نتوسل لسلامة المجموع والسلامة يجب ان لا تكون ضربة للمجموع • فالفقرة الثالثة من المادة (١٢) تنص (للمحكمة ان تقرر مصادرة جميع او قسم من المواد المرتكبة بشأنها جريمة ضد هذا القانون ولها ان تقرر مصادرة وسائط النقل التي نقلت بها المواد لغرض هذه الجريمة) فاقتراحي سادتي على هذه الفقرة يكون (عند لحوق علم صاحب الوسائط في الجريمة) لان هذه الفقرة فيها اضرار خطيرة • مثلا • شخص عنده سيارة لوري والسائق نقل فيها شيئا ممنوعا • اضرب لكم مثلا قبل كم سنة كان الشيخ عبادي عنده سيارة فاخذها السائق بدون علم صاحبها وذهب بها الى خرنابات ونقل فيها من هناك عرقا مهربا فصودرت السيارة مع العرق من قبل سلطة الكمارك واشتغلنا في هذه القضية مدة شهرين في المحاكم لاجل تخليص سيارة الشيخ عبادي الذي لم يكن له علم بما فعل السائق • مثال آخر سفينة فيها (نوخذه) وفي الطريق ركب في السفينة شخص ووضع مالا ممنوعا بالسفينة وصاحبها لا يدري بان هذا الشخص لديه اشياء ممنوع نقلها فما ذنب صاحب السفينة اذا صودرت سفينته ؟ انا عندي سيارة (بيكاب) واخذها السائق بدون علم مني وهرب فيها اشياء ممنوعة فما ذنبي ؟ فيجب ان يثبت في المحاكم ان صاحب الواسطة له علم بالجريمة • ولهذا ارجو ان يقبل هذا الاقتراح وهو اضافة (لحوق علم صاحب الواسطة) •

صالح جبر ـ وزير المالية ـ انا يوسفني بان لا اتفق مع النائب في هذا الاقتراح لان لحقوق العلم يؤدي الى انتفاء القصد من هذه المادة بصورة مطلقة وما توخته المادة هو مصادرة جميع الوسائط التي تكون واسطة للتهريب او للاعمال المخالفة لهذا القانون • فيجب على صاحب الواسطة ان ينتبه ولا يسلم الواسطة الى شخص غير امين من سلوكه حتى لا تتضرر المصلحة العامة لقاء تصرف السائق والنوخذه • اما قضية الشيخ عبادي والمثل الذي جاء به النائب اظن انه لا يصلح بان يتخذ قاعدة عامة • وقد جرت مديرية الكمارك العامة على هذا النوع من المصادرة منذ تأسيسها وكانت مفيدة للمصلحة العامة • فمثلا قانون انحصار الملح هو ايضا مقيد بنفس هذا القيد اى المصادرة فاذا تركنا الامر واثبتنا في الفقرة لحوق علم صاحب الواسطة اخشى ان يؤدي هذا الاثبات الى مشاكل فانا الفت نظر النائب المحترم والمجلس العالي بان جواز المصادرة او عدمه يترك لمشيئة الحاكم فيجوز للحاكم اذا ما اقتنع من ان الجريمة قد وقعت بدون علم صاحب الواسطة حينئذ لا يصادر الواسطة •

الرئيس ـ لدينا اقتراح من شفيق نوري السعيدي ـ يتلى على حضراتكم •

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان توضع الفقرة الآتية في نهاية الفقرة (٣) من المادة (١٢)وهي (عند لحوق علم صاحب الوسائط في الجريمة) •

نائب بغداد
شفيق نورى

الرئيس ـ اضع الاقتراح بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ لم يقبل •

علي ممتاز ـ الديوانيةـ سادتي اود ان اتكلم حول الفقرة الخامسةمن هذه المادة فقد نصت بان تكون القرارات الصادرة في الدعاوي الموجزة قطعية وغير قابلة للاستيناف او التميز اما الدعاوي الغير موجوزة فانها قابلة للتميز لدى محكمة التميز خلال(١٥)يوما• وعرفت نفس المادة القضايا الموجزة بالحبس لمدة لاتتجاوز الثلاثة اشهر فالذي يفهم من الفقرة الخامسة بانه اذا فرض الحبس على متهم ثلاثة اشهر يكون الحكم قطعيا وغير قابل للاستيناف او التميز واذا لاحظنا ان صلاحية الحكم قد تعطى لاي موظف عدا الحكام وجعلها قطعية فيكون اجحاف كبير بحقوق الناس فلاجل تلافي هذه الاخطاء اقترح ان تكون هذه الاحكام تابعة للتميز على الاقل • ولدي اقتراح اقدمه وارجو الموافقة عليه •

الرئيس ـ يتلى الاقتراح •

فتلي وهـذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

لما كانت الفقرة (٥) من المادة الثانية عشرة من اللائحة قد نصت على ان تكون القرارات الصادرة في الدعاوي الموجزة قطعية وغير قابلة للاستيناف او التميز وحيث ان فرض عقوبة الحبس دون تمكين المحكوم من استعمال حقوقه في الاستيناف او التميز لا يتفق مع المبادئ العامة وقد يؤدي الى اخطاء لا يمكن تلافيها فاني اقترح تعديلها بالشكل التالي :ـ

٥ـ تكون القرارات الصادرة في الدعاوي قابلة للتميز لدى محكمة التميز خلال (١٥) يوما من تاريخ صدور الحكم وللمحكمة سماع ادلة اضافية لدى النظر في اية دعوى وفق هذه المادة •

علي ممتاز
نائب لواء الديوانية

صالح جبر ـ وزير المالية ـ سادتي تلاحظون ان القضايا قسمت الى قسمين موجزة وغير موجزة فجعلت الموجزة التي تكون فيها منتهى عقوبة الحبس ثلاثة اشهر وغرامة مائتي دينار ويكون الحكم قطعيا ولا شك ان قطعية القرارات في القضايا الموجزة مما تساعد كثيرا على وضع حد الى الناس الذين سيثبت بمقتضى هذا القانون انهم يأتون باعمال تخالف الغرض المقصود من هذا القانون وهؤلاء قد نصت عليهم المواد واعتقد ان المجلس العالي لا يتردد في ان ينال هؤلاء الناس العقوبات الصارمة والسريعة في نفس الوقت ليكونوا عبرة للآخرين • وقد ظهر مع الاسف في التجربة بان اعطاء المجال لمراجعة الطرق القانونية في هذه الاحكام مما عرقلت الامور وادت الى نتائج تعاكس كل المعاكسة الغرض المقصود من هذا القانون ولهذا رأت الحكومة ان تقسم القضايا قسمين وتجعل الموجزة قطعية نظرا لبساطتها وغير الموجزة تابعة للتميز فهذا مبدأ جديد وصحيح في العقوبة • ولكن التدابير التي يراد اجراؤها بسرعة هي التي اوجبت هذا النوع من التقنين ومع هذا لا مانع للحكومة فيما اذا اراد المجلس قبول الاقتراح • فالحكومة تترك امر قبوله او عدمه لما يرتأيه المجلس العالي مع ملاحظة ان الحكام او الاشخاص الذين سيمنحون السلطة للبت في هذه القضايا سيكونون من الناس الذين تنتقيهم الحكومة والمعروفين في النزاهة والاخلاص والحياد لتطبيق هذا القانون • انا اطمن حضرات النواب من ان الحكام سيتخذون هدفا واحدا وهو غرض المصلحة العامة في احكامهم فاذا ما اقتنع المجلس من هذه الملاحظات فله ان يقرر ما يراه مناسبا واذا اراد ان يقرر هذه الاحكام بلزوم مراجعة التميز كما طلب النائب في اقتراحه فله ايضا ذلك على مسؤوليته •

شفيق نوري السعيدي ـ بغداد ـ سادتي ان القاعدة العامة الجزائية في اعطاء الدرجتين في الحكم هي لحفظ واظهار الحق فحتى المجالس العرفية تابعة الى درجتين مع انها تؤلف في ظروف استثنائية ويجوز ان يحكم بالحبس عشرة ايام على شخص ذي حيثية فيقبع في داره ولا يخرج منها ابدا وعندئذ تذهب تجارته ورؤوس امواله ويمحى لذلك ارجو من المجلس العالي قبول الاقتراح • وذلك بان نجعل الحكم تابعا الى درجتين •

عارف حكمت ـ بغداد ـ انا لا ارى اى تخوف من وجود هذه الفقرة حيث كما يعلم النواب والحكومة نفسها • ارجوكم من الذي توقف ومن الذي حوكم ومن الذي جوزي وانا اطمن المجلس العالي بانه اذا لم يكن زاجر للتجار الموجودين في شارع السموأل فلا فائدة من تطبيق هذا القانون وارى ان هذه العقوبات وحدها لا تكفي يجب ان يطبق الجلد واطمنكم بانه سوف لا تحصل فائدة من هذا القانون اذا لم يجلب اكبر تاجر يحتكر ويتلاعب بالاسعار ويجلد •

محمود رامز ـ بغداد ـ اني اردت ان امتنع عن الكلام ولكني اضطررت له بالنظر الى النغمات والاحكام الجديدة التي اراها في هذا القانون • سادتي الحيثيات ليست واحدة انا لا اريد ان نصون الذي يسرق او الذي يحتكر فالى الآن ولله الحمد لم يقع شيء في هذه المملكة يستلزم ان تأتي الحكومة بهذا القانون الذي فيه احكام تخالف القوانين الموجودة في البلاد • فالقاعدة موجودة في القوانين بان الاحكام تابعة الى الاستيناف والتميز يا جماعة الخير خلوا لنا حق • اعطوا مجالا للشخص حتى يدافع عن حقوقه ـ حتى يتمكن كما تمكن الآخرون من الاثبات بالنظر للافادات او الشهادات التي تقدموا بها • ارجوكم هذه قوانين ونحن في مجلس يحتوي على مائة وعشرين

شخصا ولم نستطع ان نثبت كلمة واحدة في القوانين التي تعرض علينا تكون موافقة للمصلحة العامة • احكام تصدر وتكون قطعية على اشخاص بلا استئناف ولا تمييز اشلون يصير ؟ فالاستئناف والتمييز هو موجود في القوانين من اليوم الذي تأسست فيه هذه الحكومة واسس فيها القضاء وان معالي الوزير يقول ويصرح ويترك الرأي للمجلس للموافقة على هذا الاقتراح او رفضه فلماذا لا نستعمل صلاحيتنا ؟

صالح جبر — وزير المالية — ارجو من النائب الحاج محمود رامز ان لا يوجه هذه التهمة الى المجلس حيث قال ان المجلس لا يستطيع ان يغير كلمة او شيء جاء في القوانين • لا • فالمجلس يستطيع ان يغير ويبدل ويعدل كلما يريده ويراه موافقا للمصلحة العامة • وانا قد بينت وانا كمسؤول بان للمجلس العالي ان يقرر ما يراه مناسبا بعد ان ادليت بنظرياتي وبسطت وجهة نظر الحكومة في هذا الاقتراح فانا ارجو من النائب المحترم صيانة للمجلس الذي هو احد اعضائه ان لا يوجه كلمات كهذه بدون ضرورة وبدون حق ايضا •

صادق حبه — الحلة — لا اريد ان اناقش او اتكلم حول اقتراح علي ممتاز لاني اؤيده غير اني ارجو من النائب المحترم عارف حكمت ان لا يوجه تهما الى التجار الحقيقيين الذين كما يدعي ان الحكومة لم تطبق القوانين بحقهم • التجار الحقيقيون يا سادتي هم ماكنة الامة ودافعو الضرائب ويجب ان يكون التاجر محترما لانه يحمل شرفه التجاري وهؤلاء الذين ذكرهم عارف حكمت في شارع السموأل لم يكونوا من التجار الحقيقيين وانما اغلبهم من الموظفين والمدراء العامين وكثير من الناس ممن لم يكونوا متصفين بصفة التجارة دخلوا السوق بمبالغ زهيدة فاخذوا يتضاربون ويحتكرون اما التجار الحقيقيون فبقوا بعيدين محافظين على شرفهم •

محمود رامز — بغداد — انا ما وجهت تهمة للمجلس العالي وان ما قلته واضح اردت تعديل فقرة والحكومة تقوم وتعارض بحجة انها في حالة استثنائية •

علي ممتاز — الديوانية — اعتقد ان البحث طال حول الاقتراح اكثر مما اتصور وبما ان المجلس عرض موافقته قبل تلاوته فارجو من مقام الرئاسة تلاوة الاقتراح ووضعه في التصويت لنرى رأي المجلس فيه •

عارف حكمت — بغداد — انا ارى من العجب كيف ان الاخ صادق حبه تحمس كثيرا لكلامي فيما يخص التجار • انا في كلامي ما قلت ان كل تاجر يجب ان يجلد وانما اقول ان التاجر غير الشريف والمحتكر والمتلاعب في الاسواق يجب ان يجلد وقد قلت وطلبت واطلب في كل وقت ان يجلد هكذا انسان •

الرئيس — اضع اقتراح علي ممتاز في التصويت ارجو من الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل • واضع المادة الثانية عشرة مع التعديل في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة •
فتليت وهذا نصها :—

المادة الثالثة عشرة — أ — للسلطة ان تقرر سحب الاجازة الممنوحة لمدة وقتية او دائمية بالاضافة الى العقوبات الاخرى المنصوص عليها فى المادة (١١) من القانون •

ب — ليس فى هذا القانون ما يمنع اجراء التعقيبات بمقتضى قانون آخر اذا كانت الجريمة تستلزم عقوبة اشد •

الرئيس — اضع المادة الثالثة عشرة في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الرابعة عشرة •
فتليت وهذا نصها :—

المادة الرابعة عشرة — اذا تقررت بنتيجة التمييز براءة المحكوم عليه من الجريمة المعاقب عليها بمقتضى هذا القانون تعاد الغرامة المفروضة او المواد المصادرة ان وجدت والا فيعوض صاحبها الثمن الذي يقرر الوزير المختص •

الرئيس — اضع المادة الرابعة عشرة في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الخامسة عشرة •
فتليت وهذا نصها :—

المادة الخامسة عشرة — تنفذ كافة المقررات والاوامر بشأن المصادرة ووضع اليد والحجز وكذلك اوامر التحرى واستقدام المتهمين واخذ الضمان واحضار المحكوم عليهم امام المحاكم من قبل الشرطة بمقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية •

الرئيس — اضع المادة الخامسة عشرة في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

**الرئيس — قبلت • تتلى المادة السادسة عشرة •
فتليت وهذا نصها :—**

المادة السادسة عشرة — للوزير المختص ان يستعين بالموظفين من مختلف الدوائر وينيط بهم الواجبات التي **تحقق اهداف هذا القانون ويصدر اوامره اليهم مباشرة وعلى هؤلاء الموظفين ان ينفذوا الاوامر كما لو كانت صادرة اليهم من الوزير المسؤول وللوزير المختص تنفيذا لاغراض** هذا القانون ان يوقع العقوبات الانضباطية والتأديبية على كافة الموظفين والمستخدمين الذين ثبت لديه اهمالهم في القيام بالواجبات التي ينيطها بهم او مخالفتهم الاوامر التي يصدرها اليهم بدون حاجة الى قرار من مرجعهم او من اللجان الانضباطية •

محمود رامز — بغداد — اطلب من الوزير المحترم ان يوافق على شطب كلمة (او الاوامر) التي لم تبلغ الى الاشخاص فهل يجوز تطبيق القانون على الشخص الذي لم يتبلغ في الامر في حين ان الجميع يتبلغون بطريقة النشرات المذاعة وكما تعلمون ان الاوامر لم تذع في الراديو •

الرئيس — اضع المادة السادسة عشرة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

**الرئيس — قبلت • تتلى المادة السابعة عشرة •
فتليت وهذا نصها :—**

المادة السابعة عشرة — للوزير المختص او من يخوله ان يمنح الاكراميات للذين يساعدون في اكتشاف الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون •

الرئيس — اضع المادة السابعة عشرة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

**الرئيس — قبلت • تتلى المادة الثامنة عشرة •
فتليت وهذا نصها :—**

المادة الثامنة عشرة — للوزير المختص ان يستخدم العدد الكافى من المستخدمين **لاغراض تنفيذ هذا القانون وفق تعليمات يصدرها بغض النظر عن احكام قانون الخدمة المدنية •**

الرئيس — اضع المادة الثامنة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة التاسعة عشرة •
فتليت وهذا نصها :—

المادة التاسعة عشرة — للوزير المختص ان يمنح الموظفين الدائميين وغير الموظفين ممن يناط بهم العمل لغرض تنفيذ هذا القانون اجورا خاصة بالاضافة الى الرواتب الاصلية التي يتقاضاها الموظفون منهم •

الرئيس — اضع المادة التاسعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة العشرون •
فتليت وهذا نصها :—

المادة العشرون — يستمر الموظفون ممن نقلت خدماتهم للاشتغال لغرض تنفيذ هذا القانون من الدوائر الاخرى على تناول رواتبهم اذا انتهت خدماتهم بسبب التنسيق في الملاك الى ان يتم تعيينهم عملا باحكام المادة الخامسة عشرة من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتحتسب هذه المدة خدمة لغرض قانوني الخدمة المدنية والتقاعد •

الرئيس — اضع المادة العشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت • تتلى المادة الحادية والعشرون •
فتليت وهذا نصها :—

المادة الحادية والعشرون — لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ان يقرر :—

(١) اضافة درجات الى الجدول (ق) الملحق بالميزانية العامة للوظائف اللازمة لتشكيلات الدوائر التي **يناط بها القيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون •**

(٢) **احداث عناوين جديدة غير منصوص عليها في قانون الملاك لوظائف التشكيلات المذكورة •**

الرئيس — اضع المادة الحادية **والعشرين في الرأي** فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية والعشرون ·
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية والعشـرون – يزود الوزير المختص او السلطة الموظفين والمستخدمين بهويات يحملونها عند القيام بواجباتهم الرسمية ولاصحاب العلاقة من الاهلين ان يتوثقوا من هوية الموظف الذي يتصل بهم تنفيذا لاحكام هـذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة الثانية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهـم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة والعشرون·
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المـادة الثالثة والعشرون – لا تسـمع الدعاوي في المحاكم ضد الحكومة او احدى اللجان او السلطة عن اي عمل قامت به تنفيذا لاحكام هـذا القانون مع مراعاة الفقرة (٥) من المادة (١٢) ·

الرئيس – اضع المادة الثالثة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهـم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة والعشرون·
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة والعشرون – (أ) لوزير المالية ان يفتح اعتمادا لا يتجاوز المليوني دينـار لتحقيق اهداف هذا القـانون ·

(ب) تستوفى كافة المبالغ التي تترتب للخزينـة من جراء تطبيق هذا القانون وفقا لقانون جباية الديون المستحقة للحكومة رقم (٤٣) لسنة ١٩٣١ ·

الرئيس – اضع المادة الرابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة والعشرون ·
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة والعشرون – يلغى قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقـم (١١) لسنة ١٩٤٢ وكذلك المرسـوم رقم (٤٩) لسنة ١٩٤٢ وقانون ذيل قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم (٥٤) لسنة ١٩٤٢ والمرسوم رقـم (٥٨) لسنة ١٩٣٩ على ان تبقى كافة الانظمة والبيانات الصادرة بموجبها نافذة الحكم ما لم يكن فيها ما يتعارض واحكام هذا القانون ·

روبين بطاط – البصرة – ان المبدأ الدستوري في وضع الانظمة لم تأخذ به هذه اللائحة مع ان القانون الاصلي اخذ بهذا المبدأ بموجب المادة (٣٣) منـه · هذا النقص بارز وبموجبه تعطل كثير من احكام هـذه اللائحة ولهذا وجب وضع مادة مستقلة خاصة فيها تخول وضع انظمة لتنفيذ ما يقتضيه هذا القانون وعليه اقترح وضع هذه المادة مستقلة تحت رقم (٢٥) والمادة (٢٥) تصير مادة (٢٦) واعتقد ان معالي وزير المالية يوافق على هذا الاقتراح ·

صالح جبر – وزير المالية – سادتي انا آسف ان هذه المادة سقطت من اللائحة الجديدة وهي ضرورية وكانت موجودة في القانون وقد طلبت من النائب المحترم ان يضع اقتراحا بذلك بعد ان نبهني الى عدم وجود المادة وانا اوافق على هذا الاقتراح الضروري ·

الرئيس – يتلى الاقتراح ·
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

حيث ان مبدأ وضع الانظمة لم يدخل في اللائحة بالرغم من انه داخل في المادة (٣٣) من القانون الحالي فلذلك اقترح اضافة هذا المبدأ بشكل مادة مستقلة تكون تحت رقم (٢٥) كما يلي :ـ

المادة (٢٥) – يجوز اصـدار انظمة تسهيلا لتنفيذ احكام هذا القانون ·

نائب البصرة
روبين بطاط

الرئيس – اضـع الاقتراح فـي التصويت فليـرفـع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · واضع المادة الخامسة والعشرين بموجب هذا الاقتراح في التصويت فليرفـع المـوافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة والعشرون ·
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة السادسة والعشرون – يلغى قانون تنظيم الحياة الاقتصـادية رقـم (١١) لسـنة ١٩٤٢ وكذلك المرسـوم رقم (٤٩) لسنة ١٩٤٢ وقانون ذيل قانون تنظيم الحيـاة الاقتصادية رقم (٥٤) لسنة ١٩٤٢ والمرسوم رقـم (٥٨) لسنة ١٩٣٩ على ان تبقى كافة الانظمة والبيانات الصادرة بموجبها نافذة الحكم ما لم يكن فيها ما يتعارض واحكام هذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة السادسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليهـا ايديهـم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة والعشرون ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة والعشرون – ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – اضع المادة السابعة والعشرين فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة والعشرون ·
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثامنة والعشرون – على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة الثامنة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم ·
(رفعت الايدي)

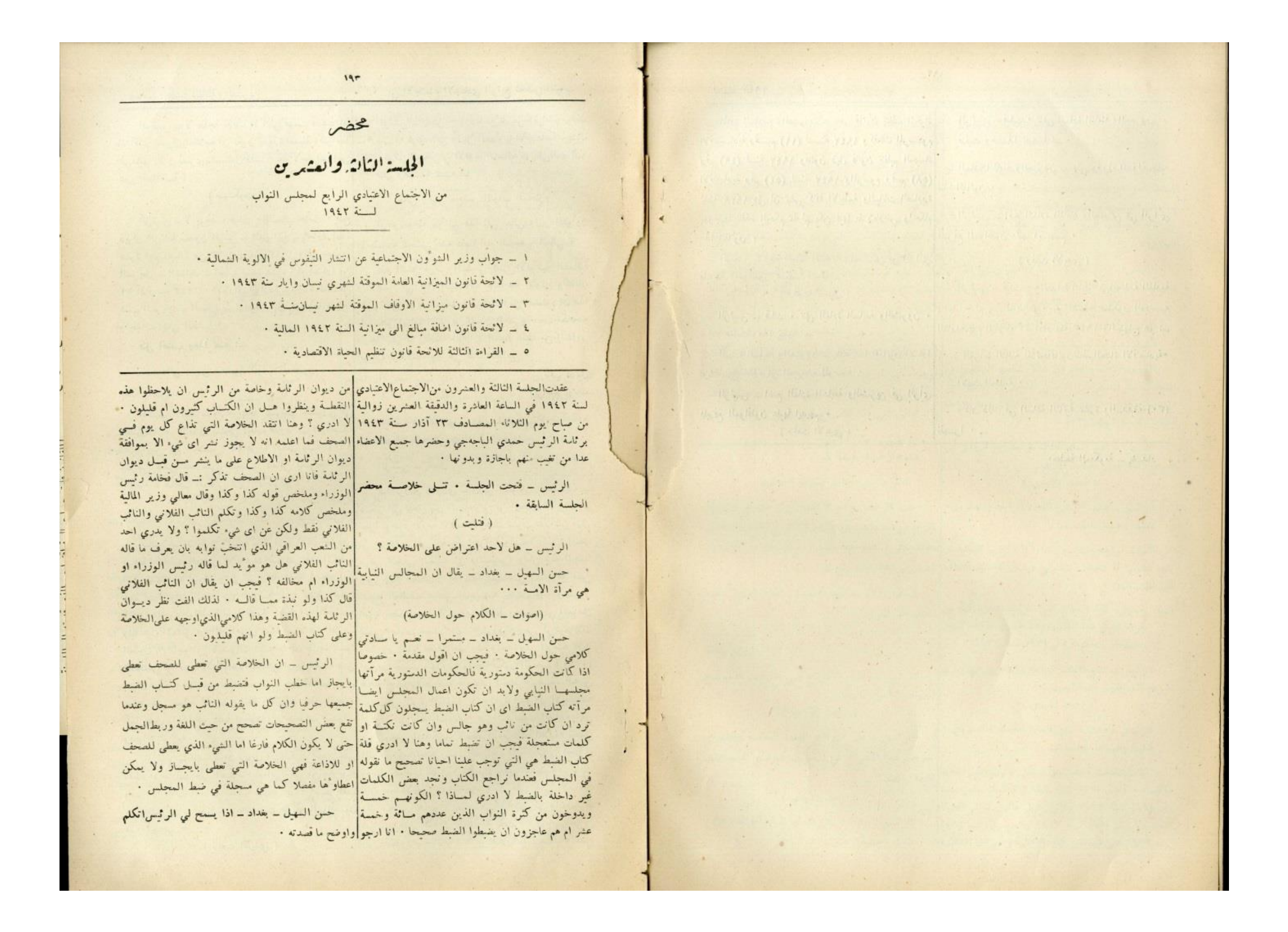
الرئيس – قبلت · والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة وبما انه لم يبق لدينا شيء من المنهاج فستكون الجلسـة القادمة يوم الثلاثاء ٢٣ آذار سنة ١٩٤٣ والمنهاج هو :ـ

١ – القراءة الثالثة للائحة قانون تنظيم الحياة الاقتصادية·

انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والـدقيقة (٣٠) ظهـرا ·

مطبعة الحكومة – بغـداد



محضر

الجلسة الثالثة والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ ـ جواب وزير الشؤون الاجتماعية عن انتشار التيفوس في الالوية الشمالية ·

٢ ـ لائحة قانون الميزانية العامة الموقتة لشهري نيسان وايار سنة ١٩٤٣ ·

٣ ـ لائحة قانون ميزانية الاوقاف الموقتة لشهر نيسان سنة ١٩٤٣ ·

٤ ـ لائحة قانون اضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤٢ المالية ·

٥ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تنظيم الحياة الاقتصادية ·

عقدت الجلسة الثالثة والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة العشرين زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٢٣ آذار سنة ١٩٤٣ برئاسة الرئيس حمدي الباجه‌جي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · **تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·**

(فتليت)

الرئيس ـ **هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟**

حسن السهيل ـ بغداد ـ يقال ان المجالس النيابية **هي مرآة الامة ···**

(اصوات ـ الكلام حول الخلاصة)

حسن السهيل ـ بغداد ـ مستمرا ـ نعم يا سادتي كلامي حول الخلاصة · فيجب ان اقول مقدمة · خصوصا اذا كانت الحكومة دستورية فالحكومات الدستورية مرآتها مجلسها النيابي ولابد ان تكون اعمال المجلس ايضا مرآته كتاب الضبط اى ان كتاب الضبط يسجلون كل كلمة ترد ان كانت من نائب وهو جالس وان كانت نكتة او كلمات مستعجلة فيجب ان تضبط تماما وهنا لا ادري قلة كتاب الضبط هي التي توجب علينا احيانا تصحيح ما نقوله في المجلس فعندما نراجع الكتاب ونجد بعض الكلمات غير داخلة بالضبط لا ادري لماذا ؟ الكونهم خمسة ويدوخون من كثرة النواب الذين عددهم مائة وخمسة عشر ام هم عاجزون ان يضبطوا الضبط صحيحا · انا ارجو من ديوان الرئاسة وخاصة من الرئيس ان **يلاحظوا هذه** النقطة وينظروا هل ان الكتاب كثيرون ام قليلون · لا ادري ؟ وهنا انتقد الخلاصة التي تذاع كل يوم في الصحف فما اعلمه انه لا يجوز نشر اى شيء الا بموافقة ديوان الرئاسة او الاطلاع على ما ينشر من قبل ديوان الرئاسة فانا ارى ان الصحف تذكر :ـ قال فخامة رئيس الوزراء وملخص قوله كذا وكذا وقال معالي وزير المالية وملخص كلامه كذا وكذا وتكلم النائب الفلاني والنائب الفلاني فقط ولكن عن اى شيء تكلموا ؟ ولا يدري احد من الشعب العراقي الذي انتخب نوابه بان يعرف ما قاله النائب الفلاني هل هو مؤيد لما قاله رئيس الوزراء او الوزراء ام مخالفه ؟ فيجب ان **يقال ان النائب الفلاني** قال كذا ولو نبذة مما قاله · لذلك الفت نظر ديوان الرئاسة لهذه القضية وهذا كلامي الذي اوجهه على الخلاصة وعلى كتاب الضبط ولو انهم قليلون ·

الرئيس ـ ان الخلاصة التي تعطى للصحف تعطى بايجاز اما خطب النواب فتضبط من قبل كتاب الضبط جميعها حرفيا وان كل ما يقوله النائب هو مسجل وعندما تقع بعض التصحيحات تصحح من حيث اللغة وربط الجمل حتى لا يكون الكلام فارغا اما الشيء الذي يعطى للصحف او للاذاعة فهي الخلاصة التي تعطى بايجاز ولا يمكن اعطاؤها مفصلا كما هي مسجلة في ضبط المجلس ·

حسن السهيل ـ بغداد ـ **اذا يسمح لي الرئيس اتكلم** واوضح ما قصدته ·

الرئيس ـ لا حاجة لذلك اذ انني فهمت قصدك اما اذا كنتم تحبون الخلاصة ان تكون بصورة مفصلة اكثر مما هي عليها الآن فسنرى بالمستقبل ذلك · هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · قبلت · النصاب حاصل · منح ديوان الرئاسة سعدون الرسن ـ الديوانية ـ اجازة لمدة عشرة ايام اعتبارا من ٢٣ آذار سنة ١٩٤٣ والى حموده المزيعل ـ المنتفك ـ اجازة لمدة عشرة ايام اعتبارا من ٢١ آذار سنة ١٩٤٣ · الاوراق الواردة ـ وردنا طلب من شيب المزبان ـ العمارة ـ لمنحه اجازة قدرها شهرا واحدا ـ يتلى الطلب ·

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراما

لاسباب عائلية ضرورية ملحة تستوجب حضوري في العمارة ارجو التفضل بمنحي اجازة قدرها شهرا واحدا اعتبارا من يوم الخميس الموافق ١ نيسان سنة ١٩٤٣ وعرض طلبي هذا على المجلس العالي للموافقة عليه واقبلوا يا صاحب المعالي فائق الاحترام ·

نائب العمارة
شيب المزبان

صالح جبر ـ وزير المالية ـ لا اريد الاعتراض على موافقة المجلس المحترم او عدم موافقته على هذه الاجازة التي طلبها احد النواب ولكن لي رجاء واحد اوجهه الى حضرات النواب المحترمين اقوله نظرا لضيق الوقت ونظرا لوجود لوائح قانونية مهمة كالميزانية العامة والقانون الاساسي ولوائح اخرى مهمة سترد في القريب العاجل · ارجو من حضرات النواب ان لا يضايقوا المجلس في طلب الاجازات كما اني ارجو ايضا من ديوان الرئاسة ان ينظر لهذا الموضوع بعين الاهتمام وان يساعد على تمشية الامور بسرعة وحتى لا يفقد النصاب كما حصل سابقا فهذه كلمة اوجهها الى حضرات النواب وديوان الرئاسة ·

الرئيس ـ مجيبا ـ ان ديوان الرئاسة قد اقتصر على اعطاء الاجازات حتى العشرة ايام التي هي من صلاحيته وفيما اذا كانت الحاجة ملحة وضرورية · اضع طلب شيب المزبان ـ العمارة ـ بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ رفض · وردنا سؤال من ابراهيم يوسف ـ اربيل ـ موجه الى وزير الشؤون الاجتماعية حول انتشار مرض التيفوس في الالوية الشمالية ـ يتلى السؤال ·

فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سؤالي هذا الى معالي وزير الشؤون الاجتماعية ليجيبني عليه شفهيا امام المجلس العالي ·

لقد انتشر مرض التيفوس في الالوية الشمالية وبالاخص في لواء السليمانية بالدرجة الاولى وكذلك تسرب الى الوية الموصل وكركوك ومن المعلوم ان هذا الداء الوبيل اذا انتشر في المدن الكبيرة تصعب مكافحته فارجو بيان ما اتخذته الوزارة المشار اليها من التدابير الصحية لمكافحته وما هي تلك التدابير ·

نائب اربيل
ابراهيم يوسف

عبدالرزاق الازري ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ انا مستعد للاجابة على هذا السؤال فورا ·

الرئيس ـ تفضل ·

عبدالرزاق الازري ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ بالنظر الى تدفق سيل المهاجرين من الحدود الايرانية ـ نظرا لوجود الازمة الاقتصادية هناك تسرب عدد غير قليل من ايران ـ الى الحدود العراقية ولهذا السبب انتشر مرض الحمى النمشية اى (التيفوس) ولكن ولله الحمد ومن حسن الحظ ان هذا المرض الذي انتشر هو من النوع الخفيف · ففي السليمانية حدثت مائة وعشرون اصابة حصلت منها ثلاث وفيات فقط وحدثت في الموصل ثماني اصابات حصلت منها ثلاث وفيات وفي كركوك ثلاث وعشرون اصابة حصلت منها وفية واحدة وفي الرطبة ثلاث اصابات حصلت منها وفية واحدة فيكون المجموع (١٥٤) اصابة و(٨) وفيات · ومن حسن الحظ ان هذه الحمى كانت من النوع المتوطن · فوزارة الشؤون الاجتماعية اوعزت الى كافة الموظفين في المؤسسات الصحية التي في المناطق المذكورة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لحصر المرض ومكافحته ونقل المصابين الى مستشفى العزل وانشاء حمامات للغسل وحلقهم وتبخير البستهم وغير ذلك وان هذه الاجراءات المتخذة قضت على تفشي الاصابات وفي الحال الحاضر لا يوجد من هذا المرض والحمد لله غير شيء قليل كما ان الحكومة منعت دخول المهاجرين الى الحدود باتخاذها التدابير اللازمة لذلك واطمن المجلس العالي من ان الاصابات قد هبطت الآن الى عشرة في المائة بالنسبة لاول الامر كما ان مديرية الوقاية العامة اتخذت الاجراءات اللازمة واصدرت تعليمات للموظفين الصحيين وارشادات للاهلين لكيفية الوقاية من هذا المرض وان الهيئات الصحية الموجودة في الالوية تعاونت فيما بينها لمكافحة هذا المرض وان الموسم ايضا قد تبدل وسوف لا يبقى اثرا للمرض في الايام المقبلة القريبة ·

ابراهيم يوسف ـ اربيل ـ انا اشكر معالي الوزير لما بينه من التفصيلات واتخاذه التدابير اللازمة لحصر المرض وعدم انتشاره ولحسن الحظ ان الهواء والبرد قد عاونا على مكافحة المرض فارجو من معالي الوزير ان يبذل جهده لمكافحته لئلا يشتد في وقت الحر ·

عبدالرزاق الازري ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ ان هذا المرض لا يبقى له اثر في موسم الحر لان الموسم كلما يزداد حرارة يقضي على هذا المرض ·

ابراهيم يوسف ـ اربيل ـ الذي اعلمه ان هذا المرض يشتد في موسم الحر وكان قد جاء للعراق قبل عشرين سنة واني لحد الآن اعلم اسماء الاشخاص الذين ماتوا بهذا المرض ·

الرئيس ـ وردتنا لائحة قانون الاساسي العراقي · هل يوافق المجلس العالي على احالتها الى لجنة خاصة · ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · ووردنا اقتراح من قبل روبين بطاط نائب البصرة باسماء اعضاء اللجنة الخاصة ـ يتلى على حضراتكم ·

فتلى وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان تتألف اللجنة الخاصة لتدقيق لائحة قانون الاساسي العراقي ـ من الذوات الآتية اسماؤهم :ـ

توفيق السويدي ·
جميل عبدالوهاب ·
رايح العطية ·
روبين بطاط ·
شفيق نوري ·
عارف حكمت ·
عبدالوهاب محمود ·
فريق المزهر ·
علي ممتاز ·
امجد العمري ·
حامد النقيب ·
سلمان الشيخ داود ·
طالب الحاج محمد علي ·
جمال بابان ·
صالح شكارة ·
محمد باقر الحلي ·
رزوق غنام
احمد الجليلي ·
رؤوف الشيخ محمود ·
احمد عثمان ·
علي خيري الامام ·
داخل الشعلان ·
حسن سهيل ·
ابراهيم يوسف ·
عزالدين النقيب ·

نائب البصرة
روبين بطاط

الرئيس ـ هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ حصت الموافقة · ووردتنا لائحة قانون الميزانية العامة الموقتة لشهري نيسان وايار ١٩٤٣ ·

صالح جبر ـ وزير المالية ـ سادتي تعلمون بانه لم يبق من السنة المالية الا عدة ايام ونظرا لعدم احتمال اخراج الميزانية العامة من اللجنة المالية في هذه الايام القلائل وحيث انه يقتضي الصرف لمدة شهرين وهذه ضرورة مبرمة فارجو من المجلس العالي ان يوافق على مذاكرتها بصورة الاستعجال واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية ـ يتلى على حضراتكم ·

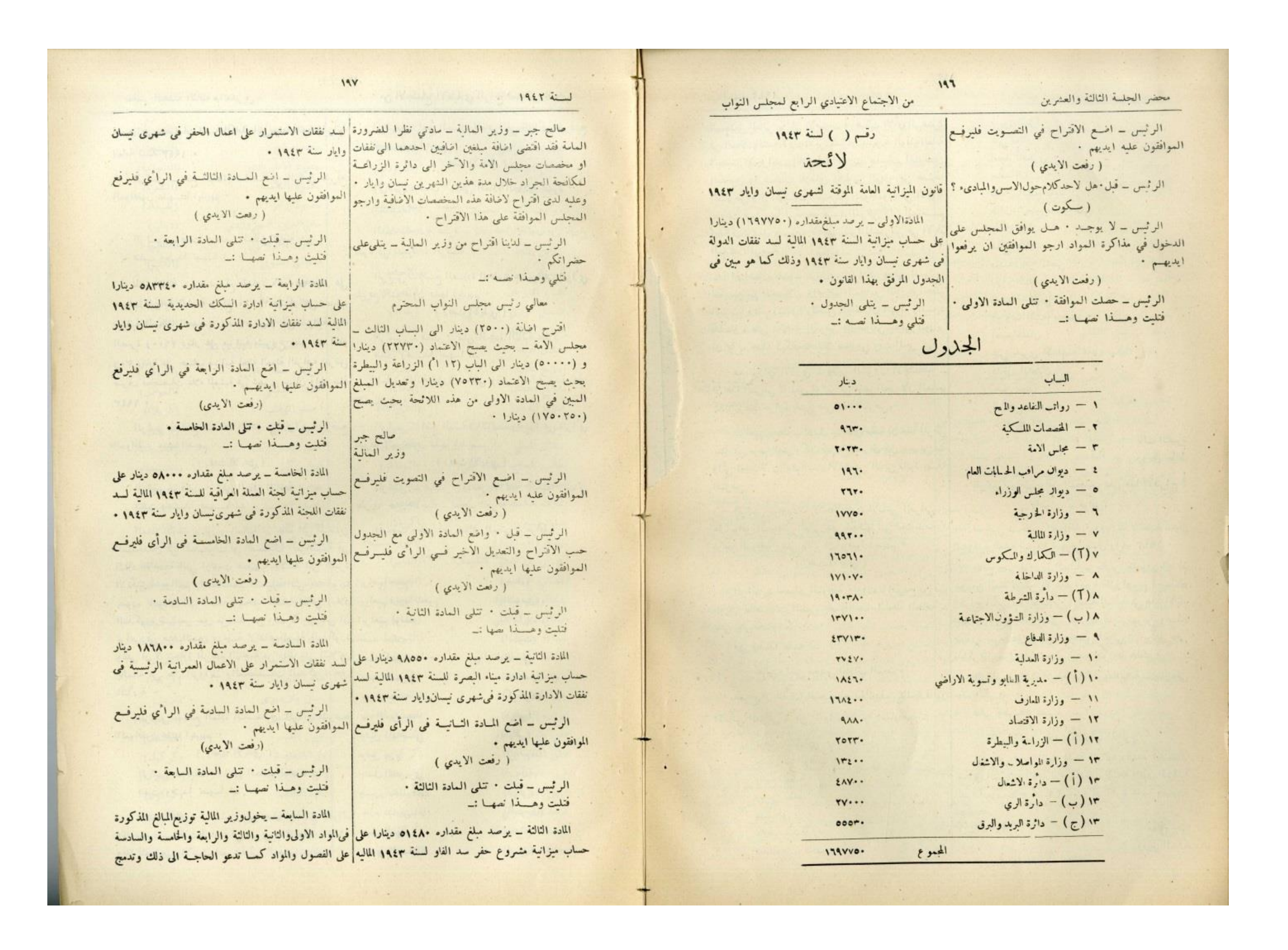
فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بناء على قرب انتهاء السنة المالية وعدم احتمال تصديق الميزانية العامة ارجو ادخال لائحة قانون الميزانية الموقتة في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة ·

٢٣ـ٣ـ١٩٤٣

صالح جبر
وزير المالية



الرئيس – اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد · هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى ·
فتليت وهذا نصها :–

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون الميزانية العامة الموقتة لشهرى نيسان وايار ١٩٤٣

المادة الاولى – يرصد مبلغ مقداره (١٦٩٧٧٥٠) دينارا **على حساب ميزانية السنة ١٩٤٣ المالية لسد نفقات الدولة في شهرى نيسان وايار سنة ١٩٤٣ وذلك كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القانون ·**

الرئيس – يتلى الجدول ·
فتلي وهذا نصه :–

الجدول

البـاب	دينار
١ — رواتب التقاعد والمح	٥١٠٠٠
٢ — المخصصات الملكية	٩٦٣٠
٣ — مجلس الامة	٢٠٢٣٠
٤ — ديوان مراقب الحسابات العام	١٩٦٠
٥ — ديوان مجلس الوزراء	٢٦٢٠
٦ — وزارة الخارجية	١٧٧٥٠
٧ — وزارة المالية	٩٩٢٠٠
٧ (آ) — الكمارك والمكوس	١٦٥٦١٠
٨ — وزارة الداخلية	١٧١٠٧٠
٨ (آ) — دائرة الشرطة	١٩٠٣٨٠
٨ (ب) — وزارة الشؤون الاجتماعية	١٣٧١٠٠
٩ — وزارة الدفاع	٤٣٧١٣٠
١٠ — وزارة العدلية	٢٧٤٧٠
١٠ (أ) – مديرية الطابو وتسوية الاراضي	١٨٤٦٠
١١ — وزارة المعارف	١٦٨٤٠٠
١٢ — وزارة الاقتصاد	٩٨٨٠
١٢ (أ) — الزراعة والبيطرة	٢٥٢٣٠
١٣ — وزارة المواصلات والاشغال	١٣٤٠٠
١٣ (أ) — دائرة الاشغال	٤٨٧٠٠
١٣ (ب) – دائرة الري	٢٧٠٠٠
١٣ (ج) – دائرة البريد والبرق	٥٥٥٣٠
المجموع	١٦٩٧٧٥٠

صالح جبر – وزير المالية – سادتي نظرا للضرورة الماسة فقد اقتضى اضافة مبلغين اضافيين احدهما الى نفقات او مخصصات مجلس الامة والآخر الى دائرة الزراعة لمكافحة الجراد خلال مدة هذين الشهرين نيسان وايار · وعليه لدى اقتراح لاضافة هذه المخصصات الاضافية وارجو المجلس الموافقة على هذا الاقتراح ·

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المالية – يتلى على حضراتكم ·
فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة (٢٥٠٠) دينار الى الباب الثالث – مجلس الامة – بحيث يصبح الاعتماد (٢٢٧٣٠) دينارا و (٥٠٠٠٠) دينار الى الباب (١٢ أ) الزراعة والبيطرة بحيث يصبح الاعتماد (٧٥٢٣٠) دينارا وتعديل المبلغ المبين في المادة الاولى من هذه اللائحة بحيث يصبح (١٧٥٠٢٥٠) دينارا ·

صالح جبر
وزير المالية

الرئيس – اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · واضع المادة الاولى مع الجدول حسب الاقتراح والتعديل الاخير في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية ·
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – يرصد مبلغ مقداره ٩٨٥٥٠ دينارا **على حساب ميزانية ادارة ميناء البصرة للسنة ١٩٤٣ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهرى نيسان وايار سنة ١٩٤٣ ·**

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة ·
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – يرصد مبلغ مقداره ٥١٤٨٠ دينارا **على حساب ميزانية مشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٤٣ المالية لسد نفقات الاستمرار على اعمال الحفر في شهرى نيسان وايار سنة ١٩٤٣ ·**

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة ·
فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – يرصد مبلغ مقداره ٥٨٣٣٤٠ دينارا **على حساب ميزانية ادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٤٣ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهرى نيسان وايار سنة ١٩٤٣ ·**

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة ·
فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة – يرصد مبلغ مقداره ٥٨٠٠٠ دينار **على حساب ميزانية لجنة العملة العراقية للسنة ١٩٤٣ المالية لسد نفقات اللجنة المذكورة في شهرى نيسان وايار سنة ١٩٤٣ ·**

الرئيس – اضع المادة الخامسة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة ·
فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة – يرصد مبلغ مقداره ١٨٦٨٠٠ دينار لسد نفقات الاستمرار على الاعمال العمرانية الرئيسية في شهرى نيسان وايار سنة ١٩٤٣ ·

الرئيس – اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة ·
فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة – يخول وزير المالية توزيع المبالغ المذكورة في المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة على الفصول والمواد كما تدعو الحاجة الى ذلك وتدمج

جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي يعينها قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤٣ ·

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ يرصد مبلغ مقداره ٢٥٠٠٠٠ دينار على حساب الميزانية العامة ومبلغ ٢٠٠٠٠ دينار على حساب ميزانية السكك الحديدية و٥٦٠٠ دينار على ميزانية ميناء البصرة و٢٦٠٠ دينار على ميزانية مشروع حفر سد الفاو و٣٠ دينارا على حساب ميزانية لجنة العملة العراقية لغرض صرف مخصصات غلاء المعيشة في شهري نيسان وايار سنة ١٩٤٣ ·

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ لوزير المالية ان يدفع الى الموظفين المستخدمين في المفوضيات او القنصليات العراقية في البلاد الاجنبية التي ارتفعت عملتها بالنسبة الى الليرة الانكليزية رواتبهم والمخصصات التمثيلية التي يستحقونها بصورة تحويلها الى العملة المحلية المتداولة في البلاد المذكورة بسعر يعين من قبله من وقت لآخر على ان تراعى في هذا التعيين درجة ارتفاع العملة المذكورة وعلى ان لا تتجاوز الزيادة الناجمة عن ذلك على الثلاثين بالمائة من بدل الرواتب والمخصصات المذكورة حين التأدية ·

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العاشرة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ يستمر على جباية جميع العوائد والرسوم ومدخولات الدولة في شهري نيسان وايار ١٩٤٣ وفقا للقوانين والاصول المرعية في الوقت الحاضر ·

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائي بطريقة تعيين الاسماء ـ تسحب القرعة ·

(فسحبت وظهر اسم هبةالله المفتي ـ موافق)

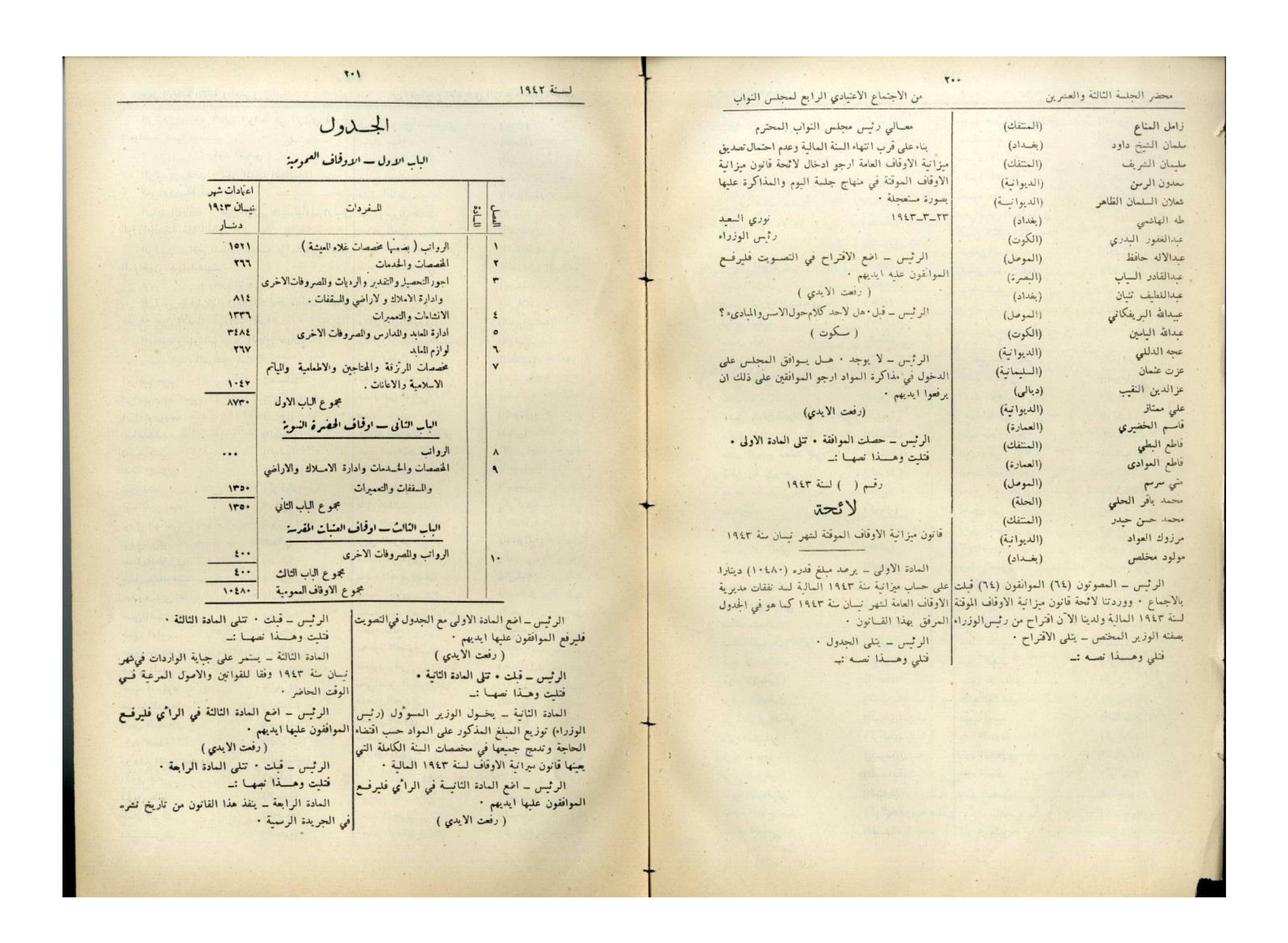
وهذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم (بغداد)
ابراهيم داود ناحوم (الموصل)
ابراهيم يوسف (اربيل)
احمد حالت (الكوت)
احمد كمال (الدليم)
امجد العمري (الموصل)
امين رشيد (كركوك)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
توفيق الهاشمي (ديالى)
توفيق برتو (الدليم)
جميل الحويزي (اربيل)
جميل عبدالوهاب (ديالى)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حسن السهيل (بغداد)
حمدي السليمان (اربيل)

حميد الحمود (البصرة)
حمودة المزيعل (المنتفك)
داخل الشعلان (الديوانية)
رابح العطية (الديوانية)
رؤوف الشيخ محمود (السليمانية)
رزوق غنام (بغداد)
روبين بطاط (البصرة)
سلمان البراك (الحلة)
شبيب المزبان (العمارة)
شفيق نوري السعيدي (بغداد)
شواي الفهد (العمارة)
صادق حبه (الحلة)
صالح شكارة (الكوت)
صالح قحطان (بغداد)
صلال الفاضل (الديوانية)
صديق ميران قادر (اربيل)
صكبان العلي (المنتفك)
طالب الحاج محمد علي (المنتفك)
طاهر الصابونجي (الموصل)
عارف حكمت (بغداد)
عبدالحميد (كربلاء)
عبدالرزاق الازري (الديوانية)
عبدالرزاق العلي السليمان (الدليم)
عبدالرزاق منير (العمارة)
عبدالوهاب محمود (البصرة)
عبدالهادي الجلبي (بغداد)
عبدالله سليمان (الموصل)
عبدالله السليمان البياتي (ديالى)
عبود الملاك (البصرة)
عبود الهيمص (الحلة)
عزاره المعجون (الديوانية)
علي خيري الامام (الموصل)
فائق الطالباني (كركوك)
فريد الجادر (الموصل)
فريق المزهر (الديوانية)
ماجد القرهغولي (العمارة)
محمد الحاج نعمان (كركوك)
محمد العريبي (العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد صالح (السليمانية)
محمود الاستربادي (الديوانية)
محمود النعمة (البصرة)
محمود رامز (بغداد)
محي الدين السهروردي (ديالى)
مشحن الحردان (الدليم)
مصطفى السنوي (الدليم)
مصطفى الطه السلمان (البصرة)
موحان الخيرالله (المنتفك)
هبة الله المفتي (الموصل)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

ابراهيم عطار باشي (الموصل)
احمد الجليلي (الموصل)
احمد الوهاب (كربلاء)
احمد عثمان (اربيل)
احمد مختار بابان (الحلة)
امين زكي (السليمانية)
بهجت زينل (بغداد)
تحسين العسكري (الحلة)
تحسين علي (بغداد)
توفيق السويدي (بغداد)
تامر السعدون (المنتفك)
جمال المفتي (الموصل)
جمال بابان (اربيل)
جميل قيردار (كركوك)
جياد الشعلان (الديوانية)
حامد النقيب (البصرة)
حسين النقيب (كربلاء)
حسين ملا دهزى (اربيل)
خالدالنقشبندي (السليمانية)
حيون العبيد (المنتفك)
دارا الداودة (كركوك)
داود الحيدري (السليمانية)
داود الجاف (كركوك)
داود السعدي (الكوت)
رؤوف اللوس (الموصل)
رفائيل بطي (البصرة)



زامل المناع	(المنتفك)
سلمان الشيخ داود	(بغـداد)
سليمان الشريف	(المنتفك)
سعدون الرسن	(الديوانية)
شعلان السلمان الظاهر	(الديوانيـة)
طه الهاشمي	(بغداد)
عبدالغفور البدري	(الكوت)
عبدالاله حافظ	(الموصل)
عبدالقادر السياب	(البصرة)
عبداللطيف ثنيان	(بغداد)
عبدالله البريفكاني	(الموصل)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عجه الدللي	(الديوانية)
عزت عثمان	(السليمانية)
عزالدين النقيب	(ديالى)
علي ممتاز	(الديوانية)
قاسم الخضيري	(العمارة)
قاطع البطي	(المنتفك)
قاطع العوادى	(العمارة)
متي سرسم	(الموصل)
محمد باقر الحلي	(الحلة)
محمد حسن حيدر	(المنتفك)
مرزوك العواد	(الديوانية)
مولود مخلص	(بغـداد)

الرئيس – المصوتون (٦٤) الموافقون (٦٤) قبلت بالاجماع • ووردتنا لائحة قانون ميزانية الاوقاف الموقتة لسنة ١٩٤٣ المالية ولدينا الآن اقتراح من رئيس الوزراء بصفته الوزير المختص – يتلى الاقتراح •

فتلي وهـــذا نصـه :ـ

معـالي رئيس مجلس النواب المحترم

بناء على قرب انتهاء السنة المالية وعدم احتمال تصديق ميزانية الاوقاف العامة ارجو ادخال لائحة قانون ميزانية الاوقاف الموقتة في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة •

٢٣–٣–١٩٤٣ نوري السعيد
رئيس الوزراء

الرئيس – اضع الاقتراح في التصـويت فليرفـع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد • هـل يـوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى •
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

رقـم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون ميزانية الاوقاف الموقتة لشهر نيسان سنة ١٩٤٣

المادة الاولى – يرصد مبلغ قدره (١٠٤٨٠) دينارا على حساب ميزانية سنة ١٩٤٣ المالية لسد نفقات مديرية الاوقاف العامة لشهر نيسان سنة ١٩٤٣ كما هو في الجدول المرفق بهذا القـانون •

الرئيس – يتلى الجدول •
فتلي وهـــذا نصـه :ـ

الجـدول

الباب الاول — الاوقاف العمومية

الفصل	المادة	المـفردات	اعتمادات شهر نيسان ١٩٤٣ دينار
١		الرواتب (بضمنها مخصصات غلاء المعيشة)	١٥٢١
٢		المخصصات والخدمات	٢٦٦
٣		اجور التحصيل والتقدير والرديات والمصروفات الاخرى وادارة الاملاك و لاراضي والمسقفات .	٨١٤
٤		الانشاءات والتعميرات	١٣٣٦
٥		ادارة المعابد والمدارس والمصروفات الاخرى	٣٤٨٤
٦		لوازم المعابد	٢٦٧
٧		مخصصات المرتزقة والمحتاجين والاطعامية والمياتم الاسلامية والاعانات .	١٠٤٢
		مجموع الباب الاول	٨٧٣٠
		الباب الثاني — اوقاف الحضرة النبوية	
٨		الرواتب	...
٩		المخصصات والخـدمات وادارة الامـلاك والاراضي والمسقفات والتعميرات	١٣٥٠
		مجموع الباب الثاني	١٣٥٠
		الباب الثالث — اوقاف العتبات المقدسة	
١٠		الرواتب والمصروفات الاخرى	٤٠٠
		مجموع الباب الثالث	٤٠٠
		مجموع الاوقاف العمومية	١٠٤٨٠

الرئيس – اضع المادة الاولى مع الجدول في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثانية – يخـول الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) توزيع المبلغ المذكور على المواد حسب اقتضاء الحاجة وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي يعينها قانون ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٤٣ المالية •

الرئيس – اضع المادة الثانيـة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة – يستمر على جباية الواردات في شهر نيسان سنة ١٩٤٣ وفقا للقوانين والاصول المرعية فـي الوقت الحاضر •

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة •
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتلي وهـــذا نصـه :ـ

المادة الخامسة ـ على الوزير المسـؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائي بطريقة تعين الاسماء ـ تسحب القرعة ·

(فسحبت وظهر اسم محمد الحاج نعمان)

وهـذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم (بغـداد)
ابراهيم داود ناحوم (الموصل)
ابراهيم يوسف (اربيل)
احمد حالت (الكوت)
احمد كمال (الدليم)
امجد العمري (الموصل)
امين رشيد (كركوك)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
توفيق الهاشمي (ديالى)
توفيق برتو (الدليم)
جميل الحويزي (اربيل)
جميل عبدالوهاب (ديالى)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حسن السهيل (بغـداد)
حسين النقيب (كربلاء)
حسين ملا دەزى (اربيل)
حمدي السليمان (اربيل)
حميد الحمود (البصرة)
حمودة المزيعل (المنتفك)
داخل الشعـلان (الديوانية)
رايح العطية (الديوانية)
رؤوف الشيخ محمود (السليمانية)
رزوق غنام (بغداد)
روبين بطاط (البصرة)
سلمان البراك (الحـلة)
شيب المزبان (العمارة)·
شـفيق نوري السـعيدي (بغداد)
صادق حبه (الحلة)
صالح شكارة (الكوت)
صالح قحطان (بغداد)
صلال الفاضل (الديوانية)
صديق ميران قادر (اربيل)
صكبان العلي (المنتفك)
طالب الحاج محمد علي (المنتفك)
طاهر الصـابونجي (الموصل)
عارف حكمت (بغـداد)
عبدالحميد (كربلاء)
عبدالرزاق الازري (الديوانيـــة)
عبدالرزاق العلي السليمان (الدليم)
عبدالرزاق منير (العمارة)
عبدالوهاب محمود (البصرة)
عبدالهادي الجلبي (بغـداد)
عبدالله سليمان (الموصل)
عبدالله السليمان الياتي (ديالى)
عبود المـلاك (البصرة)
عزاره المعجون (الديوانية)
علي خيري الامام (الموصل)
فائق الطالباني (كركوك)
فريد الجادر (الموصل)
فريق المزهر (الديوانية)
ماجد القرەغولي (العمارة)
محمد الحاج نعمان (كركوك)
محمد العريبي (العمارة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد صالح (السليمانية)
محمود النعمـة (البصرة)
محمود رامز (بغـداد)
محي‌الدين السهروردي (ديالى)
مشحن الحردان (الدليم)
مصطفى السّوي (الدليم)
مصطفى الطـه السلمان (البصرة)
هبة الله المفتي (الموصل)

وهـذه اسماء الغائبين :ـ

ابراهيم عطار باشي (الموصل)
احمد الجليلي (الموصل)
احمد الوهاب (كربلاء)

احمد عثمان (اربيل)
احمد مختار بابان (الحـــلة)
امين زكي (السليمانية)
بهجت زينل (بغداد)
تحسين العسـكري (الحـــلة)
تحسين علي (بغداد)
توفيق السـويدي (بغـداد)
ثامر السعدون (المنتفك)
جمال المفتي (الموصل)
جمال بابان (اربيل)
جميل قيردار (كركوك)
جياد الشعلان (الديوانية)
حامد النقيب (البصرة)
خالدالنقشبندي (السليمانية)
خيون العبيد (المنتفك)
دارا الداودة (كركوك)
داود الحيـدري (السليمانية)
داود الجاف (كركوك)
داود السعدي (الكوت)
رؤوف اللوس (الموصل)
رفائيل بطي (البصرة)
زامل المناع (المنتفك)
سلمان الشيخ داود (بغـداد)
سليمان الشريف (المنتفك)
سعدون الرمن (الديوانية)
شعلان السلمان الظاهر (الديوانية)
شواي الفهـد (العمارة)
طه الهاشمي (بغـداد)
عبدالغفور البدري (الكوت)
عبدالاله حافظ (الموصل)
عبدالقادر السياب (البصرة)
عبداللطيف ثنيان (بغداد)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبود الهيمص (الحلة)
عجه الدللي (الديوانية)
عزت عثمان (السليمانية)
عزالدين النقيب (ديالى)
علي ممتاز (الديوانية)
قاسم الخضيري (العمارة)
قاطع البطي (المنتفك)
قاطع العوادى (العمارة)
متي سرسم (الموصل)
محمد باقر الحلي (الحلة)
محمد حسن حيدر (المنتفك)
محمود الاستربادي (الديوانية)
مرزوك العواد (الديوانية)
موحان الخيرالله (المنتفك)
مولود مخلص (بغداد)

الرئيس ـ المصوتون (٦٣) الموافقون (٦٣) قبلت اللائحة بالاجماع · ووردتنا لائحة قانون اضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤٢ المالية ولدينا اقتراح من وزير المالية · يتلى الاقتراح ·

فتلي وهـــذا نصـه :ـ

معـالي رئيس مجلس النواب المحترم

بناء على الضرورة الماسة لتصديق لائحة قانون اضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤٢ المالية ارجو ادخالها في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة ·

٢٣ـ٣ـ١٩٤٣

صالح جبر
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · هـل يـوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهـــذا نصها :ـ

رقـم (   ) لسنة ١٩٤٣

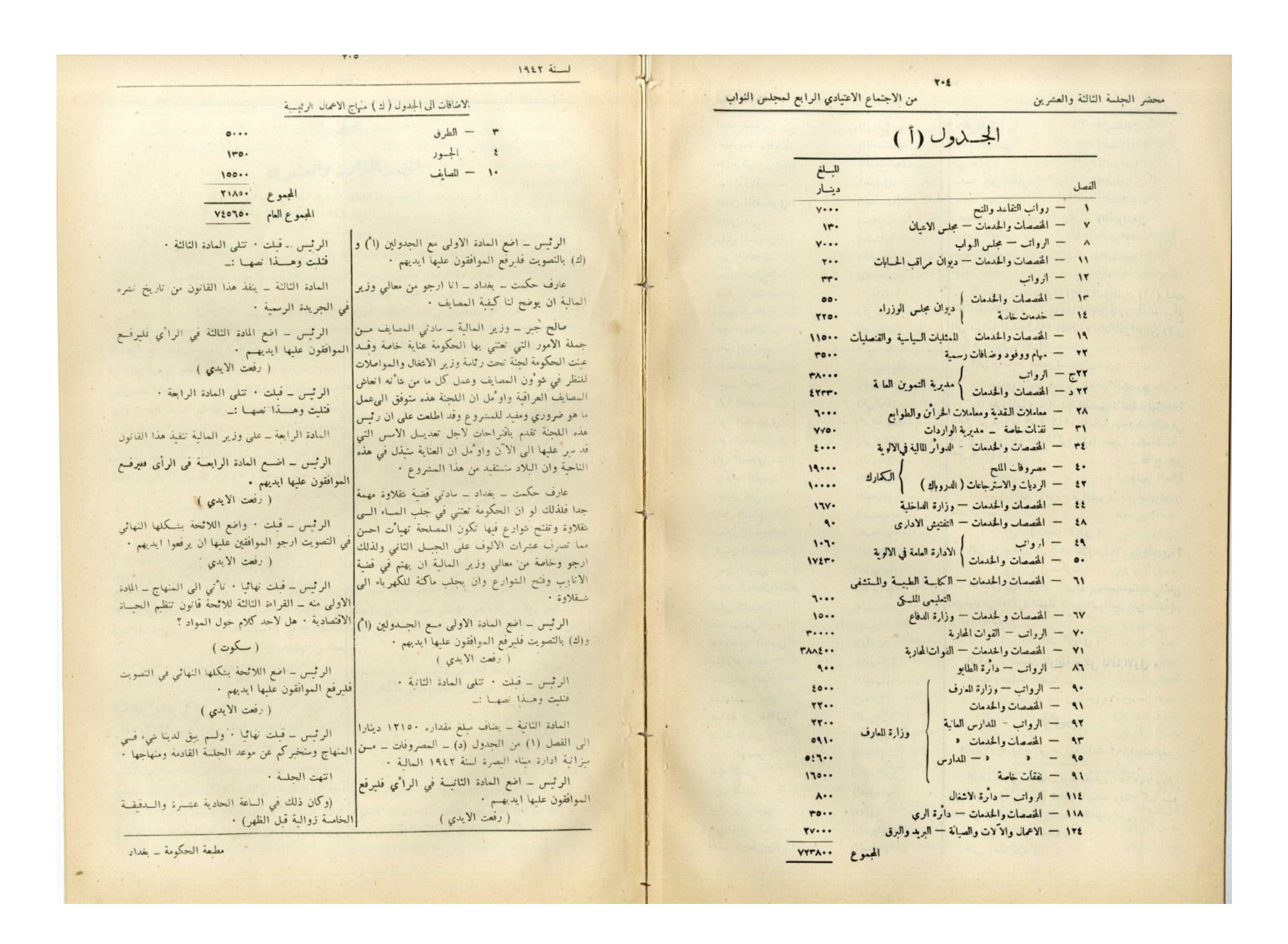
لائحة

قانون اضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤٢ المالية

المادة الاولى ـ يضاف مبلغ مقداره ٧٤٥٦٥٠ دينارا الى فصول ميزانية السنة ١٩٤٢ المالية وذلك كما هو وارد في الجدول الملحق بهذا القانون ·

الرئيس ـ يتلى الجدول ·

فتلي وهذا نصه :ـ



الجـدول (أ)

الفصل			المبلغ دينار
١	— رواتب التقاعد والمنح		٧٠٠٠
٧	— المخصصات والخدمات — مجلس الاعيان		١٣٠
٨	— الرواتب — مجلس النواب		٧٠٠٠
١١	— المخصصات والخدمات — ديوان مراقب الحسابات		٢٠٠
١٢	— الرواتب		٣٣٠
١٣	— المخصصات والخدمات	ديوان مجلس الوزراء	٥٥٠
١٤	— خدمات خاصة	ديوان مجلس الوزراء	٢٢٥٠
١٩	— المخصصات والخدمات للمثليات السياسية والقنصليات		١١٥٠٠
٢٢	— مهام ووفود وضيافات رسمية		٣٥٠٠
٢٢ج	— الرواتب	مديرية التموين العامة	٣٨٠٠٠
٢٢ د	— المخصصات والخدمات	مديرية التموين العامة	٤٢٣٣٠
٢٨	— معاملات النقدية ومعاملات الخزائن والطوابع		٦٠٠٠
٣١	— نفقات خاصة ـ مديرية الواردات		٧٧٥٠
٣٤	— المخصصات والخدمات - الدوائر المالية في الالوية		٤٠٠٠
٤٠	— مصروفات الملح	الكمارك	١٩٠٠٠
٤٢	— الرديات والاسترجاعات (الدروباك)	الكمارك	١٠٠٠٠
٤٤	— المخصصات والخدمات — وزارة الداخلية		١٦٧٠
٤٨	— المخصصات والخدمات — التفتيش الادارى		٩٠
٤٩	— الرواتب	الادارة العامة في الالوية	١٠٦٠
٥٠	— المخصصات والخدمات	الادارة العامة في الالوية	١٧٤٣٠
٦١	— المخصصات والخدمات — الكلية الطبية والمستشفى التعليمي الملكي		٦٠٠٠
٦٧	— المخصصات و لخدمات — وزارة الدفاع		١٥٠٠
٧٠	— الرواتب — القوات المحاربة		٣٠٠٠٠
٧١	— المخصصات والخدمات — القوات المحاربة		٣٨٨٤٠٠
٨٦	— الرواتب — دائرة الطابو		٩٠٠
٩٠	— الرواتب — وزارة المعارف	وزارة المعارف	٤٥٠٠
٩١	— المخصصات والخدمات	وزارة المعارف	٢٢٠٠
٩٢	— الرواتب - المدارس العالية	وزارة المعارف	٢٢٠٠
٩٣	— المخصصات والخدمات «	وزارة المعارف	٥٩١٠
٩٥	— « « — المدارس	وزارة المعارف	٥٤٦٠٠
٩٦	— نفقات خاصة	وزارة المعارف	١٦٥٠٠
١١٤	— الرواتب — دائرة الاشغال		٨٠٠
١١٨	— المخصصات والخدمات — دائرة الري		٣٥٠٠
١٢٤	— الاعمال والآلات والصيانة — البريد والبرق		٢٧٠٠٠
	المجموع		٧٢٣٨٠٠

الاضافات الى الجدول (ك) منهاج الاعمال الرئيسية

٣	— الطرق	٥٠٠٠
٤	- الجسور	١٣٥٠
١٠	— المصايف	١٥٥٠٠
	المجموع	٢١٨٥٠
	المجموع العام	٧٤٥٦٥٠

الرئيس ـ اضع المادة الاولى مع الجدولين (أ) و (ك) بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

عارف حكمت ـ بغداد ـ انا ارجو من معالي وزير المالية ان يوضح لنا كيفية المصايف ·

صالح جبر ـ وزير المالية ـ سادتي المصايف من جملة الامور التي تعتني بها الحكومة عناية خاصة وقد عينت الحكومة لجنة تحت رئاسة وزير الاشغال والمواصلات للنظر في شؤون المصايف وعمل كل ما من شأنه انعاش المصايف العراقية واؤمل ان اللجنة هذه ستوفق الى عمل ما هو ضروري ومفيد للمشروع وقد اطلعت على ان رئيس هذه اللجنة تقدم باقتراحات لاجل تعديل الاسس التي قد سير عليها الى الآن واؤمل ان العناية ستبذل في هذه الناحية وان البلاد ستستفيد من هذا المشروع ·

عارف حكمت ـ بغداد ـ سادتي قضية شقلاوة مهمة جدا فلذلك لو ان الحكومة تعتني في جلب الماء الى شقلاوة وتفتح شوارع فيها تكون المصلحة تهيأت احسن مما تصرف عشرات الالوف على الجبل الثاني ولذلك ارجو وخاصة من معالي وزير المالية ان يهتم في قضية الانابيب وفتح الشوارع وان يجلب ماكنة للكهرباء الى شقلاوة ·

الرئيس ـ اضع المادة الاولى مع الجدولين (أ) و(ك) بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يضاف مبلغ مقداره ١٢١٥٠ دينارا الى الفصل (١) من الجدول (د) ـ المصروفات ـ من ميزانية ادارة ميناء البصرة لسنة ١٩٤٢ المالية ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانيـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·
فتلت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهـم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون

الرئيس ـ اضـع المادة الرابعـة فى الرأى فيرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا · نأتي الى المنهاج ـ المادة الاولى منه ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تنظيم الحياة الاقتصادية · هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

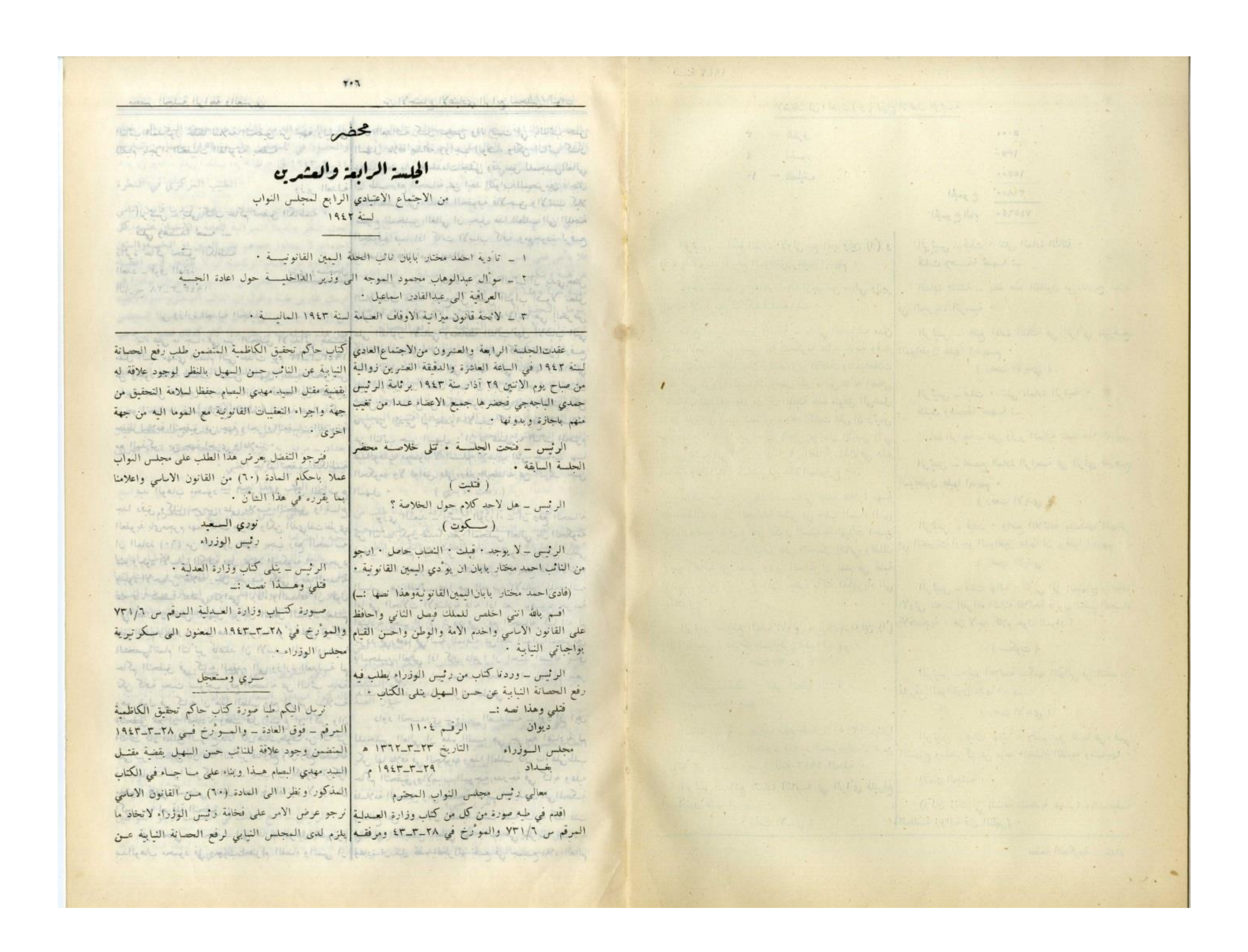
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا · ولـم يبق لدينا شيء فـي المنهاج وسنخبركم عن موعد الجلسة القادمة ومنهاجها ·

انتهت الجلسة ·

(وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والـدقيقـة الخامسة زوالية قبل الظهر) ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد



٢٠٦

محضر

الجلسة الرابعة والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

---

١ ـ تأدية احمد مختار بابان نائب الحلة اليمين القانونية ·

٢ ـ سؤال عبدالوهاب محمود الموجه الى وزير الداخلية حول اعادة الجنسية العراقية الى عبدالقادر اسماعيل ·

٣ ـ لائحة قانون ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٤٣ المالية ·

عقدت الجلسة الرابعة والعشرون من الاجتماع العادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة العشرين زوالية من صباح يوم الاثنين ٢٩ آذار سنة ١٩٤٣ برئاسة الرئيس حمدي الباجه‌جي فحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد كلام حول الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · قبلت · النصاب حاصل · ارجو من النائب احمد مختار بابان ان يؤدي اليمين القانونية ·

(فادى احمد مختار بابان اليمين القانونية وهذا نصها :ـ)

اقسم بالله انني اخلص للملك فيصل الثاني واحافظ على القانون الاساسي واخدم الامة والوطن واحسن القيام بواجباتي النيابية ·

الرئيس ـ وردنا كتاب من رئيس الوزراء يطلب فيه رفع الحصانة النيابية عن حسن السهيل يتلى الكتاب ·

فتلي وهذا نصه :ـ

ديوان الرقم ١١٠٤
مجلس الوزراء التاريخ ٢٣ـ٣ـ١٣٦٢ هـ
بغداد ٢٩ـ٣ـ١٩٤٣ م

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقدم في طيه صورة من كل من كتاب وزارة العدلية المرقم س ٧٣١/٦ والمؤرخ في ٢٨ـ٣ـ٤٣ ومرفقه كتاب حاكم تحقيق الكاظمية المتضمن طلب رفع الحصانة النيابية عن النائب حسن السهيل بالنظر لوجود علاقة له بقضية مقتل السيد مهدي البصام حفظا لسلامة التحقيق من جهة واجراء التعقيبات القانونية مع المومأ اليه من جهة اخرى ·

فنرجو التفضل بعرض هذا الطلب على مجلس النواب عملا باحكام المادة (٦٠) من القانون الاساسي واعلامنا بما يقرره في هذا الشأن ·

نوري السعيد
رئيس الوزراء

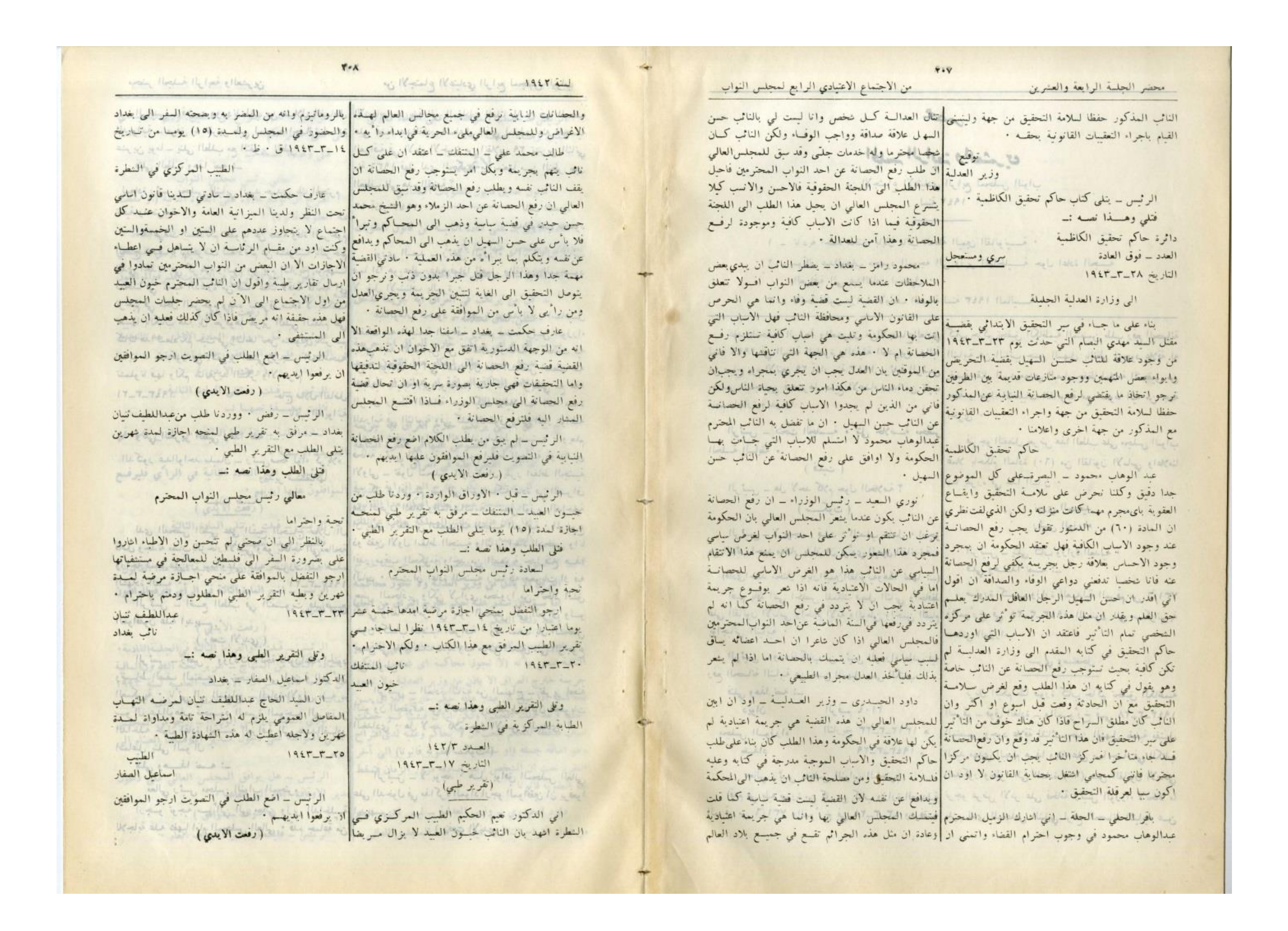
الرئيس ـ يتلى كتاب وزارة العدلية ·

فتلي وهذا نصه :ـ

صورة كتاب وزارة العدلية المرقم س ٧٣١/٦ والمؤرخ في ٢٨ـ٣ـ١٩٤٣ المعنون الى سكرتيرية مجلس الوزراء ·

سري ومستعجل

نرسل اليكم طيا صورة كتاب حاكم تحقيق الكاظمية المرقم ـ فوق العادة ـ والمؤرخ في ٢٨ـ٣ـ١٩٤٣ المتضمن وجود علاقة للنائب حسن السهيل بقضية مقتل السيد مهدي البصام هذا وبناء على ما جاء في الكتاب المذكور ونظرا الى المادة (٦٠) من القانون الاساسي نرجو عرض الامر على فخامة رئيس الوزراء لاتخاذ ما يلزم لدى المجلس النيابي لرفع الحصانة النيابية عن



النائب المذكور حفظا لسلامة التحقيق من جهة وليتسنى القيام باجراء التعقيبات القانونية بحقه ·

توقيع
وزير العدلية

الرئيس ـ يتلى كتاب حاكم تحقيق الكاظمية ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

دائرة حاكم تحقيق الكاظمية

العدد ـ فوق العادة — سري ومستعجل

التاريخ ٢٨ـ٣ـ١٩٤٣

الى وزارة العدلية الجليلة

بناء على ما جاء في سير التحقيق الابتدائي بقضية مقتل السيد مهدي البصام التي حدثت يوم ٢٣ـ٣ـ١٩٤٣ من وجود علاقة للنائب حسن السهيل بقضية التحريض وايواء بعض المتهمين ووجود منازعات قديمة بين الطرفين نرجو اتخاذ ما يقتضي لرفع الحصانة النيابية عن المذكور حفظا لسلامة التحقيق من جهة واجراء التعقيبات القانونية مع المذكور من جهة اخرى واعلامنا ·

حاكم تحقيق الكاظمية

عبد الوهاب محمود ـ البصرة ـ على كل الموضوع جدا دقيق وكلنا نحرص على سلامة التحقيق وايقاع العقوبة باي مجرم مهما كانت منزلته ولكن الذي لفت نظري ان المادة (٦٠) من الدستور تقول يجب رفع الحصانة عند وجود الاسباب الكافية فهل تعتقد الحكومة ان بمجرد وجود الاحساس بعلاقة رجل بجريمة يكفي لرفع الحصانة عنه فانا شخصيا تدفعني دواعي الوفاء والصداقة ان اقول اني اقدر ان حسن السهيل الرجل العاقل المدرك يعلم حق العلم ويقدر ان مثل هذه الجريمة تؤثر على مركزه الشخصي تمام التأثير فاعتقد ان الاسباب التي اوردها حاكم التحقيق في كتابه المقدم الى وزارة العدلية لم تكن كافية بحيث تستوجب رفع الحصانة عن النائب خاصة وهو يقول في كتابه ان هذا الطلب وقع لغرض سلامة التحقيق مع ان الحادثة وقعت قبل اسبوع او اكثر وان النائب كان مطلق السراح فاذا كان هناك خوف من التأثير على سير التحقيق فان هذا التأثير قد وقع وان رفع الحصانة قد جاء متأخرا فمركز النائب يجب ان يكون مركزا محترما فانني كمحامي اشتغل بحماية القانون لا اود ان اكون سببا لعرقلة التحقيق ·

باقر الحلي ـ الحلة ـ اني اشارك الزميل المحترم عبدالوهاب محمود في وجوب احترام القضاء واتمنى ان تنال العدالة كل شخص وانا ليست لي بالنائب حسن السهيل علاقة صداقة وواجب الوفاء ولكن النائب كان شخصا محترما وله خدمات جلى وقد سبق للمجلس العالي ان طلب رفع الحصانة عن احد النواب المحترمين فاحيل هذا الطلب الى اللجنة الحقوقية فالاحسن والانسب كيلا يتسرع المجلس العالي ان يحيل هذا الطلب الى اللجنة الحقوقية فيما اذا كانت الاسباب كافية وموجودة لرفع الحصانة وهذا آمن للعدالة ·

محمود رامز ـ بغداد ـ يضطر النائب ان يبدي بعض الملاحظات عندما يسمع من بعض النواب اقوالا تتعلق بالوفاء · ان القضية ليست قضية وفاء وانما هي الحرص على القانون الاساسي ومحافظة النائب فهل الاسباب التي اتت بها الحكومة وتليت هي اسباب كافية تستلزم رفع الحصانة ام لا · هذه هي الجهة التي نناقشها والا فاني من الموقنين بان العدل يجب ان يجري بمجراه ويجب ان تحقن دماء الناس من هكذا امور تتعلق بحياة الناس ولكن فاني من الذين لم يجدوا الاسباب كافية لرفع الحصانة عن النائب حسن السهيل · ان ما تفضل به النائب المحترم عبدالوهاب محمود لا استسلم للاسباب التي جاءت بها الحكومة ولا اوافق على رفع الحصانة عن النائب حسن السهيل ·

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ ان رفع الحصانة عن النائب يكون عندما يشعر المجلس العالي بان الحكومة ترغب ان تنتقم او تؤثر على احد النواب لغرض سياسي فمجرد هذا الشعور يمكن للمجلس ان يمنع هذا الانتقام السياسي عن النائب هذا هو الغرض الاساسي للحصانة اما في الحالات الاعتيادية فانه اذا شعر بوقوع جريمة اعتيادية يجب ان لا يتردد في رفع الحصانة كما انه لم يتردد في رفعها في السنة الماضية عن احد النواب المحترمين فالمجلس العالي اذا كان شاعرا ان احد اعضائه يساق لسبب سياسي فعليه ان يتمسك بالحصانة اما اذا لم يشعر بذلك فليأخذ العدل مجراه الطبيعي ·

داود الحيدري ـ وزير العدلية ـ اود ان ابين للمجلس العالي ان هذه القضية هي جريمة اعتيادية لم يكن لها علاقة في الحكومة وهذا الطلب كان بناء على طلب حاكم التحقيق والاسباب الموجبة مدرجة في كتابه وعليه فلسلامة التحقيق ومن مصلحة النائب ان يذهب الى المحكمة ويدافع عن نفسه لان القضية ليست قضية سياسية كما قلت فيتمسك المجلس العالي بها وانما هي جريمة اعتيادية وعادة ان مثل هذه الجرائم تقع في جميع بلاد العالم والحصانات النيابية ترفع في جميع مجالس العالم لهذه الاغراض وللمجلس العالي ملء الحرية في ابداء رأيه ·

طالب محمد علي ـ المنتفك ـ اعتقد ان على كل نائب يتهم بجريمة وبكل امر يستوجب رفع الحصانة ان يقف النائب نفسه ويطلب رفع الحصانة وقد سبق للمجلس العالي ان رفع الحصانة عن احد الزملاء وهو الشيخ محمد حسن حيدر في قضية سياسية وذهب الى المحاكم وتبرأ فلا بأس على حسن السهيل ان يذهب الى المحاكم ويدافع عن نفسه ويتكلم بما يبرأه من هذه العملية · سادتي القضية مهمة جدا وهذا الرجل قتل جبرا بدون ذنب ونرجو ان يتوصل التحقيق الى الغاية لتتبين الجريمة ويجري العدل ومن رأيي لا بأس من الموافقة على رفع الحصانة ·

عارف حكمت ـ بغداد ـ اسفنا جدا لهذه الواقعة الا انه من الوجهة الدستورية اتفق مع الاخوان ان تذهب هذه القضية قضية رفع الحصانة الى اللجنة الحقوقية لتدقيقها واما التحقيقات فهي جارية بصورة سرية او ان تحال قضية رفع الحصانة الى مجلس الوزراء فاذا اقتنع المجلس المشار اليه فلترفع الحصانة ·

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام اضع رفع الحصانة النيابية في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · الاوراق الواردة · وردنا طلب من خيون العبيد ـ المنتفك ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة لمدة (١٥) يوما يتلى الطلب مع التقرير الطبي ·

فتلي الطلب وهذا نصه :ـ

لسعادة رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراما

ارجو التفضل بمنحي اجازة مرضية امدها خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ ١٤ـ٣ـ١٩٤٣ نظرا لما جاء في تقرير الطبيب المرفق مع هذا الكتاب · ولكم الاحترام ·

٢٠ـ٣ـ١٩٤٣ — نائب المنتفك
خيون العبيد

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

الطبابة المركزية في الشطرة

العـدد ٣/١٤٢

التاريخ ١٧ـ٣ـ١٩٤٣

(تقرير طبي)

اني الدكتور نعيم الحكيم الطبيب المركزي في الشطرة اشهد بان النائب خيون العبيد لا يزال مريضا بالروماتيزم وانه من المضر به وبصحته السفر الى بغداد والحضور في المجلس ولمـدة (١٥) يوما من تاريخ ١٤ـ٣ـ١٩٤٣ ق · ظ ·

الطبيب المركزي في الشطرة

عارف حكمت ـ بغداد ـ سادتي لدينا قانون اساسي تحت النظر ولدينا الميزانية العامة والاخوان عند كل اجتماع لا يتجاوز عددهم على الستين او الخمسة والستين وكنت اود من مقام الرئاسة ان لا يتساهل في اعطاء الاجازات الا ان البعض من النواب المحترمين تمادوا في ارسال تقارير طبية واقول ان النائب المحترم خيون العبيد من اول الاجتماع الى الآن لم يحضر جلسات المجلس فهل هذه حقيقة انه مريض فاذا كان كذلك فعليه ان يذهب الى المستشفى ·

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ رفض · ووردنا طلب من عبداللطيف ثنيان بغداد ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة لمدة شهرين يتلى الطلب مع التقرير الطبي ·

فتلي الطلب وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراما

بالنظر الى ان صحتي لم تتحسن وان الاطباء اشاروا علي بضرورة السفر الى فلسطين للمعالجة في مستشفياتها ارجو التفضل بالموافقة على منحي اجازة مرضية لمدة شهرين وبطيه التقرير الطبي المطلوب ودمتم باحترام ·

٢٣ـ٣ـ١٩٤٣ — عبداللطيف ثنيان
نائب بغداد

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

الدكتور اسماعيل الصفار ـ بغداد

ان السيد الحاج عبداللطيف ثنيان لمرضه التهاب المفاصل العمومي يلزم له استراحة تامة ومداواة لمدة شهرين ولاجله اعطيت له هذه الشهادة الطبية ·

٢٥ـ٣ـ١٩٤٣ — الطبيب
اسماعيل الصفار

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · ووردنا طلب من صلال الفاضل الديوانية ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة لمدة عشرين يوما ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي ·

فتلي الطلب وهذا نصه :ـ

لسعادة رئيس مجلس النيابي السيد حمدي بك المحترم

تحية واحتراما

انا اعرضت لسعادتكم تلفونيا عن قضية وفاة المرحوم الحاج مخيف وثم اعرضت لسعادتكم عن مشغوليتنا بالترحيم الذي اخذناه في كربلاء واليوم هو يوم التاريخ توجهنا لمحلنا في ناحية الدغارة من قضاء عفك لاقامة فاتحة اى ترحيم في محل المرحوم وهذه تستغرق مدة لا يمكننا تعيينها بالكتاب هذا بل تعرفوها تقرير الطبي المقدم طي كتابنا هذا لسعادتكم حيث في اثناءها نحن مشغولين بالترحيم اصابنا ما مذكور في التقرير الطبي ترجو المسامحة تشملونا فيها ولكم منا مزيد الشكر والاحترام ·

٢١ـ٣ـ١٩٤٣ حاج صلال الفاضل
نائب الديوانية

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

الدكتور عبدالواحد سليمان ـ رئيس صحة لواء كربلاء
ومدير مستشفياتها

شهادة طبية

لدى الفحص الطبي على الشيخ الحاج صلال آل فاضل وجدته مصاب بالزحار الاميبي وهو بحاجة الى معالجة وراحة لمدة عشرون يوما وعلى طلبه حررت له هذه الشهادة الطبية ·

٢١ـ٣ـ١٩٤٣

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ رفض · ووردتنا لائحة قانون اعفاء الجنود وضباط الصف المتغيبين ـ تحال الى لجنة الشؤون العسكرية · نأتي الى المنهاج ـ المادة الاولى منه ـ سؤال عبدالوهاب محمود البصرة الموجه الى وزير الداخلية حول اعادة الجنسية العراقية الى عبدالقادر اسماعيل يتلى السؤال ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سؤالي الى معالي وزير الداخلية للاجابة عليه شفهيا امام المجلس العالي · قدم جماعة من الاشخاص عريضة الى المقامات العليا طالبين فيها العطف على قضية عبدالقادر اسماعيل الذي اسقطت عنه الجنسية العراقية في الايام الاخيرة من انقلاب ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٣٦ فهل لدى الحكومة ما يمنعها من النظر بعين العطف الى هذه القضية ؟

١٦ آذار ١٩٤٣ نائب البصرة
عبدالوهاب محمود

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ انا اسأل النائب فيما اذا هو عطف عليه فماذا العمل والقانون الموجود لا يقبل الاستيناف بالمرة ·

عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ عبدالقادر اسماعيل اسقطت عنه الجنسية العراقية ويعلم فخامة رئيس الوزراء بأني ابعد الاشخاص عن الانقلاب وخاصة ما حدثت فيه من الحوادث الا اني اعتقد بان هذا الشخص اسقطت عنه الجنسية بنتيجة (بروبوغاندة) لقد كانت تربطني مع هذا الرجل رابطة الصداقة حيث كنت زميلا له اثناء مدة الدراسة في الثانوية وفي كلية الحقوق واني اقدر عواطفه واعرف شخصيته واعلم انه ظلم باسقاط جنسيته · ويعلم فخامة رئيس الوزراء ان مرسوم اسقاط الجنسية ذو مادتين الاولى ـ تقول لمجلس الوزراء ان يقرر اسقاط الجنسية عن كل عراقي لم ينتم الى اسرة ساكنة عادة في العراق قبل الحرب العامة والمادة الثانية ـ تنص لوزير الداخلية ان يأمر بابعاد من اسقطت عنه الجنسية العراقية · الموضوع ذو شقين الاول اسقاط الجنسية والثاني ابعاد الشخص وانا اقدر موقف الحكومة واجد من الصعوبة جدا فتح هذا الباب · حيث ان اعادة الجنسية ربما فيه صعوبات او فيه بعض المحاذير ولكن لا ارى محذورا من اتخاذ الشق الثاني والغاء الامر كي يعود الشخص الى العراق ولو بدون اكتساب الجنسية العراقية · وقد سمعت بان الشخص يعيش في حالة ضنك شديد وفيه مرض الحنين الى الرجوع الى الوطن ·

الرئيس ـ المادة الثانية من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن لائحة قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي

المادة الاولى ـ تلغى المادة الثانية من قانون العقوبات البغدادى ويستعاض عنها بما يأتى :

المادة الثانية ـ ١ ـ يطبق هذا القانون على :

أ ـ كل من يرتكب فى العراق اية جريمة تدخل ضمن نطاق احكامه ·

ب ـ كل عراقى يرتكب خارج العراق اية جريمة تدخل ضمن نطاق احكام هذا القانون ضد سلامة المملكة العراقية او عملتها او طوابعها او سنداتها المالية ·

ج ـ كل اجنبى يرتكب خارج العراق اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة اذا القى القبض عليه فى العراق ·

د ـ كل عراقي يرتكب خارج العراق اية جريمة اخرى تدخل ضمن نطاق احكام هذا القانون اذا كان قانون تلك المملكة يعاقب عن تلك الجريمة ·

٢ ـ لا تجوز محاكمة اى شخص ارتكب جريمة خارج **العراق الا بأذن من وزير العدلية ولا تجوز محاكمته اذا سبق ان صدر عليه حكم خارج العراق من اجلها** ونفذ ذلك الحكم ·

شفيق نوري السعيدي ـ بغداد ـ مادتي في الفقرة الثانية تنص بأنه (لا تجوز محاكمة اى شخص ارتكب جريمة خارج العراق الا باذن من وزير العدلية ولا تجوز محاكمته اذا سبق ان صدر عليه حكم خارج العراق من اجلها ونفذ ذلك الحكم) ولكن اسأل فيما لو حصلت اسباب مسقطة للحكم فيجب ان لا يحاكم وعليه لدى اقتراح وهو اضافة جملة (او سقطت عنه العقوبة قانونا) الى آخر الفقرة حيث ان الشخص ربما يصادفه مرور الزمان فتسقط عنه العقوبة قانونا ·

داود الحيدري ـ وزير العدلية ـ ليس لدى مانع من قبول اقتراح النائب · فيما اذا قبله المجلس العالي ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من شفيق نوري السعيدي يتلى على حضراتكم ·

فتلى وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

اقترح ان توضع علاوة على الفقرة الثانية (او سقطت عنه العقوبة قانونا) ·

نائب بغداد
شفيق نوري السعيدي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · واضع المادة الاولى بعد التعديل في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في **الجريدة الرسمية ·**

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة · والمادة الثالثة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٤٣ المالية · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ ارجو من المجلس العالي الموافقة على دخول مدير الاوقاف العام الى القاعة ·

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على دخول مدير الاوقاف العام الى القاعة ·

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ فليتفضل مدير الاوقاف العام ·

(فدخل روءوف الكبيسي مدير الاوقاف العام الى القاعة) ٠

رايح العطية – الديوانية – الموضوع الذي اريد التكلم عنه يتعلق بالفصول ولا بأس من ان اتكلم عليه بصورة مختصرة علمت شخصيا عندما ذهبت الى النجف الاشرف من بعض المطلعين بان قبة الامام علي عليهالسلام فيها صدوع وشقوق وحسب ما علمت من المهندسين انها في خطر فالمرقد الشريف يصبح عرضة الى التلف من نتيجة هذا الخطر وانا في غنى ان ابين وجهة النظر من الوجهة الدينية الاسلامية حيث الكل يعلم الاهمية من هذه الناحية وفضلا عن هذا فاني اتكلم عن القبة الشريفة من وجهة اثرية فلايخفى ما يقتضي لها من الترميمات الكافية الضامنة لسلامتها من الخطر ولذلك فاني الفت نظر الوزير المختص والمدير العام للقيام بالعمل وتخصيص المبالغ الكافية لان المبالغ المخصصة الآن اعتقد انها غير كافية ٠

طالب محمدعلي – المنتفك – انا اوءيد الزميل الحاج رايح العطية فيما يخص القبة الشريفة وطبعا اتخطر في الدورات السابقة عندما جرت المذاكرة حول تعمير العتبات المقدسة واهميتها فقام فخامة رئيس الوزراء وقال ان هذه الموءسسات لا يجري فيها الترميم من قبل الاوقاف اذا اصابهاشيء وانما يوءخذ ما يحتاج لها من الترميم من خزينة الدولة ٠ ولذا فواجب الحكومة ان تنظر لها نظرة جديدة ٠ ذكرنا سابقا مرارا حول رسوم الطوابع التي توءخذ على الجنائز وتبلغ الرسوم اكثر من ستة آلاف دينار وطلبنا من الحكومة ان تكون هذه الرسوم الى الاوقاف مباشرة لكي تكون هذه المبالغ لأجل اصلاح العتبات المقدسة ٠ ولقد لاحظت في الميزانية فوجدت قد خصص ثلاثة آلاف دينار من الخزينة تعطى الى الاوقاف لتعمير العتبات المقدسة فاود ان اسأل هل هذه الستة آلاف دينار التي تجبى من رسوم الطوابع على الجنائز لدى الحكومة مانع من اعطائها الى الاوقاف ٠ ارجو الاجابة عن سوءالي هذا ثم اني لاحظت جدول الاصلاحات المقتضية للجوامع ولم اجد ذكر اى مبلغ لاصلاح او تعمير الجوامع الموجودة في لواء المنتفك ولا يخفى على حضراتكم ان قسما من هذه الجوامع ليس لها ايراد فاذا لم يكن لها ايراد لا يجوز ان تبقى مهملة لذلك ارجو من سعادة مدير الاوقاف العام ان يلفت نظره الى تلك الجوامع التي هي في حاجة الى اصلاح وترميم ٠

روءوف الكبيسي – مدير الاوقاف العام – سادتي ان قبة الامام علي عليه السلام يقتضي لها ترميم وان الدائرة مهتمة بتعميرها وترميمها وقد باشرنا بالفعل بالترميمات الطفيفة ولكن اوقف العمل لسبب وقوع الامطار وان شاء الله بعد انتهاء موسم الامطار سيباشر بالتعمير مباشرة جدية واذا اقتضى الحال ايضا سنجلب مهندسا من مصر للكشف على القبة الشريفة واجراء ما يلزم من التعميرات واما قضية الطوابع التي توءخذ كرسوم من الجنائز فقد خصصنا في هذه السنة ستة آلاف دينار لتعمير العتبات المقدسة وان الحكومة سوف تنظر بقضية الطوابع واعطائها للاوقاف واما الجوامع وتعميرها بالطبع ستعمر حسب اهميتها واما الجوامع الموجودة في لواء المنتفك سوف تنظر الى ما يقتضي لها من الاصلاحات وذلك بارسال مهندس الى لواء المنتفك للكشف على الجوامع التي يقتضي اصلاحها وتعميرها ٠

الرئيس – لم يبق من يطلب الكلام هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة ٠ تتلى المادة الاولى ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

لائحة

قانون ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٤٣ المالية
رقم (   ) لسنة ١٩٤٣

المادة الاولى – تخمن ايرادات ومدخولات مديرية الاوقاف العامة لسنة ١٩٤٣ المالية بـ (١٦٠٠٠٠) دينار كما ورد في الجدول (آ) الملحق بهذا القانون ٠

الرئيس – يتلى مجموع الجدول (آ) ٠
فتلي وهـذا نصه :ـ

مجموع الجدول (آ) – المدخولات – (١٦٠٠٠٠) دينـار ٠

الرئيس – اضع المادة الاولى مع الجدول (آ) في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية – يرصد مبلغ (١٦٠٠٠٠) دينار لسد نفقات مديرية الاوقاف العامة خلال سنة ١٩٤٣ المالية كما هو مشروح في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ٠

الرئيس – يتلى الفصل الاول من الجدول (ب) ٠
فتلي وهـذا نصه :ـ

مفردات الجدول (ب) المصروفات – الباب الاول – الاوقاف العمومية – القسم الاول – الادارة – الفصل – ١ – الرواتب – (٢٢٥٠٠) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل الاول في الرأى فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل الثاني ٠
فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل – ٢ – المخصصات والخدمات – (٤٢٢٠)دينار

الرئيس – اضع الفصل الثاني في الرأى فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل الثالث ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل – ٣ – اجور التحصيل والتقدير والرديات ومصروفات اخرى وادارة الاملاك والاراضي – (١٢١٢٥) دينـار ٠

الرئيس – اضع الفصل الثالث في الرأى فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل الرابع ٠
فتلي وهـذا نصه :ـ

الفصل – ٤ – الانشاءات والتعميرات – (٢٧٢٧٠) دينـار ٠

الرئيس – اضع الفصل الرابع في الرأى فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل الخامس ٠
فتلي وهـذا نصه :ـ

القسم الثاني – ادارة المعابد والمدارس والموءسسات الاخرى والمخصصات الخيرية الفصل – ٥ – رواتب موظفي المعابد والمدارس الدينية والموءسسات الاخرى والمخصصات الخيرية – (٦٨٠١٥) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل الخامس في الرأى فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل الثامن ٠
فتلي وهـذا نصه :ـ

الباب الثاني – اوقاف الحضرة النبوية – القسم الثالث – الادارة – الفصل – ٨ – المخصصات والخدمات – ادارة الاملاك والاراضي والتعميرات – (٢٠١٨٠) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل الثامن في الرأى فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ يتلى الفصل التاسع ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثالث – اوقاف العتبات المقدسة – القسم الرابع – مصاريف العتبات المقدسة – الفصل – ٩ – الرواتب والمصروفات الاخرى – (٥٦٩٠) دينار ٠

الرئيس – اضع الفصل التاسع في الرأى فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ٠ واضع المادة الثانية مع الجدول في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة – ان المبالغ المرصدة للمصروفات تحتوي على المدفوعات التي تتم خلال السنة فقط وكذلك تحتوي المدخولات المخمنة على المدخولات المنتظر تسلمها خلال السنة المالية فقط ٠

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة – تجبى الرسوم والعائدات وفق الاصول المرعية في الوقت الحاضر على ان يكون ما يستوفى عن ادارة الاوقاف النبوية بنسبة ١٥ بالمائة وما يوءخذ عن ادارة اوقاف العتبات المقدسة بنسبة ١٠ بالمائة ولا يجوز فرض او جباية رسوم او عائدة جديدة او تزيد النسبة الحالية الا بقانون خاص ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ لا يجوز نقل مبلغ من فصل الى آخر الا بقانون خاص ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ للوزير المسؤول (رئيس الوزراء) ان ينقل مبالغ من مادة الى اخرى داخل الفصل ·

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ يتحتم درج جميع مدخولات الاوقاف ومصروفاتها في الحسابات اى انه يجب عدم تلافي المصروفات من المدخولات بدون درج المصروفات في الحسابات ·

الرئيس ـ اضع المادة السابعة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ ان المبالغ التي يتبرع بها الاشخاص او المؤسسات للقيام بعمل معين ولا يوجد محذور في قبولها لدى مديرية الاوقاف العامة تقبض وتقيد في الحسابات وتدرج هذه الاموال تحت فصول خاصة بها وتصرف على العمل الذي خصصت لاجله فقط وللوزير المسؤول صلاحية تزييد اعتمادات الفصول بنسبة المصروفات الواقعة من الاعانات والتبرعات المجموعة ·

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادةالتاسعة ـ يعتبر الجدولان(ج) و(ج أ) الملحقان بهذا القانون ملاكين ثابتين لموظفي دائرة الاوقاف وكلية دار العلوم للسنة الحالية التي تعود اليها الميزانية حتى تصديق ميزانية السنة التي تليها ولا يجوز اى تغيير فيهما الا بقرار من مجلس الوزراء على ان تحتسب رواتب موظفي ومستخدمي كلية دار العلوم من المادة الثانية من الفصل الخامس ·

الرئيس ـ يتلى الجدول (ج) ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (ج) الملحق ـ عدد الوظائف التقاعدية حسب درجات قانون الخدمة المدنية وكلفتها السنوية عدا الموظفين الاجانب والمستخدمين ـ الفصل (١) المادة (١) موظفو الادارة ·

مجموع الدرجات ـ (٩٠) ·

الرئيس ـ يتلى الجدول (ج أ) ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

الجدول (ج أ) الملحق ـ عدد الوظائف التقاعدية حسب درجات قانون الخدمة المدنية وكلفتها السنوية عدا الموظفين الاجانب والمستخدمين · الفصل (٥) المادة (٢) · موظفو كلية دار العلوم ·

مجموع الدرجات ـ (٢) ·

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة مع الجدولين في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العاشرة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة ·

فتلي وهـذا نصه :ـ

المادةالحادية عشرة ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت بطريقة تعيين الاسماء · تسحب القرعة ·

(فسحبت وظهر اسم عبدالرزاق منير) ·

وهـذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم (بغـداد)
ابراهيم داود ناحوم (الموصل)
ابراهيم يوسف (اربيل)
احمد حالت (الكوت)
احمد عثمان (اربيل)
احمد كمال (الدليم)
احمد مختار بابان (الحـلة)
امجد العمري (الموصل)
امين رشيد (كركوك)
بهاء الدين معيد (ديالى)
تحسين علي (بغداد)
توفيق الهاشمي (ديالى)
توفيق برتو (الدليم)
جميل الحويزي (اربيل)
جميل عبدالوهاب (ديالى)
جميل قيردار (كركوك)
جياد الشعلان (الديوانية)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامد النقيب (البصرة)
حمدي السليمان (اربيل)
حميد الحمود (البصرة)
خالدالنقشبندي (السليمانية)
داخل الشعـلان (الديوانية)
داود الحيـدري (السليمانية)
داود الجاف (كركوك)
رزوق غنام (بغداد)
روبين بطاط (البصرة)
سلمان البراك (الحـلة)
سلمان الشيخ داود (بغـداد)
سليمان الشريف (المنتفك)
شيب المزبان (العمارة)
شعلان السلمان الظاهر (الديوانية)
شـفيق نوري السـعيدي (بغداد)
صالح شكارة (الكوت)
صالح قحطان (بغداد)
صديق ميران قادر (اربيل)
صكبان العلي (المنتفك)
طالب الحاج محمد علي (المنتفك)
عارف حكمت (بغـداد)
عبدالحميد (كربلاء)
عبدالرزاق الازري (الديوانيـة)
عبدالرزاق منير (العمارة)
عبدالاله حافظ (الموصل)
عبدالوهاب محمود (البصرة)
عبدالهادي الجلبي (بغـداد)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عبدالله السليمان البياتي (ديالى)
عبود الـملاك (البصرة)
عزت عثمان (السليمانية)
عزاره المعجون (الديوانية)
علي خيري الامام (الموصل)
علي ممتاز (الديوانية)
فائق الطالباني (كركوك)
فريق المزهر (الديوانية)
قاطع البطي (المنتفك)
ماجد القرهغولي (العمارة)
محمد الحاج نعمان (كركوك)
محمد العريبي (العمارة)
محمد باقر الحلي (الحلة)
محمد حسن حيدر (المنتفك)
محمود الاسترابادي (الديوانية)
محمود النعمـة (البصرة)
محمود رامز (بغـداد)
محي الدين السهروردي (ديالى)
مصطفى السنوي (الدليم)
مصطفى الطـه السلمان (البصرة)
هبة الله المفتي (الموصل)

وهـذه اسماء الغائبين :ـ

ابراهيم عطار باشي (الموصل)
احمد الجليلي (الموصل)
احمد الوهاب (كربلاء)
امين زكي (السليمانية)
بهجت زينل (بغداد)
تحسين العسكري (الحلة)
توفيق السويدي (بغداد)
ثامر السعدون (المنتفك)
جمال المفتي (الموصل)
جمال بابان (اربيل)
حسن السهيل (بغداد)
حسين النقيب (كربلاء)
حسين ملا دهزى (اربيل)
حمودة المزيعل (المنتفك)
خيون العبيد (المنتفك)
دارا الداودة (كركوك)
داود السعدي (الكوت)
رايح العطية (الديوانية)
رؤوف الشيخ محمود (السليمانية)
رؤوف اللوس (الموصل)
رفائيل بطي (البصرة)
زامل المناع (المنتفك)
سعدون الرسن (الديوانية)
شواي الفهد (العمارة)
صادق حبه (الحلة)
صلال الفاضل (الديوانية)
طه الهاشمي (بغداد)
طاهر الصابونجي (الموصل)
عبدالرزاق العلي السليمان (الدليم)
عبدالغفور البدري (الكوت)
عبدالقادر السياب (البصرة)
عبداللطيف ثنيان (بغداد)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبدالله سليمان (الموصل)
عبود الهيمص (الحلة)
عجه الدللي (الديوانية)
عزالدين النقيب (ديالى)
فريد الجادر (الموصل)
قاسم الخضيري (العمارة)
قاطع العوادى (العمارة)
متي سرسم (الموصل)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد صالح (السليمانية)
مرزوك العواد (الديوانية)
مشحن الحردان (الدليم)
موحان الخيرالله (المنتفك)
مولود مخلص (بغداد)

الرئيس ـ المصوتون (٦٨) الموافقون (٦٨) قبلت نهائيا بالاجماع ونظرا لنفاذ مواد المنهاج انتهت الجلسة.

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة السابعة زوالية قبل الظهر .

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر
الجلسة الخامسة والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي .
٢ ـ القراءة الثانية للائحة قانون اعفاء الجنود وضباط الصف المتغيبين .

عقدت الجلسة الخامسة والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ٥ نيسان سنة ١٩٤٣ برئاسة معالي الرئيس حمدي الباجهجي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب عنها باجازة وبدونها .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض قبلت . النصاب حاصل منح ديوان الرئاسة شواى الفهد ـ العمارة ـ اجازة مرضية لمدة عشرة ايام اعتبارا من ٣٠ آذار/١٩٤٣ . الاوراق الواردة ـ وردنا طلب من حموده المزيعل ـ المنتفك ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة لمدة (٢٠) يوما يتلى الطلب مع التقرير الطبي .

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

سوق الشيوخ
٢٨ـ٣ـ١٩٤٣

حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس النواب المحترم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد .

لقد لازمني المرض طيلة هذه المدة واني الآن اعاني آلامه وقد راجعت طبيب سوق الشيوخ المركزى فاشار علي بملازمة الفراش عشرين يوما وعليه ارجو منحي اجازة حسب ما جاء في تقرير الطبي الذي تجدونه معاليكم طيا وختاما اقبلوا فائق الاحترام .

المخلص ـ حموده المزيعل
نائب المنتفك

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

الدكتور ـ شكيب ابو علي

تقرير طبي

لقد راجعني الشيخ حموده آل مزيعل بتاريخ ٢٨ـ٣ـ١٩٤٣ قبل الظهر ولدى الفحص تبين انه مصاب بذات القصبات الحاد وقد زودناه بالعلاج اللازم واشرنا عليه بملازمة الفراش عشرين يوما اعتبارا من تاريخ المراجعة . وبناء على طلبه فقد زودته بهذه الشهادة الطبية .

الدكتور ـ شكيب ابو علي
طبيب سوق الشيوخ

الرئيس ـ اضع الطلب بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ رفض . ووردنا طلب من عبدالله الياسين ـ الكوت ـ لمنحه اجازة لمدة (١٥) يوما يتلى الطلب .

فتلي وهذا نصه :ـ

بغداد ـ رئيس مجلس النواب المحترم

اخرتني الادارة لقضايا التموين ارجو منحي اجازة خمسة عشر يوما .

عبدالله الياسين
نائب الكوت

الرئيس ـ اضع الطلب بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ رفض • ووردتنا لائحة قانون تصديق المقاولة المعقودة في ٢٢ آذار ١٩٤٣ بين الحكومة وشركة النفط العراقية المحدودة وشركة بي • او • دي • المحدودة وشركة نفط البصرة المحدودة ـ تحال الى لجنة الشؤون الاقتصادية • نأتي الى المنهاج ـ المادة الاولى من المنهاج ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • اضع اللائحة بشكلها النهائي بالتصويت فاليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا • والمادة الثانية من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون العسكرية عن لائحةقانون اعفاء الجنود وضباط الصف المتغيبين • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • هل يوافق المجلس العاليعلى الدخول في مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة • تلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون اعفاء الجنود وضباط الصف المتغيبين

المادة الاولى ـ يعفى كافة الجنود وضباط الصف الذين ارتكبوا جريمة التغيب وفق المادة (٥٧) منقانون العقوبات العسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ •

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الثانية •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يستمر حكم الاعفاء المذكور في المادة الاولى لمدة ستين يوما من تاريخ تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع **الموافقون عليها ايديهم •**

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الثالثة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع **الموافقون عليها ايديهم •**

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الرابعة •

فتليت وهذا نصها :ـ

المادةالرابعة ـ علىوزير الدفاع تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • والقراءة الثالثة في جلسة قادمة • لم يبق لدينا شيء في المنهاج وسنخبركم بمنهاج الجلسة القادمة وموعد انعقادها •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة (٢٠) زوالية قبل الظهر •

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة السادسة والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون اعفاء الجنود وضباط الصف المتغيبين •

٢ ـ تصديق لائحة قانون المقاولة المعقودة بين الحكومة وشركة النفط العراقية المحدودة وشركة بي• او• دي• المحدودة وشركة نفط البصرة •

عقدت الجلسة السادسة والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت الموافق ١٠ نيسان سنة ١٩٤٣ برئاسة الرئيس حمدي الباجهجي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها •

الرئيس ـ فتحت الجلسة• **تتلى خلاصة محضر الجلسة** السابقة •

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد • قبلت • النصاب حاصل • وردنا طلب من محمد العريبي ـ العمارة ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة لمدة ثلاثين يوما ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي •

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراما

مرض كليتي الشديد اضطرني الى ملازمة الفراش وحرمني من حضور جلسات المجلس العالي لذا اقدم بطيه التقرير الطبي المعطى من الطبيب الناطق بتداوي مدة شهرا واحدا والاستراحة ارجو عرض طلبي هذا على المجلس العالي للموافقة • واقبلوا فائق الاحترام •

نائب العمارة
محمد العريبي
٧ـ٤ـ١٩٤٣

وتلى التقرير الطبى وهذا نصه :ـ

٧ـ٤ـ١٩٤٣

ان الشيخ محمد العريبي يشكو من وجود حصو في الكلية اليسرى ولقد اظهرت نتيجة الفحص بالاشعةبوجود تسدد في المجاري المتصلة بالكلية المذكورة وعليه نصحت المريض بملازمة البيت واخذ الراحة التامة لمدة ثلاثين يوم اعتبارا من تاريخه اعلاه اذ ان اقل حركة تولد له مغص معوى شديد •

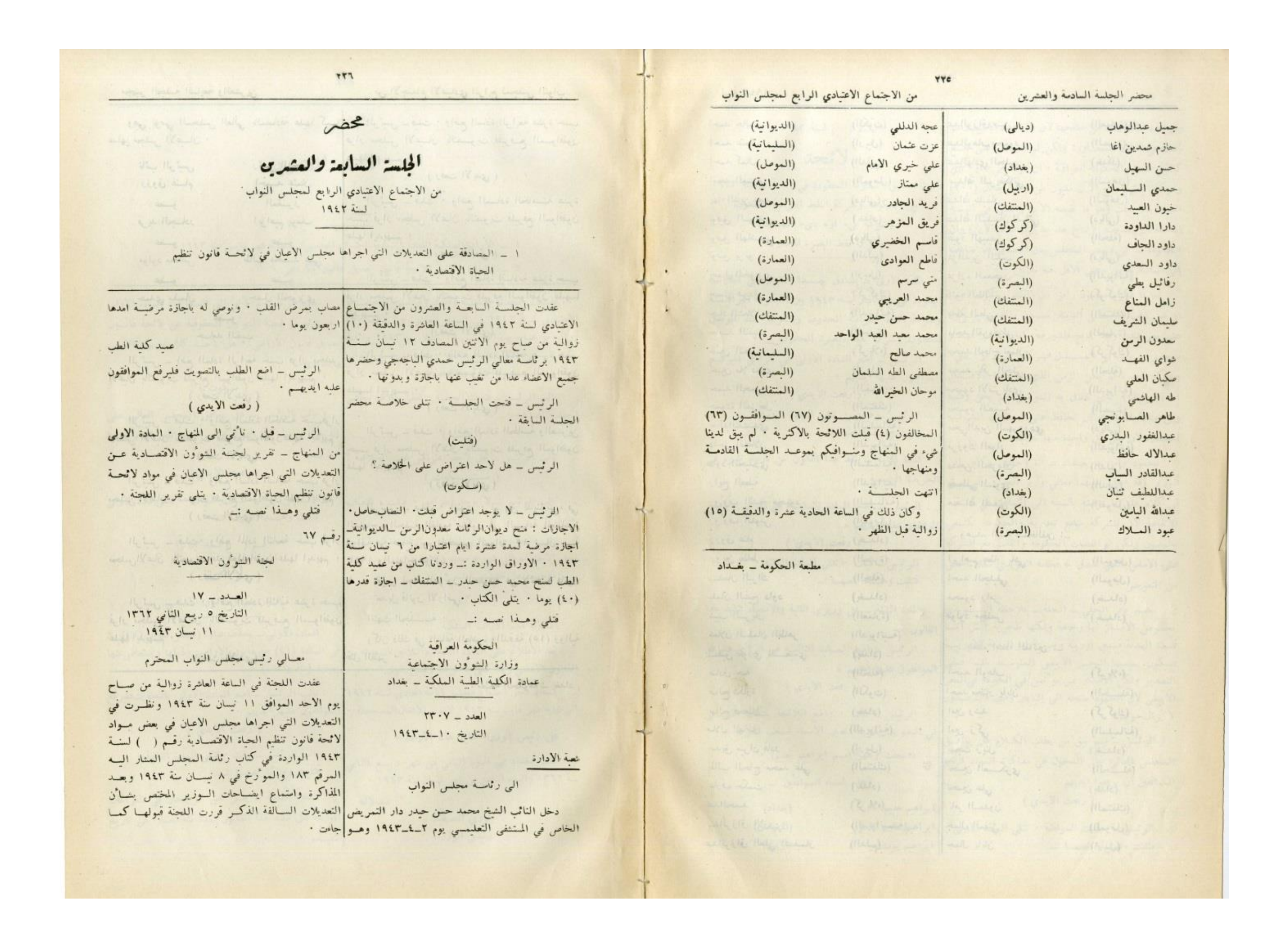
الدكتور ـ ماكس كروباخ

طالب محمد علي ـ المنتفك ـ في الحقيقة ان الطلب هذا مشروع ومرفق بتقرير طبي والزميل المحترم حقيقة انه مصاب بمرض فارجو قبول هذا الطلب لانه مريض وسيسافر الى فلسطين للتداوي •

ابراهيم يوسف ـ اربيل ـ اظن ان رفض التقرير الطبي غير صحيح وقد سبق للمجلس العالي ان رفض تقارير طبية وذلك لان بعض النواب قدموا تقارير غير صحيحة • ارجوكم نحن اليوم اشغالنا كثيرة بينما مرت علينا اربعة اشهر قضيناها في هذا المجلس بدون شغل وقد يجوز ان يصاب النائب بمرض بسيط لا يمنعه من الحضور في جلسات المجلس فارجو من ديوان الرئاسة ان يعتني في اعطاء الاجازات واذا اقتنع من انه مريض حقيقة يعطيه الاجازةالمطلوبةاذ ان اعمال المجلس كثيرة والوقتضيق •

الرئيس ـ اضع الطلب بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)



جميل عبدالوهاب (ديالى)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حسن السهيل (بغداد)
حمدي السليمان (اربيل)
خيون العبيد (المنتفك)
دارا الداودة (كركوك)
داود الجاف (كركوك)
داود السعدي (الكوت)
رفائيل بطي (البصرة)
زامل المناع (المنتفك)
سليمان الشريف (المنتفك)
سعدون الرسن (الديوانية)
شواي الفهد (العمارة)
سكبان العلي (المنتفك)
طه الهاشمي (بغداد)
طاهر الصابونجي (الموصل)
عبدالغفور البدري (الكوت)
عبدالاله حافظ (الموصل)
عبدالقادر السياب (البصرة)
عبداللطيف ثنيان (بغداد)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبود الملاك (البصرة)
عجه الدللي (الديوانية)
عزت عثمان (السليمانية)
علي خيري الامام (الموصل)
علي ممتاز (الديوانية)
فريد الجادر (الموصل)
فريق المزهر (الديوانية)
قاسم الخضيري (العمارة)
قاطع العوادى (العمارة)
متي سرسم (الموصل)
محمد العريبي (العمارة)
محمد حسن حيدر (المنتفك)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد صالح (السليمانية)
مصطفى الطه السلمان (البصرة)
موحان الخيرالله (المنتفك)

الرئيس ـ المصوتون (٦٧) الموافقون (٦٣) المخالفون (٤) قبلت اللائحة بالاكثرية · لم يبق لدينا شيء في المنهاج ونوافيكم بموعد الجلسة القادمة ومنهاجها ·

انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة (١٥) زوالية قبل الظهر ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة السابعة والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ ـ المصادقة على التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون تنظيم الحياة الاقتصادية ·

عقدت الجلسة السابعة والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة (١٠) زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ١٢ نيسان سنة ١٩٤٣ برئاسة معالي الرئيس حمدي الباجهجي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب عنها باجازة وبدونها ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض قبلت· النصاب حاصل· الاجازات : منح ديوان الرئاسة سعدون الرسن ـ الديوانية ـ اجازة مرضية لمدة عشرة ايام اعتبارا من ٦ نيسان سنة ١٩٤٣ · الاوراق الواردة :ـ وردنا كتاب من عميد كلية الطب لمنح محمد حسن حيدر ـ المنتفك ـ اجازة قدرها (٤٠) يوما · يتلى الكتاب ·

فتلي وهذا نصه :ـ

الحكومة العراقية
وزارة الشؤون الاجتماعية
عمادة الكلية الطبية الملكية ـ بغداد

العدد ـ ٢٣٠٧
التاريخ ١٠ـ٤ـ١٩٤٣

شعبة الادارة

الى رئاسة مجلس النواب

دخل النائب الشيخ محمد حسن حيدر دار التمريض الخاص في المستشفى التعليمي يوم ٢ـ٤ـ١٩٤٣ وهو مصاب بمرض القلب · ونوصي له باجازة مرضية امدها اربعون يوما ·

عميد كلية الطب

الرئيس ـ اضع الطلب بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · نأتي الى المنهاج · المادة الاولى من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في مواد لائحة قانون تنظيم الحياة الاقتصادية · يتلى تقرير اللجنة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

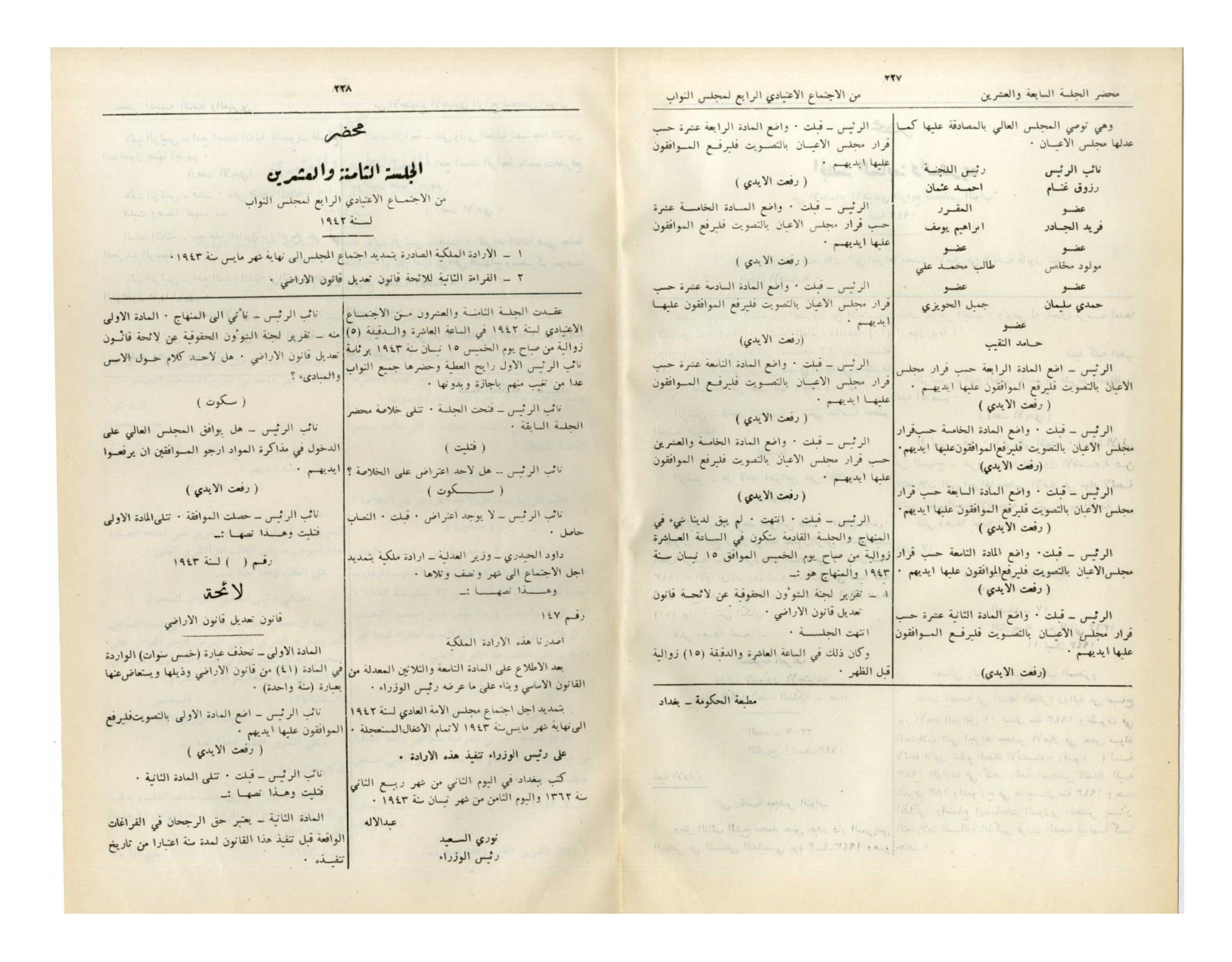
رقم ٦٧

لجنة الشؤون الاقتصادية

العدد ـ ١٧
التاريخ ٥ ربيع الثاني ١٣٦٢
١١ نيسان ١٩٤٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

عقدت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاحد الموافق ١١ نيسان سنة ١٩٤٣ ونظرت في التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في بعض مواد لائحة قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ( ) لسنة ١٩٤٣ الواردة في كتاب رئاسة المجلس المشار اليه المرقم ١٨٣ والمؤرخ في ٨ نيسان سنة ١٩٤٣ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات الوزير المختص بشأن التعديلات السالفة الذكر قررت اللجنة قبولها كما جاءت ·



وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليها كما عدلها مجلس الاعيان ·

نائب الرئيس	رئيس اللجنة
رزوق غنام	احمد عثمان
عضو	المقرر
فريد الجادر	ابراهيم يوسف
عضو	عضو
مولود مخلص	طالب محمد علي
عضو	عضو
حمدي سليمان	جميل الحويزي

عضو
حامد النقيب

الرئيس – اضع المادة الرابعة حسب قرار مجلس الاعيان بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · واضع المادة الخامسة حسب قرار مجلس الاعيان بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · واضع المادة السابعة حسب قرار مجلس الاعيان بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · واضع المادة التاسعة حسب قرار مجلس الاعيان بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · واضع المادة الثانية عشرة حسب قرار مجلس الاعيان بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · واضع المادة الرابعة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · واضع المادة الخامسة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · واضع المادة السادسة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · واضع المادة التاسعة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · واضع المادة الخامسة والعشرين حسب قرار مجلس الاعيان بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · انتهت · لم يبق لدينا شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس الموافق ١٥ نيسان سنة ١٩٤٣ والمنهاج هو :–

١ – تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن لائحة قانون تعديل قانون الاراضي ·

انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) زوالية قبل الظهر ·

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر

الجلسة الثامنة والعشرين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ – الارادة الملكية الصادرة بتمديد اجتماع المجلس الى نهاية شهر مايس سنة ١٩٤٣ ·

٢ – القراءة الثانية للائحة قانون تعديل قانون الاراضي ·

عقدت الجلسة الثامنة والعشرون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة (٥) زوالية من صباح يوم الخميس ١٥ نيسان سنة ١٩٤٣ برئاسة نائب الرئيس الاول رايح العطية وحضرها جميع النواب عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ·

نائب الرئيس – فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

نائب الرئيس – هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

نائب الرئيس – لا يوجد اعتراض · قبلت · النصاب حاصل ·

داود الحيدري – وزير العدلية – ارادة ملكية بتمديد اجل الاجتماع الى شهر ونصف وتلاها ·

وهذا نصها :–

رقم ١٤٧

اصدرنا هذه الارادة الملكية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة والثلاثين المعدلة من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ·

بتمديد اجل اجتماع مجلس الامة العادي لسنة ١٩٤٢ الى نهاية شهر مايس سنة ١٩٤٣ لاتمام الاشغال المستعجلة ·

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة ·

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٦٢ واليوم الثامن من شهر نيسان سنة ١٩٤٣ ·

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

نائب الرئيس – نأتي الى المنهاج · المادة الاولى منه – تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن لائحة قانون تعديل قانون الاراضي · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

نائب الرئيس – هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى فتليت وهذا نصها :–

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون تعديل قانون الاراضي

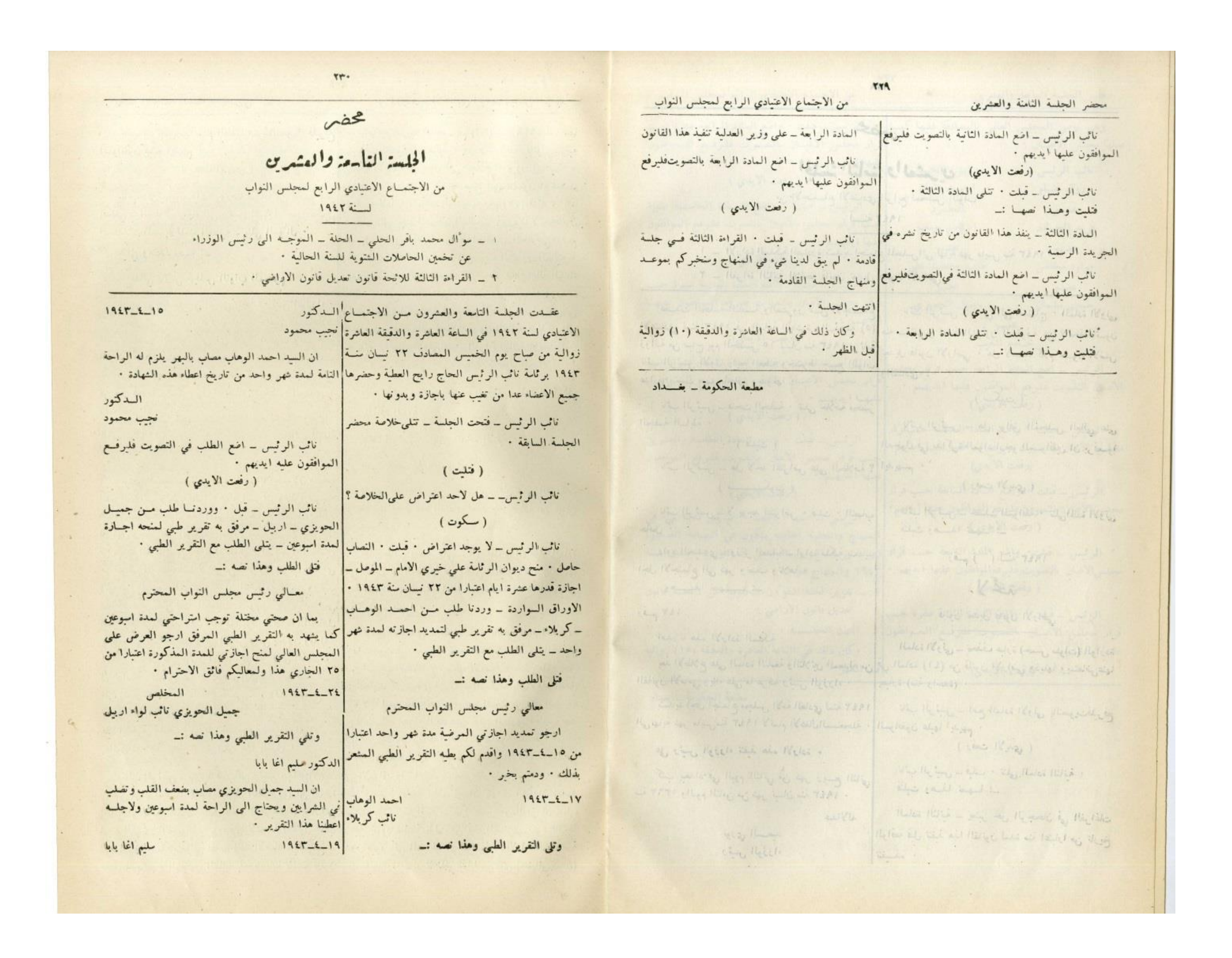
المادة الاولى – تحذف عبارة (خمس سنوات) الواردة في المادة (٤١) من قانون الاراضي وذيلها ويستعاض عنها بعبارة (سنة واحدة) ·

نائب الرئيس – اضع المادة الاولى بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية · فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – يعتبر حق الرجحان في الفراغات الواقعة قبل تنفيذ هذا القانون لمدة سنة اعتبارا من تاريخ تنفيذه ·



٢٢٩

محضر الجلسة الثامنة والعشرين — من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب

نائب الرئيس ـ اضع المادة الثانية بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

نائب الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون

نائب الرئيس ـ اضع المادة الرابعة بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت · القراءة الثالثة فـي جلسة قادمة · لم يبق لدينا شيء في المنهاج وسنخبركم بموعـد ومنهاج الجلسة القادمة ·

انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة (١٠) زوالية قبل الظهر ·

مطبعة الحكومة ـ بغـداد

٢٣٠

محضر

الجلسة التاسعة والعشرين

من الاجتمـاع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب

لسـنة ١٩٤٢

١ ـ سؤال محمد باقر الحلي ـ الحلة ـ الموجـه الى رئيس الوزراء عن تخمين الحاصلات الشتوية للسنة الحالية ·

٢ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون الاراضي ·

عقـدت الجلسة التاسعة والعشرون مـن الاجتمـاع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ٢٢ نيسان سنـة ١٩٤٣ برئاسة نائب الرئيس الحاج رايح العطية وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب عنها باجازة وبدونها ·

نائب الرئيس ـ فتحت الجلسة ـ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

نائب الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سـكوت)

نائب الرئيس ـ لا يوجد اعتراض · قبلت · النصاب حاصل · منح ديوان الرئاسة علي خيري الامام ـ الموصل ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٢٢ نيسان سنة ١٩٤٣ · الاوراق الـواردة ـ وردنا طلب مـن احمـد الوهـاب ـ كربلاء ـ مرفق به تقرير طبي لتمديد اجازته لمدة شهر واحد ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي ·

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو تمديد اجازتي المرضية مدة شهر واحد اعتبارا من ١٥ـ٤ـ١٩٤٣ واقدم لكم بطيه التقرير الطبي المشعر بذلك · ودمتم بخير ·

١٧ـ٤ـ١٩٤٣ — احمد الوهاب
نائب كربلاء

وتلى التقرير الطبى وهذا نصه :ـ

الـدكتور
نجيب محمود — ١٥ـ٤ـ١٩٤٣

ان السيد احمد الوهاب مصاب بالبهر يلزم له الراحة التامة لمدة شهر واحد من تاريخ اعطاء هذه الشهادة ·

الـدكتور
نجيب محمود

نائب الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت فليرفـع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل · ووردنـا طلب مـن جميـل الحويزي ـ اربيل ـ مرفق به تقرير طبي لمنحه اجـازة لمدة اسبوعين ـ يتلى الطلب مع التقرير الطبي ·

فتلى الطلب وهذا نصه :ـ

معـالي رئيس مجلس النواب المحترم

بما ان صحتي مختلة توجب استراحتي لمدة اسبوعين كما يشهد به التقرير الطبي المرفق ارجو العرض على المجلس العالي لمنح اجازتي للمدة المذكورة اعتبارا من ٢٥ الجاري هذا ولمعاليكم فائق الاحترام ·

٢٤ـ٤ـ١٩٤٣ — المخلص
جميل الحويزي نائب لواء اربيل

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

الدكتور سليم اغا بابا

ان السيد جميل الحويزي مصاب بضعف القلب وتصلب في الشرايين ويحتاج الى الراحة لمدة اسبوعين ولاجلـه اعطينا هذا التقرير ·

١٩ـ٤ـ١٩٤٣ — سليم اغا بابا

نائب الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل · وردنا سؤال من محمد باقر الحلي ـ الحلة ـ موجه الى رئيس الوزراء حول تخمين الحاصلات الشتوية للسنة الحالية ـ يتلى السؤال ·

فتلي وهـذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سؤالي الآتي لفخامة رئيس الوزراء ·

يظهر ان الحكومة قررت نهائيا تخمين الحاصلات الشتوية للسنة الحالية فالى اى قانون استندت وما هو الغرض من التخمين ان صح وقوعه · وهل يلزم المكلف به حتى اذا نقص عن المقدار هذا ما ارجو الاجابة عليه من قبل فخامة رئيس الوزراء امام المجلس العالي · ولمعاليكم الاحترام ·

١٩ـ٤ـ١٩٤٣ — نائب الحلة
محمد الباقر

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ انا آسف لان صاحب السؤال غائب ولكن نظرا لاهمية السؤال ونظرا لتوجيه اسئلة خصوصية حول هذا الموضوع خارج المجلس فاود ان ابين وجهة نظر الحكومة بصورة جلية حتى لا يبقى شك في معرفة الغرض من اجراء التخمين · ان اجراء التخمين هو لغرض الاحصاء فقط لا لغرض آخر ولا يترتب عليه اى وجه من الوجوه المزعومة · ان الحكومة نظمت ورتبت هذا التخمين حتى تعلم الكميات ـ بوجهة تقريبية ـ في المزارع كي تستعد لنقل الحاصل بوقته لان نقل الحاصل يحتاج الى وسائط نقل والى اكياس والى مخازن وما اشبه ذلك · منذ ان تغير قانون الاعشار لم يبق لدى الحكومة اية واسطة تتمكن بها ان تعرف الكميات الحاصلة عند الزراع واجناسها · فالحكومة في كل وقت تستطيع ان تخمن الزراعة لغرض الاحصاء ولما كان لا يترتب على هذا التخمين واجب آخر فلا نحتاج في اجرائه الى الاتيان بقانون او اخذ سلطة او شيء من هذا القبيل ·

نائب الرئيس ـ وردنا كتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن قرار مجلس الاعيان تعديل الفقرة (د) من المادة الثانية من لائحة قانون تعديل قانون العقوبات ـ يحال الى لجنة الشؤون الحقوقية · ووردتنا لائحة قانون شطب الاموال والممتلكات التي فقدت اثناء الاصطدام المسلح ـ تحال الى لجنة الشؤون المالية · ووردتنا لائحة قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٩ ـ تحال الى لجنة الشؤون المالية · ووردتنا لائحة قانون ضريبة الدخل الاضافية ـ تحال الى لجنة الشؤون المالية · ووردتنا لائحة قانون لاضافة مبلغ الى قانون الاعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية رقم (١٧) لسنة ١٩٤٢ ـ تحال الى لجنة الشؤون المالية · ووردتنا لائحة قانون التعديل الثاني لقانون مراقبة التحويل الخارجي رقم (٧١) لسنة ١٩٤١ ـ تحال الى لجنة الشؤون المالية · ووردتنا لائحة قانون صندوق الاحتياط للجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد ـ تحال الى لجنة الشؤون المالية · ووردتنا لائحة قانون شطب واعفاء مبالغ غير قابلة للتحصيل وتعويض الملتزمين ـ تحال الى لجنة الشؤون المالية · نأتي الى المنهاج · المادة الاولى منه ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون الاراضي هل لاحد كلام حول المواد ؟

حاج طالب محمد علي ـ المنتفك ـ اود ان اتكلم حول المادة الثانية ·

نائب الرئيس ـ تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

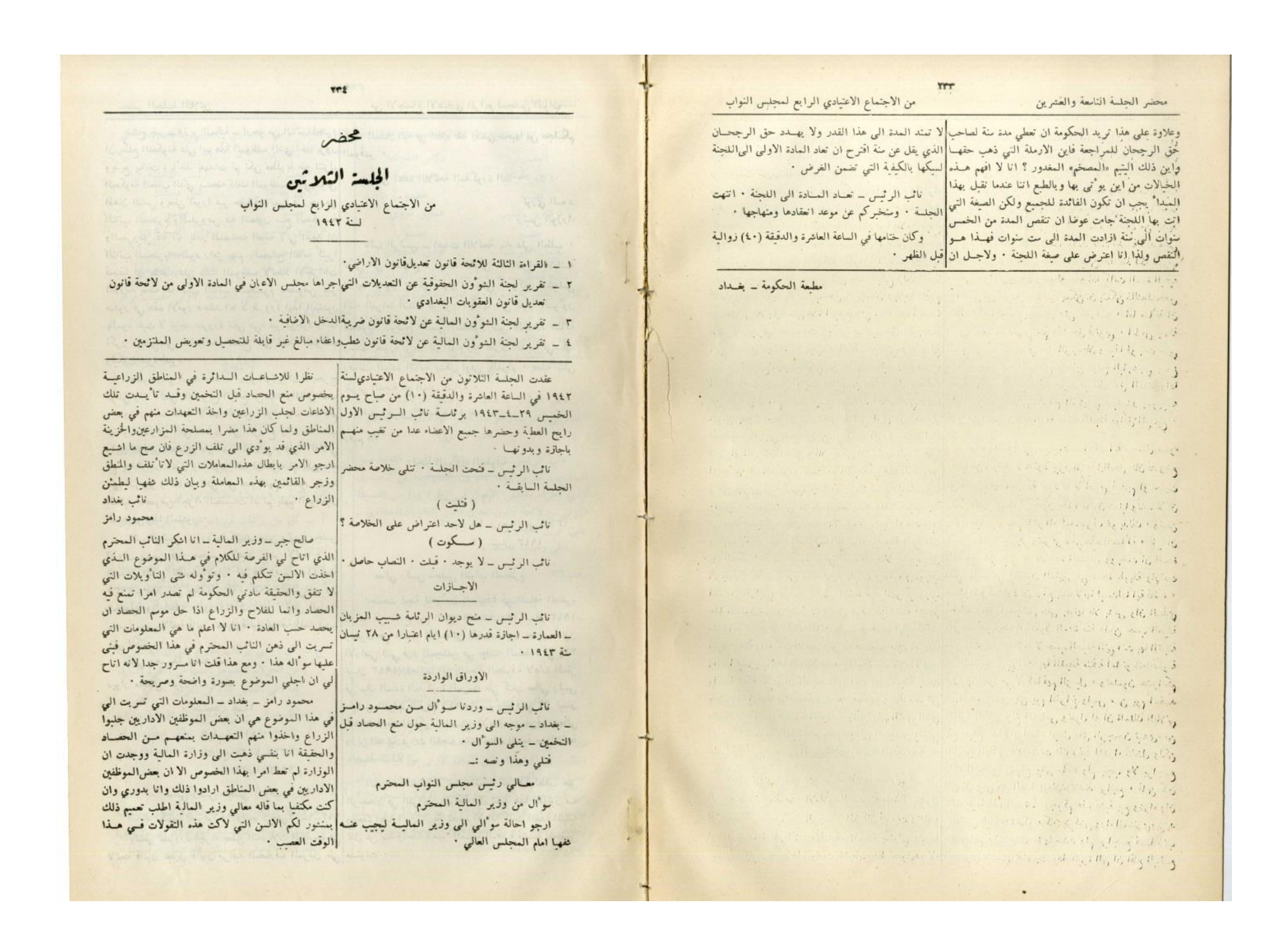
المادة الثانية ـ يعتبر حق الرجحان في الفراغات الواقعة قبل تنفيذ هذا القانون لمدة سنة اعتبارا من تاريخ تنفيذه ·

حاج طالب محمد علي ـ المنتفك ـ ان صيغة المادة التي جاءت بها الحكومة هي اضمن للحقوق مما جاء في صيغة اللجنة الحقوقية واعتقد ان فخامة توفيق السويدي سوف يتكلم عنها ·

توفيق السويدي ـ بغداد ـ انا بالطبع اقدر الحكومة لانها تقدمت في هذه اللائحة لاصلاح خطأ وازالة سبب من اسباب الاضرار وتسويف الامور فيما يتعلق بحق الرجحان وكان بودي ان تتقدم الحكومة بالغاء هذا الحق بتاتا لانه ليس فيه فائدة سوى جر المغنم من قبل الشريك او الخليط واجراء التهديدات على الشاري وقد وقعت كثير من الامور من هذا القبيل وتعلمون حضراتكم ان معاملات البيع والشراء للاراضي لم تقع او تكون كما هي في الاسواق وانما تكون بعد مفاوضات كثيرة وصعوبات جمة وجهود عظيمة تبذل الى ان يتوصل العاقدان لعقد مقبول وحينئذ يقع البيع والشراء فليس من الحق ان نعطي نتيجة جهود عظيمة بذلت من قبل المشتري ثمرة ناضجة بدون مبرر الى الشريك او الخليط · الا ان الحكومة يظهر انها ارادت ان لا تلغي هذا الشيء اى (حق الرجحان) بل ارادت التقليل من المدة وبذلك يقل بعض الضرر وجعلت المدة سنة بدلا من خمس سنوات واعتقد انه كان في الامكان تنزيل هذه المدة ايضا الى ستة اشهر او انقص من ذلك · لان معلوم لدى حضراتكم ان هذا البيع والشراء يجري في دائرة الطابو ودائرة الطابو تبلغ صاحب حق الرجحان بتبليغ رسمي وتقول له ان الارض الفلانية ستباع الى فلان فاذا كنت طالبا لها تقدم للمزايدة فعلى صاحب حق الرجحان ان يبين استعداده للشراء اذا كانت له رغبة وقدرة ويجب عليه ان يجاوب على هذا التبليغ ولكن لما كانت المدة طويلة لاصحاب حق الرجحان وجدوا انهم في حل من الاجابة على هذا التبليغ وفي اثناء هذه المدة الطويلة تجري التهديدات ويأتي صاحب حق الرجحان الى الشاري ويقول له يجب عليك ان ترضيني وتدفع لي كذا من المبالغ اجرة سكوتي عن حق المطالبة · انا اعرف انه قد وقعت خمس او ست وقائع من هذا القبيل واخذت من الشاري دراهم وفعلا عندي معاملات اخذت مني فيها فلوس بدون استعداد للشراء ولذا اني ارى ان تقدير الحكومة كان في محله ولكن لو كانت المدة جعلت لستة اشهر او اقل كان احسن وكان يمكن ان تكون المدة شهرا او شهرين ان الحكومة اتفقت مع اللجنة في هذا الخصوص ولكن جرى شيء غريب جدا اذ بينما كانت الحكومة واللجنة متفقتين على تنزيل المدة لسنة واذا حسبما جاء في صيغة اللجنة بالعكس صارت المدة ست سنين او ست سنين ونصف بالنظر لهذا القانون والحال ان الصيغة التي اتت بها الحكومة كانت معقولة وهي لمدة سنة مثلا صاحب حق الرجحان قد مضت من مدته اربع سنوات ونصف (بموجب القانون السابق) وبقيت له من المدة ستة اشهر فبموجب هذا القانون سوف يكون له الحق عوضا عن الستة اشهر سنة واحدة · وكذلك اذا كانت بقيت له خمسة ايام فكذلك اصبحت سنة واذا كان قد مضى من مدته خمس سنين الا يوما واحدا فبموجب هذا القانون ستصبح المدة ست سنين الا يوما واحدا ولذا نرى ان الصيغة التي اتت بها اللجنة جاءت بعكس ما ارادته الحكومة وبعكس منافعها · فانا اعترض على النص الذي ادخلته اللجنة واوافق على النص الذي اتت به الحكومة ولذا اتقدم باقتراح الى المجلس العالي اطلب فيه الرجوع الى النص الذي اتت به الحكومة ·

شفيق نوري السعيدي ـ بغداد ـ سادتي ان حق الرجحان وضع منذ صدر الاسلام والقصد منه محافظة حقوق الضعيف لان صاحب حق الرجحان اذا كان قد مات وخلف اولادا صغارا او امرأة ارملة فهذه الحصة يستولي عليها المتنفذ الغني ويخسرها الوارث فلاجل حفظ حقوق هؤلاء الاولاد ولاجل حماية النساء الارامل جعلت المدة خمس سنوات وان هذه المدة اعطيت لكي يكبر الصغير او تحصل دراهم لدى الامرأة وتشتري الحصة والآن جاءت الحكومة بهذا القانون وانزلت المدة لسنة واحدة وقد وافقت اللجنة على هذا واتفقت مع الحكومة بالصيغة التي اتت بها اما ما تفضل به فخامة السويدي من ان المدة ستحسب من جديد في يوم تنفيذ هذا القانون اذا كانت هناك قضية قد مضى عليها خمس سنوات الا يومين فاقول فليكن كذلك اذ لماذا نضرب صاحب حق الرجحان ونغمطه حقه اذا كانت المدة الباقية له انقص من نصف سنة ؟ قد يمكن ان يتمكن ذلك الشخص خلال هذه المدة ويحصل على حقوقه · اما مسألة ان الشريك يأخذ فلوس نعم هذا حق قانوني · انا من جملة الناس لي مع السويدي حق الرجحان وحبذا لو بعت حقي هذا بفلوس كما المرحوم الحاج صالح الباجهجي باع حقوقه مقابل دراهم فهذا حق وهو مثل حق الشفعة واذا قبل المجلس العالي اقتراح السويدي فسيغدر بموجبه كثير من الناس وعليه ان ما عملته اللجنة موافق للجميع ·

توفيق السويدي ـ بغداد ـ اعتقد انه حصل سوء ذهاب من الزميل لانه اولا يبرر ان هذا الحق كان قد وضع من القديم فهذه مسألة تعود له لا ادري قديم او حديث ولكن الذي يهمنا ان يكون هذا القانون عمليا ونافعا لا ان يكون سببا لجر مغنم الشركاء كما اعترف هو بذلك · ونحن لا نريد « ان نجرجر ونعرعر » في هذه المسألة · ثانيا ان الحكومة هي التي قدرت هذه المسائل ووجدت ان المدة التي كانت في القانون السابق هي مدة طويلة وارادت تقصيرها وكنت اود ان ترفع بتاتا لانها ليست لها اية فائدة · اما اذا وافق المجلس على بقائها فلا بأس وان الذي اقترحته هو ايضا ان تكون المدة سنة ولكن حسب الصيغة التي اتت بها الحكومة لا حسب الصيغة التي اتت بها اللجنة اذ ان الصيغة التي اتت بها اللجنة منافية لما توخته الحكومة فهذا هو اقتراحي لا كما فهم الزميل · وتعلمون حضراتكم ان المدة تبتدىء من يوم الفراغ وليس من يوم العقد فدائرة الطابو تبلغ الشخص وتقول له ان الملك الفلاني بيع بمبلغ كذا وان المدة لجعل حق الرجحان تبتدىء من التاريخ الفلاني فاذا كانت لك رغبة للشراء فتفضل ولكن ذلك الشخص المبلغ يبقى ساكتا ولم يجب ولا يراجع الى ان يبقى من المدة يومان وعندئذ يراجع · فاين كان نائما طيلة هذه المدة ؟ ارجوكم هذه قضية بيع وشراء وان الشخص طيلة مدة سكوته كان يركض وراء المشتري ويريد منه دراهم فاذا حصل عليها سكت ولم يراجع فما ذنب المشتري الذي بذل جهودا كثيرة الى ان اقنع البائع



وعلاوة على هذا تريد الحكومة ان تعطي مدة سنة لصاحب حق الرجحان للمراجعة فاين الارملة التي ذهب حقها واين ذلك اليتيم «المصخم» المغدور ؟ انا لا افهم هذه الخيالات من اين يؤتى بها وبالطبع اننا عندما نقبل بهذا المبدأ يجب ان تكون الفائدة للجميع ولكن الصيغة التي اتت بها اللجنة جاءت عوضا ان تنقص المدة من الخمس سنوات الى سنة ازادت المدة الى ست سنوات فهذا هو النقص ولذا انا اعترض على صيغة اللجنة . ولاجل ان لا تمتد المدة الى هذا القدر ولا يهدد حق الرجحان الذي يقل عن سنة اقترح ان تعاد المادة الاولى الى اللجنة لسبكها بالكيفية التي تضمن الغرض .

نائب الرئيس – تعاد المادة الى اللجنة . انتهت الجلسة . وسنخبركم عن موعد انعقادها ومنهاجها .

وكان ختامها في الساعة العاشرة والدقيقة (٤٠) زوالية قبل الظهر .

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر

الجلسة الثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب لسنة ١٩٤٢

١ – القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون الاراضي .
٢ – تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في المادة الاولى من لائحة قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي .
٣ – تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون ضريبة الدخل الاضافية .
٤ – تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون شطب واعفاء مبالغ غير قابلة للتحصيل وتعويض الملتزمين .

عقدت الجلسة الثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة (١٠) من صباح يوم الخميس ٢٩–٤–١٩٤٣ برئاسة نائب الرئيس الاول رايح العطية وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها .

نائب الرئيس – فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

نائب الرئيس – هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

نائب الرئيس – لا يوجد . قبلت . النصاب حاصل .

الاجازات

نائب الرئيس – منح ديوان الرئاسة شبيب المزبان – العمارة – اجازة قدرها (١٠) ايام اعتبارا من ٢٨ نيسان سنة ١٩٤٣ .

الاوراق الواردة

نائب الرئيس – وردنا سؤال من محمود رامز – بغداد – موجه الى وزير المالية حول منع الحصاد قبل التخمين – يتلى السؤال .

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

سؤال من وزير المالية المحترم

ارجو احالة سؤالي الى وزير المالية ليجيب عنه شفهيا امام المجلس العالي .

نظرا للاشاعات الدائرة في المناطق الزراعية بخصوص منع الحصاد قبل التخمين وقد تأيدت تلك الاشاعات لجلب الزراعين واخذ التعهدات منهم في بعض المناطق ولما كان هذا مضرا بمصلحة المزارعين والخزينة الامر الذي قد يؤدي الى تلف الزرع فان صح ما اشيع ارجو الامر بابطال هذه المعاملات التي لا تأتلف والمنطق وزجر القائمين بهذه المعاملة وبيان ذلك شفهيا ليطمئن الزراع .

نائب بغداد
محمود رامز

صالح جبر – وزير المالية – انا اشكر النائب المحترم الذي اتاح لي الفرصة للكلام في هذا الموضوع الذي اخذت الالسن تتكلم فيه . وتؤوله شتى التأويلات التي لا تتفق والحقيقة سادتي الحكومة لم تصدر امرا تمنع فيه الحصاد وانما للفلاح والزراع اذا حل موسم الحصاد ان يحصد حسب العادة . انا لا اعلم ما هي المعلومات التي تسربت الى ذهن النائب المحترم في هذا الخصوص فبنى عليها سؤاله هذا . ومع هذا قلت انا مسرور جدا لانه اتاح لي ان اجلي الموضوع بصورة واضحة وصريحة .

محمود رامز – بغداد – المعلومات التي تسربت الي في هذا الموضوع هي ان بعض الموظفين الاداريين جلبوا الزراع واخذوا منهم التعهدات بمنعهم من الحصاد والحقيقة انا بنفسي ذهبت الى وزارة المالية ووجدت ان الوزارة لم تعط امرا بهذا الخصوص الا ان بعض الموظفين الاداريين في بعض المناطق ارادوا ذلك وانا بدوري وان كنت مكتفيا بما قاله معالي وزير المالية اطلب تعميم ذلك بمنشور لكم الالسن التي لاكت هذه التقولات في هذا الوقت العصيب .

صالح جبر ـ وزير المالية ـ ارجو من النائب المحترم ان يطلع الحكومة على اسم هذا الموظف الذي اخذ يزور ويذيع بيانات ويأخذ تعهدات لم تكن مطلوبة منه لتنزل الحكومة العقاب الذي يستحقه ذلك الموظف الذي يشوش اذهان الناس ويعلن امورا غير حقيقية بالمرة فأرجو من النائب المحترم والمفروض فيه التعاون مع الحكومة والمفروض فيه انه يقدر المصلحة العامة لاني اعتقد ان النائب المحترم محمود رامز يهتم بالمصالح العامة كثيرا فحبذا ان يطلعنا على ذلك الموظف لاتخاذ الاجراءات اللازمة بحقه اما طلب النائب المحترم بخصوص نشر منشور في هذه الامور فاعتقد انه لا ضرورة لهذا المنشور بالمرة حيث لا توجد ضرورة لنفي شيء غير موجود وانما اكرر رجائي في هذا الصدد لنطلع على هذا الموظف وليكون عبرة لغيره ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ انا ارجو الوزير ان لا يحرج موقفي وانا اكتفي بالتصريح الواقع من قبله والناس لما وجدوا ان هذه القضية لاكتها الالسن باشروا بالحصاد ولم يهتموا بالاوامر التي اعطيت الى الزراع وانا سأذهب وابين للوزير المحترم بان اللواء الفلاني واللواء الفلاني قام بما اوجب القيل والقال واعتقد ان ذلك لم يكن مبنيا على التزوير وانما هو ناشيء من عدم الفهم لمنشور وزارة المالية بخصوص اجراء التخمينات اذ لم يفهم الموظفون القصد من هذا المنشور ٠

نائب الرئيس ـ وردنا كتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن قرار مجلس الاعيان رفض لائحة قانون التعديل الثاني لقانون الادارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ ـ يحال الى لجنة مشتركة مؤلفة من لجنتي الشؤون الحقوقية والداخلية ٠ ووردنا كتاب من رئيس الوزراء يتضمن سحب لائحة قانون تعديل قانون مراقبة المصارف ـ يتلى الكتاب ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

ديوان مجلس الوزراء ـ بغداد

مستعجل جدا

الرقم ـ ١٥١٣
التاريخ ٢٠ـ٤ـ١٣٦٢ هـ
٢٦ـ٤ـ١٩٤٣ م

معالي رئيس مجلس النواب

الحاقا بكتابنا المرقم ٢٤٦ والمؤرخ في ١٩ـ١ـ٩٤٣

بالنظر لضرورة اجراء بعض التعديلات الجديدة في لائحة قانون تعديل قانون مراقبة المصارف المرسل طي كتابنا المشار اليه في اعلاه نقد اقتضى سحبها من مجلسكم الموقر ٠

فيرجى اعادة اللائحة المذكورة الينا ٠

نوري السعيد
رئيس الوزراء

نائب الرئيس ـ اعيدت اللائحة بناء على الطلب ٠ نأتي الى المنهاج ـ المادة الاولى منه القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون الاراضي ٠ وكان المجلس اثناء القراءة الثالثة قد قرر احالتها الى لجنة الشؤون الحقوقية لتوضيح المعنى المقصود من المادة الثانية وسبكها بصورة تزيل كل ابهام وقد نظرت اللجنة في سبكها وصاغت المادة الثانية بشكل اوفى بالمرام ٠ فعليه يتلى تقرير اللجنة مع المادة الثانية ٠

فتلى تقرير اللجنة وهذا نصه :ـ

رقم ٧٨

لجنة الشؤون الحقوقية

العـدد ـ ١٦

التاريخ ١٨ ربيع الثاني ١٣٦٢
٢٤ نيسان ١٩٤٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت لجنة الشؤون الحقوقية في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٢٤ نيسان ١٩٤٣ ونظرت في المادة الثانية من لائحة قانون تعديل قانون الاراضي التي قرر المجلس في جلسته المنعقدة في (٢٢ نيسان ١٩٤٣) احالتها الى اللجنة الحقوقية لاعادة النظر في سبك المادة المذكورة المرسلة طي كتاب معالي رئيس مجلس النواب المرقم ٥٤٦ والمؤرخ في ٢٢ نيسان ١٩٤٣ وبعد المذاكرة واستماع الايضاحات من قبل معالي وزير العدلية قررت اللجنة سبك المادة الثانية من اللائحة بالصيغة التالية :ـ

المادة الثانية ـ تعتبر المدة المتبقية لطلب حق الرجحان في الفراغات الواقعة قبل تنفيذ هذا القانون سنة واحدة اعتبارا من تاريخ تنفيذه الا اذا كانت المدة المتبقية تقل عن سنة واحدة فتعتبر المدة الباقية متممة للخمس سنوات ٠

واللجنة توصي المجلس العالي بالمصادقة عليها ٠

المقرر	رئيس اللجنة
روبين بطاط	علي ممتاز
عضو	عضو
عزالدين النقيب	شفيق نوري
عضو	عضو
سليمان الشريف	توفيق السويدي

صالح قحطان ـ بغداد ـ نحن الآن في القراءة الثالثة وكلامي يتعلق بالمادة الاولى فهل تسمحون لي بالكلام ؟

نائب الرئيس ـ المجلس صوت على المادة الاولى فلا يجوز الكلام عليها ٠ اضع المادة الثانية كما سبكتها اللجنة في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠ والمادة الثانية من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان في الفقرة (د) من المادة الاولى من لائحة قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي ـ يتلى تقرير اللجنة ٠

فتلي وهـذا نصه :ـ

رقم ٧٩

لجنة الشؤون الحقوقية

العـدد ـ ١٥

التاريخ ١٨ ربيع الثاني ١٣٦٢
٢٤ نيسان ١٩٤٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت لجنة الشؤون الحقوقية في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٢٤ نيسان ١٩٤٣ ونظرت في الفقرة (د) من المادة الاولى من لائحة قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي المعادة من مجلس الاعيان طي كتاب معالي نائب رئيس مجلس الاعيان المرقم ٢٠٠ والمؤرخ في ١٥ نيسان ١٩٤٣ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات معالي وزير العدلية قررت اللجنة قبول التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان ٠

واللجنة توصي المجلس العالي بالمصادقة على لتعديل كما جاء من مجلس الاعيان ٠

المقرر	رئيس اللجنة
روبين بطاط	علي ممتاز
عضو	عضو
عزالدين النقيب	توفيق السويدي
عضو	عضو
سليمان الشريف	شفيق نوري السعيدي

نائب الرئيس ـ تتلى المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتلبت وهـذا نصها :ـ

لائحة

قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي
رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

المادة الاولى ـ تلغى المادة الثانية من قانون العقوبات البغدادى ويستعاض عنها بما يأتى :

المادة الثانية ـ ١ ـ يطبق هذا القانون على :

أ ـ كل من يرتكب فى العراق اية جريمة تدخل ضمن نطاق احكامه ٠

ب ـ كل عراقى يرتكب خارج العراق اية جريمة تدخل ضمن نطاق احكام هذا القانون ضد سلامة المملكة العراقية او عملتها او طوابعها او سنداتها المالية ٠

ج ـ كل اجنبى يرتكب خارج العراق اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة اذا القى القبض عليه فى العراق ٠

د ـ كل عراقي يرتكب خارج العراق اية جناية او جنحة تدخل ضمن نطاق احكام هذا القانون اذا كان قانون تلك المملكة يعاقب عن تلك الجريمة ٠

٢ ـ لا تجوز محاكمة اى شخص ارتكب جريمة خارج العراق الا بأذن من وزير العدلية ولا تجوز محاكمته اذا سبق ان صدر عليه حكم خارج العراق من اجلها ونفذ ذلك الحكم او سقطت عنه العقوبة قانونا ٠

نائب الرئيس ـ اضع المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت · انتهت · والمادة الثالثة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون ضريبة الدخل الاضافية · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

محمود رامز ـ بغداد ـ اعتقد ان الحكومة المحترمة اتت بهذه اللائحة في وقت متأخر تكاد تكون اللائحة لا لزوم لها في الوقت الحاضر · ليس خافيا على المجلس العالي ان الحكومة المحترمة قبل هذا اتت بمثل هذا القانون وشرعته في السنة السالفة وما جاءت في القانون السابق ان الضريبة المفرطة هي ٣٠ % وبعد ذلك وبالنظر الى الضجيج الذي حصل عند الناس اضطرت الحكومة مرة ثانية ان تأتي بالتعديل اللازم فانزلت النسبة الى ٥ بالمائة على اختلاف الارقام التي جاءت في القانون السابق وان الحكومة الآن تأتي وتزيد في هذه الضرائب المفرطة الى حد ٤٥ بالمائة واذا اضفنا ضريبة الدخل عليها فستكون الضريبة المترتبة ٦٠ بالمائة انا لا ادري هل الحكومة المحترمة في الوقت الحاضر هي في حاجة الى المال الذي يعوزها او الى امر ثاني فرغبت في فرض هذه الضريبة انا كلما فهمت في هذه القاعة من بعض اخواننا النواب المحترمين والحكومة المحترمة انه لكثرة النقد المتداول ارادت الحكومة تهوينه قد يصح هذا الامر الا انني اقول كما عرضت ان هذه اللائحة اتت متأخرة والسبب ان الحكومة منعت التجار من التجارة كما جاء في قانون تنظيم الحياة الاقتصادية ولم تكتف بذلك والقانون بين ايدينا لان ارادت به فيما ارادت من المنع والمنح والتقييد هو الذي يسبب انكفاف الناس عن التجارة فالامل الذي عقدت عليه آمالها ـ يسمح لي معالي وزير المالية ـ سيكون لشل الحركة التجارية اذا كان لبعض التجار مقصد المتاجرة ولذا مع اعتقادي بان المجلس العالي يوافق الحكومة عما اذا كانت محتاجة الى الدراهم لسد عوزها فالشعب مهيأ ان يقوم بواجب غير هذا الذي جاءت به هذه اللائحة والذي لا امل ولا فائدة من ورائه انا طالب وراغب ان يقوم احد ويبين من ان الحكومة سـتربح في هذا القانون وسيعود عليها بالنفع فلهذا ولاعتقادي بعدم لزوم لوجود هذا القانون في الوقت الحاضر الذي قد يسبب الضجيج الزائد فانا مضطر على مخالفتي لهذا القانون ·

صالح جبر ـ وزير المالية ـ سادتي حقيقة ان من دواعي الاستغراب ان يسمع صوت نائب في هذا المجلس العالي يخالف تشريعا كهذا اجمعت الآراء على ضرورته غريب في الوقت الذي يصرح النائب المحترم في مستهل كلامه ان الحكومة تأخرت في تقديم هذا المشروع ثم يأتي في الفقرة الثانية ويخالف هذا المشروع الذي اجمعت الآراء على ضرورته · يسمح لي النائب اذ يقول هل ان الحكومة في حاجة الى المال حتى تأتي وتفرض هذه الضريبة ؟ اعتقد ان النائب يعلم حق العلم ان الحكومة في حاجة الى المال والى المال الكثير لاجل ان تقوم بالمواد والامور الانشائية لهذه المملكة لتعميرها من شتى النواحي التي لا تقوم الا على اساس المال ولهذا فالحكومة بحاجة ماسة الى المال · سادتي ليس هناك غضاضة على الحكومة ان تفرض الضرائب في الاوقات الملائمة فهذا حق من حقوق الحكومة بل واجب من الواجبات التي تترتب على الحكومة لتمكن الامة من الاستفادة من خيرات هذه الضرائب لتعمير البلاد ولرفاه البلاد ولتنظيم اقتصاديات البلاد ولانشاء البلاد بما يتفق وما لها من مركز وتاريخ فليس من الحق ايها السادة ان تبقى هذه البلاد لاجيال قادمة في ميزانية لا تتجاوز البضعة ملايين فليس من الحق ان لا نوصل البلاد الى المقياس او الكيفية التي يرغب لها كل عراقي يحب بلاده · يقول ان الحكومة منعت التجارة · انا لا اعلم كيف ان الحكومة منعت التجارة ؟ انا ارجو من النائب المحترم ان يدلني على هذا المنع · بالعكس ان الحكومة قامت بكل ما تستطيع لافساح المجال امام التجارة · هذا ما عملته الحكومة وهي مستمرة في عملها · الحكومة بذلت وتبذل كل الجهود مع الحلفاء لاجل تسهيل الاستيراد وتنشيط التجارة ووضع كل التسهيلات امام التجار فاين هو المنع ؟ وعليه يحق لي ان استغرب ويخال الي عندما اسمع كلاما كهذا من النائب المحترم ان اتصور بانه ليس ذلك النائب الذي يتقدم من وقت لآخر بطلبات · يطلب من الحكومة ان تقوم بشتى المشاريع · انا اذكر النائب المحترم في وقفاته وطلباته فاذا لم يكن لدى الحكومة مال فكيف تستطيع ان تلبي طلباته ؟ حتى يأتي ويقول ان الحكومة ليست بحاجة الى المال ·

صادق حبه ـ الحلة ـ سادتي انا اشارك النائب المحترم محمود رامز من ان هذا القانون جاء متأخرا واشاركه ايضا من انه كان على الحكومة ان تأتي بهذا القانون في بداية الحرب حيث ان نتائج هذه الحرب تأثر منها المجموع واعني الشعب العراقي · هناك افراد بين الشعب يستفيدون من هذه الحرب فائدة جدا عظيمة فليس من

الحق ولا من الانصاف ان الشعب العراقي لا يشارك الذين استغلوا هذه الحرب واستفادوا استفادة كبيرة فيجب ان يستفيد منهم المجموع لان الشعب العراقي ساهم باجمعه مع الحلفاء في هذه الحرب فيجب ان يستفيد في الارباح بمجموعه لا الفرد فقط · فاذا كانت الحكومة بحاجة الى المال فيجب ان تستفيد من مشاركة بعض الافراد الذين استفادوا من هذه الحرب وربحوا الارباح الطائلة فاطلب من الحكومة ان تشمل هذا المبدأ على قسم الزراع ايضا لا ان يستفيدوا هم فقط وتطبق القوانين على التجار · فالشعير كان في ثلاثة دنانير والآن تأخذه الحكومة في (٤٨) دينار والحنطة في مائة دينار · يجب ان يستفيد الشعب من هذه الارباح المفرطة التي يستغلها بعض الافراد لانه بكرة اذا اصاب الحكومة شيء وتريد ان تصرف من المال يجب ان يكون عندها مال احتياطي ·

محمود رامز ـ بغداد ـ انا في الحقيقة وان كان ضميري لا يساعدني على التبجح في الكلام الا انني لا اتوقف عن ان اقول ان معالي وزير المالية المحترم لا زال يغمرني ببعض الكلمات الطيبة قد يجوز في بعض الاحيان انا لا استحقها · نحن الآن نناقش قانونا · انا قلت ان الحكومة اتت متأخرة والسبب في تقديم هذا القانون لان في الاول كانت التجارة مباحة بدرجة يعرفها شخص وزير المالية الذي يرى في بعض التحقيقات ويعلم بعض الامور التي تكاد ان تكون بعيدة عن الاشخاص الآخرين فهو يعلم اولئك الاشخاص الذين ملأوا جيوبهم في الاموال على حساب هذا الشعب نعم ملأوا جيوبهم وصناديقهم وخرجوا من البلاد وقانون تنظيم الحياة الاقتصادية فيه اربعة من التعابير · المنع والتقييد والاجازات والاستيراد · فاتكلم اولا عن المنع · لقد جاء في بعض الفقرات كلمة منع الاجازات فانا لا اقول ان الحكومة منعت التجارة بل اقول ان التجارة تأخرت لان في الحقيقة اصبحت التجارة مقيدة · اسأل معالي وزير المالية واقول ان هناك شركة تسمى (يو · كي · سي · سي) فهل يشملها هذا القانون ؟ لان هذه الشركة تأخذ ما تريد خصوصا لما احست بنزول الحكومة الى الاسواق واخذت الشعير والحنطة والتمر فلو لم تكن الحكومة بحاجة لهذه المواد لما اتت بهذا القانون وان لم تكن في حاجة لماذا اخذت ؟ فلذا اصبحت التجارة الآن مقيدة والتقييد هو الذي جاء في قانون الحياة الاقتصادية فيجب ان تفرض الضرائب على الذين ربحوا الاموال الطائلة وسيربحون ايضا بواسطة نزول الحكومة الى السوق واعتقد ان ليس هناك فائدة من هذا القانون · وانا اشترك في قول النائب صادق حبه فيما اذا يجوز هذا المجلس العالي اخذ ضريبتين من الزراع اي ان الزراع يكونون قد دفعوا الضريبة الاولى وهي الاستهلاك والضريبة الثانية هي ضريبة الارباح بموجب هذا القانون · فاذا كانت الحكومة بحاجة الى المال لتقوم بمهمة خاصة فعليها ان تبين الفائدة حتى يقوم الزراع بما يجب عليهم من اسداء المعاونة للحكومة وعندئذ على كل نائب ان يقوم ويقول انا مستعد ان اتقدم بما لدي من الاموال او الذخيرة الى الحكومة اذا كانت بحاجة اليه وانشاءالله ستكون هذه الحاجة بعيدة عن الحكومة وان النصر سيتم ·

عارف حكمت ـ بغداد ـ سادتي الكل يعلم ان الحكومات المجاورة قد وضعت ضريبة بنسبة ٨٠ % باسم ضريبة ارباح الحرب ونحن عندما تقدمت الحكومة بقانون ضريبة الارباح المفرطة في السنة الماضية قلنا ان هذه النسبة اي هذه الضريبة قليلة جدا والآن لما اتت الحكومة بهذا القانون الحالي في وقت متأخر فهذا ليس معناه ان التجارة وقفت والحرب انتهت · سادتي يجوز ان تمتد الحرب الى عشر سنوات اخرى فهل ان الحكومة ليست محتاجة الى المال ؟ فهذه دولة وهي ليست (كيت شيخ مال عرب) فهي في كل وقت محتاجة الى المال لانها دولة وعليها واجبات كثيرة فبالله عليكم هل يجوز لنا ان نقول ان الحكومة ليست بحاجة الى المال ؟ فهذه دولة كما قلت وهي ليست شيخ عرب ويحتاج الى بيته ومضيفه مقدار معلوم من الحنطة او التمر وما اشبه ذلك فيجب علينا ان نساعد الحكومة لتطبيق ما جاء في هذا القانون ·

عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ على كل حال يعلم المجلس العالي ان هذه اللائحة ليست جديدة · ان لائحة قانون ضريبة الارباح المفرطة كانت مطبقة منذ مدة وانما هذه اللائحة شملت كل الضرائب · على ان ارباح الحرب تسمى باسمين اما الارباح المفرطة او ارباح الدخل الاضافية فالاصل موجود ومطبق وانما بدل الاسم واضيفت النسب فعليه بالنسبة للمجلس العالي ليست هذه اللائحة تشريعا جديدا انما الشيء الجديد فيها هو النسب واضافتها فقط · ايها السادة قد يقال ما حاجة الحكومة الى هذه اللائحة لان الضرائب توضع لاجل تسديد العجز يعني لاجل تهيئة مدخولات تجاه مصروفات الحكومة · هذا هو الاساس لكن الاساس في الحرب تبدل الآن في كل الدول والملل والانحاء بصورة باتة · ان وضع الضرائب اليوم اصبحت له غايات اخرى فالحكومات سابقا ليس لها حق في فرض الضرائب الا لتسديد حاجاتها وليس من واجبها ان تخزن اموالا دون حاجة اليها غير انه بعد ان نشبت الحرب وارتبكت الاوضاع الاقتصادية وارتفعت الاسعار استخدمت

طريقة وضع الضرائب لملافاة ارتفاع مقتضيات الحياة اظن انه اذا يدقق المجلس العالي يجد اننا وضعنا في اللجنة المالية اعتراضات عامة في هذا الصدد وترون في هذا الوصف ان كل الدول اتبعت احدى الطرق لتحجز كمية من المال المتداول بجعل القوة الشرائية اقل فتنخفض الاسعار فتبعت الدول التوفير • وهو اما اعتيادي او اجباري فاذا كان دخل الشخص ١٠٠ يعطى للحكومة ٦٠ وتعطيه سهما انها تسدده اليه بعد الحرب ومن الجملة اذا ترون الجدول في تقريرنا تجدون ان دخل الشخص في كل العام زاد فعليه ليس من الغريب ان تتقدم الحكومة في طلب زيادة ضريبة قديمة موجودة واللجنة المالية رحبت بهذه اللائحة وبعين الوقت ارادت التعديل فيها للترفيه عن اشخاص يحتاجون للترفية • ولذلك ترون ان الضريبة التي تؤخذ من الـ ٣٠٠ صعدت الى الـ ٥٠٠ وان ما يؤخذ من الـ ٥٠٠ صعد الى ١٠٠٠ وهكذا بدلت القيم كما هو مدون في اللائحة وحتى وزارة المالية بينت ان هذا التغير سيؤدي الى خسارة الخزينة ومع ذلك اصرت اللجنة على ذلك لترفيه المكلفين ومن جملة الاسباب التي جاءت بها الحكومة الى اللجنة ورحبت بها اللجنة وكانت سببا مقنعا ان الحكومة تريد ان تحصل على المال لتوفيره لتطبيق منهج اقتصادي وعمراني بعد الحرب والامم كلها انتبهت الى النقص وهيأت الوسائط والاموال لتطبيق هذا المنهج بعد الحرب واعتقد ان النواب المحترمين اكثر من بقية الامم يرحبون ان تكون للدولة قوة وقدرة للقيام بخطة تعمير شاملة بعد الحرب واذا كان يلاحظ ان الحكومة ليس لها الاستطاعة لتطبيقه بمثل هذه الوسعة فان هذه الملاحظة سابقة لاوانها • هذه هي اسباب قبول اللائحة من قبل اللجنة المالية • نأتي الآن الى النقطة التي تفضل بذكرها الحاج محمود رامز • انه قال ان اللائحة جاءت متأخرة قد يكون ذلك صحيحا وكان على الحكومة ان تأتي بها بعد دخول اليابان الحرب ولكن هل معنى مجيئها متأخرة ان لا تأتي بها الحكومة ثم (انه نوه ورد عليه وزير المالية) فهو يقول ان قانون تنظيم الحياة الاقتصادية جعل التجارة بواسطة الحكومة مقيدة والتجارة اذا قيدت قلت الارباح • وفي الحقيقة ربما نشأت صعوبات في التجارة ولكن ليست هذه الضريبة على المستوردين وانما على غيرهم ممن توسعت اعمالهم وكثرت ارباحهم كاصحاب القنطرات والمقاولين فهؤلاء توسعوا كثيرا فاذا كان الربح من الاستيراد قل ففي الداخل كثر وقد فهمت ان مقاولا يأخذ مليونا في الشهر من الحكومة البريطانية فعليه يكون هذا القول الذي جاء به الحاج محمود رامز غير وارد واعتقد ان اللجنة شرحت العوامل لقبول هذه اللائحة مع التعديل الذي اجرته كما هو موضح في تقريرها •

ابراهيم عطار باشي – الموصل – اني ارى ان الحكومة لا تلام في اتيانها بهذه الزيادة ولكن ارى ان الزيادة كانت كثيرة نعم ان الارباح مفرطة وزادت ويجب على الحكومة ان تأخذ ضرائب زائدة ولكن ارى ان هذه الزيادة مفرطة لان تحصيلها مما يصعب على الحكومة لانه عندما كانت ٢٠ % مع ضريبة الدخل ما كانت تستطيع ان تأخذها الا من الموظف والشركات اما باقي التجار فاعتقد ما كانت تحصل منهم الربع فعندما تصل الضريبة ٦٠ % كيف تتمكن ان تحصلها ارى انه لو جعلتها الحكومة ٤٠ % يمكن تحصيلها ولكن ٦٠ % يصعب والتلاعب يكثر •

ابراهيم حيم – بغداد – ايها السادة ان وجود توقيعي في التقرير هو دليل كاف على اني موافق وقد اعطى المقرر التفصيلات الكافية وانا اول من يعترض على لائحة اذا كانت غير منطقية وان كانت اللجنة قد درستها من كل نواحيها لان دراسة اللائحة في اللجنة ليس معناه ان لا حق لاى نائب ان يعترض على اللائحة من ناحيتي اسمها وشكلها • قال النائب ان اللائحة اتت متأخرة وعضده نائب آخر وصادق على قوله وهو مقرر اللجنة • اقول انها ليست متأخرة والسبب في ذلك هو ان المقرر قال كان يجب صدورها بعد دخول اليابان الحرب • وهي قد صدرت بعد دخول اليابان الحرب فورا لان الارباح تؤخذ على سنة ما قبلها التقديرية فهي الآن تؤخذ عن الارباح التي نجمت في سنة ١٩٤٢ • اما ارباح هذه السنة فانها تستوفى في السنة القادمة واذن فالارباح التي حصلت بسبب ارتفاع الاسعار سواء لدى التجار او المقاولين ممن يدخلون تحت منطوق هذه اللائحة ستؤدي عنها الضريبة فبناء عليه ان هذه اللائحة غير متأخرة • قال احد النواب ستشل حركة التجارة • اولا ايها السادة ان حركة التجارة لا تشل بسبب فرض هذه الضريبة لانها ليست مفروضة على الاشخاص بل على الربح فاذا ما لم يحصل الربح لا توجد ضريبة واذا حصل وجدت الضريبة • ثانيا الضرائب مباشرة او غير مباشرة • مباشرة مثل هذه وغير مباشرة كالتعريفة الكمركية لانها دائما تؤخذ من المستهلك فكل واحد من التجار يضيف الضريبة على المستهلك كذلك ضرائب الاملاك فهي تضاف على المستأجر وهو الذي يتحملها فوق الايجار فاذا بيعت البضاعة من قبل التاجر اضيفت هذه الضريبة على رأس المال اذن فلابد وان البائع يستوفيها من المستهلك لذا كما قلت ان الضريبة لم تكن على الشخص وعليه فان التاجر اذا دفع ضريبة قدرها عشرون او ثلاثون

بالمائة يعمل لها حسابا يوفر له هذا المبلغ ولابد اذن ان ذلك يشجع التاجر على مضاعفة اعماله فكما قلت ان حركة التجارة سوف لا تشل هذا واذا فعلت الحكومة في تزييد الكوتا وتسهيل الشحن واعطاء الاجازات الى المستوردين سوف لا تشل حركة التجارة • ان ما جاء في الاسباب الموجبة لهذه اللائحة مقتضب ولكن حسبما سمعنا في اللجنة المالية من بيانات فخامة رئيس الوزراء ووزير المالية ان الاسباب تنقسم الى قسمين القسم الاول هو التهوين من وطأة تضخم العملة وقد كان اذ ذاك حاضرا في اللجنة النائب المحترم محمود رامز عندما قال الضرائب وضعت لا لاجل سد عجز في الميزانية ولا لاحتياج الى المال ولكنها وضعت لسببين اولا لتهوين وطأة تضخم العملة لانها اذا ظلت تمشي على ما هي عليه اخشى اننا لا تتمكن ان نفي باقل حاجة صغيرة الا بعشرين او ثلاثين دينارا فيقتضي صرف كل الهمم لتخفيفها والسبب الثاني فصله المقرر عبدالوهاب محمود وقد قال يجب ان يكون للحكومة مبلغ احتياطي لاستفادة المجموع منه ولقد ايده بذلك صادق حبه واقول بالنظر الى الحرب الماضية ستكون ازمة وكلكم تتخطرون في سنة ٩٢٩ و٩٣٠ نزلت الميزانية الى ثلاثة ملايين بعد ان كانت خمسة ملايين • افرضوا يا سادتي ان الحرب ستضع اوزارها بعدئذ فالجيش والشرطة والعدلية والطابو والاشغال وغيرها من اين يؤتى لها بنفقات لا سيما اذا شلت الحركة الصناعية فعلى كل يجب وجود احتياط لسد هذا الاحتياج وقد صرح بذلك معالي وزير المالية وقال ان القصد منه الاحتفاظ به لعمل شيء به بعد الحرب لا لسد العجز فاظن اذا اريد تنفيذ المقصد الاول وهو تنقيص وطأة التضخم المالي فهذا لا يتم بوضع هذه اللائحة خصوصا اذا كان تنقيص قابلية الشراء غير موجودة فيجب ان تكون الضرائب متوازية لا على صنف واحد وابقاء آخر •

لاجل حصول القصد الذي توخته الحكومة والسبب الآخر ان الاقتراحات الواردة من الحكومة لتزيل وطأة تهويل التضخم وذلك ليس بالضرائب فقط بل توجد اقتراحات اخرى فاذا لم تكمل فارى ان هذا نصف عمل او هو عمل ناقص واعتقد ان الاجراءات الباقية لاجل معالجة تضخم العملة يجب على الحكومة ان تقوم بها لتوطيد تلافي تضخم العملة •

صالح جبر – وزير المالية – سادتي انا اشكر اعضاء اللجنة المالية المحترمين الذين اوضحوا بعض النقاط وخاصة ابراهيم حيم الذي بين ان الضريبة متى تؤخذ ؟ الضريبة تؤخذ عندما يتحقق وجود الربح فلو فرضنا ان تجارة من التجارات تقيدت فامتنع تحصيل الربح منها فليس هناك ضريبة عليها • هذه تدابير لا علاقة لها بدافعي الضرائب بالمرة • اشار النائب الى شركة (يو • كي • س • س) وقال اذا كانت هذه الشركة خاضعة لهذه الضريبة ام لا ؟ فالجواب نعم • هذه الشركة خاضعة للضريبة كما يخضع العراقيون لها • ذكر النائب المحترم ابراهيم عطار باشي ان الضريبة التي سماها الضريبة المفرطة هي مفرطة هكذا قال • ولماذا ؟ لصعوبة استحصالها • والجواب على ذلك ان الحكومة فكرت مليا ان باستطاعتها جباية هذه الضريبة وليس هناك من يقف او يمنع الحكومة من جبايتها فاذا يظن النائب ان الضريبة مفرطة لصعوبة التحصيل فاني اطمنه على ذلك • ذكر النائب ابراهيم حيم في جملة ما ذكر ان هذه الضريبة لا تزيل الشكوى من اسباب التضخم بالمرة فانا اوافقه انما تزيل بعض الاسباب وهناك تدابير واسباب اخرى فالحكومة متجهة على القيام لتحقيق الهدف •

زامل المناع – المنتفك – سادتي انا اتفق مع الاخ محمود رامز بان هذه اللائحة جاءت متأخرة واعتقد ان قصده ليس ضد الحكومة انما لمنفعتها وان معالي وزير المالية عند تقديم هذه اللائحة كان قصده منفعة الامة وان اعمال الحكومة لا تعيش بلا ضريبة فهذه السنة وفي السنة الماضية (اذا الحكومة ما تأخذ ضريبة ما يصير) فليس من الانصاف ان يصر النواب على عدم قبول هذه الضريبة • سادتي الخام الذي كان ذراعه يباع بعشرة فلوس اصبح يباع الآن في مائتي فلس • فارجو ان تكون ضريبة على هكذا ارباح • ضريبة الحكومة هي ذخر للامة • ثم انتقل الى الكلام على الزراع واقول مذكرا الاخ صادق حبه لانه كلما يقدم الى المجلس قانون لفرض ضريبة يلتفت نحو الزراع ويقول يجب ان تضاف عليهم ضريبة فالزراع في هذه السنة هم الذين رفعوا رأس الحكومة حيث قد مونوا سوريا وفلسطين وايران وتركيا وانهم يستحقون بعملهم هذا كل شكر وكذلك فانهم مونوا جيوش الحليفة ايضا وهم الذين عيشوا ويعيشون العراق وارجو من الاخ ان لا يعود الى الكلام في هذا الباب • ثم انتقل الى نقطة اخرى فيما يخص الموظفين وارجو من معالي وزير المالية ان يرفع ضريبة الدخل عن الموظفين كبيرهم وصغيرهم • وان لا يضع عليهم ضريبة لا كثيرة ولا قليلة فانا اطلب منه ذلك باسم الامة •

محمود رامز – بغداد – اني وان كنت لم اتعود على ابداء الشكر بالنظر لما املكه من الدفاع الا انني في الحقيقة اشكر النائبين ابراهيم حيم ومقرر اللجنة عبد

الوهاب محمود اللذين اوضحا بعض النقاط التي تكاد تكون خافية على بعض الاشخاص ولما كنت لم اكن من الماليين الذين يتمكنون من التدقيقات اللازمة لاقوم بما يلزم على الشخص العالم ان يقول كلمته في هذا الموضوع فليس الكلام بان الحكومة ليست بحاجة الى المال • بل قلت ان الحكومة عندها ميزانية وعندها طرق اخرى والحكومة هي بنفسها قالت ما قاله بعض الاشخاص في الميزانية بان اللائحة جاءت متأخرة وانا قلت الكلمة اللازمة بان اللائحة جاءت متأخرة ومتأخرة والكل ضرب على وتر التأخر معتقدا بانني ارغب في تقديم هذه اللائحة • توجد طرق اخرى لدى الحكومة عند مسيس الحاجة للتغلب على الامور الصعاب التي تكون في طريقها حجر عثرة ولكن لا على هذا الطريق الذي لا فائدة منه • سجلوا علي ايها السادة فلتضبط الحكومة سجلاتها في السنين السابقة وفي هذه السنة لتجد انه ما كان للحكومة حقيقة اي فائدة ماعدا شل حركة التجارة يا ابراهيم حيم شلت حركة التجارة بدخول بعض الاشخاص الذين هم غير منتسبين لهذه البلاد متى وضعت الحكومة ضريبة على ارباحهم المفرطة ضعوا ايها السادة ضريبة الارباح المفرطة ولكن يجب ان تكون على اساس الربح الموجود في دفاترهم ولكن انا لا ادري كيف يكون وضع اليد من قبل الحكومة ؟ انا معتقد في الوقت الحاضر بان هذه اللائحة لا لزوم لها لعدم تمكن الحكومة من الاستفادة منها وعلى هذا الاساس قلت كلمتي التي قلتها قبل دقيقتين •

صادق حبه – الحلة – انا لا اريد ان اعيد مناقشة اقوال النواب المحترمين وكل ما هنالك اني اريد ان ابين للمجلس العالي ما جاء في كلام نائب رئيس اللجنة المالية من ان هذه النسب ستنفذ على تحقق السنة السابقة فانا لا اشارك حضرته في هذه النظرية حيث ان المادة الخامسة تقول (ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١ نيسان ١٩٤٣ الخ •••) فالسنة ١٩٤٢ و ١٩٤٣ ما تدخل •

(اصوات تقديريه وهذه تمشى على السنة التي قبلها) •

صادق حبه – الحلة – مستمرا – طيب نعم تقديرية اما ما جاء في كلام النائب المحترم زامل المناع فاني لا اعتذر منه فالزارع اذا مون تركيا وايران والحلفاء فليس هو الزارع الذي مونهم ان الذي مون الحلفاء او الحكومات المجاورة هو الشعب العراقي باجمعه والزارع هو عضو من اعضاء الشعب العراقي كما ان التاجر ايضا هو عضو من اعضاء المجتمع العراقي وكل شخص قائم بواجباته يؤديها • ان الذي تأثر من نتائج هذه الحرب بصورة عامة والذي اخذ على عاتقه المسؤولية هو الشعب العراقي باجمعه فاذا كانت هناك ضرائب مفرطة فيجب ان يستفيد منها الشعب العراقي بمجموعه •

طالب محمد علي – المنتفك – في الحقيقة ان القانون الحالي وهذه المذاكرة التي جرت على لسان النواب الذين منهم المحبذ وبالعكس فبالطبع ان التحبيذ وعدمه هو اجتهاد يعود للنائب نفسه حيث ان المظاهر تقول انه نائب الامة ولم تقل نائب الحكومة هذا هو الاسم المتعارف، فاللوائح التي تأتي الى المجلس يجب على جميع النواب ان يناقشوها والحكومة تكون هي المدافعة وهذه عادة برلمانية • كنت قبل ان ادخل قاعة من المجلس من المخالفين لها لان وضع الضرائب على الامة بالتتابع ليس بطيب • فالكلام الذي كنت اود ان اتعرض له قد تفضل به الزميل ابراهيم حيم • وقد سبق الكلام من قبل حضرات النواب كيف نعالج التضخم النقدي • قيل ان هناك سبيين لمعالجة التضخم المالي هو بوضع الضرائب الثقيلة والثاني بفتح جدول لبيع اراضي الحكومة فاذا كانت هذه اللائحة هي احد الاسباب التي ذكرتها اي ذكرها النائب ابراهيم حيم فليس بها فائدة واعتقد انها لا تفي بالمرام وان الضريبة التي توضع على التجار بهذا الشكل سابق لاوانه لانه يتعسر على الحكومة (حسب ما علمنا وشاهدنا من ان بعض الشركات ذوات الارباح الطائلة لاجل ان يتخلصون من الضريبة يجعلون ارباحهم قومسيونا اي اجرة سعي وعندما يبرزون دفاترهم لا تجد الحكومة فيها شيئا من ارباحهم وفي الحقيقة هي شركات مساهمة وتجارة بحتة ويستفيدون استفادة جمة ويربحون ارباحا طائلة • نأتي الى التاجر المتوسط في كل وقت طوع ارادة الحكومة ويأتيه المأمور ويخمن الضريبة عليه كيف يشاء • وقد شاهدنا ان مخمني مديرية الواردات يعملون كما يشاءون ويخمنون بصورة كيفية وذلك رغما عن وجود دفاتر عند هؤلاء التجار • واظن ان معالي وزير المالية وكافة الوزراء يوافقونني اذا قلت بان التجار العراقيين الصغار لم تكن لديهم دفاتر منظمة اي (بلانجو) ولذا ان هذه اللائحة حسب عقيدتي هي غير صالحة ولا تفي بالمرام • ذكر الاخ صادق حبه وقال يجب ان توضع ضريبة على الزراع فهذه ضرورية وعادة جارية حيث يجب ان لا يكون هناك تفريق بين افراد الرعية والمثل يقول (الرعية بالسوية) ولكن احب ان اسأل من حضرته هل تعطى الحرية للزراع بان يبيعوا حاصلاتهم بحرية كما يبيع التاجر الخام الموجود لديه

بحرية ؟ اعتقد ان الجواب لا • وان هذا الحاصل هو حاصل زراعي والزراع يمكنهم ان يوافقون على وضع الضريبة عليهم ولكن يجب ان يبيعوا حاصلاتهم من الحنطة والشعير كيفما يريدون بحرية تامة لا كما ذكر ان الشعير اصبح سعره بثمانية واربعين دينارا والحنطة في مائة دينار ولذا احببت ان اذكر النواب في كلامي هذا •

صالح جبر – وزير المالية – وردت في كلام النائب المحترم طالب محمد علي كلمات وددت الاجابة عليها لقد ذكر ان الشركات الاجنبية لا تدفع عن القومسيون وعندما تطلب الحكومة السجلات تجدها خالية كلا فان الشركات تدفع الضريبة بالطريقة التي يدفعها العراقيون وان اكثرية الضرائب تأتي من الشركات لوجود سجلات منظمة لديها وهذا السبب هو ما حدا بالحكومة ان تخفف النسبة العليا لتشجيع الشركات وتشجيع الناس على تأليف هذه الشركات من جهة ثانية • ولعقيدة الحكومة انها تستوفي حصتها من الشركات على الاكثر بصورة تنطبق مع الحقيقة • انا لا اقول ان الشركات تدفع ضرائب بنسبة مائة في المائة بل ربما تحاول بعض الشركات التخلص من دفع الضريبة كما يحاول ذلك بعض الناس لاسيما التجار الذين يدعون ان ليس لديهم دفاتر او سجلات • فاظن من الواجب ان تكون سجلات منظمة عند التجار وأومن النواب ان الحكومة ستقوم بتدبير يضطر التجار على مسك الدفاتر لتتمكن من الوصول الى معرفة حصتها من الضريبة •

طالب محمد علي – المنتفك – اني اتفق مع معالي وزير المالية بان يجب على التاجر ان يمسك دفاتر وسجلات منظمة ولكن ياسادتي كلكم تعلمون ان في الالوية والاقضية لا توجد للتجار سجلات ولذا فان دوائر الضريبة تضطر لوضع ضرائب تخمينية على هؤلاء واؤكد لكم ان مأمور الضريبة لا يقبل الدفاتر التي تبرز لديه ويطلع عليها كما هو الحال في بغداد والبصرة والموصل ففي الالوية التي سبق ذكرها يريد الرجل المسؤول عن الضريبة ان يدفع الضريبة بموجب دفتره ولكن كما قلت مأمور الضريبة لا يوافق على ذلك مما يضطره اى التاجر ان يقدم عريضة اعتراض فتصبح المسألة بين الاخذ والرد •

نائب الرئيس – لم يبق من يطلب الكلام • هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى فتليت وهذا نصها :–

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون ضريبة الدخل الاضافية

المادة الاولى – يقصد بالمدخولات الاضافية مايزيد من المدخولات التابعة لضريبة الدخل على (١٥٠٠) دينار وبالنسبة للفرد غير المقيم في العراق او افراد المشاركة غير المقيمين في العراق تعتبر جميع المدخولات التابعة لضريبة الدخل دخلا اضافيا يخضع للضريبة بالاضافة الى خضوعه لضريبة الدخل •

نائب الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

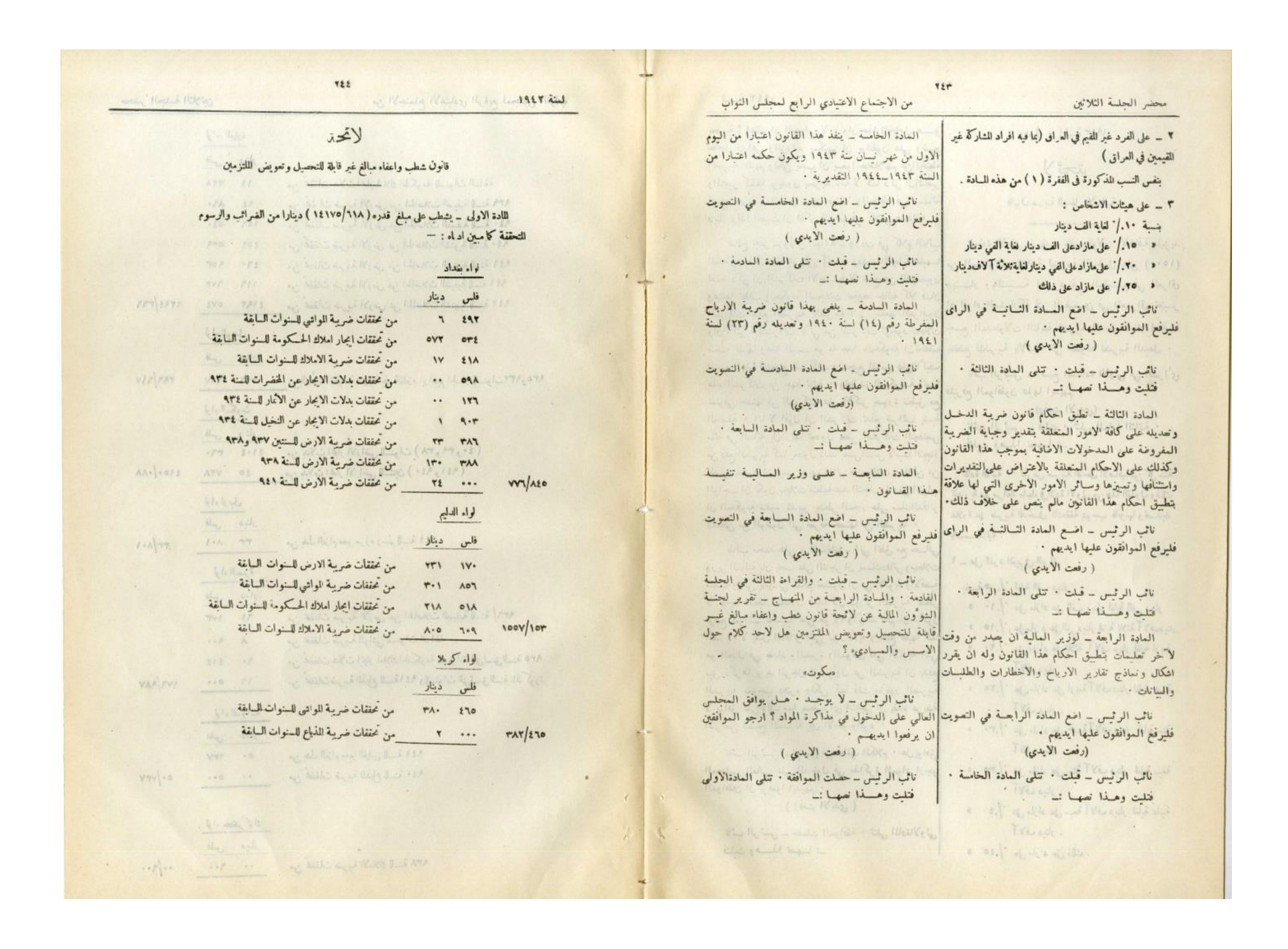
(رفعت الايدي)

نائب الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية • فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية — تفرض ضريبة الدخل الاضافية عن كل سنة تقديرية مع مراعاة ماجاء في المادة الاولى من هذا القانون وذلك علاوة على ضريبة الدخل المتحققة بموجب قانونها وتعديله بالنسب التالية : —

١ – على الفرد المقيم في العراق :

بنسبة ٥ ٪ لغاية الف دينار .
« ١٠ ٪ على مازاد على الف دينار لغاية الفي دينار
« ١٥ ٪ على مازاد على الفي دينار لغاية ثلاثة آلاف دينار
« ٢٠ ٪ على مازاد على ثلاثة آلاف دينار لغاية اربعة آلاف دينار
« ٢٥ ٪ على مازاد على اربعة آلاف دينار لغاية خمسة آلاف دينار .
« ٣٠ ٪ على مازاد على خمسة آلاف دينار لغاية ستة آلاف دينار .
« ٣٥ ٪ على مازاد على ستة آلاف دينار لغاية سبعة آلاف دينار .
« ٤٠ ٪ على مازاد على سبعة آلاف دينار لغاية ثمانية آلاف دينار .
« ٤٥ ٪ على مازاد على ذلك .



٢ ـ على الفرد غير المقيم في العراق (بما فيه افراد الشاركة غير القيمين في العراق)

بنفس النسب المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ ـ على هيئات الاشخاص :

بنسبة ١٠./ٍ لغاية الف دينار

« ١٥./ٍ على مازادعلى الف دينار لغاية الفي دينار

« ٢٠./ٍ على مازاد على الفي دينار لغاية ثلاثة آلاف دينار

« ٢٥./ٍ على مازاد على ذلك

نائب الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الراى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ تطبق احكام قانون ضريبة الدخل وتعديله على كافة الامور المتعلقة بتقدير وجباية الضريبة المفروضة على المدخولات الاضافية بموجب هذا القانون وكذلك على الاحكام المتعلقة بالاعتراض على التقديرات واستئنافها وتمييزها وسائر الامور الاخرى التي لها علاقة بتطبيق احكام هذا القانون مالم ينص على خلاف ذلك·

نائب الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الراى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ لوزير المالية ان يصدر من وقت لآخر تعليمات بتطبيق احكام هذا القانون وله ان يقرر اشكال ونماذج تقارير الارباح والاخطارات والطلبات والبيانات ·

نائب الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٣ ويكون حكمه اعتبارا من السنة ١٩٤٣ـ١٩٤٤ التقديرية ·

نائب الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ يلغى بهذا قانون ضريبة الارباح المفرطة رقم (١٤) لسنة ١٩٤٠ وتعديله رقم (٢٣) لسنة ١٩٤١ ·

نائب الرئيس ـ اضع المادة السادسة في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·

نائب الرئيس ـ اضع المادة السابعة في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت · والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة · والمادة الرابعة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون شطب واعفاء مبالغ غير قابلة للتحصيل وتعويض الملتزمين هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

«سكوت»

نائب الرئيس ـ لا يوجد · هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون شطب واعفاء مبالغ غير قابلة للتحصيل وتعويض الملتزمين

المادة الاولى ـ يشطب على مبلغ قدره (١٤١٧٥/٦١٨) دينارا من الضرائب والرسوم المتحققة كما مبين ادناه : ـ

لواء بغداد

البيان	دينار	فلس	المجموع
من محققات ضريبة المواشي للسنوات السابقة	٦	٤٩٢	
من محققات ايجار املاك الحكومة للسنوات السابقة	٥٧٢	٥٣٤	
من محققات ضريبة الاملاك للسنوات السابقة	١٧	٤١٨	
من محققات بدلات الايجار عن الخضرات للسنة ٩٣٤	٠٠	٥٩٨	
من محققات بدلات الايجار عن الأثمار للسنة ٩٣٤	٠٠	١٣٦	
من محققات بدلات الايجار عن النخيل للسنة ٩٣٤	١	٩٠٣	
من محققات ضريبة الارض للسنتين ٩٣٧ و٩٣٨	٣٣	٣٨٦	
من محققات ضريبة الارض للسنة ٩٣٨	١٣٠	٣٨٨	
من محققات ضريبة الارض للسنة ٩٤١	٢٤	٠٠٠	٧٧٦/٨٤٥

لواء الدليم

البيان	دينار	فلس	المجموع
من محققات ضريبة الارض للسنوات السابقة	٢٣١	١٧٠	
من محققات ضريبة المواشي للسنوات السابقة	٣٠١	٨٥٦	
من محققات ايجار املاك الحكومة للسنوات السابقة	٢١٨	٥١٨	
من محققات ضريبة الاملاك للسنوات السابقة	٨٠٥	٦٠٩	١٥٥٧/١٥٣

لواء كربلا

البيان	دينار	فلس	المجموع
من محققات ضريبة المواشي للسنوات السابقة	٣٨٠	٤٦٥	
من محققات ضريبة الذباع للسنوات السابقة	٢	٠٠٠	٣٨٢/٤٦٥

لواء العمارة

البيان	دينار	فلس	المجموع
من تحققات بدلات ايجار املاك الحكومة للسنوات السابقة	١١	٢٢٨	
من تحققات ضريبة الارض عن الحاصلات الصيفية للسنة ٩٣٩	٩٤	٨٦٠	
من تحققات ضريبة الارض عن الحاصلات الصيفية للسنة ٩٤٠	١٥٦	٥٤٠	
من تحققات ضريبة الارض عن الحاصلات الشتوية للسنة ٩٤٠	٤٥٩	٥٠٩	
من تحققات ضريبة الارض عن الحاصلات الشتوية للسنة ٩٤١	٤٦٢	٩٥٣	
من تحققات ضريبة الارض عن الحاصلات الصيفية للسنة ٩٤١	١١٦	٦٧٢	
من تحققات ضريبة الارض عن الحاصلات الشتوية للسنة ٩٤٢	٤٩٩٢	٥٧٤	٦٢٩٤/٣٦٦

لواء الموصل

البيان	دينار	فلس	المجموع
من الفائدة القانونية المترتبة بذمة الملتزم ابراهيم الجبار للسنوات ٩٣٢ و٩٣٥	٢٩٦	٦١٧	٢٩٦/٦١٧

لواء الكوت

البيان	دينار	فلس	المجموع
من بدلات ايجار الاراضي للسنوات (٣٨ و٣٩ و٤٠)	٤١٠٤	٣٦٠	
من بدلات ايجار الاراضي للسنتين (٩٤٠ و٩٤١)	٤٥	٧٢٨	٤١٥٠/٠٨٨

لواء اربيل

البيان	دينار	فلس	المجموع
من بدل التزام معبر مرزه رستم للسنة ٩٤١	٣٣	٨٠١	٣٣/٨٠١

لواء البصرة

البيان	دينار	فلس	المجموع
من تحققات ضريبة الارض عن الحاصلات الصيفية للسنة ٩٣٦/	٦١	١٧٣	
من تحققات ضريبة المواشي للسنوات السابقة	٨	٩٠٠	
من تحققات بدلات ايجار املاك الحكومة للسنوات التي تسبق السنة ٩٣٥	٩٠	٤١٤	
من تحققات ضريبة الذباع للسنة ٩٤١ والسنوات التي تسبق السنة المذكورة	١٦	٥٠٠	١٧٦/٩٨٧

لواء الديوانية

البيان	دينار	فلس	المجموع
من بدل التزام معبر القياس للسنة ٩٤١	٥٠	٢٣٧	
من تحققات ضريبة الذباع للسنة ٩٤٠	٠٠	٥٠٠	٥٠/٧٣٧

لواء كركوك

البيان	دينار	فلس	المجموع
من تحققات ضريبة الاملاك للسنة ٩٣٨	٠٠	٦٠٠	٠٠/٦٠٠

لواء ديالى

البيان	دينار	فلس	المجموع
من تحققات ضريبة الارض والاضافة المتحققتين على المكلف سعيد العدوان للسنوات ٩٣٨ - ٩٤١	٤٥٥	٩٥٩	٤٥٥/٩٥٩
			١٤١٧٥/٦١٨

نائب الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يشطب على مبلغ قدره (٣٦١/٢٣٤) دينارا عن السلفات الممنوحة حسب التفاصيل التالية :—

البيان	دينار	فلس
السلفة الزراعية لسنة ٩٢٩ المتحققة بذمة محمد مهدي بحر العلوم .	٢٨	١٩٥
السلفة الزراعية لسنة ٩٢٩ المتحققة بذمة المتوفي عثمان علوان .	١٠٨	٧٥٠
الفائدة النظامية المتحققة على السلفة الزراعية لسنة ٩٣٥ الممنوحة الى السيد ابراهيم الشهرستاني في لواء كربلاء	١٧	٨٤٢
الفائدة النظامية المتحققة على سلفة حشرة المن لسنة ٩٣٥ الممنوحة الى السيد عبدالرزاق الوهاب في لواء كربلا .	٣٩	٢٨٩
الفائدة النظامية المتحققة على السلفة الزراعية لسنة ٩٣١ الممنوحة الى السيد نوري احمد بابا في لواء السليمانية .	٤٠	٢٨٥

٢٣٤/٣٦١

نائب الرئيس ـ اضع المادة الثانية في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ يشطب على مبلغ (١٣٠٠/٩٥٧) دينار من سجلات مديرية الزراعة العامة عن قيمة (٣٥١٦١) صفيحة خالية مستهلكة .

نائب الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

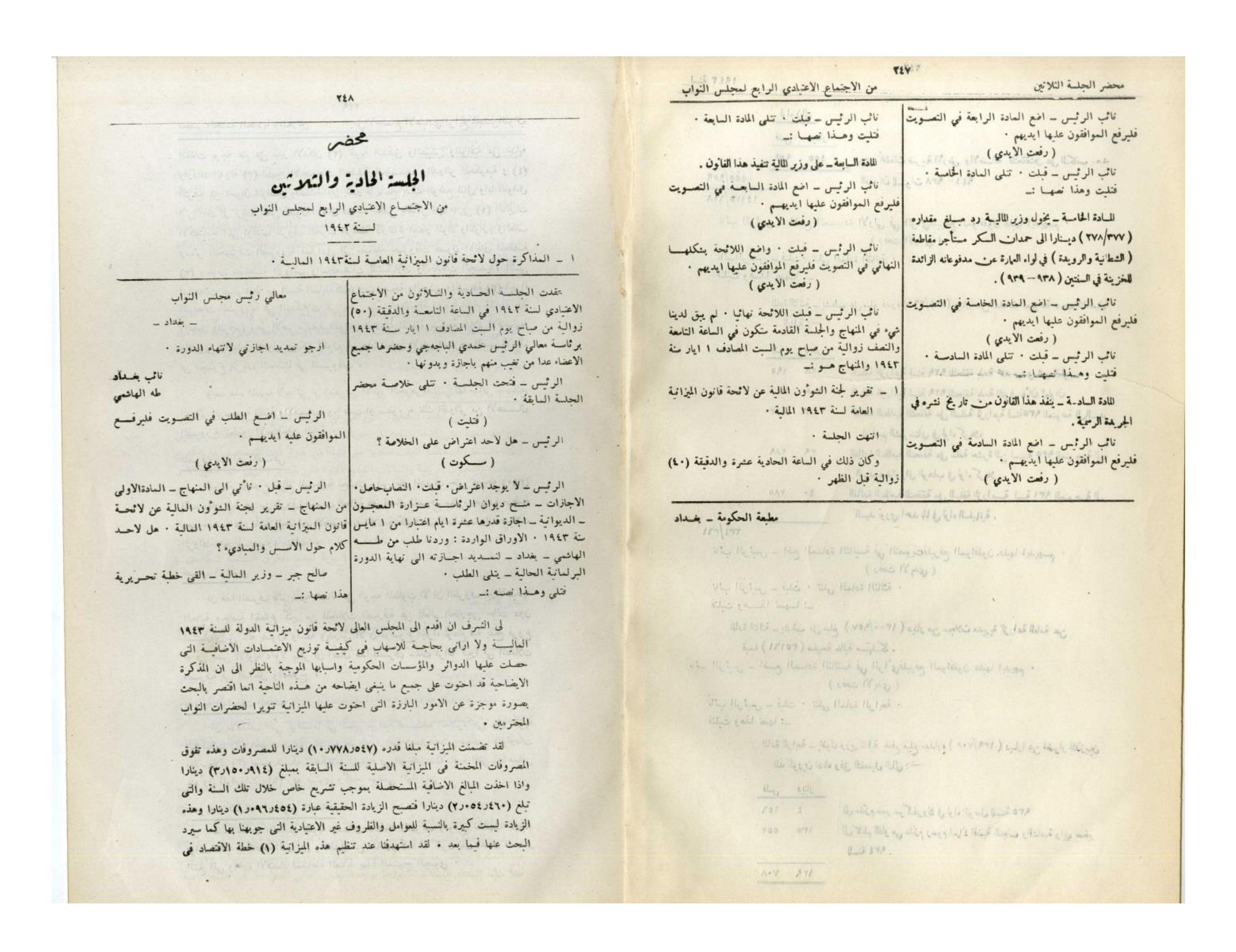
(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ يخول وزير المالية بدفع مبلغ مقداره (١٣٩/٧٠٨) دينارا عن اضرار الملتزمين المذكورين ادناه وفق التفصيل التالي :—

البيان	دينار	فلس
الى ملتزم معبر سركفروك في لواء الموصل لسنة ٩٣٥	٤	١٥٦
الى كاظم الفلوجي ملتزم رسوم اسماك اقضية النجف والشامية وابي صخير للسنة ٩٣٤ .	١٣٥	٥٥٢
	١٣٩	٧٠٨



نائب الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة · فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ يخول وزير المالية رد مبلغ مقداره (٢٧٨/٣٧٧) دينارا الى حمدان السكر مستأجر مقاطعة (الشطانية والرويدة) في لواء العمارة عن مدفوعاته الزائدة للخزينة في السنتين (٩٣٨ – ٩٣٩) .

نائب الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة · فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب الرئيس ـ اضع المادة السادسة في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة · فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نائب الرئيس ـ اضع المادة السابعة في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا · لم يبق لدينا شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة التاسعة والنصف زوالية من صباح يوم السبت المصادف ١ ايار سنة ١٩٤٣ والمنهاج هو :ـ

١ ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤٣ المالية ·

انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة (٤٠) زوالية قبل الظهر ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة الحادية والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب لسنة ١٩٤٢

١ ـ المذاكرة حول لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤٣ المالية ·

عقدت الجلسة الحادية والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة التاسعة والدقيقة (٥٠) زوالية من صباح يوم السبت المصادف ١ ايار سنة ١٩٤٣ برئاسة معالي الرئيس حمدي الباجه‌جي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض · قبلت · النصاب حاصل · الاجازات ـ منح ديوان الرئاسة عزارة المعجون ـ الديوانية ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ١ مايس سنة ١٩٤٣ · الاوراق الواردة : وردنا طلب من طه الهاشمي ـ بغداد ـ لتمديد اجازته الى نهاية الدورة البرلمانية الحالية ـ يتلى الطلب ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب

ـ بغداد ـ

ارجو تمديد اجازتي لانتهاء الدورة ·

نائب بغداد
طه الهاشمي

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · نأتي الى المنهاج ـ المادة الاولى من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤٣ المالية · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

صالح جبر ـ وزير المالية ـ القى خطبة تحريرية هذا نصها :ـ

لى الشرف ان اقدم الى المجلس العالى لائحة قانون ميزانية الدولة للسنة ١٩٤٣ المالية ولا ارانى بحاجة للاسهاب فى كيفية توزيع الاعتمادات الاضافية التى حصلت عليها الدوائر والمؤسسات الحكومية واسبابها الموجبة بالنظر الى ان المذكرة الايضاحية قد احتوت على جميع ما ينبغى ايضاحه من هذه الناحية انما اقتصر بالبحث بصورة موجزة عن الامور البارزة التى احتوت عليها الميزانية تنويرا لحضرات النواب المحترمين ·

لقد تضمنت الميزانية مبلغا قدره (١٠٫٧٧٨٫٥٤٧) دينارا للمصروفات وهذه تفوق المصروفات المخمنة فى الميزانية الاصلية للسنة السابقة بمبلغ (٣٫١٥٠٫٩١٤) دينارا واذا اخذت المبالغ الاضافية المستحصلة بموجب تشريع خاص خلال تلك السنة والتى تبلغ (٢٫٠٥٤٫٤٦٠) دينارا فتصبح الزيادة الحقيقية عبارة (١٫٠٩٦٫٤٥٤) دينارا وهذه الزيادة ليست كبيرة بالنسبة للعوامل والظروف غير الاعتيادية التى جوبهنا بها كما سيرد البحث عنها فيما بعد · لقد استهدفنا عند تنظيم هذه الميزانية (١) خطة الاقتصاد فى

النفقات بوجه عام على قدر الامكان (٢) تقوية التدقيق والتفتيش والمراقبة على جباية واردات الدولة (٣) تطمين الاحتياجات الحقيقية للمؤسسات والدوائر الحكومية و (٤) الترفيه عن احوال الموظفين والمستخدمين بقدر ما سمح بذلك الوضع المالى واما العوامل التى أدت الى زيادة بعض فصول الانفاق فعديدة نخص بالذكر منها ما يلى (١) التأثيرات الاقتصادية التى اولدتها ظروف الحرب الراهنة كارتفاع اسعار المواد واللوازم والعلف وسائر التجهيزات الضرورية مما أدى الى مضاعفة مصروفات فصول الانفاق المختصة (٢) وجوب مضاعفة الرواتب والمخصصات للتشكيلات والخدمات الجديدة التى استحدثت لقسم فقط من السنة السابقة كالمعارف والصحة والجيش والشرطة (٣) اجراء التوسعات الضرورية في التشكيلات في بعض مؤسسات الدولة لتأدية المهام المناطة بها والعامل (الرابع) وهو الاهم ، تنفيذ القوانين الخاصة المتعلقة بسياسة البلاد الاقتصادية والتموين والتعامل الدولى ويمكن القول بان هذا العامل الاخير استنزف القسم الاعظم من مجموع الزيادة الحاصلة فى المصروفات •

وبعد هذه المقدمة لابد لي ان استعرض الامور الجوهرية التي لها مساس بمصالح الدوائر الرسمية الفنية والاقتصادية وما قامت او ستقوم به تلك الدوائر من الاعمال الضرورية لتطمين الاحتياجات العامة •

المصرف الزراعى الصناعى

لقد بلغ مجموع المبالغ المسحوبة لحساب رأس مال المصرف حتى تأريخه (٢٨٠) الف دينار وبالرغم من ظروف الحرب الحالية فان اعمال المصرف سائرة بصورة مرضية وهو مستمر على تأدية الخدمات الاقتصادية اللازمة كما ان التسليفات والتحصيلات الزراعية تجرى بصورة منتظمة •

مصرف الرافدين

ان هذا المصرف قائم بتأدية اعماله على الوجه المطلوب الا ان الظروف غير الاعتيادية الحالية وخاصة انقطاع كثير من المعاملات الصيرفية عن العالم الخارجى حالت دون استثمار رأس ماله بصورة واسعة ويدرس الآن موضوع اجراء توسع فيه بفتح فروع له فى بعض الالوية ، ولا ينكر ان اعمال هذا المصرف سدت فراغا كبيرا فى المعاملات الصيرفية فى الداخل والخارج •

مديرية الواردات العامة

ان الاهداف التي توخيناها في تنظيم ميزانية هذه الدائرة هي (١) تقوية التشكيلات (٢) احداث مناطق تفتيشية لغرض مراقبة اعمال هيئتي موظفي الواردات والاستهلاك (٣) توسيع شبكة التشكيلات المالية في الوحدات الادارية التي لها مساس بشؤون الواردات و(٤) رفع مستوى وكفاءة موظفي الواردات •

مديرية الكمارك والمكوس العامة

لقد اتخذت التدابير لتقوية وسائل مكافحة التهريب وتوسيع نطاقها بايجاد قوات اضافية لمكافحة المهربين والتقليل من نشاطهم كما انه تقرر نقل اعمال انحصار التبغ الى وزارة الاقتصاد لمضاعفة العناية بهذا المنتوج الحيوي •

مديرية التموين العامة

لقد قامت هذه المديرية بواجباتها بقدر ما سمحت الظروف لها به وسعت لتنفيذ الخطة المقررة فيما يتعلق بالتموين على قدر الامكان ولقد بوشر في توزيع الاعمال والصلاحيات الممنوحة بموجب قانون تنظيم الحياة الاقتصادية الجديد ـ الذي مر من مجلسكم العالي قبل مدة وجيزة ـ بين وزارتي الداخلية والمالية ويؤمل ان يسفر ذلك عن نتائج مرضية اذ ان احكام القانون الجديد وضعت على ضوء التجارب والاختبارات الحاصلة لحد الآن •

وزارة الاقتصاد

لقد اضيفت الاعتمادات اللازمة لاحصاء الانتاج الزراعي والحيواني وكذلك الصناعي بالنظر لحاجة البلاد الماسة الى مثل هذا الاحصاء وقد قامت وزارة الاقتصاد بوضع لائحة قانون الجمعيات التعاونية وهي الآن في مرحلتها الاخيرة ويؤمل الحصول على فوائد عديدة عند تطبيقها •

مديرية الزراعة العامة

بالنظر الى نشاط الجمهور الزراعي في حقول الانتاج فقد عملت مديرية الزراعة العامة على ادخال محاصيل جديدة وتوسيع نطاق انتاجها واستعانت لتحقيق ذلك بالسلطات المختصة لجلب مقادير غير قليلة من بذور تلك المحاصيل من الخارج كالخضر والحبوب الزيتية والنباتات الليفية علاوة على مقادير اخرى منها تسعى الآن لشرائها محليا كما انها قامت بتوزيع كميات لا يستهان بها من البذور على الزراع كما انها قد توسعت في انتاجها للمحاصيل وازدادت حقولها الزراعية في الحويجة وابي غريب وتبذل جهدها لمكافحة مختلف الحشرات التي تفتك في المحاصيل ولا سيما الجراد الذي اخذت العدة اللازمة للسيطرة عليه والحيلولة دون انتشاره واتخذت الاجراءات العلمية اللازمة لدراسة حشرة السونة لوضع الطرق المناسبة لمكافحتها مكافحة ناجحة •

مديرية البيطرة

تبذل مديرية البيطرة ما يلزم من الجهود عن طريق مختبراتها ومؤسساتها الفنية للمحافظة على المواشي والحيوانات من الامراض ولا سيما السارية منها •

مديرية الري العامة

ان مشروع مكافحة فيضان دجلة الممثل بمشروع خزان بخمه لم يزل مأخوذا بنظر الاعتبار والاهتمام العملي ولا يخفى عليكم ان الغاية المستهدفة من وراء هذا المشروع هي تخفيف وطأة فيضان نهر دجلة من المياه التي تتدفق اليه من الزاب الكبير والاستفادة من تلك المياه في موسم انخفاض منسوب المياه •

اما المشروع الكامل لمكافحة فيضان نهر الفرات فان العمل المتعلق به والممثل بمشروع الحبانية لم ينته بعد وقد انتابه بعض التأخير بسبب الاصطدام المسلح والظروف العالمية الراهنة كما ان جزءا مهما من مشروع سداد بغداد والكوت والعمارة والدليم والحلة والمنتفك قد انجز على يد مديرية الري العامة وهي دائبة على انجاز هذا المشروع بقدر ما تسمح به الطاقة الفنية والادارية والمقدرة المالية وقد ثبتت فعلا متانة السداد المنشأة لصمودها بوجه الفيضان العالي الذي حل في السنة الماضية •

ان الاعمال التكميلية البارزة في شؤون الري تتضمن ارواء مساحات جديدة في الحويجة والدجيلة والدغارة يضاف الى ذلك الاستمرار في انشاء السدادالرئيسية واصلاح شط الشامية وجداول الحلة وابي غريب والرميثة والدجيل وحلبجة وقد خصص مبلغ لتحسين مبازل منطقة المصايف في شقلاوة · والمأمول ان تؤدي مساهمة سلطات الري في هذا العمل الى تحسين وضع المصايف والقضاء على مرض الملاريا بدرجة محسوسة ·

مديرية الاشغال العامة

لقد اقتصر منهاج انشاء الجسور على بضعة جسور صغرى وتركت بعض الجسور العائمة الكبيرة التي اصبحت الآن في حاجة ماسة الى الاصلاح الى ان يكون بالمستطاع استيراد المواد اللازمة لانشائها اما فيما يخص انشاء الطرق فقد كان لابد من تخفيض المنهاج الى نطاق ضيق جدا واقتصاره على الاعمال التكميلية التي سبق الاضطلاع بها فيما مضى بالنظر الى ندرة المواد الانشائية او فقدانها غير ان - من الجدير بالذكر ان سلطات الاشغال متعاونة مع السلطات العسكرية البريطانية للاستمرار في تبليط طريقي بغداد - شهربان وبغداد - كركوك - ومن المؤمل اكمالهما واذا تم انجاز هذين الطريقين فستتصل العاصمة من الشرق والشمال بطريق مبلط ·

اما فيما يخص منهج المباني فانه يقتصر على بضع بنايات وهي التي لابد من اكمالها ·

مديرية البريد والبرق العامة

ان الحرب القائمة الآن جعلت العراق (ويعود الفضل في ذلك الى موقعه الجغرافي) مركزا هاما لتبادل البريد والبرقيات بين مختلف الاقطار العالمية الامر الذي زاد في اعمال ومسؤوليات مديرية البريد والبرق العامة زيادة ملموسة · ان مشروع التلفون الاوتوماتيكي قد اوشك على الانتهاء وسيخرج الى حيز الوجود بعد مدة وجيزة ولا يخفى ما لهذا المشروع من فوائد جمة ومنها زيادة ايرادات الاشتراكات في التلفونات والقضاء على ازمة الحاجة الى هذه الواسطة ·

وزارة الشؤون الاجتماعية

ان هذه الوزارة دائبة على تحسين الحالة الصحية ورفع مستواها واهم تغيير طرأ في تشكيلاتها للسنة المالية الجديدة هو احداث مديرية عامة تنحصر اعمالها في الوقاية الصحية ومعرفة اماكن الامراض المتوطنة في البلاد والعمل على مكافحتها·

الايرادات الاعتيادية

خمنت المدخولات لسنة ١٩٤٣ المالية بـ ٩٫٢٨٢٫٥٦٠ دينارا اي بزيادة قدرها ٢٫٨٢٤٫٣٦٠ دينارا عن السنة ١٩٤٢ المالية ·

ان العامل الاول لهذه الزيادة الكمارك والمكوس حيث ارتفعت تخميناتها الى اربعة ملايين دينار بالنظر الى ارتفاع الاسعار من جهة والى الرسوم التي تدفعها القوات العسكرية البريطانية والتي يجب ردها لها بمقتضى المعاهدة العراقية - الانكليزية محسوبا على الاعتماد المخصص في جهة المصروفات من جهة اخرى · اما العامل الثاني فهو زيادة اسعار المحصولات الزراعية والطبيعية والحيوانات ويتوقع ان تبلغ ايراداتها في السنة ١٩٤٢ المالية نحوا من مليوني دينار وقد سبق للحكومة ان قدمت اللوائح الخاصة باجراء بعض التعديلات في نسب ضريبة الدخل والارباح المفرطة الى المجلس العالي واذا نالت مصادقته فيتوقع ان نحصل على ايراد اضافي لا يستهان به·

ايرادات شركات النفط وايرادات فوق العادة اخرى

ان حصة الخزينة من شركة النفط العراقية مبنية على اساس المبلغ الذي تم قبضه في السنة ١٩٤٣ المالية اي ما يعادل الحد الادنى · وقد خصص مليون دينار كسلفة من شركات النفط الثلاث بمقتضى الاتفاقية الجديدة ومبلغ يعادل ذلك عن استردادات القروض من ادارة السكك الحديدية ·

اطفاء قرض المملكة العراقية

لقد قامت الخزينة باطفاء بقية القرض البالغ مليون دينار من فضلة نقودها وذلك نيابة عن ادارة السكك الحديدية وكان الباقي من ذلك القرض يبلغ ٦٤٨٫٠٠٠ دينار وسيتم استرداد هذا المبلغ من صندوق ادارة السكك الحديدية ·

الوضع المالي

سدت الخزينة حساباتها في نهاية السنة **١٩٤١** المالية بفضلة تبلغ **٩٦٨٫٧٨٣** دينارا اما حسابات السنة **١٩٤٢** المالية فلم يتم سدها بعد فلذا يتعذر اعطاء ارقام نهائية عن نتائج معاملاتها غير ان المعلومات الحالية تبين لنا ان السنة المذكورة ستنتج فضلة تقدر بنحو مليون دينار وعلى هذا نستطيع القول ان الفضلة المتراكمة في نهاية السنة **١٩٤٢** المالية ستبلغ نحوا من مليوني دينار ·

اما وضع حسابات السنة ١٩٤٣ المالية فلا يمكن التكهن ماذا سيكون في نهاية السنة وافتراضا على عدم وقوع طوارىء وظروف استثنائية وعلى استمرار الاحوال على ما هي عليه الآن وتصديق المجلس العالي على لائحة قانون تعديل قانون ضريبة الدخل والارباح المفرطة فنستطيع ان نصور الوضع في نهاية السنة ١٩٤٣ المالية كما يلي :-

٢٫٠٠٠٫٠٠٠	الفضلة في ابتداء السنة ١٩٤٣ المالية ·
	الميزانية الاعتيادية العامة
١٢٫٠٠٠٫٠٠٠	تخمينات المصروفات
٩٫٢٠٠٫٠٠٠	تخمينات المدخولات
٢٫٨٠٠٫٠٠٠	العجز
	ميزانية الاعمال الرئيسية
٣٫٥٢٤٫٠٠٠	حصة الحكومة من شركات النفط والايرادات الاخرى
١٫٥٠٠٫٠٠٠	تخمينات المصروفات
٢٫٠٢٤٫٠٠٠	الفضلة
٧٧٦٫٠٠٠	العجز بنتيجة حسابات السنة ١٩٤٣
١٫٢٢٤٫٠٠٠	الفضلة المتراكمة المؤمل الحصول عليها في نهاية السنة ٩٤٣ المالية

وقبل ان اختم خطابي هذا رأيت من واجبي ان اقدم خالص شكري وتقديري للاعمال التي قام بها كل من اعضاء لجنة الشؤون المالية ولا شك في ان التوصيات الثمينة والآراء التي عبرت اللجنة عنها في تقريرها سوف تكون موضوع عنايتنا واهتمامنا كما اننا سنوجه اهتمامنا الى الارشادات الصائبة التي يسديها لنا حضرات اعضاء مجلس الامة الكرام ونأخذ بكل ما فيه خير للبلاد والله ولي التوفيق ·

(تصفيق)

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة عدة دقائق لدراسة خطبة وزير المالية ؟

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ طيب · تؤجل الجلسة خمس عشرة دقيقة ·

(اجلت الجلسة وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة (١٥) وبعد انتهاء المدة اعيد افتتاح الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٠) ·

الرئيس ـ اعيد افتتاح الجلسة · الكلام الى مقرر اللجنة المالية ·

عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ مقرر اللجنة المالية ـ هل يسمح المجلس العالي ان اوضح كيف جرت المذاكرة على الميزانية العامة وحول ما ورد في اقسام تقرير اللجنة الى المجلس العالي ·

يؤسفني ان اقول في المقدمة ان الميزانية العامة تقدمت متأخرة الى المجلس العالي والى اللجنة حيث انها قدمت في ١٥ مارت سنة ١٩٤٣ اي قبل انتهاءالسنة المالية بخمسة عشر يوما ولم تكن المذاكرة عليها الا في ٢٢ مارت سنة ١٩٤٣ وهناك اقسام من الميزانية لم تقدم الى اللجنة حتى الآن ولهذا عطلت اللجنة مادة من مواد الميزانية حتى تقديم ذلك من الحكومة وهو الجدول (ق) هذه هي الاسباب التي ادت الى تأخير تقديمالتقرير حتى الآن · سادتي اذا القيتم نظرة على تقرير اللجنة في هذا العام ترون انه بدىء باستعراض حول الاوضاع الاقتصادية العالمية اي بدأنا من عهد نوح واستعرضنا امورا طويلة عريضة ليست لها علاقة مباشرة بالميزانية العامة غير اني كنت متقصدا لعرض ذلك على المجلس العالي فليس هناك اية ميزانية في العالم او وضع اقتصادي في بلد ما لم يتأثر مع الاوضاع العالمية · فلذا اردنا ان نستعرض ما اشرت اليه مع بيان بعض التدابير التي اتخذت لتلافي ما نشأ عنها من اضطراب وارتباك · ان الاوضاع المالية والاقتصادية قد قلبت الآن من اقتصاد السلم الى اقتصاد الحرب وهذا القلب نشأ عن انالدول المتحاربة عطلت الكثير من الصناعات الاقتصادية وحولتها الى صناعات حربية واستخدمت عددا من شبانها فيالحرب· ثم انها لتلافي ما ينشأ عن ذلك حددت الاسعار ونظمت الاستهلاك · العراق لم يدخل الحرب اول نشوبها بل قبل مدة وجيزة كما انه لم يكن للعراق جيوش كثيرة تسبب الاضطراب المالي ولا صناعات قلبت الى صناعات حربية · وانما اذا تأثر العراق فهذا بالتأثير الخارجي وليس بالتأثير الداخلي وهذا مصور ومرسوم في ازدياد العملة العراقية · لقد قيل ان العملة العراقية تضخمت والحقيقة انها لم تتضخم بالمعنى العلمي والمالي وانما زادت العملة المتداولة وهذا معناه زادت ثروة البلد ولهذا تقدمت اللجنة المالية بعد الاطلاع على الاسباب التي اوضحتها الحكومة على لسان فخامة رئيس الوزراء ومعالي وزير المالية لهذا التضخم بالتوصيات اللازمة حول ذلك ولذا فاللجنة تعتقد ان هذا التضخم في النقد هو زيادة في الثروة العامة وسوف تكون له نتائج حسنة بعد الحرب ولو انه مع الاسف قد انتج نتائج سيئة في الوقت الحاضر اذ ارتفعت الاقيام واختلت الاسعار واصبح المجموع تحت ضائقة شديدة وقد قدمت اللجنة جدولا يبين معدل الاسعار في بعض البلدان والذي هو بين ايديكم الآن وان هذا الجدول يبين اسباب مضاعفة الاسعار في اوائل هذه السنة عن السنة الماضية ·

سوف تكون زيادة العملة سببا من اسباب ازدياد الرفاه والعمران والانتاج بعد الحرب غير اني اريد من الآن ان اوجه نظر الحكومة الى حفظ هذه الثروة داخل العراق وعدم السماح لتسربها الى الخارج · انالمخاطر التي تنشأ لازدياد هذه الثروة نلخصها في ثلاثة اسباب اولا عندما تضع الحرب اوزارها وتفتح الطرق التجارية سوف تتهافت الناس على الاستيراد من الخارج فيجب ان تتخذ التدابير من الآن لتنظيم الاستيراد ثانيا وعندما تضعالحرب اوزارها ستوجد مواد مستهلكة عظيمة متروكة من قبل الجيوش البريطانية وسوف تجري عليها المبايعات فيجب على الحكومة ان تهتم ايضا بتنظيم هذه المبايعات وثالثا سوف يحاول الكثير تهجير المال الى الخارجفيجب ان تلافى الحكومة منالآن منعهجرة الاموال الىالخارج هذه الملحوظات التي وردت في اللجنة وردت علىخاطري الآن اردت ان اسجلها واطالب الحكومة بها ولا اريد ان انتقل من قضية التضخم النقدي الى مواضيع التموين وتأثير ازدياد العملة عليه لاني اعتقد ان الفرصة قد مرت عند مرور لائحة قانون تنظيم الحياة الاقتصادية ونوقشت في مجلس النواب والاعيان غير اني اكرر ما اوصت به اللجنة من اتخاذ تدابير لحفظ الاسعار وجعلها ملائمة تكفي للترفيه عن صغار المنتجين واصحاب الدخل المحدود والموظفين وطبيعي ان حفظ الاسعار يمكن ان يكون مؤمنا من عدة طرق اهمها زيادة حصة العراق من الاموال المستوردة وثانيا بحجز قسم من النقود بطريقة الضرائب والقروض · نأتي الآن الى وضع

الميزانية بعد ان تطرقت قليلا في الوضع الاقتصاديالعالمي· قلت ان الميزانية جاءت متأخرة ولهذا تأخرت اللجنة في تقديم تقريرها وبذلك تأخر عرض الميزانية على المجلس العالي ان المدقق لهذه الميزانية ينصب تدقيقه على قسمين القسم الاول يتعلق بتقديم الميزانية بحد ذاتها والثاني بتحليل الميزانية اما فيما يخص التنظيم فقد انتقد فصل مخصصات غلاء المعيشة اذ كان يجب دمجه في فصل المصروفات العامة لذا الغت اللجنة ذلكليعرف المدقق ما هو وضع الميزانية المالي فكل ميزانية من الميزانية العامة والملحقة تتخذ فيها هذه التدابير لاجل اراءة مدققيها او للذي ينظرها مباشرة ما هو وضع الميزانية المالي · ان الحكومة المحترمة تقدمت بجعل المصروفات عشرة ملايين ونيف والمدخولات تسعة ملايين ونيفا وعندما يدقق المدقق هاتين المادتين يتضح له ان العجز في الميزانية هو جزئي والحال ان هناك مليونا ونصف المليون خصص للمصروفات (اي مخصصات غلاء المعيشة) فانتقد من قبل اللجنة هذا التنظيم اذ يجب دمجه في المصروفات العامة ولذا الغت اللجنة ذلك ووضعته فيمادة اخرى ليعرف مدققو الميزانية ما هو وضع الميزانية المالي كما ذكرت · خمن جدول المصروفات بـ (١٢) مليونا وكسور والمدخولات بـ (٩) ملايين وكسور والعجز بثلاثة ملايين فيستطيع من يلقي نظرة سطحية على الميزانية ان يرى بان اللجنة انتقدت كيفية تنظيم بعض الفصول ـ والفت نظر وزير المالية الى ذلك ـ فبعمل اللجنة هذا ظهر ان العجز جزئي بمبلغ مليون ونصف مليون بينما كان حسب تنظيم الفصول ثلاثة ملايين · ثانيا انتقد من قبل اللجنة تنظيم بعض الفصول والفت نظر وزيرالمالية الى ذلك ليتلافاه في الميزانية العامة للسنة المقبلة · اذ ان هناك دوائر موقتة اسست من جراء الحرب الحاضرة كمديرية الدفاع الجوي السلبي ومديرية المنتوجات المحلية العامة ولجنة الاستيراد المركزية ومديرية التموين العامة ···· الخ وبعين الوقت اسست او نقلت دوائر اخرى من وزارة الى اخرى كدائرة انحصار التبغوغيرها من الدوائر فقد نظمت الفصول الخاصة لتلك الدوائر عين التنظيم فالظاهر ان الحكومة استسهلت ذلك وهذه حالة تدعو للاستغراب اذ لا نعلم ماذا يخصص لفصل الرواتب وماذا يخصص للخدمات وللاغراض الاخرى · لنضرب مثلا مديرية المنتوجات المحلية العامة خصص لها (٢٠٠) الف دينار فماذا سيصرف من هذا المبلغ للرواتب وماذا سيصرفللخدمات ؟ فلاحظت اللجنة بان الحكومة لا تستطيع ان تتقدم بتفصيلات اكثر من هذا التنظيم لان هذه الدوائر وضعت حديثا وهي دوائر وقتية وستلغى بعد الانتهاء من مهمتها ولكن الذي يلفت النظر هو مشروع انحصار التبغ فهذه الدائرة ايضا وضع لها نفقات بقلم واحد ولم يبين ماذا سيصرف على رواتب الموظفين في هذه الدائرة وماذا سيصرف على القضايا الاخرى لانه مجهول الآن · فانا اعتبر ان هذا نقص في تنظيم الميزانية فارجو ملافاته في الميزانية القادمة · اوضح بعض اعضاء اللجنة المالية ان الحكومة تقدمت بتخمين باب المدخولات باقل منالحقيقة بكثير فاذا اخذنا الباب الاول من المحصولات نرى ان الحكومة حصلت على ارقام تبلغ مليونين و(٣٦) الف دينار وكذلك نالت اربعة ملايين وكسور خلال احد عشر شهرا من واردات الكمارك بينما يؤمل في الشهر الاخير ان تبلغ واردات الكمارك اربعة ملايين ونصف فاذا جعلنا المقارنة فيما خمن للمدخولات في هذهالميزانية وما خمن في ميزانية العام الماضي نرى ان الباب الاول خمن في مليون و(٨٠٠) الف دينار والباب الرابعخمن في اربعة ملايين فحصل تخوف لبعض الاخوان من ان هذا التخمين يقصد من ورائه ابداء عجز صوري لتأتي الحكومة بلوائح قانونية لوضع ضرائب · فانا اعتقد ان الباب مفتوح للحكومة تطلب ما تشاء فيما اذا توفرت الاسباب وقد ذكرت في جلسة سابقة بان الضرائب التي تشرع في زمن الحرب تغاير ما كانت عليه في ايام السلم · ففي الحرب تشرع ضرائب وان لم تكنالحكومة في حاجة الى المال · اذ يجب عليها ان تطلب مدخولات لتخزن اموالا احتياطية لما يؤمل وقوعه بعد الحرب من ازمات او للقيام بمشاريع عمرانية واقتصادية بعد الحرب فورا · هذه القضية اوردت الىفكري الآن توصية اوصت بها اللجنة المالية وهي ان تهتم الحكومة بتدبير مستعجل مضمون للميزانية وان يكون لديها اموال احتياطية كبيرة بعد الحرب للاقتصاد والمشاريع الاجتماعية والعمرانية فاما التدبير الاحتياطي لمعالجة ما يؤمل ان يطرأ من ازمة فانه من الامور الضرورية فالارتفاع في الاسعار سوف يقل بعد الحرب بصورةقطعية فيجب على الحكومة ان تهتم منذ الآن لعدم سقوط مدخولاتها · فان بعض الامم معظمها استفادت منمعرفة ما ظهر من النواقص في الانظمة الاقتصادية وما يجب ان تقدمه من توسيع الخدمات الاجتماعية لان كثيرا من طبقات السكان يحتاج الى تنظيم المشاريع واعتقد ان المجلس العالي بمجموعه قد سمع بمشروع (بيفرج) في انكلترة وقد اطلعت على عدة مشاريع لمختلف الامم

كاستراليا وغيرها من الدول وحتى الهند قد افتكرت بمشروع التنظيم بعد الحرب فحرى بالحكومة العراقية التي هي بحاجة ماسة (قبل الحرب) الى تنظيم مشاريع وقد ظهر هذا الاحتياج بصورة بارزة اثناء هذه الحرب فعلى الحكومة ان تفكر هذا التفكير • ايها السادة لو كان في العراق بعض الصناعات التي تغنيه عن الاستيراد من الخارج لكان في رفاه اكثر مما هو عليه الآن • فلو كان في العراق معامل للسكر وللانسجة وللاسمنت لاستغنينا عن كثير من المنتوجات الاجنبية • وان هذه المشاريع كلها كان قد فكر فيها وان هناك اضبارات في هذا الخصوص موجودة في الدوائر المختصة ولكن مع الاسف بسبب الاهمال الحكومي او مداهمة الحرب قد اوقفت هذه المشاريع المفيدة وان هذا الوقوف هو الذي سبب الزيادة في الارتباك الاقتصادي هذه نظرة القيتها على الميزانية العامة من حيث تنظيمها ومن حيث وضعها المالي • واريد ان القي نظرة تحليلية على الميزانية ايضا • ايها السادة ان الميزانية العامة يجب ان يتوفر فيها شرطان اولا الموازنة ووزراء المالية دائما يفتخرون بان تكون ميزانياتهم متوازنة • والشرط الثاني ان لا يكون التوازن على حساب المشاريع العامة التي تقدم خدمات للمجموع • اني اعتقد ان العجز الموجود في الميزانية سوف يسدد معظمه من زيادة الواردات وعليه ان التوازن سيكون محققا خاصة وقد ظهر ان وزير المالية قد احتاط احتياطا زائدا في تخمين المدخولات ولذا فان توازن الميزانية اعتقد انه موفور والقضية الثانية ما خصص من مبالغ للخدمات العامة • لقد حللت ارقام الميزانية وظهر لي ان ما خصص للامن وللدفاع هو ثلاثة ملايين من اصل اثني عشر مليونا وهذه نسبة تبلغ ٣٣% فحضرات النواب يعلمون ان الامن هي قضية اولى يجب ان يفكر بها قبل كل شيء • وقد اتضح لي ايضا ان ما خصص لدوائر الاشغال والاقتصاد هو حوالي المليون والنصف اى بنسبة ١٢ % وما خصص للمعارف والصحة والمنح الخيرية ومساعدة الجمعيات ثلاثة ملايين و(١٠٠) الف دينار من اصل اثني عشر مليونا وهذه تكون ٢٧ % وفي الحقيقة ان هذه النسب تغبط عليها الميزانية• وقد خصص للمصالح الاقتصادية ٣٩% وما خصص للامن• فمعنى ذلك ان ٧٢% خصص للامن والمصالح الاقتصادية وقد بقي ٢٨ % خصص للدوائر المختلفة كالقضاء وجباية الضرائب ••• الخ • وطبيعي ان هذه النسب نسب محمودة ويزيد اغتباطنا اذا علمنا بجانب هذه النسب مصروفات اخرى خصصت للاعمال الرئيسية العمرانية مما يدخل تحت عنوان المصالح الاقتصادية فاذن يكون ما سوف يصرف على هذه المشاريع حوالي الثلاث ملايين من اربعة عشر مليونا وهذا مبلغ لا بأس به تماما • فهذه هي الملاحظات التي وددت ان اعرضها على المجلس العالي واكتفي بذلك •

جميل عبدالوهاب ـ ديالى ـ سادتي المحترمين •

ميزانية الدولة فرصة تمكن النائب ان يبدي فيها مختلف الآراء وانا كغيري من النواب حريص بمثل هذه المناسبات ان ادون ولو من قبيل التسجيل لا غير بعض ما يخطر ببالي من الملاحظات المفيدة على ما اعتقد واني وان كنت لا اميل الى الخوض في موضوعات سبق ان بحثت من جميع وجوهها بمناسبات وفرص مختلفة من بعض الاخوان ولكن اهمية بعضها كمشكلة التموين مثلا تضطرني ان اخرج على هذه القاعدة فلهذا اهيب الاخوان فيما مضى وانا من جملتهم في تحليل العوامل الاساسية لهذه الازمة التي يظن لا بل يجزم بان سببها الاصلي حالة الحرب التي ادت الى قلة استيراد المواد والاحتياجات الضرورية كنتيجة لمشاكل النقل من جهة وكذلك ندرة هذه المواد حتى في اماكن انتاجها من جهة اخرى ثم ضرورة توزيع هذه المواد الى البلدان المختلفة حسب السياسة المرسومة• فاذا اضيف الى العوامل الآنفة الذكر تضخم العملة الملحوظ عندنا الذي اعتبره من جهتي عقدة العقد في موضوع ازمة التموين ينجلي لنا اى عقبة سوداء تجابه الحكومة للتغلب على هذا الموضوع الخطير •

وقع بيدي قبل ايام احصاء للبضائع الرئيسية المستوردة في سنة ١٩٤١ وسنة ١٩٤٢ فكم هالني عندما اطلعت على ان البلاد قد استوردت من الاقمشة القطنية اكثر من ضعف ما كانت قد استوردته في سنة ١٩٤١ وكذلك فانها استوردت في نفس السنة من الصابون ثلاثة اضعاف ما كانت قد استوردته في سنة ١٩٤٢ اما الشاى فقد استورد ايضا بنسبة تزيد كثيرا عما كان يستورد منه ومع اعتقادي بان الكميات الآنفة الذكر كانت كلفتها اكثر ولكن مهما كانت هذه الكلفة فانها لا تتناسب مطلقا مع الاسعار التي بيعت فيها في الاسواق فالمشكلة كما يتضح لكم لا تتعلق بموضوع الاستيراد والاسباب الاخرى فقط بل انه كما ذكر فخامة رئيس الوزراء في جلسة سابقة تتعلق بالدرجة الاولى بموضوع تضخم العملة ومما يزيد في قناعتي بان الموضوع يتعلق بتضخم العملة قبل اى شيء آخر هو ان المواد الغذائية وهي من المنتوجات المحلية التي لا تستورد ارتفعت اسعارها ايضا بنسبة غير معقولة فاقت حد الوصف ولا اريد ان ادخل بالتفاصيل لانكم ادرى مني بها وكذلك فبماذا يعلل هذا التفاوت غير المعقول بين اسعار الجملة

واسعار المفردات والتلاعب بهما بصورة كيفية ان شاء المحتكرون ومتى شاؤوا فاذا كان الامر يتعلق بقلة المواد فلم هذا التفاوت اذن ؟

يوجد في هذه القاعة من يعتقد بان حالة التموين في مصر خير من حالتنا مع انها ايضا رازحة تحت عبء هذا العامل وهو عامل تضخم العملة كلا يا سادتي • اذا كانت ازمة التموين في مصر اخف منها عندنا وسبب ذلك لان في مصر عدد كبير من المصانع يبلغ عددها (٩٣) الف مصنع حسب الاحصاءات الاخيرة اما عملتها فلم تتضخم اكثر من نصف ما كانت عليه في السابق بينما تضخمت عملتنا بما يقرب من الخمس او الستة اضعاف ما كانت عليه •

سادتي • قدمت الحكومة قبل مدة قصيرة لائحة جديدة لقانون تنظيم الحياة الاقتصادية ابرمت من قبل مجلسكم المحترم وانا لا اكتم الحكومة القائمة بان الناس اصبحوا يعتقدون تماما بان التجربة الاخيرة ستكون ذات اثر حاسم واصبح الجميع يدرك كل الادراك ان السعي في نجاح هذه التجربة يستلزم مجهودا عظيما ونشاطا متواصلا واذا ما فشلت الجهود في هذه المرة لا سمح الله فستكون العاقبة وخيمة وسيكون رد الفعل شديد الوقع وعظيم الاثر •

اني لشديد الثقة بان الحكومة الحاضرة ستقدم كما وعد فخامة رئيس الوزراء بلائحة تعالج فيها قضية التضخم ومع علمي بان دراسة موضوع خطير كهذا يستلزم زمنا غير قصير لدراسة خير الحلول المفيدة بالنسبة لحالتنا وما يحيط بها من ظروف ولكن قرب انتهاء دورة المجلس تدعوني الى ان اذكر الحكومة بوعدها الذي قطعته ولا بأس اذا انتهزت هذه الفرصة لبسط بعض الحلول ففي رأيي ان تفرض الحكومة ضرائب جديدة على الارباح بصورة مطلقة وان تسعى لعقد قرض داخلي بعد ان تدرس حالة الجمهور النفسية فتضع هذا القرض بشكل الذي يساهم فيه وكذلك ان تقوم بمختلف الوسائط لبيان منافع التوفير وكذلك ان تسعى على قدر الامكان تحديد الاستهلاك ولا ادري اذا كان في الامكان الدخول بمفاوضات للسماح للناس بشراء الدولار بغية خزنه لاننا بعد ان طبق علينا مشروع قانون الاعارة والاجارة لم يبق لنا حاجة به كوسيلة للتبادل ومن المفيد ان تعلم الحكومة وهي عالمة على ما اظن بالاتفاق الذي عقدته الحكومة الانكليزية مع جارتنا ايران الذي تعهدت بموجبه الحكومة البريطانية ان تدفع الى الحكومة الايرانية ذهبا لقاء ستين بالمائة من العملة الايرانية على ان يسجل هذا الذهب باسم الحكومة الايرانية ويحتفظ به في احدى الدول وتجهز ايران بالبضائع الضرورية التي هي بحاجة اليها لقاء ٤٠ % من تلك العملة ومثل هذا الاتفاق قد تم بين الحكومتين السوفيتية والايرانية • انا اعلم بالطبع الفرق بين العملة العراقية التي تستند الى الاسترليني وبين العملة الايرانية ولكن تدابير كهذه بالنسبة لجمهور الناس وعقليتهم قد تكون ذات فائدة من ناحية الشفه في الذهب •

هذه بعض الحلول التي خطرت ببالي اعرضها بكل احترام ولا يفوتني بهذه المناسبة ان الفت النظر الى ان الكثيرين من الناس اصبحوا يعتقدون بان استمرار هذه الازمة الاقتصادية بشكلها العنيف الحالي سيجر البلاد الى ازمات مختلفة وترى الناس اصبحوا وهم يجهرون بما هي عليه حالة القسم الاكبر من الموظفين من تسيب وانحلال واني وان كنت من المعتقدين بان الحالة الاخلاقية التي صرنا اليها لا يمكن ان تعزى اسبابها الى هذه الازمة وحدها لان لها حسب اعتقادي اسباب عميقة اخرى وعوامل مختلفة كثيرة يرجع بعضها الى تاريخ تأسيس هذه الدولة ولكني صرت من المؤمنين بان هذه الازمة على كل حال من اهم اسبابها وبمناسبة البحث عن موظفي الدولة ارى من المناسب ان يعاد النظر في امر قوانين الخدمة والملاك والانضباط هذه القوانين التي يثبت عدم صلاحها بدليل توقيف احكام بعضها والتحايل على احكام البعض الآخر • ومن المعلوم ان مثل هذه القوانين قد تكون صالحة ومفيدة في بلد استقرت تأسيساتها بشكلها الطبيعي اما في بلد ناشيء كبلدنا لا يزال في دور التجربة من ناحية مؤسساته الحكومية ليس لهذه القوانين اية فائدة الا انها عقبة في سبيل كل اصلاح والدليل الاكبر على زعمي هو ان سياسة الحكومات المختلفة الفعلية تجاه ذلك انها التجأت الى سن قوانين لتوقيف قانون الانضباط كقوانين الذيل المعلومة اما قانون الخدمة فانه موقوف عمليا في بعض الحالات كما نص على ذلك في قانون تنظيم الحياة الاقتصادية عندما يراد الاستفادة من خدمات بعض الاشخاص بصفة مستخدمين او السلطة الممنوحة لمنح بعض الموظفين علاوات باسم مخصصات زيادة على رواتبهم • وهذه نفس الحال المطبقة بحق متصرفي الدولة او موظفي مديرية الدفاع الجوي السلبي التي نص قانونها على ما يشابه هذه الحالات وانا استغرب كل الاستغراب عن الدافع الحقيقي لهذا التمسك الشكلي بهذه القوانين واني لعلى يقين بان ارقى الدول المتمدنة لم تسن مثلها لحماية موظفيها اللهم الا بالنسبة الى طبقة خاصة كطبقة الحكام مثلا او طبقة اساتذة الجامعات فهذا النوع من الموظفين قبلت بعض الدول ان تمنحهم بعض الامتيازات اما ان هذه الامتيازات تطبق على كل

الموظفين على اختلاف درجاتهم وانواعهم فهذا هو مـا يثير العجب والاستغراب لذلك فاني ارى بغية القيام باجراء اصلاح شامل تام في ماكنة هذه الدولة ان يبادر فورا الى الغاء هذه القوانين · لاني اعلـم ان الكثيرين مـن ذوي المواهب لا يقدم على التوظف براتب (١٨) دينارا وهو يعلم انه مهما اظهر من كفاءة ممتازة ومقدرة لا ينال زيادة الا بعد مضي مدة معينة فلو لم يكن هذا القيد لاصبح بالامكان الاستفادة من عدد كبير من حملة الشهادات العالية الذين سيدخلون الخدمة وهم معتمدون على لياقتهم ومقدرتهم في ان ينالوا الترفيع الذي يستحقونه من دون الالتفات الـى المـدة المشروطة ·

اني كنت قد استخرجت اكثر وزراء الدولة الحالين والسابقين فلم اجد احدا منهم يخالفني في ضرورة الغاء هذه القوانين ولكنني اقول والاسف ملء قلبي اني لم اجد منهم من كان يملك الشجاعة الكافية للتصدي الى هـذا الموضوع ·

وبصدد البحث عن موظفي الدولة لا ادري مـا هي الفائدة من هذا التضخم الهائل في عددهم والعمـل على زيادة هذه النسبة سنة بعد اخرى · سـادتي اظنكم جميعا تتفقون معي بان الزمن الحقيقي الذي يستغرقه الموظف لاداء واجبه بصورة جدية لا يتجاوز الساعة الواحدة اما بقيةساعاتالدوام فانها تقضى بالسمر والزيارات والركض وراء المصالح الشخصية فهذا التسكع الملحوظ من قبلاكثر الموظفين لا يدل الا حقيقة واحدة هي زيادة عددهم واني لا انكر المحاذير التي قد تنشأ عن الاستغناء عنخدمات حتى غير الصالحين منهم لاني لازلت اتخطر كيف اثيرت تلك الضجة المصطنعة عندما اقدم فخامة رئيس الـوزراء الحالي سنة ١٩٣١ فاستغنى بجرأته المعهودة عن عـدد منهم وكيف كان يطلق على هؤلاء اسم المنكوبين بارزاقهم هذه الامور وامثالها هي التي تدعوني الى البحث في مثل هذه المواضيع بحذر ودقة ·

سـادتي ـ ان الحالة على ما يتراءى لي لا تدعـو للاطمئنان فنحن نجابه مشاكل وازمات اقتصاديةواجتماعية واخلاقية قد تصل في القريب العاجل لا سمح الله الىحد من الخطورة المخيفة وهذه الحال بعثت في نفوس الكثيرين منا روح القلق والتشاؤم من المستقبل ومتى وضعتالحرب اوزارها سنواجه مشاكل داخلية صعبة للغاية واني اقرأ في كل يوم عن لجـان تتألف في مختلف حـكومـات العالم لدراسة هذه المشاكل المحتملة بغية وضع الحـلول الملائمة قبل فوات الاوان واني اقترح على الحـكومـة المحترمة ان تسعى لتأسيس مثل هذه اللجان لدراسـة مختلف المواضيع المحتملة لانه ليس من المستحيل انيتصور المرء ما سيحدث في ازمات المستقبل بجلاء ووضوح وان يقدر التطور الاجتماعي والاقتصادي حتى يتمكـن مـن استشاخ الاخطار التي يجب الوقاية منها والعناصر التـي يحسن تشجيعها وتغذيتها ·

سـادتي ـ ارى اني قد اسهبت في هذه المرة قبل ان انهي كلامي لا اريد ان تمر هـذه الفرصة دون ان اعلن شعور الغبطة والفرح اللذين اشعر بهما تجاه هذه الجهود الجبارة الجريئة التي بذلها رئيس الحـكومـة الحاضرة حيال سياسة البلاد الخارجية فهو لا يألو جهدا بمعونة زعماء البلاد الآخرين امثال المدفعي والسـويدي في انتهاز كل الفرص لاعلاء كلمة البلاد وتحقيقامانيها القومية والوطنية وها اننا جميعا اصبحنا نلمس تبـاشير النجاح ولا شك ان نصيب القضية العربية سيكون عظيمـا بمقدار عظمة هذه النفوس التي كرست حياتها في سبيل خدمة هذه الفكرة وانا كلي لثقة بان هذه الخطـوات التي يخطوها فخامته المنطوية على الحكمة والجرأة وبعد النظر والحزم والتجـربة ستؤتي اكلهـا قريبـا ان شـاء الله ·

باقر الحلي ـ الحلة ـ سادتي كنت اتردد كثيرا عن الكلام ولكن جرت العادة في هذا المجلس انه اذا تكلم احد فتحت شهية الآخرين مع انني واثق من ان الكلام فائـدتـه ليست الا كمـا قاله النـائب المحترم جميـل عبـدالوهاب للتسجيل فقط وقـد اجوز لنفسي ان اطبق الآية الكريمة على مثل هذا الموضوع وهي (واذا مروا باللغو مروا كراما) هؤلاء ليسوا من اهل الجنة ولا من المؤمنين انمـا هم من الذين بيـدهم الحل والعقـد والمسؤولية مع الشكر لمعالي وزير الماليـة فهو الذي شجع وكان من اهم الاسباب لان يسمع من النواب آراء لصالح هذا البلد والذي نعتبر انفسنا جميعا مسؤولين عن مصالحه وقد تكون كلمتي جارحة وثقيلة ولكني اؤيد قولي هذا باقوال فخـامة رئيس الوزراء وزملائه الذين طالما تشكوا من ضعف المجالس النيابية فان المجالس يا سادة لا تريد الهيمنـة على القوة التنفيذية او تستطيع ذلك وانما عليها واجبات وهي تسجـل الانتقادات على الاقل · اذكر انه سبق ان مر اجنبي في هذا البلد فوصف الحكومة العراقيـة (استغفر الله) انه حار في وصف الحكومة العراقية اذ قال انها دكتاتورية بدون دكتاتور وديمقراطية بدون احزاب فسمحوا لي اذا قلت انني يجوز

ان اؤيد هذا الرجل وانما لا اريد ان اقول ان الوزراء ليس لهم هدف معين هـذا لا اريد ان اقوله هم يعرفون انفسهم · انا اذا دققت واجبي التحلي بالصراحة وقول الحق وان كان لا يرضى الآخرين · اشـارك النائب المحترم جميل عبدالوهاب في ثنائه العاطر على رجالات الحكومـة وهـم رئيس الوزراء وزملاؤه المحترمون واخوانه الذين عاونوه في خارج الحـكم وما نالوا من عطف الوصي في سياسـته الخارجية التي مرت واكاد ان المس تباشير النجاح فيما يخص البلاد العربية واسأل الله ان يحقق ذلك في القريب العاجل · كما واني لا اريد ان اترك كلمتي حول سياستنا الخارجية بدون شكر حلفائنا الذين عاونونا على ان نستطيع القيام ببذل جهود في هذا المضمار · اسهب النواب المحترمون في قوانين البـلاد انا اقول كلمة عرفت عند الراعي والفـلاح والتاجر والعامل والنائب ان قوانين البلاد لا يعوزها شيء من حيث التقنين لانها تشبه قوانين اكثر المدن الراقية ولكن الذين يطبقون هذه القوانين لا يتمكنون من تطبيقهـا بصورة صحيحة وانا لا اريد ان الوم الموظفين فقط وانما اذكر ما هو بنظري صحيح · نعـم اني اشـارك الاخ جميل عبدالوهاب بان لدينا نقصا عظيما جدا في تطبيق القوانين ولا اقصد بهذا قولي ان الوزراء لا يطبقون القوانين ولكن النقص وعدم التطبيق انما يحصل من قبل صغار الموظفين وهؤلاء حوفظوا وصونوا قبل ان تكون البـلاد مستعدة لمثل هذه الحماية · اتذكر كلمة للمستر (بونار كارد) حينمـا ارادت الحـكومة حينذاك ان تسن قانون انضباط موظفي الدولة · قال (انكم امة ناشئة وحديثة عهد فالى ان يكثر فيكم المثقفون وتستقر اموركم هذا من جهة ومن ثم التفتوا الى مثل هذه القضايا) اتخطر ورحمة الله على وزير المالية الاسبق حينما جاء في قانون الخدمة المدنية قلت له ان هذا شيء سابق لاوانه ومن استعجل على الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه · هذه كلمة ملموسة ويشاركني فيها الاخ جميل عبدالوهاب وليست السيئات في قانـون انضباط موظفي الدولة وحده انما في قانون الخـدمة المدنيـة ايضا ولا اريد ان اكرر ما قاله يجب ان تكون ايدي الوزراء حرة وكذلك يجب ان يكون كبار موظفي الدولة احرارا وان من الغلط ان يحمى كافة الموظفين منالذي راتبه اربعة دنانير الىالسبعين دينارا فهذا غلط · سمعنا بان الرشوة بلغت من الخطورة مبلغا كاد ان يضع البلاد بخطر كما قال الاخ جميل عبدالوهاب فباي طريقة نعاقب ؟ حينما تحول امامنا مثل هذه القوانين التي تحمي الموظفين ؟ ارجو ان يتسـع لي صـدر الوزراء · تقدم معالي وزير المالية بلائحة من عهد قريب سميت لائحة قانون ضريبة ارباح الحرب الاضافية او المفرطة وكم كنت اتمنى لو شملت هذه اللائحـة على كثير من الموظفين الذين تعهد اليهـم الشؤون الماليـة انتقل الآن الى التموين وسياسته شكونا سابقا وكادت الشكوى ان تصل الى عنان السماء من عدم الاستقرار ووصول الحالة الى درجة لا تطاق وقد مر على هذه الانتقادات زمن طويل والعلة كما هي وباستطاعتي انافول بانها زادت ولمتنقص · اريد ان اثبت اقوالي هذه بالارقام وبالادلة الناطقة انا كنت في انتقادي لسياسة التموين سابقا قد طلبت وضع اليد على الحاصلات التي يمكن تسعيرها ولكن مع الاسف هذه فشلت ايضا · جرب وضع اليد على الارز في العمارة وفي الالوية الجنوبية ولكن ماذا حدث ؟ حـدث ان الحكومة اسـتوفت حصتهـا عينا وتكلفت الحكومـة بالمصاريفات واجور التحميل والنقل وبالنتيجة تكلفت الوزنة على الحكومة بتسعة دنانير الا ربع بينما الوزنة من التمن الفاخر وهو تمن العنبر الذي يباع فيالاسواق في سبعة دنانير انا لست من اهل العمارة وانما اسمع بان المال الموجود فيالعمارة لا يستفاد منه فخسرت الحكومة قيمته عينا ونقدا · التخمين هو من جملة سياسـة التموين من منا ايها الاخوان يبعد عليه عهد التخمين · في زمن تركيا وحتى في عهد الحكومة العراقيـة من عهد قريب · قيل ان هذا التخمين هو غير ذلك التخمين وان هـــذا الـكلام قد جاء في جواب فخامة رئيس الوزراء وانا لم اكن حاضرا في تلك الجلسة مع الاسف حيث قال فخامته ان هذا التخمين هو للاحصاء فقط ولكن ورقة التبليغ التي احملهـا والتي تقول للمكلف حق الاعتراض لمدة خمسة عشر يوما لتؤيد هذا الجواب فاذا كانت القضية قضية تخمين للاحصاء ومعرفة الحاصلات والمنتوجات لماذا يـكون للطرفين حق الاعـتراض ؟ وقـد بلغني ايضـا (ولا اريد ان اصدق) هذه الاشـاعة بان لفخامـة رئيس الوزراء رأيا وللوزير المختص رأيا آخـر · فرئيس الوزراء قد قال ان التخمين كان لمجرد الاحصاء لتعلم الحكـومـة مقـدار الحاصلات والمنتوجات في هــذه السنة ولكن الوزير قد وضع على هـــذا التخمين كافة الواجبات فصلا فصلا (وبينة واحـــدة موجودة وبامكان وزير المالية تحقيقها) خمنت في لواء الكوت في ناحيـة النعمانية ماكنة ذات قوة خمسين حصانا منصوبة في ارض مساحتها لا تزيد على الاربعمائة مشارة ولكن المزروع منها مائتا مشارة فقط خمنت بالف وخمسمائة طغار هذا مثال صغير ولدى امثلة غيرها عديدة والمعلوم انالتجارة

مقيدة بموجب قانون تنظيم الحياة الاقتصادية وان المتاجرة بالحبوب ممنوعة فاذا خمن مثل هذا المقدار فمن اين يأتي المكلف بالباقي الى الحكومة ؟ هذا مما اردت ان استجله من جهة واريد ان اسمع من الوزارة المحترمة الجواب لكي يطمئن الناس ويرفع القلق عنهم ـ لا اقول هذه الكلمة لاني احسب من اذناب المزارعين انما اقول كلمتي حرصاً على سمعة الحكومة ـ بان هذا التخمين ليس من صالح بلادنا في شيء ـ والاجمال اننا مع كل الاسف منذ ان تأزمت حالتنا الاقتصادية نجرب الحل بعد الحل والفكرة بعد الفكرة ولكننا لم نوفق الى شيء مفيد . كانت دائرة التموين مرتبطة بوزارة الاقتصاد ومن ثم نقلت الى وزارة المالية والداخلية ولم نستطع ان نحصل على شيء مفيد من كل هذه التشكيلات والتنقلات اما كان يمكننا ان ننشيء وزارة التموين ونعين لها وزيرا يكون مسؤولا عن شؤون التموين ؟ قد يقال ان القانون الاساسي لا يساعد على تشكيل مثل هذه الوزارة فاقول كان يمكن الغاء احدى الوزارات وجعل هذه بمكانها والظروف الحاضرة تسمح بذلك . اقول كلمة واستميح الاخوان الا يفسروها على حقيقتها اقول ما ضرنا لو نستعين باجانب ابتلوا قبلا بمثل هـذا الابتلاء ولكنهم ابتكروا حلولا لمشاكلهم التموينية . ونحن جديدو عهد بهذه الحالة فنخولهم صلاحيات على ان لا نبقيهم للاشتغال في العاصمة فقط بل نوزعهم على الالوية الاخرى . لكي نرتاح وتسير امورنا وفق المطلوب . اريد ان اذكر الحكومة بامرين اعتقد ان من قلق الناس وتخوفهم هو تأخر الحكومة بتحديد الاسعار من جهة وتأخيرها عن اخذ ما تريد ـ ان تقدمه لحلفائنا . انا رأيت ولمست من الشائعات بان الحكومة تريد ان تأخذ بعض الحاصلات من الفلاحين والملاكين لتزويد حلفائنا فيجب ان تأخذ ما تحتاجه ولكن بعد قطع سعرها بسرعة ليعرف كل منا واجباته ويطمئن كل الى حقه . سادتي ان الانتقادات كثيرة ولا نريد ان نبرز ونكون اخصائيين في الانتقاد ولا انكر ما للوزراء المحترمين من اعمال مجيدة ولكن ارجو ان يتسع صدرهم للانتقاد .

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ سادتي ان وزير المالية سيجيب على النقاط التي يتفضل بها النواب ويناقشوها ويذكروها في خطبهم وارجو ان نحصر ابحاثنا الآن على الخطط العامة والاسس العامة كما هي العادة ونترك التفاصيل لريثما تأتي ابحاث كل وزارة على حدة . يسمح لي المجلس العالي ان انتهز فرصة لبيان ما ذكره النائب باقر الحلي ولاكرر وابين بان نية الحكومة في التخمين هي لأجل الاحصاء فقط .

(تصفيق من قبل باقر الحلي)

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ مستمرا ـ وعلى هذا الاحصاء تترتب مسائل خطيرة ومهمة كبيرة سواء لصاحب المزرعة وللشيخ او للسركال . منها كما تعلمون سادتي لا يمكن شراء الكميات المتصورة في يوم واحد او شهر واحد اذ ربما تتأخر الكمية الى مدة غير قليلة وصاحب المزرعة لا يمكن ان يصبر مدة طويلة بدون ان يتقاضى على الاقل بدل نصف ما يشترى منه ولابد على الحكومة ان تسلف المزارعين على حساب ٥٠ % او ٨٠ % من الكمية المشتراة . والشيء الثاني تفكر الحكومة ان تسمح لكل زارع بنسبة مئوية من حاصلاته يتمكن من بيعها بالسوق الرائج فالقيام بكل هذه العمليات يتوقف على الاحصاء قبل كل شيء وعليه انبه اصحاب المزارع بان هذا الاحصاء بفيده وانه لصالحه نظرا للاغراض التي بينتها . اولا السلف التي ستدفع ستكون على اساس هذا الاحصاء . ثانيا السماح بالبيع في الاسواق بنسبة مئوية سيرتب على اساس هذا الاحصاء ايضا واكرر وابين بان هـذا التخمين هو لمجرد الاحصاء لا اكثر ولا اقل .

عبود الهيمص ـ الحلة ـ سادتي ان في العراق مشاكل عديدة قديمة وحديثة ولكل اسبابها ودواعيها وانا ارغب في الكلام عن قضايا الاراضي والموظفين ونظام دعاوي العشائر وقضايا التموين التي اصبحت اليوم في مقدمة القضايا . يحق للناس ان يهتموا في امر التموين لانه يتعلق في الوزير وفي الفقير ويتصل بارزاق الناس واقواتهم ومع الاسف وصلنا الى حال غير مرضي حتى اننا في السنة الماضية استعنا بالحليفة لجلب كمية من الحنطة لاعاشة الناس وفي هذه السنة نفاوض شرق الاردن وغيرها للحصول على كمية من الحنطة كما ذكر الوزراء ويقولون بان الحكومة لم تصدر شيئا من الحنطة . نحن نعيش في قطر العراق الكثير الخيرات والعظيم الانتاج والذي كان يمون الاقطار العربية منذ اقدم عصور التاريخ . لماذا وصلنا الى هذا الحال ؟ لماذا نستجدي الآخرين القوت ونحن في بلد الخير ؟ اعتقد ان سوء التدبير من قبل المسؤولين اوصل الحالة الى ما هي عليه ولا اريد ان اشاطر الآخرين باقوال اخرى ولذا لابد على ذكر التموين استعراض بعض التدابير الحكومية . في السنة الماضية اتت الحكومة تطلب من هذا المجلس تشريع يخولها استيفاء حصتها عينا من المنتوج . والمجلس لا يبخل على

الحكومة بهذا التشريع ولكن مع الاسف لم تفعل ولا اعلم ما هي الدوافع التي عطلتها عن استيفاء حصتها عينا وبعد فوات الاوان وضعت يدها على الحنطة وقدرت لها اسعار اعتقد انها غير ملائمة ومن ثم وضعت يدها على نصف كمية الشعير بسعر ثلاثين دينارا للدغار الواحد بينما كان يباع في السوق بقيمة خمسين دينارا وهذا يدل على سوء التقدير ثم رجعت ووضعت سعرا آخر وهو ثمانية واربعين دينارا وحصلت على كميات كثيرة بالنظر للسعر المعقول الذي قدرته واعرف من بين الالوية لواء الحلة فقد حصلت الحكومة منه على ثلاثة عشر الف طن من الشعير غير اننا نسمع ان قسما من الوية الشمال هم جياع والسعر يتراوح عندهم بين ١٤٠ـ١٨٠ دينارا للدغار الواحد . فاذا ما طالب الزارع بتعديل الاثمان لا على اساس الاثراء على حساب الحلفاء او شقاء ابناء جلدتهم والجيران والاصدقاء ولكن الظروف اجبرتهم على هذه المطالبة ليحدوا الحكومة لتعيين الاسعار كافة وذلك لما يحيط بالبلاد من ظروف اقتصادية ومالية فيما لو علمنا ان الاكثرية الساحقة في هذه البلاد موردهم من الحبوب لا يتجاوز الطن الواحد او الطنين وهم الفلاحون اما كبار الزراع فهم اقلية ضئيلة . فاذا ما سلمنا بهذا الغرض نرى ان الثوب الواحد يكلف حوالي الدينار وهذا لستر العورة وما يبقى عنده فهو لسد الرمق اما الاشياء الاخرى فقد ارتفعت اسعارها بنسبة ١ ـ الى ٢٠ او ٣٠ من الاشياء الضرورية جدا وهذه الاكثرية المحرومة حتى من ضروريات الحياة يجب على الحكومة ان تحلها المقام الاول وليس المقصود اثراء الناس هنا . يقول بعض الوزراء ان الزراع طامعون او شرهون كلا يا سادتي ليس هناك طمع ولكن التكاليف يجب ان تكون داخل حدود الامكان . تكلم فخامة رئيس الوزراء الآن عن التخمين وسماه احصاء ومع الاسف انه لم يكن حاضرا الآن ولكن الوزراء يسمعون تفضل فخامته وقال قبل اليوم ان هذا مجرد احصاء لا يترتب عليه واجب ولا مسؤولية ويقول الآن انه احصاء ويترتب عليه طلب الكميات وهذا صحيح فان الواجبات ستترتب على هذا الاحصاء كما سماه هو ولكن في الحقيقة هو تخمين والدليل على ذلك ان الاوراق المبلغة الى المكلفين تنص اولا (قدرت هذه اللجنة المحصولات بكذا من الكمية وللمكلف وسلطة التموين حق الاعتراض خلال ١٥ يوما من تاريخ التبليغ) ثانيا (المكلف مسؤول عن محافظة الحاصلات ولا يحق له التصرف بها الا وفق اوامر السلطة المختصة والمخالف يعاقب وفق القانون) سادتي هذا الزام وعقاب من الحكومة تبلغ الناس فيه فمن ناحية تقول انه احصاء لا يترتب عليه ومن ناحية ثانية تطلب اليهم ما ورد في الفقرة الثانية ان التدابير يجب ان تكون واضحة وصريحة ومعينة من قبل الحكومة واذا كانت غامضة ومترجرجة لا شك ان الناس يقابلونها بكل حيطة وحذر ليستطيعوا التخلص من مثل هذه المسؤوليات الغامضة . سادتي العراق كشعب يقدر واجباته نحو جيرانه وحلفائه غير ان التضحيات يجب ان تكون ضمن حدود الامكان وعلى الحكومة ان توضح ما تطلبه من الكميات من المزارعين وما تأخذه منه وتأخذ بنظر الاعتبار اسعار المحصولات على اساس ارتفاع الحاجيات في هذه الحرب . ان اسعار الحبوب في الحرب الماضية كانت اكثر ارتفاعا من الآن بكثير فمثلا كانت تباع الحنطة بـ ١٢٠ ليرة والشعير بـ ٥٠ او ٦٠ ليرة ذهب مع ان الحاجيات الاخرى كانت تباع بسعر اوطأ من الاسعار الحالية فنرى الآن الفرق عظيما بين هذه النسبة الهائلة والحكومة عاجزة عن تلافي الموقف . انا اعتقد انه يجب على الحكومة ان تعين سياستها واضحة صريحة معلومة الحدود معينة واجبات الناس ولا يوجد اي سبب يبرر بقاء هذه الاقوال المطاطة اما التخمين فهو كثير السيئات والاخطاء منذ قرون ففي العهد العثماني مع الاسف كانت ترسل الحملات الى الخارج بهذا الاسلوب السخيف الواهي لتقدير الحاصلات وفي العهد القريب اذكر حادثة وقعت في سنة ١٩٣٠ كان معالي وزير المعارف الحالي متصرفا للواء الحلة وكنت آنذاك عضوا في مجلس الادارة فأتت التقارير عن التخمين وراجع كافة الزراع معترضين عليه فعملنا كشفا ابتدائيا فوجدنا ان النسب تتراوح بين واحد الى عشرين او واحد الى ثلاثين من الزيادة ولما لم يكن في استطاعة اللجنة تخفيض التخمينات اضطررت شخصيا لمراجعة متصرف الحلة موضحا الكيفية وعندئذ ذهبنا سوية مع محاسب اللواء وكشفنا على المزارع وقد احضر المتصرف اللجنة الاولى وسألها ان هذه المزروعات كما رأيتموها اثناء التقدير اجابوا نعم ولم يتصرف الزراع بها فقال لهم لماذا هذا التقدير الزائد اذن . فاجابوا ربما كانت (نقطة خطأ الى اليمين) فبدل ١٥٠ كيلو صار ١٥٠٠ كيلو عندئذ فتشنا اوراق التخمين كافة ووجدناها كذلك فهذه كلها كانت مثبتة بتقارير رسمية واحد الوزراء الحاليين هو شاهد عيان في هذه الحادثة . سادتي لقد وزنا تخمين ١٥٠٠ كيلو فوجدناه ٤٠ كيلو ووزنا تخمين طغار حنطة فوجدنا (٧٥) كيلو فاذا ما سار التخمين على هذا الشكل والاسلوب وقدر على زيد مثلا (كذا طن) قالت الحكومة للزراع قدروا واجباتكم نحو ابناء جلدتكم وجيرانكم

ويجب ان يعطي فلان ٥٠٠ طن بينما مجموع وارداته ١٠٠ طن فمن اين يأتي للحكومة بالمقادير المطلوبة ؟ بينما المتاجرة بالحبوب ممنوعة فكيف يتمكن من تقديم الفرق الى الحكومة . انا لا اعتقد ان الالتجاء الى هذه الاساليب البالية السخيفة هو من مصلحة الحكومة وكما عرضت يجب على الحكومة ان تأخذ بنظر الاعتبار ارتفاع اسعار الحاجيات وتسعر الحبوب باسعار متناسبة ومعقولة وعندئذ يتقدم الزراع الى الحكومة ليبيعوا حاصلاتهم وهذا امر طبيعي لان المالك صغيرا كان او كبيرا مضطرا ان يبيع حاصلاته ليفي ما عليه من ديون وييسر بعائلته وما تتطلبه الحياة من تكاليف ضرورية .

سادتي قضية الاراضي في العراق من المشاكل المهمة التاريخية وحينما اصدرت الحكومة العثمانية ما يسمونه (حق القرار) اى تمليك الاراضي لمن يستغلها عشرة سنوات استثنت بعض الولايات العربية وكان هذا الاستثناء ناشئا عن امور سياسية ولكن هذه الولايات المستثناة بقيت بغير علاج حاسم فتقدمت الحكومة العراقية بقانون التسوية وحقيقة انه عمل جليل ويستوجب الشكر والثناء لانه يعين للناس حقوقهم ويستحثهم على تعمير اراضيهم من ذلك الغرس وشق الجداول والانهار وغيرها من الامور العمرانية الزراعية . ولكن مع الاسف ان لجان التسوية تسير بخطى بطيئة وحائرة ولم تنجز ما عليها من الواجبات ليتم الاستقرار المطلوب والمؤسف اكثر من ذلك ان الحكومة الوطنية لم تعترف بحقوق بعض اصحاب الاراضي في لواء العمارة فكأنهم مهاجرون في هذا اللواء الذي هو موطنهم وسبب رزقهم وقد دفنت فيه عظام آبائهم واجدادهم وفي كل سنة نسمع ما يسمونه (تجديد العقود) مع اناس هم سكان هذه الاراضي منذ قرون ومن المؤسف نرى في كل سنة افواجا من هؤلاء المنكودي الحظ يأتون الى بغداد لتجديد العقود فما هي السياسة المتبعة بحق هؤلاء ويجب ان تعترف الحكومة بحقهم في الاراضي اسوة بالآخرين من ابناء البلاد لكي يكون الاستقرار شاملا والعمران تاما . سادتي سبق لي في هذا المجلس ان طالبت الحكومة بلزوم زيادة ما يسمونه (مخصصات غلاء المعيشة الى الموظفين) وقلت يجب ان تكون العلاوات متناسبة مع ارتفاع الاسعار الاخرى . لاشك ان الموظفين هم خيرة الطبقات في هذا البلد لانهم الطبقة المثقفة ويكلفون بتمشية امور الناس ولانهم عيون الدولة الناظرة والايدي العاملة الموجهين اعمال هذا الشعب ولم ازل اطالب الحكومة بلزوم اعطائهم مخصصات او عينيات لكي يتمكنوا من الاستمرار في الحياة بالرفاه ولكن هذا لا يمنعنا طبعا من لزوم تشديد الرقابة عليهم وانزال العقاب بمن يستحقه لاني سمعت كثيرا من الشكاوي عن الاهمال .

سادتي قلت اني سأتكلم عن نظام دعاوي العشائر . يقال تتبدل الاحكام بتبدل الازمان وهذا قول صحيح . لان الزمان يغير ويبدل . ولكن نرى نظام دعاوي العشائر الذي سن في عهد الاحتلال ولاغراض الاحتلال باق على ما هو عليه بما فيه من مواد مطاطية ولا توجد من مفاهيم لحدوده او مقاصده او غاياته . نحن عدلنا الدستور العراقي مرة في الماضي وعدل الآن ايضا في الحاضر ويمكن ان يقدم في المستقبل ايضا لطلب تعديله ولكن رغما على هذه التعديلات الطارئة على الدستور العراقي بقي نظام دعاوي العشائر الذي فيه احكام يمكنني ان اسميها (احكام قرقوشية) وهي باقية فلماذا وان بعض المواد من هذا النظام تقول (متى حصل ما يدعو الى الاعتقاد بان اهالي قرية او نازلي مخيم قد تواطئوا كلهم او بعضهم على ارتكاب جريمة او حرضوا عليها بوجه من الوجوه او تقاعدوا عن تقديم ما يستطيعونه من المساعدة لاستقصاء خبر المجرمين او القبض عليهم ... فللحاكم السياسي بعد الحصول على موافقة الحاكم الملكي العام ان يأمر كتابة بان يغرم اهالي تلك القرية او نازلي المخيم المذكور كلهم او بعضهم مجتمعين ...) وغيرها من المواد فيها امور والفاظ ومعاني لا يمكن مناقشتها وليس لها حدود ومفاهيم فاذا كان هذا البلاء (اى نظام دعاوي العشائر) لابد من بقائه فيجب ان يتعدل بشكل يوافق الاحكام الموجودة في القوانين الاخرى لان الاحكام التي تعطى حسب هذا النظام المشؤوم فلا تكتسب الدرجة القطعية ويتمكن وزير الداخلية ان ينظر في اية دعوة كانت ويبطل ما فيها من احكام حسبما تقتضيه السياسة او الاهواء . وان معنى هذا هو بقاء الفوضى الدائمة في حقوق الناس طالما يكون هذا النظام معروضا للتغير والتبديل فيجب تعديله وان تكون فيه مواد لتوحيد الدية في العراق لان العراق كشعب واحد وقطر واحد يجب ان تكون الاحكام فيه شاملة للجميع ويجب ايضا ان تكون احكامه قطعية ويجب ان ترفع هذه المواد المطاطية منه . اما خطاب معالي وزير المالية بشأن الميزانية العامة فلم تمكن من قراءته في مدة الخمس دقائق ولذا فاننا نترك الكلام حوله الآن .

سلمان الشيخ احمد الداود ـ بغداد ـ حضرات النواب المحترمين . من نعم الله على هذه الامة ومن فضله تعالى على هذا الوطن ان آلف بين قلوب ابنائه ووحد كلمتهم وساروا في الطريق السوي متآزرين متكاتفين للوصول الى اسس الاهداف القومية وارفع الاماني الوطنية وكان من نتيجة هذا الاتجاه السالم ان خطا العراق خطوات محمودة في خلال هذه السنة في سياسته الخارجية والداخلية على السواء . ومما لا شك فيه ان اهم الاحداث السارة التي مرت على البلاد اعلان العراق الحرب على دول الظلم والاستبداد وانضمامه الى كتلة الامم الحليفة المجاهدة في سبيل سعادة البشر وتأمين حريات الشعوب واحترام حقوق الامم والاقوام . فكان لهذه الحركة المباركة صداها الحسن في جميع انحاء العالم وابتهج لها العرب قاطبة لانها تعبر عن شعورهم وعن سياستهم تعبيرا صادقا . ومما زاد في اثر هذه الحركة المباركة ما اظهره الشعب العراقي الكريم من استعداد للتضحية لاحراز النصر ومن حماس بالغ لبذل كل مرتخص وغال في سبيل اداء البلاد قسطها من هذا الجهاد العالمي .

ان العراق الشجاع ـ العراق الابي ـ العراق الناهض ـ كان ولا يزال وسيبقى دائما في صفوف الامم الحرة المتحالفة وهو يسير واياها في موكب واحد نحو النصر القريب الذي لا شك فيه . وموقف العراق الراهن المحمود قد قوى مركزه السياسي ووطد كيانه الدولي وبالوقت نفسه عزز صلات التحالف والصداقة القومية بينه وبين بريطانيا العظمى وبقية الدول المتحالفة وفي مقدمتها الحكومة الامريكية التي كانت دائما وفي كل الظروف عاملة على نصرة الحق مؤيدة لحقوق الامم والافراد مجاهدة في سبيل سعادة الانسانية ورفاهها . فكانت انكلترة في العالم القديم وامريكا في العالم الجديد . منار الحرية والعدالة ونصرة الشعوب في خلال عصرين متتالين . وما تاريخ العالم الانكلوسكسوني في هذين العصرين الاخيرين الا جهاد في جهاد وتضحية تتلوها تضحية لتقرير مختلف الحريات للجماعة والفرد ووضع اسس الحكم واحسنها تلك الاسس التي تطمن نمو الفرد الفكري والمادي وتكفل سيادة الامة وتطمن سعادة المجموع فاذا ما سارت العرب على النهج الذي تمشت عليه الامم الديمقراطية وتوطدت بين هذه الامم اواصر الصداقة والتعاون في زمني السلم والحرب في ميادين السياسة والاقتصاد والانشاء فانهم يسيرون على احسن نهج ويقتدون بخير الامم علما واخلاقا . وهذا ما يدعونا لان نفتخر برفاقة السلاح ورفاقة المستقبل اللامع مع هذه الشعوب . ولا شك انه سيكون لنا نصيب واف ومساهمة جدية في انشاء عالم هدفه الخير ومرماه رفع الخوف من القلوب وبث الطمأنينة في النفوس وبفضل جهودنا ومعاونة حلفائنا سنتمكن من ان نوصل تاريخنا الحاضر بالماضي ونستمر على اداء رسالتنا في الشرقين الادنى والاوسط . وهذا ما يصبو اليه الكل ويرمي اليه الجميع .

حضرات السادة . ان تقسيم بلاد العرب وتجزئتها وغصب حريتها وتفريق كلمة ابنائها كانت كارثة قومية ومصيبة وطنية والعرب منذ اجيال وخاصة خلال الفترة المتصلة بين الحربين العالميتين الاخيرتين في جهاد منقطع النظير لتكوين اتحادهم وتأمين وحدتهم اذ لا يمكن دون ذلك ان تنمو الحضارة وتتوسع الثقافة ويزدهر العمران ويكثر الانتاج وتنهض التجارة . وهذا حيف ليس على العرب فحسب بل على الانسانية التي تروم ان ترفع الظلم والاستبداد فتفني الفقر والفاقة وتزيل الخوف والحذر من قلوب الامم والافراد .

اما وقد ادرك العرب في مختلف اقطارهم وشتى بلدانهم لا حياة لهم الا باتحادهم ولا كرامة لبلادهم الا بتوحيد الكلمة والتكاتف في سبيل خير مجتمعهم وهنائه فاننا لا نشك في ان هذه الحرب ستتمخض عن احداث سارة في بلادنا . احداث من شأنها ان تغير الوضع المؤسف في هذه الربوع وتقلبه الى وضع يطمن اهدافنا السامية ورغائبنا .

اننا نشكر جهود زعماء اقطاب العرب في مصر وفلسطين وشرق الاردن وسوريا ولبنان وفي كل صقع ينطق ابناؤه بالضاد ونشكر هذه الجهود المحمودة التي ترمي الى الوحدة والتحرر . ولا شك في ان العراق العربي كان في مقدمة الصفوف المجاهدة في سبيل العرب المكافحة لحصولهم على ما يرنون اليه . فالعراق حكومة وشعبا قد قام باوفر قسط من هذه الاعمال الجبارة فشكرا لهذه الوطنية اللامعة وشكرا لهذه الروح السامية . ومن دواعي الفخر والسرور والغبطة ان صاحب السمو الوصي المعظم وفخامة السيد نوري السعيد وبقية زعماء العراق كلهم يد واحدة وعمل متواصل للوصول الى هذه الغاية المحمودة . فتباركت هذه الجهود وتبارك هذا العمل لخير العرب ولم شعثهم والسير بهم نحو المثل القومية العليا .

حضرات النواب المحترمين .

ليست جهود الحكومة والشعب من ورائها مقتصرة من ناحية السياسة الخارجية على العمل للوحدة العربية فحسب بل هناك عمل مستمر لتوطيد التعاون بين امم الشرق وخاصة بين الدول العربية وبين دول ميثاق سعد آباد . فروح الاخوة التي تربطنا بهذه الدول تنمو يوما فيوما واننا لنرجو ان يتوسع نموها حتى تصبح قوة يهابها العدو ويحترمها الصديق .

حضرات النواب المحترمين .

اما ما يتعلق بالسياسة الداخلية فمع ما ينتاب العالم من ظروف شاذة وقاسية فان البلاد العراقية ولله الحمد سارت

اشواطا بعيدة في خلال السنة الماضية في توطيد السياسة الداخلية على اساس سالم في كثير من النواحي والجهات. واني لاشكر الوزارة القائمة شكرا جزيلا على ما بذلته من جهود محمودة في سبيل خدمة هذا الوطن وتطمين رغباته . وكان هذا المجلس العالي خير عون للحكومة في اعمالها المنتجة المفيدة فكان التعاون الوثيق بين السلطتين منقطع النظير . اذ كانت الحكومة تسترشد النواب وتسير على رغباتهم المحقة وتستشيرهم في اهم الامور وادقها . وكان النواب المحترمون يقومون بواجبهم في اداء رسالتهم وفي بيان الحقائق وتقدير الظروف الحالية العامة والخاصة وفي عدم احراج الحكومة في كثير من المواقف . فكانت الحكومة رحبة الصدر في سماع كل الملاحظات وكان النواب دقيقين في كل ما يبنوه .

فهذا التعاون وهذا التكاتف الذي انتج كثيرا من الثمرات هو دليل على نضوج الروح الدمقراطية في البلاد وعلى فوائدها الجمة وهو برهان قاطع على ان نور الديمقراطية سينتشر وينمو ويتسع في ربوع الشرق العربي اتساعا يتماشى وغريزة العرب وطبيعتهم في هذا الباب .

لقد كان من نتيجة السياسة الرشيدة التي اختطت في الداخل ان قضى على عناصر الشغب وتلاشت آثار الانانية وبتلاشي ذلك استتب الامن واستقر الهدوء وسادت الطمأنينة وتلك هي العناصر الاساسية التي تكفل للبلاد رقيها . اذ متى استتب الامن وساد الاستقرار سارت الامور في مجراها الطبيعي ووصلت الى اهدافها المرضية .

والآن فاننا نود ان نعالج بعض النواحي الداخلية معالجة مقتضبة وهي :ـ

اولا ـ مشكلة التموين

ان هذه المشكلة ليست مشكلة العراق بل هي مشكلة العالم اجمع وهي اليوم علة العلل . وجميع الشعوب والامم يكتنف حياة المجتمع والفرد فيها الشيء الكثير من الظلام والالم من جراء غلاء الحاجيات الضرورية ونقصها وفقدانها في بعض الاحيان . والعراق المفروض ان يكون اقل تأثيرا من غيره من الامم من هذه الناحية وذلك لوفرة خيراته الزراعية بمختلف انواعها وصنوفها ولكثرة المخزون منها في متاجره من البضائع ولبقاء طريق الهند مفتوحا لتجارته وهو الطريق الرئيسي والأساسي لتجارة العراق في زمن السلم والحرب على السواء ومع ذلك كله فقد لعب شيطان الحرص والطمع دوره في زيادة الاسعار زيادة لا تتناسب مع حقيقة الحال في كثير من الاحيان وفي كثير من الحاجيات . كما ان قلة التجربة والخبرة في امور التموين كان لها اثرها في استمرار الحالة واضطرابها . ومع ذلك فان سعة الربح وكثرة العمل خففت الكثير من الازمة وجعلت توازنا مرضيا بين الدخل والصرف بالنسبة للفرد نسبة تزيد احيانا وتشح احيانا اخرى .

ولو كان المسؤولون عن التموين اتخذوا الحيطة واشتروا او جلبوا البضائع الضرورية ليبيعها بربح قليل او دون ربح او بضرر غير كبير بل وحتى بضرر كبير لاثروا على حالة السوق العامة واجبروا المضاربين على تعديل سياسة البيع تعديلا يصون حقوق المستهلك بقدر الامكان . ولو كان المسؤولون عالجوا قضية الاموال المختلفة التي وضعوا ايديهم عليها وحلوا مشكلها بالسرعة مع محافظة العدل والانصاف وحماية المستورد والمستهلك في نفس الوقت حماية معقولة تتناسب مع الظروف الاقتصادية العالمية لازدادت حركة العمل وازدادت حركة التجارة وازدادت حركة الانشاء وازداد نشاط الجميع وفي هذا شيء من التخفيف عن الضغط الاقتصادي في بعض المنشآت الضرورية وفي بعض نواحي العمل المثمر . فان ضعف ـ وفي بعض الاحيان انعدام ـ عنصر البت في القضايا الخاصة بالتموين بالسرعة المناسبة سبب الكثير من الاتعاب والاضرار لهدف التموين ولهدف الصالح العام وللتجار المستوردين وللمستهلكين على السواء . اننا نرجو ان يزول هذا التردد في تدبير المسائل الاقتصادية المتصلة بمشكلة التموين . فاعطاء القرار بسرعة ودقة ونباهة ولو كان فيها القليل من الخطأ خير من اعطاء نفس القرارات بتأخر وتردد ولو كانت مصيبة مائة بالمائة . فالدنيا والعالم يسير سيرا حثيثا والحركة بركة والرقود والوقوف ضرر ما بعده ضرر . اننا في الوقت الذي نبحث فيه عن مشكلة التموين ونطلب من الحكومة الكمال يجب ان نحمد الله على ما نحن عليه بالنسبة لكثير من بلاد العالم وضمنها بعض البلدان الشرقية المجاورة نفسها . فالاسواق مهما كانت عالية فهي عامرة بموجودها ولا يعدم الفرد حاجته الضرورية بل وحتى حاجته الكمالية قاطبة . وكل ما نحتاجه هو تنظيم وتنسيق التجارة والبيع والشراء للاشياء الضرورية بصورة عادلة ومرضية وسريعة فعندئذ يسود استقرار السوق وينمو الاخذ والعطاء وتتوفر ـ بنسبة مرضية ـ حاجيات الناس وهذا ما نطلبه من اللجنة العليا ورجال التموين ورؤسائه الذين لا يشك احد في اخلاصهم وحسن نواياهم ونزاهتهم .

ثانيا ـ العملة

اني لا ازال عند رأيي وسابقى كذلك من انه لايوجد تضخم عملة في العراق وللدينار العراقي المرتكز على الاسترليني قيمته العالية وان كثرة العملة المتداولة زيادة

عن المألوف في زمن الحرب من الامور الطبيعية العامة. وزيادتها في العراق كانت مستندة على ثلاث اسباب رئيسية وهي :ـ

١ ـ حالة الحرب الراهنة التي ادت الى زيادة العملة في كل انحاء الدنيا .

٢ ـ كون العراق والبلاد المجاورة له منطقة ترابط بها جيوش حليفة كبيرة وصرفيات هذه الجيوش توجد زيادة مطردة في الدخل القومي مما تصرفه هذه الجيوش في البلاد من مبالغ عامة او فردية .

٣ ـ من زيادة الانتاج المحلي وتوسع المنتوجات الزراعية وصعود اسعار هذه المنتوجات .

٤ ـ من ضعف التبادل التجاري وقلته .

٥ ـ من القيود المفروضة على تبادل العملة .

فانتجت هذه الاسباب زيادة العملة . ومعنى ذلك زيادة في الثروة القومية . واذن تكون زيادة العملة امر يجب ان نسر له . وان تخوف البعض من ذلك تخوفا في غير محله . مع العلم بان الكثير من العملة المتداولة ستذهب خارج حدود الوطن ذهابا من دون رجعة عقب انتهاء الحرب مباشرة اذ اننا استهلكنا ما كان لدينا من مخزون من مختلف المواد المستوردة من الخارج . بل استنزفت بالمائة ٧٥ من هذه المخزونات التي تعد اقيامها قبل الحرب بعدة ملايين من الدنانير . وسينهال سيل المواد المستهلكة لتحل محلها وسيصرف على جلب السيارات والحديد والاخشاب والادوية والالبسة والاثاث وكل شيء ملايين الملايين وكلها مواد غير منتجة وكلها مواد تتبخر دون ان تترك عوضها ثروة قومية . فضلا عما سنحتاج لصرفه على الاعمال والانشاء من مكائن زراعية وكهربائية ومكائن للماء وادوات مختلفة للتعمير والانشاء وهذا سيستنزف قسما كبيرا من هذه الدنانير واذا اخذنا بنظر الاعتبار هذه الامور وما يمكن ان يطرأ على قيمة النقد المتداولة من تبديل بعد الحرب نجد ان العملة المتداولة في العراق ليست بالكثيرة بل ان كثيرا من الشركات وحتى الافراد يملكون اكثر من هذا الرقم الذي يخيفنا دون سبب وجيه . ان رعونة بعض اثرياء آخر زمان وعدم اتزان المصروفات التي تحدث في مثل هذه الاحوال جعلت القيمة الشرائية للعملة تضعف وتقل ولكن هذا الضعف وقتي ومحلي فالعملة تقاس بقيمتها التداولية العالمية ولم يحدث على هذه القيمة تبديل او تغيير الا جزئي وضئيل الاثر فاذن لماذا هذا التخوف وعلام هذا الحذر ؟ والعمل على اتخاذ تدابير مالية وفرض ضرائب متصاعدة لجمع الكثير من العملة تلك التدابير التي احذر ان يكون لها رد فعل في الاسواق . اني من الذين يقولون ان جمع بعض الامم للمبالغ كان نتيجة ان عملها خاتمة بداية بفرض ضرائب متصاعدة جدا في بعض الانحاء ضروري اقتضاها المجهود الحربي فاذا كنا وجدنا ان بعض الدول الصديقة المحترمة تلجأ الى وضع ضرائب متصاعدة آنئذ لجمع قسم كبير من عملتها فان ذلك ناتج من ان عملتها تستند على اعتبارها المالي ومستقل وليس مستند على عملة عالمية اخرى والفرق ظاهر بين العراق والدولة المشار اليها فيما يخص ضمانات عملتها . اما الضرائب المتزايدة المفروضة في انكلترة وامريكا فناتجة من الضرورة الحربية وتسديد نفقات الحرب وهي ضرورية بالنسبة لدولة رأسمالية من الطراز الاول وهي ضرورية لان ثروات وارباح الكثير من المعامل يمكن ان تزيد كثيرا عن مجموع العملة المتداولة في العراق اني لا اقول ان الحكومة يجب ان لا تفرض ضرائب جديدة بل بالعكس اني من دعاة هذه الناحية على ان تكون الضرائب تفرض بشكل لا يرجرج حالة البلاد المالية العامة ويؤثر على سير الاعمال المنتجة فوضع ثقل الضرائب المباشرة على جهة من الجهات وضرائب غير مباشرة ليس من المصلحة بشيء اذ ان واجب الحكومة ان تستوفي الضرائب مع حماية الزارع والتاجر والعامل والملاك وغيرهم على السواء اما والحكومة اقدمت على وضع الضرائب المتزايدة بصورة واسعة فاننا نرجو ان تكون هذه الخطوة مفيدة وعديمة الضرر لان التجارب في هذا الباب اذا فشلت وكان اثرها معكوسا لا سمح الله فان نتائج ذلك على اقتصاديات البلاد العامة سيكون بالغ الضرر عميق الاساءة وان الاتجاه العالمي في انكلترة وامريكا وهما محور الحركة المالية العالمية ان تكون عملة الامم بعد الحرب تتناسب مع تبادلها التجاري وثروتها القديمة فاذا سمحنا للحكومة ان تفرض ضرائب عديدة فالواجب تخصيص هذا المبلغ وصرفه لتنمية موارد البلاد لا تبذيرها على رواتب ومؤسسات لا فائدة منها كما هو شأننا في جميع الامور . ان العالم يستهدف الانشاء والرفاهية العامة ففي انكلترة وامريكا حيث يتمتع الفرد باوفى نصيب من الحياة يدرسون اليوم الطرق التي تزيد من رفاهية الفرد والمجموع وتوسع عليه اسباب الرزق الذي يسد حاجة كاملة ويطمن له مستقبلا مضمونا في حالة البطالة والشيخوخة والعجز ويقدم له كل وسائل الثقافة الكاملة واسباب الصحة وكل عوامل الحياة المرفهة . هذا في بلاد يسودها خير نظم الحياة فما هو وضع بلادنا ؟ وذلك الوضع الذي نجده يكاد يكون ابتدائيا في غير قليل من

انحاء البلاد حيث يفتك المرض بالكثير ويسود الفقر طبقات غير قليلة ولا تزال الامية ضاربة اطنابها · يجب صرف معظم ميزانية الدولة لمعالجة هذه الجهات من المؤسسات الثقافية والصحية والعمرانية تخفف بعض الشيء من وضع هذه البلاد فهل هناك للحكومة منهاج معين واسع في هذا الباب هذا ما نرجو ان يكون لان هذا العمل فضلا عن فوائده المثلى في الانشاء والتعمير فهو سوف يساعدنا على ان نجد عملا جاهزا عندما يصبح عشرات الالوف من اخواننا من العمال العراقيين الذين يشتغلون اليوم بمختلف فروع الاشغال الهندسية والميكانيكية والاعمارية في الجيش البريطاني المرابط فان نسيان هؤلاء العمال وتركهم دون عمل عندما تحين ساعة الاستغناء عن خدماتهم او تركهم العمل ليس من مصلحة البلاد في شيء · اننا نرجو ان تكون الحكومة اهتمت الى كل ناحية من هذه النواحي ونرجو في الوقت نفسه ان يوفقها الله لما فيه خير البلاد في ظل صاحب الجلالة المعظم وسمو الوصي الامين ·

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ سادتي آسف ان اتطرق مرة ثانية لموضوع سبق وتكلمت عنه مرتين في هذه الجلسة قبل بضعة دقائق ومرة في جلسة سبقت وهو فيما يخص قضية تخمين المحصول الشتوي · ارجو في بياني هذا ان يتوضح جيدا لحضرات اعضاء المجلس الحاضرين وايضا لمن يهمهم الامر في الخارج بصورة لا تقبل الشك بان الغرض من هذا التخمين هو الاحصاء· سادتي مر على المجلس العالي قبل مدة وجيزة قانون وصادق عليه وهو قانون تنظيم الحياة الاقتصادية وقد صدر في ١٣ نيسان سنة ١٩٤٣ ويظهر ان النائب المحترم الذي اعترض على البيان الذي صدر من وزارة الداخلية يجهل او نسي انه يوجد في هذا القانون في المادة الثانية في الفقرة (ز) القيام باي احصاء للنفوس والمواد ويدخل ضمن المواد كل شيء بما في ذلك المواشي ووسائط النقل فقد اعطى القانون المذكور الحق للحكومة ان تحصي ما تريد والحكومة لا يمكنها ان تصدر شيئا للخارج ولا يمكنها ان تحدد اسعار الشعير الذي تروم اصداره مالم تعلم الكمية الموجودة بنتيجة هذا الاحصاء فاذا ما عرفت نتيجة الاحصاء عندئذ تقدر اللجنة التي يجب ان تحتفظ بها للعراق ونعلم ما يفيض على حاجة البلاد فمالم يتم الاحصاء لا يمكن ان ندخل في المذاكرات مع الدول المجاورة المحتاجة وانما ابين انه اذا لم يتم الاحصاء لنعرف ما يفيض عن حاجة البلاد سوف لا نخرج حبة واحدة من الشعير وذلك لصالح الفقير فيجب ان نعلم ما يزيد عن حاجتنا حتى نستطيع ان نعين الآخرين وعلى هذا فالكمية التي سانفاوض عليها مع الخارج سأعينها بعد ان اتلقى الاحصاء وبعد الاحصاء يترتب علينا واجبات نحو الزراع سواء اكان السركال او الملاك او الشيخ سواء منها ان ادفع الثمن واستلم الحاصل ثم لما بينت في السابق سنعطي اجازات للبيع في الداخل وهذه ستكون بنسبة مئوية فلنفرض ان الزارع او الشيخ المخمن بالاتفاق معه ان ايراده مائة طن مثلا فان خمسين طنا منه تشتريه الحكومة للتصدير والاستهلاك الداخلي وما تبقى من ذلك وهو خمسون طنا فهو للبذر وللمتاجرة في الداخل والمتاجرة كما بينت ستكون بنسبة مئوية فهذا كله يتوقف على التخمين وهذا لا يترتب عليه شيء سوى تنظيم البيع والشراء في الداخل والخارج اما ان ينتهز احد النواب فرصة الكلام ويقرأ جملة في ورقة التخمين وهي (للمكلف وسلطة التموين حق الاعتراض··الخ··) فلنفرض ان المكلف خمن زرعه بطن واحد وهو لا يملك ذلك الطن او اتفق مع هيئة التخمين ثم ظهرت كميات زائدة او ناقصة بعد البيدر فالزائدة ترتب لتنظيم البيع والشراء والناقصة لا يترتب عليها شيء الا اذا كانت هناك لعبة او غرض فكل صاحب مزرعة يساعد على تنظيم البيع والشراء لا يترتب عليه واجبا اكثر من طاقته وبما ان تنظيم الحياة الاقتصادية يتطلب وضع التسعيرة للمواد المستوردة من الخارج كالاقمشة وغيرها والمواد التي يستهلكها الشعب العراقي فيجب ان تنظم وتسعر المنتوجات الداخلية · فاعيد واكرر القول ان هذا التخمين لا يترتب عليه اكثر من التنظيم الذي اخذنا مسؤوليته ولذا وضعنا الفقرة (ز) لنحصي كل شيء يهم الجمهور وطريقة التخمين هي التي تحصى بها المنتوجات الزراعية افلا يمكننا ان نحصي ذلك حبة حبة · فارجو من اعضاء المجلس العالي مرة اخرى ان لا يتلقوا هذا البيان الا لغرض الاحصاء واذا اعترض المخمن عليه فالنتيجة ستعرف عندما يكون المحصول بالبيدر والخلاصة · الاحصاء مفيد لتنظيم البيع والشراء الداخلي لانه لا يسمح به اذا لم يكن احصاء·

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة الى يوم الاثنين القادم في الساعة التاسعة والنصف ·

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ انتهت الجلسة والمنهاج هو :ـ

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون ضريبة الدخل الاضافية·
٢ ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤٣ المالية ·

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة والخمسين زوالية بعد الظهر ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة الثانية والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون ضريبة الدخل الاضافية·
٢ ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤٣ المالية ·

عقدت الجلسة الثانية والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والخمسين زوالية من صباح يوم الاثنين ٣ـ٥ـ١٩٤٣ برئاسة الرئيس حمدي الباجه‌جي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · قبلت · النصاب حاصل · ـ الاجازات ـ منح ديوان الرئاسة خيون العبيد ـ المنتفك ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٥ ايار سنة ١٩٤٣ · ـ الاوراق الواردة ـ وردتنا لائحة قانون ضم الراتب التقاعدي المنقطع عن اولاد المرحوم جعفر العسكري الى زوجته ـ تحال الى لجنة الشؤون المالية · ووردتنا لائحة قانون اعادة النظر في حساب راتب تقاعد بعض الضباط ـ تحال الى لجنة مشتركة مؤلفة من لجنتي الشؤون المالية والعسكرية ـ نأتي الى المنهاج ـ المادة الاولى منه ـ

القراءة الثالثة للائحة قانون ضريبة الدخل الاضافية· هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت بطريقة تعيين الاسماء ـ تسحب القرعة ·

(فسحبت)

وهذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم داود ناحوم	(الموصل)
ابراهيم يوسف	(اربيل)
احمد حالت	(الكوت)
احمد كمال	(الدليم)
احمد مختار بابان	(الحلة)
امجد العمري	(الموصل)
بهاء الدين سعيد	(ديالى)
تحسين العسكري	(الحلة)
تحسين علي	(بغداد)
توفيق الهاشمي	(ديالى)
نوفيق برتو	(الدليم)
ثامر السعدون	(المنتفك)
جميل عبدالوهاب	(ديالى)
جميل قيردار	(كركوك)
حازم شمدين اغا	(الموصل)
حامد النقيب	(البصرة)
حمدي السليمان	(اربيل)
حمودة المزعل	(المنتفك)
داخل الشعلان	(الديوانية)
دارا الداودة	(كركوك)
داود الحيدري	(السليمانية)
رايح العطية	(الديوانية)
رزوق غنام	(بغداد)
زامل المناع	(المنتفك)
سلمان البراك	(الحلة)
سليمان الشريف	(المنتفك)
سعدون الرسن	(الديوانية)
شعلان السلمان الظاهر	(الديوانية)
شفيق نوري السعيدي	(بغداد)
صالح فكارة	(الكوت)

صالح قحطان (بغداد)
طلال الفاضل (الديوانية)
طاهر الصابونجي (الموصل)
عارف حكمت (بغداد)
عبدالحميد (كربلاء)
عبدالرزاق الازري (الديوانية)
عبدالرزاق العلي السليمان (الدليم)
عبدالرزاق منير (العمارة)
عبدالاله حافظ (الموصل)
عبدالوهاب محمود (البصرة)
عبدالهادي الجلبي (بغداد)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عبدالله السليمان البياتي (ديالى)
عبود الملاك (البصرة)
عبود الهيمص (الحلة)
عزت عثمان (السليمانية)
قاطع البطي (المنتفك)
ماجد القرهغولي (العمارة)
محمد الحاج نعمان (كركوك)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد صالح (السليمانية)
محي الدين السهروردي (ديالى)
مرزوك العواد (الديوانية)
مشحن الحردان (الدليم)
مصطفى السنوي (الدليم)
مصطفى الطه السلمان (البصرة)
موحان الخيرالله (المنتفك)
مولود مخلص (بغداد)
هبة الله المفتي (الموصل)

وهذه اسماء المخالفين :

طالب الحاج محمد علي (المنتفك)
فريد الجادر (الموصل)
محمد باقر الحلي (الحلة)
محمود رامز (بغداد)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

ابراهيم حيم (بغداد)
ابراهيم عطار باشي (الموصل)
احمد الجليلي (الموصل)
احمد الوهاب (كربلاء)
احمد عثمان (اربيل)
امين رشيد (كركوك)
امين زكي (السليمانية)
بهجت زينل (بغداد)
توفيق السويدي (بغداد)
جمال المفتي (الموصل)
جمال بابان (اربيل)
جميل الحويزي (اربيل)
جياد الشعلان (الديوانية)
حسن السهيل (بغداد)
حسين النقيب (كربلاء)
حسين ملا دهزى (اربيل)
حميد الحمود (البصرة)
خالدالنقشبندي (السليمانية)
خيون العبيد (المنتفك)
داود الجاف (كركوك)
داود السعدي (الكوت)
رؤوف الشيخ محمود (السليمانية)
رؤوف اللوس (الموصل)
رفائيل بطي (البصرة)
روبين بطاط (البصرة)
سلمان الشيخ داود (بغداد)
شبيب المزبان (العمارة)
شواي الفهد (العمارة)
صادق حبه (الحلة)
صديق ميران قادر (اربيل)
صكبان العلي (المنتفك)
طه الهاشمي (بغداد)
عبدالغفور البدري (الكوت)
عبدالقادر السياب (البصرة)
عبداللطيف ثنيان (بغداد)
عبدالله سليمان (الموصل)
عبدالله الياسين (الكوت)
عجه الدللي (الديوانية)
عزالدين النقيب (ديالى)
عزاره المعجون (الديوانية)

علي خيري الامام (الموصل)
علي ممتاز (الديوانية)
فائق الطالباني (كركوك)
فريق المزهر (الديوانية)
قاسم الخضيري (العمارة)
قاطع العوادى (العمارة)
متي سرسم (الموصل)
محمد العريبي (العمارة)
محمد حسن حيدر (المنتفك)
محمود الاستربادي (الديوانية)
محمود النعمه (البصرة)

الرئيس ـ المصوتون (٦٣) الموافقون (٥٩) المخالفون (٤) قبلت اللائحة بالاكثرية · والمادة الثالثة من المنهاج ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤٣ المالية ·

صالح جبر ـ وزير المالية ـ ارجو من المجلس العالي ان يوافق على دخول مدير الميزانية ·

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على دخول مدير الميزانية قاعة المجلس ؟

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ فليدخل ·

شفيق نوري السعيدي ـ بغداد ـ تكلم الاخوان باسهاب ولم يبق ما يقال سوى التكرار وهذا بعضا يحسن وبعضا يمل وقد تركت التكرار خوفا من الملل غير اني اود ان اتطرق الى نقطتين النقطة الاولى حول التخمين والنقطة الثانية حول التموين ولكن قبل الخوض بالبحث عن هاتين النقطتين اردت ان اتطرق الى القول بأني شعرت ان كثيرا من اخواني النواب عندما يرى امرا صالحا من الحكومة ويود الثناء على المسؤولين يتوقف خوفا من ان يقال عنه انه متزلف والموضوع الذي اود ان اتطرق اليه الآن لابد وان سيتهامس البعض ويقول وقف للتأييد والمدح · سادتي ان النائب عندما يتشرف بهذه القاعة ان رأى صالحا فله ان يشجع وان رأى طالحا فله ان يرشد ويذكر · ثانيا ـ اقول ان كثيرا من الامور تحصل في الحياة فيجب ان نذكر في كل مناسبة خدمة للحقيقة والتاريخ وللاجيال القادمة وانا اقول للمتهامسين اني اتكلم بما يخالج ضميري ويشهدالله انني اتكلم عن عقيدة وشعور لا لارضاء احد · سادتي تولى فخامة رئيس الوزراء نوري السعيد الحكم هو وصحبه الكرام وبذلوا جهودا جبارة منذ توليهم المسؤولية لمصلحة البلد وهذه اكثر اهمية من اعمال التموين والمشاريع والخ ···) واعتقد ان المفكرين المنصفين يؤيدونني بذلك بغير تردد · اما غير المنصفين الذين في قلوبهم مرض فاعتقد بمحاكمة وجدانية صغيرة يرجعون الى الصواب ويؤيدونني · سادتي الحركة المشؤومة ورب قائل يقول مر عليها سنتان وكثير من الخطباء تكلموا حولها فيما مضى وجرت عليها ابحاث كثيرة فما هو السبب لذكرها الآن فأقول يجب ان لا ننساها ولا ننسى المخلصين الذين كافحوا لسد هذه الثغرة لتكون نبراسا للاجيال القادمة انتهت الحركة فجاءها ابن العراق البار فخامة السيد جميل المدفعي فكانت الطرق مليئة بالقتلى والجرحى والشوارع تسيل فيها الدماء والافكار مضطربة والاموال منهوبة فناضل وكافح وبدأ يؤسس وانا اشهد انه ادى الوطنية حقها ولكن لم يمر شهرا او شهران الا وبدأت حليمة على حالتها القديمة وباشرت المعاول تهدم والدساسون نشطون فاستقال وودعها المخلصون كما استقبلوها فجاءها عندئذ ابن بجدتها المغوار السيد نوري السعيد فبدأ يتمم الاساس الذي سار عليه اخوه وسلفه فنعم ما اسس ونعم ما شيد ومنذ توليه الحكم لم تشبع عينه من النوم فكافح والحمد لله كل من اراد ان يدس السم بالدسم وهذه بفضل حكمة ودراية صاحب السمو الوصي المعظم فقد اثمرت واينعت ونحن والحمد لله في استقرار واطمئنان · سادتي شتان ما بين السنة الماضية وهذه السنة اين كانت الافكار متجهة اما الآن فلا تجد واحدا من عشرة باقيا على ما كان عليه بل الكل متجة للحقيقة وللصواب · سادتي هذه مقدمة صغيرة سقتها لاوضح الكيفية فاعود الآن الى النقطتين اللتين نوهت عنهما فالتخمين اولا والتموين ثانيا وقد اطلعت على الاسس التي وضعتها لجنة التموين العليا والتي يرأسها فخامة السيد نوري السعيد فوجدت والحق يقال انها اسس متينة وقويمة · اما التخمين فقد صرح به وبين في مناسبات عديدة وفي اللجنة بين ايضا ان ليس فيه ضير او بأس وانما هو عبارة عن احصاء وانا اعتقد كما يعتقد الاخوان ان فخامته سينفذ الوعد الذي وعد به · اما التموين فقد عرضت في هذا المجلس وهو لا يحتاج الى اطالة وانه ينحصر في كلمتين وهما تعاون الشعب مع الحكومة فان وجد هذا وجد كل شيء ولا يبقى ما يكدر الصفو وهذا التعاون يحتاج الى نصير واحد وهو نظر فخامة رئيس الوزراء على اساس الحكمة والعدل وترك المحسوبيات والمنسوبيات والاصدقاء · التموين كامل والحمد لله اذا اخذ العدل مجراه خاصة وفي هذه السنة الخيرات كثيرة لهذا استرحم من الحكومة ان تعطف على هذه النقطة الحيوية وهي المساواة وقد عرضت الآن في

كلامي ان الاسس الموضوعة متينة وقويمة وتكفل كل شيء ولكنها تحتاج الى الارتكاز وهو العدل وبقي شيء واحد اود ان اتطرق اليه واستعطف فخامة رئيس الوزراء عليه في السنة الماضية عرضت في هذا المجلس ان العاطفة هي بلاء هذه المملكة وقد طلبت الشدة للصالح العام واقول الآن نظرا للاستقرار المبني على دراية وحكمة رئيس الحكومة الجليل ارجو ان تعطف الحكومة نظرها مرة اخرى على قسم من المعتقلين الذين اعتقد بان الخطر الذي كان يخشى منهم قد زال فارجو تطمين الناس ولاجل ان يتكامل الاطمئنان وتظهر الموفقية الكاملة ارجو عطف فخامة رئيس الوزراء واخوانه الوزراء باعادة النظر في هذه القضية هذا ما اردت قوله في ختام كلامي ·

مولود مخلص - بغداد - سادتي لا ارغب ان اتكلم عن السياسة بعدما اعلنت الحكومة الحرب على المحور ودخلنا في ميثاق الأمم المتحدة لاننا اصبحنا جزءا من الحلفاء غير اني ارجو بعد النصر اننا سنأمل انصافنا انشاء الله من قبل الحلفاء · ثانيا لا ارغب التكلم عن الامور الداخلية حيث يا سادتي قد اصبحت معلومة ومعروفة لدى الجميع ولكن لا يمكنني ان اكتم كلمة واحدة وهي : الى اين سائرون ؟ ارجو الاصلاح فقط · ارغب يا سادة ان اتكلم كما تكلم الاخوان سواء في اللجان او في المجالس الخاصة او في هذه القاعة عن التموين حيث انه مهم في وضعنا الحاضر فهو الكل في الكل في نظري · اخواني - التموين - كما تعلمون لم ينجح عندنا ولا ادري السبب هل هو عن عدم قابليتنا ام ان اراضينا اجدبت ؟ هذا لا اقدر ان ابينه ولكن الواقع هو هذا الذي صار وحصل · انا لا اعتقد بعدم قابلية العراقيين ولا بان اراضينا اجدبت ولكن اعتقد بان هناك عوامل اخرى نعم نحن لسنا اقل قابلية من اخواننا المصريين والسوريين واللبنانيين والاردنيين حتى ولا الحجازيين لكن قضية التموين عندنا كانت في المدة التي مضت معقدة جدا ولم تبرز فيها موجودية مثل اخواننا الذين عرضتهم · اخواني ان الحكومة لم تتمكن في الحقيقة من السيطرة الا في المبدأ على السكر وبعده على قسم من الحنطة وهذا طبعا بالنسبة لحاجات الشعب ضئيل جدا · واخيرا بعد تزييد السعر وغيره سيطرت الحكومة على الشعير · سادتي في السنة الماضية لم يقدم الزراع محصولاتهم مع الاسف الى الحكومة والسبب يعود الى السعر حيث ان السعر كان واطئا بالنسبة لباقي الحاجيات - انا لم اقل بان السعر واطيء بالنسبة لما قبل الحرب - بل نسبة للاسعار الحاضرة كان السعر واطئا مثلا الخام اصبح البارده الواحدة من الخام الانكليزي تباع في هذا اليوم بربع دينار وان القايش الذي كان يباع بتسعة دنانير فيباع الآن في مائتي دينار وقس عليه البواقي كما ان بعض الحاجيات لا يمكن وجودها بالمرة في العراق · نقف هنا وانا طبعا بصفتي مطلعا على منطقتي الانتخابية اقول عينوا سعرا للحنطة ذات الشعير (١٥) دينارا للطن الواحد فبعد اعطاء ١١ % الى الحكومة واجرة النقليات اصبحت الوزنة تباع بدينار الا فلسين والعراقية الجيدة تباع في دينار وربع واذا نظرتم الى الحاجيات تجدون اقيامها عالية وقيمة الحنطة تجدونها واطئة بالنسبة لسعر الحاجيات فهذا هو السبب الذي جعل الزراع لم يقدموا للحكومة ما تحتاجه من الحبوب · وان السعر كان في السنة الماضية لا بأس به وان خيرات العراق كثيرة ولا بأس بها ولا يمكن لمدينة بغداد او باقي المدن العراقية ان تكون في حاجة الى القوت · نعم اخواني كان السعر واطئا ولذلك فان الزراع باعوا محصولاتهم للافراد وللشركات بصورة سرية وعليه اضطرت الحكومة ان تصدر اوامرها بصورة كانت في الحقيقة ضرورية · فخامة رئيس الوزراء قد صرح في هذه القاعة بان الزراع ليسوا بمحتكرين ولكن بناء على الضرورة كما يقول المثل التركي (دابة التي تنكضب هي التي تدق البيدر) ان حاصلاتي كانت في قريتين وبعدما دفعت كل ما عندي الى الحكومة بموجب السعر الذي وضعته اتوا مرة ثانية واخذوا ما عند الفلاحين المساكين اخذوا ما عندهم من قوت وقد دخلت الشرطة رغما على القانون الى بيوت الفلاحين المساكين واخذوا قوتهم وقد قدمت عريضة الى المتصرف بوقتها والى وزارة الداخلية في هذا الخصوص فاين صارت كلمة الزراع ليس بمحتكر ؟ ان الزراع في الخارج لا يخافون حتى من رئيس الوزراء ولا وزير المالية ولا وزير الداخلية ولكنهم يخافون من زبانية جهنم وهم الموظفون الصغار فهؤلاء لا يمكن التفاهم معهم كما يمكن التفاهم مع المتصرف او الوزير او رئيس الوزراء · كيف نتفاهم مع الشرطي او المفوض ؟ سادتي ان هذا القول مثبت · اخواني · انا من القائلين بلزوم السيطرة من قبل الحكومة على جميع الحاجيات الضرورية وجعل اسعارها متناسبة ومعتدلة ولكن يجب ان تكون السيطرة على جميع ما يحتاجه الشعب من الضروريات ايضا فهذا واجب وعلى الحكومة ان تجلب وان تسعر جميع الحاجيات الضرورية وتضرب على ايدي كل من يتلاعب بالاسعار وعلى كل من يريد الاحتكار لاي صنف من الاصناف لان المجتمع له حقوق على الزراع وغيرهم ولذا يجب ان يضرب على رأس كل من يريد ان يحتكر ويعتدي على

حقوق هذا الشعب المسكين · سادتي اقول كلمة - لا من قبيل التبجح والتفاخر - انني قدمت كل ما عندي الى الحكومة وقلت تفضلوا هذا الذي استطيع ان اقدمه ولكن يا سادتي (ان الذي يأكل مع الاعمى يجب ان يأكل بانصاف) كما يقول المثل العربي · اخواني كما ان للحكومة الحق بان تسيطر وتأخذ ما تحتاجه فعليها واجبات تجاه الزراع والتجار لان كل شيء بالمقابلة · ففي السنة الماضية اخذت كل ما في ايدينا ولا ادري المستقبل كيف سيكون ولذا اقول ان الحكومة عليها واجبات مثلا يجب ان تسعفنا وتجلب لنا ما نحتاجه نحن كزراع متحجين من قايش وغيره حيث ان القايش الذي كان يباع في تسعة دنانير اصبح الآن يباع في (٢٠٠) دينار وحتى ان النفط الاسود قد ازداد سعره في بلادنا ثلاثة فلوس للكالون الواحد · فالحكومة هي الواسطة بيننا وبين الحليفة ولكننا الى الآن لم نر شيئا ولكنها تواعدنا بالوصل · سادتي لقد اصدرت الحكومة قانونا ومر من مجلسكم هذا وهو قانون تنظيم الحياة الاقتصادية فان هذا القانون حسب رأيي الشخصي انه قانون لا بأس به اذا طبق بصورة عادلة ولكني الاحظ عدم اجراء العدل بتطبيقه وان المثل المشهور يقول (ظلم بالسوية عدل على الرعية) حيث لا يجوز ان يكون (فريق في الجنة وفريق في السعير) ولا يجوز ان يكون (صيف وشتاء بآن واحد وبسطح واحد) نأتي الى قضية الحبوب فلماذا تباع وزنة التمن بعشرة دنانير ؟ تعلمون سادتي ان ثمن التمن يباع دائما ضعف ثمن الحنطة فلماذا تأخذ الحكومة الحنطة مني بدينار وربع واشتري وزنة التمن بعشرة دنانير بينما يجب ان يكون ثمن التمن دينارين ونصف · انا اعتقد ان الحليفة لا تبخل علينا بشيء من الوسائط النقلية اذا اردنا منها ذلك · فهذا السعر اي سعر التمن مثلا هو الغبن وهو عدم التساوي · سادتي · اما قضية التخمين ففي الحقيقة اذا لم يجر بانصاف فيكون فيه غبن وقد جربنا التخمين في السابق ورأينا فيه الغبن · وعليه اقول ان التخمين ليس قانوني · ولا ندري على من تقع المسؤولية وكيف تكون النتيجة ؟ فمن الانصاف ان نقول ان هذا التخمين لاجل الاحصاء لمعرفة ما عند مولود من الحاصلات وما عند محمود من الحاصلات فاقول يجب ان يكون هذا التخمين عادلا منصفا حسب الامكان ومن الجهة الثانية ان التخمين لا يمكن ان يكون عادلا (حتى اذا صار بيدرا) بل يجب ان يكون التخمين من بعد دق البيدر اذ يجوز ان اخمن بيدرا بخمسة اطنان ويأتي شخص آخر ويخمنه بعشرة وعليه اقول اذا كانت الحكومة تريد التخمين لاجل الاحصاء يجب ان تراعي الانصاف في هذا التخمين وفي الحقيقة ما عندها غير واسطة للاحصاء سوى التخمين فالذي نطلبه منها هو ان تأمر المتصرفين بمراعاة الانصاف في التخمين حتى لا يحصل غبن للزراع وجار ومجرور ويقولون جيبوا مولود وجيبوا محمود هذا الذي نريده · سادتي لا يوجد في القانون تجويز بان يدخل الموظف الى القرية ويأخذ نصف الوزنة من الحنطة التي يجدها عند الفلاح فلقد حصلت مثل هذه المشاكل في السنة الماضية والخلاصة اود ان اذكر الحكومة في بعض ما عن لخاطري حول قضايا التموين على الحكومة ان تأخذ ما تريده لحاجة البلاد واظن انها بعد التجارب التي مضت حصل عندها احصاء تقريبي فيجب ان تأخذ ما تريده وما هي بحاجة اليه من التمن والحنطة والشعير وتترك للزراع ما يكفيهم للأكل والبذور وكذلك تعطي الحرية للزراع ان يبيعوا ما يتبقى لديهم من المحصولات بحرية وتعمل مقايضة بهذه الصورة عندما تعطي للحليفة وللجارات ما تود اعطاءه من الحبوب اذ يجب على الحكومة ومن واجبها ان تفتش على مصالحنا وتجلب لنا ما نحن في حاجة اليه مثل الصابون والسكر والشاي وغيره من الحاجيات الضرورية ولا ترهقنا وتجعلنا (كالابرة تكسو غيرها وهي عريانة) · ومن جهة اخرى افكر بان على الحكومة ان تنزل الى السوق وتشتري الحاجيات الضرورية مثل اليشماغ وغيره وتعطي الى البائعين الثمن بعد ضم ٥ % او ١٠ % حسب ما تتفق معهم · فانا ارجح هذه الحالة وبعد ان تقوم بمثل هذا العمل يجب ان تسيطر على المحتكرين مثلا ان الحكومة غير مجبورة على ان تنزل الى السوق وتشتري (بويمباغ) الى مولود ولكنها يجب عليها ان تنزل الى السوق وتشتري الاشياء الضرورية التي يحتاجها الشعب وان تضرب على ايدي المحتكرين الذين لم يذعنوا الى رغبتها وتجري معهم الشيء اللازم فهذا ما وددت ان اقوله واكرر قولي بان قضايا التموين - بعد التجارب التي مرت - يجب ان تكون لنا عبرة واكتفي بهذا ·

رزوق غنام - بغداد - القى خطبة تحريرية هذا نصها :-

كشفت الحرب الحاضرة لكثير من الدول مواطن الخلل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لدى شعوبها فتحرك في نفوس زعمائها الشعور الانساني لاصلاح هذا الخلل وانتشال عامة الشعب من حالتهم التعسة ورفع مستوى معيشتهم · ولا بدع ان تحرك هذا الشعور لان الضمير الانساني لم يعد يرضى ان يعيش اغلب البشر عيشة عوز واملاق يأكلون الغث من الطعام ويلبسون الرث من

الشباب ويسكنون البالي من المنازل تتنابهم الامراض فتنهك قواهم وتعم فيهم الجهل فيحرمون لذة التهذيب النفسي والرقي الفكري في حين ترفل فئة من الناس اطايب الحياة وتهنأ بترف العيش وتسعد بنعم ما ابتغه العلم والفن على البشرية من اسباب الراحة ووسائل اللذة والمتعة . ولا هم لهذه الفئة الا استخدام هذه الاغلبية من البشر واستغلال جهودها واتعابها لأدامة هذا النعيم والزيادة منه من غير ان تتحرك في ضميرها مشاعر الشفقة والحنان على هذه الاغلبية البائسة الغارقة في شقائها المقيم .

استمر موقف الاقلية من البشر هذا ازاء الاغلبية مهم قرونا عديدة غير انه اخذ يتحول تدريجيا لدى بعض الامم في القرنين الماضيين ولكنه لبث على حالته لدى امم اخرى الى الآن . فقد اخذت بعض الحكومات والجماعات والزعماء في الامم الاولى بمعالجة هذه الحالة والسعي للتخفيف من وطأة الآفات الاجتماعية في بلادها كالمرض والفقر والجهل فظهرت آثار هذه المساعي في تأسيس الجمعيات المؤاسية والمؤسسات الخيرية وتشريع القوانين والنظم التي ترفه عن حالة العامل والفلاح وتساعدهما على تحمل اوصاب فقرهما واملاقهما فاعطت اكلها للعامة من شعوب تلك الامم بينما ظلت الامم الاخرى التي لم تحرك خاصتها ساكنا في هذا السبيل تعاني اقسى حالات العوز والبؤس وهي الاكثرية في العالم ومنها العراق .

ارهفت الحرب الشعور الانساني او لنقل ادراك القائمين بالامر لعواقب الامور اذ ظلت حالة عامة الشعب على ما هي عليه الآن من عوز وفاقة ففكروا في ان يخطوا خطوة اخرى في سبيل رفع مستوى العيش لهؤلاء الامر الذي لم يقدموا عليه قبل هذه الحرب التي كشفت لهم عن الخطر الداهم داخليا اذا ما وضعت الحرب اوزارها وتخلصوا من الخطر الخارجي وذلك الخطر ادهى وامر من هذا ولبلوغ هذا الغرض صمموا على وضع نظام يكفل لهؤلاء العامة مستوى وافيا للمعيشة لا يتأثر بطوارىء العطل عن العمل والمرض والشيخوخة ولتحقيق هذه الغاية وضع في بريطانيا مشروع بفريج وهو يقضي بتوحيد جميع المنظمات التي تعمل في اغراض التأمين مهما اختلفت انواعها وبواعثها ومراميها والهيئات القائمة على ضمانها وجعلها جميعها بادارة الحكومة تعمل لما يكفل المستوى المطلوب لمعيشة الفرد .

لا اريد ان ابسط في بحثي هذا تفاصيل هذا المشروع وما تقرر ان يكون دخل الفرد لضمان هذا المستوى من المعيشة في حالاته الاجتماعية المختلفة من اعزب الى متزوج الى ذي اولاد وما يترتب عليه دفعه لصندوق الاحتياط من ربحه او ما يضيف اليه صاحب العمل والحكومة ولكني ذكرته لابسط للمجلس وللحكومة مثالا لما تتخذه الحكومات الآن من تدابير لرفع مستوى معيشة العامة لديها والحاجة الى التضامن الاجتماعي بين جميع افراد الامة فلا تبقى فئة معوزة ناقمة وفئة هانئة لا تلتفت الى حالة تلك وتواصل نهجها في الحياة في استغلال هذه الفئة البائسة من غير تفكير في وخامة العواقب اذا استمرت الحالة على هذا المنوال ولكني اريد ان اذكر رقما يدرك منه السامعون مدى خطورة هذا الموضوع واضطرار الحكومة البريطانية الى معالجته وانفاق ما يحتاج الى تحقيقه مهما كلف الامر وهذا الرقم هو ٧٠٠ مليون دينار وهو المبلغ الذي ستنفقه سنويا لتنفيذ مشروع بفريج هذا .

قلت اني لا اريد التبسط في تعريف مشروع بفريج لان مثل هذا المشروع لا يفيدنا في الكثير منه وقد وضع لامة يختلف وضعها الاقتصادي والاجتماعي عن مثيله في العراق وليس في مقدرة الحكومة العراقية انفاق مبالغ طائلة لمشروع يماثله وقد وضع هذا المشروع لبريطانيا وفقا لحاجاتها واحوالها ومصالحها وتراثها وبريطانيا بلاد صناعية جعلت مستوى الحياة مرتفعا وقد نظم المشروع بما يتفق واحوال الملايين من العمال الذين يعملون في المصانع واستعدادا للطوارىء التي تحيق بالعامل حسب التطورات التجارية والكساد في الاسواق وما يصيب العامل من جراء ذلك وما يسودها من ازمات وما يتبعها من عطل للعمال . نعم ان مشروع بفريج باسلوبه ومراميه لا يتفق ووضع العراق بل العراق في حاجة ماسة الى اصلاح اقتصادي اجتماعي ولكن بطريقة اخرى وعلى اسس غير اسس هذا المشروع . نحن لا نزال في اول الطريق من الحياة كامة ولا تزال تسود عندنا انظمة اقتصادية واجتماعية بالية اكل الدهر عليها وشرب فيها اجحاف كبير للفئة الكادحة فيه وان كان الوجدان الانساني قد رضي بها في العصور الماضية فانه لا يرضى بها في هذا الزمن زمن التحرر من القيود الاقتصادية الاجتماعية الظالمة القديمة وانعتاق العامة من سنة خدمة الخاصة . نحن في زمن المساواة والاخاء وزوال مراتب الطبقات . ان العراق بلد زراعي في الدرجة الاولى وهو يحتاج الى مشروع اصلاح اقتصادي وزراعي يتناول قراه ومزارعه وريفه في المقدمة ولهذا فاني اقترح وضع مشروع اصلاحي يتناول اولا هذه الناحية من حياة عامة العراق ثم التفكير في ضمان عيشها في عطل افرادها ومرضهم وشيخوختهم .

ان الحكومة العراقية قد فكرت بعد تأسيسها في ادخال بعض الاصلاحات في الوضع الزراعي فشرعت بعض القوانين التي ترمي الى تشجيع صغار الفلاحين على حيازة الاراضي وبتمليكهم الاراضي الاميرية المغروسة واعطائهم حق التفويض بالطابو في قانون التسوية لمن اثبت انه استثمر الارض لمدة لا تقل عن عشر سنين سابقة لتاريخ التسوية ولا يزال متصرفا فيها . وتنص على وجوب منح اللزمة في الاراضي الاميرية غير المفوضة بالطابو والى الشخص الذي ثبت تصرفه بها في خلال مدة الخمس عشرة سنة السابقة لتاريخ التسوية . وكان يؤمل طالبو الاصلاح الذين كانوا يترقبون تنفيذ هذه القوانين ان يروا جماعات الفلاحين يمتلكون الاراضي الاميرية المفوضة ويستغلونها لانفسهم فيرتفع مستوى معيشتهم ويرقى مستواهم الادبي والمادي فيصبحون اعضاء صالحين في المجتمع العراقي ويحصل التضامن الاجتماعي الذي لا تقوم دولة بدونه ويشتد بهم ساعد الامة غير ان النتيجة خيبت هذه الآمال ورأينا ملاكين جددا في العراق فوضت اليهم الاراضي الاميرية من غير ان يتصرفوا بها قبلا او يغرسوا فيها شجرة ومتى جرى ذلك ؟ جرى ذلك حين كانت دول شرقي اوربا التي كان الدور الاقطاعي سائدا فيها الى ما بعد الحرب العظمى الماضية تبتاع الاراضي من مالكيها الكبار باثمان بخسة وتدفع لهم باقيامها سندات على خزانة الدولة وتوزع هذه الاراضي على الفلاحين . ان حالة الفلاح في العراق لمن اسوأ حالات زملائه في الاقطار المتأخرة عن مجارات الامم العصرية في نظمها الاقتصادية والاجتماعية والقوانين التي اردنا بها اصلاح حاله قد ادت الى تكوين ملاكين جددا خلقتهم تلك القوانين بتفويض اراضي اميرية اليهم لا ناقة لهم فيها ولا جمل وحرمان الفلاح من التمتع بخيراتها وتحسين احواله المعاشية . يقولون لي ان المالك في العراق يقسم الحاصل بينه وبين الفلاحين مناصفة فهل في ذلك غبن ؟ وان الفلاح ليس رقا للمالك فاقول ان المزرعة التي يعمل فيها ٣٠٠ فلاح تدر في الاحوال الاعتيادية ما يتراوح بين ٤٠٠٠ و٥٠٠٠ دينار سنويا يأخذ الملك المفوضة اليه الارض الاميرية من غير عوض نصف هذا المبلغ ويأخذ الـ ٣٠٠ فلاح نصفه الآخر فاذا طرحنا من هذا المبلغ رسم الحكومة وحصة السراكيل من ٥٠٠٠ دينار لا ٤٠٠٠ دينار يبقى على اقرب تقدير الى الواقع ٣٥٠٠ دينار يبلغ نصفها ١٧٥٠ دينار يقبضها المالك واذا قسمنا النصف الآخر على الفلاحين فيصيب كل فلاح (٥) دنانير و٨٣٣ فلسا يعتاش بها هو واولاده ويلبس السنة كلها افليس هناك غبن ؟ وجوابي على الرأي الآخر القائل ان الفلاح ليس رقا للمالك . اقول ان المالك يستطيع ان يطرد الفلاح متى شاء وتخوله القوانين ان يكره الفلاح على السكوت عنده ومنعه من الذهاب الى مزرعة اخرى يعتزم قصدها لتحسين حالته في العمل فيها .

سألت مرة احد هؤلاء المالكين الجدد الذين فوضته الحكومة العراقية اليهم الاراضي من غير عوض ما هو مسكن الفلاح في مزرعتكم ؟ وما هو لباسه وطعامه ؟ فشرح لي باسهاب حالته في معيشته وسكناه وملبسه وهي تدمي القلوب وتفتت الاكباد . وللمرة الاولى علمت ان الفلاح في المزرعة يحفر له خندقا الى عمق متر ويقيم في زوايا الاربعة عواميد ويشد رؤوس هذه العواميد باخشاب اخرى ليربطها بعضها بالبعض الآخر ويضع فوقها حصيرة تقيه لفح الشمس ومياه الامطار . ولما سألته لماذا يحفر في الارض بيته ؟ اجاب ليتقي الاهوية الباردة في الشتاء والحارة في الصيف . وهو يأكل خبز الشعير ومن غير الادام الرخيص في اغلب الاحيان واطفاله عراة وله ولزوجته اسمال يلفان بها جسميهما . وقبال ذلك تشاهد للمالك قصرا منيفا مزودا بكل ما لذ وطاب له ولاصدقائه الذين من دعوته اليهم . ان ابناء العراق متساوون في الحقوق فلماذا يمتع هذا الشخص المفوضة اليه الارض بهذه الارض الاميرية بما لا يمتع الفلاح . ان الفلاح احق بها منه لانه ابن هذه الارض وقد زرعها قبلا وقد كان يجب ان تفوض اليه .

ان الضمير الانساني - كما قلت في مستهل خطابي - يأنف عن السكوت عن هذه التعاسة البشرية وعليه يجب ازالتها . ويجب ان يضع المصلحون هذه الحقيقة نصب اعينهم وان يتناول الاصلاح هذه الناحية من الحياة الاقتصادية الاجتماعية عندنا وان يجري حسب الامر الواقع وان تفوض الاراضي الى الفلاحين وليس لافراد معدودين ونستمر بذلك على العمل بنظام اقتصادي اجتماعي بال تتحكم فيه اقلية بالاكثرية وتستمرئ اتعابها وتستغل جهودها لنعيمها وبذخها .

ولما كانت الحالة على ما بينت وان على العراق ان يقوم بمشروع اصلاحي اسوة بالدول الاخرى وهو احوج اليه منها واني اقترح القيام بالمشروع التالي الذي اضع فيما يلي اسسه :-

اولا - تقوم الحكومة بمشروع اصلاح اقتصادي اجتماعي يتناول الفلاح والعامل يرمي الى رفع مستوى معيشتهم والى ترقية حياتهم ماديا ومعنويا وادبيا وتخصص

المبالغ المقتضية للانفاق على هذا المشروع الذي يجب ان يكمل في مدة خمس سنوات ·

ثانيا ـ تفوض الاراضي الاميرية بالطابو الى الفلاحين فقط يزرعونها لانفسهم وعليه يترتب على الحكومة ان تهيء الاراضي الزراعية لهذه الغاية في انحاء شتى من العراق فتفتح فيها الجداول وتنشيء النواظم وعندما تكمل تهيئة قطعة من الارض توزع على ماتستوعبه من الفلاحين ويفوض بالطابو الى كل منهم جزء منها ويؤلف من مجموعهم في هذه القطعة من الارض جمعية تعاونية فيقومون باستغلالها حسب نظام التعاون · وعلى الحكومة ان تؤسس مصرفا تزوده بالاموال الكافية لاقراض الجمعيات التعاونية ما تحتاج اليه من المال بفائض قليل لاستغلال هذه الاراضي زراعيا ·

ثالثا ـ تؤلف جمعية تعاونية مركزية تمثل فيها جميع الوحدات التعاونية الزراعية التي تأسست في العراق وتكون هذه الجمعية المركزية برئاسة ممثل للحكومة وتكون المرجع لهذه الجمعيات في علاقة بعضها بالبعض الآخر وفي صلتها بالحكومة ·

رابعا ـ تسيطر الحكومة على حركة اصدار المنتوج الزراعي فهي التي تعين حسب الاحصاء ما يجب تصريفه من كل جنس منه في العراق وما يسمح باصداره منه ·

خامسا ـ تنظم الحكومة في كل جمعية تعاونية صندوق احتياط يدفع له كل عضو في الجمعية جزءا من ربحه وتدفع الحكومة مبلغا آخر فيكون المال المجموع مساعدا للفلاح في حالة الطواريء التي تصيبه ·

سادسا ـ على الحكومة ان تقوم بالتنظيمات الصحية العامة في اراضي هذه الوحدات التعاونية لمكافحة الامراض الوافدة والمقيمة وفي توفير المياه الصالحة للشرب والارشاد في ترفيه الحياة الاجتماعية فيها وفي اتخاذ الطرق الفنية في الزراعة ·

سابعا ـ انشاء مصانع للعمال في مختلف الصناعات من حدادة ونجارة وعمل احذية وحياكة وغيرها لكل فئة منهم ما تخصصت فيه من العمل فيعملون فيها على اساس التعاون فتقسم الارباح بينهم من غير ان تأخذ الحكومة ربحا منهم كصاحبة المعمل بل تستوفي منهم ما انفقته على تأسيس المعمل باقساط زهيدة الى مدد طويلة ·

ويؤلف العاملون في كل معمل جمعية تعاونية ويكون كل عضو فيها عاملا وشريكا في الوقت ذاته ويوزع الربح بنسبة اجر كل منهم او بنسبة ما ينتجه · وينظم في كل معمل صندوق احتياط يودع فيه كل عامل جزءا من ربحه كما تودع الحكومة كذلك جزءا آخر وهذا المال المجموع يساعد به العمال في حالة المرض · واذا ما اراد معمل ما نظرا الى زيادة الاقبال على منتوجه ان يوسع المعمل فعلى الحكومة ان تقرضه المال اللازم بفائض قليل وان تبدي كل ما يمكن من التسهيل في ايفائه ·

ثامنا ـ تبادر الحكومة حالا الى انشاء دور للعمال تتوفر فيها الراحة والشروط الصحية وتستوفي من كل عامل مبلغا زهيدا الى عدد من السنين تصبح بعدها الدار التي يسكنها العامل ملكا له ·

هذا مجمل للقواعد الاساسية للمشروع اذا اردت ان اسهب في تفاصيله فالبحث يستغرق بضع ساعات ولكني اقول ان من منافع نظام الجمعيات التعاونية الزراعية ـ ما عدا التحول الذي يحدثه في حياة الفلاحين العراقيين عندما يصبحون مالكين لارضهم ويعملون فيها لانفسهم وهم يؤلفون الجزء الاكبر من الشعب العراقي ـ فانه سيضاعف منتوج العراق الزراعي اضعافا مضاعفة في مدة قليلة من السنين التي يبلغها العراق اذا ما لبث على وضعه الحاضر ونظامه الاقتصادي الحالي في عدة عشرات من السنين لان مالكي الاراضي واصحاب المزارع الذين فوضت اليهم الاراضي الاميرية لا يقدمون على ادخال الآلة الزراعية في حقولهم والسبب في ذلك غلاء ثمنها ورخص الفلاح· اما في حقول الجمعيات التعاونية الزراعية فستدخل الآلة من كل بد لان ثمنها يوزع على جميع الفلاحين ولا يصيب كل واحد منهم النزر القليل هذا فضلا عن الهمة الخاصة التي يبذلها الفلاح في استثمار الارض التي تصبح ملكه · ان كفتي الميزان التجاري في العراق غير متكافئتين والرجحان للواردات على الصادرات يبلغ الضعف ولا يمكن مساواتهما الا بادخال الآلة الزراعية · يبلغ ثمن الصادرات من استراليا وهي كما هو معلوم ـ بلاد زراعية ومربية للمواشي(٣٠٠)مليون دينار وعدد اهاليها لا يزيدون على سبعة ملايين فعلى هذا النحو وعدد اهالي العراق خمسة ملايين يجب ان يكون ثمن صادرات العراق (٢٢٠) مليون دينار فاين نحن منها وثمن صادراتنا لا يزيد على اربعة ملايين · وما السبب في وضع الصادرات هذا المؤلم الا النظام الاقتصادي السائد الآن · ان الجمعيات التعاونية الزراعية تنقذ الفلاح من المرابي الذي يرافق الفلاح كابوس دينه عليه طول حياته وينتقل منه الى اولاده واحفاده بعد موته وينقذه كذلك من العلوجي المستغل لمنتوجه القليل الذي يأتي به اليه ليبيعه · اما في هذه

الجمعيات فان الفلاح يسلم منتوجه الى المستودع العام ويأخذ سلفا من ثمنه ويأخذ باقي الثمن عندما يباع منتوجه من منتوج الآخرين جملة باسعار جيدة من قبل ادارة الجمعية وهذه الجمعيات تغني الحكومة عن جهود كثيرة تطالبها بذلها للفلاح في انشاء مساكن صحية وفتح مدارس لهم وانشاء مستوصفات في الريف · ان هذه الجمعيات المنتشرة الآن في اوربا وفي امريكا في المصالح الكبرى والصغرى تقوم بنفسها وعلى نفقتها بانشاء هذه المساكن الصحية والمدارس والمستوصفات ودور اللهو والثقافة العامة للفلاحين وهي فضلا عن ذلك تؤلف جمعيات تعاونية استهلاكية لتزويد اعضائها من فلاحين وعمال بالالبسة والاغذية بثمن رخيص لانها تشتريها من التاجر المستورد مباشرة وتبيعها لاعضائها من غير ربح · وهذا النظام الديمقراطي الصحيح علاوة على كل ماذكرت من حسنات فانه يغني الناس عن الانحراف الى مبادىء غير سليمة سياسيا واجتماعيا · وانا اقترح ان تتحول جمعية التمور الى جمعية تعاونية صرفة لان وضع ملاكي التمور يسهل كل التسهيل الاخذ بهذا النظام المحكم وينقذهم من تلاعب التجار بمنتوجهم واستغلاله لمنافعهم ويعرف ذلك الجميع · وهذه القهوة البرازيلية المشهورة بوفرة منتوجها الذي انتشر في جميع انحاء العالم فانها لم تبلغ هذا المبلغ من الرواج في ادارتها الا حين انتظم اصحاب الاراضي المنتجة للقهوة في البرازيل في جمعية تعاونية وكانت حالتهم قبل ذلك لا تختلف عن حالة مالكي حقول التمور في البصرة الذين تصاعدت شكاياتهم مما يقاسونه من التجار الى عنان السماء ·

فالى الاخذ بهذا المشروع ادعو الحكومة واعضاء هذا المجلس فيؤدوا بذلك الخدمة المطلوبة منهم لابناء الشعب الذين اوكلوهم للدفاع عن حقوقهم وضمان الرفاه لهم في معيشتهم والهناء في حياتهم ·

توفيق السويدي ـ بغداد ـ قبل ان ابدأ بالكلام اريد ان استجم للمجلس قواه بعد الخطبة المسهبة التي تفضل بالقائها الاستاذ رزوق غنام لان المستمعين الكرام سمعوا معلومات قيمة ولاجل ان يهضموها يجب ان يصرفوا عليها وقتا من الزمن ومع ذلك فاذا كان المجلس غير راغب في تعطيل الجلسة فانا حاضر للبدء بالكلام ·

الرئيس ـ هل يوافق المجلس على تأجيل الجلسة·

(اصوات ـ يجب ان يداوم الخطيب على القاء خطبته) ·

الرئيس ـ مخاطبا توفيق السويدي ـ بغداد ـ تفضل بالقاء خطبتك ·

توفيق السويدي ـ بغداد ـ جرت العادة ان تجري مناقشات طويلة فيقوم الخطباء بالقاء خطبهم في شتى المواضيع والاحوال المتعلقة بهذه الدولة · وبما ان الامر يخص المال فالاهتمام به يكون اكثر من غيره ويتبارى فيه الخطباء بالقاء خطبهم الطويلة والقصيرة والمزوقة والقارصة فهذا الامر مما تحمد عليه هذه البلاد لاعطائها الفرص الى نوابها ليعربوا عن آرائهم وهذه مكرمة يجب ان يحمد عليها المجلس النيابي منذ تأسيسه لحد الآن ومن حسن الحظ ان اللجنة المالية حصلت لها فرص عديدة عند المناقشة على الميزانية ان تناقش امورا كثيرة وكان وسع صدر الحكومة كافيا لان تمد هذه اللجنة واعضاءها بالمعلومات التي يرغبون الاطلاع عليها وانا اقدر مقرر اللجنة حيث انه ادلى بمعلومات دقيقة تخص الميزانية بصورة عامة وان ما سمعته من خطب لا تجعلني استزهد موقفي وان لا اقول كلمتي · سادتي هذه المرة الرابعة التي يجابه بها المجلس ميزانية ضخمة بمحتوياتها التي تزيد على العشرين مليونا · وربما يتساءل البعض هل هذه الارقام هي حقيقية ؟ لان الميزانية قبل سنوات كانت تقدر باربعة ملايين او ستة بما فيها الميزانيات الملحقة وان ميزانية الاوقاف غير داخلة في الحقيقة المبالغ طائلة يتراءى لي ان هذه الميزانية شأنها شأن (القطة) التي تزن حقة واحدة ثم تأكل حقة من اللحم ولدى وزنها ثانية يظهر وزنها حقة واحدة ايضا فاذا قسمنا هذه العشرين مليونا على الافراد نجد انه يصيب كل شخص خمسة دنانير ونرى ان ما يصيب الشخص في تركيا دينارين وربع من ميزانيتها وفي مصر يصيب الشخص (٤) دنانير · هل ان هذه الملايين خرجت من جيبنا مباشرة ؟ نعم قسم منها خرج من جيبنا بصورة مباشرة وقسم منها بصورة غير مباشرة وانما مما تجود به ارض العراق بدون كلفة ولكن ياترى ماذا اصاب الفرد العراقي من هذه المبالغ · فاين السر في هذا ؟ يظهر ان السر هو في سوء تقسيم الثروة كما حصل في مصر حيث انها انحصرت في ايادي قليلة جدا · فالمبالغ التي تجبيها الدولة (٢٠) مليونا من الدنانير وهذا معناه ان الدخل في العراق يساوي اكثر من (٤٠٠)مليون فاين العمران واين التهذيب واين الطرق ؟ يبحثون عن مشروع بيفريج نحن نحتاج الى اشياء اكثر منه فاننا محتاجون الى مسائل ابتدائية · انا لا انتقد الحكومة الحاضرة لانها جزء منا يباشر الحكم ثم بعد مدة وجيزة يتركه ليستلمه الآخر ولكننا جميعا على التعاقب هل

شعرنا بشيء وقدرنا واجباتنا ؟ يقوم احدنا ويقول ان هذه بلادنا خيراتها كثيرة وآخر لاحظ الميزانية وقال انهـا عامرة بالاموال وعامرة بالاعمال مع الاسف ان هـذه الميزانية هي الميزانية الرابعة وهي تقدم في زمن حرب ولا تسلح لنا الظروف بان نتقدم بمطاليب لان احوال الحرب تمنعنا عن هذا وان المستقبل ليس بيدنا وليس بيد الحكومة انما نكتفي ان نلم المادة بسيطة بما يترتب علينا من واجب وما لدينا من شعور ومسؤوليات في المستقبل حينما تحين الفرص ويفسح لنا المجال للعمل فهذا هو الـذي يحدونا لتوجيه انظار الحكومة وهذا الخطاب هو الى جنس الحكومة لا نعني شخصها او فردا من افـراد الحكومة الحاضرة لان هذه البلاد تدر خيرات عظيمـة يجب ان نستفيد منها • لفت نظري في الجلسة السابقـة بعض نقاط مسها الزملاء منهم من اشتكى من قانون الخدمة المدنية ومنهم من اشتكى من قانون انضباط موظفي الدولة وقال يجب ان تبدل هذه البليـة او تزال من الوجـود والحقيقة ان الدولة العصرية هي دولة القوانين اذ لا يمكن ان ينظر الى دولة وليس لها قانون فالقانون هو الدعامة الاصلية للدولة العصرية • اما ان القوانين فيها سقامـة فاظن ان السقامة تعترى القانون عند التطبيق • وقـد قيل سابقا ان الدولة العثمانية هي احسن الدول قوانينا واسوأهم تطبيقا فهل اننا ورثنا سوء التطبيق من الـدولة العثمانية ؟ نحن نسن القوانين واذا حصل سوء تطبيـق نلقي المسؤولية على عاتق القانون الذي هو صامت لا روح له فيجب علينا ان نعطيه الحياة وان لا نسيء تطبيقه فـي المحاباة وغيرها • انا اعتقـد انه من العبث ان ننتقـد القوانين فقوانيننا ليست قوانين قديمة اكل عليها الدهـر وشرب فاقتباسنا للقوانين الحـاضرة هـو اقتبـاس كفاءة وتجاريب مبنية على خبرة امم راقية فاذن ان الذنب ليس ذنب القانون ولكن الذنب الى ما تحتاجه القوانين مـن تنظيم مراقبتها وعنـد التطبيق اذا اعتـراها ضعف يجـب امدادها بقوة مجلس استشاري وتنفيذي عند اللزوم ولكني مع الاسف لم اجد منذ عشرين سنة صدرا رحبا لتطبيق هذا المشروع ولم تبذل جهود لتحقيقه حسب الامكان وهذا المشروع هو ايجاد مجلس شـورى الدولة فان هــذا المجلس له اهميته عند الامم التي اخذت سياسة التشريع اما نحن فلم نأخذ بهذا وانما اخذنا سياسـة التقنين فقط وطالما مشينا بهذه السياسة يجب علينـا ان نؤمن لنـا مرجعا عند اللزوم وهذا المرجع هو مجلس شورى الدولة ولكن مع الاسف لم يشتغل احد بهذا مع ان هذا هو الذي ينور الطريق امام القائمين بالتدقيق ويرفع الظلامـات عن المراجعين المتضررين ليعطيهم ما يستحقونه من حلول

ولا يمكن للمتضايقين من سـوء تطبيق قوانيننـا ان ينالوا حقوقهم الا بواسـطة هـذا المجلس • وحرام علينا ان لا تمضي علينا سنة واحدة على تشريعنا قانونا ما الا ونأتي بتعديلات لذلك القانون ونسمع شكاوي من الناس وذلك لسوء التطبيق • ويؤسفني ان اقول ان هذه الميزانيـة خالية من مثل هذه المشاريع • بالطبع يتوقع الاخـوان ان اتكلم عن السياسة الخارجية فالسياسة الخارجية الآن هي مشلولة في جميع الامم لان السياسة الآن تكون سياسة حرب فلذلك من العبث ان نشغل انفسنا وان نمضي اوقاتنا بمطاليب من الحكومة قد تكون مطاليب خيالية لانهـا لا تستطيـع ان تقوم بها ولكن هذا لا يمنعنا من ابداء بعض الملاحظات التي عنت على بالي • اننا لحسن الحظ دخلنا في جملـة هذه الامم المتحدة ونأمـل ان يحقق النفـع لبـلادنا وللبلاد المجاورة التي تجد نصيرها في هذه البلاد لتحقق آمالها واهدافها وان المساعي مبذولة لتحقيق هذا الشعور ولابد ان سيأتي يوم على هذه البلاد يسمع صوتها عاليـا لاخذ حقوقها وحقوق اخوانها • انما اعتقد كان يترتب على الحكومة العراقية ان توجـه الانظـار الى مؤتمر الاغـذية المنعقـد في ٢٦ ابريل او مـايو ـ لا اعـرف بالضبط التاريخ ـ ولابد ان وزير الخارجية سيفيدنا في هذا الخصوص فاود ان توجه الانظار الى المشاكل التـي يعانيها العراق في مسائل التموين • تسمح لي الحكومـة عندنا شكاية على التموين • ان مؤتمر الاغذية من اسسه ان يسهل نقل الاغذية بين الدول المتحدة ولكن مع الاسف اعتقد اعتقادا جازما ولدي وسائل تثبت بان الدول المتحدة لم تنصفنا بالتموين لان الكوتا الموضوعة في الهند ما هي سوى تدابير زجري وضع ضد العراق • سادتي غريب جدا ـ واكثركم يعرفها ـ رزمة من البضائع تباع في الهنـد بعشرة دنانير اذا اردنا شراءها واخراجها الى افريقيـة الشمالية مضافا اليها السيكورته والقومسيون اما اذا اردنا اخراجها الى العراق فلا تباع بهذا الثمن بل تبـاع بثلاثين دينارا وان الكلفة التي تضاف على الرزمـة او البالة فيها تفاوت عظيم ايضا فارجو من الحكومة ان تبين لي ما هذه الكوتا ؟ ثم انا اعرف عندما يراد شحن البـالة الى العراق يقال لا يوجد نقل بحري وفضلا عن ذلـك يضايقوننا بمصاريف ومصاريف كثيرة فانا اعتقد يجب ان نشتكي من هذه الحالة عند حلفائنا • والهند لا تخسر اذا اخـذنا منها المـال وبعناه في العـراق انا اسـأل الحكومة انها وعدت بان تشتري وحتى الآن لـم تشتر ولم نر شيئا من ذلك ولا تقدر ان تشتري بالكوتا وانمـا

يجب ان يكون شراؤها خارج الكوتا واعتقد يجب ان نشتكي في المؤتمر لان هذه تدابير زجرية وان مثل هذه الامور يجب ان تحل في المـؤتمر كـذلك لماذا لـم يساعدنا الحلفاء لعمل بعض الصناعات البسيطة التي يمكن ان تجلب مكائنها من انكلترا وهاتين سيس موجود انا اتحدى كل احد ينكر وجوده واقول اذا قدمنا (اوفر) من امريكا لجلب الاموال فهم حاضرون لذلك ولكـن مسألة لجنة الاستيراد تقف في الطريق فهذه مسألة اضعها امام الحكومة فاذا كان لديها معلومات فلتبينها الينا واذا لم توجد لديها معلومات فلتحقق عن ذلك • فلو سمح لنا بجلب آلات بسيطة لعمل الجواريب وغيرها لسـدت فراغا لان لا توجد في الاسواق جواريب ولا ثياب داخلية ولا نقدر ان نعيش بالشكل الذي كان يعيش فيه آباؤنا واجدادنا ونحن تطورنا كثيرا فكما تعلمون ان الاسعار اصبحت تتضاعف يوما فيوما في حين ان الحكومة لم تعالج ذلك • فيجب ان نشتكي ونقول لحلفائنا لم لم تساعـدونا لا بايجاد آلات ولا بجـلب مواد مصنوعـة مـن انكلترا وامريكا • ولا بأس اذا جلبت الاموال المصنوعة التـي يمكن الحصول عليها من الهند وامريكا وقد يجوز ان يتضرر البعض من التجار في جلب هذه المواد فهذه الامور احببت ان الفت نظر الحكومة اليها لعلها تجد من الوقت ما يتسع لمعالجتها • سادتي مشكلة المشاكل باعتقادي هي سياسة التموين وقد قلت ان هذه السياسة يجب ان تكـون متمركزة وقلت انها قيادة عامة ولا يمكن للقائد ان يعمل بدون ان تحف به حاشيته وخبراؤه وان يكون باتصـال دائم معهم ولا تنجح خطة بدون وضع اسـس تكون مـن اناس متحدين وشاعرين بمسؤولية متمـركزة وهـذا ما تسير عليه الحكومـة (وقالت نعم هـذا خـوش ترتيب) ولكن مع الاسف وجدنا تفككا وعدم تمركز وهذا يؤدي الى الشلل مثلا افرضوا ان القيادة في الباب الشرقي ومدير الشعبة في الكاظمية والآخر في الاعظمية وكل هـؤلاء يتكلمون بالتلفون لمداولة اعمالهم وقد وزعت هـذه الاعمال الى وزارة المالية والمواصلات والداخلية فاين بقي التمركز وكيف ستفعل القيادة فالاحسن اني ارى ان في امكان الحكومة ان تعمل وزارة تموين وتجلب شخصا تعتمد عليه تماما وتضع له سياسة وهو يشعر بلزوم تطبيق هذه السياسة ولا بأس من ان تكون اللجنة العليـا هي لجنة استشارية فقط وتكون موجهة للعمل فكلما وجدت اللجنـة امـرا ضـروريـا لاجـل توحيـد المجهـود قامت به كما ان تفكك الاجزاء يكون عدم توفير بالنفقات فيجب على الحكومة ان تلاحظ هذه الجهة وتحلها محلها الصحيح • الذي فهمته ان تسعير الحبوب كان في وقتـه

منقولا ونحن نقول ان سعر الحنطة بخمسين دينارا غير انها اربعة اجناس واعظمها بهذا السعر فاذا كانت الحنطة سعرت الطن الواحد بقيمة عشرين دينارا ثم سعرت ثانية في خمسة وعشرين دينارا وانتهى الامر فيجب ان نلاحظ التكاليف العمومية وارتفاع اسعارها بين لحظة واخـرى خذوا مثلا لذلك • اتفق انني اشتريت مرة قماشا وافرضوا ان الذراع منه بدينار وعاز ربع ذراع فعندما عدت الى البائع لاخذ الربـع ذراع طلب مني نصف دينار بينمـا يجب ان يكون بربع دينار وكذلك المأكولات فهـذه التسعيرة فات عليها الزمن فيجب على الحكومة ان تأخـذ بنظر الاعتبار الاسعار وتقارنها مع تكاليف المعيشة التي زادت زيادة فاحشة ثم يجب ان يلاحظ الفرق بين مختلف اسعار الحبوب فعادة هنا المعروف ان سعر الشعير هـو نصف سعر الحنطة وكمـا قال النـائب المحترم مولـود مخلص الحنطة نصف الثمن لكن الآن التسعيرة للشعير مثل الحنطة بينما سعر الحنطة في السوق السوداء ثمانون او خمسة وثمانون دينارا فلو كانت الحكومة ـ وانـا اقترحت ـ تعين حاجتها من الحبوب وتقول مثلا للغـذاء نحتاج الى مائة الف طن حنطة ومن الشعير فرضا خمسين الف طن وبعد ذلك فما تبقى من المحصول تقول لكم الحرية بالتصرف به بشرط ان لا يخرج من العراق ولكن سوء التطبيق هو الذي ادى الى التخوفات فعدم نجـاح تنظيم التموين في السنة الماضية ليس معناه عدم نجاحه في هذه السنة واوضح مقصدي للحكومة وهذه مسألة ما فيها شيء الحكومة تحتاج ١٠٠ الف طن مثلا فتأخذ بنسبة ١٠ او ٥٠ او ٦٠ بالمائة وما يتبقى من المحصول تتركه للاهلين يتصرفون به احرارا لأن الشعير مثلا اذا بقي بعدما تأخذ الحكومة حصتها منه ماذا نعمل به طبيعي انه سيباع الى اناس معلومين وهـم الشركات فالتحكم بسعر الشعير ممكن ولكن في الحنطة غير ممكن فقد كانت في السوق السوداء لا تختلف عن التسعيرة غير انها تختلف الآن فاعظم تسعيرة للحنطة الآن ٥٠ دينار للطغار ولكن في السوق السوداء بـ ٨٠ دينارا او اكثر وحتى الحكومـة اضطرت واشترت من السوق السوداء • فهذه الحقائق لماذا لا نجابهها وتبقى كفلسفة افلاطون لا نفهم اولها من آخرها فمعالجة القضية ليس بالكمية فاذا جعلنا سعرين متقاربين مع رغبة المنتج نكون قد رفعنا بقدر الامكان الســوق السوداء واخذنا في عين الوقت ما نحتاجه لان مســألة التموين مسألة حياة فعلى الحكومة اتخاذ ما يقتضي لتدبير ذلك ومما لفت نظري والفت اليه نظر الحكومة لقـد صارت ضجة عن قضية التموين وان رئيس الوزراء بين

بقوة انه احصاء فقط غير ان احد النواب بين الآن ان في ورقة التخمين اوامر فاذا كان حقيقة احصاء فقط فما هذه الاوامر يا ترى ؟ اما كان باستطاعة الحكومة ان توفق بين قصد الاحصاء وهو ما تفضل به رئيس الحكومة وبين الاوامر فهذا الاختلاف ناشيء من سوء تعليمات الادارة اذ ان موظفي الادارة منعوا الزراع من الحصاد والدرس فيظهر من ذلك ان بيانات رئيس الوزراء لا تنطبق على ما تقوم به القوة الاجرائية فارجو من الحكومة ان تنسق ما بين هذه البيانات وبين تنفيذها كيلا يكون في الامر تعارض وهذا يكون فيه سوء استعمال وتحدى وتجاوز على حقوق الناس فهذا مما نلفت النظر اليه · عندما تقدمت الحكومة باللوائح القانونية المختصة بالضرائب قلت لوزير المالية ما القصد من هذه الضرائب فقال بالطبع لاجل معالجة تضخم العملة · اني اعتقد ان وضع ضرائب جديدة لا تعالج مسألة تضخم العملة خاصة اذا اخذت الحكومة هذه الدراهم وصرفتها فاذا تقصد الحكومة انها تأخذ الضرائب وتخفيها فقط يمكن ان تعالج شيئا من ذلك · ثم لماذا لا تعيد النظر بالتعريفة الكمركية التي وضعت في وقت الاستقرار وهذه فيها نواقص كثيرة ان التعريفة السابقة كانت من احسن التعريفات الكمركية ولكنها وضعت في احوال اعتيادية ولا اريد من الحكومة ان تبين الآن وجهة نظرها في ذلك غير اني ارى من واجبي ان الفت نظرها الى ذلك · انا لا اريد ان استجلب رضى بعض الاشخاص عندما اريد ان ابحث عن المعتقلين· ايها السادة انا اعتقد ان الظروف الاستثنائية التي اوجبت ذلك قد خفت كثيرا والدليل على ذلك ان الحكومة شعرت وانها من حين لآخر سحبت بعض هؤلاء واجرت بعض الترتيبات واعتقد ايضا ان الزمن لا يزال يوجب اعادة النظر في هذه المسألة وتكثير العدد الذي يؤخذ منهم هذه الامور متعلقة باحساس الجميع اما اذا كانت هي امور متعلقة بذهنية جماعتنا فالآن القوة عند الحلفاء ولا خوف عليهم فليس هؤلاء في مركز يستطيعون فيه ان يضروا قضية الحلفاء واعتقد ان الحكومة تقدر ذلك وان الوقت قد حان لان تتدبر هذه المسألة وتعفو عن عدد آخر منهم · احد الخطباء ذكر شيئا عن نظام دعاوي العشائر وابان عنها بيانا حسنا وقال اذا كانت بلوى لابد منها فعلى الاقل ان تخفف وهذه المسألة شغلت بال جميع وزراء الداخلية على التوالي وحتى الوزارات العراقية باجمعها وارادوا معالجتها واجراء تشريعات فيها ولكن بقيت طي النسيان · اعتقد ان هذا وقت يجب على الحكومة فيه ان تعالج هذا الموضوع وبالطبع يترتب علينا ان نقول لافراد العشائر بدلوا وضعكم ومعيشتكم ومساكنكم وارتبطوا بالقرية ولا تنفردوا عن اهل المدن واهل القرى اذا كنتم تريدون ان تعيشوا احرارا وبعين الوقت اننا سننشيء لكم قرى ودساكر عصرية وجماعات مدنية ولا تشتغلوا ضد الحكومة حتى لا تعاملكم معاملة كيفية وبذلك نكون قد بدلنا حالتهم من البداوة الى التمدن ويجب علينا ان ندافع عنهم · لماذا ؟ لانه يجب ان يصانوا وان تصان حقوقهم وعندئذ نطلب منهم ان يقوموا بواجبهم تجاه هذه الدولة التي قررت ان تعيش عيشة عصرية ·

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ سادتي لقد اعتاد فخامة السويدي ان يتطرق الى مواضيع مهمة وخطيرة اكثرها يشغل بال المجتمع والمجلس طبعا · وانا كنت قد نويت ان لا اتباحث وافتح باب المناقشة الى ان يسبقني بذلك وزير المالية ولكن نظرا لتطرق فخامة السويدي الى امور التموين ونظرا لصدور قانون تنظيم الحياة الاقتصادية الذي جعلني رئيسا للجنة العليا اضطررت ان اتطرق الى بعض النقاط التي اشار اليها السويدي واترك البحث عن النقاط الباقية الى الوزراء المختصين · سادتي عندما صدر القانون واصبحت رئيسا الى اللجنة العليا لم افكر الا بتكوين ماكنة العمل لنستطيع ان نشتغل بانتظام وبتمركز وبتعاون اكثر بكثير مما كان في السابق وعلى ما اعتقده وعلى ضوء ما استطعت ان استفهمه في مصر بالسنة الماضية استطيع ان اقول ان الماكنة الجديدة التي ارغب في تكوينها لتقوم بعملها ستكون ذات كفاءة للعمل اكثر مما كنا عليه لحد الآن · وحتى لو فكرنا بايجاد وزارة تموين في المستقبل فسيبقى هذا القانون وستستمر اللجنة على اشغالها التي بدأناها · قبل كل شيء تتذكرون سادتي ان في القانون اي قانون تنظيم الحياة الاقتصادية جعلت لجنة عليا من رئيس الوزراء وعضوية ما لا يزيد على ثلاثة وزراء · ثم جعل وزير مختص وهو الوزير الذي تمنحه اللجنة العليا بعض الصلاحيات والى الآن تعلمون نشرت خمسة بيانات تعين واجبات الوزراء المختصين ووجائبهم ووظائفهم فالوزير الاول الآن هو وزير المالية ويشتغل بواجبات معينة وهو مرتبط باللجنة العليا والثاني هو وزير الداخلية وله واجبات معينة يشتغل بها وهو ايضا مرتبط باللجنة العليا والوزير الثالث هو وزير الاشغال والمواصلات وقد عينا له في البيان رقم (٥) واجبات ايضا وهو مرتبط باللجنة العليا وان واجبات هذا الوزير هي لا للجلب والتوريد بل يقوم بتموين اصحاب المكائن والآلات مباشرة بما يحتاجون اليه واذا ظهرت لنا امور اخرى فنعين لها وزيرا مختصا ايضا لذلك العمل فبعد ان وزعنا الاختصاص والوظائف الى الوزارات اصبحت هذه الامور تتناسب مع اعمالنا

في الوقت الحاضر فاذا احتجنا الى شيء فاننا طبعا سنعالجه على ضوء الحاجة وبعد ان نظمنا هذا فكرنا بتنظيم ماكنة البيع والشراء في هذه المملكة عن الاشياء المستوردة ويمكن ان هذا التنظيم سينشر غدا ببيان وهذا يتعلق في المواد المستوردة من الخارج وبتنظيمها على قدر ما سمحت به الظروف مع اننا قد عالجناها بشكل صحيح وواضح والقصد من هذا هو ان لا نترك المجال لمن يريد ان يتلاعب بالاسعار او يؤذي المجتمع وقد بينا واجبات كل فرد من الاشخاص الذين يبيعون بالجملة او بالمفرد وبالطبع يصعب علينا ان نتكلم عن المضاربين والنفعيين الخ··· وقد عينا المستورد والتاجر بالجملة والبائع بالمفرد وان كل واحد من هؤلاء له صفة وواجبات معينة واجازات معينة فالذي يريد ان يشتغل بالبيع في الجملة فالباب مفتوح له والذي يريد ان يبيع بالمفرد ايضا الباب مفتوح له والذي يخالف الشروط المبينة في البيان بالطبع سيعتبره الحاكم مخالفا للبيان ويطبق بحقه العقوبات الموجودة في المواد (١١ و١٢) من قانون تنظيم الحياة الاقتصادية هذا مما يختص بالامور المستوردة وتنظيم بيعها وشرائها وهي تنطبق على الفقرة (د) من المادة الثانية حيث ان الفقرة (د) من المادة الثانية تقول (تقييد المتاجرة باجازة وتحديد اسعار المواد وتعيين اية طريقة للبيع تمنع الاحتكار والادخار الفردي والاسراف في الاستهلاك) ان هذه الفقرة هي التي جعلتنا ان نهيء كيفية المتاجرة والبيع والشراء للاموال المستوردة وستجدون في البيان غدا اي عندما ينشر امورا صريحة لا تقبل الالتباس ولا تقبل الشك وهي تعين بصورة جلية وواضحة واجبات من يشتغل بالتجارة سواء اكان البائع بالمفرد او بالجملة وستجدون في البيان وجائب تتعلق بالوزراء المختصين وحدود اتصال صلاحياتهم مثلا واجب وزير الداخلية ما هو وبمن يتصل وواجبات وزير المالية فيمن يختص وبمن يتصل · انا اعتقد ان مباشرتنا بهذا العمل سيكون لها اثر حسن على قدر الامكان وهذا صحيح خصوصا ونحن باشرنا بالامور المستوردة قبل ان نبدأ بالاشياء الداخلية اي المنتوجات المحلية التي تتعلق بالغذاء وستعقب هذا البيان ـ وربما بعد بضعة ايام ـ بيان آخر لتنظيم بيع وشراء الحبوب وعندما اقول الحبوب يمكن ان يشمل هذا القول قسما منها او جميعها وسيأتي البحث بعد ان يتم الكلام عليها ولم نفكر الآن وقد لا نفكر في المستقبل بالبيع والشراء في الخضر والفواكه المحلية لانها من المواد المعروضة للتلف ولا يمكن استغلالها لمدة طويلة ولذا بقيت هذه المواد متروكة للاحوال الاعتيادية ولكن كما بينت في مقدمة كلامي باننا كلما نشعر بحاجة الى تنظيم فالقانون الذي بيدنا حاضر وهو قد خرج من مجلسكم هذا وانه وضع لحل المشكلة بشكل يتفق مع صالح المجتمع والفرد على السواء · انا من الذين لا يعتقدون بلزوم ايجاد معالجات غير اعتيادية وانا من الناس الذين لا يؤمنون بايجاد طرق سحرية او لا تنطبق مع الواقع الملموس فهذا التنظيم اعتقد انه يطمن المجموع ومن ضمنهم فخامة السويدي الذي سيجد فيه كل التمركز الذي سيجعل ماكنة التموين تسير بشكل مؤمن احسن مما لو جعلناها بيد شخص واحد او وزارة تموين والذي اجريناه في وقتما بان الشخص الواحد لا يستطيع في وقت من الاوقات بالنسبة لماكنة الدولة وبالنسبة للموظفين في مختلف الدوائر ان يعالج القضية ما لم يستهدف الطريقة التي استهدفناها · فوزير الداخلية او وزير المالية ولو ان له واجبات اخرى فهو مربوط باللجنة العليا وهو مجبور على تنفيذ المقررات والبيانات والاوامر التي تصدر من اللجنة العليا هذا فيما يختص بتنظيم العمل · تطرق السويدي الى قضية الاموال المستوردة من الخارج وبحث عن نظام او شكل موجود في الهند يسمى (الكوتا) فان هذه الكلمة معناها الصحيح هو الحصة· سادتي منذ مدة غير قليلة ونحن نعالج هذه القضية وعقدت مؤتمرات وجرت مذاكرات وبرقيات في هذا الخصوص ونعتقد ان النتيجة ستكون حسبما نؤمل وانها ستنتهي قريبا بشكل مرضي · انما الشيء الذي بحث عنه السويدي ربما لا ينطبق على الواقع فالواقع ان الهند كانت في السابق لا تصدر منتوجات قطنية وان المنتوجات القطنية التي تأتي الى العراق كانت تأتي من اليابان ومن انكلترا ثم ومن غيرها فالحكومة الهندية في الحال الحاضر وسعت بعض معاملها وخصصتها لمنتوج القطن لغرض توفير الشحن بالبواخر · وعندما دخلت اليابان الحرب اصبحت الهند مضطرة لتوسيع معاملها وايجاد معامل اخرى جديدة · وعلى ما يقال من قبل الرجال المسؤولين ان منتوجات هذه المعامل لا تكفي في الوقت الحاضر لحاجات الهند نفسها والحكومة الهندية ـ مساعدة لبعض البلاد كافريقيا الشمالية ومصر ومناطق اخرى ـ اتفقت مع اصحاب المعامل على اصدار نسبة مئوية من كل معمل وهذا هو الذي يسمى (الكوتا) وحسبما سمعنا ان الهنود لا يرضون بهذا لان المنتوج في الحال الحاضر بالهند هو اقل من الحاجة والحكومة الهندية تعتبر ان اصدار قسم من هذه المنتوجات الى بعض الاقطار بمثابة مساعدة عظيمة ولكن الرأي الهندي لا يرغب ان يصدر شيئا الى الخارج فهنا سادتي

نشأت قصة الحصة «الكوتاه» التي بحث عنها فخامة السويدي وهذه وزعت على اقطار منها شمال افريقيا والعراق ومحلات اخرى · قد يكون لحصة العراق مشاكل تجت من التجار الذين يستوردون للعراق واذا لم توجد مشاكل في مصر وفي محل آخر فعدم هذه المشاكل هو من التجار الذين يتاجرون لهذه الاقطار وعلى ما بلغني منذ ثلاثة اسابيع الغيت الحصة من بعض الاقطار فكل مملكة فيها منتوجات قطنية الغيت حصتها التي كانت تورد اليها من الهند واصبحت غير مشتركة مع من يستورد · فكل قطر او مملكة كانت تستورد من الهند وفيها معامل ـ كمصر مثلا ـ فلا تستورد الآن من الهند وربما محلات اخرى مجاورة ايضا كذلك والعراق على ما بلغنا بقيت الحصة له ولكن كمية الحصة لا نعلم عنها بالضبط · ان معالجة هذه القضية لا من حيث الحصة فقط بل من حيث تأمين المضاربات التي تجري في الهند نفسها لان السوق هناك حر لارضاء الهنود واصحاب المعامل وحتى يتشجعوا ولا يعترضوا على اصدار هذه الكمية · وليست المضاربات سادتي بين الهنود فقط بل ربما بين المستوردين العراقيين ايضا اذ كثير منهم ذهبوا الى الهند بقصد الاستيراد ولم يكونوا في السابق من التجار المستوردين ولاجل الحصول على كمية من الاموال قد يدفعون قيمة اكثر مما هو السعر الحقيقي في السوق هناك فنحن نريد ان نعالج هذه القضية بشكل يضمن لنا جلب هذه الاموال او قسما منها او بعض انواعها بسعر اقل بكثير من اسعارها الحاضرة ونحن في مداولات ومباحثات مستمرة وربما قطعنا ثلاثة ارباع الطريق في مرحلة تأمين استيراد بعض الاموال التي نحن في حاجة اليها باسعار اضمن واحسن بكثير مما تأتينا الآن هذا وان موضوع تشجيع بعض المستوردين امر تتداول فيه اللجنة العليا وقبل اللجنة كان وزير المالية باتصال معي نتحادث ونطلب من الحليفة مساعدتنا · سادتي فالقضية التي استطرق اليها فخامة السويدي عن الكوتا هي هذه كما بينتها لا كما تفضل وربما استقى فخامته معلومات خصوصية حين قال ان الكوتا موضوعة للعراق فقط كلا بل انما هي موضوعة للجميع وان ما ينتج منها من سوء انما ينتج من المستوردين وليس لكون هذه وضعت للعراق فقط ونتج الاشكال من ذلك فهذا هو كل ما احببت ان ابينه الى المجلس العالي عن النقاط التي تطرق اليها فخامة السويدي ·

زامل المناع ـ المنتفك ـ انا لا انكر الاستاذ رزوق غنام لانه يريد ان يبث فكرة البلشفية في العراق · سادتي تكلم على ما يهمنا وهو قضية التخمين واول ما نشأت الحكومة العراقية وهي تستوفي وارداتها من الزراع بطريقة التخمين وان الزراع تضرروا حيث ان المخمنين يخمنون الشيء بعشرة اضعافه ويأخذونه من الرؤساء وبهذه اهتم رئيس الوزراء ورفعها بيض الله وجهه في الدنيا والآخرة واليوم العراقيون عراة جياع وهذه السنتان التي مضتا غرقت اراضيهم واكل الجراد زرعهم وفي العام الماضي اتت زرعات وفي هذه السنة ايضا وسارت بقيمة طيبة لا بأس بها والعراقيون يستحقون التشجيع وهم اتلفوا اموالهم ورجالهم واولادهم لكي يحصلوا على حكومة عراقية تحافظ اموالهم وانفسهم فاذا اخذت حاصلاتهم بطريق التخمين واخذوا منهم سندات تعهد والباشا يقول ان التخمين هو احصاء ولا عليه معول ونحن نؤمن بكلامه غير ان الموظفين الصغار لماذا يشددون على الزراع هذا التشديد انا اسأل معالي وزير المالية هذه القيود التي تقيدت بدفاتر المالية ماذا يرفعها بعدئذ ؟ الحكومة تريد الحاصل والعراقي لا يمنع المال عنها ولكن ما اظن بعد شهر يتم ذلك وتقول يا تجار لا تشتروا ويا زراع لا تبيعوا وبعد ان يخرجوا ما يكفيهم للاكل ولمواشيهم وللبذور فلتأخذ البقية فعند ذلك ترضيهم وتنتهي القضية وهذا امر ليس من الصعب تطبيقه وانما هو سهل · يصفى الحاصل وتأخذ الحكومة مثل ما تريد ولا تمنع العراقي عن اعطاء الحاصل الى حكومته · سادتي اتكلم عن التسوية في لواء المنتفك فالفلاح هناك لم يعرف حقه وكذلك السركال وكل واحد منهم لا يعرف حقه والمشاغبات كثيرة فارجو من فخامة رئيس الوزراء المحترم ان يعين لجنة تسوية للواء المنتفك حتى يستريح هذا اللواء وانا اتكلم في هذه القضية ليس لي فيها شيء وانما للمصلحة العامة حيث (المفلس بالقافلة امين) واوصي الحكومة بالزراع فهم عماد هذا الوطن واذا نكب الزراع ـ لا سمح الله ـ فهم يندمون ولا تحصل الزراعة التي تساعد الحكومة لتمشية امورها واوصي الحكومة كذلك بجميع الموظفين العسكريين والشرطة والمدنيين حيث رواتبهم محدودة ووسائل المعيشة تزداد عليهم سنة بعد سنة · انا اتعجب لماذا الحكومة تتكلم عن الزراع والحبوب ولا تفكر بشؤون التجار سادتي (الطول يشتريه التاجر بمجيديين ويبيعه بثلاثين ربية) فالحكومة تتكلم عن الزراع فقط والتجار عندهم الخامات مكنوزة ثلاث سنين قبل الحرب فيجب معالجة ذلك · وانا اطلب من الباشا ملاحظة قضية المعتقلين ولو كانوا مخطئين فانهم ندموا فاعتقد يلزم العطف عليهم وهذا شأن الكرام واريد اقص عليكم قصة رجل حكم عليه آمر وابقاه في السجن مدة

ثم ارسل عليه وكلمه وقال له انت مسجون لانك قلت كذا وكذا فقال السجين نعم انا مذنب واطلب العفو فعفا عنه · فيا ابا صباح هم مذنبون ويطلبون العفو منك ·

طالب الحاج محمد علي ـ المنتفك ـ ما احسن الكلام الموجز لان التوسع في كل باب من ابواب الميزانية داخليا او خارجيا ربما يفرط فيه المتكلم او يشذ عنه في خطابه وبياناته · لقد ورد في خطاب معالي وزير المالية ذلك الخطاب القيم المبين فيه كل التفاصيل المطلوبة والذي اتمنى له النجاح فيه فكان الجواب على هذا الخطاب القيم الذي نحن في حاجة ماسة اليه ما جاء على لسان مقرر اللجنة المالية المحترم عبدالوهاب محمود واني لاشكره الشكر الجزيل على بياناته وعلى التقارير التي بين ايدينا الآن تلك التقارير التي تفصح عن رغبات نواب الامة وتبين التوصيات واللذعات التقليدية والارشادية فهذا يغنينا نحن كنواب ان نسترشد به وعلى الحكومة ان تأخذ ما جاء فيه بنظر الاعتبار وعلى هذا زيد في البيان الذي تفضل به فخامة السويدي لان الجرأة التي عنده ـ يسمح لي المجلس العالي ـ لم تكن عندي انا لانه تطرق الى مواضيع هامة جدا اجاب عنها فخامة رئيس الوزراء لان الشعب يتطلب هذا الجواب المفيد من رئيس حكومته على هذا الكلام الموجز · اكتفي بهذا حول الميزانية وعندما تأتي الفصول والابواب سوف اتكلم طبعا حول ذلك سوى ان فقرات تعرض اليها الاخ جميل عبدالوهاب واقترح وضع ضريبة على الزراع فانا اخالفه بذلك لان وضع الضريبة امر بسيط هين حيث تأتي الحكومة بلائحة قانونية تقدمها للمجلس مع اسبابها الموجبة والمجلس مؤيد للحكومة بكل حركاتها وطبعا يقبلها غير ان الزراع هم الطبقة المنتجة للخبز ونحن بحاجة ماسة للخبز وكلكم تعلمون ما للعراق من الحاصلات الشتوية التي تؤمن المعيشة وكل شيء دون المعيشة هين حتى ولو يسير الانسان عريانا فمثلا لما توضع ضريبة ما يجب على الحكومة تشجيع الزراع وتقديم المساعدات اللازمة كالبذور والوسائط الفنية · سبعة او ثمانية اشهر يحرث الفلاح المسكين الارض بالطريقة القديمة ويعاني ما يعاني حتى ينتج بعد هذا الجهد الجهيد فنحن لهذا نرجو ان لا تضع الحكومة ضريبة في الوقت الحاضر ما لم يتم تنظيم الري وتوفر اسباب ووسائط الزراعة الفنية · جاء في خطاب حضرة الاخ جميل عبدالوهاب ذكر حول الموظفين وكثرتهم بالحقيقة اشار اشارة جيدة ولكن ما جاء في تقرير اللجنة في الصحيفة (٥٠) من البيان فهو كاف واذا كان للحكومة اقدام فهذا الاقدام يحتاج الى قبر الزوائد وابعاد الطفيليين من الزوائد حتى تصبح الهيئة صالحة · التخمينات ومشكلاتها جاءت على لسان فخامة رئيس الوزراء وطبعا نحن مؤيدون له بهذا القول لان التخمين هو عبارة تقليدية ولكن لا مانع اذا عارضنا وتكلمنا في المجلس واسمعنا حكومتنا بان التعبير شيء والفعل شيء آخر · لا اتكلم عن لواء المنتفك فحسب لان فيه متصرفا حازما ودارسا ويقبل المراجعات وربما لا يأتي بالضرر · هذه حقيقة اقولها وليست تبصبص ولكن سمعت في بعض الالوية توجد تخمينات قاسية فما هي النتيجة ؟ يقول فخامة رئيس الوزراء لا نريد سوى نتيجة تقريبية كما اني اعتقد وما نأمله من الحكومة بانها سوف تغير هذه بالقريب العاجل حتى نحصل على النتيجة المطلوبة لاننا بعد ان اعترفنا بجميع مواد قانون الحياة الاقتصادية وسلمناه بيد الحكومة فيجب ان لا نعارض هذا القانون بعدما صادقنا عليه وسلمناه بيد الحكومة يجب علينا ان ندع الحكومة تمشي وما كلامنا الا لالفات النظر نحن نريد ان نسمع صوتنا الى وزير الداخلية لان القضية كما كنا نظن بانها تعود الى وزارة المالية ولكن الآن علمنا بانها تعود الى وزارة الداخلية · ذكر الاخ شفيق نوري السعيدي ما قاساه اهل البلاد من اعمال بعض الرجال فانا اشاركه واشاطره فيما ذكر وارجو من الرجال الذين في دست الحكم الآن ان يوصلوا البلاد الى شاطيء السلامة · توجد حاصلات شتوية متأخرة من السنة الماضية وكان بالاحرى للحكومة ان تعطي بيانا وتسمح للذين عندهم حاصلات مخزونة ان ينزلوها الى الاسواق واظن انه ليس هناك مانع من ذلك لان بعض الحاصلات القديمة يرغب الفلاح بجلبها الى السوق لكي يبيعها ولكنه يمنع فارى ان المنع ليس من صالح البلاد ويجب ان تعطي الحكومة المجال للبيع وهذا بالطبع في بغداد قليل · واما في لواء المنتفك فالزراع باشروا في حصاد الحنطة ويمكن الفلاح ان يقدم شيئا من منتوجه فارجو من الوزير ان يعطي الامر برفع المنع عن الجالبين · بعد ان اجاب فخامة رئيس الوزراء على جواب فخامة توفيق السويدي حول الاموال التجارية التي سوف يعلن بيعها بالجملة او بالمفرد فانا اخشى بان حركة التجارة لا سمح الله تشل وتشل بواسطتها حركة البيع والشراء وهذا بحث ممل اذا اردت الاطالة فيه فارى بان تدرس هذه القضية واظن ان الحكومة درست هذه الامور ·

عارف حكمت ـ بغداد ـ اظن ان الوقت ضاق والكلام تكرر والكلام الكثير يستوجب الملل ولكن عندي نقاط اود ان اكررها على المسؤولين لربما تحصل منها فائدة · سادتي كل شيء يتولد من المال واذا لم تجد الدولة المال

تكون ايديها مشلولة لا كما قيل بان لا حاجة لها للمال ومن هذه الوجهة انا وان كنت معتقدا تماما من ان وزير المالية حريص على المال اكثر من كل احد وددت ان اكرر كلامي على ضخامة التشكيلات التي جاءت في هذه الميزانية . سادتي الرواتب تتجاوز المليون دينار وهذه كثيرة جدا بالنظر للميزانيات المقدمة في السنين السابقة فاكرر رجائي من وزير المالية وان كانت الميزانية تظهر ويصادق عليها الا انه لا يوافق على قضية التشكيلات في اية وزارة كانت ما لم يدققها ويوافق على الضروري منها وينهي القضية والا التشكيلات هي ماشية بصورة واسعة واقول انها مضرة . سادتي لقد جرى البحث في قضية التموين كثيرا ولا اود البحث عنها . ذكر الاخوان ان في مصر وسوريا معامل كثيرة وتنتج منتوجات عديدة وهي تكفي الاهلين وحتى ذكر بعض الاخوان عدد المعامل وقال بانها تربو على عشرات الالوف وبالطبع ان هذه الكلمات هي قريبة من حادث اول نيسان لأن اخواننا المصريين والسوريين اذا عندهم عشر معامل يقولون الف معمل . اود ان اقول بان البنك الزراعي الصناعي مشلول اليدين تماما وانا اسأل المجلس العالي ماذا عمل هذا البنك للبلاد منذ تأسيسه احد الآن ؟ في سوريا معامل تنتج الاثواب والجواريب وكل شيء وفي مصر كذلك . فماذا عمل لنا البنك الزراعي اللهم قبل ايام فحصت تقرير البنك السنوي فلم اجد فيه سوى قضية الزيت وهذه ايضا للآن لم تحصل على شيء منه ؟ ما هي صفة المجلس المتشكل في البنك وما هي فائدته هل تمكن اقلا من جلب معامل للجوارب ؟ فاذا اهملنا تشكيلاتنا وتأسيساتنا بهذه الصورة حينئذ لم نعمل شيئا ؟ كثيرا ما تحدثنا عن قانون القرى واهميته . نعم هذا القانون اتت به الحكومة قبل سنوات وهو الآن نائم في المجلس ولا يزال فمتى يظهر ويوضع موضع التطبيق ؟ نقول ما عندنا قرى عصرية وما عندنا تنظيم للقرية والقانون نائم . نرجع الى قانون ادارة الالوية فحسبما سمعنا بانه تشكلت له لجنة خاصة في مجلس الاعيان ودرسته فاين صار هذا القانون ؟ اظن بانه لحق القانون الآخر فماذا نقول ؟ ماذا عملت الحكومة في قانون تنظيم الحياة الاقتصادية ؟ سادتي ما لازم نطلب كل شيء من الحكومة . الحكومة هي ساهرة ولكن اين الشعب ؟ الشعب هو الذي يهرب وهو الذي يحتكر . الشعب هو المنسحب عن المعاونة . الحكومة ماذا تفعل ؟ يجب ان تنصف الحكومة في هذا الباب هل تطارد مثل هؤلاء ليلا ونهارا ؟ يجب ان يلتفت الشعب الى المعاونة مع الحكومة ويؤسس جمعيات تعاونية تشترك مع الحكومة لتهوين الاضطراب في هذا الباب .

صادق حبه ـ الحلة ـ بناء على ما جاء في خطب النواب وبناء على التقرير الثمين الذي وضعه مقرر اللجنة المالية المحترم وبمناسبة المذاكرة او المناقشة التي جرت في اللجنة المالية تلك المذاكرات التي كانت حقا دروسا ثمينة وبما اني عضو من اعضاء اللجنة المالية وبناء على ضيق الوقت فاني اكتفي بهذه الملاحظات واتمنى من الحكومة المحترمة ان تنجز في السنة المقبلة معظم هذه التوصيات وتنفذها غير اني اريد ان اتكلم قليلا عن بعض النقاط التي ارى من واجبي ابداء ملاحظاتي عنها وابقي بقية ملاحظاتي الى حين مذاكرة الفصول . تكلم الاخوان كثيرا وابدوا ملاحظاتهم حول التموين وقد تكلم جملة من النواب ومنهم من يعتقد بان التموين فاشل فاني لا اشاركهم في هذا الرأي حيث اني اعتقد تمام الاعتقاد بان التموين في دوره الاخير ناجح كل النجاح وان لم يكن نجاحه كليا في جميع الاشياء التي تطلبها من التموين والنجاح العظيم هو ان كل فرد مطمئن بانه لم تجر اختلاسات كما كان في السابق (فالتاير) كان يباع في خمسين دينارا عندما كانت تباع الرخص وانا كنائب في مجلس النواب اقدر المسؤولين واطلب من الحكومة ان تقوم بواجبها تماما ويجب على الجميع ان يتعاونوا مع الحكومة اذ لا يجوز لنا ان نناقشها ولا نتعاون معها . ان لواء بغداد كان محتاجا الى الحنطة ونحن نبخل على الحكومة في اعطائها كميات من الحنطة ما ادري ما هو السبب الذي يدعونا بان نبيع حاصلاتنا الى التجار ولا نرضى ببيعها الى الحكومة بالسعر الذي نبيعه الى التجار ؟ سادتي ان سعر الشعير وسعر الحنطة ليس بقليل . ان لواء بغداد اي العاصمة محتاجة الى الحبوبات ولكن الحكومة لا تتمكن من الحصول على هذه الحبوب الا بالقوة لا ادري ماذا سيعمل بالحبوب المخزونة ؟ ان الواجب يدعوني بان اتكلم بكل جرأة واطلب من الحكومة ان تشدد على المحصولات في المستقبل لتتمكن من الحصول على الحبوب التي يمكن ان تحصل عليها . لانه قد يمكن لا سمح الله ان تكون محصولات السنة الآتية (دونية اي قليلة) فمن واجب الحكومة ان تخزن ما يكفيها لمدة سنتين على الاقل حسب ما بين ذلك فخامة رئيس الوزراء في اللجنة . انا اطلب من جميع الزراع والتجار ان يتعاونوا مع الحكومة واطلب من الافراد الذين هم مكلفون باداء الواجب المترتب عليهم غير اني الوم الحكومة من وجهة واحدة . عند بداية تسجيل الحبوب كان الواجب على الحكومة ان تقوم بالتسجيل بصورة عادلة فانا اعرف ان الحكومة اخذت جميع ما عند البعض والبعض الآخر اخذت قسما منهم مما اوجب الكلام وطبعا هذا امر غير عادل وبناء على طول الوقت اؤجل الكلام الى الفصول .

طلال الفاضل ـ الديوانية ـ الكلام الذي اقصده تكلم عنه الاخوان وبالاخص بينه فخامة السويدي وهو عن قضية التخمين والتموين ونحن عندنا اهم نقطة هي قضية التخمين ولكن التموين الحكومة مهتمة به غير انه عندما ظهرت قضية التخمين اغلب الفلاحين ما ارادوا يحصدون بالنظر للاشاعات التي اشيعت وقبل هذا تكلم فخامة رئيس الوزراء وقال انها احصاءات لا ازيد ولا اقل ولكن الادارة قاموا يعطون اشعارات ويأخذون التواقيع فهلا يكون الملاك مسؤولا عن امضائه فنسترحم من الحكومة ان تنظر الى ذلك بنظر الاهتمام وان فخامة رئيس الوزراء قال عنه احصاء وهذا ما اريد ان اقوله .

داود الجاف ـ كركوك ـ بمناسبة الكلام حول التموين اود ان اعلم من معالي وزير المالية الاسباب الداعية الى توزيع السكر بصورة غير عادلة بين ابناء العشائر وابناء المدن فيعطى لابناء العشائر حسب بيان الحكومة نصف كيلو ويعطى لابناء المدن ثلاثة ارباع الكيلو بينما الواجبات والتكاليف التي يتوقف عليها تموين المدن من حبوب وغيرها هي واقعة على الزراع وهم ابناء العشائر . انا ارجو من معالي وزير المالية ان يبين الاسباب الموجبة لهذه التفرقة في الرزق وحتى هذا النصف كيلو لا يعطى لكل احد بل من المئة عشرة وهذا ايضا لا يحصل عليه دائما بل احيانا ويأخذه المختارون وقبل هذا وعد وزير المالية في اللجنة انه سوف يخصص للرؤساء كمية من السكر ولا ادري متى سيكون ذلك .

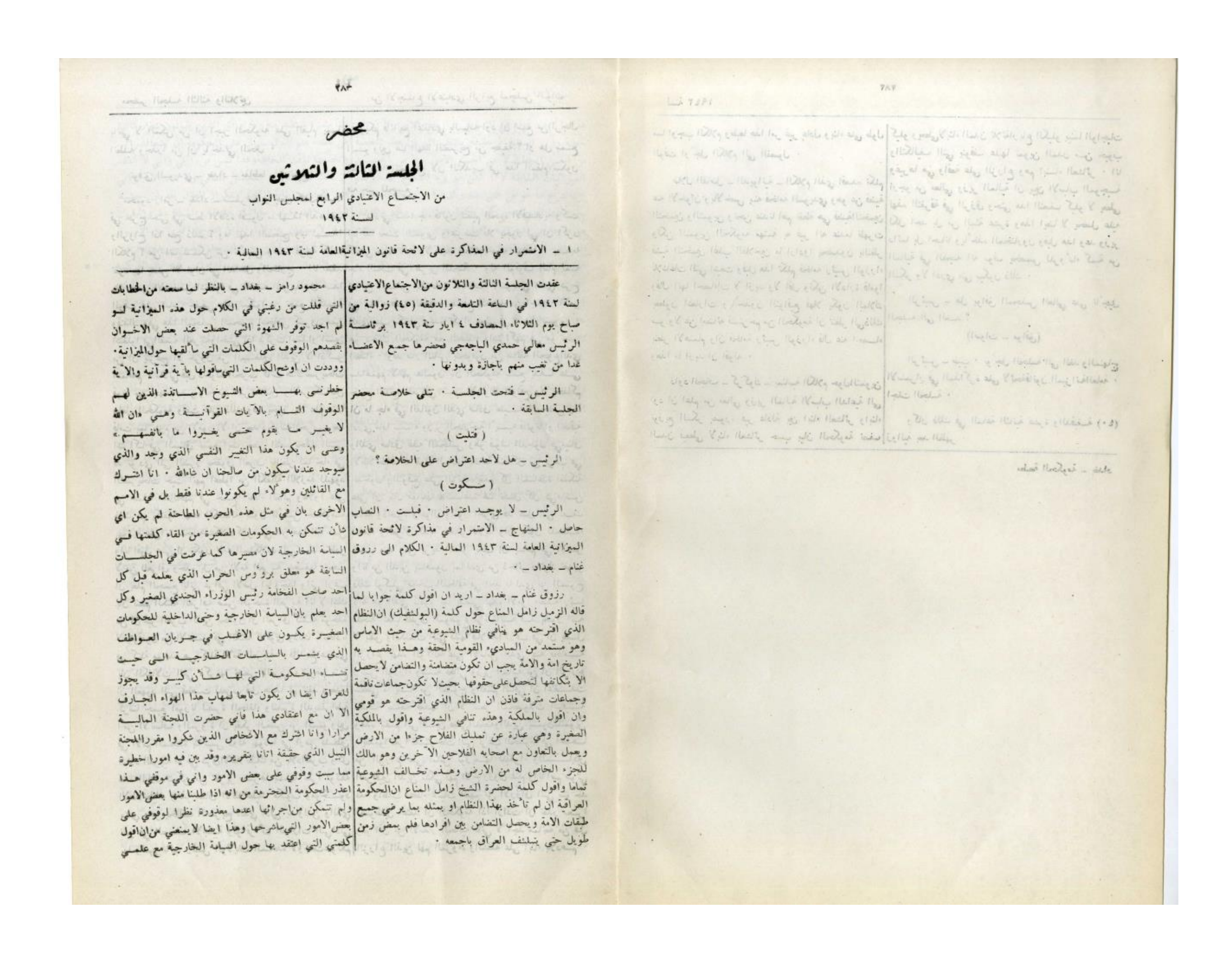
الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة الى الغد ؟

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ طيب . تؤجل الجلسة الى الغد والمنهاج الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة . اجلت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة (٤٠) زوالية بعد الظهر .

مطبعة الحكومة ـ بغداد



محضر

الجلسة الثالثة والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب

لسنة ١٩٤٢

١ ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانيةالعامة لسنة ١٩٤٣ المالية ·

عقدت الجلسة الثالثة والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة التاسعة والدقيقة (٤٥) زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٤ ايار سنة ١٩٤٣ برئاسة الرئيس معالي حمدي الباجه‌جي فحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض · فبلت · النصاب حاصل · المنهاج ـ الاستمرار في مذاكرة لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤٣ المالية · الكلام الى رزوق غنام ـ بغداد ـ ·

رزوق غنام ـ بغداد ـ اريد ان اقول كلمة جوابا لما قاله الزميل زامل المناع حول كلمة (البولشفيك) ان النظام الذي اقترحته هو ينافي نظام الشيوعية من حيث الاساس وهو مستمد من المبادىء القومية الحقة وهذا يقصد به تاريخ امة والامة يجب ان تكون متضامنة والتضامن لايحصل الا بتكاتفها لتحصل على حقوقها بحيث لا تكون جماعات ناقمة وجماعات مترفة فاذن ان النظام الذي اقترحته هو قومي وان اقول بالملكية وهذه تنافي الشيوعية واقول بالملكية الصغيرة وهي عبارة عن تمليك الفلاح جزءا من الارض ويعمل بالتعاون مع اصحابه الفلاحين الآخرين وهو مالك للجزء الخاص له من الارض وهذه تخالف الشيوعية تماما واقول كلمة لحضرة الشيخ زامل المناع ان الحكومة العراقية ان لم تأخذ بهذا النظام او بمثله بما يرضي جميع طبقات الامة ويحصل التضامن بين افرادها فلم يمض زمن طويل حتى يتبلشف العراق باجمعه ·

محمود رامز ـ بغداد ـ بالنظر لما سمعته من الخطابات التي قللت من رغبتي في الكلام حول هذه الميزانية لو لم اجد توفر الشهوة التي حصلت عند بعض الاخوان بقصدهم الوقوف على الكلمات التي سألقيها حول الميزانية· ووددت ان اوشح الكلمات التي ساقولها بآية قرآنية والآية خطرتني بها بعض الشيوخ الاساتذة الذين لهم الوقوف التام بالآيات القرآنية وهي «ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم» وعسى ان يكون هذا التغير النفسي الذي وجد والذي سيوجد عندنا سيكون من صالحنا ان شاءالله · انا اشترك مع القائلين وهؤلاء لم يكونوا عندنا فقط بل في الامم الاخرى بان في مثل هذه الحرب الطاحنة لم يكن اي شأن تتمكن به الحكومات الصغيرة من القاء كلمتها في السياسة الخارجية لان مصيرها كما عرضت في الجلسات السابقة هو معلق برؤوس الحراب الذي يعلمه قبل كل احد صاحب الفخامة رئيس الوزراء الجندي الصغير وكل احد يعلم بان السياسة الخارجية وحتى الداخلية للحكومات الصغيرة يكون على الاغلب في جريان العواطف الذي يشمر بالسياسات الخارجية الى حيث تشاء الحكومة التي لها شأن كبير وقد يجوز للعراق ايضا ان يكون تابعا لمهاب هذا الهواء الجارف الا ان مع اعتقادي هذا فاني حضرت اللجنة المالية مرارا وانا اشترك مع الاشخاص الذين شكروا مقرر اللجنة النبيل الذي حقيقة اتانا بتقريره وقد بين فيه امورا خطيرة مما سبب وقوفي على بعض الامور واني في موقفي هذا اعذر الحكومة المحترمة من انه اذا طلبنا منها بعض الامور ولم تتمكن من اجرائها اعدها معذورة نظرا لوقوفي على بعض الامور التي ساشرحها وهذا ايضا لايمنعني من ان اقول كلمتي التي اعتقد بها حول السياسة الخارجية مع علمي

باتني لا اتمكن من ان اجبر الحكومة على القيام بما اتطلبه وحذرا من ان يأخذني الحال ·

توفيق السويدي – بغداد – مقاطعا – (وتشخ) ·

محمود رامز – بغداد – مستمرا – واجعل كتاب الضبط في حرج حتى في ضبط الافادة اقول ما لهذا الذهاب والرواح اذا صح ذلك ؟ وما لهذا الضجيج وما لهذا الكلام ؟ من اننا ستمكن من تأسيس وحدة عربية كما تفوه بها بعض الاخوان في الداخل والخارج · انا معتقد بان بعض الاشخاص اشتغلوا في القضية العربية قبل هذا الوقت على اساس حقيقي وقد تمكنوا من جمع الكلمة وقتذاك وفي هذا المجلس المحترم اشخاص كثيرون ممن اشتغلوا في القضية العربية واخشى اذا ذكرت اسما او اسمين من ان يتزعج الآخرون من المشتغلين الذين لا اذكر اسماءهم · سادتي قبل دخولنا الحرب كانت هناك تصريحات قوية من جهات مسؤولة من البريطانيين والامريكانيين ولعل الحكومة وقفت على ذلك وقد يجوز بلا علم منا قامت بما يلزم من الامور الا ان بعد دخولنا الحرب وبعد اشتراكنا في الميثاق نسمع ايضا بعض التصريحات التي قد تؤدي الى الضرر بحقوق العرب بالنظر لما جاء في التصريحات حيث انهم اعطوا من الكفالة اللازمة لليهود في حماية مصالحهم في جميع انحاء العالم وعلاوة على ذلك لم يكتفوا بهذه الكفالة بدون تأسيس حكومة يهودية على اننا سنجابه مشكلات كبيرة في امر هذا التأسيس وانا اقول عسى ان تكون تلك المشكلات التي ربما ستظهر لا من العراق وحده بل من الامة العربية باجمعها ويجب ان يعلم الجميع باني عراقي الاصل ابا وجدا واني ارغب بان تنضم الكتلة العراقية ضمن الوحدة العربية انا لا اشك من ان غير العرب الذين يجدون ان العراق كتلة موحدة لا يتوقفون من الانضمام في الكتلة الاقوى وذلك باتحادنا في كتلة موحدة هي كتلة الامة العربية · فانا مع اعتقادي بان الكفالات التي ذكرتها تغيض العرب وتثيرهم مع ان العهود التي قطعت للعرب قبل هذا لم تنفذ وبعدما كرسنا جميع امورنا لنصرة الحلفاء ولنصرة الديمقراطية أمن الانصاف والمروءة ان يفكر البعض من المسؤولين في الامم المتحدة بتأسيس دولة يهودية في ارض فلسطين البلاد العربية او في شرق الاطلانطيك من بلاد العرب وكل هذه البلاد تتمكن من تقرير مصيرها بنفسها نظرا لوثيقة الاطلانطيك وهذا ميثاق الاطلانطيك مكتوب وموجود بيدي وهو يخالف التصريح الذي ادلى به ولسن والذي نشر في الصحف الاجنبية ولو قرأت العبارات التي ادلى بها ولسن نائب رئيس الولايات المتحدة لاوجعت عونكم وقلوبكم فانا مع اعتقادي بالسياسة اود ان اسمع من الرجال المسؤولين هنا الهذا التصريح من حقيقة ؟ او هل سمع احد بهذا التصريح لان التكذيب في هذا المقام سيكون فيه خير للجميع ·

سادتي عندما جاء قانون تنظيم الحياة الاقتصادية وكنت انا قد بحثت التموين واعترضت فلا يجوز لي ان اكرر كلامي مرة ثانية ولا اجد الكلام حوله موافقا · بعدما جاء البحث في تقرير اللجنة · وله الوقوف التام لما له من المساس بالتجارة كفخامة السويدي الذي شرح في بياناته قضية الغذاء واجتماع الحلفاء من اجله · الامر الذي سبب سكوتي وعدم تكرار قولي في قضايا التموين · هو دخول الحكومة مع الحلفاء واشتراكهم في مؤتمر الغذاء · وقد صار الناس يتخوفون من ضائقة الجوع الذي سيداهمهم لانهم عالمون بان الحكومة ستضع يدها على جميع الناتج العراقي بسبب الاشتراك الواقع ولا يخفاكم ان ما جاء في القانون الذي صادق عليه المجلس ولا ادري ماذا سيسميه وزير الخارجية أيسميه قانونا او اتفاقية والذي صادق عليه المجلس وهو قبولنا الدخول في ميثاق الاطلانطيك اذ تقول المادة الخاصة منه كل من يرغب في الدخول والتوقيع على الوثيقة يقدم كل المساعدة الممكنة على ان ينال مقابلها فالمساعدة هنا تشمل كل شيء من صناعة وذخيرة واموال وامور اخرى قد تصل الى سفك الدماء والعراق لديه ذخائر فلابد وان يكون للحلفاء نصيب منها ومن يريد النصر يجب ان يساهم في الامر وانا من الذين يساهمون بما لدى من ذخائر واترك تقدير ذلك لوكيلي صاحب الفخامة في اخذ ما لدى من المنتوج لانه هو الذي سيقوم بما يقتضي لهذه الامور بصفته رئيسا للجنة العليا فطرق الموضوع مرة ثانية قد يجوز انه لا يتفق والكلمات التي قلتها قبلا لذا ارغب في ان يقبل الزراع بهذه الوكالة على الاساس الذي بينه فخامة رئيس الوزراء وبينه معالي وزير المالية من ان الزارع سيعطي ما يصيبه من المنتوج والقسم الباقي ان اعتقدت اللجنة بصحته فعليها ان لا تسعر المحصولات الباقية وهذه تنقسم الى قسمين فعلى اللجنة والذين يتمون للتموين يقدموا سعرا للمنتوجات التي ترغب الحكومة في اخذها من الزراع على اساس توزيعها للفقراء والمساكين العراقيين الذين تشكى لهم الاخ رزوق غنام وانا اضم صوتي معه واطلب اعطاء عينيات اليهم من الارزاق التي ستؤخذ للموظفين اعتقد ان الحكومة اذا ارادت ان تقدر سعرا ولو اقل من الاسعار الحالية فاني لا اجد ممانعة من قبل الزراع الذين لهم المروءة والشفقة على ابناء بلادهم ·

هذا ما اردت قوله في التموين · ارجع كلامي الآن الى خطبة وزير المالية · حقيقة بالنظر الى ان هذه الخطبة من احسن الخطب لا من احسن الامور ولا من احسن الميزانيات السابقة لا · لكن لم يرد التبجح بها ولم يرد شرح ما هو في غنى عنه وكل ما اراده هو تبيان ان مصروفات الدولة هي كذا وكذا وهذا امر واقع والدليل هو ما جاء في الميزانية واقول كلمة في الميزانية · بلغت الميزانية مع ملحقاتها عشرين مليونا ومنها الميزانية العامة بلغت (١٢) مليونا حينئذ يبقى ما يقارب الثمانية ملايين ونيف واني اطمنكم ان اللجنة قبلت هذه المبالغ على علاتها اذ كانت تعلم وتعتقد بهذا الصرف الذي يجوز ان يكون فيه ما ينفي المصلحة او قد يجوز ان يكون حقيقيا لاننا وجدنا في المجالس السابقة ان اللجنة المالية كانت تنقسم الى اقسام وكل قسم منها يعمل باختصاصه فيذهب ويدقق ويسأل من اناس يعرفون الامور واني اعتقد ان اللجنة الآن لم تقم بذلك وانما قبلت ما جاء من الحكومة وقد يجوز من حيث النتيجة ان ذلك يساوي الميزانيات السابقة حيث اعتادت المجالس السابقة اثناء مذاكرة الميزانية تناقش الحكومة وجهات النظر السياسية والاجتماعية والادبية وان مناقشاتنا الآن سمعناها والذي ينتج منها رفع الايدي واذا مست الحاجة الى الغمز واللمز ثم الضحك والقبول · سادتي اود ان اسأل معالي وزير المالية المحترم عن ضريبة الدخل الذي يتقاضاها من شركة الكهرباء ولا اريد ان احرج موقف مدير الميزانية حيث انه يجوز لا يضبط المقدار ولكني اخاطب الوزير واقول ان هذه الشركة ذات اسهم وفيها شركاء اجانب وحسب علمي ان الارباح تعطي ضريبتها الى حكومة لندن مبدئيا وثم ما يتبقى من الصافي تأخذ الحكومة العراقية حصتها منه فهل هذا صحيح ؟ ثانيا اوجه كلمة اخرى واعتقد انها لم تكن منافية لما عرضت حيث انها مساس بالامور الخارجية الى متى تبقى عملة العراق مرتبطة في انكلترا وفي الباون الاسترليني ونحن نملك استقلالا سياسيا وهذا الاستقلال يجب ان يكون مرتبطا بالاستقلال الاقتصادي فاني اعتقد ان بعض الناس لا يرغب بتحويل العملة الى العراق غير انه يجب ان يعلم هؤلاء ان هذه المسائل الاقتصادية لها ارتباط تام بالمسائل السياسية فاني لا ارغب ان يكون لنا استقلال سياسي ناقص · سادتي انا لا ارغب بفرض الضرائب الزائدة لان ذلك مما يؤدي حتما – اذا اراد البعض ان ينظر الى تواريخ الامم يجد ان كثرة الضرائب تولد الثورات وهذه تهدم العروش – لنا ثروة احتياطية وهذه يجب ان لا تبقى على حالتها وانما رغبتي واقتراحي في هذا الموضوع ان ينتج لنا شيئا مثمرا نستفيد منه ولا اوافق الذين يقولون سوان كانوا من علماء علم المال – بان على الحكومة ان تضع الضرائب وتجمعها لوقت الحاجة وهذا ليس من رأيي واني لا اعتقد ان ذلك مقبول عند المجلس العالي ولا عند الامة واني قلت لا اريد اطالة البحث وتكرار القول بعد ان اجد الميزانية لها خمس ميزانيات ملحقة والمبلغ عشرون مليون دينار لا يستهان به ولا اريد ان اشرح ما لدى من الامور في هذا الموقف لكن يجب ان يعلم الذين يريدون فرض الضرائب ان الميزانية تصرف للرواتب ٥٥ بالمائة كما اثبت ذلك في اللجنة غير اننا اذا اردنا ان ننظر الى ماقبل ذلك نجد ان هذا المبلغ كبير بالنظر لما وضع في الميزانيات السابقة وكلما اتت به الحكومات المتتابعة هو تبديل نظريات وسرد محاذير ولما كان النواب ممنوعين من تقديم لائحة تزيد في المصاريف يبقى المتمسك في رأيه مضطرا على طريقة الاستجداء من الحكومة وهذه غير صحيحة فالحكومة تهدد عادة بالمجلس واذا المجلس تقدم بطريقة الاستجداء من الحكومة والحكومة لا توافقه على رأيه فالمناقشة في هذا الباب تكون غير مجدية · بقيت كلمة – واني اشترك بها مع عواطف الاخوان – هي قضية المعتقلين · سادتي انا اعتقد ان هذه المسألة تشغل بالي وبال كافة الاخوان وحتى بال السيد نوري السعيد فارى وجوب اعادة النظر في هذا الموضوع وهو امر ضروري وحقيقة لو اطلع السيد نوري السعيد الذي هو قد يجوز ان يكون بعيدا عن بعض مراجعات ذوي المعتقلين لا سيما فيما يختص ببعض العوائل الذين لم يكن لهم سوى الله ان اولئك العوائل – وان كنت معتقدا بان بعض المساعدات الخصوصية التي تصل اليهم من الحكومة لكن اقول لبعض الوزراء اني سمعت من بعض هذه العوائل انها لا تقبل ان تأخذ شيئا من دراهم الحكومة والتي تعتبرها فائضا عن بقاء ذويها في المعتقل كفانا التقولات الزائدة فلنضع حدا لها · سادتي لم يكن هناك (نازي يازي) كفانا ويجب ان نتفق واليوم يوجد هناك اناس مصابون بالامراض غير ان مدير الصحة لا يوافق ان يعطي التقرير لانه يخاف العاقبة وان كنت لا ارغب في قولي الذي سالقيه عليكم لكن في هذا الامر اقبل لنفسي هذا الاستجداء وذلك حرصا على سمعة بعض العوائل الذين قال رجالهم اصبحت عوائلنا معرضين الى التهتك ولا اريد شرح معنى الكلمة الثانية الذي سمعتها من بعض العوائل التي تدمي القلب من جهة العيش ولا اريد تكرارها لكونها لا تجدي نفعا وقد يجوز ذكرها غير جائز لانها تضر بسمعة العوائل الذين لا ضير لهم سوى رجالهم المعتقلين فهلا يوجد هناك (نازي يازي) والمسألة

انتهت فارجو من المجلس العالي ان يضم صوته مع صوتي وارجو من نوري السعيد ان يصل الى تدقيق وتحقيق حقيقي عسى ان يكون سببا لزوال ما علق في الاذهان بسبب اعطاء التقارير الغير الصحيحة من اناس لا يخافون الله ولا ذمة لهم والتي سببت اعتقال الابرياء وعساني في هذه المرة ما ازعجت احدا .

رايح العطية ـ الديوانية ـ حقيقة انا ما كنت اود ان اتكلم في هذا الموضوع وكنت اكتفي كما اني اكتفيت حقيقة بما تفضل به النواب عن امور الميزانية والامور الاقتصادية بالدرجة الاولى ولكني اود ان اتكلم عن موضوع لم يبحث في هذا المجلس ولم ار احدا تطرق اليه واعتقد ان هذا الموضوع الذي اود البحث عنه في هذا المجلس هو بالدرجة الاولى واما الامور الاخرى فقد تكلمنا عنها في مناسبات عديدة حتى اذا حصل من الحكومة خطأ يكون من السهل اصلاح ذلك الخطأ لانها امور ثانوية ولكن الامور الحيوية لهذه البلاد هي التي يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار ليفكر اولياء الامور بها لاني اود ان اتكلم عن شيء يهم الجميع وبالخاصة فخامة رئيس الوزراء الذي يهمه في الحقيقة كيان هذه المملكة والحرص على سلامتها حيث انه اشتغل اكثر من جميع رجال الدولة وبما اني اخشى على سلامة هذه الدولة اود ان الفت انظار اولياء الامور منذ تأسيس هذه الدولة الى هذا التاريخ . فالذي اخشاه هو عدم الاستقرار في الحكم في هذه المملكة ومعلومكم ان هذا يؤدي الى ضياع استقلال البلاد لان كل شيء لم نأمن عليه من هذه الناحية هو ضائع . في الدرجة الاولى يجب ان نفكر بالاستمرار على سلامة الحكم وحفظ الاستقلال فالمهم هو ليس كسب الاستقلال انما المحافظة عليه اقول هذا لا من باب التشاؤم الزائد او النظر بالمنظار الزائد حيث لا يخفى على حضراتكم انه مضى ما يقرب العشرة سنوات لم يستقر الحكم استقرارا على الوجه المطلوب والدليل على ذلك لم تفارقنا المجالس العرفية الا مددا وجيزة فبوجود المجالس العرفية لا يعتبر الحكم مستقرا ولا يبشر بخير فسلاحنا الوحيد اتجاه الامم القوية هو استقرار الحكم والاستقلال الذي ضحينا من اجله كثيرا والذي نحن اهل له . فلا يمكن ان تكون لنا القوة الكافية للاستمرار في الحكم اذا كنا فاشلين . انا اعتقد ان هذا الموضوع له تفاصيل كثيرة وكل احد يعلق عليه لو اتيحت له الفرصة ولكن اختصر كلامي لان حضرات النواب تكلموا واسهبوا عما ستعمله الحكومة بعد الحرب من الوجهة الاقتصادية كما ان الحكومات الصغيرة والكبيرة تفكر منذ الآن ماذا ستعمله بعد الحرب ؟ ولذا اقول على الحكومة ان تفكر ماذا تعمل بعد الحرب لاستقرار الحكم انا لا اعتقد اننا في استقرار بعد وقوع الاصطدام المسلح وذلك لسببين الاول ـ نحن في حالة حرب ووجود قوات مسلحة حليفة لها الهيمنة والسيطرة على الامن الداخلي والخارجي وهذا سبب لم يعط الاستقرار التام . والثاني ـ انا اعبر بنفسي ان استقرار الحكم عندنا لا يكون بتشكيل حكومات تأتي عن طريقة اشغال مناصب شاغرة . معلوم حضراتكم فالوزير ليس بموظف حتى ينقل من دائرة الى اخرى فالوزير رجل سياسي ويجب ان تكون الوزارة متضامنة في الرأي والقول . ولكن مع الاسف لم نجد مثل هذا عندنا . نعم تتشكل عندنا وزارة ولكن ليست لها سياسة معينة ولا افكار متقاربة فاذا استمرينا على هذه الحالة لا شك انها لا تعطينا فكرة باننا سنكون مستقرين ابدا . لذلك يجب اعادة النظر في الطريقة التي تؤمن استقرار الحكم بعد الحرب الحاضرة وبالاخص نحن بحاجة الى كثير من الامور الاقتصادية وقد اتت الحكومة اخيرا في فكرة لا بأس بها وهي احد الاسباب لمعالجة الوضع عن طريق الدستور وان اهم الاهداف التي استحسنتها ووافقت عليها في الدستور هي اعطاء الصلاحيات الى الشخصيات العليا حيث اننا كنا قد فقدنا شخصية المغفور له الملك فيصل الاول وما كانت له من السلطة الكاملة على الوزارة وان الامور في ذلك الوقت كانت ماشية بكل سهولة وبالنفوذ الفردي ولكننا بعد فقدانه الى اليوم لم نزل نحن تحت التجارب ولم نحصل على شيء لاننا كلما نريد ان تعطى الحرية والصلاحيات على طريقة الحكم العصري نجد اننا فاشلون وفي الحقيقة ان اعطاء صلاحيات في الدستور وفي غيره تعمل سلطة للرجال الاكفاء وان فكرة تعديل الدستور فكرة لا بأس بها ولكني لا اراها كافية لتهيئة جيل جديد او عناصر جديدة للحكومة ترتكز على رغبة الشعب وعلى امور يريدها الشعب . اقول لكل من يهمه الامر ان هناك امورا نحن في حاجة لها لكي نفكر بما يؤمن لنا سلامة الاستقلال . معلوم حضراتكم ان انظار العرب متجهة لهذه الامة الفتية لان تقوم بنفسها وتتحمل مناصرة بقية البلاد العربية على ظهرها ولكن مع الاسف لم نر الكفاءة متوفرة فينا لهذا الموضوع . فهذه الامور التي يجب ان نفكر فيها فمسؤوليتها تقع على المسؤولين الحاضرين لانهم هم الذين يهيئون الحكم الصالح للمستقبل . انا لا اعتقد بان الفخر لرئيس الحكومة او الحاكم او الوزير بل الفخر والمفخرة ان نوجد جيلا وحكما صالحا للمستقبل الطويل . ولهذا نلفت انظار رجالنا المسؤولين

الذين في الحقيقة لا نستطيع ان نستغني عن فكرتهم ومقدرتهم فنرجو منهم ان يوجهوا انظارهم الى المستقبل الذي نحن متشائمون منه كل التشاؤم . اقول هذا لا لاحراج موقف الحكومة بل لعقيدتي الشخصية لاننا نريد ان نتمتع بالاستقلال والحكم الذاتي الذي نفخر به واقول ما هو موقف الحكومة التي تضيع حريتها ؟ ولهذا نحرص ان تعالج هذا الموضوع معالجة صحيحة . اما الامور الداخلية التي تكلم عنها الاخوان فان لي فيها آراء كثيرة ولكني لا اريد تطويل البحث .

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ تطرق النائب محمود رامز الى قضية تتعلق ببيان او ما يشبه البيان وقد اقتبس ذلك من الجرائد على ما تفضل واطلعني عليه واني وان وجدت كل شيء في هذا البيان هو يناقض ما سبق ان بينته الحكومة البريطانية في كتابها الابيض حيث حددت موقفها فيما يختص بانها لم تستهدف تأسيس دولة يهودية في فلسطين وبيانها هذا لم يزل باقيا ولا اعتقد انه يتغير وليس هناك سبب لتغييره وقد حددت الهجرة ايضا في ذلك الكتاب الابيض وان هذا ايضا لم يتغير ولن يتغير ان شاءالله . وان كل ما جاء في كلام صاحب البيان ـ اذا كان صحيحا ـ فان الحكومة العراقية تجهل هذا البيان ومع هذا فانه بعد ان اطلعت عليه ليس الا ان مجرد اظهار العطف على اليهود المنكوبين في العالم وهذا لا يتعارض حتى مع مبدأ الحاج محمود رامز . ان اضطهاد اليهود في العالم « كيهود » لا اظن يقره ديننا ولا يقره دين اي شعب من الشعوب فاضطهاد اليهود شيء والسياسة الصهيونية شيء آخر فنحن نعارض تلك السياسة واما من الجهة الثانية فاننا نعطف على كل مظلوم في العالم . اما فيما يختص ببيان الحاج رايح وهو موضوع خطير تصدى اليه في خطبته الآن فمنذ مدة غير قليلة يأخذ هذا الموضوع من تفكيرنا مأخذا غير قليل . سادتي ان الاستقرار في البلاد لا يوجب ان نخلق ديكتاتورية في البلاد بل يجب ان نستمر على النظام البرلماني الديموقراطي وهذا يوجب علينا ان نسير ضمن الدستور وضمن الطرق المصرحة في الدستور وان المشاكل والويلات والحوادث التي مرت على العراق في الاول وفي الآخر سببها الاول هو ادخال عناصر غير قانونية في الامر فقد تدخلت عناصر من الجيش بامور غير دستورية وهذا ما حدا بنا ان نقول ان في خطابي العرش السابق واللاحق بان نبعد اي عنصر مسلح من الجيش عن ان يتدخل في امور لا تعنيه ولا يدرك منها شيئا ويجب علينا ان نحرص كل الحرص بان يكون الاستقرار مؤسسا بين صاحب العرش او من يتولاه وبين مجلس الامة وان لا نترك مجالا لاي سبب كان ان تدخل عناصر غير قانونية في السياسة مهما تصدر من خطيئات من قبل الحكومة لان هذه الخطيئات ضررها اقل بقليل مما لو خرجنا على الدستور وادخلنا عناصر يأتي منها الشر والضرر تعلمون سادتي باننا قدمنا لكم لائحة دستورية جديدة وسعينا كل السعي لجعل المجلس اقوى نوعا ما مما كان عليه في السابق وان هذا البحث سيأتي عندما تتذاكرون على الدستور الجديد وستجدون فيه بعض الموانع لحل المجلس كما سبق للوزارات السابقة لشهوة منها حلت المجالس وجعلت مراكزها ضعيفة مما اخل بالتوازن المفروض بين المجلس والقوة الاجرائية وصاحب العرش وان هذا لا يكفي كما بينت في اللجنة الخاصة التي نظرت في تعديل القانون الاساسي اذا لم نتابع بتغيير قانون الانتخاب الذي من شأنه ان يجعل النائب امينا على انتخابه على قدر الامكان وبما تسمح به الظروف حتى اذا حل المجلس يعود لمركزه النيابي بفكرته السابقة وعبثا ان نحاول فيما اذا كان لم ينهض بالشعب نهضة حقيقية ليعتنوا كل الاعتناء بانتخاب نواب انتخابا ينطبق ورغباتهم وهذا ما يجب ان نعتني به كل الاعتناء وتعلمون سادتي ان هذا سيأخذ وقتا طويلا لان التربية السياسية ليس من السهل ايجادها بلمح البصر بل يجب ان نستهدفها مع الزمن ويجب ان يتعاون رجال الحكومة مع الشعب لممارسة حقوقه وواجبه اذ لا يكفي للمجلس ان يمارس حقوقه كما ينبغي ما لم يمارس الشعب حقوقه كما ينبغي لان نظامنا الدستوري مؤسسة على حاكمية الشعب فهذه هي الطرق التي ستؤمن وتحقق الاستقرار وان الطرق العوجة كالتي مرت في البلاد هي طرق تأتي بالضرر حتى على من يباشر بها . فكروا سادتي بمن باشروا بها وكيف انتهوا وارجو من الله ان لا يعيد الدور السيء الذي اخر البلاد كما تعلمون .

(تصفيق)

رايح العطية ـ الديوانية ـ حقيقة اضطررت ان اوضح كلامي كما اني ارجو ايضا بان هذا الموضوع اذا ابديت فيه آراء كثيرة من قبل رجال الدولة المسؤولين الذين لهم خبرة يكون كثيرا انفع فانا لا ادعي ان لدي الآراء الصائبة في الموضوع انما كان قصدي الفات النظر اما القول بانني اقصد علاجا للاستقرار ولسلامة الاستقلال بطرق غير الدستور فانا لا اقصد هذا بل انا اقصد ان يعالج هذا الموضوع عن طريق الدستور وان تتمشى في الحكم العصري تدريجيا وان تتمشى مع روحية البلاد ليحصل

لنا المقصود من استقلال البلاد فعلى المفكرين ان يفكروا بالطرق التي توخيناها عن طريق الدستور اما باعطاء الصلاحيات او بطرق اخرى فالعبرة هي بالنتيجة اما القول ان عدم الاستقرار الذي حصل في البلاد انه تأتى من قبل رجال اتوا من الجيش ومن غيره فانا لا ادخل الموضوع ولا اتكلم عنه ولكن نقطة واحدة اقولها وهي اني كفرد من افراد الشعب اقول ان الاستقرار يحصل بتضامن الشعب مع الحكومة وايجاد الثقة بالحكم وايجاد الالفة بين افراد الشعب والحكومة فيجب ان يتوخى بتطبيق القوانين التي تسن وفق الاغراض التي شرعت من اجلها لتجلب قلوب الشعب للحكومة فاني اعتقد ان هذه الناحية نحن بعيدون عنها واما الطرق التي مرت وكيف جرت وبدت وانتهت فهذه امور مسطورة ومعروفة لكل احد لكن اود ان نعالج الموضوع عن طريق الدستور وعن طريق جلب قلوب الشعب مع الحكومة وموآزرتها ٠

صالح جبر ـ وزير المالية ـ سادتي يؤسفني ان ضيق الوقت يضطرني للاختصار حرصا على وقت المجلس ونظرا الى ان الوقت امامنا اثناء المذاكرة على الفصول ويكون متسعا للتبسط في هذه المواضيع التي عالجها الاخوان غير اني رأيت لابد لي بصورة مختصرة جدا ان اجيب على بيانات بعض النواب المحترمين ٠ انا اشكر بالاصالة عن نفسي وبالنيابة عن زملائي الآراء والارشادات الثمينة التي بينها النواب وقد جاء في التقرير المرفوع من قبل اللجنة المالية كثير من الملاحظات المفيدة وقد قلت ان الحكومة ستأخذ بما يمكن ان تأخذه من هذه الارشادات كما انها ستأخذ بنظر الاعتبار الملاحظات التي ابداها النواب في هذه القاعة ٠ ذكر المقرر في جلسة امس وجوب عناية الحكومة بالاستيراد وكذلك الحيلولة دون تسرب قسم كبير من النقود من البلاد او انفاقها على مشتريات مخلفات الحرب والمهام التي ستتركها الجيوش بعد فراغها كما انه لفت نظر الحكومة الى ان تقف في طريق تهجير النقود للخارج هذه ملاحظات ثمينة تعيرها الحكومة الاهتمام اللائق بها وانها فعلا قائمة بتزييد الاستيراد مع العلم ان الاستيراد من الخارج اصبح في الظروف الراهنة صعبا وعسيرا نظرا لما يحيط به من مصاعب وان المقرر مطلع على ذلك ومع هذا ستبذل الحكومة جهدها لزيادة الاستيراد ولزيادته سيكون الاثر المزدوج في معالجة قضية التضخم من جهة وتوفير الحاجيات الضرورية من جهة اخرى ٠ ذكر النائب جميل عبدالوهاب بعض النقاط المهمة كشراء الدولار وخزنه بعلم النائب المحترم ان الدولار في هذه الظروف عزيز وانه ليس بمبذول ولا يمكن الحصول عليه بسهولة فليس بالمستطاع شراء كميات كبيرة من الدولار وخزنها ٠ الفكرة مفيدة جدا ولكنها غير ممكنة التطبيق بالنظر للظروف الراهنة ٠ وقد ذكر ان الحكومة البريطانية تعهدت للحكومة الايرانية في ان تمنحها ٦٠% مما يعادل عملتها ذهبا هذا امر غير صحيح بالمرة فوددت ان ابين هذه الحقيقة للنائب المحترم ٠ وقد تناول ايضا قضية توقيف القوانين انا لا اعلم الى اى درجة نستطيع ان نوقف بعض القوانين ٠ يجوز ـ ان بعض القوانين كقانون الخدمة المدنية ـ فيه بعض النواقص التي تطرق اليها النائب ولكن يلوح لي ان توقيف القوانين وجعل اليد مطلقة حرة التصرف في شؤون الموظفين امر صعب ولكن هذا لا يمنع من ان نعدل القوانين على ضوء الحقيقة والحاجة وقد ذكر ان عدد الموظفين كثير جدا بدليل ان الموظف يشتغل ساعة واحدة انا اعتقد ان هناك بعض الخطأ في التقدير واعتقد ايضا ان النائب المحترم لا يعتقد الموظف يشتغل ساعة واحدة وارجو ان يعلم النواب المحترمون بان العدد الموجود من الموظفين هو حسب ما تتطلبه حاجة البلاد وليس فيه تبذير او اسراف كما شاركه في ذلك النائب عارف حكمت الذي هو غير موجود الآن فالموظفين الموجودون تتطلبهم المصلحة بالنسبة الى شؤون البلاد واني اعتقد ان الحاجة ستزداد الى الموظفين مع الوقت ذكر النائب مولود مخلص انه يجب ان تكون على الحكومة واجبات للزراع نعم هذا صحيح ان الحكومة مقدرة واجباتها وهي مباشرة وستقوم في المستقبل بما يلزم وان التدابير التي اتخذتها الحكومة لمساعدة الزراع سواء في المواد الضرورية او غيرها والتي سيطلع عليها النائب المحترم فيما بعد اعتقد انها ستكون بما يتفق ورغباته ٠ لقد اجاب فخامة رئيس الوزراء على بيانات فخامة السويدي بالامس غير اني وددت ان اجيب على نقطة واحدة مرت في بياناته اعتقد ان الاجابة عنها لم تكن معضلة الكوتا التي قصدها السويدي هو المبلغ الاضافي الذي يدفع عن كل بالة ٢٠٠ او ٣٠٠ روبية هذا صحيح موجود وهو سبب ارتفاع الاسعار واذا فرغت الحكومة من الترتيب الجديد فسيقضى على هذه الكوتا بالمرة لقد جاء في بيان السويدي نقطة اخرى وهي تعرضه الى لجنة الاستيراد ٠ سادتي انا اعتقد اذا اطلع فخامته على الجهود التي تبذلها اللجنة في سبيل الاستيراد فانه سيقدرها وان القول بان في مقدور التجار القيام بما ينبغي لو تركوا وشأنهم هذا غير صحيح فلا يستطيع التاجر ان يجلب اى شيء ما لم تأذن له لجنة الاستيراد ٠ هذه هي الحقيقة ٠ ذكر النائب محمود رامز

وسأل عما تدفعه شركة الكهرباء اظن لو اعاد النظر في الميزانية التي بين يديه ونظر في صحيفة ٨٦ منها لوجد المبلغ مذكورا بصورة صحيحة ٠

توفيق السويدي ـ بغداد ـ في الوقت الذي لفت نظري بيانات وزير المالية بخصوص الكوتا ولجنة الاستيراد كما بالامس بينها رئيس الوزراء نوعا ما بصراحة لان الموضوع يتطلب الاهتمام والصراحة ٠ انني قلت بالامس ان الكوتا موجهة ضد العراق ويؤسفني ان اصر واقول انها موجهة ضد العراق والبيانات الموجودة لدى الحكومة ناقصة وكنت اظن ان معلوماتي هي الناقصة لكن التحقيق الاخير اظهر لي ان معلوماتي غير ناقصة وان معلومات الحكومة هي الناقصة واذا يوجد شيء لدى رئيس الوزراء يبينه ويجلي الموقف اكون ممنونا جدا ٠ يسمح لي المجلس ان ابين شيئا عن هذه الكوتا ٠ قبل سبعة او ثمانية اشهر كانت الهند تصدر بحرية ولم تأخذ مأذونية او استشارة من الامبراطورية فيما يتعلق بحاجات الحرب حتى ان لجنة التموين المركزية في الشرق الاوسط ومركزها القاهرة كانت تريد ان تتحكم بواردات وصادرات الهند باعتبار انها جزء من الامبراطورية ولم يحصل معها التفاهم الا بشق الانفس ويظهر ان حكومة الهند عندها سياسة واهداف خاصة بها ولكن لما وجدوا ان جزائر الهند الشرقية قد اخذت وانها كانت مصدرا كبيرا للصادرات عندئذ اثروا على حكومة الهند وقالوا لها ان عملك يخل بالمجهود الحربي ٠ بالطبع الناس جماعتهم توصلوا الى ان الهند يجب ان تنظر للمجهود الحربي وتخصص ما يقتضي له من المواد الابتدائية وبعدئذ تضع الحصص الى البلاد التي تصدر لها مثلا تركيا والشرق الاوسط وايران وهلم جرا فوضعت الكوتا ولم يكن بها مشكلة سابقا ابدا وهذا امر طبيعي لان محصولات البلاد المعدة للتصدير تصدر بها الوثائق وهذه الوثائق في الهند اخذ الناس فمثلا احد الناس اخذ وثيقة لاصدار (٥٠٠٠) فردة من المواد والحصة المعينة للعراق من الشاى (٢٠٠٠٠) صندوق وهذا استحصل ورقة لتصدير ذلك فهذه الوثائق صاروا يبيعونها بربح وبالطبع فوق الربح يوجد توسط (قومسيون) وبهذا الوضع وصلت الحالة حسب ما علمت الى ان بالة من الخام الهندي الاسمر تكلف ككوتا منها (٨٠) دينارا فوق الثمن الاصلي وبالطبع كنا نظن ان هذه الاسعار تعود للهند وليس لها علاقة بنا ولكني فهمت بسبب حركات مايس ان الهند اخذت تعليمات ان لا تصدر شيئا للعراق وهذه الممنوعية بقي القسم الاعظم منها مرعيا حتى الآن وان المواد التي اتت للعراق لم تأت باسم العراق وانما اتت باسم دبي والبحرين وايران والبلاد التي لها الحصص فهذا الوضع ينطبق تماما على الواقع الا اننا نقول ان هذا نشيء من تلاعب ومضاربات التجار الآخرين ٠ اعتقد ان هذا لا يبرر الموضوع لانه لا يفرق كثيرا على الهند وان الذين يقسمون هذه الحصص هم في القاهرة ولهذا السبب الفت نظر الحكومة الى انه ـ بالنظر لفرز قيادة ايران والعراق من قيادة الشرق الادنى ـ يجب فرز هذه الحصة وجعلها تابعة الى هذه القيادة حتى يكون التفاهم اسهل ويكون مركزها هنا وقد علمت قبل مدة ان في اللجنة المركزية كانوا يتكلمون عنا ونحن ليس لنا علم بذلك ولا احد من جماعتنا موجود هناك ٠ ولا احد اعطى المعلومات اقول بان هذه الجماعات توزع الارزاق فعلى الاقل يجب ان يهتم بما نقوله وما نقدمه من الحجج هذه معلوماتي ـ مخاطبا فخامة رئيس الوزراء (خل افهمك قصدي واعطي معلوماتي واحكي كيف تسير الامور) فهذا هو وضع الكوتا واعتقد ان فيها شيئا خاصا بالعراق فلتبرر الحكومة ذلك بنفسها حيث انها لحد الآن لم تنجح وان شاءالله تبين لنا بانها توصلت الى شيء مرضي ٠ اما لجنة الاستيراد التي بحث عنها الوزير فانا لم اقل اتى شيء من دون توسط لجنة الاستيراد (اوفر) عطاءات البيع في امريكا وفي غيرها بما فيها «شين سيس» مثلا عندي ورق ابيعه لك الطن بهذا المقدار فالتاجر العراقي يقبل بل يذهب الى لجنة الاستيراد ويقول لها يوجد رجل يبيعني الورق الذي عنده بالقيمة الفلانية فاعطوني (اوفر) فتقول له لجنة الاستيراد لا يوجد او تقول له اعطيك (طنين) بينما هو يريد مائة طن فهذا هو الوضع في لجنة الاستيراد وانا لم اقل انه اتى شيء دون معرفة او توسط لجنة الاستيراد حتى ان هذه اللجنة اي لجنة الاستيراد قامت تعير الهند واثرت عليها وادخلتنا في هذه المزلقة فاحب ان اسمع شيئا واضحا لاصحح فكري ٠

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ آسف بان الوقت ضيق وجلالة الملك سيشرف الى العاصمة بعد قليل وسنذهب الى استقباله وربما تجري مناقشة اخرى في الاجتماع القادم وابين اكثر مما ابينه الآن ٠ انا لا اعلم المصادر التي استقى منها السويدي هذه المعلومات والذي سأبينه هو اصوب من بياناته او اقرب الى الحقيقة وقد جرت لي عدة مخابرات مع المستشار الاقتصادي لحكومة الهند وهو في طريقه الى مصر وقد سبقت لي بعض المباحثات ايضا مع المستر (كيسي) وزير الحكومة البريطانية في الشرق الاوسط في السفارة البريطانية فكل هذه المباحث هي التي استند عليها انا ٠ سادتي ان قضية (الكوتا) ليست كما بينها فخامة السويدي فهي تتعلق بالمصنوعات

لا الشاي فاني اجهل قضية الشاي ولم تجر مباحثاتي حوله انما الذي اعرفه انه قد استورد خلال الشهرين كميات تزيد على الالفي طن فمباحثاتي على الاقمشة القطنية وكما اوضحت ان صناعة الاقمشة القطنية في الهند هي صنعة جديدة لان الهند بنفسها كانت تستورد الاقمشة القطنية من اليابان وغيرها اذ ما لديها من القطن لا يسد حاجاتها الداخلية وهي قد اهتمت بهذا الامر بعد دخول اليابان الحرب فاسست مصانع جديدة لصنع الاقمشة القطنية وبضمنها الخام الاسمر ولذا فاني احصر كلامي الآن حول الاقمشة القطنية فقط فاقول ان جميع الاقطار التي كانت تستورد الاقمشة القطنية من اليابان وانكلترا قد فتحت عيونها ووجهتها الى حكومة الهند وان من بين هذه الاقطار هي مصر وسوريا وحتى قبرص وشمال افريقيا والعراق وقد حصلت مباحثات بين رجال الهند وبين الحكومة الهندية نفسها مما جعلت تنظم البيع وارجحيته يكون متوجها الى طلبات الجيش البريطاني في الشرق الاوسط واعطت قرارا بان يشترى المال من المعامل بدون وساطة وباسعار معينة • واما المعامل الاخرى فقد اعطيت لهم حصة مئوية لتصدير قسم من المتوجات الى بعض الاقطار فهذه هي الكوتا يا سادتي فكل صاحب معمل مثلا يسنع في السنة الف بالة او ازيد او انقص فيعطى له اجازة ان يصدر ١٠ بالمائة او ٥ بالمائة حسب الاجازة فصاحب المال يبيع هذه الحصة الى التجار وان التجار يتعاطون فيما بينهم في بيع وشراء الاجازات وكما يسنت ان هذه الاجازات هي تعطى من قبل حكومة الهند الى اصحاب معامل المنسوجات القطنية لا الى اصحاب الشاي فحاملو هذه الاجازات يكون لهم حق المشترى من المعمل رأسا بدون ان يضطروا الى مراجعة الحكومة وقد اردنا الحصول على هذا ونحن الآن في المذاكرة لاجل الحصول على الكميات التي حددت للعراق في الاجتماع الاخير الذي تفضل السويدي وبين عنه وقال انه لم يمثل العراق فيه • العراق مثل فيه وقد مثله المستر «لوكن» وتذاكر عن هذه القضية وقد بلغنا ذلك في اول يوم وصوله او ثاني يوم وانا شخصيا استعلمت منه كل مادار في المذاكرات بصورة خاصة وقال ان شكل الكوتا تبدل وقد حرمت بعض الاقطار من ان تجلب من الهند المنسوجات القطنية واما العراق فقد بقي لكونه لا يملك معملا لنسج القطن ولذا بقي يتمتع بالحصة التي عينت له في هذا الاجتماع وبشكل يؤمن رخص هذه المواد وبيعها بثمن ارخص في العراق وان قضية انقطاع استيراد الاقمشة القطنية عن العراق ليست موجهة كما تفضل السويدي وقال « لان العراق دخل في حوادث مايس سنة ١٩٤١ وانما انقطعت بعد دخول اليابان الحرب وعلى ما اعلم ان الحكومة الآن ستتوصل قريبا للحصول على كميات من المنسوجات القطنية (لاكلها) بل القسم الذي يهم امره العراقيين وربما يكون اربعة انواع او خمسة من الاجناس المعينة وستتوصل لجلب هذه الاموال وبيعها بثمن رخيص في البلد هذا كل ما اعلمه عن هذه المسألة •

الرئيس – الكلام لمحمود رامز •

• (اصوات تؤجل الجلسة الى الغد في الساعة التاسعة)

الرئيس – فليكن ذلك تؤجل الجلسة الى الساعة التاسعة من صباح الغد والمنهاج هو :–

١ – الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤٣ المالية •

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة العشرين زوالية قبل الظهر •

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر

الجلسة الرابعة والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب لسنة ١٩٤٢

١ – الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤٣ المالية •

عقدت الجلسة الرابعة والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة التاسعة والنصف زوالية من صباح يوم الاربعاء الموافق ٥ مايس سنة ١٩٤٣ برئاسة الرئيس السيد حمدي الباجه‌جي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها •

الرئيس – فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

الرئيس – هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد • قبلت • النصاب حاصل • المادة الاولى من المنهاج – الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية لسنة ١٩٤٣ المالية • الكلام لمحمود رامز •

محمود رامز – بغداد – كنت ارغب ان اجد امامي صاحب الفخامة لاقول كلمتي ويسمعها حول قضية طلبتها بالامس ردا على ماتفضل به واعتقد ان معالي وزير الخارجية المحترم سيقوم بما يلزم وان الكلمة التي قلتها ولعلها بقيت مكتومة • ان ما تفضل به رئيس الوزراء عنها وان كانت بالنظر للتصريحات التي ادلى بها تستلزم نوعاما تسكين الروعة حول التصريحات التي ادلى بها نائب رئيس جمهوريه الولايات المتحدة وان هذا التصريح اضطر ان اقوله الآن ليعلمه الكل • سادتي ان التصريح يقول (ان انتصار الحلفاء يكفل حماية اليهود ومصالحهم بكافة انحاء العالم غير اننا لا نزال نجابه مشكلة تأسيس الدولة اليهودية فاننا في هذه القضية نلاقي بعض الصعوبات التي لم تحل لحد الآن) سادتي هذا هو التصريح ويجب ان نعلم بالنظر الى دخولنا في كتلة ميثاق الاطلنطي من حقنا ان نناقش تصريحات كهذه تصدر بين آونة واخرى من رجال مسؤولين قد يجوز ان يكون لهم القدح المعلى في تقرير السلم ولما كان نائب رئيس الولايات المتحدة يشاهد الاضرابات التي تقع من العمال في امريكا لابد وانه يشاهد المساهمة الواقعة من قبل العراقيين في اتمام النصر من عمال وغيرهم من افراد الشعوب العربية والعراقية وكان عليه ايضا ان ينظر نظرة اخرى الى الحكومة العراقية وما تقوم به حتى – يسمح لي الوزراء – على طريقة لا توافق القوانين المألوفة الموجودة في البلاد من جهة اشتراكها في المساهمة مادة ومعنى وان مذاكرة المجلس حول اخذ الحبوب في قانون تنظيم الحياة الاقتصادية وكيفية اخذ المنتوج المحلي عدا ما يصرف للاستهلاك المحلي كل ذلك لاجل نصرة الحلفاء • فكان من الواجب ان ينظر في امريكا الى هذه القضية ولا تقع بين آونة واخرى مثل هذه التصريحات التي من شأنها ان تضيق العربي غير اني اتقبل ما تفضل به فخامة رئيس الوزراء واتلقاها منه كتصريحات وقعت من رجل مسؤول عسى ان يكون له في الامر الاخير حق الكلام في هذا الموضوع • بالامس تفضل معالي وزير المالية وقال ان في الصحيفة الفلانية موجود حصة العراق من الربح الذي يؤخذ من شركة الكهرباء انا في الحقيقة وجدت ذلك قبل هذا اليوم غير اني وجدت شيئا يعد كأنه تخصيصات مقطوعة معينة لا تقبل التغيير والتبديل والشركة كما تعلمون شركة مساهمة والربح يوزع على كل حال بنسبة مئوية قلما تجد في كل بيت – نعم قد يجوز في كل بيت – وفي كل الانحاء الراديوات منتشرة والتوسع الحاصل في الاستهلاك امر يشاهده الجميع فعدم تغيير هذه النسبة لا اعلم من اي شيء ناتج واني كنت اعلم انه يقع اندثار واستهلاك في المكائن الا ان هناك ايرادا كبيرا لهذه الشركة فوددت ان اسمع من وزير المالية هل ان هذا الربح المخصص لشركة المساهمة الذي يستوفى في لندن هل هو يقطع قبل اخراج حصة العراق من المساهمة او تؤخذ بعد خروج الربح الى لندن • حصة العراق تخرج فان كان ما عرفته هو الواقع فهذا غير صحيح حيث يجب ان يؤخذ الربح قبل

الاخراج · في الحقيقة اني بالامس تكلمت على موضوع التموين واوضحت لرئيس الوزراء عن وضع اليد على الحنطة المطلوبة ومع بقائي مصرا على ما عرضته اطلب من الحكومة ان لا تتوصل الى امر قد يجوز يضر بالمزارعين من وجهة التسعير · سادتي الاستهلاك على نوعين فالاول داخلي فالذي تأخذه الحكومة من الزراع لهذا الغرض اعتقد ان لا مانع للزراع ان يعطوا الحكومة ما يلذ لها وهذا يشمل من البصرة حتى نهاية جزيرة بن عمر لا يجوز للغير ان يستفيد من خيراتنا وفي السليمانية وزنة الشعير بعشرة دنانير والاذرة بسبعة دنانير فاعتقد ان جميع العراقيين يرغبون ان يكفل ضمانة عيش الشماليين ولو كنا نحن هنا في رخاء ولكن التسعير يجب ان يكون فيه انصاف مقابل لتسعير المنتوج الخارجي · سادتي الفلاح لا يقدر ان يأخذ الثوب بدينار ولم تجد شيئا من القانون الذي اخرجته الحكومة فالفلاحون لا يزالون يئنون تحت الضغط وان سعر المنتوجات المستوردة لا يأتلف والتسعيرة المنوى وضعها على المنتوجات المحلية وان كنا نوافق ان نعطي ما بيدنا الى ان يتم نصر الحلفاء ولكنه يجب ان يكون ذلك مؤتلفا وما نحن نكافح من اجله ·

صالح جبر ـ وزير المالية ـ سادتي ان حصة الحكومة العراقية من شركة الكهرباء تؤخذ حسب مقاييس معينة وقد خمن هذا بالمبلغ الموجود في الميزانية وقد يجوز ان يكون ذلك اكثر وهذا لا تتم معرفته الا بعد اربعة او خمسة اشهر والحكومة تستوفي حصتها على الربح الصافي في بغداد مع العلم ان هذه الحصة بقيت كما هي رغم زيادة كلف الشركة تعلمون ايها السادة ان اسعار الآلات والادوات والموظفين قد ازداد وبقي الربح كما هو هذا فضلا عن ان سعر الوحدة الكهربائية بقي كما هو · تطرق النائب الى ارتفاع اسعار الحبوب في الشمال هذا صحيح ان الحنطة تباع بالمبلغ الذي ذكره النائب ويجوز ان يكون اقل او اكثر غير انني اعتقد ان الحكومة قامت بما يجب ان تقوم به الى النواحي التي تحتاج الى هذه المحاصيل وقد ارسلت كميات من الشعير بقيمة رخيصة جدا الى النواحي المذكورة وذلك من الشعير ذي قيمة الـ(١٥) دينارا للطن الواحد الذي وضعت اليد عليه لغرض المحتاجين للعيش الامر الذي اعترض عليه كثيرا في هذه القاعة فاني اذكر ذلك لمعلومات النائب ·

عبدالاله حافظ ـ وزير الخارجية ـ ما وددت ان اتكلم بعد ما افاض في كلامه فخامة رئيس الوزراء واوضح القضية الصهيونية الى النائب ولكن تكراره الكلام في هذه الجلسة وعدم وجود رئيس الوزراء مما اضطرني ان اتكلم · بحث النائب عن تصريح نسب الى نائب رئيس جمهورية الولايات المتحدة وهذا التصريح لم يردنا رسميا فاذا كان مقتبسا من الجرائد فلم تجر العادة ان تجري المناقشة حول ما يذكر في الجرائد اذ ليس له صبغة رسمية ولا اريد ان اناقشه في هذا الموضوع غير اني اطمئنه بان وزارة الخارجية قائمة بواجبها جنبا الى جنب مع الحكومات العربية المستقلة للدفاع عن قضية العرب في فلسطين وان الحلفاء واقفون على الشعور العام ويحترمونه وقد وردتنا مخابرات رسمية او شبه رسمية من الناحيتين الانكليزية والامريكية تؤيد ما ادعيه لهذا فالمناقشة حول ذلك سابقة لاوانها ولو علمتم ان مايكتب في الجرائد في امريكا مقابل ذلك ما يصرف من الدراهم هناك من قبل الزعماء الصهيونيين لاجل الدعاية الصهيونية لما صدقتم غير اني ابين كما اوضح ذلك رئيس الوزراء اننا نعطف على اليهود الفقراء (اين ما كانوا في العالم) غير ان هذا يختلف عن الفكرة الصهيونية وان في امريكا زعماء يعملون ضد الصهيونية وقائمون بما يجب لهدم هذه الفكرة التي هي لا تختلف عن الفكرة الهتلرية ضد الامم لاستعمار الناس واضطهاد حقوقهم ·

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي ان العراق قد دخل في موجة الحلفاء ولنا الفخر بان نعاضد دول الحلفاء وخاصة الحكومة البريطانية المعظمة التي هي صديقتنا وحليفتنا فالواجب علينا معاضدتها وقد عاضدناها وعاوناها وسمحنا لها بكل الامور وسمحنا لها بالبقاء والجلوس في العراق واخذ خيراته ويجب عليها ان تعاضدنا وتعاوننا كمعاضدتنا ومعاونتنا لها · والواجب بان تجعل جميع الدول العربية مستقلة تماما لكي يستريح كل عربي شهم · وكذلك يجب ان تزيد في رفاهية العراقيين وتمنحهم الاستقلال الكامل وتمد جيشهم بالحاجيات اللازمة من عتاد واسلحة وطيارات وبنادق ومدافع وما يلزم للعراق حيث اننا نعتقد نحن منهم وهم منا ونحن جزء منهم وعلينا معاونتهم واذا سمح الله لهم ونجحوا فلنا حق عليهم بان يكون العراق مستقلا ولا يمس استقلاله ولا تدخله ايدي تلعب من وراء الستار بان هذا كردي وهذا عربي فالاكراد والعرب اخوان متعاضدون وجزء واحد مكون لهذا العراق من يوم ان خلق الله هذه الدنيا ·

(تصفيق)

زامل المناع ـ المنتفك ـ مستمرا ـ فيجب علينا وعلى حليفتنا المعاونة والمعاضدة وعلينا ان نتداول في امر

الحبوب وتقديمها لمساعدة ومعاونة بريطانيا وجيشها ونحن واقفون لها ولكل امر يساعدها ·

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى ·
فتليت وهذا نصها :ـ

رقم (   ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤٣ المالية

المادة الاولى ـ ترصد مبالغ لسد نفقات الدولة خلال السنة ١٩٤٣ المالية (١٢٢٧٨٥٤٧) دينارا ·

الرئيس ـ يتلى الفصل ١
فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الاول ـ رواتب التقاعد والمنح ـ الفصل ـ ١ ـ ٢٦٤١٠٠ دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل ١ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٢
فتلي وهذا نصه :ـ

نفقات تسفير الاجانب ـ الفصل ـ ٢ ـ ١٠٠٠٠ دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل ٢ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٣
فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثاني ـ المخصصات الملكية ـ الفصل ـ ٣ ـ المرتبات الملكية ـ ٥٥٠٠٠ دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل ٣ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٤
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٤ ـ الرواتب ـ الديوان الملكي ـ ٤٨٣٠ دينارا ·

الرئيس ـ اضع الفصل ٤ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٥
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٥ ـ المخصصات والخدمات ـ الديوان الملكي ـ ٣٦٣٥ دينارا ·

الرئيس ـ اضع الفصل ٥ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٦
فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثالث ـ مجلس الامة ـ القسم الاول ـ مجلس الاعيان ـ الفصل ـ ٦ ـ الرواتب ـ ١١٠٠٥ دنانير ·

الرئيس ـ اضع الفصل ٦ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٧
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٧ ـ المخصصات والخدمات ـ ٨١٠ دنانير ·

الرئيس ـ اضع الفصل ٧ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٨
فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ مجلس النواب ـ الفصل ـ ٨ ـ الرواتب ـ ٣٩٥٢٦ دينارا ·

الرئيس ـ اضع الفصل ٨ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٩
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٩ ـ المخصصات والخدمات ـ ٢٧٠٠ دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل ٩ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ١٠
فتلي وهـذا نصـه :–

الباب الرابع – ديوان مراقب الحسابات العام – الفصل – ١٠ – الرواتب – ٩٢٨٨ دينارا •

الرئيس – اضـع الفصـل ١٠ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ١١
فتلي وهـــذا نصـه :–

الفصل – ١١ – المخصصات والخدمات – ١٣٧٠ دينارا

الرئيس – اضـع الفصـل ١١ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ١٢
فتلي وهـــذا نصـه :–

الباب الخامس – ديوان مجلس الوزراء – الفصل – ١٢ – الرواتب – ٦٥٥٤ دينارا •

الرئيس – اضـع الفصـل ١٢ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ١٣
فتلي وهـذا نصـه :–

الفصل – ١٣ – المخصصات والخدمات – ٩٣٠ دينارا •

الرئيس – اضـع الفصـل ١٣ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ١٤
فتلي وهـــذا نصـه :–

الفصل – ١٤ – خدمات خاصة – ٧٠٥٠ دينارا •

الرئيس – اضـع الفصـل ١٤ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ١٥
فتلي وهذا نصه :–

الباب السادس – وزارة الخارجية – القسم الاول – ديـوان الوزارة – الفصـل ١٥ – الرواتب – ١٢٤٣٠ دينـارا •

الرئيس – اضـع الفصـل ١٥ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ١٦
فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ١٦ – المخصصات والخدمات – ٥٠٠٠ دينار •

الرئيس – اضـع الفصـل ١٦ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ١٧
فتلي وهـذا نصـه :–

الفصل – ١٧ – حصة العراق في نفقات عصبة الامم – ٦٠٠٠ دينار •

الرئيس – اضـع الفصـل ١٧ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ١٨
فتلي وهـذا نصـه :–

القسم الثاني – الممثليات السياسـية والقنصليـات – الفصل – ١٨ – الرواتب – ٦٠٣٩٠ دينارا •

الرئيس – اضع الفصـل ١٨ في الرأي فليرفـــع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ١٩
فتلي وهـــذا نصـه :–

الفصل – ١٩ – المخصصات والخدمات – ٣٥٠٠٠ دينار

الرئيس – اضـع الفصـل ١٩ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ٢٠
فتلي وهـــذا نصـه :–

الباب السابع – وزارة المالية – القسم الاول – ديوان الوزارة – الفصل ٢٠ – الرواتب – ١٧٩٨٠ دينارا •

الرئيس – اضـع الفصـل ٢٠ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ٢١
فتلي وهـــذا نصـه :–

الفصل – ٢١ – المخصصات والخدمات – ٢٨٠٠ دينار •

الرئيس – اضـع الفصـل ٢١ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ٢٢
فتلي وهـــذا نصـه :–

الفصل – ٢٢ – مهام ووفود وضيافات رسمية – ٥٠٠٠ دينـار •

الرئيس – اضـع الفصـل ٢٢ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ٢٢ ب
فتلي وهذا ونصه :–

الفصل – ٢٢ ب – نفقات لجنة مراقبـة التحويـل الخارجي – ٥١٥٠ دينارا •

الرئيس – اضـع الفصل ٢٢ ب في الرأي فليرفع الموافقون عليـه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ٢٢ ج
فتلي وهـــذا نصـه :–

الفصل – ٢٢ ج – الرواتب – نفقات مديرية التموين العامة – ١٣٦٠٠٠ دينار •

الرئيس – اضـع الفصل ٢٢ ج في الرأي فليرفع الموافقون عليـه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ٢٢ د
فتلي وهـــذا نصـه :–

الفصل – ٢٢ د – المخصصات والخدمات – مديرية التموين العامة – ٤٧١٠٠ دينار •

الرئيس – اضـع الفصل ٢٢ د في الرأي فليرفع الموافقون عليـه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ٢٢ هـ
فتلي وهـــذا نصـه :–

الفصل – ٢٢ هـ – نفقات لجنة الاستيراد المركزية – ٤٧٩٠ دينارا •

الرئيس – اضـع الفصل ٢٢ هـ في الرأي فليرفع الموافقون عليـه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ٢٢ و
فتلي وهـــذا نصـه :–

الفصل – ٢٢ و – سكرتارية لجنة التموين العليا – ٦٤٠٠ دينار •

الرئيس – اضـع الفصل ٢٢ و في الرأي فليرفع الموافقون عليـه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ٢٣
فتلي وهـــذا نصـه :–

القسم الثاني – المنح الخيرية والرديات ومصروفات متنوعة – الفصل – ٢٣ – منح خيرية – ١٥١٦٠ دينارا •

الرئيس – اضـع الفصـل ٢٣ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ٢٤
فتلى وهـذا نصـه :–

الفصل – ٢٤ – الرديات ومصروفات متنوعة – ٢٢٣٠٠ دينـار •

الرئيس – اضـع الفصل ٢٤ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ٢٤ اً
فتلي وهـــذا نصـه :–

الفصل – ٢٤ اً – رديات ضريبة الحبوب – ٥٦٠٠٠ دينـار •

الرئيس – اضـع الفصل ٢٤ اً في الرأي فليرفع الموافقون عليـه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل ٢٥
فتلي وهـــذا نصـه :–

القسم الثالث – مديرية المحاسبات العامة – الفصل – ٢٥ – الرواتب – ٢٠٨٧٠ دينارا •

الرئيس – اضـع الفصـل ٢٥ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٦
فتلي وهـــذا نصـه :ـ

الفصل ـ ٣٦ ـ المخصصات والخدمات ـ ٣٢٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضـع الفصـل ٣٦ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٧
فتلي وهـــذا نصـه :ـ

الفصــل ـ ٣٧ ـ تأديات لصندوق تقاعـد الموظفين الاجانب ـ ٩٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضـع الفصـل ٣٧ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٨
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ٣٨ ـ المعاملات النقدية ومعاملات الخزائن والطوابع ـ ٣٠٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضـع الفصـل ٢٨ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٢٩
فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الرابع ـ مديرية الواردات العامة ـ الفصل ـ ٢٩ ـ الرواتب ـ ٢٠٦٧٠ دينارا •

الرئيس ـ اضـع الفصـل ٢٩ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٠
فتلي وهـــذا نصـه :ـ

الفصل ـ ٣٠ ـ المخصصات والخدمات ـ ٣٨٤٠ دينارا •

الرئيس ـ اضـع الفصـل ٣٠ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣١
فتلى وهـذا نصـه :ـ

الفصل ـ ٣١ ـ نفقات خاصة ـ ٢٦٨٥٠ دينارا •

الرئيس ـ اضـع الفصـل ٣١ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٢
فتلي وهـــذا نصـــه :ـ

الفصل ـ ٣٢ ـ الاراضي والمسقفات ـ ٤٨٥٠ دينارا

الرئيس ـ اضـع الفصـل ٣٢ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٢٩ ا ً
فتلي وهـــذا نصـه :ـ

القسم الرابع ـ ا ً ـ مديرية ضريبة الدخل ومراقبة المصارف ـ الفصل ـ ٢٩ ا ً ـ الرواتب ـ ١٨٤٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضـع الفصل ٢٩ ا ً في الرأي فليرفع الموافقون عليـه ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٠ ا ً
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٣٠ ا ً ـ المخصصات والخدمات ـ ٦٢٨٠ دينارا

الرئيس ـ اضـع الفصل ٣٠ ا ً في الرأي فليرفع الموافقون عليـه ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٣
فتلي وهـذا نصـه :ـ

القسم الخامس ـ الدوائر المالية في الالوية ـ الفصل ـ ٣٣ ـ الرواتب ـ ١٣١١٢٠ دينارا •

الرئيس ـ اضـع الفصـل ٣٣ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٤
فتلى وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٣٤ ـ المخصصات والخدمات ـ ١٠٨٥٠ دينارا

الرئيس ـ اضـع الفصـل ٣٤ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٥
فتلي وهـذا نصـه :ـ

القسم السادس ـ مطبعة الحكومة ـ الفصل ـ ٣٥ ـ الرواتب ـ ١١١٥٠ دينارا •

الرئيس ـ اضـع الفصـل ٣٥ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٦
فتلي وهـــذا نصـه :ـ

الفصل ـ ٣٦ ـ المخصصات والخدمات ـ ٢٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضـع الفصـل ٣٦ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٧
فتلي وهذا نصـه :ـ

الفصل ـ ٣٧ ـ اللوازم ـ ٨٠٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضـع الفصـل ٣٧ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٨
فتلي وهذا نصـه :ـ

الباب السابع ا ً ـ دائرة الكمارك والمكوس ـ الفصل ـ ٣٨ ـ الرواتب ـ ١١٧٨٥٠ دينارا •

الرئيس ـ اضـع الفصـل ٣٨ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٣٩
فتلي وهذا نصـه :ـ

الفصل ـ ٣٩ ـ المخصصات والخدمات ـ ٩٨١٠٠ دينار

الرئيس ـ اضـع الفصـل ٣٩ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٤٠
فتلي وهذا نصـه :ـ

الفصل ـ ٤٠ ـ مصروفات الملح ـ ٤٣٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضـع الفصـل ٤٠ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٤١
فتلي وهذا نصـه :ـ

الفصل ـ ٤١ ـ مشروع البندرول ـ ٤٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضـع الفصـل ٤١ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٤٢
فتلي وهذا نصـه :ـ

الفصل ـ ٤٢ ـ الرديات والاسترجاعات (الدروباك) ٧١٥٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضـع الفصـل ٤٢ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٤٣
فتلي وهذا نصـه :ـ

الباب الثامن ـ وزارة الداخليـة ـ القسم الاول ـ ديوان الوزارة ـ الفصل ـ ٤٣ ـ الرواتب ـ ٢٥٠٠٠ دينار

محمود رامز ـ بغداد ـ ان وزير الداخلية لم يكن موجودا في الجلسة فكيف يجوز التصويت على فصول وزارة الداخلية •

الرئيس ـ الوزراء الآخرون موجودون وهم متضامنون ومسؤولون كمسؤولية وزير الداخلية •

الرئيس ـ اضـع الفصـل ٤٣ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٤٤
فتلي وهذا نصـه :ـ

الفصل ٤٤ ـ المخصصـــات والخـدمات ـ ٥٠٩٠ دينـــارا •

الرئيس ـ اضـع الفصـل ٤٤ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٤٥
فتلي وهـذا نصـه :ـ

الفصل ـ ٤٥ ـ نفقات مديرية البلديات والتنظيم العامة ـ ٨١٠٠ دينـار •

الرئيس ـ اضـع الفصـل ٤٥ في الرأي فليرفـع الموافقون عليـه ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٤٦
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٤٦ ـ نفقات الاذاعة اللاسلكية واجور الفنانين والمحاضرين ـ ٩٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٤٦ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٤٦ أ
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٤٦ أ ـ نفقات مديرية المنتوجات المحلية العامة ـ ٢٠٠٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٤٦ أ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٤٦ ب
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٤٦ ب ـ نفقات الدفاع الجوي السلبي ـ ٥٠٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٤٦ ب في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٤٧
فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ دائرة التفتيش الاداري ـ الفصل ـ ٤٧ ـ الرواتب ـ ٣٧٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٤٧ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٤٨
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٤٨ ـ المخصصات والخدمات ـ ٧٦٠ دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل ٤٨ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٤٩
فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثالث ـ الادارة العامة في الالوية ـ الفصل ـ ٤٩ ـ الرواتب ـ ١٠٨٦٦٠ دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل ٤٩ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٥٠
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٥٠ ـ المخصصات والخدمات ـ ٦١٤٣٠ دينارا

الرئيس ـ اضع الفصل ٥٠ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٥١ •
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٥١ ـ خدمات خاصة ـ ٨٢٤٠ دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل ٥١ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • وهل يوافق المجلس العالي على تأجيل الجلسة لمدة خمس دقائق للاستراحة •

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ تؤجل الجلسة خمس دقائق •

(وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة «٤٠») •

الرئيس ـ اعيدت الجلسة •

(وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة «٤٥») •

الرئيس ـ يتلى الفصل ٥٢
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٥٢ ـ حصة البلديات من رسوم البانزين وضريبة الاملاك ـ ٣٠٠٠٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٥٢ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٥٣
فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثامن أ ـ دائرة الشرطة ـ القسم الاول ـ المركز والادارة ـ الفصل ـ ٥٣ ـ الرواتب ٢٩٠٩٠ دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل ٥٣ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٥٤
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٥٤ ـ المخصصات والخدمات ـ ٢٠٣٠ دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل ٥٤ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٥٥
فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ قوات الشرطة في الالوية ـ الفصل ٥٥ ـ الرواتب ـ ٥٥٣٨٦٠ دينارا •

الرئيس ـ اضع الفصل ٥٥ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٥٦
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٥٦ ـ المخصصات والخدمات ـ ٣١٤١٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٥٦ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٥٧
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٥٧ ـ نفقات شرطة السكك الحديدية ٣١٥٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٥٧ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٥٧ أ
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٥٧ ـ أ ـ نفقات شرطة الميناء ـ ٨٥٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٥٧ أ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٥٨
فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الثامن ب ـ وزارة الشؤون الاجتماعية ـ القسم الاول ـ ديوان الوزارة ـ الفصل ٥٨ ـ الرواتب ـ ٢٢٦٥٤٠ دينارا •

محمود رامز ـ بغداد ـ لعل البعض يستغرب عندما تمر الميزانية وتقرأ الفصول المتتابعة لم نجد من الاخوان من يطلب الكلام ويبدي وجهة نظره ولكني اعلم ان هذه الميزانية بكاملها لو دققت تجدها كما اتت من الحكومة قبلتها اللجنة المالية ولا غرابة في قبولها على علاتها حيث ان اكثرية اعضاء المجلس الساحقة حضروا في اللجنة ونبشوها كما وقد ناقشوا فصولها وتمكنت الحكومة اذ ذاك من اقناعهم والرد على المقترحات اللازمة التي ادلوا بها في حينه اما انا فلا استكثر ذلك • اذا قبلت هذه الميزانية على علاتها وبدون مناقشة تجري عليها ووزارة الشؤون الاجتماعية ايضا مثل الوزارات وفصولها ايضا لا تخالف ما قامت به الوزارة المحترمة من اصلاحات تكاد ان تكون من صالح المجتمع •

صادق حبه ـ الحلة ـ اني آسف بان مقرر اللجنة المالية غير حاضر حتى يجيب النائب محمود رامز هذه المرة الثانية يبين بان اللجنة المالية قبلت الميزانية على علاتها وبصفتي احد اعضاء اللجنة المالية اقول مجيبا بان اللجنة دققت الميزانية واستوضحت من الوزراء وناقشتهم •

طالب محمد علي ـ المنتفك ـ انا ايضا اجيب الاخ محمود رامز عن قوله ان الميزانية لم تناقش فصولها التي مرت من قبل النواب في الحقيقة هذا الطلب معقول ولكن بعد ان ذكرنا ان اللجنة المالية ابانت كل شيء وتعرضت ودققت كل شيء في الميزانية وتقدمت بالتوصيات اللازمة فالمناقشة بعد هذا والتوصيات لا تجدي نفعا •

محمود رامز ـ بغداد ـ جاء في تقرير اللجنة امور واضحة مما يدل على ان اللجنة المالية عالمة ـ وكلامي في هذا الموضوع الى اللجنة المالية بانها ناقشت الميزانية وان ملاحظاتها اتت بصورة تغنينا عن الكلام •

الرئيس ـ اضع الفصل ٥٨ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل ٥٩
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٥٩ ـ المخصصات والخدمات ـ ٢٨٧١٠٠ دينار •

الرئيس ـ اضع الفصل ٥٩ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٥٨ أ
فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ مديرية الوقاية الصحية العامة ـ الفصل ـ ٥٨ أ ـ الرواتب ٤٦٠٣٠ دينارا ٠

الرئيس ـ اضع الفصل ٥٨ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٥٩ أ
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٥٩ أ ـ المخصصات والخدمات ـ ١٠٩٦٠٠ دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل ٥٩ أ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٦٠
فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثالث ـ الكلية الطبية والمستشفى التعليمي الملكي ـ الفصل ٦٠ ـ الرواتب ـ ٧٢٨٣٠ دينار ٠

رايح العطية ـ الديوانية ـ آسف باني لم احمل معي تقرير اللجنة المالية ولكني اعتقد بان الموضوع يخص وزارة الشؤون الاجتماعية وقد تكلمت وبينت بان هذه الوزارة لها اهمية كبرى ومنافع عظمى ولكن التطبيق الذي نرجوه يجب ان يكون شاملا وواسعا اكثر ومن جملة الواجبات التي عرفتها في اللجنة ما يختص بالتشكيلات الجديدة وبالمستشفيات وبالامراض المستوطنة وقد اخذت الاجوبة حولها وارجو من معالي الوزير ان يبذل الاهتمام حول هذه ٠ ولكن اكرر كلامي حول قضية سبق لي التكلم عنها في اللجنة وهي تخص وزارتي الشؤون الاجتماعية والداخلية وهي مكافحة البغاء والمعلوم لدى حضراتكم اننا باتصالنا بالمدن اقول مع الاسف اطلعنا على امور تشمئز منها نفس كل صاحب غيرة ووجدان نرى في عاصمة مملكة اسلامية تجري امور الفحش كثيرا في محلات آهلة بالعائلات وفي مرآى ومسمع من المسؤولين ولم نر اجراءات لردع هذه الخلاعات فاذا كنا امة نريد التمدن فالتمدن يأتي من طريق الفضيلة لا من طريق الفحش العلني نحن نريد الجد في منع توسع البغاء العلني ولكن دائما نسمع وعودا من الحكومة بانها ستقدم لائحة قانونية تمنع بموجبها التوسع في تعاطي الفحش ولكن لم نر شيئا من ذلك وان الشرطة كثيرا ما ترى بعينها تعاطي الفحش الذي يسمونه (كزلي) اى غير علني وفي الحقيقة هو علني فاذا تسأل الشرطة لماذا لا تتخذون اجراءات ضد هذه الحالات الشائنة يجيبونا بان ليس لديهم قانون يخولهم ردع هذه الاشياء ٠ فانا ارجو من معالي وزير الشؤون الاجتماعية ومعالي وزير الداخلية على الخصوص الاتيان بالقانون المطلوب لتوقف هذه الاحوال الشائنة عند حدها ٠

عبدالرزاق الازري ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ سبق لي ان وعدت في اللجنة المالية بانه توجد لائحة قانونية لدينا في هذا الخصوص وانها سوف تقدم الى مجلسكم العالي بعد ايام قلائل ٠

داود الجاف ـ كركوك ـ انا اشارك الزميل رايح العطية فيما قاله لان الفحش الموجود في العاصمة بكثرة ينافي ديانتنا الاسلامية واخلاقنا وارجو من المجلس العالي ومعالي الوزير مقاومة هذه الاشياء لان بلادنا اسلامية ٠

الرئيس ـ اضع الفصل ٦٠ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٦١
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٦١ ـ المخصصات والخدمات ـ ٨٠١٧٠ دينارا ٠

الرئيس ـ اضع الفصل ٦١ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٦٢
فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الرابع ـ مديرية النفوس العامة ـ الفصل ـ ٦٢ ـ الرواتب ـ ١٥٨٤٠ دينارا ٠

الرئيس ـ اضع الفصل ٦٢ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٦٣
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٦٣ ـ المخصصات والخدمات ـ ٤٠٣٠ دينارا ٠

الرئيس ـ اضع الفصل ٦٣ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٦٤
فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الخامس ـ السجون ـ الفصل ـ ٦٤ ـ الرواتب ـ ٢٨٣٨٠ دينارا ٠

الرئيس ـ اضع الفصل ٦٤ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٦٥
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٦٥ ـ المخصصات والخدمات ـ ١٣٣٠٤٠ دينارا ٠

الرئيس ـ اضع الفصل ٦٥ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٦٦
فتلي وهذا نصه :ـ

الباب التاسع ـ وزارة الدفاع ـ القسم الاول ـ ديوان الوزارة ـ الفصل ـ ٦٦ ـ الرواتب ٣٣٣٥٠ دينارا ٠

الرئيس ـ اضع الفصل ٦٦ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٦٧
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٦٧ ـ المخصصات والخدمات ـ ٦٥٥٠ دينارا ٠

الرئيس ـ اضع الفصل ٦٧ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٦٨
فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ البعثات الاستشارية العسكرية البريطانية ـ الفصل ـ ٦٨ ـ الرواتب ٣٥٠٠٠ دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل ٦٨ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٦٩
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٦٩ ـ المخصصات والخدمات ـ ٥٧٣٠ دينارا

الرئيس ـ اضع الفصل ٦٩ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٧٠
فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثالث ـ القوات المحاربة ـ الفصل ـ ٧٠ ـ الرواتب ـ ١٣٥٠٧٢٠ دينارا ٠

الرئيس ـ اضع الفصل ٧٠ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٧١
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٧١ ـ المخصصات والخدمات ـ ١٠٦٣٧٥٠ دينارا ٠

مولود مخلص ـ بغداد ـ اخواني كنت ارغب ان يكون فخامة رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع حاضرا هنا لاتكلم فيما يختص في هذا الفصل فالمادة الحادية عشرة منه هي فيما يخص علف الحيوانات للجيش فقد خصص لعلف الحيوانات (٤٤٠) الف دينار وايضا تجدون نفقات اخرى لمداواة هذه الحيوانات وغير ذلك من مبالغ تقارب النصف مليون دينار واظن ان الذي هو غير جندي ايضا يعلم باننا في دور هو دور الآلات والمحركات الميكانيكية السريعة التي تستعمل الآن عوض الحيوانات فاذا قايسنا الحيوان وما يصرف عليه من مبالغ نرى ان اصغر حيوان قيمته لا تقل عن المائة والعشرين دينارا هذا من جهة فاذا صرفنا النظر عن الاقيام نجد والمجلس العالي يوافقني فيما اذا نظرنا الى المعارف وخصوصا المدارس الابتدائية وما يصرف عليها من نفقات نجد ان جميع المدارس الابتدائية في العراق يصرف عليها سنويا (٥٥٠) الف دينار وكسور اي معناه ان مدارسنا الابتدائية في كل العراق ـ التي نشكي ونقول ان المعارف صرفت كذا وكذا ـ تعادل ما يصرف على علف الحيوانات دون اقيامها فهذا طبعا غير صحيح ٠ سادتي اليوم نحن في دور يمكننا ان نستغني عن ٩٥ % من الحيوانات لان نوع الجيوش الموجود اليوم في العالم جيش فني وليس جيش حيواني وكان بودي ان يكون فخامة وكيل وزير الدفاع حاضرا ليبرهن لي بالطبع لانه جندي ما فائدة هذه

الحيوانات ؟ ومنذ سنين طويلة وبعد ايجاد الآلات الميكانيكية لا نزال نصرف على علف الحيوانات الملايين من الدنانير ودائما نرى في التقارير ان علف الحيوانات آخذ بازدياد في قيمته ويصرف عليها نصف مليون دينار واذا ضمنا اثمانها تزيد كثيرا وان هذه المبالغ هي اضعاف اضعاف ما نصرفه على المدارس في العراق كل سنة ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ ان مبلغ النصف مليون دينار على علف حيوانات الجيش مرصد منذ مدة طويلة ولم نر في يوم من الايام ذهاب البعض من اعضاء اللجنة المالية المحترمة لتدقيق كيفية الصرف الذي يصرف على مثل هذه الامور وان عدم ذهاب بعض اعضاء اللجنة الى محل الخيول لتدقيق هذا المصرف وانا ايضا لعدم علمي بمقدار الكتائب التي تستخدم الخيول وان كنت لا اتمكن من بيان مطالعة صحيحة في هذا الخصوص الا انني في الحقيقة اعترض كل الاعتراض على استخدام الخيول في وزارة الدفاع وان كانت اراضينا وعرة وان الحركات التي تجري في بعض المناطق تستلزم استخدام الخيول فاقول يجب على الجيش ان يستخدم قسما قليلا من الخيالة كالكتائب الموجودة ٠ يقول البعض من اخواننا العسكريين بانهم في حاجة لاستخدام هذه الخيول من حيث ان الاراضي وعرة ولكن يجوز لاخواننا ان يتناسوا بان قوة الطائرات الموجودة تمكنهم من الاستغناء عن بعض الكتائب فالكتائب في دور كهذا الدور لن تمس الحاجة اليها الا في بعض الاحيان والاوقات واقول لو كان وزير الدفاع حاضرا هنا لاجابنا عما يضطره لقبول ابقاء هذه الكتائب في الجيش ولكني اعتقد ان وزير المالية الراصد الحقيقي للمبالغ والمحافظ من عدم التوسع في الصرف لابد وان هذا المبلغ جلب انتباهه ولا بد وانه قاوم ذلك قبل تقديمه هذه الميزانية وعسانا ان نسمع منه بعض الكلمات التي تكاد تغنينا عما نسمعه من وكيل وزير الدفاع وتجعلنا نقبل هذا الفصل ٠

صادق حبه ـ الحلة ـ سادتي ان اللجنة المالية ناقشت هذا الموضوع وكان جواب وكيل وزير الدفاع ان هذه القوة المسلحة غير ممكن قلبها بهذه السرعة الى قوات آلية ثم انها تكلف نفقات ومبالغ كثيرة اكثر من الخيالة وبمناسبة حضور وزير الدفاع الآن لابد وانه سيجيب على بيانات النائب ٠

ابراهيم يوسف ـ اربيل ـ كما بين الزميل المحترم صادق حبه لقد ناقشت اللجنة المالية ما تطرق اليه مولود مخلص وان الحيوانات الموجودة في الجيش العراقي هي للنقليات وان تبديلها الى آلية ستنظر فيها الحكومة غير انه بمناسبة الحرب العالمية القائمة الآن لا يمكن ان تبدل هذه النقليات الى آلية وفضلا عن ذلك ان الحرب القائمة قرب مصر استوجبت تشكيل الخيل بدلا عن الآلية لانه لم يمكنهم الاستغناء عنها وهناك نقطة اخرى رب قائل يقول ان الحكومة قد تأخذ حصتها من الاستهلاك عن حاصل الشعير عينا فلماذا ادخل المقدار هذا في الميزانية فاقول نعم ان الميزانية تأتي على غرار الميزانيات السابقة وقد تكلفت الحكومة باكثر من هذا المبلغ في الالوية الشمالية حيث وصل سعر الطن الواحد للتبن بـ (١٦) دينارا فكيف الحال بسعر الشعير ولاجل ذلك ادخلت الحكومة هذا المقدار في ميزانيتها لاجل علف الحيوانات ٠

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ سادتي اني آسف لاني لم اسمع البيانات التي تفضل بها النواب بخصوص نقلية الجيش الحديثة والقديمة وعلى ما بلغني من زملائي الوزراء ان النائبين مولود مخلص ومحمود رامز بينا لماذا لم نجعل الجيش باجمعه آليا ونتخلص من الخيل ٠ فقبل كل شيء اود ان الفت نظر النواب المحترمين الى حدود العراق ٠ ان حدود العراق الشمالية لا يمكن بوجه من الوجوه ان تستعمل فيها الآليات الا بمقدار محدود وهو على الطرق العامة اي انه اذا اتى جيش وان كان من احدث الجيوش العالمية لا يمكنه ان يتوغل بحرب في اراض تشبه الاراضي في المنطقة الشمالية الشرقية والشمالية الا ان يكون مجهزا بالخيل والبغال واحسن مثال اضربه لكم الآن هو ما جرى في تونس حيث اضطر الطرفان المتحاربان الى استعمال عدد غير قليل من الخيل والبغال وفي محلات محدودة فقط من تلك المنطقة تستعمل الآليات ٠ ان نسبة الآليات في جيوش العالم تقاس بحجم جيوشها ولاجل ان تأخذ فكرة صحيحة عن ذلك اضرب لكم مثلا ٠ سادتي يخمن الجيش الالماني بـ (٢٥٠) فرقة وهذا الى ما قبل شباط وربما زاد الآن بالنظر الى ما هو شائع الى حد اكثر من هذا ومن هذا الجيش كله (٢٥) فرقة آلية وربما (٥٠) فرقة اخرى تنقل بالآليات ولكنها غير آلية اي غير مدرعة وان نسبة الآليات في الجيش العراقي هي ضئيلة ولكنها ستتغير طبعا بنسبة بقية الجيوش فالاستغناء عن الخيل والبغال هو غير صحيح بالنسبة الى الجيش العراقي وان كان يجب ان تقوى فيه الآليات ويستفاد من هذا في غير الاراضي الجبلية فلهذه الاسباب لا يمكن ان نغير في تشكيلات الجيش الحاضر كثيرا وان كنا قد استغنينا كثيرا عن الخيل ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ عندما تكلمنا عن هذا البحث لم يكن حاضرا صاحب الفخامة ٠ سادتي نحن مقرون ان الجبهة الشمالية تستلزم البعض من الخيول الا ان الكتائب الموجودة كثيرة وان رغبتي وطلبي هو ان يكتفى بقسم من الكتائب حتى توفر الدراهم الزائدة التي تصرف في هذا الموضوع ونصرفها الى جهات اخرى كالآليات وان كان عددها سيكون اقل الا ان فعاليتها ستكون زائدة وتأثيرها يكون افضل مثل الطائرات والآليات التي تستخدم في جيوش العالم ـ انا لا اعتقد ان سوق الجيوش في السابق كما يعلم ذلك وزير الدفاع هو يشبه سوق الجيوش في الوقت الحاضر وطريقة استخدامها الخيل ولذا اقول لو اكتفينا للشمال بكتيبة واحدة فلا اجد لزوما لاستعمال الخيول في المركز وان كانت المعلومات التي تفضل بها وزير الدفاع من ان في الاراضي الوعرة توجب استعمال الخيل فانني اعتقد ان كثرة الخيول والصرف عليها زائد ٠

مولود مخلص ـ بغداد ـ قبل حضور فخامة وكيل وزير الدفاع قلت يمكن ان نستخدم قسما من الخيول اي بنسبة ٩٠ بالمائة او اقل من ذلك او اكثر طبعا بمقدار الحاجة الماسة اننا لا نجهل حدودنا الشمالية والشمالية الشرقية ووعورتها ٠ وكما تعلمون كانت كتائب الخيل في السابق تستخدم لغرض الاستكشاف واعطاء المعلومات واليوم تقوم الطائرات والآليات في نفس الجبال التي تفضل بها فخامة رئيس الوزراء بمهمة الكشف ٠ سادتي ان حروب الخيالة لا يمكن ان تجري بوجود هذه الطائرات والمدرعات اما استعمال الخيول للنقليات فهذا يجوز ولكن اعتقد ان ظهور الآليات الى الميدان قللت بنسبة لا ٩٠ بالمائة بل ٩٩ بالمائة من مهمة الحيوانات وفوق ذلك كله كما لا يخفى ان هذه الخيول في الوقت الحاضر يحتاج الى ستر تجاه الآليات النارية والطائرات ٠ واني اكرر ما قلته اننا اذا نظرنا الى العلف وصرفياته نجد انه يعادل جميع صرفيات المدارس الابتدائية ٠ نحن لا نستكثر ذلك على جيشنا فيما اذا كان جيشا قويا مدربا كما يتطلب ذلك كل رجل مخلص غير اني لاول وهلة عندما انظر الى الميزانية اجد ان قيمة علف الحيوانات زائدة من جهة ومن الجهة الاخرى فاننا نحتاج للامور الداخلية او بعض الاستكشافات عند اللزوم الى الخيالة فيمكن الاستعاضة عنها بخيالة الشرطة وعلاوة على ذلك ان سرعة الآليات لا تقاس مع سرعة الحيوانات وقد قلت ان عدد الحيوانات بالنسبة الى جيشنا كثير ويمكننا ان نقتصد من ذلك ونكتفي بالضروري منه لنستعيض عنه بالآليات ٠ انا لا انكر انه بوجود الحرب القائمة لا يمكننا جلب الوسائط الآلية ولكن لنا سنون طويلة نستخدم هذه الحيوانات وكان بامكاننا جلب الآليات قبل الحرب لاستخدامها بدل الحيوانات واني اعتقد بصرف النظر عن قيمة علف الحيوانات فان قيم الحيوانات كثيرة جدا في الوقت الحاضر فاذا فرضنا ان السيارة تستهلك فان الحيوان ايضا يستهلك ولا يمكن ان تقيس الآليات بالحيوانات واني اكرر قولي ان عدد الخيالة بالنسبة الى جيشنا اراه زائدا جدا ويقتضي ان تنظر الى هذه القضية تدريجيا الى ان يحين الوقت ويمكننا ان نستعيض عن الحيوانات بالآليات ٠

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع ـ اذا كان الخطباء يعتقدون ان كمية العلف للحيوانات كثيرة سادتي اني اوضح انه لا يوجد عندنا اكثر من ثلاث كتائب وقد انزلناها الآن الى كتيبتين فهذا كل ما عندنا ولكن الامر يعود الى المدفعية فمنها جبلية ومنها مدفعية صحراء ماعدا لواء آلي واحد ولا يمكن قلب هذه المدفعية الآن الى آلية لانها غير متيسرة كذلك ان الخط الاول للنقلية باجمعه غير كامل وربما النصف منه ينقل على البغال والعربات ولا يمكن ان نحصل الآن على كميات من اللوريات والوسائط الاخرى التي تحتاج الى مال اكثر بكثير مما تصوره الى الحيوانات ٠ سادتي ان مبلغ العلف للخيالة فقط بل للمدفعية ونقلية الخط الاول في الوحدات اما الخط الثاني والثالث فلا يوجد عندنا مايكفي ١٠ بالمائة من حاجة الجيش كله ففي ظروف كهذه كيف يطلب مني ان انقص عدد الخيل او عدد الجيش او عدد المدافع اما ان المبلغ كم كان في الزمن السابق فانتم تقدرون ثمن الشعير في السابق وما ينتظره الزراع في هذه السنة من الاقيام فكيف يمكن والحالة هذه تنقيص المبلغ ٠

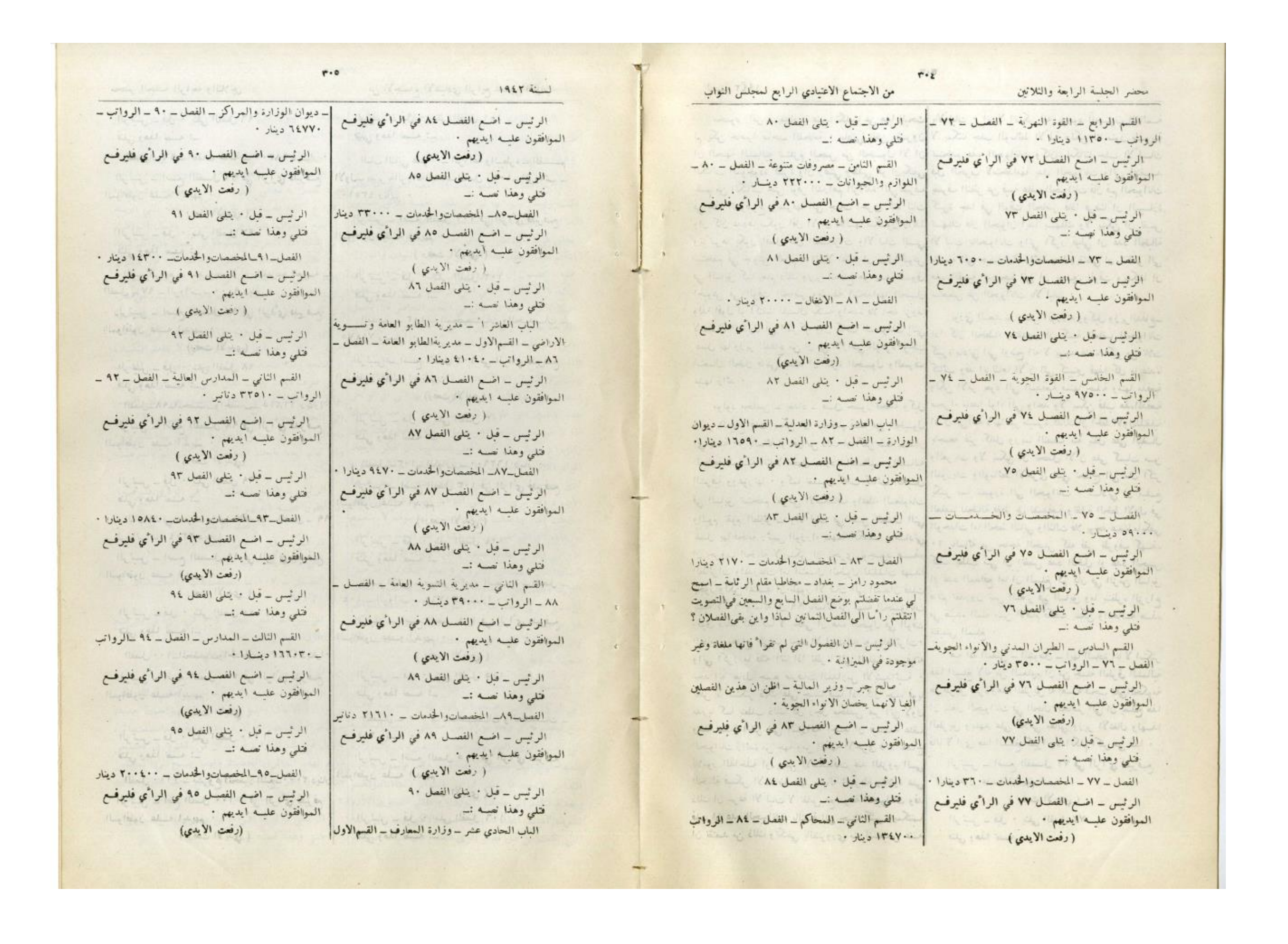
هبة الله المفتي ـ الموصل ـ ايها السادة انا لا استكثر هذا المبلغ لانه من المعلوم ان من جملة الطرق الشمالية هو طريق عقرة وهذا الطريق له اهميته فيجب على الحكومة ان تشغل الحيوانات في الحال الحاضر الى ان يصلح هذا الطريق ويشهد على كلامي معالي وزير الاشغال ولهذا فانا لا ارى هذا المبلغ كثيرا ولا اتكلم اكثر من هذا ٠

الرئيس ـ اضع الفصل ٧١ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل ٧٢

فتلي وهذا نصه :ـ



القسم الرابع ـ القوة النهرية ـ الفصل ـ ٧٢ ـ الرواتب ـ ١١٣٥٠ دينارا ·

الرئيس ـ اضع الفصل ٧٢ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٧٣
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٧٣ ـ المخصصات والخدمات ـ ٦٠٥٠ دينارا

الرئيس ـ اضع الفصل ٧٣ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٧٤
فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الخامس ـ القوة الجوية ـ الفصل ـ ٧٤ ـ الرواتب ـ ٩٧٥٠٠ دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل ٧٤ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٧٥
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٧٥ ـ المخصصات والخدمات ـ ٥٩٠٠٠ دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل ٧٥ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٧٦
فتلي وهذا نصه :ـ

القسم السادس ـ الطيران المدني والانواء الجوية ـ الفصل ـ ٧٦ ـ الرواتب ـ ٣٥٠٠ دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل ٧٦ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٧٧
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٧٧ ـ المخصصات والخدمات ـ ٣٦٠ دينارا ·

الرئيس ـ اضع الفصل ٧٧ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٨٠
فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثامن ـ مصروفات متنوعة ـ الفصل ـ ٨٠ ـ اللوازم والحيوانات ـ ٢٢٢٠٠٠ دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل ٨٠ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٨١
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٨١ ـ الاشغال ـ ٢٠٠٠٠ دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل ٨١ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٨٢
فتلي وهذا نصه :ـ

الباب العاشر ـ وزارة العدلية ـ القسم الاول ـ ديوان الوزارة ـ الفصل ـ ٨٢ ـ الرواتب ـ ١٦٥٩٠ دينارا·

الرئيس ـ اضع الفصل ٨٢ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٨٣
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٨٣ ـ المخصصات والخدمات ـ ٢١٧٠ دينارا

محمود رامز ـ بغداد ـ مخاطبا مقام الرئاسة ـ اسمح لي عندما تفضلتم بوضع الفصل السابع والسبعين في التصويت انتقلتم رأسا الى الفصل الثمانين لماذا واين بقي الفصلان ؟

الرئيس ـ ان الفصول التي لم تقرأ فانها ملغاة وغير موجودة في الميزانية ·

صالح جبر ـ وزير المالية ـ اظن ان هذين الفصلين الغيا لانهما يخصان الانواء الجوية ·

الرئيس ـ اضع الفصل ٨٣ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٨٤
فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ المحاكم ـ الفصل ـ ٨٤ ـ الرواتب ١٣٤٧٠٠ دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل ٨٤ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٨٥
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٨٥ ـ المخصصات والخدمات ـ ٣٣٠٠٠ دينار

الرئيس ـ اضع الفصل ٨٥ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٨٦
فتلي وهذا نصه :ـ

الباب العاشر ا ـ مديرية الطابو العامة وتسوية الاراضي ـ القسم الاول ـ مديرية الطابو العامة ـ الفصل ـ ٨٦ ـ الرواتب ـ ٤١٠٤٠ دينارا ·

الرئيس ـ اضع الفصل ٨٦ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٨٧
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٨٧ ـ المخصصات والخدمات ـ ٩٤٧٠ دينارا ·

الرئيس ـ اضع الفصل ٨٧ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٨٨
فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ مديرية التسوية العامة ـ الفصل ـ ٨٨ ـ الرواتب ـ ٣٩٠٠٠ دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل ٨٨ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٨٩
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٨٩ ـ المخصصات والخدمات ـ ٢١٦١٠ دنانير

الرئيس ـ اضع الفصل ٨٩ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٩٠
فتلي وهذا نصه :ـ

الباب الحادي عشر ـ وزارة المعارف ـ القسم الاول ـ ديوان الوزارة والمراكز ـ الفصل ـ ٩٠ ـ الرواتب ـ ٦٤٧٧٠ دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل ٩٠ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٩١
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٩١ ـ المخصصات والخدمات ـ ١٤٣٠٠ دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل ٩١ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٩٢
فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثاني ـ المدارس العالية ـ الفصل ـ ٩٢ ـ الرواتب ـ ٣٢٥١٠ دنانير ·

الرئيس ـ اضع الفصل ٩٢ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٩٣
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٩٣ ـ المخصصات والخدمات ـ ١٥٨٤٠ دينارا ·

الرئيس ـ اضع الفصل ٩٣ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٩٤
فتلي وهذا نصه :ـ

القسم الثالث ـ المدارس ـ الفصل ـ ٩٤ ـ الرواتب ـ ١٦٦٠٣٠ دينارا ·

الرئيس ـ اضع الفصل ٩٤ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ٩٥
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ٩٥ ـ المخصصات والخدمات ـ ٢٠٠٤٠٠ دينار

الرئيس ـ اضع الفصل ٩٥ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل ٩٦
فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ٩٦ – نفقات خاصة – ٦٨٣٠٠ دينار ·

الرئيس – اضع الفصل ٩٦ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل ٩٧
فتلي وهذا نصه :–

القسم الرابع – مديرية الآثار القديمة العامة – الفصل – ٩٧ – الرواتب – ٩٠٠٠ دينار ·

الرئيس – اضع الفصل ٩٧ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل ٩٨
فتلي وهذا نصه :–

الفصل–٩٨–المخصصات والخدمات– ١١٨١٥ دينارا·

الرئيس – اضع الفصل ٩٨ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل ٩٩
فتلي وهذا نصه :–

الباب الثاني عشر – وزارة الاقتصاد – الفصل – ٩٩ – الرواتب – ٢٢٠٤٠ دينارا ·

الرئيس – اضع الفصل ٩٩ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل ١٠٠
فتلي وهذا نصه :–

الفصل ١٠٠–المخصصات والخدمات– ٤١٤٢٠ دينارا·

الرئيس – اضع الفصل ١٠٠ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل ١٠٠ اً
فتلي وهذا نصه :–

الفصل ١٠٠ اً – مشروع انحصار التبغ–٢٠٠٠ دينار

الرئيس – اضع الفصل ١٠٠ اً في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل ١٠١
فتلي وهذا نصه :–

الباب الثاني عشر اً – الزراعة والبيطرة – القسم الاول– مديرية الزراعة العامة– الفصل –١٠١– الرواتب – ٤٣٥١٠ دنانير ·

الرئيس – اضع الفصل ١٠١ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل ١٠٢
فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ١٠٢ – المخصصات والخدمات – ٧٨٤٧٥ دينارا ·

الرئيس – اضع الفصل ١٠٢ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل ١٠٣
فتلي وهذا نصه :–

الفصل –١٠٣– اللوازم – ١٦٢٦٠٠ دينار ·

الرئيس – اضع الفصل ١٠٣ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل ١٠٤
فتلي وهذا نصه :–

القسم الثاني – مديرية امور البيطرة – الفصل – ١٠٤ – الرواتب – ٣١٧٦٠ دينارا ·

الرئيس – اضع الفصل ١٠٤ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل ١٠٥
فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ١٠٥ – المخصصات والخدمات – ٢١١٠٠ دينار ·

الرئيس – اضع الفصل ١٠٥ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل ١٠٦
فتلي وهذا نصه :–

الباب الثالث عشر – وزارة المواصلات والاشغال – القسم الاول – ديوان الوزارة – الفصل – ١٠٦ – الرواتب ١٠٨٥٥ دينارا ·

رايح العطية – الديوانية – انا آسف لكوني سأتكلم كلمة واحدة ولو انها تؤخر مقدار خمسة دقائق تصديق الميزانية وكنت سابقا قد تكلمت عن هذا الموضوع الذي يتعلق في النكارات التي في نهر الشامية والآن اود ان اتكلم مفصلا حول هذا الموضوع ليطلع النواب والوزراء عليه · تعلمون ان المشروع مشى بطريقة حسنة وادى الى نتائج لا بأس بها ولكني اظن ان هذه النتائج يترتب عليها اعمال اخرى فاذا لم تعمل في الحال الحاضر فلا تحصل الفائدة المطلوبة وان تأخيرها الى ما بعد الحرب غير جائز ومن اهم هذه الامور هي ايجاد نواظم في شط الشامية فاذا لم توضع هذه النواظم سوف لا تحصل على فائدة وستضرر كثيرا وانا لا اعلم ما الذي اتخذته الوزارة من التدابير في هذا الشأن وما الذي حدا بها الى ان تؤخر هذه الاعمال الى ما بعد الحرب واعتقد ان هذه الاعمال اذا تأخرت الى ما بعد الحرب سوف تذهب المصروفات سدى والزراع سيتضررون كثيرا فعلى الحكومة ان تفكر بايجاد المواد اللازمة كالسمنت والحديد لاعمال النواظم المطلوبة لدى معلومات جديدة وهي ان النهر فتح في بحر هذا الاسبوع وقد سرى الماء الى البزايز وسبب عمقا في النهر وخبطت المياه واتصلت بالنكارة فبوصولها سوف لا ينتفع من المياه لان النواظم غير تامة كيما ترتفع المياه حتى تسقي الاراضي ولم نر لهذه العملية بوادرا لانشاء النواظم وبعدم اعمالها اذن سيضمحل المشروع وتعدم النكارة ازيد من اللازم فاطلب من الحكومة المحترمة – وحسبما سمعت ان مدير الري العام يقول ان المواد اللازمة لاعمال النواظم غير موجودة – ان توجد المواد اللازمة بالسرعة الممكنة وان تجلب الآلات ولو من حلفائنا لان هذه المسألة مسألة حيوية ·

احمد مختار بابان – وزير المواصلات والاشغال – اني اوثق النائب باهتمام الوزارة بهذا المشروع وقد سبق لحضرته ان وجه سؤالا مثل هذا في اللجنة المالية الى مدير الري العام وقد اجابه المدير بان الوزارة عندها منهج مثبت بخصوص النكارات وانا قائمون باتخاذ التدابير لايجاد ما يتيسر لنا من المواد لانشاء النواظم وبعدئذ تقدم الى مجلس الوزراء ونطلب التخويل اللازم لصرف المبالغ المطلوبة وان حسب الاقتراحات الفنية التي نظمت من قبل مدير الري العام فان هذه الوزارة مجتهدة للحصول على المواد اللازمة لتتمكن من القيام بهذا المشروع ·

رايح العطية – الديوانية – انا آسف لاني في الحقيقة لم اتلق الجواب المقنع في هذا الخصوص نعم انا اتفق مع ما تفضل به معالي الوزير من ان الحكومة مهتمة بهذا المشروع وانها قامت بما يلزم ولكن النقطة التي اريد ان اسمع الجواب عنها وهي متى سيباشر باعمال النواظم لاني اعتقد اذا تأخرت الحكومة عن اعمال النواظم لمدة سنتين فلا تحصل فائدة المشروع وكما جاء في تقرير الخبير الفني ان النكارات في الحال الحاضر تتقدم ولا يستفيد السكان من اسقاء اراضيهم واذا نسد النهر من صدره وتركه حتى لا يعمق اولا تتقدم النكارة وحينئذ فان عموم اراضي الشامية سوف تموت مزارعها فنحن الآن امام امرين اما ان نسد النهر من صدره حتى لا تتقدم النكارة او نفتحه واذا فتحناه فلا فائدة منه · فاذن ان المصرف الذي صرف سوف يذهب سدى فعلى دائرة الري ان تعمل نواظم في الشمية وام الخيز وناظمين في نفس النهر (في الحال الحاضر) لان الماء اذا هبط سوف لا يستفيد منه الزراع · وارجو من الحكومة ان تهتم بهذا المشروع· وان تهتم ايضا بايجاد المواد لانشاء النواظم بالسرعة الممكنة ·

الرئيس – اضع الفصل ١٠٦ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل ١٠٧
فتلي وهذا نصه :–

الفصل – ١٠٧ – المخصصات والخدمات – ٢١١٠٠ دينار ·

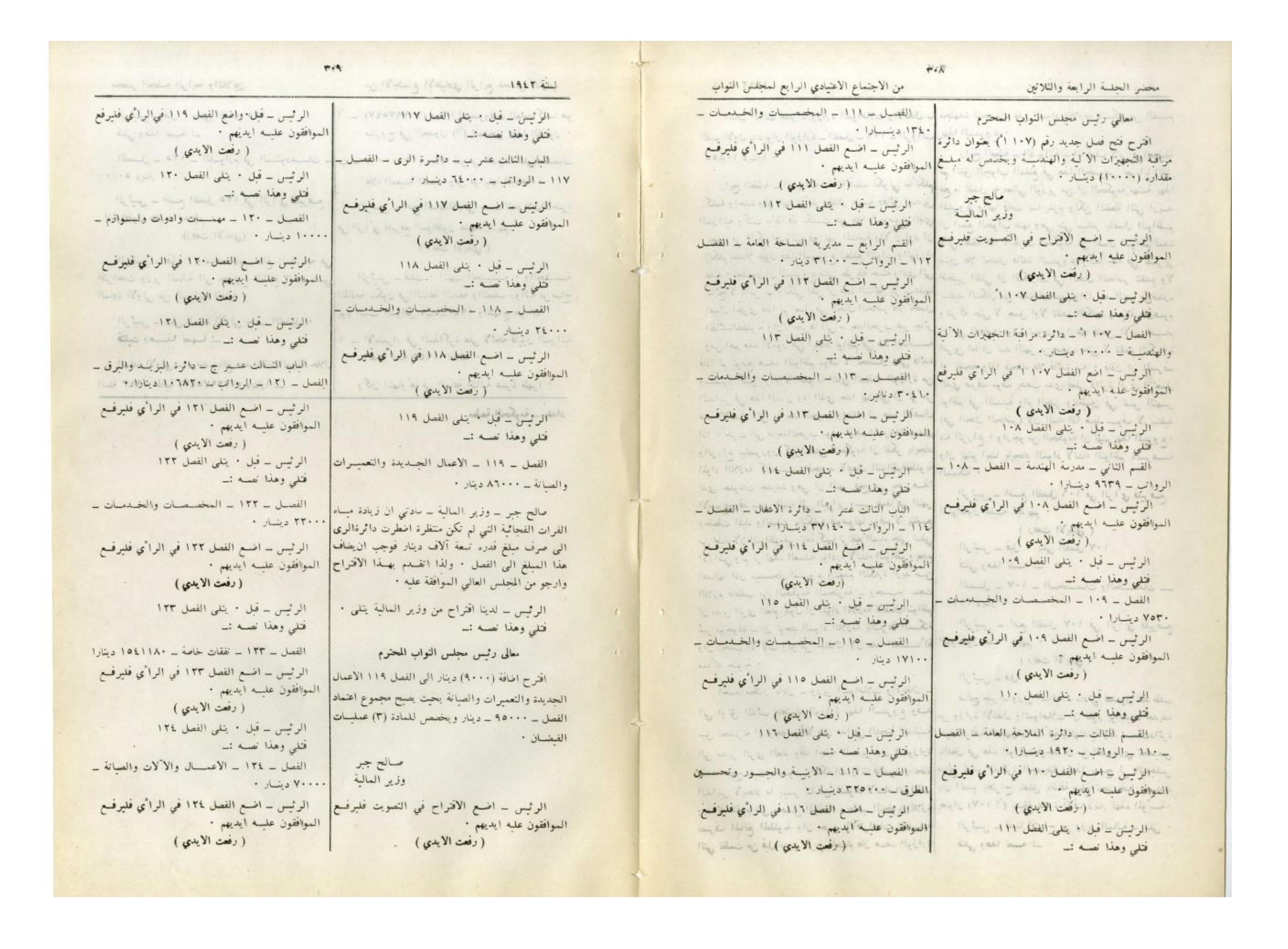
الرئيس – اضع الفصل ١٠٧ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ·

صالح جبر – وزير المالية – سادتي تعلمون لقد طلب من وزارة الاشغال والمواصلات ان تقوم بواجبات جديدة حول مراقبة التجهيزات الآلية والهندسية وقد استدائرة بالفعل في هذه الوزارة فوجد ان من الضروري تخصيص مبالغ لهذه الدائرة الجديدة ولهذا يسمح لي المجلس بان اتقدم باقتراح يتعلق باضافة مبلغ تحت فصل جديد بعنوان (١٠٧ اً) بمبلغ عشرة آلاف دينار لهذه المؤسسة·

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المالية – يتلى ·
فتلي وهذا نصه :–



معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح فتح فصل جديد رقم (١٠٧ أ) بعنوان دائرة مراقبة التجهيزات الآلية والهندسية ويخصص له مبلغ مقداره (١٠٠٠٠) دينار ٠

صالح جبر
وزير المالية

الرئيس ــ اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل ٠ يتلى الفصل ١٠٧ أ

فتلي وهذا نصه :ــ

الفصل ــ ١٠٧ أ ــ دائرة مراقبة التجهيزات الآلية والهندسية ــ ١٠٠٠٠ دينار ٠

الرئيس ــ اضع الفصل ١٠٧ أ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدى)

الرئيس ــ قبل ٠ يتلى الفصل ١٠٨

فتلي وهذا نصه :ــ

القسم الثاني ــ مدرسة الهندسة ــ الفصل ــ ١٠٨ ــ الرواتب ــ ٩٦٣٩ دينارا ٠

الرئيس ــ اضع الفصل ١٠٨ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل ٠ يتلى الفصل ١٠٩

فتلي وهذا نصه :ــ

الفصل ــ ١٠٩ ــ المخصصات والخدمات ــ ٧٥٣٠ دينارا ٠

الرئيس ــ اضع الفصل ١٠٩ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل ٠ يتلى الفصل ١١٠

فتلي وهذا نصه :ــ

القسم الثالث ــ دائرة الملاحة العامة ــ الفصل ــ ١١٠ ــ الرواتب ــ ١٩٢٠ دينارا ٠

الرئيس ــ اضع الفصل ١١٠ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل ٠ يتلى الفصل ١١١

فتلي وهذا نصه :ــ

الفصل ــ ١١١ ــ المخصصات والخدمات ــ ١٣٤٠ دينارا ٠

الرئيس ــ اضع الفصل ١١١ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل ٠ يتلى الفصل ١١٢

فتلي وهذا نصه :ــ

القسم الرابع ــ مديرية المساحة العامة ــ الفصل ١١٢ ــ الرواتب ــ ٣١٠٠٠ دينار ٠

الرئيس ــ اضع الفصل ١١٢ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل ٠ يتلى الفصل ١١٣

فتلي وهذا نصه :ــ

الفصل ــ ١١٣ ــ المخصصات والخدمات ــ ٣٠٤١٠ دنانير ٠

الرئيس ــ اضع الفصل ١١٣ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل ٠ يتلى الفصل ١١٤

فتلي وهذا نصه :ــ

الباب الثالث عشر أ ــ دائرة الاشغال ــ الفصل ــ ١١٤ ــ الرواتب ــ ٣٧١٤٠ دينارا ٠

الرئيس ــ اضع الفصل ١١٤ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل ٠ يتلى الفصل ١١٥

فتلي وهذا نصه :ــ

الفصل ــ ١١٥ ــ المخصصات والخدمات ــ ١٧١٠٠ دينار ٠

الرئيس ــ اضع الفصل ١١٥ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل ٠ يتلى الفصل ١١٦

فتلي وهذا نصه :ــ

الفصل ــ ١١٦ ــ الابنية والجسور وتحسين الطرق ــ ٣٢٥٢٠٠ دينار ٠

الرئيس ــ اضع الفصل ١١٦ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل ٠ يتلى الفصل ١١٧

فتلي وهذا نصه :ــ

الباب الثالث عشر ب ــ دائرة الري ــ الفصل ــ ١١٧ ــ الرواتب ــ ٦٤٠٠٠ دينار ٠

الرئيس ــ اضع الفصل ١١٧ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل ٠ يتلى الفصل ١١٨

فتلي وهذا نصه :ــ

الفصل ــ ١١٨ ــ المخصصات والخدمات ــ ٢٤٠٠٠ دينار ٠

الرئيس ــ اضع الفصل ١١٨ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل ٠ يتلى الفصل ١١٩

فتلي وهذا نصه :ــ

الفصل ــ ١١٩ ــ الاعمال الجديدة والتعميرات والصيانة ــ ٨٦٠٠٠ دينار ٠

صالح جبر ــ وزير المالية ــ سادتي ان زيادة مياه الفرات الفجائية التي لم تكن منتظرة اضطرت دائرة الري الى صرف مبلغ قدره تسعة آلاف دينار فوجب ان يضاف هذا المبلغ الى الفصل ٠ ولذا اتقدم بهذا الاقتراح وارجو من المجلس العالي الموافقة عليه ٠

الرئيس ــ لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى ٠

فتلي وهذا نصه :ــ

معالى رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة (٩٠٠٠) دينار الى الفصل ١١٩ الاعمال الجديدة والتعميرات والصيانة بحيث يصبح مجموع اعتماد الفصل ــ ٩٥٠٠٠ ــ دينار ويخصص للمادة (٣) عمليات الفيضان ٠

صالح جبر
وزير المالية

الرئيس ــ اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل ٠ واضع الفصل ١١٩ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل ٠ يتلى الفصل ١٢٠

فتلي وهذا نصه :ــ

الفصل ــ ١٢٠ ــ مهمات وادوات ولوازم ــ ١٠٠٠٠ دينار ٠

الرئيس ــ اضع الفصل ١٢٠ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل ٠ يتلى الفصل ١٢١

فتلي وهذا نصه :ــ

الباب الثالث عشر ج ــ دائرة البريد والبرق ــ الفصل ــ ١٢١ ــ الرواتب ــ ١٠٦٨٢٠ دينارا ٠

الرئيس ــ اضع الفصل ١٢١ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل ٠ يتلى الفصل ١٢٢

فتلي وهذا نصه :ــ

الفصل ــ ١٢٢ ــ المخصصات والخدمات ــ ٢٢٠٠٠ دينار ٠

الرئيس ــ اضع الفصل ١٢٢ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل ٠ يتلى الفصل ١٢٣

فتلي وهذا نصه :ــ

الفصل ــ ١٢٣ ــ نفقات خاصة ــ ١٥٤١١٨٠ دينارا

الرئيس ــ اضع الفصل ١٢٣ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

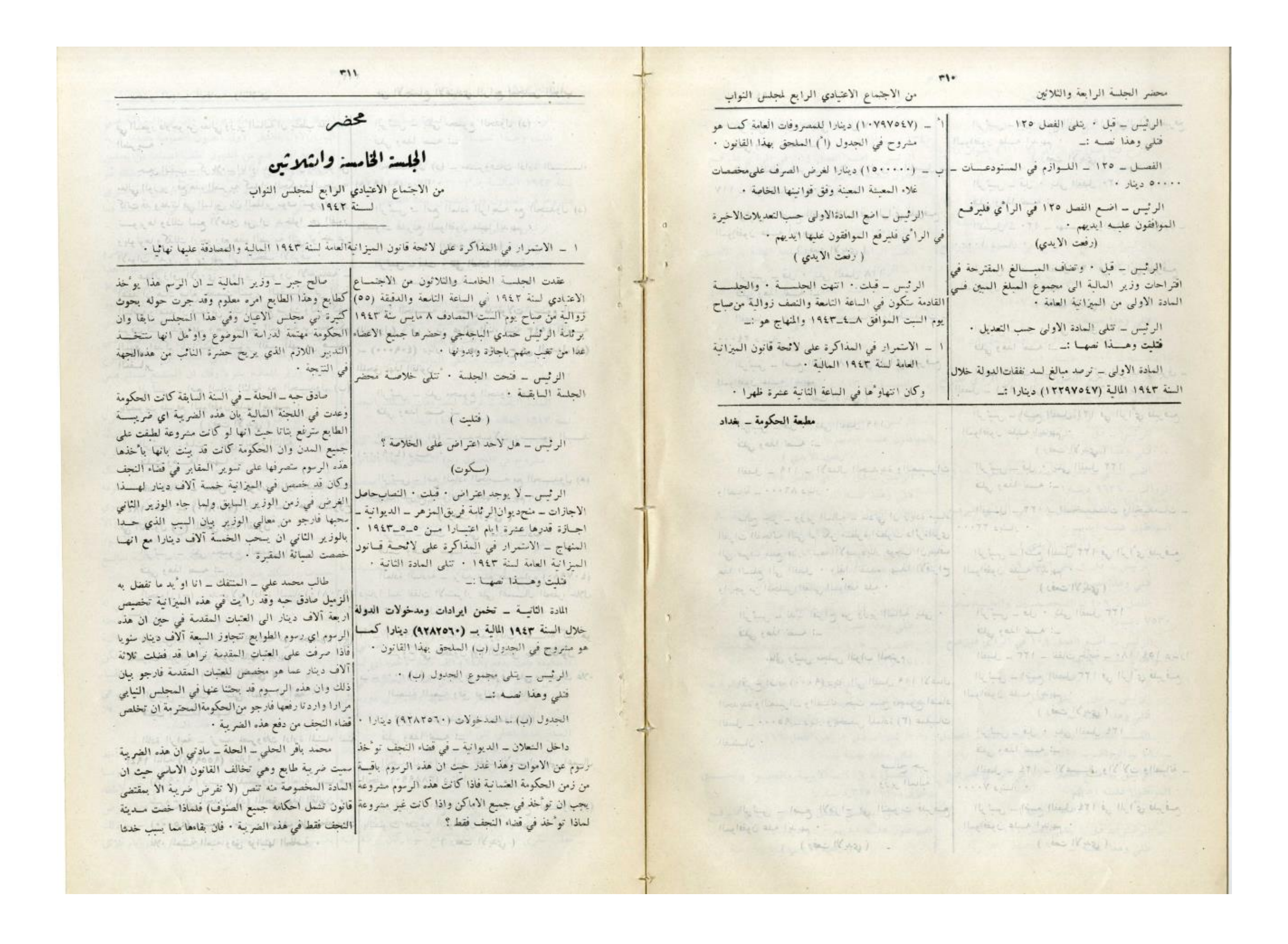
الرئيس ــ قبل ٠ يتلى الفصل ١٢٤

فتلي وهذا نصه :ــ

الفصل ــ ١٢٤ ــ الاعمال والآلات والصيانة ــ ٧٠٠٠٠ دينار ٠

الرئيس ــ اضع الفصل ١٢٤ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)



الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل ١٢٥
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل ـ ١٢٥ ـ اللوازم في المستودعات ـ ٥٠٠٠٠ دينار ·

الرئيس ـ اضع الفصل ١٢٥ في الرأي فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · وتضاف المبالغ المقترحة في اقتراحات وزير المالية الى مجموع المبلغ المبين في المادة الاولى من الميزانية العامة ·

الرئيس ـ تتلى المادة الاولى حسب التعديل ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الاولى ـ ترصد مبالغ لسد نفقات الدولة خلال السنة ١٩٤٣ المالية (١٢٢٩٧٥٤٧) دينارا :ـ

أ ـ (١٠٧٩٧٥٤٧) دينارا للمصروفات العامة كما هو مشروح في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون ·

ب ـ (١٥٠٠٠٠٠) دينارا لغرض الصرف على مخصصات غلاء المعيشة المعينة وفق قوانينها الخاصة ·

الرئيس ـ اضع المادة الاولى حسب التعديلات الاخيرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · انتهت الجلسة · والجلسة القادمة ستكون في الساعة التاسعة والنصف زوالية من صباح يوم السبت الموافق ٨ـ٤ـ١٩٤٣ والمنهاج هو :ـ

١ ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤٣ المالية ·

وكان انتهاؤها في الساعة الثانية عشرة ظهرا ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة الخامسة والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤٣ المالية والمصادقة عليها نهائيا ·

عقدت الجلسة الخامسة والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة التاسعة والدقيقة (٥٥) زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٨ مايس سنة ١٩٤٣ برئاسة الرئيس حمدي الباجه‌جي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض · قبلت · النصاب حاصل الاجازات ـ منح ديوان الرئاسة فريق المزهر ـ الديوانية ـ اجازة قدرها عشرة ايام اعتبارا من ٥ـ٥ـ١٩٤٣ · المنهاج ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤٣ · تتلى المادة الثانية ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تخمن ايرادات ومدخولات الدولة خلال السنة ١٩٤٣ المالية بـ (٩٢٨٢٥٦٠) دينارا كما هو مشروح في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس ـ يتلى مجموع الجدول (ب) ·
فتلي وهذا نصه :ـ

الجدول (ب) ـ المدخولات (٩٢٨٢٥٦٠) دينارا ·

داخل الشعلان ـ الديوانية ـ في قضاء النجف تؤخذ رسوم عن الاموات وهذا غدر حيث ان هذه الرسوم باقية من زمن الحكومة العثمانية فاذا كانت هذه الرسوم مشروعة يجب ان تؤخذ في جميع الاماكن واذا كانت غير مشروعة لماذا تؤخذ في قضاء النجف فقط ؟

صالح جبر ـ وزير المالية ـ ان الرسم هذا يؤخذ كطابع وهذا الطابع امره معلوم وقد جرت حوله بحوث كثيرة في مجلس الاعيان وفي هذا المجلس سابقا وان الحكومة مهتمة لدراسة الموضوع واؤمل انها ستتخذ التدبير اللازم الذي يريح حضرة النائب من هذه الجهة في النتيجة ·

صادق حبه ـ الحلة ـ في السنة السابقة كانت الحكومة وعدت في اللجنة المالية بان هذه الضريبة اي ضريبة الطابع سترفع بتاتا حيث انها لو كانت مشروعة لطبقت على جميع المدن وان الحكومة كانت قد بينت بانها بأخذها هذه الرسوم ستصرفها على تنوير المقابر في قضاء النجف وكان قد خصص في الميزانية خمسة آلاف دينار لهذا الغرض في زمن الوزير السابق ولما جاء الوزير الثاني محيها فارجو من معالي الوزير بيان السبب الذي حدا بالوزير الثاني ان يسحب الخمسة آلاف دينارا مع انها خصصت لصيانة المقبرة ·

طالب محمد علي ـ المنتفك ـ انا اؤيد ما تفضل به الزميل صادق حبه وقد رأيت في هذه الميزانية تخصيص اربعة آلاف دينار الى العتبات المقدسة في حين ان هذه الرسوم اي رسوم الطوابع تتجاوز السبعة آلاف دينار سنويا فاذا صرفت على العتبات المقدسة نراها قد فضلت ثلاثة آلاف دينار عما هو مخصص للعتبات المقدسة فارجو بيان ذلك وان هذه الرسوم قد بحثنا عنها في المجلس النيابي مرارا واردنا رفعها فارجو من الحكومة المحترمة ان تخلص قضاء النجف من دفع هذه الضريبة ·

محمد باقر الحلي ـ الحلة ـ سادتي ان هذه الضريبة سميت ضريبة طابع وهي تخالف القانون الاساسي حيث ان المادة المخصوصة منه تنص (لا تفرض ضريبة الا بمقتضى قانون تشمل احكامه جميع الصنوف) فلماذا خصت مدينة النجف فقط في هذه الضريبة · فان بقاءها مما يسبب خدشا

في الشعور فارجو من معالي وزير المالية ان يشطب على هذه الضريبة ·

حسين النقيب – كربلاء – انا او ّيد الاخوان وارجو من معالي الوزير رفع هذه الضريبة كما ان الحكومة المحترمة كانت قد وعدتنا في السابق بان المقابر سوف تسور فارجو تسويرها وذلك لمنع الاهلين من ان يدخلوا بين القبور ويلوثوها وكذلك ارجو رفع هذه الضريبة التي تو ّخذ عن الاموات الذين يو ّتى بهم الى النجف الاشرف ·

عبدالرزاق الازري – وزير الشو ّون الاجتماعية – اعتقد ان هناك مبالغ خصصت لتسوير المقابر في السنة الماضية واعتقد ان قسما من تلك المبالغ صرفت ولكن كيف صرفت ليس لدي علم وبعد تصديق الميزانية من مجلسكم الموقر اعدكم باننا سنبدأ بتسوير القسم المهم من هذه المقابر ·

الرئيس – اضع المادة الثانية مع الجدول (ب) بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتلت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – تخمن مدخولات ادارة الميناء لسنة ١٩٤٣ المالية بـ (٩٦٠٨١٠) دينارا كما هو مشروح في الجدول (ج) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس – يتلى مجموع الجدول (ج) ·

فتلي وهذا نصه :–

الجدول (ج) – مدخولات ادارة الميناء (٩٦٠٨١٠) دينارا ·

الرئيس – اضع المادة الثالثة مع الجدول (ج) بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة – ترصد لمصروفات ادارة الميناء لسنة ١٩٤٣ المالية (٩٥٥٩١٨) دينارا ·

أ – (٩١٠٩١٨) دينارا للمصروفات العامة كما هو **مشروح في الجدول (د) الملحق بهذا القانون ·**

ب – (٤٥٠٠٠) دينار لغرض الصرف على مخصصات غلاء المعيشة المعينة وفق قوانينها الخاصة ·

الرئيس – يتلى مجموع الجدول (د) ·

فتلي وهذا نصه :–

الجدول (د) – مصروفات ادارة الميناء (٩١٠٩١٨) دينارا ·

الرئيس – اضع المادة الرابعة مع الجدول (د) بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتلت وهذا نصها :–

المادة الخامسة – تخمن مدخولات رسوم السد (الجدول) « ف » من عوائد الميناء لسنة ١٩٤٣ المالية بـ (٤٠٩٠٠٠) دينار كما هو مشروح فى الجدول (هـ) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس – يتلى مجموع الجدول (هـ) ·

فتلي وهذا نصه :–

الجدول (هـ) – مدخولات رسوم السد (٤٠٩٠٠٠) دينار ·

الرئيس – اضع المادة الخامسة مع الجدول (هـ) بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة – يرصد مبلغ مقداره (٤٠٧٩٨٠) دينارا لسد نفقات الاستمرار على اعمال الحفر خلال السنة ١٩٤٣ المالية ·

أ – (٣٨٨٩٨٠) دينارا للمصروفات العامة كما هو مشروح في الجدول (و) الملحق بهذا القانون ·

ب – (١٩٠٠٠) دينار لغرض الصرف على مخصصات غلاء المعيشة المعينة وفق قوانينها الخاصة ·

الرئيس – يتلى مجموع الجدول (و) ·

فتلي وهذا نصه :–

الجدول (و) – لسد نفقات الاستمرار على اعمال الحفر (٣٨٨٩٩٠) دينارا ·

الرئيس – اضع المادة السادسة مع الجدول (و) بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة – تخمن ايرادات السكك الحديدية لسنة ١٩٤٣ المالية بـ (٥٣٠٠٠٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ز) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس – يتلى مجموع الجدول (ز) ·

فتلي وهذا نصه :–

الجدول (ز) – ايرادات السكك الحديدية (٥٣٠٠٠٠٠) دينار ·

الرئيس – اضع المادة السابعة مع الجدول (ز) بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة ·

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثامنة – ترصد لمصروفات السكك الحديدية لسنة ١٩٤٣ المالية (٤٥٠٠٠٠٠) دينار ·

أ – (٤٢٩٢٠٠٠) دينار للمصروفات العامة كما هو مشروح في الجدول (ح) الملحق بهذا القانون ·

ب – (٢٠٨٠٠٠) دينار لغرض الصرف على مخصصات غلاء المعيشة المعينة وفق قوانينها الخاصة ·

الرئيس – يتلى مجموع الجدول (ح) ·

فتلي وهذا نصه :–

الجدول (ح) – مصروفات السكك الحديدية (٤٢٩٢٠٠٠) دينار ·

ابراهيم حيم – بغداد – جاء في الخطاب الذي القاه معالي وزير المالية عند تقديم الميزانية الى المجلس العالي للمذاكرة فيها فقرة تخبر المجلس العالي بان الحكومة قامت بدفع (٦٤٨) الف دينار لاطفاء اي لسد القرض البالغ مليون دينار الذي عقدته الحكومة في سنة ١٩٣٧ – على ما اتخطر – لحسابها وقد جرى دوره الى السكك الحديدية من محل (بيري) في لندن · وان هذا المبلغ عندما اعطي الى السكك الحديدية كان مبنيا على ان تقوم ادارة السكك الحديدية باطفائه بموجب اقساط وفقا للاتفاقية فالآن عندما فاضت ايرادات السكك الحديدية وايرادات الحكومة طبعا فكرت الحكومة باطفائه وفقا للاتفاقية التي تقول (يجب اطفاوه بعد التاريخ الفلاني وان الشروط هي كذا وكذا) وهذا عمل مستحسن ولكن الذي جلب نظري ان القسط عندما يدفع سنويا كان يرصد له اعتماد وهذا معناه اطفاء ديون · وان في الميزانية في الباب الاول الفصل الاول الديون العمومية فعندما تريد الحكومة اطفاء قسم من الديون تطلب اعتمادا من المجلس لاطفائه فاني ارى ان موقع هذا المبلغ ومحل ادخاله هو هذه المادة التي تليت على حضراتكم واظن قد جرى الاتفاق في اللجنة المالية على ادخاله في هذه المادة فما هو السبب لعدم ادخاله ؟

عبدالوهاب محمود – البصرة – ان النائب المحترم اعطاني الفرصة لاشكر الحكومة واهتمها على اطفاء هذا المبلغ من الدين · سادتي تعلمون ان هذا القرض مشروط في سنداته ان للحكومة العراقية ان تطفئه اعتبارا من تموز ١٩٤٢ الى كانون الثاني ١٩٤٣ على ان تخبر البيت الذي عقدت معه هذا القرض قبل شهرين من ابداء رغبتها في الاطفاء · وقد فتحنا الكلام في اللجنة عن هذا الموضوع ومعالي وزير المالية بشرنا وقال ان المبلغ سيسلم في حزيران ·

نأتي الى كيفية تخصيص المبلغ للاطفاء اولا فكرنا ان نضعه في مادة خاصة بقانون الاعمال الرئيسية باسم اضافة مبالغ للسكك الحديدية وهذا يكون تشريعا لذا ما فكرنا في ادخاله باعتماد السكك ثم وجدنا ان قانون الاعمال الرئيسية لا يتعلق باطفاء هذا القرض وعليه وضعت الحكومة في اعتماد السكك المبلغ الذي كان يعطى كقسط سنوي فاذا اراد المجلس ادخال فرق المبلغ هنا فيمكن والا فالحكومة تأتي بالطريق الاعتيادي لمثل هذه الامور وتتقدم بادخاله على ميزانية السكك باسم اضافة مبالغ خصوصا والسكك فيها فضلة كبيرة ·

ابراهيم حيم – بغداد – طبعا ان المجلس العالي له الكلمة الاخيرة ولكن سو ّالي كان لاننا اتفقنا في اللجنة على ادخال هذا بالميزانية ولم يقل الوزير بانه في النية وضع اعتماد وطلب تخويل بلائحة قانونية او بمرسوم لكن جاء في خطاب وزير المالية ان الحكومة قامت باطفاء القرض وقد قررت هذا الاطفاء واخبرت البيت المالي في لندن وان المبلغ موجود لدى الحكومة لسد القرض فلا ارى اى سبب لعدم ادخاله في هذه المادة ·

صالح جبر – وزير المالية – سادتي لا اريد ان آخذ وقت المجلس العالي في البحث عن هذا القرض وما تكبدته الحكومة نظرا للشروط الثقيلة الموضوعة لاطفاء هذا القرض وان الحكومة ارادت التخلص من هذا القرض باسرع وقت وقد تخلصت ودفع المبلغ كما ورد ذلك بكلمتي التي عرضتها على المجلس العالي قبل ايام قلائل

اما ما تفضل به النائب ابراهيم حيم بضرورة الاشارة اليه في ميزانية السكك الحديدية فجوابي على هذا ان القرض سيسدد من حساب الرصيد النقدي وستتم المعاملة في نهاية هذه السنة المالية اى سنة ١٩٤٣ المالية وقد لوحظ ان ادخاله في هذه الكيفية كما طلب النائب ابراهيم حيم ربما يظهر عجزا ملحوظا في الميزانية فان القضية قضية تسوية حسابية وستتم عما قريب ·

ابراهيم حيم - بغداد - سادتي ان اطفاء الديون يكون على الاكثر من الرصيد الموجود لتلك الدائرة المدينة وطالما يوجد مبلغ ٩٥ الف دينار داخلا في الميزانية وهذا طبعا هو اطفاء دين فكان يجب ادخاله اما انه بادخاله سيوجد عجزا فنشرح ذلك في الميزانية بان نقول سيدفع من المبالغ الزائدة في السكك وثمة لا يوجد عجز لان المبالغ الاحتياطية موجودة فلتكن الميزانية بايدينا وفيها عجز حقيقي لان عجزا مثل هذا لا بأس به فهو ليس بعجز وهذا امر لا يقبل المناقشة فالقصد هو ان نأخذ من المجلس اجازة لهذا الدفع وان هذا الدفع يجب ان يكون له اعتماد في احدى الميزانيات لان هذا دفع مبلغ وتقدمت الحكومة الى المجلس في ميزانية وهي في كل سنة تأتي وتطلب اضافة مبلغ ٩٥ الف دينار لدفع القسط والمجلس يعطيها تخويلا بذلك فلماذا تدفع الـ ٦٤٨ الف دينار من دون تخويل بحجة انه تسوية حسابية ؟ انا باعتقادي الذي لا يتزحزح اقول يجب ان يدخل هذا المبلغ في الميزانية ·

الرئيس - اضع المادة الثامنة مع الجدول (ح) بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة التاسعة ·

فتليت وهذا نصها :-

المادة التاسعة - تخمن مدخولات لجنة العملة العراقية لسنة ١٩٤٣ المالية بـ (٦٠٠٠٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ط) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس - يتلى مجموع الجدول (ط) ·

فتلي وهذا نصه :-

الجدول (ط) - مدخولات لجنة العملة العراقية (٦٠٠٠٠٠) دينار ·

الرئيس - اضع المادة التاسعة مع الجدول (ط) بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة العاشرة ·

فتليت وهذا نصها :-

المادة العاشرة - يرصد مبلغ (٣٥٣٦٤٢) دينارا لمصروفات لجنة العملة العراقية لسنة ١٩٤٣ المالية ·

أ - (٣٥٣٤٨٢) دينارا للمصروفات العامة كما هو مشروح في الجدول (ي) الملحق بهذا القانون ·

ب - (١٦٠) دينارا لغرض الصرف على مخصصات غلاء المعيشة المعينة وفق قوانينها الخاصة ·

الرئيس - يتلى الفصل الاول من الجدول (ي) ·

فتلي وهذا نصه :-

الجدول (ي) - المصروفات - الفصل الاول - تجهيز العملة (٢٨٠٠٠٠) دينار ·

الرئيس - اضع الفصل الاول من الجدول (ي) بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل · يتلى الفصل الثاني من الجدول (ي) ·

فتلي وهذا نصه :-

الجدول (ي) - المصروفات - الفصل الثاني - الادارة (١٣٤٨٢) دينارا ·

الرئيس - اضع الفصل الثاني من الجدول (ي) بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل · يتلى الفصل الثالث من الجدول (ي) ·

فتلي وهذا نصه :-

الجدول (ي) - المصروفات - الفصل الثالث - حصة الخزينة من ارباح العملة (٦٠٠٠٠) دينار ·

الرئيس - اضع الفصل الثالث من الجدول (ي) بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل · اضع المادة العاشرة مع الجدول (ي) بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة ·

فتليت وهذا نصها :-

المادة الحادية عشرة - تخمن حصة الخزينة من شركات النفط ومن لجنة العملة ومن استردادات القروض لسنة ١٩٤٣ المالية بمبلغ (٣٥٢٤٠٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ل) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس - يتلى الجدول (ل) ·

فتلي وهذا نصه :-

الجدول (ل) - ايرادات شركات النفط ولجنة العملة واسترداد القروض (٣٥٢٤٠٠٠) دينار ·

الرئيس - اضع المادة الحادية عشرة مع الجدول (ل) بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة ·

فتليت وهذا نصها :-

المادة الثانية عشرة - ترصد لمصروفات الاعمال العمرانية الرئيسية لسنة ١٩٤٣ المالية (١٥٢١٠٠٠) دينار حسب الفصول المبينة في الجدول (ك) الملحق بهذا القانون ولوزير المالية ان يوزع الاعتمادات المقررة للفصول على المواد ·

الرئيس - يتلى الفصل الاول من الجدول (ك) ·

فتلي وهذا نصه :-

الجدول (ك) - منهاج الاعمال العمرانية الرئيسية لسنة ١٩٤٣ المالية - الفصل الاول - تجهيزات ومباني الجيش (٢٥٠٠٠٠) دينار ·

الرئيس - اضع الفصل الاول من الجدول (ك) بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس - قبل · يتلى الفصل الثاني من الجدول (ك)

فتلي وهذا نصه :-

الفصل الثاني - اعمال الرى والسداد (٤٤٢٠٠٠) دينار ·

الرئيس - اضع الفصل الثاني بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل · يتلى الفصل الثالث ·

فتلي وهذا نصه :-

الفصل الثالث - الطرق (٨٠٨٠٠) دينار ·

الرئيس - اضع الفصل الثالث في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس - قبل · يتلى الفصل الرابع ·

فتلي وهذا نصه :-

الفصل الرابع - الجسور (٤٧٥٠٠) دينار ·

الرئيس - اضع الفصل الرابع بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل · يتلى الفصل الخامس ·

فتلي وهذا نصه :-

الفصل الخامس - الخطوط البرقية والتلفونية (١٠٠٠٠٠) دينار ·

الرئيس - اضع الفصل الخامس بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل · يتلى الفصل السادس ·

فتلي وهذا نصه :-

الفصل السادس - المباني - المستشفيات والمدارس والمتاحف (٢٧٥٠٠٠) دينار ·

الرئيس - اضع الفصل السادس بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل · يتلى الفصل السابع ·

فتلي وهذا نصه :-

الفصل السابع - الدوائر والموسسات الحكومية (٧٠٧٠٠) دينار ·

الرئيس - اضع الفصل السابع بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل · يتلى الفصل الثامن ·

فتلي وهذا نصه :-

الفصل الثامن - الاستملاكات (٣٠٠٠٠) دينار ·

الرئيس - اضع الفصل الثامن بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل - يتلى الفصل التاسع ·

فتلي وهذا نصه :-

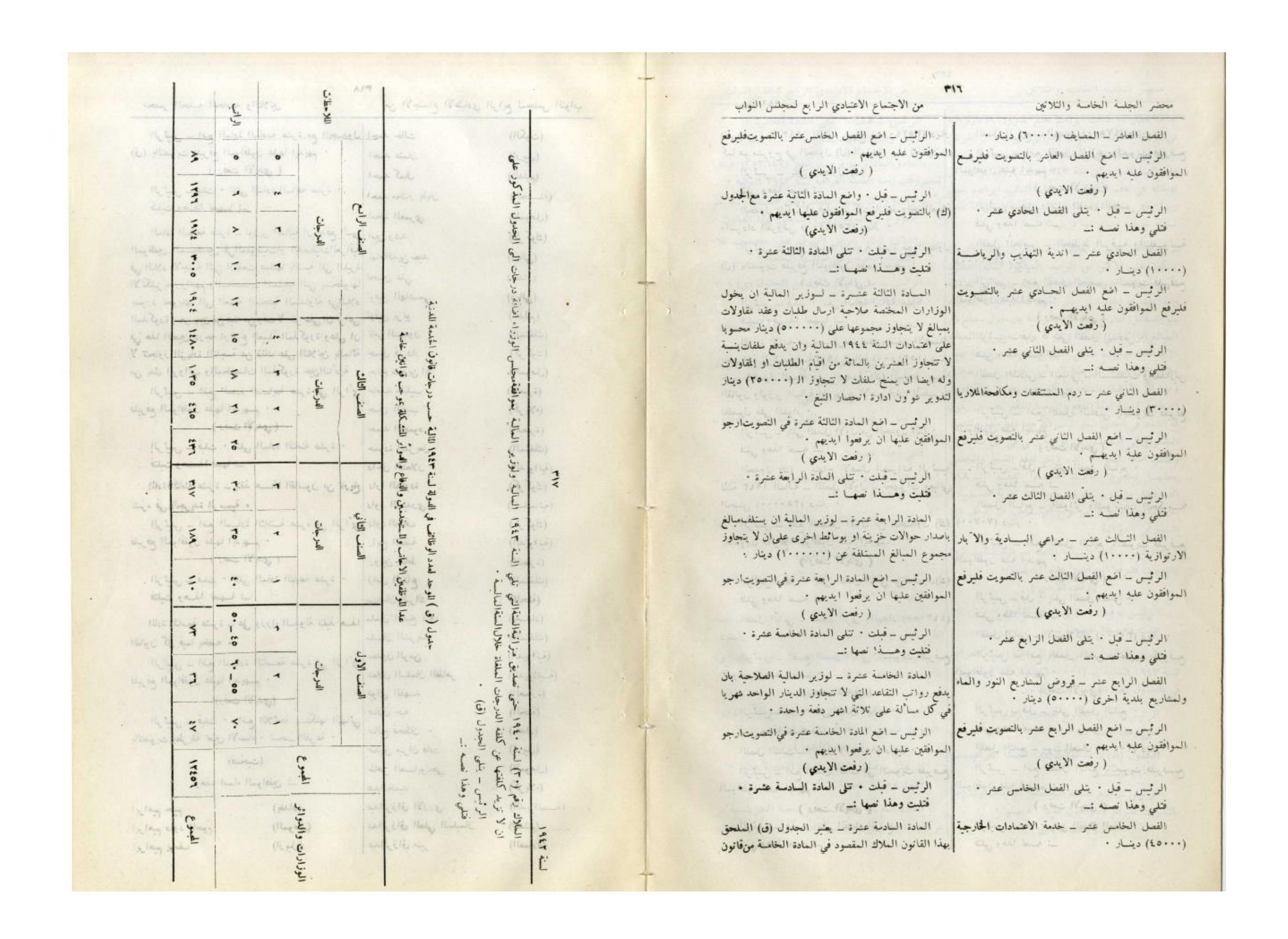
الفصل التاسع - بيوت العمال (٢٠٠٠٠) دينار ·

الرئيس - اضع الفصل التاسع بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس - قبل · يتلى الفصل العاشر ·

فتلي وهذا نصه :-



الفصل العاشر ـ المصايف (٦٠٠٠٠) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل العاشر بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الحادي عشر ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل الحادي عشر ـ اندية التهذيب والرياضة (١٠٠٠٠) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الحادي عشر بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثاني عشر ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل الثاني عشر ـ ردم المستنقعات ومكافحة الملاريا (٣٠٠٠٠) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الثاني عشر بالتصويت فليرفع الموافقون علية ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثالث عشر ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل الثالث عشر ـ مراعي البادية والآبار الارتوازية (١٠٠٠٠) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الثالث عشر بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الرابع عشر ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل الرابع عشر ـ قروض لمشاريع النور والماء ولمشاريع بلدية اخرى (٥٠٠٠٠) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الرابع عشر بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الخامس عشر ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

الفصل الخامس عشر ـ خدمة الاعتمادات الخارجية (٤٥٠٠٠) دينار ٠

الرئيس ـ اضع الفصل الخامس عشر بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ واضع المادة الثانية عشرة مع الجدول (ك) بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة عشرة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ لوزير المالية ان يخول الوزارات المختصة صلاحية ارسال طلبات وعقد مقاولات بمبالغ لا يتجاوز مجموعها على (٥٠٠٠٠٠) دينار محسوبا على اعتمادات السنة ١٩٤٤ المالية وان يدفع سلفات بنسبة لا تتجاوز العشرين بالمائة من اقيام الطلبات او المقاولات وله ايضا ان يمنح سلفات لا تتجاوز الـ (٢٥٠٠٠٠) دينار لتدوير شؤون ادارة انحصار التبغ ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة عشرة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ لوزير المالية ان يستلف مبالغ باصدار حوالات خزينة او بوسائط اخرى على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المستلفة عن (١٠٠٠٠٠٠) دينار ؛

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة عشرة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ لوزير المالية الصلاحية بان يدفع رواتب التقاعد التي لا تتجاوز الدينار الواحد شهريا في كل مسألة على ثلاثة اشهر دفعة واحدة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة عشرة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة ـ يعتبر الجدول (ق) الملحق بهذا القانون الملاك المقصود في المادة الخامسة من قانون

الملاك رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٠ حتى تصديق ميزانية السنة التي تلي السنة ١٩٤٣ المالية ولوزير المالية بموافقة مجلس الوزراء اضافة درجات الى الجدول المذكور على ان لا تزيد كلفتها عن كلفة الدرجات الملغاة خلال السنة المالية ٠

الرئيس ـ يتلى الجدول (ق) ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

جدول (ق) الموحد لعدد الوظائف في الدولة لسنة ١٩٤٣ المالية حسب درجات قانون الخدمة المدنية

عدا الموظفين الاجانب والمستخدمين والدفاع والدوائر المتشكلة بموجب قوانين خاصة

الوزارات والدوائر	المجموع	الصنف الاول			الصنف الثاني			الصنف الثالث				الصنف الرابع					الملاحظات
		الدرجات			الدرجات			الدرجات				الدرجات					
		١	٢	٣	١	٢	٣	١	٢	٣	٤	١	٢	٣	٤	٥	
		٧٠	٥٥ ـ ٦٠	٤٥ ـ ٥٠	٤٠	٣٥	٣٠	٢٥	٢١	١٨	١٥	١٢	١٠	٨	٦	٥	الراتب
المجموع	١٢٤٥٦	٤٧	٣٦	٧٣	١١٠	١٨٩	٣١٧	٤٣٦	٤٦٥	١٠٣٥	١٤٨٠	١٩٠٤	٣٠٠٥	١٩٧٤	١٣٩٦	٨٩	

الرئيس ـ اضع المادة السادسة عشرة مع الجدول (ق) بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة عشرة ٠. فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السابعة عشرة ـ لوزير المالية ان يدفع الى الموظفين المستخدمين في المفوضيات او القنصليات العراقية في البلاد الأجنبية التي ارتفعت عملتها بالنسبة الى الليرة الانكليزية رواتبهم والمخصصات التمثيلية التي يستحقونها بصورة تحويلها الى العملة المحلية المتداولة في البلاد المذكورة بسعر يعين من قبله من وقت لآخر على ان تراعى في هذا التعين درجة ارتفاع العملة المذكورة وعلى ان لا تتجاوز الزيادة الناجمة عن ذلك على الثلاثين بالمائة من بدل الرواتب والمخصصات المذكورة حين التأدية ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة عشرة ٠ فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ ينفذ هـذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة عشره في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة عشرة ٠ فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة التاسعة عشرة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هـذا القانون كل فيما يخصه ٠

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي بالتصويت بطريقة تعين الاسماء ٠ تسحب القرعة ٠

(فسحبت)

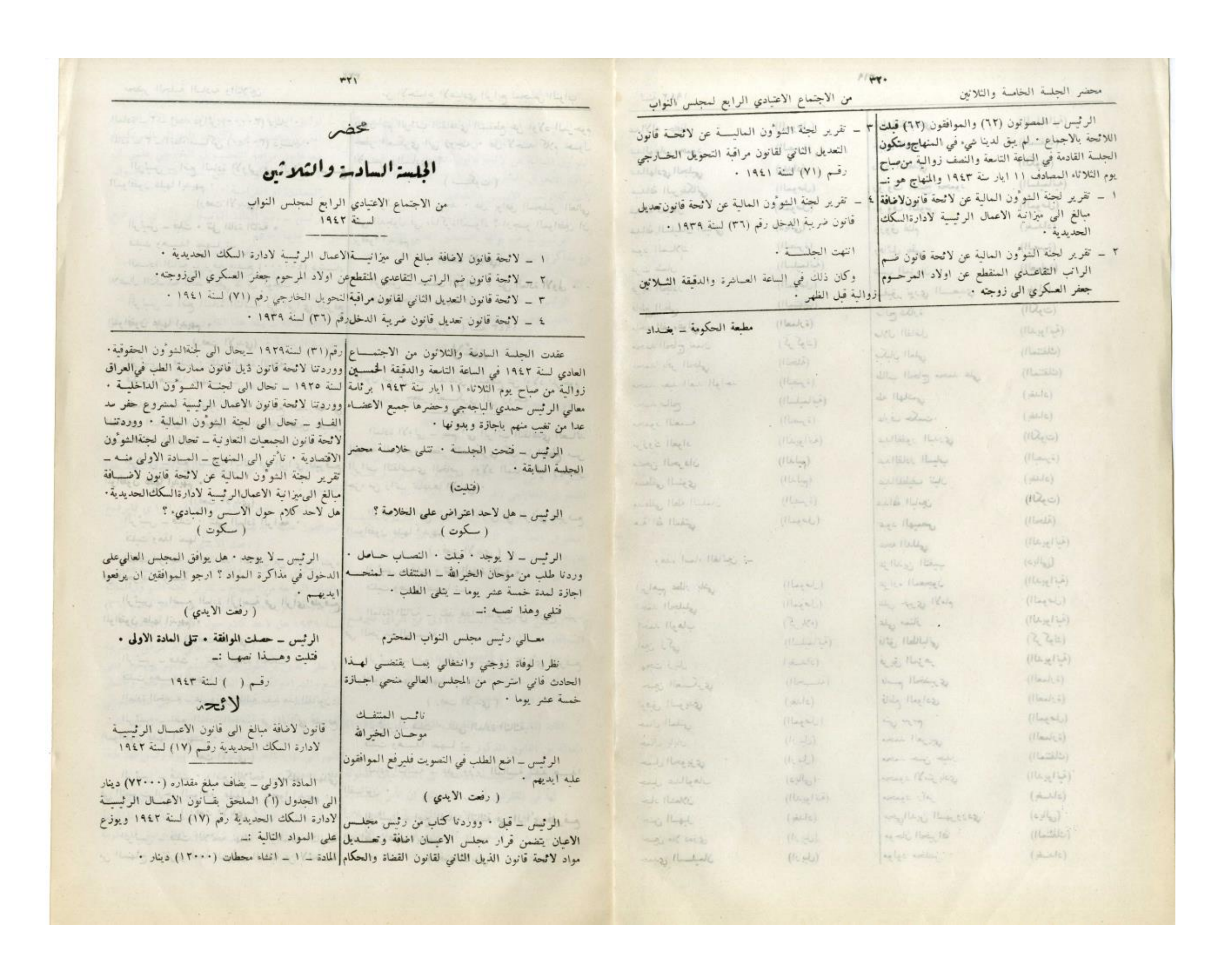
وهذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم (بغداد)
ابراهيم داود ناحوم (الموصل)
ابراهيم يوسف (اربيل)
احمد حالت (الكوت)
احمد عثمان (اربيل)
احمد كمال (الدليم)
احمد مختار بابان (الحـلة)
امجد العمري (الموصل)
امين رشيد (كركوك)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
تحسين علي (بغداد)
توفيق الهاشمي (ديالى)
توفيق برتو (الدليم)
ثامر السعدون (المنتفك)
جميل قيردار (كركوك)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حامـد النقيب (البصرة)
حسين النقيب (كربلاء)
حميد الحمود (البصرة)
حمودة المزيعل (المنتفك)
داخل الشعلان (الديوانية)
دارا الداودة (كركوك)
داود الحيدري (السليمانية)
داود الجاف (كركوك)
رايح العطية (الديوانية)
روبين بطاط (البصرة)
زامل المناع (المنتفك)
سلمان البراك (الحلة)
سلمان الشيخ داود (بغـداد)
سليمان الشريف (المنتفك)
سعدون الرسن (الديوانية)
شعلان السلمان الظاهر (الديوانيـة)
شواي الفهـد (العمارة)
صادق حبه (الحلة)
صالح قحطان (بغداد)
صديق ميران قادر (اربيل)
طاهر الصابونجي (الموصل)
عبدالحميد (كربلاء)
عبدالرزاق الازري (الديوانيـة)
عبدالرزاق العلي السليمان (الدليم)
عبدالرزاق منير (العمارة)

عبدالاله حافظ (الموصل)
عبدالوهاب محمود (البصرة)
عبدالهادي الجلبي (بغداد)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عبدالله سليمان (الموصل)
عبدالله السليمان البياتي (ديالى)
عبود المـلاك (البصرة)
عزت عثمان (السليمانية)
فريد الجادر (الموصل)
قاطع البطي (المنتفك)
ماجد القرهغولي (العمارة)
محمد الحاج نعمان (كركوك)
محمد باقر الحلي (الحلة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد صالح (السليمانية)
محمود النعمـة (البصرة)
مرزوك العواد (الديوانية)
محن الحردان (الدليم)
مصطفى السنوي (الدليم)
مصطفى الطه السلمان (البصرة)
هبة الله المفتي (الموصل)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

ابراهيم عطار باشي (الموصل)
احمد الجليلي (الموصل)
احمد الوهاب (كربلاء)
امين زكي (السليمانية)
بهجت زينل (بغـداد)
حسين العسكري (الحـلة)
توفيق السويدي (بغداد)
جمال المفتي (الموصل)
جمال بابان (اربيل)
جميل الحويزي (اربيل)
جميل عبدالوهاب (ديالى)
جياد الشعلان (الديوانية)
حسن السهيل (بغداد)
حسين ملا دهزى (اربيل)
حمدي السـليمان (اربيل)
خالد النقشبندي (السليمانية)
خيون العبيد (المنتفك)
داود السعدي (الكوت)
رؤوف الشيخ محمود (السليمانية)
رؤوف اللوس (الموصل)
رزوق غنام (بغـداد)
رفائيل بطي (البصرة)
شبيب المزبان (العمارة)
شفيق نوري السـعيدي (بغداد)
صالح شكارة (الكوت)
صلال الفاضل (الديوانية)
صكبان العلي (المنتفك)
طالب الحاج محمد علي (المنتفك)
طه الهاشمي (بغداد)
عارف حكمت (بغداد)
عبدالغفور البدري (الكوت)
عبدالقادر السياب (البصرة)
عبداللطيف ثنيان (بغداد)
عبدالله الياسين (الكوت)
عبود الهيمص (الحلة)
عجه الدللي (الديوانية)
عزالدين النقيب (ديالى)
عزاره المعجون (الديوانية)
علي خيري الامام (الموصل)
علي ممتاز (الديوانية)
فائق الطالباني (كركوك)
فريق المزهر (الديوانية)
قاسم الخضيري (العمارة)
قاطع العوادى (العمارة)
متي سرسم (الموصل)
محمد العريبي (العمارة)
محمد حسن حيدر (المنتفك)
محمود الاسترابادي (الديوانية)
محمود رامز (بغـداد)
محي الدين السهروردي (ديالى)
موحان الخيرالله (المنتفك)
مولود مخلص (بغـداد)



الرئيس ـ المصوتون (٦٢) والموافقون (٦٢) **قبلت** اللائحة بالاجماع · لم يبق لدينا شيء في المنهاج وستكون الجلسة القادمة في الساعة التاسعة والنصف زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ١١ ايار سنة ١٩٤٣ والمنهاج هو :ـ

١ ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون لاضافة مبالغ الى ميزانية الاعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية ·

٢ ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون ضم الراتب التقاعدي المنقطع عن اولاد المرحوم جعفر العسكري الى زوجته ·

٣ ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون مراقبة التحويل الخارجي رقم (٧١) لسنة ١٩٤١ ·

٤ ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٩ ·

انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة الثلاثين زوالية قبل الظهر ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة السادسة والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ ـ لائحة قانون لاضافة مبالغ الى ميزانية الاعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية ·
٢ ـ لائحة قانون ضم الراتب التقاعدي المنقطع عن اولاد المرحوم جعفر العسكري الى زوجته ·
٣ ـ لائحة قانون التعديل الثاني لقانون مراقبة التحويل الخارجي رقم (٧١) لسنة ١٩٤١ ·
٤ ـ لائحة قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٩ ·

عقدت الجلسة السادسة والثلاثون من الاجتماع العادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة التاسعة والدقيقة الخمسين زوالية من صباح يوم الثلاثاء ١١ ايار سنة ١٩٤٣ برئاسة معالي الرئيس حمدي الباجه‌جي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · قبلت · النصاب حاصل · وردنا طلب من موحان الخيرالله ـ المنتفك ـ لمنحه اجازة لمدة خمسة عشر يوما ـ يتلى الطلب ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا لوفاة زوجتي وانشغالي بما يقتضي لهذا الحادث فاني استرحم من المجلس العالي منحي اجازة خمسة عشر يوما ·

نائب المنتفك
موحان الخيرالله

الرئيس ـ اضع الطلب في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · ووردنا كتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن قرار مجلس الاعيان اضافة وتعديل مواد لائحة قانون الذيل الثاني لقانون القضاة والحكام رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩ ـ يحال الى لجنة الشؤون الحقوقية · ووردتنا لائحة قانون ذيل قانون ممارسة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥ ـ تحال الى لجنة الشؤون الداخلية · ووردتنا لائحة قانون الاعمال الرئيسية لمشروع حفر سد الفاو ـ تحال الى لجنة الشؤون المالية · ووردتنا لائحة قانون الجمعيات التعاونية ـ تحال الى لجنة الشؤون الاقتصادية · نأتي الى المنهاج ـ المادة الاولى منه ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون لاضافة مبالغ الى ميزانية الاعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون لاضافة مبالغ الى قانون الاعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية رقم (١٧) لسنة ١٩٤٢

المادة الاولى ـ يضاف مبلغ مقداره (٧٢٠٠٠) دينار الى الجدول (أ) الملحق بقانون الاعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية رقم (١٧) لسنة ١٩٤٢ ويوزع على المواد التالية :ـ

المادة ـ ١ ـ انشاء محطات (١٢٠٠٠) دينار ·

المادة ـ ٢ ـ انشاء دوائر (٣٠٠٠٠) دينار ·
المادة ـ ٣ ـ انشاء مساكن (٣٠٠٠٠) دينار ·

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يرصد مبلغ (٤٠٠٠٠٠) دينار للاعمال التكميلية لخط بيجي ـ تل كوجك ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع **الموافقون عليها ايديهم ·**

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ يجوز تدوير المبالغ المدرجة في المادتين السابقتين او بعضها الى السنتين اللتين تليان السنة ١٩٤٣ المالية ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع **الموافقون عليها ايديهم ·**

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا · والمادة الثانية من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون ضم الراتب التقاعدي المنقطع عن اولاد المرحوم جعفر العسكري الى زوجته · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى ·
فتليت وهذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون ضم الراتب التقاعدي المنقطع عن اولاد المرحوم جعفر العسكري الى زوجته

المادة الاولى ـ يضم الى **الراتب التقاعدي العائد لزوجة المرحوم جعفر العسكري كل ما انقطع من الراتب التقاعدي الخاص باولاد المشار اليه ويعتبر** جزء من راتب تقاعدها **الاصلي ·**

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · والقراءة الثالثة **في الجلسة** القادمة · والمادة الثالثة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون مراقبة التحويل الخارجي رقم (٧١) لسنة ١٩٤١ · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى ·
فتليت وهذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون التعديل الثانى لقانون مراقبة التحويل الخارجى رقم (٧١) لسنة ١٩٤١

المادة الاولى ـ تضاف الجملة التالية الى آخر الفقرة (اً) من المادة (١٥) المعدلة من قانون مراقبة التحويل الخارجي رقم ٧١ لسنة ١٩٤١ :ـ

« ويجوز ان تكون تلك الغرامة مساوية لقيمة التحويل الخارجي المختص اذا كانت الجريمة ناشئة عن عدم مراعاة اي امر صادر وفق المادة السابعة المعدلة منه على ان لا تقل الغرامة المذكورة عن ربع قيمة التحويل » ·

الرئيس ـ اضع المادة الاولى فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تضاف الفقرتان التاليتان الى المادة (١٥) المعدلة من القانون المذكور :ـ

ز ـ للجنة او للمحكمة بالاضافة الى الصلاحيات المخولة لها فى الفقرتين أ وب المتقدمتين ان تأمر بمصادرة جميع او قسم من الاوراق النقدية او التحويلات البريدية او الذهب او السندات او العملة الاجنية التى ارتكبت بشأنها جريمة وفق المادة (٩) منه ·

ح ـ لوزير المالية او من يخوله ان يمنح الاكراميات للذين يساعدون في اكتشاف الجرائم المرتكبة ضد قانون مراقبة التحويل الخارجي على ان لا تزيد الاكرامية عن نصف قيمة الاموال المصادرة او الغرامة ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في **الرأي** فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ على وزيرى المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · والقراءة الثالثة في جلسة قادمة · والمادة الرابعة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٩ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي لا تفرض الضريبة الا على الذين يربحون تفرض عليهم لانهم يربحون في البيع والشراء ولكن هذه الضريبة تشمل الموظفين وبالنظر لضيق العيش وان مخصصاتهم محدودة لا تفي بحاجتهم في المعيشة والكسوة وما اشبه ذلك فارجو من معالي وزير المالية ان يستثني الموظفين من هذه الضريبة ويرفعها عنهم الى نهاية الحرب لانها ضريبة كبيرة وليس لهم طاقة على تحملها ·

صالح جبر ـ وزير المالية ـ سادتي المفروض في الحكومة انها تراعي الموظفين وتهتم بشأنهم والرغبة التي ابداها النائب المحترم لتحقيق الغاية سبق للحكومة ان لاحظتها ·

زامل المناع ــ المنتفك ــ سبق للحكومة ان ساعدت الموظفين ولكن كانت هذه المساعدة زهيدة فلو استثنى الموظفون من هذه الضريبة لكان ذلك ارحم ·

عبدالوهاب محمود ــ البصرة ــ قضية اعفاء الموظفين عن ضريبة الدخل هذه لوحظت في اللجنة المالية وبالنظر للدستور يتمكن ان تستثنى الضريبة عن البعض وتؤخذ من البعض الآخر فطلبت اللجنة ان تزيد في السماح لتخف وطأتهم وكلنا متفقون على ضرورة مساعدة الموظفين والترفيه عنهم غير ان الدستور يقول يجب ان تستوفى الضريبة بلا تمييز فلا يجوز ان تشمل التاجر وتعفو الموظف فنحن تجاه نص الدستور لا يمكننا ان نستثني احدا من هذه الضريبة ولو اننا نشارك الزميل المحترم بذلك ونود ترفيه حال الموظفين ·

الرئيس ــ لم يبق من يطلب الكلام هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى · فتليت وهذا نصها :ــ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٩

المادة الاولى ــ تضاف العبارة الآتية الى آخر الفقرة العاشرة من المادة الاولى :ــ

« وتكون الساحات المشار اليها فى المادة (١٢) من القانون من ضمن الدخل التابع للضريبة » ·

الرئيس ــ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت · تتلى المادة الثانية ·
فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الثانية ــ تعدل الفقرة (أ) من المادة الثانية كما يلي :ــ

أ ــ المدخولات الناجمة من اية صفقة او شغل تجاري او **مهنة او عمل او اية معاملة ذات صبغة تجارية بما فى ذلك الارباح الناجمة من المتاجرة بالاموال غير المنقولة ولو لمرة واحدة ·**

الرئيس ــ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·
فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الثالثة ــ تلغى الفقرة (هـ) من المادة الثانية وتحل محلها الفقرة الآتية :ــ

(هـ) « المدخولات الاخرى التى لا تخضع الى اية ضريبة فى العراق بما فى ذلك المدخولات الناجمة من استثمار رأس المال فى عقود الايجارات الطويلة والمدخولات الناجمة من الايجارات من الباطن اى الايجارات من المستأجر » ·

الرئيس ــ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·
فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الرابعة ــ تلغى الفقرة (ب) من المادة الثالثة وتحل محلها الفقرة الآتية :ــ

(ب) كل شخص غير مقيم فى العراق ·

١ ــ عن المدخولات الناجمة له فى العراق حتى ولو لم تستلم كلها او قسم منها فى العراق ·

٢ ــ المدخولات المستلمة فى العراق حتى ولو لم تنجم كلها او قسم منها فى العراق ·

الرئيس ــ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·
فتليت وهذا نصها :ــ

المادة الخامسة ــ تلغى المادة الرابعة ويحل محلها ما يأتي :ــ

القاعدة المتبعة فى التقدير :

١ ــ فيما يتعلق بالمدخولات المنصوص عليها في الفقرات (أ · جـ · هـ · و) من المادة الثانية من القانون تفرض

الضريبة وتجبى عن كل سنة تقديرية على الدخل التابع للضريبة والناجم من ذلك المصدر فى السنة التى تسبق السنة التقديرية مباشرة مع مراعاة ما يلى :ــ

اولا ــ في حالة حدوث المصدر لاول مرة تطبق الاحكام التالية :ــ

أ ــ اذا حدث المصدر لاول مرة بعد اليوم الاول من شهر نيسان من السنة التقديرية فتفرض الضريبة وتجبى على الدخل الناجم من المصدر المذكور خلال السنة غير الكاملة نفسها وكذلك تفرض الضريبة وتجبى على الدخل الناجم من ذلك المصدر للسنة التقديرية التى تليها على اساس السنة الكاملة نفسها · وتفرض الضريبة وتجبى ايضا على الدخل الناجم من ذلك المصدر للسنة التقديرية الثالثة على اساس السنة السابقة لها او على اساس السنة نفسها ويترك الخيار بذلك للمكلف على ان يستعمله خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة التقديرية الموضوعة البحث · اما تقدير السنة الثالثة الكاملة والسنوات التى تليها فتفرض الضريبة وتجبى على الدخل الناجم من ذلك المصدر على اساس السنة السابقة للسنة التقديرية ·

ب ــ اذا حدث المصدر فى اليوم الاول من شهر نيسان من السنة التقديرية فتفرض الضريبة وتجبى على الدخل الناجم من ذلك المصدر خلال السنة الكاملة نفسها وكذلك تفرض الضريبة وتجبى على الدخل الناجم من المصدر المذكور للسنة التقديرية التى تليها على اساس السنة الكاملة السابقة لها او على اساس السنة نفسها ويترك الخيار بذلك للمكلف على ان يستعمله خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة التقديرية الموضوعة البحث · اما تقدير السنة الثالثة والسنوات التى تليها فتفرض الضريبة وتجبى على الدخل الناجم من ذلك المصدر على اساس السنة السابقة للسنة التقديرية ·

ج ــ يعتبر المصدر حادثا خلال اية سنة تقديرية اذا كان قد نجم فعلا خلال السنة المذكورة ولا يعتبر حادثا اذا كان قد نجم خلال سنوات سابقة ولم يكن تابعا خلالها للضريبة ·

ثانيا ــ في حالة انقطاع المصدر تطبق الاحكام التالية :ــ

أ ــ اذا انقطع المصدر خلال اية سنة تقديرية فتفرض الضريبة وتجبى خلال السنة المذكورة نفسها ·

ب ــ على السلطات المالية ــ فى حالة انقطاع المصدر ــ ان تقوم بتسوية الضريبة الواجبة الدفع بحيث تضمن استيفاءها على الدخل الحقيقى للسنة التى وقع فيها الانقطاع والسنتين السابقتين لها بعد تنزيل او سد المبالغ المستحقة لها او عليها بمقتضى احكام هذا **القانون ·**

٢ ــ فيما يتعلق بالمدخولات المنصوص عليها في الفقرتين (ب· د) من المادة الثانية من القانون تفرض الضريبة وتجبى عن كل سنة تقديرية على المدخولات المستلمة في اثناء السنة نفسها على ان يكون للسلطات المالية صلاحية تقدير مثل هذه المدخولات او اي قسم منها على اساس مدخولات السنة السابقة للسنة التقديرية وذلك اذا لم يكن من المستطاع التحقق من صحةمقدار المدخولات المذكورة خلال السنة التقديرية وعلى ان تطبق كذلك احكام الفقرتين (أ وب) من الفقرة الاولى من هذه المادة ·

٣ ــ فيما يتعلق بالفوائد والتخصيصات السنوية المدفوعة لاشخاص غير مقيمين في العراق والمشار اليها في المادة السادسة عشرة من القانون تفرض الضريبة وتجبى عن كل سنة تقديرية على المدخولات المستلمة ــ باية صورة كانت ــ في اثناء السنة نفسها ·

الرئيس ــ اضع المادة الخامسة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت · تتلى المادة السادسة ·
فتليت وهذا نصها :ــ

المادة السادسة ــ تضاف العبارة الآتية الى آخر الفقرة (ح) من المادة السادسة :ــ

« والرواتب والمخصصات التي تدفعها حكومات الامم المتحدة المستفيدة من حكم القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٤٣ الى الافراد العسكريين او المدنيين من رعاياها المستخدمين لديها في العراق طيلة نفاذ القانون المذكور ·

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ تلغى الجملة (٣ـاً) من المادة العاشرة وتحل محلها الجملة الآتية :ـ

اً ـ لا يسمح باية حال من الاحوال ان يكون هـذا السد مؤديا لخفض الضريبة الواجبة الدفع خلال اية سنة تقديرية الى اقل من نصف الضريبة التي كانت تدفع لو لم يكن هذا السـد ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ يكون السماح المنصوص عليه في الفقرة (١ـاً) من المادة الثانية عشرة من القانون (١٥٠) دينارا والسماح المنصوص عليه في الفقرة (١ ـ ب) من المادة المذكورة (٢٠٠) دينار اما السماح المنصوص عليه في الفقرة (١ ـ ج) من المادة المذكورة فيكون كمايلي:

اً ـ للمتزوج الذي له ولد في اليوم الاول من اية سنة تقديرية (٢٥٠) دينارا ٠

ب ـ يضاف مبلغ خمسة عشر دينارا الى السماح المذكور في الفقرة (اً) اعلاه عن كل ولد على ان لايتجاوز مبلغ السماح مهما بلغ عدد الاولاد عن (٣٠٠) دينار ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة التاسعة ـ تلغى الفقرة (١) من المادة (٣٠) ويحل محلها ما يلي :ـ

١ ـ (اً) لوزير المالية ان يطلب من اية دائرة من دوائر الحكومة او البلديات بما فيها امانة العاصمة ومن اية مؤسسة رسمية او شبه رسمية او من اي موظف من موظفيها ان يزودوه بالبيانات والمعلومات التي قد يرى ضرورة لها لتطبيق احكام هذا القانون وعليهم ان يزودوه بها ٠

(ب) لوزير المالية ان يطلب من اية هيئة عمومية تزويده بالبيانات والمعلومات المذكورة في الفقرة (اً) اعلاه على ان لا تجبر على افشاء اية بيانات تكون متعهدة بكتمانها حسب واجباتها القانونية ٠ ويكون قرار وزير المالية بشأن ما اذا كانت احدى هيئات الاشخاص هيئة عمومية بالنظر لهذه الفقرة قطعيا ٠

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة العاشرة ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ تلغى الفقرة الخامسة من المادة التاسعة والثلاثين ويحل محلها ما يلي :ـ

« على الشخص المستأنف ان يحضر امام لجنة التدقيق العامة بنفسه او بارسال وكيل عنه في اليوم والساعة المعينين لسماع الاستئناف او ان يبين في استئنافه اكتفاءه بتقديم البيانات التحريرية بشأن تقديراته واذا لم يتمكن ذلك الشخص بسبب تغيبه عن البلاد او بسبب مرض اعتراه او لاي سبب معقول آخر تقتنع به اللجنة من الحضور بنفسه حين سماع استئنافه في اليوم والساعة المعينين فللجنة ان تؤجل سماع الاستئناف للمدة التي تراها لازمة لحضور المستأنف او وكيله او كاتبه او غيره نيابة عنه» ٠

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الحادية عشرة ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة ـ تلغى المادة الثانية والاربعون ويحل محلها ما يلي :ـ

المادة الثانية والاربعون ـ اذا طلب الشخص المقدرة عليه الضريبة من السلطات المالية رفع المسألة الى محكمة التميز ورفضت السلطات المالية ذلك لسبب ما فللشخص المذكور

ان يرفع طلبا الى محكمة التميز خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بذلك الرفض على ان يكون مرفقا بالتأمينات القانونية الواردة في المادة (الثانية عشرة) من هـذا القانون وعلى المحكمة المشار اليها ان تنظر فى الطلب ٠

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية عشرة ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ تلغى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والاربعين ويحل محلها ما يلي :ـ

٤ ـ (اً) تدفع تأمينات نقدية عن مصاريف المحكمة خمسة دنانير عند تقديم اللائحة التميزية ٠

ب ـ تقدر رسوم المحكمة عند البت فـي التميز بمقدار تراه المحكمة مناسبا على ان لا يقل عن دينارين ولا يزيد عن خمسة عشر دينارا ٠

(ج) ترد هذه التأمينات عند ما يبت تميزا لصالح الشخص المقدرة عليه الضريبة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة عشرة ٠
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ تلغى المادة التاسعة والاربعون وتحل محلها المادة الآتية :ـ

خضوع ارباح شركات الطيران والبواخر والسيارات

المادة التاسعة والاربعون ـ تطبق الاحكام الخاصة التالية بشأن تقدير الضريبة وجبايتها من اصحاب او مستأجري السفن والبواخر البحرية والنهرية او الطيارات او السيارات على اختلاف انواعها التي تجي الى اي مدينة او ميناء في العراق او تشتغل في العراق اذا كان اصحاب تلك السفن او البواخر او الطيارات او السيارات او مستأجروها من الاشخاص غير المقيمين في العراق بما في ذلك هيئات الاشخاص المربوطة بشعبة رئيسية او مؤسسة اخرى خارج العراق ٠

١ ـ ان الارباح التابعة للضريبة تعتبر بنسبة مقدار يعادل سبعة ونصف فى المائة من مجموع المبلغ الذى يمكن ان يستلمه او يستحق لصاحب السفينة او الباخرة او الطيارة او السيارة او مستأجرها لقاء مقبوضاته من الركاب والبريد والحيوانات (الداجنة او الزراعية) والبضائع المشحونة في العراق ٠

٢ ـ اذا لم يكن هنالك وكيل في العراق لاية سفينة او باخرة او طيارة او سيارة تجيء العراق فيعتبر ربان السفينة او الباخرة او سائق الطيارة او السيارة وكيلا لصاحبها او مستأجرها ٠

٣ ـ اذا تأخر دفع الضريبة المفروضة على اي شخص ممن يتعاطون اعمال اصحاب السفن او البواخر او الطيارات او السيارات او مستأجريها لمدة تربو على ثلاثة اشهر (سواء اكانت الضريبة قد قدرت على ذلك الشخص مباشرة او باسم شخص آخر) فللسلطات المالية علاوة على ما لها من الصلاحيات المختصة بجباية الضريبة واستحصالها بحكم هذا القانون ان تصدر لمدير الكمرك والمكوس او لشخص آخر ممن يستطيعون اعطاء تصريحة بالخروج شهادة تتضمن اسم (او اسماء) ذلك الشخص والبيانات المتعلقة بالضريبة المتأخرة وعند تلقي تلك الشهادة على ذلك الشخص ان يرفض خروج اية سفينة او باخرة او طيارة او سيارة يمتلكها (كلا او قسما) او استأجرها ذلك الشخص من اي مدينة او ميناء كانا في العراق الى ان يتم دفع الضريبة المذكورة ٠

٤ ـ ان تأخر السفينة او الباخرة او الطيارة او السيارة بحكم هذه المادة لا يعفى صاحبها او مستأجرها او وكيلها من دفع عوائد الميناء وسائر الاجور عن مدة التأخير ٠

٥ ـ اذا ارتأى وزير المالية ان مجيء سفينة او باخرة او طيارة او سيارة امر عرضي وان عودتها بعيدة الاحتمال فله ان يأمر بعدم مطالبة او جباية ضريبة من تلك السفن او البواخر او الطيارات او السيارات وهذا الامر الصادر من وزير المالية يعفى تلك السفن او البواخر او الطيارات او السيارات من الخضوع للضريبة بمقتضى هذا القانون لقاء تلك العودة ٠ غير انه لوزير المالية ان يلغى ذلك الامر القاضى بالاعفاء فيما يخص عودة سفينة او باخرة او طيارة او سيارة تعود لنفس الشخص او المستأجر للمرة الثانية او لمرات اخرى ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة عشرة ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ تعتبر المادة الحادية والخمسون من القانون فقرة اولى ويضاف ما يلي كفقرة ثانية اليها :ـ
(لا يلتفت الى الطلبات المقدمة للسلطات المالية حول استرداد المبالغ المدفوعة زائدا عن تقدير مكتسب الدرجة القطعية عندما يكون طلب الرد مستندا على قرار صادر من محكمة التميز بشأن قضية اخرى) ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة عشرة ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ تضاف العبارة الآتية الى آخر المادة الخامسة والخمسين :ـ

المادة الخامسة والخمسون ـ أ ـ تمنح السلطات المالية لكل من يقدم لها تحريريا او شفويا اية معلومات حقيقية كان يحاول احد المكلفين اخفاءها وتسبب عنها اخضاع دخله للضريبة مكافأة نقدية بنسب يعينها وزير المالية فى تعليمات خاصة على ان لا تتجاوز باية حال من الاحوال الثلاثين بالمائة من الضريبة المستحصلة من جرائها وتعتبر الاخباريات السابقة مع اسماء اصحابها من الامور السرية المنصوص عليها فى المادة الثانية والخمسين من القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة عشرة ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من اليوم الاول من السنة ١٩٤٣ ـ ١٩٤٤ التقديرية فيما يتعلق بالمدخولات التابعة للضريبة والسماحات ونسبة الضريبة وطرق التقديرات والاصول المختصة بها ·

الرئيس ـ اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة عشرة ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السابعة عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشرة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة التي ستعقد يوم السبت المصادف ١٥ مايس سنة ١٩٤٣ وان منهاج الجلسة هو :ـ

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون ضم الراتب التقاعدي المنقطع عن اولاد المرحوم جعفر العسكري الى زوجته ·

٢ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الثاني لقانون مراقبة التحويل الخارجي رقم (٧١) لسنة ١٩٤١ ·

٣ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٩ ·

انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة العشرين زوالية قبل الظهر ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة السابعة والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب لسنة ١٩٤٢

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون ضم الراتب التقاعدي المنقطع عن اولاد المرحوم جعفر العسكري الى زوجته ·

٢ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الثاني لقانون مراقبة التحويل الخارجي رقم (٧١) لسنة ١٩٤١ ·

٣ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٩ ·

عقدت الجلسة السابعة والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة التاسعة والدقيقة الاربعين زوالية من صباح يوم السبت المصادف ١٥ مايس سنة ١٩٤٣ برئاسة معالي الرئيس حمدي الباجهجي فحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · قبلت · النصاب حاصل ·

عارف حكمت ـ بغداد ـ سادتي كلنا يعلم ما للانتصار الحاصل في تونس من الاهمية في العالم عامة وفي محافل الحلفاء خاصة ولذلك اود من المجلس العالي ان يبرق التهاني اللازمة الى المجلس البريطاني والمجلس الامريكي ويهنئهما في هذه الحادثة المهمة وهذا الانتصار العظيم وعليه اقدم اقتراحا بذلك ·

باقر الحلي ـ الحلة ـ ايها السادة اني اشكر النائب المحترم الذي صار سببا لاعطاء مثل هذه الفرصة الثمينة للكلام حول انتصار حلفائنا في شمال افريقيا وانا ارحب بهذا الاقتراح كل الترحيب وبدوري وبصفتي نائبا عن الامة اود ان اعلن من هذه القاعة المحترمة تهاني الصميمة واستبشاري بالنصر العظيم الذي تم في شمال افريقيا راجيا من الله تعالى اتمام هذه الخطوة المباركة وتعجيل النصر الحاسم ·

الرئيس ـ يتلى الاقتراح ·
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ان الظفر الحاصل لجيوش الحلفاء في تونس لهو جدير بالاعجاب وفاتحة خير للنصر القريب · لذلك اقترح باسم المجلس العالي ان تقدم التهاني الى مجلس النواب البريطاني والامريكاني برقيا · ولمعاليكم الاحترام ·

١٥ ايار ١٩٤٣ — عارف حكمت
نائب بغداد

سلمان الشيخ داود ـ بغداد ـ اني من صميم قلبي اؤيد هذا الاقتراح الذي هو في الحقيقة اقتراح يعبر عن الشعور العام الذي يسود العراق وذلك الشعور الذي هو في الحقيقة روح الفرح والسرور الذي دخل قلوب الجميع لقرب يوم انتصارنا وانتصار حلفائنا من الدول وانتا بصفتنا امة محاربة في هذه الحرب الضروس ووافقين بجانب الحلفاء لا شك اننا نزداد فرحا عند كل خطوة تخطوها جيوش الحرية لاحراز النصر النهائي وبالخاصة ان الفرح يتضاعف عندما تكون البلاد التي حررت هي جزء من بلاد العرب ونود من صميم الافئدة ان يكون تحريرها نهائيا ليس فقط من جيوش المحور بل من الاستعمار مطلقا ان بلاد العرب جميعها تفرح للنصر الذي يحرزه الحلفاء بصفتهم حلفاء من جهة ومن جهة اخرى بصفتهم قد قطعوا عهودا لتحرير بلاد العرب تحريرا نهائيا · واود اذا يسمح لي المجلس العالي ان اقدم اقتراحا ثانيا يتضمن نص البرقية التي سترسل واذا وجد المجلس انها مناسبة فستكون اساسا للبرقية

التي سوف ترسل من قبل مقام الرئاسة وان مقام الرئاسة مخول لاجراء تحوير وتبديل في اقتراحي ٠

عارف حكمت ـ بغداد ـ اني لا ارى لزوما لتقديم اقتراح ثانية بعد ان يقبل المجلس اقتراحي الذي قدمته يترك الامر في صيغة البرقية لمقام الرئاسة ٠

عبود الهيمص ـ الحلة ـ انا اوءيد ما اقترحه الزميل عارف حكمت حيث ان هذه الفرصة هي فرصة ثمينة والمجلس العالي يرحب بمثل هذه الفرصة ويعلن سروره لانتصار حلفائه اما صيغة البرقية فتعود لمقام الرئاسة ٠

الرئيس ـ يظهر ان المجلس اذا قبل الاقتراح يترك قضية صيغة البرقية الى ديوان الرئاسة وعليه اضع اقتراح عارف حكمت في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ وردتنا برقية من محمد العربي ـ العمارة ـ مرفق بها تقرير طبي لتمديد اجازته مدة خمسة عشر يوما ٠ تتلى البرقية والتقرير الطبي ٠

فتلت وهـذا نصها :ـ

بغداد رئيس مجلس الامة المحترم

ارجو المساعدة باعطائي الاجازة حسب التقرير الطبي المدرج صورته ادناه ٠ محمد العربي
نائب العمارة

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :ـ

تقرير طبي

لقد اجريت الفحص الطبي على الشيخ محمد العربي ووجدته مصابا بالانفلونزة الشديدة والنزلة الصدرية القوية ويحتاج الى معالجة واستراحة تامة لخمسة عشر يوما من تاريخ ٨ـ٥ـ١٩٤٣ ٠ رئيس صحة لواء العمارة

الرئيس ـ اضع الطلب بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ وردنا سوءال من زامل المناع ـ المنتفك ـ موجه الى وزير المعارف حول المدرسة الثانوية في المنتفك ـ يتلى السوءال ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سوءالي هذا الى معالي وزير المعارف ليجيبني عليه شفهيا امام المجلس العالي ٠

توجد مدرسة ثانوية في مركز لواء المنتفك عدد طلابها ما يقارب الاربعمائة طالب في هذه السنة الدراسية عدا ما يضاف اليها ممن سيتخرجون هذا العام من المتوسطة مما يحتمل ان يكون عدد طلابها يربو على الخمسمائة طالب ولما كانت هذه المدرسة قديمة جدا وبناوءها مائل للانهدام فضلا عن الرطوبة التي تحيط بها من كل جانب فانها ضيقة بدرجة اصبحت لا تستوعب الطلاب الذين هم فيها الآن فارجو من معالي الوزير المختص ان يتخذ التدابير اللازمة لاستبدالها بمدرسة اخرى تكفل الغرض المطلوب من تأمين استقرار الطلاب في احوالهم الصحية ورفاههم وجعلها بحالة توءمن استيعابهم جميعا على انني اود ان الفت نظر معالي الوزير بان توجد عرصة واسعة كانت قد خططت وخصصت لبناء مدرسة ثانوية عليها فهل في نية معالي وزير المعارف اعطاء المخصصات اللازمة لتشييد المدرسة وفق التخطيط المرسوم سابقا ٠

ولمعاليكم مزيد الاحترام ٠

نائب المنتفك
زامل المناع

الرئيس ـ يحال الى الوزير المختص ٠ والمادة الاولى من المنهاج ـ القراءة الثالثة للائحة قانون ضم الراتب التقاعدي المنقطع عن اولاد المرحوم جعفر العسكري الى زوجته ٠ هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا ٠ والمادة الثانية من المنهاج ـ القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الثاني لقانون مراقبة التحويل الخارجي رقم (٧١) لسنة ١٩٤١ هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا ٠ والمادة الثالثة من المنهاج ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٩ هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس ـ اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت بطريقة تعيين الاسماء ـ تتلى اسماء النواب ٠

(فتليت)

وهـذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيم (بغداد)
ابراهيم داود ناحوم (الموصل)
ابراهيم عطار باشي (الموصل)
ابراهيم يوسف (اربيل)
احمد حالت (الكوت)
احمد عثمان (اربيل)
احمد كمال (الدليم)
امجد العمري (الموصل)
امين رشيد (كركوك)
امين زكي (السليمانية)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
توفيق الهاشمي (ديالى)
توفيق برتو (الدليم)
جميل عبدالوهاب (ديالى)
حمدي السليمان (اربيل)
حميد الحمود (البصرة)
حمودة المزعل (المنتفك)
داود الحيدري (السليمانية)
رايح العطية (الديوانية)
رزوق غنام (بغداد)
روبين بطاط (البصرة)
سلمان البراك (الحلة)
سلمان الشيخ داود (بغداد)
سليمان الشريف (المنتفك)
شعلان السلمان الظاهر (الديوانية)
شفيق نوري السعيدي (بغداد)
شواي الفهد (العمارة)
صادق حبه (الحلة)
صالح قحطان (بغداد)
ضلال الفاضل (الديوانية)
طاهر الصابونجي (الموصل)
عارف حكمت (بغداد)
عبدالحميد (كربلاء)
عبدالرزاق منير (العمارة)
عبدالوهاب محمود (البصرة)
عبدالهادي الجلبي (بغداد)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عبدالله سليمان (الموصل)
عبدالله السليمان البياتي (ديالى)
عبود الملاك (البصرة)
عبود الهيمص (الحلة)
عزت عثمان (السليمانية)
عزالدين النقيب (ديالى)
علي ممتاز (الديوانية)
فريد الجادر (الموصل)
ماجد القرهغولي (العمارة)
محمد باقر الحلي (الحلة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد صالح (السليمانية)
محمود النعمة (البصرة)
محمود رامز (بغداد)
محي الدين السهروردي (ديالى)
مصطفى السنوي (الدليم)
مصطفى الطه السلمان (البصرة)
مولود مخلص (بغداد)
هبة الله المفتي (الموصل)

وهـذه اسماء المخالفين :

طالب الحاج محمد علي (المنتفك)

وهـذه اسماء الغائبين :ـ

احمد الجليلي (الموصل)
احمد الوهاب (كربلاء)
احمد مختار بابان (الحلة)
بهجت زينل (بغداد)
تحسين علي (بغداد)
تحسين العسكري (الحلة)
توفيق السويدي (بغداد)
جمال المفتي (الموصل)
جمال بابان (اربيل)
جميل الحويزي (اربيل)
جميل فيردار (كركوك)
جياد الشعلان (الديوانية)
حامد النقيب (البصرة)
حسن السهيل (بغداد)
حسين النقيب (كربلاء)

حسين ملا دهزى	(اربيل)
خالدالنقشبندي	(السليمانية)
خيون العبيد	(المنتفك)
داخل الشعلان	(الديوانية)
دارا الداودة	(كركوك)
داود الجاف	(كركوك)
داود السعدي	(الكوت)
رؤوف الشيخ محمود	(السليمانية)
رؤوف اللوس	(الموصل)
رفائيل بطي	(البصرة)
زامل المناع	(المنتفك)
سعدون الرسن	(الديوانية)
شيب المزبان	(العمارة)
صالح شكارة	(الكوت)
صديق ميران قادر	(اربيل)
سكبان العلي	(المنتفك)
طه الهاشمي	(بغداد)
عبدالرزاق الازري	(الديوانيـــة)
عبدالرزاق العلي السليمان	(الدليم)
عبدالغفور البدري	(الكوت)
عبدالاله حافظ	(الموصل)
عبدالقادر السياب	(البصرة)
عبداللطيف نيان	(بغداد)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عجه الدللي	(الديوانية)
عزاره المعجون	(الديوانية)
علي خيري الامام	(الموصل)
فائق الطالباني	(كركوك)
فريق المزهر	(الديوانية)
قاسم الخضيري	(العمارة)
قاطع البطي	(المنتفك)
فاطع العوادى	(العمارة)
متي سرسم	(الموصل)
محمد الحاج نعمان	(كركوك)
محمد العريبي	(العمارة)
محمد حسن حيدر	(المنتفك)
محمود الاستربادي	(الديوانية)
مرزوك العواد	(الديوانية)
مشحن الحردان	(الدليم)
موحان الخيرالله	(المنتفك)

الرئيس – المصوتون – ٥٩ – الموافقون – ٥٨ – المخالفون – ١ – قبلت اللائحة نهائيا بالاكثرية ولم يبق لدينا شيء في المنهاج والجلسة الآتية ستعقد في الساعة التاسعة والنصف زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ١٧ مايس سنة ١٩٤٣ والمنهاج هو :–

١ – تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون الحقوقية والداخلية عن قرار مجلس الاعيان المتضمن رفض لائحة قانون التعديل الثاني لقانون الادارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ ·

٢ – تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون المالية والعسكرية عن لائحة قانوناعادة النظر في حساب راتب تقاعد بعض الضباط ·

انتهت الجلســـة ·

وكان ذلك في الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والخمسين زوالية قبل الظهر ·

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر

الجلسة الثامنة والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ – رفض لائحة قانون التعديل الثاني لقانون الادارةالعرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ ·
٢ – لائحة قانون اعادةالنظر فيحساب راتبتقاعد بعضالضباط ·

عقدت الجلسةالثامنة والثلاثون منالاجتماعالاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة التاسعة والدقيقة (٥٠) من صباح يوم الاثنين ١٧–٥–١٩٤٣ برئاسة الرئيس حمدي الباجهجي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ·

الرئيس – فتحت الجلسة· تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقـــة ·

(فتليت)

الرئيس – هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد · قبلت · النصاب حاصل · الاوراق الـــواردة – وردنا طلب من فريق المزهر – الديوانية – مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة لمدة (٢٥) يوما · يتلى الطلب مع التقرير الطبي ·

فتلي الطلب وهـذا نصه : –

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد تقديم واجب الاحترام

اقدم لمعاليكم طي عريضتي هذه التقرير الطبي واني لم ازل تحت التداوي في المستشفى · ارجو عرض التقرير المذكور على المجلس العالي لمنحي اجازة قدرها ٢٥ يوم هذا ولمعاليكم الفضل سيدي ·

آل فرعون
فريق المزهر
نائب لواء الديوانية

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :–

الجراح الدكتور هربرت سوستمان
مستشفى مئير الياس بغداد – تلفون رقم ٦

اجريت عملية قلع مباسير للشيخ فريق المزهر الفرعون يوم الاحد الموافق ٩ مايس سنة ١٩٤٣ ولا زال المشار اليه تحت التداوي في مستشفى مئير الياس في بغداد وبالنظر لضعف بدنه الكلي يحتاج الىاستراحة ولاتمام التداوي لمدة خمسة وعشرين يوما من هذا التاريخ ولاجله اعطيت هذا التقرير ·

١٥–٥–١٩٤٣ هربرت سوستمان

الرئيس – اضع الطلب في التصويت ارجو الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · ووردنا طلب من جميل الحويزي – اربيل – مرفق به تقرير طبي لمنحه اجازة لمدة اسبوعين – يتلى الطلب مع التقرير الطبي ·

فتلي الطلب وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بما ان صحتي مختلة توجب استراحتي لمدة اسبوعين كما يشهد به التقرير الطبي المرفق ارجو العرض على المجلس العالي لمنح اجازتي للمدة المذكورة اعتبارا من ٢٥ الجاري هذا ولمعاليكم فائق الاحترام·

٢٤–٤–١٩٤٣ المخلص
جميل آل حويزي
نائب لواء اربيل

وتلي التقرير الطبي وهذا نصه :–

الدكتور سليم اغا بابا

ان السيد جميل الحويزي مصاب بضعف القلب وتصلب في الشرايين ويحتاج الى الراحة لمدة اسبوعين ولاجله اعطينا هذا التقرير ·

١٩–٤–١٩٤٣ سليم اغا بابا

الرئيس – اضع الطلب في التصويت ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · ووردتنا لائحة قانون تعديل قانون تأسيس مصرف زراعي صناعي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٥ · تحال الى لجنة الشؤون الاقتصادية · ووردتنا لائحة قانون التعديل الثاني لقانون ضريبة الحراس الليليين – تحال الى لجنة مشتركة مؤلفة من لجنتي الشؤون المالية والداخليـة ·

الرئيس – كان المجلس قد رفع الحصانة النيابية عن حسن السهيل في حادثة مقتل السيد مهدي البصام ولقد وردنا كتاب من رئيس الوزراء وفي طيه قرار الافراج عن النائب المذكور – يتلى الكتاب مع قرار الافراج الصادر من محكمة التميز ·

فتلى الكتاب وهذا نصه :–

ديوان مجلس الوزراء بغداد

الرقـم ١٧٢٦
التاريخ ١٠–٥–١٣٦٢ هـ
١٥–٥–١٩٤٣ م

معالي رئيس مجلس النواب

ارسل في طيه صورة من كتاب وزارة العدلية المرقم س/٧٣١ والمؤرخ ٩–٥–١٩٤٣ مع نسخة من مربوطه قرار محكمة التميز المرقم ٤٢/ت/٩٤٣ الصادر بشأن تصديق قرار الافراج بحق الحاج حسن السهيل نائب – بغداد – للتفضل باجراء ما يلزم في هذا الشأن ·

نوري السعيد
رئيس الوزراء

وتلي قرار الافراج وهذا نصـه :–

صورة كتاب وزارة العـدليـة المرقـم س٦/٧٣١ والمؤرخ في ٩ ايار سنة ١٩٤٣ المعنون الى سكرتيرية مجلس الوزراء ·

اشـارة لكتابكم المرقـم ١٤٨٦ والمؤرخ في ٢٤–٤–١٩٤٣ ·

نرسل اليكم طيه صورة قرار محكمة التميز المرقم ٤٢/ت/١٩٤٣ والمؤرخ في ٢٧–٤–١٩٤٣ الصادر بشأن تصديق قرار الافراج بحق الحاج حسن السهيل راجين اخبار رئاسـة المجلس النيابي بذلك ·

توقيع – وزير العدليـة

٤٢/ت/١٩٤٣

تشكلت محكمة تميز العراق بتاريخ ٢٧ نيسان سنة ١٩٤٣ من الرئيس المستر بريجارد والعضوين السيـد عبدالحافظ نوري والسيد حسن رضا المأذونين بالقضـاء باسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدرت القرار الآتي :–

المميزون – المدعين الشخصين ورثة المقتول السيد مهدي البصام وكلائهم المحامين السادة نصرة الفـارسي ونشأت السنوي وعلي ممتاز الدفتري وجعفر حمندي ·

المميز عليه – المتهم – حسن السهيل ·

قرر حـاكم تحقيق الكاظميـــة في ١٢–٤–١٩٤٣ الافراج عن المتهم حسن السهيل عن تهمة قتل السيـد مهدي البصام لعدم كفاية الادلة ضده ·

فطلب المدعي العام من المحكمة الكبرى لمنطقـة بغداد تدقيق القرار المذكور تميزا والامتناع عن تصديقه

ولدى نظرها فيه قررت في ١٨–٤–١٩٤٣ وبرقـم الاضبارة ٢٣٧/ت/٩٤٣ تصديق قرار الافراج وبنـاء على طلب المحامين السادة نصرت الفارسي ونشـأت السنوي وعلي ممتاز الدفتري وجعفـر حمندي جلبت محكمـة التميز في ٢٠–٤–١٩٤٣ اوراق الدعـوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات عليها ثم طلب المـدعي العام بهامشه المرقم ١٨٥١ والمؤرخ ٢٠–٤–١٩٤٣ المحرر على عريضة المحامين المشار اليهم الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى وقرار الافراج الصـادر من حاكم تحقيق الكاظمية والامر بتوقيف المتهـم حسن السهيل الى نتيجة التحقيقات نظرا لان التحقيق بدوره الابتدائي وان اخلاء المتهم مما يؤثر على سيره كما وان شهادة كل من بديوي الحميد وحمادي الحسون كافيـة للاستمرار في توقيف المتهم ·

ولدى التدقيق والمداولة – لما كان قرار الافراج لا يمنع فتح الدعوى عند العثور على ادلة جديدة وحيث ان الادلة المتحصلة غير كافية لاحالة المتهم على المحاكمة فقرر رد الطلب الواقع وصدر بالاتفاق وفق الفقـرة الاولى من المادة ٢٣٣ بدلالة المادة ١٣٥ المعدلتين من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٧ نيسان سـنة ١٩٤٣ ·

توقيع – الرئيس

طالب محمد علي – المنتفك – هذه المرة الثانيـة التي يقبل المجلس فيهـا رفع الحصانة عـن نائب وان النتيجة التي كنا نتوخاها هي براءة النائب الذي توجه له التهمة وانا بدوري اهنيء المجلس في اعضائه للنتيجة التي انتهت ببراءة ساحتهم وانهم جاؤا المجلس رافعي الرأس ·

زامل المناع – المنتفك – سادتي انا اشكر عـدل محكمة التميز فالمفروض في النائب ان يحافظ علـى حقوق الامة ويتروى فـي كل الامـور بحكمـة وعقـل ويتلقى المهالك والمدارك فليس من الانصاف عند اول تهمة توجه اليه يؤخذ وترفع الحصانة عنه فهذا ما يقلل من قيمة النائب انا لا اقصد بذلك التقرب الى حســن السهيل او اقصد ان امدحه لانه لا يحتاج الى معونة ولكن اقصد بذلك حفظ كرامة سائر النواب فيجب على الاعضاء المحترمين ان يدافعوا عن حقوق اخوانهم لرفع الشبهات والحكايات التي تنالهم فاذا حوكم النائب فلا بأس من ذلك ولكن ارى ان لا يحاكم لادنى شبهة وترفع الحصانة عنه كالذي جرى على حسن السهيل اذ بمجرد اتهم احد من بني تميم ترفع الحصانة عن حســن السهيل ويسـاق للمحكمـة ·

ابراهيم يوسف – اربيل – النـائب هو من الشعـب والشعب منه فاذا توجهت تهمـة ضد احـد النواب وتبين خلافا للتهمة الموجهة ضده وتبرأ فهذه بنظره احسن مما لو لم ترفع الحصانة عنه · فلا بأس ان يساق النائب الى المحكمة وبالنتيجة يظهر انه بريء ·

زامل المناع – المنتفك – النائب المحترم ابراهيم يوسف يقول ان النائب هو فرد من افراد الشعب فانا ارد هذا الكلام انما هو وكيل الامة ويجب ان تكون حصانة النائب محفوظة طيلة مدة الدورة ·

الرئيس – نأتي الى المنهاج – المادة الاولى منه – تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشـؤون الحقوقية والداخلية عن قرار مجلس الاعيان المتضمـن رفض لائحة قانون التعديل الثاني لقانون الادارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ ·

الرئيس – يتلى قرار اللجنة ·

فتلي وهذا نصـه :–

رقـم ٩٤

اللجنة المشتركة

العدد ١٩
التاريخ ٨ جمادى الاولى ١٣٦٢
١٣ ايار ١٩٤٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون الحقوقية والداخلية في الساعة التاسعة زوالية من صبـاح يوم الخميس المصادف ١٣ ايار سنة ١٩٤٣ وانتخبت من بين اعضائها جمال بابان – اربيل – رئيسا وامجـد العمـري – الموصل – نائبـا للرئيس وصالـح قحطان – بغداد – مقررا · ثم نظرت في لائحة قانون التعـديل الثاني لقانون الادارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ رقم (   ) لسنة ١٩٤٣ المرفوضة من قبل مجلس الاعيـان والمرسلة طي كتاب رئاسة المجلس المشار اليه المرقم ٢١٥ والمـؤرخ فـي ٢٢ نيسان سـنة ١٩٤٣ · وبعـد المذاكرة واستماع الايضاحات من قبل فخامة وكيل وزير الدفاع قررت اللجنة الموافقة على رفض مجلس الاعيان للائحة المذكورة ·

واللجنة توصي المجلس العالي بالمصادقة على قرار مجلس الاعيان برفض اللائحـة ·

نائب الرئيس	رئيس اللجنة المشتركة
امجد العمري	جمال بابان
عضـو	المقـرر
عزالدين النقيب	صالح قحطان
عضـو	عضـو
حسين النقيب	مصطفى السنوي
عضـو	عضـو
عبدالوهاب محمود	هبةالله المفتي
عضـو	عضو
شعلان السلمان الظاهر	احمد عثمان
عضـو	عضـو
سليمان الشريف	عبدالحميد

الرئيس – اضع قرار مجلس الاعيان المتضمن رفض اللائحة المذكورة في التصويت ارجو الموافقين عليـه ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · والمادة الثانية من المنهاج ـ تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون المالية والعسكرية عن لائحة قانون اعادة النظر في حساب راتب تقاعد بعض الضباط · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

«سكوت»

الرئيس ـ لا يوجد · هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون اعادة النظر في حساب راتب تقاعد بعض الضباط

المادة الاولى ـ يعاد النظر على الوجه المبين في المادة الآتية في حساب راتب التقاعد للضباط الذين جرت احالتهم الاخيرة على التقاعد في زمن نفاذ قانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته ·

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يضرب راتب رتبة الضابط في مجموع عدد الاشهر الكاملة من خدمته التقاعدية ويقسم الحاصل بعد طرح ٦¼ بالمئة على ستمائة فيكون حاصل القسمة راتب تقاعد الضابط الشهري المستحق ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ على وزيري المالية والدفاع تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · والقراءة الثالثة في الجلسة القادمة · لم يبق لدينا شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة التاسعة والنصف زوالية من صباح يوم الخميس ٢٠ ايار سنة ١٩٤٣ والمنهاج هو :ـ

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون اعادة النظر في حساب راتب تقاعد بعض الضباط ·
٢ ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون الاعمال الرئيسية لمشروع حفر سد الفاو ·
٣ ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون صندوق الاحتياط للجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد ·
٤ ـ تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن لائحة قانون ذيل قانون ممارسة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥ ·
٥ ـ تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون الجمعيات التعاونية ·

انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة زوالية قبل الظهر ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة التاسعة والثلاثين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب

لسنة ١٩٤٢

---

١ ـ المصادقة على لائحة قانون ذيل قانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٣١) لسنة ١٩٣٧ ·
٢ ـ لائحة قانون الاعمال الرئيسية لمشروع حفر سد الفاو ·
٣ ـ لائحة قانون صندوق الاحتياط للجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد ·
٤ ـ لائحة قانون الجمعيات التعاونية ·

عقدت الجلسة التاسعة والثلاثون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة التاسعة والدقيقة (٥٠) زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ٢٠ مايس سنة ١٩٤٣ برئاسة معالي الرئيس حمدي الباجه‌جي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · قبلت · النصاب حاصل · الاجازات ـ منح ديوان الرئاسة شيب المزبان ـ العمارة ـ اجازة مرضية لمدة عشرة ايام اعتبارا من ١٥ ايار سنة ١٩٤٣ والى حسين ملا ـ اربيل ـ اجازة مرضية لمدة خمسة ايام اعتبارا من ١٦ الجاري · الاوراق الواردة ـ وردتنا استقالة من النيابة من قبل حسن السهيل ـ بغداد ـ تتلى الاستقالة ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد تقديم الاحترام

نظرا لضعف صحتي ولكثرة اشغالي الخاصة ارجو قبول استقالتي · هذا وتنازلوا بقبول الاحترام سيدي ·

نائب بغداد
حسن السهيل

في ١٨ـ٥ـ١٩٤٣

الرئيس ـ تطبع وتوزع ثم تدخل في منهاج الجلسة القادمة · وردنا تقرير طبي لمنح عبداللطيف ثنيان ـ بغداد ـ اجازة مرضية لمدة شهر واحد · يتلى التقرير الطبي ·

فتلي التقرير الطبي وهـذا نصه :ـ

الدكتور اسماعيل الصفار
بغداد (عراق)

ان الحاج عبداللطيف ثنيان لمرضه التهاب المفاصل العمومي يلزم له استراحة تامة ومداواة لمدة شهر واحد· ولاجله اعطيت له هذه الشهادة الطبية ·

١٧ـ٥ـ١٩٤٣ الطبيب
اسماعيل الصفار

الرئيس ـ اضع الطلب بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · وردتنا لائحة قانون ذيل قانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٣١) لسنة ١٩٣٧ ·

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ ووكيل وزير الدفاع ـ سادتي في الفترة التي مرت بين ١ كانون الثاني سنة ١٩٤١ و ١ حزيران سنة ١٩٤١ قام ضابط او ضابطان لا اكثر بخدمات ممتازة الى البيت المالك ويحبذ ان يشجع بقية الضباط على خدمات كهذه بالنسبة لتلك الظروف ونظرا لعدم وجود مواد خاصة او مادة خاصة تأخذ بنظر الاعتبار هذه الخدمات بالنسبة لتلك الظروف ونظرا لضرورة عدم اهمال من قام بهذه الخدمات وكما بينت انه ضابط او ضابطان ونظرا لرغبة صاحب السمو الملكي

الوصي المعظم لترقية هذا الضابط او هذين الضابطين اتينا بهذه المادة المنفردة لنستحصل من المجلس العالي الموافقة على ترفيعهم لمرة واحدة وذلك لتقدير هؤلاء الضباط وكما بينت لا يزيد عددهم على الواحد او الاثنين فارجو من المجلس العالي نظرا لقرب انتهائه ونظرا لتأخر جدول الترفيعات بمناسبة يوم ميلاد صاحب الجلالة الملك المعظم الى هذا اليوم ارجو الموافقة لتخويلنا بهذا الامر ولمرة واحدة فقط ولذا اقدم اقتراحا بالاستعجال في المذاكرة على هذه اللائحة ·

(ضرب على المناضد لطلب الكلام)

الرئيس ـ يوجد لدينا اقتراح بالاستعجال بالمذاكرة على اللائحة ولا يجوز الكلام الا حول الاقتراح والآن يتلى الاقتراح ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا لما عرضته شفهيا على المجلس المحترم من اسباب اقترح ان تجري المذاكرة على لائحة قانون ذيل قانون خدمة الضباط في الجيش بصورة مستعجلة ·

نوري السعيد
٢٠ مايس سنة ١٩٤٣ وكيل وزير الدفاع

الرئيس ـ اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ·

توفيق السويدي ـ بغداد ـ انا اردت الكلام حول الاستعجال والآن لم يبق لزوم ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ سادتي نظرا للاسباب التي تفضل بها فخامة رئيس الوزراء طبعا لا يوجد كل اعتراض ضد هذه المادة المنفردة اي ضد ترفيع الضابط او الضابطين بالنظر لخدماتهم في تلك الظروف الاستثنائية العصيبة ولكن اقتراحي عوضا ان نأتي بمادة مطلقة كهذه لو ان الحكومة حفظا للقانون تقدمت بمادة مع ذكر اسم الضابط او الضابطين او الثلاثة او الاربعة فاظن النتيجة واحدة ولكن عوضا ان تعطي الحكومة هذه المادة بصورة مطلقة وهذه مادة استثنائية في الحياة تقع مرة واحدة وبصورة خاصة والترفيع فوق العادة اقول كان يجب تبديل المادة باخرى يذكر فيها اسماء الضباط الذين يراد ترفيعهم حتى لا تبقى المادة مطلقة ·

توفيق السويدي ـ بغداد ـ انا كنت اتوقع ان هذا القانون يروح الى اللجنة واللجنة تنظر فيه وفي مراميه وفيما اذا كان لهذا الاستثناء مبررا ام لا ؟ ولكن الحكومة رأت انه يجب الاستعجال فيه ولسوء الحظ وبالنظر للنظام الداخلي لم يتمكن احد من ابداء رأيه في الاستعجال الذي هو عبارة عن النظر في مسائل ان فات عليها الوقت يحصل الضرر وهذا الامر على ما ظهر لي اذا فات عليه الوقت لا ضير عليه ولا تنتفي الغاية المقصودة منه وكان على الحكومة ان تعطي فرصة الى اللجنة العسكرية للمناقشة مليا فاذا اقتنعت تتخذ ما يجب اتخاذه · اما الآن فاننا وجدنا انفسنا امام امر واقع · قد يكون ما تعتقده الحكومة من تبرير لان تضيف الى خدمات الضابط او الضابطين مقدار من القدم لاستحقاقهم انما الذي يلاحظ في هذا الشأن هو ان ضم القدم ممنوح في القوانين العسكرية فيظهر انهم ضموه ويريدون شيئا آخر للترفيع واذا كان ضم القدم غير موجود فالاسلم ان يكافأ هؤلاء الضباط النشيطين الذين ابرزوا ما يقدرون عليه من الشجاعة في مواقف حرجة وظروف استثنائية فيجب ان يعطى لهؤلاء ما يلطفهم من المكافآت المادية والمعنوية واعتقد ان الضباط عندما يحصلون على نوط الشجاعة او درجة وسام من وسام الرافدين وتعطى لهم مكافأة مادية فهذه تكون لديهم نفس التأثير المتوخى في الترفيع ولا نقدم على ايجاد استثناءات في القانون المرعي لان حقوق الآخرين تتعلق به وترتبط فيه · والمفروض في الضباط في الجيوش الحصول اولا على القدم وذلك ينتج اكتساب الخبرة في العمل والكفاءة والادارة ثم الترفيع وليس تقضية وقت للحصول على الترفيع · فاخشى اننا نتورط بقبولنا هذا الاستثناء ونغمط حقوق الآخرين باعتبارهم امضوا من القدم والكفاءة ما يعدهم لهذه · هذه ملاحظات وددت ان ابينها للمجلس مع علمي انها ستكون مسجلة فقط بالضبط ·

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ ووكيل وزير الدفاع ـ لم يعط لهؤلاء قدم ولم يكافئوا بشيء ما وحسب علمنا يوجد في قانون خدمة الجيش مواد للترفيع بصورة استثنائية وهذه تنحصر في الحركات الفعلية او حالة الحرب ولم تكن هنا حركات فعلية فعليه ولو كانت المخاطرات ولم تكن حالة الحرب · القدم يعطى كما قال فخامة السويدي في الحركات الفعلية او لمن ينجح في مدرسة الاركان او مدرسة الهندسة العالية فهذه الظروف تختلف كل الاختلاف ولم يتناولها قانون خدمة الضباط في الجيش المعمول به في الحال الحاضر ولهذا تقدمنا

لهذه المادة المنفردة وقلنا لا تبقى بصورة دائمية بل لمرة واحدة وينتهي مفعولها · وبما ان الخدمات الممتازة التي قام بها هؤلاء الضباط لم تكن كحركات فعلية او حالة حرب كي نتمكن من تلطيفهم اضطررنا ان نأتي الى مجلسكم العالي ونأخذ تخويلا لمكافأة هؤلاء ثم ان ما قام به هؤلاء من خدمات لم تقل خطورتها عن حالة حرب او حركات فعلية لانها وقعت في ظروف خطيرة ولذا كما عرضت اتينا بهذه اللائحة وفيها هذه المادة المنفردة لاخذ التخويل من مجلسكم العالي لمكافأة هؤلاء الذين قاموا بخدمات ممتازة للبيت المالك وسوف لا يبقى مفعولها بوجه من الوجوه الا لمرة واحدة ولمدة معينة ·

محمود رامز ـ بغداد ـ في الحقيقة انا اعتقد بانه لا يوجد فيما بيننا من لم يعاضد فكرة سمو الوصي المعظم التي فيها شيء من الخدمة للعرش وهذه لا يقابلها ثمن واعطاء مكافأة سواء اكانت على طريقة الترفيع اذا كانت مدتهم كاملة وجاهزة للترفيع واما في مثل هذه الخدمات حقيقة يجب ان تكون المكافأة مادية على ان لا تؤثر على حقوق الغير غير ان هؤلاء الذين ينالون مثل هذا الترفيع سيؤثرون على قدم او على ترفيع الآخرين واعتقد ان وزير الدفاع المحترم يقدر هذه النظرية وارجو ان يكون حرصه زائدا فيما يتعلق في الترفيع وان لا يعطي مجالا لمغدورية الآخرين وكما قال فخامة السويدي يمكن اعطاؤهم مكافأة نقدية او اعطاؤهم نوط الشجاعة والكفاءة وذلك من المكافآت لهم واعتقد ان هذه المادة علاوة على هذا فانها جاءت مطلقة وليست مقيدة يمكن اليوم فخامة رئيس الوزراء لا يطبق هذه المادة على غيرهم لكن يجوز ان يأتي غيره الى الوزارة ويعملون مثل ما يريدون · لان هذه المادة تقول (يجوز ان ترقى بصورة استثنائية رتبة الضابط الذي يؤيد سمو الوصي المعظم بانه قام بخدمات ممتازة للعرش والعائلة المالكة ··· الخ) فهذه المادة لم تقل يقتصر الترفيع على محمود رامز مثلا او غيره بناء على ما قام به من خدمات للعرش فاذن اصبحت هذه المادة مطلقة ويسري مفعولها الى الغير ولذا ارجو تبديلها بمادة اخرى تكفل الغرض المطلوب وان الجماعة الذين سيرفعون فانهم لا يبقون في مناصبهم في البلاط بصورة دائمية انما سيتولون وظائف اخرى في الجيش وقد يجوز ان يقودوا قطعة من الجيش وهم غير لائقين لتلك القيادة فارجو من فخامة وكيل وزير الدفاع ان يقتصر في المادة على ذكر الضباط المراد ترفيعهم واحد او اثنين ويقول فلان وفلان ويجب ان يرفعوا بالنظر لخدماتهم ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ سادتي انا كنت قد طلبت هذا الطلب ولكني آسف لاني لم اطلع على الاسباب الموجبة حينما تقدمت بالطلب لان اللائحة وزعت علينا اثناء دخولنا القاعة والآن اطلعت على اللائحة وعلى الاسباب الموجبة فرأيت في آخر ما جاء في الاسباب الموجبة عبارة (وذلك على ان يبقى مفعولها لمدة شهر واحد فقط) فطلبي كان مستندا على محافظة القانون وعند حصول لزوم لترفيع شخص فالقانون يجب ان يبقى قانونا واذا اريد اجراء معاملة استثنائية لظروف استثنائية في مادة استثنائية ووافق المجلس على المعاملة يجب ان تعمل مادة شخصية فكما صرحت المادة الثانية تقول (ينفذ هذا القانون لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) فهذه المادة تعني ان مفعول المادة سيبقى لمدة شهر واحد وان القانون سيبقى قانونا ولذا انا اسحب اقتراحي ·

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي ان الضباط الذين يخدمون العرش كهؤلاء الذين خدموا البيت المالك على المجلس العالي ان يرفعهم ويقدرهم ولو كانوا غير ضباط بل (جواويش) يجب ان (تسويهم) ضباط · فاعتقد ان هذا الحق هو واجب على المجلس العالي وارجو منه الموافقة على هذا القانون ·

توفيق السويدي ـ بغداد ـ بعد ملاحظتي لهذا القانون وجدت انه كان من الممكن ايجاد صيغة ملائمة له لانني اعتقد ان هذه الصيغة الواردة في المادة الاولى من القانون بارزة في ضعفها وقد يوافق المجلس العالي على تغير الشكل لان الحكومة اعتبرت ان خدمتهم فعلية حين الضم فاذا اعتبرت فعلية فيكون ادماجها في المادة الاصلية من القانون اوفى بالقصد خصوصا لانها جاءت لمدة معينة ولا يمكن تكرارها فالمادة الاولى جوزت اعتبار الخدمات الممتازة في سبيل العرش الى غاية حزيران سنة ١٩٤٣ وهذا الجواز وضع لغرض ترفيع الضابطين اللذين اشار اليهما فخامة رئيس الوزراء لمرة واحدة فقط فاذا وافقتموني ساقدم اقتراحا الى المجلس بوضع الصيغة المناسبة كي لا تختل القاعدة العمومية واقدم اقتراحا بذلك ·

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ ووكيل وزير الدفاع ـ اوافق على هذا الاقتراح وهو يتضمن ما بينته اما المادة الثانية فلقد جعلناها لمدة وقتية كيلا يبقى مفعول القانون اكثر من شهر ·

الرئيس ـ المجلس لا يزال يتذاكر على الاسس والمبادىء وعند المذاكرة على المواد يتلى الاقتراح ·

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع ـ الحكومة توافق على الاقتراح ٠

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة ٠ تتلى المادة الاولى ٠
فتليت وهـــذا نصهـــا :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون ذيل قانون خدمة الضباط في الجيش
رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧

المادة الاولى ـ يجوز ان ترقى بصورة استثنائية رتبة الضابط الذي يؤيد سمو الوصي المعظم بانه قام بخدمات ممتازة للعرش والعائلة المالكة خلال المدة من ١ كانون الثاني سنة ١٩٤١ الى ١ حزيران سنة ١٩٤١ قبل اكماله المدة الصغرى للترقية على ان يقتصر هذا الترفيع على رتبة واحدة ولمرة واحدة فقط ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من توفيق السويدي ـ بغداد ـ يتلى ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

رئيس مجلس النواب

المادة الاولى ـ يجوز اعتبار الخدمات الممتازة التي قام بها بعض الضباط الذين لا يتجاوز عددهم الاثنين في سبيل العرش خلال المدة من ١ كانون الثاني سنة ١٩٤١ الى ١ حزيران سنة ١٩٤١ خدمات واقعة اثناء الحركات الفعلية وذلك لغرض ترفيعهما رتبة واحدة ولمرة واحدة فقط ٠

نائب بغداد
توفيق السويدي

الرئيس ـ اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ اضع المادة الاولى حسب الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠
فتليت وهـــذا نصهـــا :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع ـ نظرا لقبول اقتراح فخامة السويدي فانني ارى بان لا لزوم لبقاء المادة الثانية في القانون واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وكيل وزير الدفاع ٠ يتلى الاقتراح ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح ان تكون المادة الثانية بالشكل الآتي :ـ
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

نوري السعيد
وكيل وزير الدفاع

الرئيس ـ اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ تحذف المادة الثانية حسب الاقتراح ٠

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة وتصبح ثانية ٠
فتليت وهـــذا نصهـــا :ـ

المادة الثانية ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا ٠ نأتي الى المنهاج ـ المادة الاولى منه ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون الاعمال الرئيسية لمشروع حفر سد الفاو ٠ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة ٠ تتلى المادة الاولى مع الجدول
فتليت وهـــذا نصهـــا :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحـــة

قانون الاعمال الرئيسية لمشروع حفر سد الفاو

المادة الاولى ـ يخصص مبلغ مقداره (١٥٥٠٠٠) دينار لصرفه خلال السنة ١٩٤٣ المالية على اعمال رئيسية لمشروع حفر سد الفاو حسب المواد المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون ٠

الجدول

المادة	نوع الاعمال	دينـــار
١	المساعدات الملاحية	١٨٠٠٠
٢	المكائن والآلات ورافعات الاثقال	٢٠٠٠٠
٣	المباني	٦٠٠٠٠
٤	اعمار الاراضي وانشاء الطرق	٢٠٠٠٠
٥	شراء السفن العائمة	١٠٠٠٠
٦	توسيع جهازي توزيع الكهرباء والماء وتجهيزات الماء الخام وتوزيعه	١٢٠٠٠
٧	وسائط الارساء	١٥٠٠٠
	المجمـــوع	١٥٥٠٠٠

الرئيس ـ اضع المادة الاولى مع الجدول في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠
فتليت وهـــذا نصهـــا :ـ

المادة الثانية ـ لوزير المالية ان يجري المناقلة بين اعتمادات المواد المذكورة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠
فتليت وهـــذا نصهـــا :ـ

المادة الثالثة ـ يجوز ان يدور الى السنتين اللتين تليان السنة ١٩٤٣ المالية الرصيد الباقي من المبلغ (١٥٥٠٠٠) دينار لاكمال الاعمال المذكورة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠
فتليت وهـــذا نصهـــا :ـ

المادة الرابعة ـ تسد هذه المصروفات من الرصيد النقدي لمشروع حفر سد لفاو ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠
فتليت وهـــذا نصهـــا :ـ

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة ٠
فتليت وهـــذا نصهـــا :ـ

المادة السادسة ـ على وزير المالية تنفيذ هـــذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا ٠ والمادة الثانية من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحة قانون صندوق الاحتياط للجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد ٠ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد ٠ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة ٠ تتلى المادة الاولى ٠
فتليت وهـــذا نصهـــا :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون صندوق الاحتياط للجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد

ـ المقدمة ـ

الفصل الاول — في التعاريف

المادة الاولى — تسري احكام هـذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين في لجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد الذين يتقاضون رواتب شهرية من ميزانيتها ولا تشمل الموظفين والمستخدمين بعقود خاصة .

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية — يقصد في هذا القانون بتعبير :ـ

أ — الوزير ـ وزير الداخلية

ب — اللجنة ـ لجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد المؤلفة بموجب قانونها الخاص .

ج — صندوق الاحتياط — مجموع الاستقطاعات من رواتب مشتركي الصندوق والحصة التي تدفعها اللجنة بمقتضى احكام هذا القانون والنماءات الحاصلة من ذلك .

د — هيئة الادارة — الهيئة المؤلفة وفق المادة الرابعة من هذا القانون .

هـ — الراتب — راتب الموظف او المستخدم الاصلي ولا يشمل اي مخصصات كانت .

و — المشترك — الموظف او المستخدم المنتمي الى صندوق الاحتياط.

ز — الاعتزال — ترك الموظف او المستخدم الخدمة بنتيجة الغاء وظيفته او بلوغه الخامسة والخمسين من العمر او اكماله ثلاثين سنة خدمة فعلية او الاستغناء عنه بسبب غير جرمي .

ح — السنة المالية — مدة الاثنى عشر شهراً المنتهية في ٣١ آذار من كل سنة .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

الفصل الثاني ـ في الاستقطاع والتخصيص

المادة الثالثة ـ (أ) تكون لصندوق الاحتياط شخصية حكمية لجميع التصرفات القانونية ماعدا التصرف بالاموال غير المنقولة فليس له الا قبولها تأميناً للدين وتملك المؤمن منها عند عدم ظهور راغب لشرائه ويدار الصندوق من قبل هيئة الادارة تحت اشراف اللجنة .

(ب) يمثل صندوق الاحتياط رئيس هيئة الادارة وله حق التوقيع على جميع العقود والاوراق الا الصكوك حيث توقع من قبل الرئيس وعضو آخر تنتخبه الهيئة من بين اعضائها .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة ـــ تعين اللجنة بموافقة الوزير رئيس واعضاء هيئة الادارة على ان يكونوا من اعضائها ومن كبار موظفيها ولها تعيين عدد الاعضاء من وقت لآخر حسب الحاجة .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة ـــ (أ) للحكومة اصدار الانظمة في الامور الآتية : ـــ

١ ـــ تعيين صلاحيات هيئة الادارة.

٢ ـــ كيفية استثمار اموال صندوق الاحتياط باعتبارها مالاً موحداً لغرض الاستثمار .

٣ ـــ كيفية تدقيق حسابات صندوق الاحتياط على ان تجري من قبل محاسبين تعينهم اللجنة على نفقة صندوق الاحتياط .

(ب) للجنة بموافقة الوزير اصدار النظام الداخلي لهيئة الادارة.

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة ·
فتليت وهـــذا نصهـــا :ـ

المادة السادسة — يتحمل صندوق الاحتياط النفقات الضرورية التي يتطلبها المشروع وهذه النفقات تقررها هيئة الادارة بموافقة اللجنة .

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة ·
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة السابعة — يعد مشتركاً في صندوق الاحتياط الموظفون في اللجنة والمستخدمون الذين تعرف اصنافهم بنظام وتستوفى من رواتبهم بدلات الاشتراك المنصوص عليها في هذا القانون ولا تستوفى هذه البدلات ممن كان تحت التجربة الابعد تثبيته .

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـــا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة ·
فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثامنة — تتكون اموال صندوق الاحتياط من الايرادات التالية : —

اولا — حساب (أ) اشتراك شهري قدره (٥) بالمئة يستقطع من راتب المشترك ويدفع الى صندوق الاحتياط من قبل اللجنة.

ثانياً ـ حساب (ب) مبلغ يعادل ما تقدم في حساب (أ) يدفع من قبل اللجنة .

ثالثاً ـ يضاف لكل من الحسابين المذكورين ما يصيبه سنوياً من ايرادات استثمار اموال صندوق الاحتياط حسب ما تقرره سنوياً هيئة الادارة واذا قل ايراد الاستثمار عن (٢) بالمئة سنوياً من اموال صندوق الاحتياط فعلى اللجنة ابلاغه الى الحد المذكور .

رابعاً — تضاعف المدفوعات الى صندوق الاحتياط لحساب (ب) من قبل اللجنة والاستقطاعات الى صندوق الاحتياط لحساب (أ) من الموظفين والمستخدمين الذين لهم خدمة سابقة في اللجنة بتاريخ تأسيس صندوق الاحتياط وذلك اذا اختار هؤلاء خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون الاشتراك عن تلك المدة ويستمر على ذلك طيلة المدة اللازمة لاستيفاء ما يصيب تلك المدة من المدفوعات والاستقطاعات .

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة ·
فتليت وهـــذا نصهـــا :ـ

المادة التاسعة ـ تتوقف الاستقطاعات التقاعدية من الموظفين التابعين لقوانين التقاعد الحكومية باستثناء من استحق منهم نوال راتب التقاعد قبل نفاذ هذا القانون بموجب احكام تلك القوانين اعتباراً من اول الشهر الذي ينفذ فيه هذا القانون وعلى وزارة المالية ان تعيد الى صندوق الاحتياط كافة المبالغ التي استوفتها لقاء التوقيفات التقاعدية وتقيد هـذه المبالغ في الحسابين (أ) و (ب) مناصفة . وتعتبر المدة التي استحق المبلغ المذكور من اجلها خدمة فعلية لاغراض هذا القانون ولا تبقى للموظف حقوق تقاعدية وفق قانون التقاعد .

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العاشرة ·
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة العاشرة ـ ١ ـ تدفع للمشترك المبالغ المقيدة لحسابه عند اعتزاله الخدمة وفي حالة وفاته الى ورثته الشرعيين بموجب قسام .

٢ — لا يجوز حجز المبالغ المقيدة في حساب صندوق الاحتياط باسم المشترك اثناء استخدامه في اللجنة الا لقاء ما يجب تأديته الى اللجنة بموجب حكم .

٣ — اذا استقال المشترك بعد اكماله خمس عشرة سنة من الخدمة الفعلية او بعد اكماله سن الخامسة والخمسين مهما كانت مدة خدمته الفعلية فيتقاضى جميع المبالغ المقيدة لحسابه اما اذا استقال قبل اكماله خمس عشرة سنة من الخدمة الفعلية ولم يكن قد اكمل سن الخامسة والخمسين فيخصم

من المبلغ الذي يستحقه في حساب (ب) بنسبة (٥) بالمئة عن كل سنة دون اكماله الخامسة عشرة من الخدمة الفعلية او عن كل سنة دون اكماله الخامسة والخمسين من عمره مع ملاحظة اعتبار المدة الاقل من هاتين المدتين .

٤ ـ يدفع الموظفون والمستخدمون الذين يقرر اشتراكهم في صندوق الاستقطاعات اعتبارا من تاريخ التحاقهم بالخدمة اما الموجودون في الخدمة بتاريخ افتتاح الصندوق فلهم ان يختاروا الدفع اعتبارا من ٣ تشرين الاول سنة ١٩٣٢ او من يوم تعيينهم اذا صادف بعد ذلك التاريخ .

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير الداخلية يتلى فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اطلعت على ان اللجنة المالية قد اضافت فقرة رابعة الى المادة العاشرة من لائحة قانون صندوق الاحتياط للجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد واود ان ابين ان اللجنة قد توجهت الى اجراء هذه الاضافة تمشيا مع النص المماثل الوارد في قانون صندوق الاحتياط لموظفي السكك الحديدية في تقرير اجراء الاستقطاعات عن المدة الماضية الى حد تاريخ ٣ تشرين الاول سنة ١٩٤٢ وبما ان الفقرة المضافة تؤدي الى حرمان بعض موظفي ومستخدمي لجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد التي تأسست في ١ نيسان سنة ١٩٢٤ من الاستفادة من خدماتهم التي سبقت التاريخ المذكور ولا يوجد مايدعو الى ذلك فاني اقترح طي الاضافة المقترحة وابقاء المادة على حالها كما جاءت من الحكومة .

تحسين العسكري
وزير الداخلية

محمود رامز ـ بغداد ـ ان ما جاء في الفقرة التي اقترحت من اللجنة كانت هي لغرض تقييد الاشخاص الذين لهم خدمات فعلية بعد سنة ١٩٣٢ وان اللجنة تأسست في سنة ١٩٣٢ فيتضح من هذا ان الاقتراح يؤمن حقوق الآخرين الذين لهم خدمات سابقة فارجو من المجلس العالي الموافقة عليه .

الرئيس ـ اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . واضع المادة العاشرة مع التعديل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الحادية عشرة . فتليت وهذا نصها :ـ

الفصل الثالث — احكام عامة

المادة الحادية عشرة — يجوز منح المشترك قرضاً لا يتجاوز (٧٥) بالمائة من حسابه (أ) وذلك لغرض اشتراكه في شركة ضمان الحياة التي توافق عليه هيئة الادارة على ان يستوفى على القرض المذكور فائدة تعينها هيئة الادارة وتستقطع من رواتبه الشهرية

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية عشرة . فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة — يحرم المشترك من المكافأة المستحقة له في حساب (ب) في الاحوال التالية : —

١ — اذا حكم عليه في محكمة عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات او اكثر من اجل جريمة غير سياسية او غير مرتكبة بسبب الدفاع عن النفس او عن الشرف .

٢ — اذا حكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة او اكثر من اجل جناية او جنحة تتعلق بوظائفه في اللجنة .

٣ — اذا حكم عليه عن جريمة التزوير او الاختلاس بغض النظر عن مدة الحكم .

٤ — اذا دخل في خدمة حكومة اجنبية من غير ان تخوله الحكومة ذلك .

٥ — اذا فقد جنسيته العراقية .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة عشرة . فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة عشرة — عند حدوث خلاف بين الموظف او المستخدم وهيئة الادارة بشأن تطبيق هذا القانون او

الانظمة او التعليمات او الاوامر الصادرة بموجبه فيجوز استئناف ذلك لدى اللجنة خلال شهرين من تاريخ تبليغ الموظف او المستخدم بقرار هيئة الادارة ويكون قرار اللجنة نهائياً .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة عشرة . فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة عشرة — لا يكون هيئة الادارة او اللجنة او كل من رئيس واعضاء هيئة الادارة وكذلك رئيس واعضاء اللجنة مسؤولا عن اي عمل قانوني قام به بمقتضى احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة عشرة . فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة — يعفى صندوق الاحتياط من رسم الطابع المالي على جميع معاملاته .

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة عشرة . فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة عشرة — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ اضع المادة السادسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السابعة عشرة . فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة عشرة — على وزيري الداخلية والمالية تنفيذ هذ القانون .

الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . القراءة الثالثة في الجلسة القادمة . والمادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن لائحة قانون ذيل قانون ممارسة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

عارف حكمت ـ بغداد ـ لاجل اعادة النظر اسحب هذه اللائحة الى اللجنة .

الرئيس ـ بناء على طلب رئيس اللجنة تسحب اللائحة الى اللجنة والمادة الخامسة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون الجمعيات التعاونية فهل يوافق المجلس العالي على تأجيل المادة الخامسة من المنهاج وجعلها مادة سادسة وتحل محلها المادة السادسة من المنهاج ـ التي هي تقرير اللجنة الخاصة عن لائحة القانون الاساسي العراقي .

(اصوات موافق)

الرئيس ـ فاذن المادة الخامسة من المنهاج هي تقرير اللجنة الخاصة عن لائحة القانون الاساسي العراقي . فهل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

روبين بطاط ـ البصرة ـ بما انه توجد بعض التعديلات في اللائحة ارجو سحبها واعادتها الى اللجنة .

الرئيس ـ بناء على طلب مقرر اللجنة تسحب اللائحة وتعاد الى اللجنة . والمادة السادسة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون الجمعيات التعاونية .

سلمان البراك ـ وزير الاقتصاد ـ ارجو من المجلس العالي الموافقة على دخول سكرتير الوزارة الى القاعة .

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على دخول سكرتير وزارة الاقتصاد القاعة .

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ فليدخل .

(فدخل سكرتير وزارة الاقتصاد القاعة)

الرئيس ـ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

طالب محمد علي ـ المنتفك ـ نظرت اللجنة الاقتصادية في هذه اللائحة نظرة بسيطة لان هذه اللائحة معناها ايجاد لجنة تعاونية وعندما اجتمعت اللجنة واطلعت على الاسباب الموجبة وسمعت ملاحظات ممثل الوزارة لم تر وقتا كافيا الى تدقيقها حيث انها لائحة جديدة تتعلق بها لجان تعاونية صرفة وبعد المذاكرة رأت اللجنة ان

تقبلها بصورة مستعجلة كما جاءت من الحكومة وبعد الوقوف على المواد وافقت عليها وهي توصي المجلس العالي بقبولها .

الرئيس – هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة . اقترح على المجلس العالي قراءة رقم المواد فقط دون تلاوتها واضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . يصوت على المادة (١) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٢) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٣) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٤) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٥) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٦) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٧) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٨) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٩) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (١٠) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (١١) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (١٢) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (١٣) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (١٤) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (١٥) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (١٦) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت .

سلمان البراك – وزير الاقتصاد – يوجد غلط مطبعي في المادة السابعة عشرة واقدم اقتراحا بتصحيحها ارجو ان يصحح من قبل ديوان الرئاسة .

الرئيس – سوف يصحح . يصوت على المادة (١٧) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (١٨) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (١٩) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٢٠) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٢١) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٢٢) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٢٣) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٢٤) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٢٥) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٢٦) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٢٧) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبلت .

توفيق السويدي – بغداد – اعتقد ان النصاب مفقود الآن اذا امرتم اجلوا الجلسة الى حين وجود النصاب .

الرئيس – طيب تؤجل الجلسة لمدة عشر دقائق . (فاجلت الجلسة وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة الاربعين زوالية) .

وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة معالي الرئيس حمدي الباجه جي .

الرئيس – اعيدت الجلسة . يصوت على المادة (٢٨) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٢٩) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٣٠) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٣١) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٣٢) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٣٣) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٣٤) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٣٥) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٣٦) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٣٧) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٣٨) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٣٩) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٤٠) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٤١) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٤٢) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٤٣) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٤٤) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٤٥) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٤٦) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٤٧) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٤٨) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٤٩) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٥٠) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٥١) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٥٢) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٥٣) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٥٤) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٥٥) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٥٦) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٥٧) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٥٨) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٥٩) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٦٠) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٦١) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٦٢) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٦٣) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٦٤) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٦٥) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٦٦) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٦٧) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٦٨) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٦٩) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٧٠) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٧١) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٧٢) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٧٣) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٧٤) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٧٥) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٧٦) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٧٧) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٧٨) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٧٩) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٨٠) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٨١) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٨٢) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٨٣) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٨٤) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٨٥) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٨٦) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٨٧) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٨٨) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٨٩) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٩٠) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٩١) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٩٢) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٩٣) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٩٤) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٩٥) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

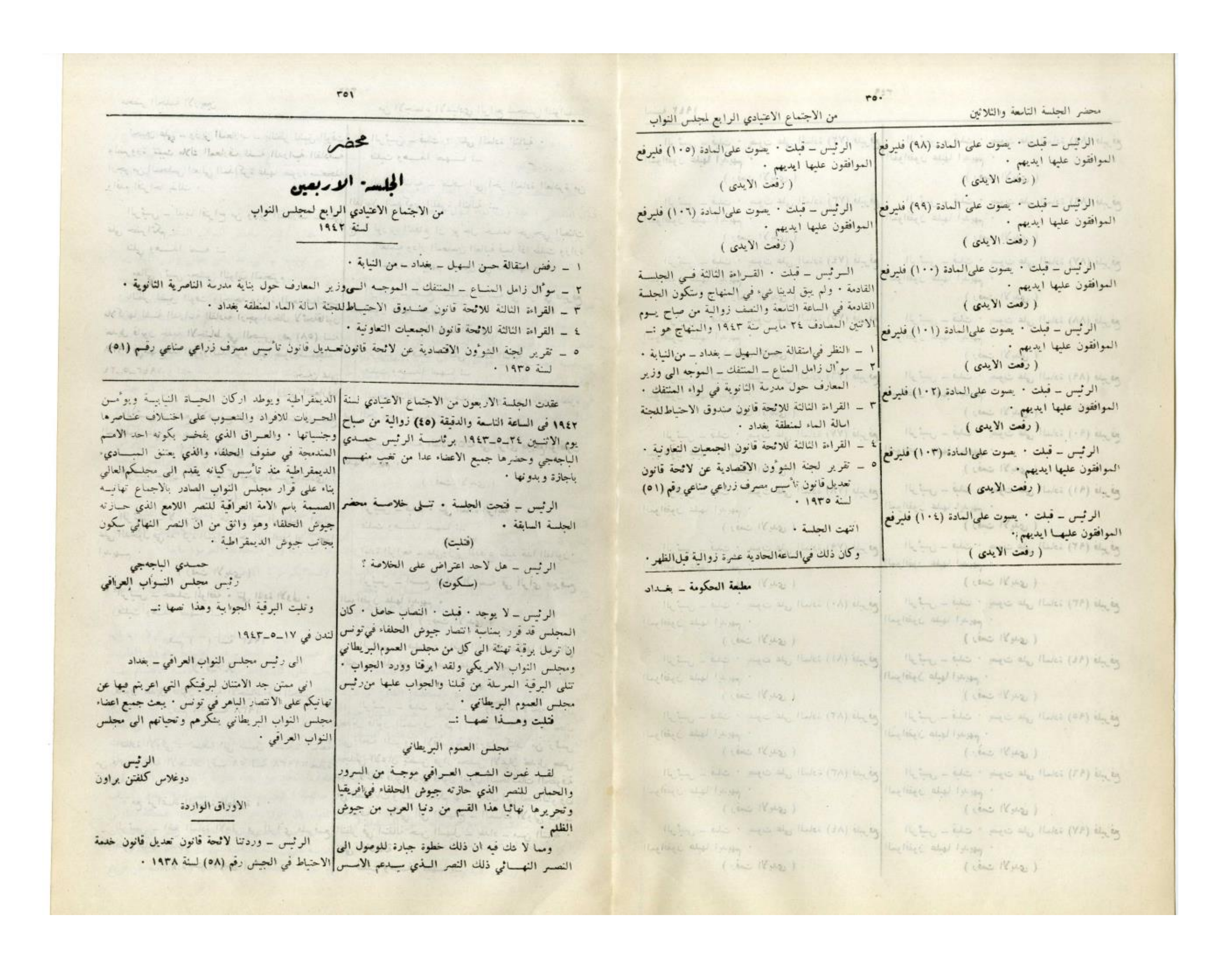
(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٩٦) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . يصوت على المادة (٩٧) فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدى)



الرئيس – قبلت · يصوت على المادة (٩٨) فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت · يصوت على المادة (٩٩) فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت · يصوت على المادة (١٠٠) فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت · يصوت على المادة (١٠١) فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت · يصوت على المادة (١٠٢) فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت · يصوت على المادة (١٠٣) فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت · يصوت على المادة (١٠٤) فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت · يصوت على المادة (١٠٥) فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت · يصوت على المادة (١٠٦) فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت · القراءة الثالثة في الجلسة القادمة · ولم يبق لدينا شيء في المنهاج وستكون الجلسة القادمة في الساعة التاسعة والنصف زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ٢٤ مايس سنة ١٩٤٣ والمنهاج هو :–

١ – النظر في استقالة حسن السهيل – بغداد – من النيابة ·
٢ – سؤال زامل المناع – المنتفك – الموجه الى وزير المعارف حول مدرسة الثانوية في لواء المنتفك ·
٣ – القراءة الثالثة للائحة قانون صندوق الاحتياط للجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد ·
٤ – القراءة الثالثة للائحة قانون الجمعيات التعاونية ·
٥ – تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون تعديل قانون تأسيس مصرف زراعي صناعي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٥ ·

انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة زوالية قبل الظهر ·

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر

الجلسة الاربعين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ – رفض استقالة حسن السهيل – بغداد – من النيابة ·
٢ – سؤال زامل المناع – المنتفك – الموجه الى وزير المعارف حول بناية مدرسة الناصرية الثانوية ·
٣ – القراءة الثالثة للائحة قانون صندوق الاحتياط للجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد ·
٤ – القراءة الثالثة للائحة قانون الجمعيات التعاونية ·
٥ – تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون تعديل قانون تأسيس مصرف زراعي صناعي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٥ ·

عقدت الجلسة الاربعون من الاجتماع الاعتيادي لسنة **١٩٤٢ في الساعة التاسعة والدقيقة (٤٥) زوالية من صباح** يوم الاثنين ٢٤–٥–١٩٤٣ برئاسة الرئيس حمدي الباجه‌جي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ·

الرئيس – فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس – هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد · قبلت · النصاب حاصل · كان المجلس قد قرر بمناسبة انتصار جيوش الحلفاء في تونس ان ترسل برقية تهنئة الى كل من مجلس العموم البريطاني ومجلس النواب الامريكي ولقد ابرقنا وورد الجواب · تتلى البرقية المرسلة من قبلنا والجواب عليها من رئيس مجلس العموم البريطاني ·

فتليت وهذا نصها :–

مجلس العموم البريطاني

لقد غمرت الشعب العراقي موجة من السرور والحماس للنصر الذي حازته جيوش الحلفاء في افريقيا وتحريرها نهائيا هذا القسم من دنيا العرب من جيوش الظلم ·

ومما لا شك فيه ان ذلك خطوة جبارة للوصول الى النصر النهائي ذلك النصر الذي سيدعم الاسس الديمقراطية ويوطد اركان الحياة النيابية ويؤمن الحريات للافراد والشعوب على اختلاف عناصرها وجنسياتها · والعراق الذي يفخر بكونه احد الامم المندمجة في صفوف الحلفاء والذي يعتنق المبادئ الديمقراطية منذ تأسيس كيانه يقدم الى مجلسكم العالي بناء على قرار مجلس النواب الصادر بالاجماع تهانيه الصميمة باسم الامة العراقية للنصر اللامع الذي حازته جيوش الحلفاء وهو واثق من ان النصر النهائي سيكون بجانب جيوش الديمقراطية ·

حمدي الباجه‌جي
رئيس مجلس النواب العراقي

وتليت البرقية الجوابية وهذا نصها :–

لندن في ١٧–٥–١٩٤٣

الى رئيس مجلس النواب العراقي – بغداد

اني ممتن جد الامتنان لبرقيتكم التي اعربتم فيها عن تهانيكم على الانتصار الباهر في تونس · يبعث جميع اعضاء مجلس النواب البريطاني بشكرهم وتحياتهم الى مجلس النواب العراقي ·

الرئيس
دوغلاس كلفتن براون

الاوراق الواردة

الرئيس – وردتنا لائحة قانون تعديل قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨ ·

تحسين علي – وزير المعارف – بالنظر لضيق الوقت ولضرورة تثبيت ملاك المعارف للسنة الدراسية القادمة ارجو من المجلس العالي المذاكرة عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس – لدينا اقتراح من وزير المعارف – يتلى على حضراتكم ·

فتلي وهـــذا نصـه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالنظر لضيق الوقت ولحاجة وزارة المعارف لتثبيت ملاكاتها للسنة الدراسية القادمة ارجو ادخال لائحة قانون تعديل قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨ في منهاج هذا اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة ·

٢٤–٥–١٩٤٣ تحسين علي
وزير المعارف

الرئيس – اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبل · هل لاحد كلام حول الأسس والمبادىء ؟

(سـكوت)

الرئيس – لا يوجد · هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهـم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس – حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى ·

فتليت وهـذا نصهـا :–

رقـم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون تعديل قانون خدمة الاحتياط في الجيش
رقـم ٥٨ لسنة ١٩٣٨

المادة الاولى – تضاف الى مستهل المـادة التاسعة من قانون خدمة الاحتياط رقـم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ العبارة التاليـة :–

« مع مراعـاة المـادة العاشرة » ·

الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهـــذا نصهـــا :–

المادة الثانية – تضاف الى آخر المادة العاشرة من القانون المذكور الفقرة التالية :–

ج – لوزير الدفاع ان يؤجل خـدمة خريجي البعثات العلمية ودار المعلمين العالية فيما اذا طلبت وزارة المعارف تعيينهم مدرسين في مدارسها ·

الرئيس – اضـع المـادة الثانيـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهـــذا نصهـا :–

المادة الثالثة – ينفذ هـذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – اضع المادة الثالثة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهـــذا نصهـا :–

المادة الرابعة – على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون·

الرئيس – اضـع المادة الرابعـة فى الرأى فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهـائي بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا – · ووردتنا لائحة قانون تعديل قانون المصارف رقم (٦١) لسنة ١٩٣٨ – تحال الى لجنة الشؤون الاقتصادية ووردنا كتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن قرار مجلس الاعيان تعديل بعض مواد لائحة قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية في الضمانات وكيفية الحكم بها · يحال الى لجنة الشؤون الحقوقية · نأتي الى المنهاج – المـادة الاولى منه – النظر في استقالة حسن السهيل – بغداد – مـن النيابة · تتلى الاستقالة ·

فتليت وهـــذا نصهـا :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بعد تقديم الاحترام ·

نظرا لضعف صحتي ولكثرة اشغالي الخـاصة ارجـو قبول استقالتي · هذا وتنازلوا بقبول الاحترام سيدي ·

في ١٨–٥–١٩٤٣ نائب بغداد
حسن السهيل

محمود رامز – بغداد – ان الاسباب الموجبة للاستقالة هنا بنيت على امرين الاول الصحة والثاني كثرة الاشغال اما الصحـة فنظرا الى مشاهداتنا للنائب المحترم فهو صحيح البنية وقوي · وكأن الدم يتدفق من وجنتيه ولذا فان قضية الصحـة ليست موجودة · اما كثرة الأشغـال فلا اعتقد ان هناك اشغالا تستلزم تأخير النائب عن الاشتغال في المدة الباقية من المجلس وانما حسب ما علمتـه ان النائب المحترم في قلبـه مرض وارغب ان يزال هـذا المرض عند حضوره في هـذه القاعة فلعله يستطيع من بيانه ويشفي غليله لانني حسبما علمت ان لجنة العرائض والتي هي مرتبطة في المجلس قامت بامر في الحقيقة انصح ذلك وكما علمه معالي رئيس المجلس اعده – تسمح لي اللجنة – انه تحد منها على الواجب لانها حسبما يقال كتبت كتابا الى رئاسة المجلس ورئاسة الحـكومة الامر الذي لا يجوزه المجلس لان الامور اذا اريد تمشيتهـا يجب ان تعلم اللجنة انها مرتبطة بالمجلس وليس لهـا ارتباط بالادارة او غيرها الامران اللذان يستلزمان الكف عن ذلك ولذا ارجو من النائب حسن السهيل ان يحضر في المجلس ويبين رأيه بوضوح لعله في قلبه شيء يدلي به الى المجلس خاصة وان المدة الباقية من اجل الاجتماع غير طويلة ·

شفيق نوري السعيدي – بغداد – اكرر ما قاله النائب المحترم الحاج رامز وارجو من المجلس العالي ان لا يقبل هذه الاستقالة لان النائب المحترم حسن السهيل هو من النواب الذين يستفاد منهـم واذا كانت لديه اسباب تستدعي استقالته ارجو منه ان يأتي الى المجلس ويبين رأيه خصوصا وانه لم يبق من مدة الاجتمـاع الا الشيء القليـل ·

الرئيس – طيب · اضع استقالة حسن السـهيل في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي – اقليـة)

الرئيس – رفضت · والمادة الثانيـة من المنهـاج – سؤال زامل المناع – المنتفك – الموجـه الى وزير المعارف حول المدرسة الثانوية في لواء المنتفك – يتلى السؤال ·

فتلي وهذا نصـه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سؤالي هذا الى معالي وزير المعارف ليجيبني عليه شفهيا امام المجلس العالي ·

توجد مدرسة ثانوية في مركز لواء المنتفك عـدد طلابها ما يقارب الاربعمائة طالب في هذه السنة الدراسية عدا ما يضاف اليها ممن سيتخرجون هذا العام من المتوسطة مما يحتمل ان يكون عدد طـلابها يربو على الخمسمائة طالب ولما كانت هذه المدرسة قديمة جدا وبناؤها مائل للانهدام فضلا عن الرطوبة التي تحيط بها من كل جانب فانها ضيقة بدرجة اصبحت لا تستوعب الطلاب الذين هم فيها الآن فارجو من معالي الوزير المختص ان يتخـذ التدابير اللازمة لاستبدالها بمدرسة اخرى تكفل الغرض المطلوب من تأمين استقرار الطلاب في احوالهم الصحية ورفاههم وجعلها بحالة تؤمن استيعابهم جميعا على انني اود ان الفت نظر معالي الوزير بان توجد عرصة واسـعة كانت قد خططت وخصصت لبناء مدرسة ثانوية عليها فهل في نية معالي وزير المعارف اعطاء المخصصات اللازمـة لتشييد المدرسة وفق التخطيط المرسوم سابقا ·

ولمعاليكم مزيد الاحترام ·

نائب المنتفك
زامل المنـاع

تحسين علي – وزير المعارف – سادتي اولا اود ان اشكر حضرة النائب المحترم على اهتمامه بشؤون المعارف اذ يجب على كل واحد من رجال الامـة الاهتمام بهـا وتشجيع المسؤولين عن شؤون المعارف حيث انها من الامة واليها · اما حول ما جاء في سؤال النائب المحترم فاود ان اقول ان بنـاية ثانوية الناصرية اسست في سـنة ١٩٢٨ لتكون مدرسة ابتدائية وفي سـنة ١٩٣٨ جعلت مدرسة ثانوية لعدم وجود بناية صالحة غيرها ولعدم تمكن المعارف آنذاك من انشاء مدرسة ثانوية وفي الواقع انها غير صالحة لتكون مدرسة ثانوية تضم هذا العدد وآسف ان اقول بان الوزارة لم تتمكن من انشاء جمـلة مدارس لان المدارس توسعت والبلاد خلو من كثير من البنايات المدرسية ففي السنة الماضية حاولت وزارة المعارف ان تشيد بناية واستملكت عرصة مساحتها (١٥) الف متر مربع

ونظمت خرائط للانشاء وهي جاهزة الآن ولكن الحالة الراهنة كما تعلمون عاقتنا عن القيام بالعمل لعدم وجود مواد اولية تمكننا من اكمال العمل ففي الديوانية عندما اردنا تأسيس مدرسة هناك اضطررنا ان نأخذ ما تحتاجه من الاشغال وفي هذه السنة اعطتنا المالية بعض المساعدات وبمساعدة الاشغال ايضا نباشر بالبناية غير ان التلاميذ الذين ذكرهم النائب المحترم لم يكن عددهم كما ذكره النائب وانما عددهم (٢٠٥) تلاميذ في المتوسطة و٤٧ تلميذا في الثانوية ولم يكن مجموعهم ٥٠٠ كما ذكر واعيد واكرر رجائي الى النواب ان يهتموا بشؤون المعارف ويلحوا على الوزارة بطلب الاهتمام ·

زامل المناع ـ المنتفك ـ لم يبق لدي شيء اتكلم عنه بعد ما بين معالي وزير المعارف هذه الايضاحات وانما وددت ان اشكر معاليه وارجو ان يفي بوعده وان ما تفضل به من كون عدد الطلاب هو اقل مما ذكرته فاقول ان الطلاب يذهبون الى المدرسة ويرجعون خائبين لانها لا تستوعبهم واكرر رجائي في السرعة بالعمل لان خير البر عاجله· سادتي كلكم تعلمون ان خيرات لواء المنتفك كثيرة فهل يجوز ان لا ينفق على ابنائها من خيراتها ·

الرئيس ـ المادة الثالثة من المنهاج ـ القراءة الثالثة للائحة قانون صندوق الاحتياط للجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد · هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا · والمادة الرابعة من المنهاج ـ القراءة الثالثة للائحة قانون الجمعيات التعاونية · هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا · والمادة الخامسة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون تعديل قانون تأسيس مصرف زراعي صناعي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٥ · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

محمود رامز ـ بغداد ـ وجدت نفسي مضطرا لان اشكر وزير المالية لما قام به من امور تتعلق بالزراعة وبالنظر لما يعلمه مما لحق بالزراع من تطبيق القانون السابق الامر الذي يؤثر التأثير السيء نظرا لما قام به اولئك الزراع من تعمير الاراضي وغيرها فاذا ارادت الحكومة ان تؤجل الدين لسنة واحدة فان هذه الاراضي تسلب من يد اصحابها وهذا ما اوجب شكري من ازالة الحيف ولكن لا ننسى ان ذلك يتعلق بالمال والزراعة مهنة فلذا اذا اردنا ان نتكلم عن المال والمهن بصورة اجمالية فانه لنا مسوغ كبير فاعتقد ان هذه المادة يجب ان تعدل بشكل غير الشكل الذي اتت به الحكومة ·المادة كانت لمدة سنة واحدة ولكن الحكومة تحددها لثلاث سنوات فاذا كان هذا الرجل الذي يصيبه الضرر وقد يجوز ان لا يتمكن من تأدية الدراهم الى المصرف فما العمل ؟ أتأتي الحكومة بقانون آخر وتقول في هذه المدة ايضا لم يتمكن الملاك والزارع والسركال بتأدية المبلغ فتطلب من المجلس تمديد المدة الى ثلاث سنوات او ست سنوات · اعتقد انه امر غير موافق لذا لو اطلقت المادة وطلب من الشخص بصورة اجبارية على انه اذا لم يتمكن من تأدية الدراهم تجري المعاملة بصورة غير هذه اي على اساس توديع الارض كما جاء في قانون الاعشار الى الشخص الذي يتمكن من زراعتها بعد تأدية البدل ويكون هذا بمثابة تهديد للزارع فيكون اوفق ان رحابة الصدر الواضحة من الحكومة في التمديد هو الذي يدعو الزراع ان يرغبوا في التأجيل وهذا صحيح حيث القانون استند على مساعدة الزراع · كنت آمل ان اجد وزير المالية المحترم ان تكون رأفته شاملة لاصحاب الجرائد ايضا الذين اخذوا قبل سنة البند من الورق في دينار وهناك قرار يقضي باعطاء (١٫٨٠٠) فلس على البند الاول وبمناسبة تقديم هذه اللائحة اطلقت عنان الكلام على هذا الامر فانا اجد حقيقة ان اصحاب الجرائد عندما باعوا الجريدة في اربعة فلوس او خمسة ما كانوا يعلمون ان البند من الورق يسعر في(١٫٨٠٠) فلس او(١٫٩٠٠) فلس وان الدراهم لم تعد الى صندوق المال بل تنتقل الى يد الآخرين الذين قد يجوز كما بينت وبين بعض الاخوان ومن جملتهم انا بان هناك مضاربات فارجو من معالي وزير المالية ان ينظر لهذا الامر · القضية تتعلق بالمال والنائب لا يجوز له تقديم اقتراح بالمال لذا فارجو ان اسمع من معالي الوزير ما يتعلق في هذين الامرين الاول فيما يتعلق باصحاب الجرائد والثاني فيما يتعلق بقضية الزراع وان يصدر بيان لكي يفسر البيان الذي يقول يطبق البيان رقم كذا وكذا فالزراع لم يفهموه وارجو من معالي الوزير ان يكون البيان بصورة واضحة حتى تطلع الناس على الاسعار ·

ابراهيم يوسف ـ اربيل ـ رأت اللجنة ان هذه اللائحة فيها منفعة للزراع وتعلمون حضراتكم ان الملك الذي يوضع في المصرف مقابل الدين يدفع لصاحبه شيء جزئي ولا يتعدى النصف من قيمة الملك فالزارع الذي لا يتمكن من دفع المبلغ في مدة سنة يذهب ملكه منه فاتت الحكومة بهذه اللائحة وجعلت ان تكون بدل السنة ثلاث سنوات وبالطبع ان المديون سيدفع جميع الفوائض والرسوم الى المصرف خلال الثلاث سنوات ولهذا فان في هذه اللائحة منفعة للزراع وللمصرف معا ولذا فاللجنة ترجو المجلس قبول هذه اللائحة ·

توفيق السويدي ـ بغداد ـ انا عند ما طالعت هذه اللائحة بعد خروجها من اللجنة الاقتصادية استلفت نظري موافقة اللجنة على تمديد المدة من سنة الى ثلاث سنوات وبالطبع ان المدين عليه ان يؤدي ما عليه من دين ويسترد الارض التي اخذت منه الى المصرف فالامر يظهر بسيط في نظر البعض والاكبر من هذا ان مقرر اللجنة يقول بانه بسيط ونافع للزارع وللحكومة · انا اعتقد بانه مضر للحكومة فالمصرف هو مؤسسة مالية يجب ان تدعم باعتمادات لانه يتأثر بمؤثرات السوق لا بالالتماسات والمصاحبات فخطر ياسادتي المداخلة بالمؤسسات المالية من قبل الحكومة فالمصرف وضع دراهمه في خطر مثلا اعطى دراهم لرجل ولنفرض الف دينار لقاء ارض وهذا الرجل لم يقدر ان يؤدي الدين فاضطر البنق ان يأخذها فلو كانت الاسعار نازلة لما كانت الارض تساوي اكثر من (٣٠٠) دينار ويتكلف البنق خسارة (٧٠٠) دينار ولكن لحسن الحظ زادت قيمة الارض فاصبح المتر منها الذي كانت قيمته ربع دينار بالسابق يباع باربعة دنانير الآن وبهذه الطريقة استفاد البنق واستطاع ان يبيع الارض ويستعيد فلوسه ويأخذ الارباح اي الزيادة لانه خاطر بدراهمه فاللائحة السابقة كانت المدة فيها سنة واحدة واذا لم يدفع المدين ما بذمته يأخذ المصرف ارضه ويبيعها ولكن الآن بموجب هذه اللائحة سوف يماطل المدين ولا يدفع ما بذمته ـ لانه امين على عدم بيع ملكه ـ ثم بعد مضي سنة او سنتين او اكثر يتبدل السوق ويزداد بدل الارض ويأتي شخص يشتري المتر باربعة دنانير بعد ان كانت تسوى ربع دينار فتباع الارض ويسدد دين المصرف والفضلة تبقى بيد صاحب الملك وبالنتيجة يكون المصرف قد تضرر وحرم من الانتفاع من غلاء الملك · ولذا انا اعتقد ان كل ضرر يطرأ على المصرف سوف يخل بمصالح الزراع انفسهم لانه سيأتي يوم من الايام يكون المصرف قد افلس وبافلاسه يتضرر الآخرون من الزراع لعدم تمكن المصرف من القيام بمساعدتهم واسعافهم بالمال الذي يحتاجونه وعليه ارجو من الحكومة استرجاع هذه اللائحة · وكذلك اود ان اعلم كم قضية هناك يشملها هذا التعديل ولمن تعود ؟ حتى نعلم هل انها تشمل صغار الزراع ام كبارهم ارجو بيان ذلك واكرر واقول ان اللائحة اذا بقيت على هذا الشكل سوف يتضرر المصرف فارجو من الحكومة ان تسحبها ·

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ سادتي وددت ان اصحح كلمة وردت في خطاب النائب محمود رامز حيث قال ـ ان النائب لا يجوز له ان يقدم اقتراحا حول المال ـ فيسمح لي ان اقول ان كلامه هذا ليس بوارد · فالمادة التي اشار اليها لا تمكن النائب من تقديم اقتراح لتزييد مصرف ما في الميزانية وهذا كل ما ورد في القانون ولكن قانونا كهذا يختص في المصرف الزراعي الصناعي او اي قانون آخر غير الميزانية يتمكن النائب ان يتقدم باي اقتراح يتخيله انه نافع للبلاد او للمصرف او للزراع او لغيرهم ·

محمود رامز ـ بغداد ـ على كل لا ارغب في توسيع القضية ولكني مضطرا ان اجيب على كلمات تفضل بها فخامة توفيق السويدي فاقول حمدا لله تعالى ان المصرف الزراعي الصناعي لحد الآن لم يخسر شيئا وذلك نظرا لما اتبعه من الطرق القانونية لصالح الاثنين اولا لصالح الحكومة وثانيا لصالح الزراع اما الحكومة ولو انني والحمد لله لم اتقدم الى الآن بطلب سلفة زراعية يجب ان يعلم فخامة السويدي بان المصرف يقدر قيمة الاراضي بقيمة النصف فاذا كانت تساوي مائة دينار فهو يقدرها بخمسين دينارا ليتمكن من استعادة دراهمه حتى اذا هبطت قيمة الارض ولذا فانا اطمن المجلس العالي بان المصرف لحد الآن لم يخسر شيئا اما الامر الثاني قد اعتاد المجلس ان يرى قوانين تقدم لاجل اشخاص ولكن اذا كان هناك شخص مغدور مثلا زارع عمر ارضا وصرف عليها مبالغ طائلة لتعميرها ولكنه تأخر عن دفع الدين الذي في ذمته للمصرف فليس من المروءة ان تأتي الحكومة وتأخذ اراضيه بعد ان اخذت الفائض عن الدين فمن هذه الجهة ان الحكومة لا تخسر بتمديد المدة وان مثل هذه المعاملات موجودة في البنوك فالمدين الذي لا يستطيع دفع ما بذمته من الدين الى البنك فيمهله البنك لمدة اخرى ويأخذ منه الفائض فلذا انا اتقدم بالشكر الى الحكومة المحترمة لانها ترغب في مساعدة الزراع وعلى ان لا تؤثر على المصرف بل تحافظ على المال من جهة وعلى الزراع من جهة اخرى ·

شفيق نوري السعيدي ـ بغداد ـ لا ارى مانعا من تمديد المدة من سنة واحدة الى ثلاث سنوات لان المصرف وجد لمساعدة الزراع لا ليتملك اراضي الناس • فانا اعرف عدة شركات مثلا شركة بيت لنج كثيرا ما عندها رهن وبها كمبيالة تأخذ بعد الاستحقاق فائض واذا لم يستطع المدين دفع ما بذمته يوجل دينه ويوخذ منه الفائض سنة بعد سنة لنفرض ان زارعا استلف دراهم ووزع اراضيه واتى عليه الجراد واكله فاذا لم يوجل دينه سوف يترك الزراعة ويهرب ولذا لا ارى مانعا من قبول هذه اللائحة واما قول السويدي هل ان الزارع المتضرر من كبار الزراع ام من صغارهم فاقول له ان هذا شيء عمومي يخص الكبير والصغير على السواء اذ انه في بعض الحالات يمكن ان الزارع الكبير لا يتمكن من دفع ما بذمته من دين •

ابراهيم يوسف ـ اربيل ـ القانون الذي بموجبه يعمل المصرف الزراعي انه بعد ما يتم العقد وتمضي المدة ويأتي زمن دفع الدين فاذا لم يدفع المدين ما بذمته فالمصرف يضع الملك المرهون لديه في المزايدة ويبيعه وبعد البيع يأخذ استحقاقه ويرجع الفضلة الى صاحب الملك واذا كان ثمن الملك يقل عن المبلغ الذي يستحقه المصرف على المدين فبعد اخذه ثمن الملك يرجع الى المدين مرة ثانية ويستحصل ما تبقى من ديونه بالطرق القانونية المستعملة في البلاد ولهذا اني لا ارى ضررا للمصرف فيما اذا ارجع الاراضي الزراعية الى اصحابها سواء اكان هذا الترجيع بعد سنة او سنتين او ثلاثة طالما يأخذ المصرف الفوائض مع رأس المال ولذا انا اشكر الحكومة المحترمة لتقديمها هذه اللائحة

توفيق السويدي ـ بغداد ـ اظن ان الموضوع تخلله شيء خارج عنه • انا لا اريد ان يقال ان الزراع يستحصلون مصالح خاصة لهم ولاجل ذلك يدافعون عن هذه اللائحة انا بالطبع لا اريد ان يقال هذا وانما احببت ان انور المجلس العالي بذكر قواعد عامة يجب ان تكون محترمة في المؤسسات المالية تعلمون حضراتكم ان كل مدين اذا عجز عن تسديد دينه توخذ امواله ولكن المدين له الحق بان يعيد المبلغ ويسترجع املاكه خلال سنة واحدة وان الحكومة قد تمشت على هذه القاعدة والبلديات تمشت على هذه القاعدة فهذا مبدأ اتبع من قبل الحكومة والبلديات وارادوا عندما سنوا قانون تأسيس المصرف الزراعي الصناعي ان يتبع هذه القاعدة ايضا • ثانيا هنالك مسائل مالية ليس لها علاقة لا بالسياسة ولا بالحكومة فالقاعدة المتبعة اليوم ان الشخص المدين الذي قد اعطى كمبيالة لمدة اربعين يوما من تاريخه فاذا دخل اليوم الواحد والاربعين والثاني والاربعين على المدة هل يجوز تمديد المدة ام يفلس ؟ فاذا نأخذ هذه القاعدة على منطقنا نقول للدائن ـ اشدعوة طالعة روحك يا افندي ـ ونريد تفليس هذا المدين ونقعده في حانوته او في غرفته • مدد مدة الكمبيالة الى مدة اخرى معينة فاذا مشينا على هذه القاعدة يصبح جميع المدينين متمردين على المصرف ولا يدفعون ما بذمتهم والحال يجب على المصرف ان يأخذ املاك او املاك المدين ويبيعها اذا لم يسدد الدين بظرف مدة معينة ولكن سائر البنوك لا تأخذ بهذا المبدأ بل اذا لم تدفع الدراهم في يوم الاداء تفلس المدين او تسوى مائة فاذا اتى المدين بعد يوم او حتى بعد ساعة فلا يستطيع استرجاع امواله • فهذه قاعدة عمومية مشت عليها جميع البنوك ولكن جعل مبدأ في قانون تأسيس المصرف الزراعي الصناعي ان يوجل المدين لمدة سنة واحدة وذلك للتسهيلات للزراع اما الآن قدمت الينا هذه اللائحة ومددت المدة الى ثلاث سنوات وان البعض من النواب قالوا ان المصرف لا يقرض الزراع الا بعد ان يقدر ثمن الملك بنصف قيمته فهذه مسألة فيها نظر يمكن يخمن الملك باكثر من النصف انا مطلع على قضايا خمنت بساتين في مديرية اموال القاصرين باكثر من حقيقتها (خلينا نكون منصفين في مثل هذه القضايا) • نحن لا نريد ان تدخل في هذه المسائل ولكن العادة جرت ان تخمن الارض بمبلغ واذا عجز الرجل عن تأدية دينه اخذت الارض منه ووضعت بالمزايدة العلنية بعد تبليغ صاحب الارض بان الدائرة ستقوم هي ببيعها فبعد البيع يسدد الدين للدائرة سواء خسرت ام ربحت فالمصرف يا سادتي تملك هذه الارض عن طريقة البيع والشراء فمثلا اخذ احدكم من السوق بضاعة فهل يناقش بالخسارة او الربح فالقانون الذي بايديكم يشمل ما قبله هذا غير صحيح مطلقا فعلى الاقل اذا اريد ابرامه فليكن من الآن فصاعدا وانا اعتقد ان هذه اللائحة لا يمكن ان تمشي من هذا المجلس •

صالح جبر ـ وزير المالية ـ سادتي ان الحكومة عندما تقدمت بهذه اللائحة تقدمت بناء على طلب المصرف نفسه والحاحه في الطلب وقد ترددت كثيرا في قبول طلب المصرف والموافقة عليه ولكنني وجدت بعد درس طويل ان الضرر الذي يعتقد المصرف انه وقع على شخص واحد يمكن ازالته بهذه الطريقة وفي نفس الوقت فيها افساح المجال للزراع الذين قد تحكم الظروف في المستقبل على حجز اموالهم لغرض تسوية ديونهم خلال سنة ان تكون لهم الفرصة الكافية لتسديد المبالغ التي استلفوها من المصرف فاذا وجدنا ان حقوق المصرف ستكون

محفوظة لا يطرأ عليها اى ضرر واذا علمنا ان الغاية من المصرف مساعدة الزراع وهي موسسة زراعية صناعية لا القصد منها الربح او الجمود على معاملات صيرفية لا تتفق والغاية التي انشيء المصرف من اجلها نجد ان المقايسة بين الديون التي للحكومة والبلديات وسائر البنوك التي ليس لها اية علاقة في مساعدة هذه الناحية لا تنطبق مع الاسف على الموضوع الذي بين ايدينا • للبلديات طريقة معلومة وكذلك للحكومة والموسسات التجارية ولكن موسسة المصرف تستهدف كما قلت بالدرجة الاولى مساعدة الزراعة والصناعة في البلد فاذا استطاعت الحكومة ان تجري مساعدة هؤلاء مع الاحتفاظ بحقوقها اظن ليس هناك ضرورة او ما يحتم الزام المصرف باجبار الزراع على اخذ اموالهم والتصرف بها لان ذلك يخالف الغاية التي اسس المصرف من اجلها وعليه لا ارى مجالا للاخذ في البيانات التي تفضل بها فخامة السويدي وارى ان وجهات النظر التي تفضل بها حضرات النواب تنطبق على حقيقة الامر والغاية المستهدفة من القانون • سأل فخامة السويدي عن الاشخاص الذين سيتناولهم هذا التشريع ومن هم وعما اذا كانوا من طبقة الزراع الكبار ام الصغار فجوابي على ذلك ان اللائحة تناول شخصا واحدا وهو من الزراع الصغار يسمى جعفر محمد كاظم كان قد استلف من المصرف مبلغا قدره خمسمائة دينار وقد عاكسته الظروف بالرغم من حرصه على اعماله هذا ما تبين من تحقيقات المصرف والموولين وقد عجز هذا الشخص ان يدفع في الوقت الملائم ما بذمته نظرا لهبوط المنتوج الزراعي والكلف التي تكلف بها لاعمار زراعته والتي صرف لها الشيء الكثير فليس من العدل ان ينحى شخص صرف مبالغ كبرة على هذه الاراضي وعمرانها من اجل مبلغ زهيد كهذا لم يتمكن من دفعه خلال مدة معينة مع العلم ان المصرف سيستوفي الفائدة القانونية بالاضافة الى المبلغ المدين به الشخص • لم تكن هناك يا سادتي خسارة على المصرف • تناول النائب محمود رامز نقطة وهي هل ان الحكومة ستقدم بلوائح من هذا القبيل لتمديد المدد عندما تشعر بالضرورة فاعتقد ان المدة وهي ثلاث سنوات معقولة وهي تكفي للتسوية بين المزارع والمصرف ولا اعتقد بوجود ضرورة لتمديدات جديدة اما ما تناوله النائب المحترم من نقاط اخرى فيما يختص بورق الجرائد او بيان صدر او غير ذلك من الامور فانا اعتقد ان اجبت على هذا فساتهم من قبل المجلس بانني اجيبه عن امور هي خارج الصدد فارجو منه ان ينتهز فرصة اخرى للسوال عن ذلك •

زامل المناع ـ المنتفك ـ الحكومة تشكر على هذه الموسسة التي ساعدت الزراع من ارباح في زراعتهم وتوسعها كل ذلك يرجع الى المصرف الزراعي الصناعي وانا بدوري ارجو من المجلس العالي قبول هذه اللائحة •

محمد باقر الحلي ـ الحلة ـ انا لولا الكلمة التي صدرت من فخامة السويدي لما تكلمت حقيقة يجب ان لا يظهر المزارعون بمظهر المدافع عن تسديد ديونهم الشخصية هذا هو ما حدا بي ان اسكت ولكن لازالة الغموض والارتباك الحاصل في ايضاح هذه القضية اود ان اذكر المجلس العالي ان هذا القانون صدر في سنة ١٩٣٥ وذلك على اثر التضخم النقدي الذي يشبه التضخم النقدي في هذه الحرب وعلى اثر نزول اسعار الحبوب وهبوطها مما ادى ـ وانا احيل فخامة السويدي على التقارير التي رفعت الى الحكومة في حينه ـ من ان اكثرهم استملك اراضيهم المرابون وتخلصا من هذه المشكلة اسست هذه الموسسة فاذن ان هذه الموسسة ليست بنكا بالمعنى المعروف ولا هي تاجر يقصد الربح وانما عليها واجبات هي ان تحافظ على المزارعين اولا ورأس مالها ثانيا واني اشاركه بالا تبذر اموالها وليس المقصود استغلال الزراع وعدم معاونتهم ومخالفتي له بالبيانات والآراء لا يمنعني ان اقول ان هذا التعديل يجب ان لا يشمل ما قبله انما مرور السنة اعطت المصرف الحق في استملاك المصرف لهذه الارض لهذا اشترك معه في هذه الجهة •

محمود رامز ـ بغداد ـ سادتي الانصاف يقضي علينا اذا اراد شخص ان يحافظ المال يجب معاونته انا من الزراع وادافع عنهم والموسسة هذه يجب ان تمثل بانواع الطبقات فبعضنا يشتغل بالتجارة وهو عليم بها فعندما تكلم بموضوع تجاري يفحمنا بحججه التجارية لانه من التجار وله خبرة اكثر منا وانا اعلم شخصيا ان هذا الرجل كان من التجار وكانت له ثروة كبيرة ولسوء حظه اشترى هذه الارض وصرف عليها مبالغ كثيرة ادت الى افلاسه والسبب في ذلك ان اراضيه مرتفعة لا يصل اليها الماء فانا اشكر معالي وزير المالية لبيانه من انه تردد كثيرا في تقنين هذه اللائحة اذ منذ ثلاث سنوات راجع الوزارة هذا الرجل وبالنظر الى الاضطرار الذي لحقه وما نشأ من ضرره ارجو قبول هذه اللائحة • ان مثل هذه القضية لم تكن وليدة اليوم وانما سبق وحتى في عهد الحكومة التركية اذا احد لم يستطع بدفع ما بذمته تقدم لائحة بالشطب على المبالغ الغير قابلة للتحصيل فالمصرف لم يوسس الا لغرض مساعدة الزراع والفلاح على شرط ان يحافظ على المال الذي يصرفه وانا لا اشارك فخامة السويدي فيما قاله فاذا

كان هناك خسارة على المصرف لماذا تقدم الحكومة بهذه اللائحة فارجو من المجلس العالي الموافقة عليها ·

شفيق نوري السعيدي ـ بغداد ـ سادتي مرت كلمة فيما بينه السويدي ـ الزراع يستغلون مراكزهم هنا · سادتي اننا هنا كنواب ويحتم على كل نائب عندما يأتي الى المجلس ان ينسى كل شيء ويتكلم ويدافع عن الامة كنائب فقط · ثم ان الشخص الذي بين وتكلم عنه وزير المالية انا ازيد على ما قاله محمود رامز بان هذا الرجل بقي مدة طويلة من السنين يشتغل في الزراعة ولكنه لم يوفق واصابته اضرار فلا يجوز للمصرف الزراعي الصناعي ان يأخذ اراضيه ومكائنه فاننا ايها السادة لم نوجد هذا المصرف كمصيدة لضبط املاك الناس واما قول السويدي بان البنوك تفلس فانا استطيع ان ابرهن للمجلس العالي بان البنوك تؤجل الدين الى مدة اخرى بعد ان تقبض الفائض المترتب على المدين ·

توفيق السويدي ـ بغداد ـ اعتقد ان المسألة دخلت بطور الحماس او التفاخر بين زارع وتاجر وان زيدا اخذت املاكه لانه زراع او عمرا لم تؤخذ اراضيه ان المسألة اعتقد ان وصلت الى العقل والحساب فمحمود رامز يوافق وانا اثبت له بالحساب وبالارقام ان البنك اي المصرف الزراعي الصناعي يتضرر من هذه العملية ازيد من عشرين الف دينار ففي ابتداء الامر كنت قد ظننت بان هذه المسألة مسألة عامة ولا تتعلق بشخص او شخصين ولكن وزير المالية فضح الامر وقال ان هناك شخصا مدينا للمصرف (٥٠٠) دينار اسمح لي مثلا انني عندي ارض او دار وانا مدين لك خمسمائة دينار فما الذي يجب علي عمله ؟ فاما ان ادفع لك ما بذمتي وذلك ببيع الدار او الارض او اترك لك الارض او الدار مقابل دينك فهذا شيء معقول وكان يمكن ان يتفق هذا الرجل المتضرر مع المصرف ويملكه الدار او يضع الدار في المزايدة ويباع وتنتهي القضية فالقضية هنا قضية هذا الرجل الموضوع البحث هل انه يستحق الانصاف ام لا ؟ فلننظر اولا لاى سبب لم يؤد الدين فالمعقول ان هذا الرجل لو كان في استطاعته دفع الخمسمائة دينار عند استحقاقها لدفعها بدون ان يترك ارضه والمصرف حينذاك ما كان يأخذها ولو كانت الارض تساوي قيمتها اكثر من الدين حينذاك لرهنها صاحبها في محل آخر ودفع ما بذمته الى البنك الزراعي ولو كان المصرف لا يرضى برهن الارض بل يضعها بالمزايدة حينئذ نستطيع ان نقول بان المصرف كان معتديا على الشخص فاذن هذه المسائل اصبحت خارجة عن مناقشتنا حيث انها مسألة محاكمة وانا كنت اظن انها تشمل طبقات كثيرة او انها تتعلق بمصالح وقضايا واسعة ولكن الآن بعد ان سمعنا كلام وزير المالية المسألة اتهت فلماذا لم تأت الحكومة بشطب او مرحمة او مكافأة لتخليص ذلك الشخص ؟ انا اقترح على وزير المالية ان يضع هذه الاراضي التي اصبحت ملكا للمصرف الزراعي الصناعي في المزايدة فاذا تسك اكثر من عشرين الف دينار عندئذ يقتنع محمود رامز بان المصرف مغدور بهذه العملية · فارجوك يا محمود رامز اذا تضرر المصرف عشرين الف دينار ايعد هذا ضررا ام لا ؟ اسمحوا لي سادتي هذه اموال وحقوق مكتسبة للمصرف فكما انكم تشفقون على الشخص يجب ان تشفقوا على المصرف ايضا · سادتي على ما اظن ان المصرف يبت باربع عشرة الف قضية بالسنة الم تحصل اضرار في بعضها الا في هذه القضية ؟ انا اريد الاستمرار على الكلام وان ابين للاخوان وليس للنواب فقط بل للجميع واقول يجب ان نتوقى عندما نضع لوائح قانونية مع انني لا اعرف هذا الشخص المتضرر الموضوع البحث وان وزير المالية يعترف بانه بقي مدة سنة مترددا باعتراف هذا الضرر ولكن ان جميع الاسرار افتضحت وفوق كل هذا نحن نقول ان هذا التمديد معقول ·

صالح جبر ـ وزير المالية ـ سادتي انا آسف لان اعود للكلام لاوضح الموضوع تماما · ذكر فخامة السويدي ان هذه قضية واحدة وكان بامكان الحكومة ان تعالجها بطريقة الشطب على هذا المبلغ ونقطة اخرى ذكرها وهي ان المصرف خسر في هذه القضية عشرين الف دينار فيجوز ان تكون الارض تساوي عشرين او اربعين الف دينار كما يدعي فخامته ولكن سادتي انا بينت من ان الغاية من تأسيس هذا المصرف هي لمعاونة الزراع واجراء تسهيلات لهم فلا ارى حاجة لاعود الى هذا الموضوع مرة اخرى ولكني ابين لفخامة السويدي ان القوانين تصلح على اساس التجارب والامثلة العملية اثناء التطبيق فاذا وجد ان هناك قانونا عندما طبق انتج الحيف على طبقة معينة من الناس فعلى الحكومة ان تعالج تلك القضية وتعدل ذلك القانون بروح المساعدة لتخليص الناس من هذا الحيف الذي لحقهم والقانون قصده معالجة ذلك الحيف حسبما تجلى له على ضوء التجربة · واعتقد ان ليس هناك مانع من تعديل القانون بل يجب تعديله على ضوء التجارب وان هذه القضية كانت تجربة والمصرف الزراعي هو الذي طلب تعديل القانون وان هذا القانون اي التعديل قد وضع للمستقبل ايضا لا لان يتناول هذه القضية فحسب بل سيتناول جميع القضايا التي تقع في المستقبل اما قضية تشميل القانون على ما قبله فليست هذه

اول مرة يراد فيها تشميل قانون على ما قبله فقد شملت قوانين على كثير من القضايا وهذه ايضا سيتناولها هذا التشميل خاصة بعد ان اطلع المجلس على الاسباب الموجبة ومدى الضرر البليغ الذي تناول هذا الشخص · فجوابي عن النقطة الثانية وهي ان المصرف خسر عشرين الف دينار او اربعين الف دينار كما ذكر السويدي فهذه ليست خسارة للمصرف ايها السادة مطلقا وانما يجوز ـ يسمح لي السويدي بان الفت نظره لهذه النقطة الدقيقة ـ يجوز ان المصرف حرم شيئا من الاستفادة والقانون لم يقصدها بالذات فيما مضى · انا لا اعلم كم هي قيمة الارض حتى نعمل مقايسة فالحرمان من استفادة يعني شيئا والخسارة شيء آخر فليس هناك اي ضرر للمصرف كما تصوره السويدي ·

محمود رامز ـ بغداد ـ سادتي المترتب على الشخص الذي ذكر اسمه هو عبارة عن خمسمائة دينار وفي الحقيقة ان تقدير السويدي لقيمة هذه الارض في عشرين الف دينار قد يجوز ان يكون صحيحا فان هذا المسكين جعفر عمل جملة اعمال وصرف عشرين الف روبية واخيرا جعفر يصرف فلوس والبنك يتملك ؟ اني وان كنت لست من المطلعين والبارعين في قضايا المال ولكني اقول ان جعفر كان من التجار المعروفين ببغداد ولسوء حظه صار ملاكا لارض عالية لم يتمكن من تسليط الماء عليها بسهولة فالقضية ليست قضية حماية بل القضية قضية رجل خانه الحظ ولم يتمكن من تسديد ما بذمته الى المصرف الزراعي وان هذه الخسارة التي مني بها كادت تقضي عليه ولذا فلا ارى من الانصاف ان المصرف الذي اسس لمساعدة الزراع يستملك اراضي جعفر بعد ان خسر هذه المبالغ الطائلة على تحسينها فارجو من المجلس العالي قبول هذه اللائحة ·

ابراهيم يوسف ـ اربيل ـ بين معالي وزير المالية الغاية التي تأسس المصرف الزراعي الصناعي من اجلها وان القصد من تأسيسه لم يكن لاجل الربح بل لتسهيل تمشية امور الزراع · سادتي ان اللجنة عندما دققت هذه اللائحة وتذاكرت عليها سألت من مدير المصرف هل يوجد شخص تشمله هذه المادة ؟ فذكر المدير اسم هذا الشخص وقال ان الدين لم يكن في الاصل (٥٠٠) دينار بل كان اكثر بكثير وان المصرف كان قد اخذ من المدين ما يقارب (٣٠٠) دينار وبقي بذمته هذا المبلغ فاني ارى ان بعض النواب يتخوفون من ان المصرف سيتضرر والحال ليس هناك ضرر اما ان المصرف كان يحصل على مبالغ اي (محصول) فاقول نعم لو كان المصرف اشترى بهذا المبلغ ورق سكاير لكان كذلك يحصل على ربح وفير عشرين الف دينار بل خمسين الف دينار ولذا فالمحصول شيء وعدم الضرر شيء آخر ·

باقر الحلي ـ الحلة ـ انا بينت واشتركت مع معالي وزير المالية في القول من ان الغاية من تأسيس المصرف الزراعي الصناعي لم تكن لاجل الربح وانما كانت لمساعدة الزراع وحقيقة لا بأس من ان تكون طبقة هامة من ابناء البلاد تشكل اكثر من الثلثين تؤسس لهم مؤسسة لمساعدتهم ولكني اطلعت بعدئذ بان لا توجد في المصرف الا قضية واحدة وهي قضية جعفر محمد كاظم فانا اود ان اعلم اما كان بالامكان معالجة هذه القضية من قبل الحكومة بدون ان تتقدم بلائحة قانونية تسنها لاجل شخص واحد ؟ ان المصرف له نظام وبوسعه تأجيل الدين الى مدة اخرى واذا قيل ان هذه اللائحة سنت للمستقبل وحذرا من هبوط الاسعار ـ كما سبق وهبطت في الحرب العامة الماضية ـ انا ارجو ان يسن مثل هذا القانون للمستقبل ولمساعدة طبقة الزراع التي وصفتها بانها تشكل طبقة هامة من ابناء البلاد ولكن المصرف الزراعي هو شخصية حكمية امتلك هذه الارض بحكم القانون فسن قانون يسلب منه ملكيته اعتقد انه ممنوع بموجب القانون الاساسي ولذا ارحب بهذه اللائحة على شرط ان لا تشمل ما قبلها ·

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام · هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى · فتليت وهذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون تعديل قانون تأسيس مصرف زراعي صناعي
رقم ٥١ لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ أ ـ تحذف عبارة (مدة سنة) الواردة في الجملة (٢) من فقرة (آ) من المادة التاسعة من قانون تعديل قانون تأسيس مصرف زراعي صناعي رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٧ وتحل محلها عبارة (مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات) ·

ب ـ يشمل هذا التعديل الاموال غير المنقولة التي سبق تسجيلها باسم المصرف ولم تمض ثلاث سنوات على ذلك الى تاريخ تنفيذ هذا القانون ·

توفيق السويدي ـ بغداد ـ ان هذه المادة التي قرئت يظهر لي انها مخالفة للدستور لان هذا يسلب حقا معينا من يد موسسة عراقية امتلكته حسب عقدها وهي تؤدي ضريبة الدخل ولو كان هذا المصرف رجل عراقي فمغدوريته تكون واضحة فهو مستقل عن الحكومة باعماله وهذه الموسسة ايضا مستقلة باعمالها وهذا القانون معناه مصادرة والمصادرة ممنوعة بموجب القانون الاساسي فاحببت ان اسجل هذا الكلام في محضر الضبط .

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . القراءة الثالثة في الجلسة القادمة . لم يبق لدينا شيء في المنهاج وستكون الجلسة القادمة في الساعة التاسعة والنصف زوالية من صباح يوم الاربعاء المصادف ٢٦ ايار سنة ١٩٤٣ والمنهاج هو :ـ

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون تأسيس مصرف زراعي صناعي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٥ .

٢ ـ تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون المالية والداخلية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون ضريبة الحراس الليليين .

٣ ـ تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن لائحة قانون ذيل قانون ممارسة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥ .

انتهت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة (٥) زوالية قبل الظهر .

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة الحادية والاربعين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون تأسيس مصرف زراعى صناعى .

٢ ـ لائحة قانون ذيل قانون ممارسة الطب فى العراق لسنة ١٩٢٥ .

عقدت الجلسة الحادية والاربعون من الاجتماع الاعتيادى لسنة **١٩٤٢** فى الساعة التاسعة والدقيقة **(٥٠)** زوالية من صباح يوم الاربعاء المصادف **٢٦** مايس سنة **٩٤٣** برئاسة معالى الرئيس السيد حمدى الباجهجى وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد . قبلت . النصاب حاصل . الاجازات :ـ منح ديوان الرئاسة قاطع البطى ـ المنتفك ـ اجازة مرضية قدرها عشرة ايام اعتبارا من **٢٣** مايس سنة **١٩٤٣** . نأتى الى المنهاج المادة الاولى منه :ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تأسيس مصرف زراعى صناعى رقم **(٥١)** لسنة **١٩٣٥** هل لاحد كلام حول المواد ؟

باقر الحلى ـ الحلة ـ سأتكلم عن المادة الثانية .

الرئيس ـ تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

باقر الحلى ـ الحلة ـ العفو لى كلام حول المادة الاولى الفقرة (ب) .

الرئيس ـ تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الاولى ـ أ ـ تحذف عبارة (مدة سنة) الواردة فى الجملة (٢) من فقرة (آ) من المادة التاسعة من قانون تعديل قانون تأسيس مصرف زراعي صناعي رقم (٢٧) لسنة ١٩٣٧ وتحل محلها عبارة (مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات) .

ب ـ يشمل هذا التعديل الاموال غير المنقولة التى سبق تسجيلها باسم المصرف ولم تمض ثلاث سنوات على ذلك الى تاريخ تنفيذ هذا القانون .

باقر الحلى ـ الحلة ـ كلامى سينحصر فى المادة الاولى الفقرة (ب) سادتى انا عرضت ان هذه الفقرة هى مخالفة للقانون الاساسى واود ان اتلو المادة العاشرة من القانون المذكور وهى (حقوق التملك مصونة فلا يجوز فرض القروض الاجبارية ولا حجز الاموال والاملاك ولا مصادرة المواد الممنوعة الا بمقتضى القانون . اما السخرة المجانية والمصادرة العامة للاموال المنقولة وغير المنقولة فممنوعة بتاتا . ولا ينزع ملك احد الا لاجل النفع العام فى الاحوال وبالطريقة التى يعينها القانون وبشرط التعويض عنه تعويضا عادلا ...) المصرف الزراعى الصناعى بالنظر للقانون السابق صار له حق مكتسب وامتلك هذا المال بموجب سند خاقانى وبموجب الفقرة (ب) من المادة الاولى تنزع ملكه بدون تعويض عادل اذ ان المصرف الزراعى خلال سنتين او ثلاث قد باع املاكا كثيرة للناس فيصبح الناس بموجب هذه الفقرة لهم الحق بمراجعة المصرف واسترجاع املاكهم بالثمن التى بيعت به فارجو ان لا يشمل هذا القانون المعاملات السابقة حذرا من الارتباكات وحذرا من مخالفتنا للقانون الاساسى . يقال شخص نزع ملكه وظلم لامتلاك المصرف اراضيه فهنالك طريقة لتلافى الضرر ولا نضطر لمخالفة القانون الاساسى فهى ان نجعله يشتريها منه وبهذه الصورة

تخلص من مثل هذه المحاذير والارتباكات لذا انا اقترح حذف الفقرة (ب) من المادة الاولى واقدم تقريرا بذلك •

عبدالرزاق الازرى ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ المادة صريحة وهى تخص الاملاك غير المنقولة التى تسجلت باسم المصرف فى الحال الحاضر لا الاملاك التى سبق ان باعتها للاشخاص الآخرين فالمادة فقط تشمل الاملاك المسجلة باسم المصرف والمصرف حكومى والشخص المتضرر يقدم بدل الرهن وتعاد له املاكه واما المادة العاشرة من القانون الاساسى التى تلاها النائب فهى تتعلق بحق الافراد ولا تشمل هذا ولذا فليس هناك مخالفة للقانون الاساسى •

محمود رامز ـ بغداد ـ انا لا اريد ان اقول شيئا بل اؤيد ما تفضل به معالى الوزير لان المادة صريحة وليس هناك مخالفة للقانون الاساسى كان واجبا علينا ان نقتدى بالامم الاخرى لانكم اذا نظرتم الى الممالك المجاورة كمصر وغيرها تجدون ان الحكومات ارادت المساهمة فى المعاونة لاشخاص تضرروا كالضرر الحاصل للرجل الذى يطلب اعادة الارض باسمه وان الممالك الاخرى تساهم بنفسها فى مساعدة المتضرر وهذا تشجيع للزراع لذا انا ارفض الاقتراح الذى تقدم به النائب •

ابراهيم يوسف ـ اربيل ـ بالعطف على ما تفضل به النائب المحترم اتكلم بان الشخص الذى يدفع الثمن والفائض والمصاريفات اذا لم يكن تعويضا فكيف يكون اذا التعويض العادل •

باقر الحلى ـ الحلة ـ انا اسحب اقتراحى •

الرئيس ـ طيب يسحب الاقتراح • واضع اللائحة بشكلها النهائى فى التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا • والمادة الثانية من المنهاج :ـ تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتى الشؤون المالية والداخلية عن لائحة قانون التعديل الثانى لقانون ضريبة الحراس الليليين هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

عارف حكمت ـ بغداد ـ اسحب اللائحة لاعادة النظر فيها •

الرئيس ـ تسحب اللائحة وتعاد الى اللجنة بناء على طلب رئيس اللجنة • والمادة الثالثة من المنهاج :ـ تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن لائحة قانون ذيل قانون ممارسة الطب فى العراق لسنة ١٩٢٥ • هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

محمود رامز ـ بغداد ـ سادتى حينما قررت لجنة الشؤون الداخلية المحترمة قبل اجتماعها الاخير كنت احد اعضائها وقد خالفت على بعض الامور كما اننى ايدت بعض الامور منها الا ان السهو الواقع بالنظر لطبع اللائحة حصل سهو فى ذكر كلمة المخالفة وعندما اجتمعت اللجنة اجتماعها الاخير وبالنظر لما انتهيت اليه اخيرا عما جاء فى اللائحة بخصوص عدم خدمة المصلحة العامة والحجز على الحرية الشخصية مما دعانى ان ابين للمجلس العالى مخالفتى على اللائحة كما اننى سأشرح تفصيلا اسباب مخالفتى • سادتى ان هذه اللائحة تتقدم بها الحكومة المحترمة اليوم وحسب ما جاء فى بيانها انها مضطرة الى تقديمها ونظرا للتدقيقات التى اجريتها فان هذا الموضوع كان قد قدم ودرس قبل عشر سنوات من قبل وزارة الداخلية وبعض الاطباء وحصلت مناقشة جدية من قبل اللجنة الطبية والوزارة المحترمة اى وزارة الداخلية وصرفت النظر عن اللائحة التى كان منوى تقديمها بالنظر لعدم التمكن فعلا من تطبيقها وبعد ذلك اى بعد خمس سنوات ايضا تطرق حتى الموظفون من الانكليز والاخصائيين الى هذا الموضوع وبعد وقوفهم على المحتويات والاضبارات الموجودة فى وزارة الداخلية التى اقنعتهم بعدم التطرق الى مثل هذا الموضوع الخطير الذى لم يؤمن العدل ايضا لذا صرفوا النظر عنه هم بانفسهم ورضخوا الى بيانات الاشخاص الذين ابانوا الاسباب الموجبة لعدم الخوض فى مثل هذا الموضوع • الذى يقيد الحرية الشخصية • والآن تأتى الحكومة وتتقدم بهذه اللائحة • سادتى ان ما قام به بعض الوزراء وبعض من تولى ادارة الطب قد تمسكوا بالمحسوبيات والمنسوبيات والمخالفة للنظم الموجودة والمخالفة حتى للقوانين الموجودة الامر الذى ادى الى بعض المخالفات من قبل الاطباء المخالفات التى هى فى وقتها لم توافق العدل والانصاف وهم لم يضربوا عن العمل وانما الاجحاف الذى حصل فى وقته مما سبب عدم الركون الى الاوامر المعطاة والتى كما عرضت لا توافق العدل والانصاف وها اننى اشرح لكم بعض الامور يقولون لنا اننا بحاجة الى الاطباء

ويقولون عندما نرغب فى نقل شخص الى الخارج لم يذهب ويستقيل ولعدم تمكنهم من سوقه اضطروا الى تقديم هذه اللائحة • انا اقول اذا كان لكم حاجة فى الاطباء وحقيقة بالنظر للحاجة الموجودة انظروا الى الاغراض الشخصية التى قام بها قبلا بعض الاشخاص طبيب فى المستشفى الملكى اخصائى ومدرس بالكلية وعميد لها ساقته اغراض شخصية فنقل والوزير المحترم يعلمه وان كان هذا الامر لم يكن فى وقته وهو السيد هاشم الوترى انظروا ماذا عمل السيد عبدالمجيد القصاب واريد اخراجه من الوظيفة التى كان يشغلها ويرسل الى الخارج هل كان الامر الذى صدر مبنيا على اساس العدل والانصاف او اغراض شخصية تولدت بين الفريقين مما ادت الى نقل الشخصين اللذين عرضتهم وهم رجحوا الاستقالة أفلا ترون ان الطبيب اليوم وهو حنا خياط يشغل ادارة البرق والبريد ؟ افلا رأيتم السيد فائق شاكر اشغل وظيفة البرق والبريد فاذا كان لديكم احتياج للاطباء فلماذا مثل هؤلاء الاطباء الذين لهم الاختصاص يشتغلون بالبريد ؟ سادتى ان الاطباء حسب ما علمت بانهم مستاؤون من عدم العدل وانا وددت قبل ان اخوض فى الموضوع كنت اردت ان اقول كنت اتمنى فى هذه القاعة ان اجد طبيبا يمثل اخوانه الاطباء فى هذا المجلس كل يدافع عن وجهة نظر الطب ولكن اعتقد ان حظ الاطباء وياللاسف فى هذا البلد لم يمكنهم ان يمثلوا فى هذه القاعة كما وقع قبل الآن • ان الاطباء على الرغم من الاجحاف الواقع والتصرفات الخارجية بحقهم يرغبون فى تصفية الحساب اى قلب الملاك الحالى الذى ابتنيت اساساته على الالتماسات ويرغبون ان تجرى مبادلة حقيقية بين الاطباء ومن وجهة الاختصاص • سادتى لم تكن هناك معادلة بين الاطباء قد يجوز ان الطبيب يتخرج قبل خمس سنوات ويرسل الى محل المفروض فيه ان يرسل له طبيب حاذق واخصائى وبالعكس يرسل الطبيب الحاذق والاخصائى الذى يستفاد منه فى المدن الى محل لا يوجد فيه ماء ولا بيت وحتى لا توجد صيدلة فكيف يمكن ان يقوم هذا الطبيب لمعالجة الناس من الذين رغبت الحكومة بارسال طبيب لهم ولكن الطبيب هذا عندما يبنى استقالته ويقدمها يمليها على اساس قد وقع قبلا فالاساسات التى ابتنيت عليها الانظمة وغيرها من جهة كلية الحقوق وكلية الطب لا توافق هذه الاسس التى جاءت بها الحكومة• سادتى العقد بالكلية على قسمين واحد تأخذ الحكومة منهم كأجور ومنهم من يدرسون على نفقة الحكومة فامران متساويان بالنسبة الى الحكومة انا لا اعارض هذا انما اقول كيف يسوغ للحكومة ان تأتى برجل قد حصل على دراسته من نفقته الخاصة فحصل على المهنة اذا اريد هذا الرجل ان يزاول الطب عن طريقة الجبر والاكراه لغرض شخص ويفرض عليه ان يذهب الى محل ما كيف تعتقد ان يخلص بواجبه انا ارجو من الحكومة ان تسمح لى بان اقول مالفرق بين مظفر الزهاوى وغيره اليوم هو فى قلعة صالح والطبيب الذى يساق على طريقة الجبر والاكراه فلا يداوى باخلاص • طبيب يداوى الاذن والحنجرة مثلا يرسل الى محل يداوى الامراض الجراحية وجراح اختصاصى يرسل ليداوى الامراض الباطنية فانا بالنظر لما عرضت ارجو العناية بالاختصاص بدون النظر الى مركزه وعدم التفريق بين الاشخاص • انا تمكنت من ضبط هذه الامور بصورة واضحة بالنظر لمعلوماتى الشخصية ممن اعتمد عليه واقول يوجد هناك شخص بالنظر الى مركزه الطبى وهو يداوى الامراض الزهرية يرسل الى بعقوبة كطبيب يداوى الامراض الباطنية وثانى لم يرغب فى بقائه هنا فارسل الى الالوية الشمالية وهو جراح والحكومة مضطرة لبقائه لاشتغاله فى امور الجراحة ولكن الغرض الشخصى ارسل الجراح الوحيد الذى يستفاد منه الى محل لم يتمكن من القيام بواجبه كما يريد وكل ذلك وقع بدون ان يشتغل احد بالمصلحة العامة فالواقع العدل فوق كل شىء ويجب ان يمثل فى كل الادوار والمناسبات مكانه لماذا لم يرسل الاجنبى الى الخارج بالرغم عن وجود اجانب كثيرين عندنا مستخدمين ولنا الحق فى ارسالهم الى الخارج اودع تقدير ذلك لكم يا سادتى بالنظر لما تشاهدونه من الاجانب فى هذا المقام فالاطباء العراقيون لا يستنكرون بقاء الاجنبى فى العاصمة وانما يرغبون ان يشاركهم الاجنبى فى الداخل والخارج فاذا كان المرغوب فى بقاء الاجنبى للاستفادة من اختصاصه فلا بأس من بقائه ولكن لا ننس ان التساوى يجب ان يمثل ولا يفضل احد على احد • سادتى الاطباء اليوم بالنظر الى هذه اللائحة يجوز ان يرسلوا الى اماكن لا يمكن ان تؤمن استراحتهم وحتى يجوز ان لا يكون فيها مستوصف او علاج فلماذا يرسل هؤلاء الاطباء اكراها فى حين اننى اعتقد ان البعض منهم له صفة تميزية واستفادة كبرى يحرم

منها عندما يذهب الى الخارج ولا يرى الا اربع شيش واحدة الى الكنين والثانية الى المسهل وثالثة تنتريوك ورابعة للاسبرين فهذا خزى على الفن والسعي والتحصيل مضافا الى ذلك لا يمكن ان الشخص تبقى مقدرته محدودة فلا يفيد ولا يستفيد . انا لم اتعود على قراءة الاوراق ولكن بصفتى نائبا هنا اعتقد ان حضراتكم تسمحوا لى اذا قرأت على مسامعكم هذا التقرير الذى وزع والذى صدر من اللجنة الطبية المركزية العليا . سادتى هنا لجنة اجتمعت واقرت هذا التقرير ساتلوه على حضراتكم انظروا ما قالته اللجنة .

. (وتـــلاه)

منذ تأسيس الحكم الوطنى بالبلاد والاطباء العراقيون يحلون محل الاطباء الاجانب فى المراكز المهمة ولم يمتنع منهم احد عن اداء هذا الواجب المقدس رغم التصرفات التى كثيرا ما ادت الى الحيف والاجحاف فقد رأينا كثيرا منهم ينقلون من المراكز الى الخارج فى وظائف لا تتناسب مع الوظائف التى كانوا يشغلونها فى المركز كنقل طبيب من شعبة الامراض الجلدية والزهرية الى مستوصف بعقوبة وآخر من شعبة الاشعة الى مستوصف سلمان باك وثالث من شعبة الاذن والانف الى مستوصف من مستوصفات الالوية الشمالية وآخرون من شعبة الجراحة الى الطبابة الباطنية كل ذلك دون ان يستقيل منهم احد وبدون ان يتنصل احد من الالتحاق بوظيفته الجديدة الا من تشبث بوسائل اخرى ابقته فى محله ونقلت غيره عوضا عنه . فلو فرضنا انه قد استقال عدد من الاطباء الآن لمثل تلك الاسباب والاحوال فتلك من الصدف النادرة التى تحدث فى جميع البلاد وفى كل الاوقات ولا تسبب سن مثل هذا القانون ولو اردتم ان تطلعوا على اسباب هذه الاستقالات لعلمتم انها قد لا ترتكز على الاسباب المادية المذكورة فى اللائحة بل ربما على اسباب اخرى كثيرة منها شخصية بحتة ومنها ترجع الى عوامل كثيرة تفضح الكثير من نواقصنا الادارية والفنية والاجتماعية هذا وان مثل هذا القانون موجود فيما يختص بالاطباء الاجانب فالى اى مدى طبق بحقهم يا ترى ؟

ان الجمعية الطبية ترحب بالاطباء الاجانب المتخصصين الذين يساعدون على انساء نهضة البلاد الصحية ولكنها لا ترغب فى افساح المجال للاطباء الاجانب الاعتاديين او الاخصائيين منهم الذين لا يزاولون اختصاصهم مع الاسف الشديد يملأون المراكز المهمة ويزداد عددهم يوما بعد يوم .

ان اللائحة المذكورة لا تضمن للحكومة ما تتوخاه لان الاطباء الذين يستقيلون هم بلا شك من الاطباء الذين مر على تخرجهم ست سنوات فأكثر وذلك لاكتسابهم خبرة تأهلهم الاشتغال على حسابهم الخاص اما الذين لم تمر عليهم مثل هذه المدة فهم غالبا لا يتورطون في الاستقالة من وظائف الحكومة . ان من الاسباب المهمة التى تمنع الاطباء من قبول الوظائف خارج المراكز المهمة هو خلو تلك المراكز من مؤسسات طبية علمية يتمكن فيها الطبيب من خدمة بلاده خدمة جدية لان اغلب هذه المراكز لا تحتوى الا على مستوصفات تحوى عدد محدود من العلاجات يقوم بتوزيعها الطبيب على المراجعين توزيعا لا يرتكز على البحث والتحقيق واين الصيدليات الفنية التى تضمن للطبيب نجاح عمله فيما فرضت عليه الاقامة في قضاء من الاقضية او ناحية من النواحى . ان عمل الطبيب فى هذه المحلات لا يختلف عن عمل موظف صحى او مضمد بسيط وهكذا تتأخر فى الطبيب الروح العلمية وروح التتبع بالاضافة الى ما يعانيه من عدم وجود محل صحى لسكناه وسكنى عائلته واولاده اضف الى ذلك انه يكون نسيا منسيا تمر عليه السنين الطوال وهو يتنقل فى هذه المحلات دون ان يصيبه نصيب من العلم وتوسيع المعلومات وتجديدها بجلبه الى المركز كل سنتين مثلا لاكمال دراسته او اختصاصه او توسيع معلوماته ولا يخفاكم ان الطب بحاجة الى هذا . كل ذلك وهو يرى اخوانه الذين لا يتفوقون عليه علميا قد سبقوه بمراحل من جهة المعلومات لانهم بقوا فى المراكز العلمية وفى زيادة رواتبهم زيادة مطردة ايضا بنفس العوامل التى ادت الى ابقائهم فى المراكز فلو كانت السلطات المسؤولة قد انتبهت الى هذه الاسباب وعملت على رفع عوامل التذمر لما وجدنا من يعتذر عن الذهاب الى الخارج لخدمة المصلحة العامة .

ان الطالب الذى ينتخب دراسة مهنة الطب الشاقة المضنية انما ينتخبها لرغبته فى ان يكون صاحب مهنة حرة يتمكن بها ان يعيش متمتعا بخدمة بلاده وخدمة المصلحة العامة اينما يريد وحيث يريد متمتعا بمزايا الدستور والنظم الديمقراطية المرعية فى جميع البلاد ذات الحكم الديمقراطى والا فمن الذى يتمكن ان يقول بان الطبيب فى عيادته لا يخدم المصلحة العامة بقدر ما يخدمها فى الطبيب فى

وظيفته على الاخص اذا علمنا بان المصلحة العامة لا تفرض فرضا انما تجنى فؤادها بقدر ما تكون التربية الوطنية صحيحة . والمصلحة الشخصية مرعية . والعدل سائد فى المملكة وبقدر ما تكون اسس الاصلاح فى دوائر الحكومة مرتكزة على دعائم عملية وفنية عصرية حديثة ان الجمعية الطبية العراقية تأمل ان تجدوا فى هذه البيانات القويمة النزيهة مبررا لرد اللائحة المذكورة والا فانها تخشى ان يضطر الكثير من الاطباء على ترك المهنة بصورة نهائية وعندئذ تفقد الامة عنصرا هاما من العناصر الوطنية المثقفة وتتولد مشاكل طبية جمة لا تكون الجمعية مسؤولة عن نتائجها لانه مهما كانت الاسباب الموجبة الواردة فى اللائحة فان سن مثل هذا القانون يعد تقيد لحرية فئة خاصة من افراد هذه الامة دون غيرها . ان للحكومة ان تبحث عن حلول اخرى توصلها الى غايتها فى خدمة المصلحة العامة والجمعية الطبية العراقية التى تتألف من خيرة اطباء البلاد واكثرهم اخلاصا للمصلحة العامة مستعدة كل الاستعداد لمؤازرتها فى حل مشاكلها فى هذا الصدد بالطرق التى تغنى عن سن لائحة قانونية تقيد حرية المهنة التى يتمتع بها جميع افراد الامة على السواء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

الجمعية الطبية العراقية

سادتى هذا التقرير معطى من قبل اللجنة الطبية والجمعية الطبية مؤسسة صالحة تتمكن من القيام بالعمل وكما تعلمون ان الحكومة اتتنا بالامس بقانون الجمعيات التعاونية . سادتى المؤتمر يعقد بالخارج ولكن الوزارة تعين الاطباء فهل ان الجمعية ليس لها مركز خاص . سادتى عدا هذا الذى قرأته توجد عندى بيانات خاصة وقد وقفت عليها بهذا الخصوص من الجمعية الطبية التى هى اكثر من غيرها علما بهذا الخصوص .

طالب محمد على ـ المنتفك ـ سادتى فى الحقيقة ان البيانات التى ابانها النائب الحاج محمود رامز عن التقرير المرفوع له قيمته ولكننا نحن لم نزل نطالب الاطباء العراقيين بمعالجة ابناء جلدتهم اينما كانوا ولو كانوا يتحملون المصائب والمشقات فى سبيل خدمة الانسانية . هذه عادة يجب اتخاذها من قبل كل مسؤول اما اذا وجدنا اسبابا تعرقل قبولهم النقل لقلة رواتبهم او لعدم وجود محلات تؤمن راحتهم فهذا امر فيه نظر ويجب على الحكومة تلافيه هذا ما يتعلق بواجبات الاطباء واذا نظرنا حقيقة الى بعض المحلات الموبوءة يجب ان تتخذ التدابير اللازمة لايجاد محلات صحية وصيدليات وتعين اطباء لهم شفقة ولهم خبرة كافية لمعالجة تلك المنطقة مثلا يوجد الآن قضاء الرفاعى وهو من الاقضية المهمة المكتض بالسكان والعشائر والآن ليس فيه اطباء كما قرأت ذلك فى جريدة المنتفك فانا الفت نظر وزير الشؤون الاجتماعية المحترم بان يعين لهذا القضاء طبيبا مع العلم بان هذا القضاء واسع ويحتاج الى اكثر من طبيب واحد فعلى هذا الاساس وعلى بيان النائب محمود رامز وعلى ما سمعته فاننا نعطى الاطباء بعض الحق من جهة ومن جهة اخرى ان اللائحة تتعلق بحرية الاشخاص فهنا كيف تقيد حرية الشخص الذى هو مخير فى حريته ولا يجبر فى صنعته او مهنته هذا ما يجب ان ينظر فيه المجلس العالى .

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتى قبل ان ابدأ بكلامى انى متفق مع الحاج محمود رامز على جميع ما قاله وخاصة ما قاله حول السيد عبدالمجيد القصاب . سادتى ان الاطباء هم انفع دائرة للامة فيجب المساواة بينهم ويجب ان يأخذ العدل والانصاف مجراه وان لا يكون اولاد العراق يروحون للاهوار والاطباء الاجانب يأتون من ديارهم ويستقرون فى بغداد والبصرة والموصل ويمتصون دم الامة فهذا ليس من العدل والانصاف وعلى الوزير ان يبدل الفكرة وان يأمر بالعدل والمساواة وارجو من الوزير المختص ان يؤيد ما تكلمت به حيث ان اطباء العراق هم ابناء العراق ولا يجوز ان يتقدم غيرهم من الاجانب عليهم حيث كما قلت ان الاجانب هم الذين يمتصون دم الامة .

رزوق غنام ـ بغداد ـ هذه اللائحة اذا ما طالعها النائب يرى من الاسباب الموجبة لسنها انها وضعت لغاية صالحة جدا لان الكل يعلم بان الاطباء يعملون بكل جهدهم وكل ما فى وسعهم للبقاء فى المدن الكبيرة ويذهبون الى القرى والارياف وانا اعلم بان هناك خمسة عشر مركزا صحيا فى الخارج خال الآن من الاطباء وقد وضعت هذه اللائحة لمعالجة هذه القضية اما انا فاقول ان هذه اللائحة لا تعالج هذه القضية بالمرة ان امورا مثل هذه وقعت لدى الدول التى سبقتنا فى مضمار الرقى العصرى وعملت على نسج التدابير والوسائل الصحية فى كل ناحية من نواحى البلاد ولديها كما لدينا مدن كبرى وارياف وهناك ايضا يجتهد الاطباء بان لا يخرجوا للقرى والارياف ويريدون البقاء فى المدن فكيف

عولجت هذه القضية ؟ انها لم تعالج بسن مواد توضع على الورق ولا يعمل بها • ان اللائحة التى تشرع ولا تطبق لا تحصل منها فائدة وعندنا بصورة خاصة توجد الواسطة وهذه الواسطة يتشبث بها تشبثا عظيما حتى اصبحت العقيدة لدى العامة بان الواسطة فوق القانون وفوق النظام والناس عندما يأتون الينا ونقول لهم القانون يحتم كذا يقولون ما هو القانون ؟ فلماذا هذا ؟ اعتقد ان هذا ناشيء من التساهل الذى يبديه القائمون بالامر فى مختلف المصالح وخاصة وزارة الشؤون الاجتماعية ولهذا اقول انمعالجة هذه القضية تكون بوضع قانون يعطى للاطباء وغير الاطباء الذين يشتغلون خارج المدن الكبرى مخصصات وامتيازات خاصة تناول رواتبهم حتى اذا احتاج الامر ان يعطى مائة فى المائة لمن يذهب الى الريف فالطبيب الذى راتبه عشرون دينارا فى المدن الكبيرة عندما ينقل الى الريف يجب ان يعطى له اربعون دينارا وهذا حق لان الطبيب فى بغداد يزاول مهنته فيستفيد ويربح كثير اما الذى يذهب الى الخارج فلا يستفيد شيئا سوى راتبه ولهذا يود ويتشبث بشتى الوسائل ان لا يذهب فاذا وضعت الامتيازات واعطيت المخصصات الزائدة مثلا مائة بالمائة او اقل قليلا او يرفع راتبه اقل من المدة التى يقضيها زميله فى المدن الكبرى فاذا كانت مدة الترفيع ثلاث سنوات يجب ان تجعل لهم سنتان هذا فضلا عن بناء بيوت يسكنون فيها وبهذه الواسطة يمكن القضاء على هذه المشكلة وحمل الاطباء على الذهاب الى المحلات النائية عن المدن الكبرى كالقرى والارياف التى هى بالحقيقة محتاجة الى التدابير الصحية والمعالجة من الامراض اكثر من المدن الكبرى لان هذه الاخيرة عدا وجود الاطباء فيها فان سكانها لهم من المدنية والمعرفة بالامور الصحية وطرق الوقاية اكثر مما لدى سكان القرى والارياف فمحافظة سكان المدن على صحتهم تجعلهم فى وقاية من الامراض اما سكان الارياف فلا يعلمون شيئا عن الصحة والامراض تفتك بهم ويحتاجون الى الاطباء كثيرا وبالنتيجة اهل الارياف محرومون من الاطباء ولا تعالج هذه القضية بوضع مواد فى لائحة وجعلها من القوانين العامة •

حسن السهيل — بغداد — كل قانون وكل نظام يراد سنه تفكر الحكومة بأخذ رأى الاشخاص المختصين او الذين يطبق عليهم وانا استغربت عندما رأيت تقرير الجمعية الطبية العراقية فيظهر انه عند سن هذا القانون لم يؤخذ رأيها والحال بما انها جمعية محترمة وهى قائمة بخدمة الانسانية وحاوية لخيرة الاطباء فيجب ان يؤخذ رأيها عند سن هذا القانون ولو ان بعض القوانين شرعت قبل اوانها وبقيت حبرا على ورق يوجد القانون الفلانى ولكن ما قيمته هل تشرع هذا القانون ويصبح ايضا فى الزاوية منسيا ولم يطبق ؟ واذا اردنا ان نشرع هذا القانون تشريعا يلتئم مع المحيط فالواجب ان يؤخذ رأى الجمعية الطبية العراقية فاذا كان المقصود فى سن هذا القانون بانه سن لارغام الاطباء مع جمعيتهم اذن يقتضى ان تسن كل القوانين كيفما تريد الحكومة وليس هناك مراعاة الى الجهه التى تشتغل فى هذه المهنة فانا ارجو من معالى وزير الشؤون الاجتماعية ان يوافق على اعادة هذا القانون الى اللجنة ويحضر الاطباء او مندوبين من الجمعية والجمعية الطبية هى التى تتعهد بانها تكون مستعدة اذا الحكومة سنت تشريعا بمساواة الاطباء فكل طبيب عليه ان يخدم شهرين او ثلاث فى القرى والارياف فهى مستعدة ولكن تطلب عدم الاستثناء كما بين الحاج محمود رامز وعدم الاستثناء معلوم لدى المجلس العالى بمعناه الصحيح فانا اكرر طلبى بان يكون عدم الاستثناء موجودا حتى يطمئن الطبيب وضمير الوزير نفسه اذا علمنا ان الاستثناء المعلوم موجود تكون المصيبة اعظم لانه لا يقع فى المصيبة غير اليتيم والاعور •

رابح العطية — الديوانية — سادتى هذا موضوع حقيقة مهم لا بالنسبة لموضوع اللائحة فقط لكن لدينا مؤسسات ومصالح كثيرة كنا نشكى من التمشى على الطرق التى اتبعت وهذه الطرق هى المركزية فى هذا البلد فنحن ممثلى الامة يجب ان نعالج ما تشكى منه الامة وهذه المعالجة تتناول كثيرا من النقص الموجود خصوصا خارج العاصمة فهذا واجبنا والامور المهمة نود معالجتها بالطرق التى تتوزع فيها الكفاءة والمسؤولية فى كل البلاد • ومن هذه الامور والمصالح التى تمشت بطرق معوجة مثلا المصالح الادارية فنجد اكثر الرجال الاكفاء متروين تحت سماء العاصمة والآن الادارة فى خارجها فيقره الاكفاء هم موجودون فى العاصمة يتمتعون بالراحة ولا يهمهم خارجها • ناحية اخرى اود ان الفت النظر اليها فرجال العدل وموظفو المحاكم نجد الاكفاء وذوى المقدرة الشخصية والمركز العالى كلهم فى العاصمة وهذه المؤسسة الثالثة التى مهمتها معالجة الحياة وتكثير النسل ومكافحة الامراض المستوطنة نجدها هى الاخرى تود ان تتمركز فى العاصمة وتتمتع بالثروة الطائلة لان خارج

العاصمة لا يستفيدون منه وانما هناك البؤس والشقاء ولا يريدون ان يشاركوا ابناء تلك المدن العراقية شقاءهم وبؤسهم اننى آسف كل الاسف اننى اعارض الاخوان الذين لا يسعون بتوزيع الكفاءات فى خدمة البلد • اننا نشكى من المؤثرات واخشى ان نكون نحن ايضا مندفعين بدوافع هذه المؤثرات التى لم تكن منها فائدة للبلد ولا للمصلحة العامة حين ندافع عن الاطباء ان اكثر الاخوان الذين تكلموا يعتقدون ان النقص هو فى توزيع الاطباء فيجب معالجته وانا اقول يجب ملافاته وارسال الاكفاء الى المحلات المستوطنة فيها الامراض والعاصمة ليس فيها الا وسائل الصحة التامة بالرغم من انها بلدة صحية لا تحتاج الى اطباء ماهرين اما المحلات التى فيها الامراض المستوطنة فلا يوجد فيها الا تلاميذ الاطباء اما الاكفاء والاخصائيون فنحن ندافع عنهم لذا اصبحوا فى حرز حريز واذا قلنا للوزير ارسل اطباء الى الخارج يأتينا بقانون ليتمكن من تنفيذ هذا المطلب غير اننا نقوم ونعارض وندافع عن الاطباء • مهمة المجلس يا سادة ان يطالب المسؤولين وان ارواح الشعب واحدة فارجو من المسؤولين ان يوزعوا العدل الى افراد الشعب فهم مسؤولون تجاههم • ونحن اذا طلبنا من المسؤولين امرا فيجب ان نعطى لهم الصلاحيات الكافية ليقوموا بالواجب اذا راعى المسؤولون التأثر بالالتماسات الشخصية وارادوا ان يركنوا الى ذلك تؤنبهم ضمائرهم واذا لم يقم الاطباء بواجباتهم ولم يرضهم هذا القول فانهم لم يبروا بايمانهم خصوصا والطبيب الذى هو ابن البلد يجب ان يعطف على اخوانه اكثر من الاجنبى المستخدم ويرحم ابن بلده كما طلب من الحكومة ان ترفه الاطباء الذين يذهبون للخارج هذه امور يجب ان نعمل بها ولا ندافع تحت تأثير الالتماسات الشخصية عن اناس المصلحة العامة بحاجة اليهم واللائحة كان يجب ان تمون اشد من هذا والطبيب الذى مرت عليه ست سنوات لا يستغنى عنه فى الخارج فاستغرب من الحاج محمود رامز حيث كان من اكثر المطالبين على ارسالهم خارج العاصمة وما اعرف السبب الذى غير رأيه يجب ارسال اطباء الى الخارج حين يحتاج اليهم واكرر القول باننا يجب ان لا نتأثر بالالتماسات الشخصية •

عبدالوهاب محمود — البصرة — وددت ان اوضح فكرة تردد على السنة الخطباء وهى اذا كانت هذه اللائحة تحد من الحرية الشخصية الممنوعة فى الدستور اولا ؟ فاقول ان هذه اللائحة لا تتعارض بالدستور وليس من الممكن ان نتصور انها تحد من الحرية الشخصية بالشكل الذى يتصور • القانون الاساسى فيه نقطتان لا يجوز للمجلس ان يسن لائحة فيها وهما السخرة المجانية ومصادرة الاموال بدون تعويض هذا ممنوع بتاتا بقيت التصرفات الخاصة بالحرية الشخصية فالقانون الاساسى دائما يحددها بقانون وفى خلال هذه الدورة شرعنا لائحة فى تقييد الايجار والاستيجار وقلنا لصاحب الملك اخرج من ملكك لان المصلحة العامة والضرورة تقضيان بذلك فاذا كانت هناك مصلحة عامة تقضى بالاستعانة فى الاطباء فيجوز تحديد حرياتهم فيما يخص ممارسة الطب هذا جائز وغير مخالف للقانون الاساسى هذه النقطة التى وددت ان اوضحها بهذا الصدد تبقى النقطة الثانية فعند المذاكرة عن اللائحة فى اللجنة كنت حاضرا اذ ذاك وشاركت الاخوان فى المذاكرة عليها وقد طلب النائب المحترم محمود رامز ان يخول الوزير المختص حق سحب الاجازة من الطبيب اذا امتنع من الذهاب الى الخارج فقلنا له هذه اللائحة اسهل من سحب اجازة الطبيب فى هذه الحالة ثم ان الحكومة تقدمت بهذه اللائحة هل جاءت بها من دون سبب وحينئذ يكون تشريع اللائحة لغو او انه عمل سياسى • او ان الحكومة تقدمت باللائحة الى المجلس ووراءها • بعبع • لاخافة الاشخاص ولتسهيل سوء التصرف فهذا اتهام كبير لا يجوز ان تقبله الحكومة ولا اعتقد ان احدا يقوم به ويفكر فيه ويقول للحكومة انك تقدمت بهذه اللائحة لسوء التصرف او ان الحكومة تقدمت بهذه اللائحة لان هناك حاجة وضرورة لهذا التقديم اعتقد نحن متفقون بوجود الحاجة والضرورة واكبر برهان على هذه الحاجة هى التقارير التى قدمتها اللجان المالية وفى آخر تقرير طلبنا من الحكومة ان توزع الاطباء على الاماكن المحتاجة للاطباء • اننى اشكر الحاج محمود رامز على غيرته على اخوانه من الاطباء ولكن استرحم منه ان يصرف جزءا من هذه الغيرة على افراد الشعب فى الخارج على هؤلاء الذين يدفعون الضريبة هل هؤلاء حيوانات اليسوا بشرا ؟ ألم يدفعوا الضريبة ؟ لماذا نحرمهم من عناية الاطباء ؟ نعم ليس هناك حدائق ولا سينمات ولكن ما معنى ذلك الا يذهب الاطباء لاداء الخدمة فالطبابة ليست تجارة فانا اعتقد ان من كانت له وطنية صادقة يذهب لخدمة هؤلاء البشر المحرومين من لطف الحكومة وعنايتها اما اننا نريد السينما والحدائق فهذه مسألة ثانية وعليه اصبح من

واجب الحكومة الاتيان بهذه اللائحة ومن واجب المجلس تشريعها ان اللجنة رأت ان يكون شمول اللائحة اكثر مما حددته الحكومة ولكن وجد ان الطبيب الذى مضت عليه عشر سنوات فى مكان واحد واصبح له زبائن لا يثقون الا به وله ايراد ومكان معين ليس من الصحيح بجرة قلم ان تهدم كيانه فقلنا لهم حسنا اجعلوا المدة ست سنوات وهذا تحديد معقول فالطبيب لا يزال شابا يحمل حماسة واندفاعا للعمل فلا بأس ان يقضى فى احد الاماكن سنة او سنتين لخدمة ابناء وطنه ولهذا اكتفينا بتقرير الحكومة وحددنا فى المادة الثانية المدة لتقييد الوزير فلا يمكن ان يصدر امرا اليوم ويلغيه غدا واللائحة بشكلها الحاضر كافية وكافلة للغرض وكل الاخوان متفقون ان الاقضية خالية من الاطباء فى حين ان الامراض كثيرة ومنتشرة • بقيت نقطة اخرى قالها النائب المحترم رزوق غنام وانى اوافقه عليها وهى ان تعطي الحكومة مخصصات لهؤلاء الاطباء الذين يذهبون الى هذه الاماكن وهذا لا يخص اسس اللائحة وهو غير ممنوع واظن انه يجوز لها ان تعطى مخصصات الى الذين يذهبون الى الاماكن الموبوءة وعلى كل فاللائحة مفيدة ولا تحد من الحرية الشخصية •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ من يسمع الخطب التى تفضل بها الحاج رايح العطية ومقرر اللجنة المالية عبدالوهاب محمود وحسن السهيل يتراآى له ان بعض النواب اعترضوا على هذه اللائحة لعرقلة اعمال الحكومة بصورة جدية وقصدوا من ذلك ان الاهلين فى الارياف يجب ان يموتوا بدون طبيب ولكن القضية ايها السادة غير هذه انا ادافع عن نفسى وعن المجلس وعن كل من اعترض فحين يتراآى للنائب بان الغاية التى توختها الحكومة لم تحصل باجمعها او قسم منها بالتدابير التى اتخذتها لائحة ما يقوم النائب ويقول للحكومة لو عملت كذا لكان احسن ويجب ان نعتقد ان كل نائب يعترض على لائحة هو مدفوع لهذه الغاية فلان طبيب صديقى وارغب لبقائه فى بغداد لا يا اخى ليست هذه هى الغاية ومن وجهة اخرى انا لا امانع فى القول بان اللائحة فيها ضغط على حرية الاطباء ويراد بها اخراج كل طبيب يقال له اذهب الى الجبايش ليس هذا هو القصد انما تشمل الذين يتخرجون من الكلية والذين يستقيلون بعد تنفيذ هذا القانون • فاعطى للوزير ان يعين له مكانا ليشتغل به وهذه هى الحقيقة ولا يوجد ضغط على الحرية كما ان هذا لا يعنى انى موافق على اللائحة لانها يعوزها الشىء الكثير • يعتقد الحاج رايح العطية ان الذين يتخرجون بعد تنفيذ هذا القانون يستقيلون من وظائفهم قبل مضى الست سنوات يؤمنون الاحتياج بعد تنفيذ هذا القانون • اما توزيع الكفاءة وتوزيع الاخصائيين على الارياف فهذا القانون لا يؤمن ذلك ابدا اسمحوا لى كنائب ان اتكلم وعليكم ان تسمعوا هذا القانون لا يؤمن الغاية فغاية الحاج رايح العطية وغاية الاخ عبدالوهاب محمود غاية نبيلة لا شبهة فيها ولكن هذه اللائحة لا تؤمن تلك الغاية فلو فكرت الحكومة قبل خمس سنوات وجعلت الاتفاقية المعقودة بين الطالب وبين ممثل الحكومة قالت بان الطالب الذى يتخرج من الكلية عليه ان يخدم الحكومة بان مكان كان بدون ارجاع الـ (٢٠٠) دينار • لحصل القصد منذ زمن طويل وكان الاطباء موزعين لكن هذا العمل لم تقم به الحكومة بل تأتى بقانون فيه نوع من الشدة على الاطباء فكما ان حقوق القرى والارياف يجب ان تكون محفوظة فكذلك حقوق الاطباء يجب ان تكون محفوظة والمسألة ليست لعب اطفال تصوروا سادتى طالب دخل كلية الطب قبل اربع سنوات ووقع الاستمارة وعرف الشروط وفيها يجب ان يخدم كذا وكذا واذا استقال فيجب ان يدفع كذا مبلغ فهذا عقد محترم لانه عقد بين طالب وبين حكومة معظمة ولكن تأتى فى وسط الطريق وتقول له حرمناك من هذا الشرط المتفق عليه واياك فهذا اعتقده غبنا فلو ان الحكومة اضافت هذا الشرط عند القبول وقالت للطالب اترغب دخول الكلية بهذه الشروط فربما يرفض الطالب الدخول وربما يذهب الى كلية الحقوق او يشتغل كعامل او صانع ولكن اتى الطالب وتعاقد مع حكومة معظمة واخذ توقيعه والتوقيع يجب ان يحترم وانا اريد ان تحترم العقود فانا اقول بان الغاية من سن هذه اللائحة غاية نبيلة ولا اريد ان تبقى الارياف بلا طبيب فانا اريد واقول بتقسيم الكفاءة وان توزع كما قال الحاج رايح وانى لا اريد ان يعيش سكان الارياف كالبهائم بل يجب ان يعيشوا مثل سائر البشر لكن يمكن ان يداوى هذا الامر بغير هذا القانون اى بمثل ما قاله رزوق غنام وعبدالوهاب محمود وهى باعطاء فروق فى مخصصات سكنى او اضافة شىء لرواتبهم وجميع الاطباء متفقون ولهم حسيات انسانية طيبة وفكرة جيدة تأتى الى الشكل فالمادة الاولى تقول يعين وزير الشؤون الاجتماعية

للاطباء واطباء الاسنان الذين يتخرجون او الذين يستقيلون من وظائفهم الحكومية بعد تنفيذ هذا القانون ولم تمض على تخرجهم من احدى الكليات الطبية ست سنوات البلدة التى يسوغ لهم ممارسة مهنتهم فيها • والمادة الثانية اتت مطلقة فيجب ان يصرح فيها القيد بان لا يجوز للطبيب او طبيب الاسنان نقل عيادته من بلدة الى اخرى الا بعد مضى سنة على بقائه فى المحل السابق وانا اوافق على هذه اللائحة بعد تعديل المادة الثانية منها •

الرئيس ـ ادعو الحاج رايح العطية ليرأس الجلسة •

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ اخشى ان يمنع النظام من ترأس الحاج رايح الجلسة لانه تكلم فى هذه اللائحة وله رأى فيهـــا •

الحاج رايح العطية ـ الديوانية ـ لقد تكلمت وانتهى كلامى حول هذه اللائحة •

سلمان البراك ـ وزير الاقتصاد ـ لا مانع من ترؤسه الجلسة • لانه تكلم وانتهى كلامه •

الرئيس ـ ارجو من الحاج رايح ان يشغل كرسى الرئاسة •

رايح العطية ـ الديوانية ـ لا بأس •

(فرقى الحاج رايح العطية كرسى الرئاسة)

عبدالرزاق الازرى ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ ان الحكومة تقدمت بهذه اللائحة الى المجلس العالى على اثر ما ورد بتقرير اللجنة المالية حول الميزانية العامة من توصية بخصوص توزيع الاطباء على الخارج اى فى المناطق التى لم تتمكن الحكومة من ارسال اطباء اليها • وانا اعتقد ان هذه اللائحة سوف تسد النقص الموجود بكامله بل يجب ان تتقدم بلائحة اشد منها كما تقدمت اللجنة فى قرارها السابق ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله • سادتى يوجد نظام فى الكلية ينص على كل طالب ان يخدم الحكومة خمس سنوات بعد تخرجه من الكلية ثم عدل النظام المذكور بان يخدم نصف هذه المدة خارج مراكز الالوية يعنى حتى اذا كنا لم نتقدم بهذه اللائحة فالطبيب المتخرج من الكلية حديثا مجبور على ان يخدم سنتين ونصفا فى الاقضية والنواحى • سادتى ان الطب مهنة تتعلق بحياة الفرد والمجموع وقد وضعت الامم سيطرتها على تنظيم مهنة الطب ووضعت قوانين لتلك السيطرة لان هذه المهنة لا تشبه غيرها من المهن كالهندسة والحقوق فخطأ الطبيب عند المداواة يجر المريض الى المقبرة خلاف اصحاب المهن الاخرى وانا قد سبق لى واكدت للنائب محمود رامز بان يأتى الى الوزارة حتى ابين له اسماء الاطباء الذين استقالوا من جراء نقلهم حتى اذا كان ذلك النقل الى لواء الموصل والبصرة وان احدهم رغم وعدى له بترفيعه عندما نقل الى البصرة استقال ولم يذهب وتعلمون ان البصرة والموصل لا تقلان عن العاصمة فى شىء وان بعض الاطباء استقالوا ودفعوا دراهم بواسطة كاتب العدل وفى اليوم الثانى تقدموا لهذه الوزارة بعرائض لاخذ اجازة تعاطى مهنة الطب وانا مجبور على اعطائهم تلك الاجازة • يوجد فى الشمال (١٥) مركزا بلا طبيب ولم يرض الاطباء بالذهاب الى تلك الاماكن وحتى استطيع ان اقول ان المضمدين لم يذهبوا فاضطرت الحكومة ان تجلب الاطباء الاجانب الذين نوه عنهم النواب المحترمون وان الاطباء الاجانب هم قسمان قسم البريطانيون الاخصائيون جلبتهم الحكومة لاجل التدريس فى كلية الطب وهؤلاء لا يمكن ارسالهم الى اماكن اخرى لان الكلية ستبقى بلا اساتذة واما الاطباء الاجانب من غير البريطانيين فلا يوجد عندنا سوى ثلاثة او اربعة وبما ان الاطباء العراقيين الذين عيناهم الى الخارج اى الى خارج العاصمة امتنعوا واستقالوا اضطررنا لارسال اخواننا السوريين الى تلك الاماكن وحتى الى قضاء الرفاعى وقضاء الهاشمية ارسلت اطباء سوريين • سادتى كل من تقدم بالاستقالة كانت حجته فيها ان مصالحه الشخصية تمنعه عن الخروج عن العاصمة لا كما ذكر الاخ محمود رامز بان استقالة الطبيب مبنية على عدم ملاءمة المحل المنقول اليه لا • لا • بل لان الراحة والربح متوفران فى العاصمة فلماذا يذهب الطبيب الى الجبايش مثلا ؟ سادتى لا يجوز لنا ان نطلب من الطبيب الاجنبى ان يذهب الى الخارج ويبقى ابن العراق ساكنا فى العاصمة كما يقول زامل المناع فكيف يجوز لى ان اطلب خدمة الاجنبى فى الاقضية والنواحى واترك ابن العراق فى العاصمة ؟ سادتى ان الاطباء يتمتعون بامتيازات طيبة للغاية لانهم يشتغلون فى مهنهم على حسابهم الخاص عدا تناول راتب التوظيف بينما الموظف الحقوقى والمهندس وغيرهم من اصحاب المهن لا نسمح له بتعاطى مهنته بصورة خصوصية وذلك بعكس الطبيب الذى يجوز له الاشتغال والربح • انا اؤكد للنائب المحترم محمود رامز باننا أخذنا رأى الجمعية الطبية بهذا الخصوص وهم وافقوا عليها لكنهم كانوا خائفين من ان

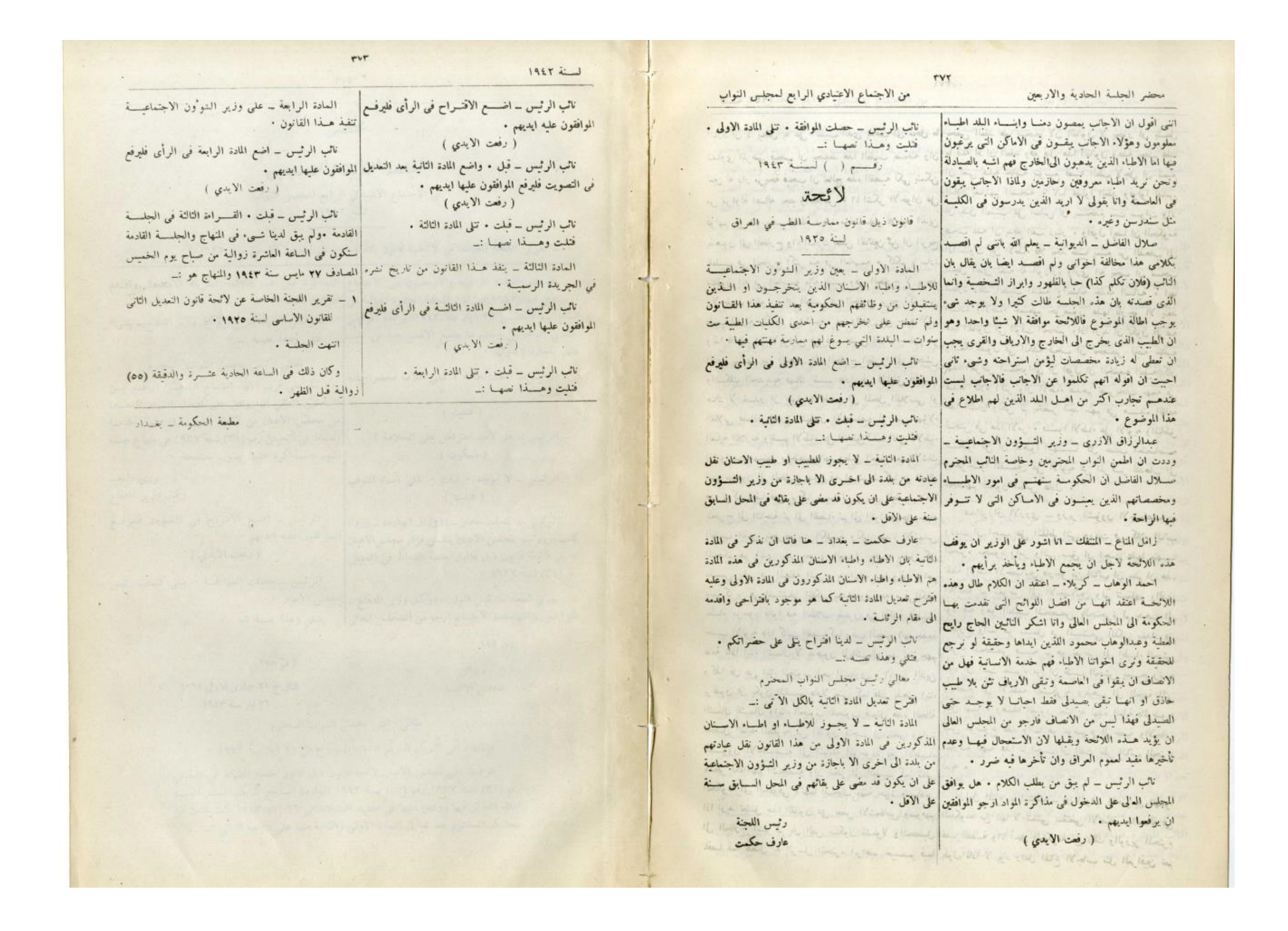
تشمل هذه اللائحة جميع الاطباء . فانا مستغرب من هذا البيان الذى بينه النائب محمود رامز اى من بيان الجمعية الطبية حيث اننى تقريبا كنت متفقا معهم بخصوص هذه اللائحة وحتى ان عميد الكلية وافق عليها وذلك لتأمين التوازن فى الاقضية لمكافحة الامراض المستوطنة . ومن الجهة الاخرى ان هذه اللائحة لا اعتقد بانها تخالف العقد الذى يعقد مع التلميذ بخصوص الخدمة لان المادة السادسة من قانون ممارسة الطب فى العراق تحتم على كل طبيب ان يتقدم لاخذ اجازة لمزاولة مهنته فى اول شهر كانون الثانى واذا لم يتقدم بطلب الاجازة فعليه عقوبات وغرامات وعليه فان الاتفاقية شىء والاجازة شىء آخر . اما قضية المحسوبية والمنسوبية التى كررها محمود رامز فى خطابه فلا اعرف البحث عنها بل اعرف ان المفروض على الموظف والوزير القيام باعماله بالنزاهة والاستقامة والعدالة اما ان هناك شخص تأثر بالمحسوبية ولم يقم بواجبه فهذا لا يعنى يجب علينا ان نترك هذه اللائحة . نأتى الى نص اللائحة انا وددت ان ابين كما بين الاخ عبدالوهاب محمود باننا وجدنا محمود رامز كان فى اللجنة متشددا فى وضع اللائحة وطلب تشميلها على الاطباء كافة او سحب الاجازة عند الامتناع من النقل حتى ان اللجنة اضطرت ان تأخذ برأيه فجعلت مادة بسحب الاجازة بتاتا من الطبيب الذى يمتنع من النقل ولكنى لم اوافق على ذلك . وحتى ان محمود رامز قال ان الامتناع يعد جريمة فهذا كان طلب محمود رامز باللجنة ولكن لا ادرى لماذا تبدل رأيه فى هذه الجلسة . واود ان اجيب النائب عبدالوهاب محمود بان الحكومة لم تتقدم بلوائح قانونية لاجل اللهو بل لحاجة كررها النواب فى هذا المجلس وفى المجالس السابقة ولهذه الضرورة تقدمت بهذه اللائحة وارجو من المجلس العالى الموافقة عليها .

محمود رامز ـ بغداد ـ سادتى كنت قد تلوت على مسامعكم تقرير الجمعية الطبية وقلت ما قلت عن بعض الامور التى عرضت على حضراتكم وقبل ان ابين الامور التى نحن بصددها الآن اود ان اجيب النواب المحترمين الذين يقولون بان محمود رامز طلب التشديد فى اللجنة . نعم انا طلبت التشديد اكثر مما طلبوه فى هذا التقرير الذى تلوته على مسامعكم الآن اكبر دليل وبرهان ساطع على ما جاء فى بياناتى لقد ورد فى بيانات الاخوان المحترمين ومنهم النائب المحترم عبدالوهاب محمود والنائب المحترم الحاج رايح العطية انه يجب ان لا يقتصر الطبيب على البقاء فى العاصمة ويجب ان يذهب الى الخارج حيث تشاء الحكومة لخدمة اخوانه وابناء جلدته . انا لا اريد ان لا يذهب الطبيب الى الخارج وانما الذى طلبته هو توفير العدل ومساواة الجميع وقلت اذا توفرت فى اللائحة اسس العدل تلك اللائحة التى ترغب الحكومة فى تمشيتها لا تبرر واحد من الذهاب الى الخارج . سادتى ان العقد الذى يقع مع الطالب فى الكلية يجب ان يطبق بحذافيره وكذلك ارى ان العدل فى قبول الطلاب لم يكن على اساس التساوى فى سائر الالوية فارجو ان يكون القبول من الالوية بصورة عادلة . وبناء على هذا ارى ان غيرتى الوطنية وشفقتى الزائدة على الاماكن التى لم يكن فيها طبيب هو الذى دفعنى الى هذا الكلام ولا اريد ان اوسع الموضوع على الطريقة المركزية وانما اقول ان فى جميع البلاد المتمدنة يكون الاخصائيون والفنيون بالنسبة الى كثرة النفوس اكثر من غيرهم موجودين فى العاصمة والمدن الكثيرة السكان ولذلك وددت ان ابين لاخى عبدالوهاب محمود ان غيرتى هى التى جعلتنى ان اطلب ذلك واقول كلمة الحق التى قد يتوقف على قولها بعض الاشخاص ولا اريد ان اقول ان تقديم اللائحة هذه مثلا كما قال الاخ المحترم عبد الوهاب محمود فاذا اراد هو ان يغتنم الفرصة اللازمة ويقول ان الحكومة ارادت بهذا التشريع ان تجرى العدل فى توزيع الاطباء مجراه الطبيعى . انا ما قلت ان الحكومة تأتى لتعمل كذا وانما الامور التى مرت علينا والتى لم يقصد منها العدل وانما قصد فيها الاغراض الشخصية التى اراد البعض استعمالها كما شاء والتى سببت عدم قبول الاطباء الذهاب الى الاماكن التى تعينها لهم الوزارة ورفضوها وانا لو كنت احدهم لحافظت على مركزى ولاستقلت من وظيفتى لان الغاية لم تكن للمصلحة العامة ولذا فاننى اقول كما قاله الاخوان المحترمون وكنت قد قرأت على مسامعكم مسائل منها ان رجلا يشتغل بالاشعة ويرسلونه الى محل آخر للاشتغال فى الامراض الباطنية وقد قرأت لكم تقرير اللجنة الطبية وكان رائدها فى هذا التقرير المصلحة العامة وانا لم اقل انى تكلمت مع اعضاء الجمعية كما تفضل معالى الوزير بان رائد الوزارة توزيع العدل على طريقة مشروعة القضية لم تكن للمتخرجين من الكلية وانما هى للذين يستقبلون ايضا اننى علمت بانه عندما يتقدم خمسمائة طالب للدخول فى الكلية الطبية يقبل منهم خمسون طالبا ارجو من عبد الوهاب محمود مثلما يبيح لنفسه شرب الماء

البارد ان لا يبخل به على الطبيب الذى يذهب الى محل ما لتداوى المرضى فيجب ان يحتفظ هذا الطبيب بصحته وان تعين له دار مريحة فيجب ان تعالج هذه القضية لكى يتمكن من مزاولة اعماله بجد واخلاص . انا اشكر الاخوان على قولهم من انه يجب اعطاء زيادة مخصصات للاطباء الذين يذهبون الى الخارج وانا اشارك بعض القائلين من ان الربح للطبيب فى الخارج اكثر منه فى العاصمة . كلكم يا سادة متفقون انه فى العاصمة مائة طبيب وفى الخارج لا يوجد ولا طبيب وتقولون ان الطبيب فى الخارج يربح اكثر من طبيب المدينة ولكنكم ايها السادة غير واقفين على جلية الامر ولذا فاعتقد ان الاغراض فى عدم تطبيق العدل جعلهم هو الذى يمنعهم من الذهاب الى الخارج انظروا الى الجيش والسكك الحديدية فهناك تقسيم عادل فى المناطق فالطبيب هناك لا يقدر ان يقول لا اذهب الى المحل الفلانى او الفلانى فلماذا وزارة الشؤون الاجتماعية لم تعتن بهؤلاء العناية اللازمة وتقسم الاطباء على المناطق كيفما اتفق فالاطباء اذا وزعت مهمتهم واختصاصاتهم وطبق العدل معهم لاشك انهم يذهبون الى الخارج بدون قيد او شرط كما هو الحال فى تركيا ايضا ففى تركيا يا سادتى يرسل الطبيب عندما يتخرج الى الناحية ثم الى القضاء ثم الى اللواء ويحل محله الطبيب الذى يتخرج من الكلية ولكن عندنا الالتماس المتحكم هو الذى يغير مجرى العدل بحيث يجعل كل ملتمس يبقى فى المنطقة التى يريد البقاء فيها ولذا تراهم متمركزين فى المستشفى الملكى ببغداد وفروعه . فى الكلية نظام موجود قالوا فيه الطلاب يقبلون فى الكلية الطبية حسب الالوية فاذا كانت القضية كما رغب البعض انها خدمة عامة لماذا ابناء الشمال لا يذهبون الى الشمال بعد تخرجهم وكذا قل عن ابناء الجنوب ليعم التساوى . انا من الذين يرغبون ان يكون التقسيم عادلا يعنى كما قلت يذهب ابناء الشمال للشمال وابناء الجنوب للجنوب فبمثل هذه الحالة تحصل الغاية المطلوبة من القانون فيجب ان تنظر وزارة الشؤون الاجتماعية الى المعاملة الموجودة بين الاطباء بالنظر لكفاءتهم الشخصية وان تنظر الى الطبيب كما تنظر الحكومة الى الحقوقى لانهما اصحاب مهنة حرة . سادتى اذا اريد تطبيق هذا القانون على بعض الاشخاص وسوقهم الى الخارج ابشركم بان الفن سيكون مشلولا والتحصيل ناقصا فما تفضل به الزميل المحترم ابراهيم حيسم فيما يخص العقد هو صحيح لان القانون لا يجوز ان يشمل ما قبله اذ ان العقد وقع قبل هذا القانون وعليه يجب علينا ان نعنى عناية خاصة بتوسيع قضية الطب لاجل ان تتمتع البلاد بعنايتهم الصحية . ثانيا عدلوا العقد وقولوا للناس ان يقبل الطبيب على اساس ان يستخدم ست سنوات والا فيجب عليه ان يدفع الف دينار . واقول ايضا ان الحكومة اذا ساوت بين الاطباء فلا تجد طبيبا يمتنع من الذهاب الى المحل الذى تعينه له الوزارة وارى انه يجب ان تسحب اجازة ذلك الطبيب المتمنع والطبابة خدمة انسانية . ايها السادة والاطباء جميعهم حريصون عليها فارجو الا ينفذ هذا القانون فى الوقت الحاضر واذا اريد ان تكون الرغبة واسعة للقبول فى الكلية فيجب ان تخصص لجنة خاصة لهذا الغرض اسمحوا لى ان اقول ان الجمعية الطبية كان عندها كلام اكثر وان الاطباء عندهم تصريحات مهمة فى هذا الشأن ولكن لم يحضر احد منهم فى هذه القاعة لنناقش فى هذا الامر . قسموا الاطباء على الالوية والمناطق ليتمكنوا من ان يذهبوا اليها كل حسب اختصاصه واخرجوا المقسمين على الالوية من المركز للذهاب الى محلاتهم ليتكون اساس عادل .

عبدالرزاق الازرى ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ وددت ان اجيب على النقاط التى وردت فى كلام النائب المحترم محمود رامز والتى سبق ان اجبت عليها منها نقطة الاطباء الاخصائيين فارجو من النائب ان يعلم ان هذه اللائحة لم تتعرض الى الاخصائيين ولم تشملهم والذى نوه عنه وهو الطبيب المتخصص بالحنجرة لم يذهب الى الخارج وانما هو مشتغل فى المستشفى الملكى ببغداد فى الفرع المتخصص فيه ثم هو تعرض الى اطباء الجيش فاود ان الفت نظره من ان طبيب الجيش يمنح رتبة ويخضع الى الانظمة العسكرية ويذهب الى الجهة التى يعين لها . وهذا القانون جئنا به لهذه الغاية فالموضوع ليس موضوع عقد وانما هو موضوع الرخصة والاجازة لممارسة المهنة هذا ما احببت ان الفت نظر النائب المحترم لديه .

زامل المناع ـ المنتفك ـ ان النواب المحترمين اتهموا الحكومة من انها لا تمشى بمقتضى الانصاف والعدالة فى هذه القضية وانا أجل الحكومة من ذلك والوزير المحترم يقول لماذا لا يود زامل المناع الاجانب مثل العراقيين نعم



انني اقول ان الاجانب يمصون دمنا وابنــاء البلد اطبـاء معلومون وهؤلاء الاجانب يبقــون في الاماكن التي يرغبون فيها اما الاطباء الذين يذهبون الى الخارج فهم اشبه بالصيادلة ونحن نريد اطباء معروفين وحازمين ولماذا الاجانب يبقون في العاصمة وانا بقولي لا اريد الذين يدرسون في الكليــة مثل سندرسن وغيره .

صلال الفاضل ـ الديوانية ـ يعلم الله بانني لم اقصــد بكلامي هذا مخالفة اخواني ولم اقصــد ايضا بان يقال بان النائب (فلان تكلم كذا) حبا بالظهور وابراز الشخصية وانما الذي قصدته بان هذه الجلسة طالت كثيرا ولا يوجد شيء يوجب اطالة الموضوع فاللائحة موافقة الا شيئا واحدا وهو ان الطبيب الذي يخرج الى الخارج والارياف والقرى يجب ان تعطى له زيادة مخصصات ليؤمن استراحته وشيء ثاني احببت ان اقوله انهم تكلموا عن الاجانب فالاجانب ليست عندهــم تجارب اكثر من اهــل البلد الذين لهم اطلاع في هذا الموضوع .

عبدالرزاق الازري ـ وزير الشــؤون الاجتماعيــة ـ وددت ان اطمن النواب المحترمين وخاصة النائب المحترم صــلال الفاضل ان الحكومــة ستهتــم في امور الاطبــاء ومخصصاتهم الذين يعيشــون في الامــاكن التي لا تــوفر فيها الراحة .

زامل المناع ـ المنتفك ـ انا اشور على الوزير ان يوقف هذه اللائحة لاجل ان يجمع الاطباء ويأخذ برأيهم .

احمد الوهاب ـ كربلاء ـ اعتقد ان الكلام طال وهذه اللائحــة اعتقد انهــا من افضل اللوائح التي تقدمت بهــا الحكومة الى المجلس العالي وانا اشكر النائبين الحاج رايح العطية وعبدالوهاب محمود اللذين ايداها وحقيقة لو نرجع للحقيقة ونرى اخواننا الاطباء فهم خدمة الانسانية فهل من الانصاف ان يبقوا في العاصمة وتبقى الارياف تئن بلا طبيب حاذق او انهــا تبقى بصيدلي فقط احيانــا لا يوجــد حتى الصيدلي فهذا ليس من الانصاف فارجو من المجلس العالي ان يؤيد هــذه اللائحة ويقبلها لان الاستعجال فيهــا وعدم تأخيرها مفيد لعموم العراق وان تأخرها فيه ضرر .

نائب الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام . هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ حصلت الموافقة . تتلى المادة الاولى .
فتليت وهــذا نصهــا :ـ

رقــــم (   ) لســـنة ١٩٤٣

لائحة

قانون ذيل قانون ممارســة الطب في العراق
لسنة ١٩٢٥

المادة الاولى ـ يعين وزير الشؤون الاجتماعيـــة للاطبــاء واطباء الاســنان الذين يتخرجــون او الــذين يستقيلون من وظائفهم الحكومية بعد تنفيذ هذا القــانون ولم تمض على تخرجهم من احدى الكليات الطبية ست سنوات ـ البلدة التي يسوغ لهم ممارسة مهنتهم فيها .

نائب الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .
فتليت وهـــذا نصهــا :ـ

المادة الثانية ـ لا يجوز للطبيب او طبيب الاسنان نقل عيادته من بلدة الى اخــرى الا باجازة من وزير الشــؤون الاجتماعية على ان يكون قد مضى على بقائه في المحل السابق سنة على الاقل .

عارف حكمت ـ بغداد ـ هنا فاتنا ان نذكر في المادة الثانية بان الاطباء واطباء الاسنان المذكورين في هذه المادة هم الاطباء واطباء الاسنان المذكورون في المادة الاولى وعليه اقترح تعديل المادة الثانية كما هو موجود باقتراحي واقدمه الى مقام الرئاسة .

نائب الرئيس ـ لدينا اقتراح يتلى على حضراتكم .
فتلي وهذا نصــه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تعديل المادة الثانية بالكل الآتي :ـ

المادة الثانية ـ لا يجــوز للاطبــاء او اطبــاء الاســنان المذكورين في المادة الاولى من هذا القانون نقل عيادتهم من بلدة الى اخرى الا باجازة من وزير الشؤون الاجتماعية على ان يكون قد مضى على بقائهم في المحل الســابق ســنة على الاقل .

رئيس اللجنة
عارف حكمت

نائب الرئيس ـ اضــع الاقتــراح في الرأى فليرفــع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبل . واضع المادة الثانية بعد التعديل في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .
فتليت وهــــذا نصهــا :ـ

المادة الثالثة ـ ينفذ هــذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــة .

نائب الرئيس ـ اضــع المادة الثالثــة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

نائب الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة .
فتليت وهــــذا نصهــا :ـ

المادة الرابعة ـ على وزير الشؤون الاجتماعيـــة تنفيذ هــذا القانون .

نائب الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

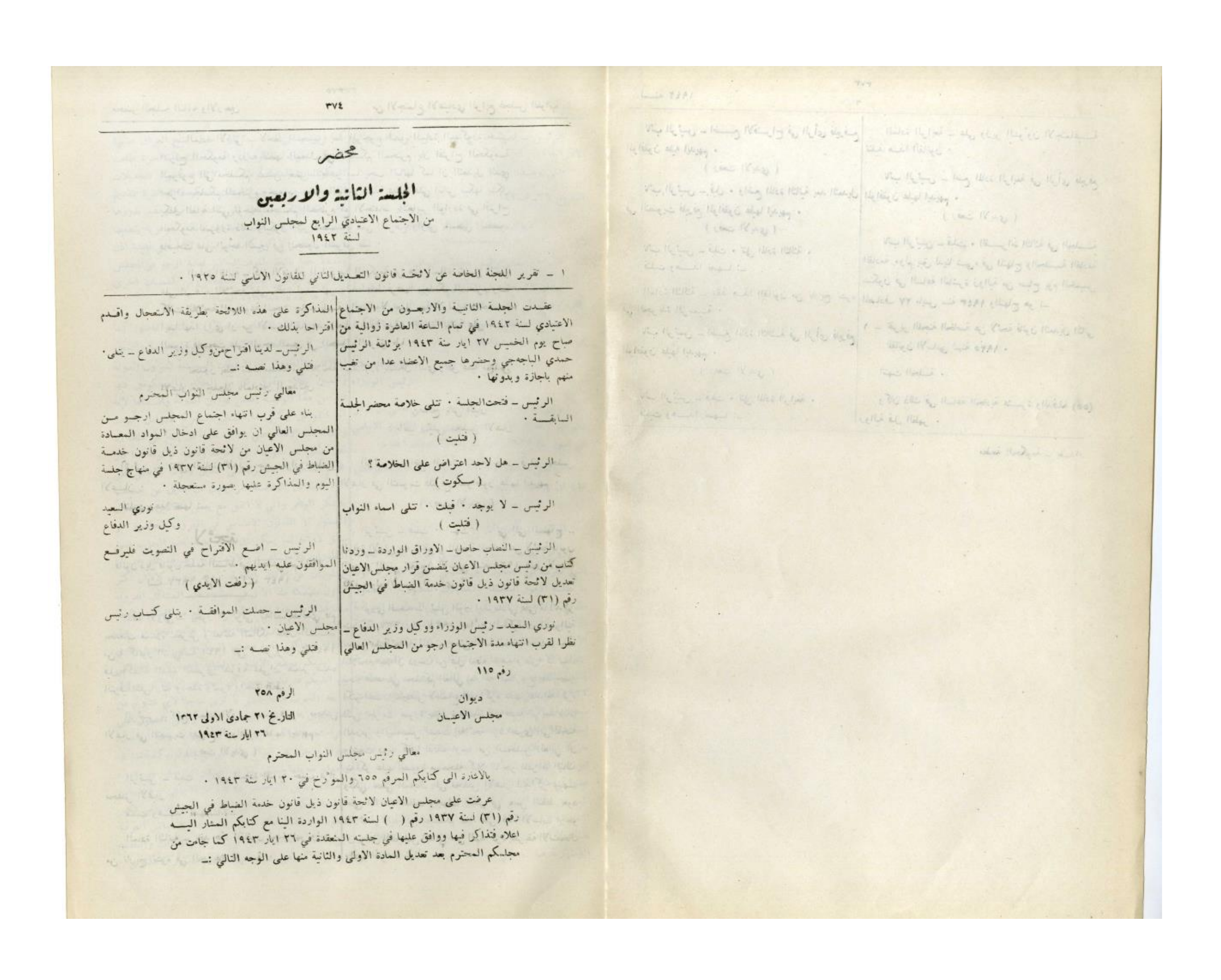
نائب الرئيس ـ قبلت . القــــراءة الثالثة في الجلســة القادمة .ولم يبق لدينا شــيء في المنهاج والجلســة القادمة ستكون في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ٢٧ مايس سنة ١٩٤٣ والمنهاج هو :ـ

١ ـ تقرير اللجنة الخاصة عن لائحة قانون التعديل الثاني للقانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ .

انتهت الجلســة .

وكان ذلك في الساعة الحادية عشــرة والدقيقة (٥٥) زوالية قبل الظهر .

مطبعة الحكومة ـ بغــداد



محضر

الجلسة الثانية والاربعين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ – تقرير اللجنة الخاصة عن لائحة قانون التعديل الثاني للقانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ ·

عقدت الجلسة الثانية والاربعون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في تمام الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس ٢٧ ايار سنة ١٩٤٣ برئاسة الرئيس حمدي الباجهجي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ·

الرئيس – فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس – هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد · قبلت · تتلى اسماء النواب

(فتليت)

الرئيس – النصاب حاصل – الاوراق الواردة – وردنا كتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن قرار مجلس الاعيان تعديل لائحة قانون ذيل قانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٣١) لسنة ١٩٣٧ ·

نوري السعيد – رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع – نظرا لقرب انتهاء مدة الاجتماع ارجو من المجلس العالي المذاكرة على هذه اللائحة بطريقة الاستعجال واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس – لدينا اقتراح من وكيل وزير الدفاع – يتلى · فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بناء على قرب انتهاء اجتماع المجلس ارجو من المجلس العالي ان يوافق على ادخال المواد المعادة من مجلس الاعيان من لائحة قانون ذيل قانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٣١) لسنة ١٩٣٧ في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة ·

نوري السعيد
وكيل وزير الدفاع

الرئيس – اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة · يتلى كتاب رئيس مجلس الاعيان ·

فتلي وهذا نصه :–

رقم ١١٥

ديوان
مجلس الاعيان

الرقم ٢٥٨

التاريخ ٢١ جمادى الاولى ١٣٦٢
٢٦ ايار سنة ١٩٤٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٦٥٥ والمؤرخ في ٢٠ ايار سنة ١٩٤٣ ·

عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون ذيل قانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٣١) لسنة ١٩٣٧ رقم ( ) لسنة ١٩٤٣ الواردة الينا مع كتابكم المشار اليه اعلاه فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في ٢٦ ايار ١٩٤٣ كما جاءت من مجلسكم المحترم بعد تعديل المادة الاولى والثانية منها على الوجه التالي :–

المادة الاولى ـ لاحظ المجلس بعد الرجوع لنص المادة المذكورة حسب اقتراح الحكومة ودرسه لنصها المعدل في مجلسكم المحترم بان اقتراح الحكومة المرفوع الى مجلسكم يتضمن بعض التعابير مما يجب اثباتها كما ان التعديل الذي اجراه مجلسكم المحترم وجيه من بعض النواحي لهذا عدلها على اساس سبكها بشكل يكفل الغاية التي توخاها مجلسكم المحترم مع الاحتفاظ بالتعابير الواردة في اقتراح الحكومة لضرورة ذلك وليكون اكثر انطبـــاقا على الغرض واوفى بالمعنى المقصود فاصبحت على الوجه المبين في الجدول المرفق طيا ٠

المادة الثانية ـ كان الاقتراح الوارد من الحكومة عن هذه المادة يتضمن النص على ان هذه اللائحة تبقى نافذة لمدة شهر واحد فقط فرفعها مجلسكم المحترم ولما كانت اللائحة الموضوعة البحث خاصة بقضية واحدة ولا يعمل بها الا لمرة واحـــدة ايضا لهذا رأى ان من الانسب ابقاء هذه العبارة لهذا عدلت المادة الثانية على هـذه الصورة فاصبحت على الوجه المبين في الجدول المرفق طيا ٠

تجدون بطيه نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الاعيان مع جدول بالمادتين المعدلتين ٠

صالح باش اعيان
نائب رئيس مجلس الاعيان

الرئيس ـ تتلى المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيـــان ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون ذيل قانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٣١) لسنة ١٩٣٧ رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

المادة الاولى ـ يجوز ان ترقى رتبة الضابط الذي قام بخدمات ممتازة للعرش والعائلة المالكة خلال المـــدة من ١ كانون الثاني سنة ١٩٤١ الى ١ حزيران سنة ١٩٤١ قبل اكماله المدة الصغرى للترقية على ان تقتصر هـذه الترقية على رتبة واحدة ولمرة واحدة فقط ٠

الرئيس ـ اضع المادة الاولى حسب قـرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتلت وهـــذا نصهـــا :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون لمدة شهر واحـد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ انتهت ٠ نأتي الى المنهاج ـ المادة الاولى منه : تقرير اللجنة الخاصة عن لائحة قانون التعديل الثاني للقانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ هـل لاحـد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ سادتي على ما اتذكر منذ سنة ١٩٣٧ او ١٩٣٨ بدأت الحكومات المتوالية تدرس قضية تعديل الدستور حتى السنة الماضية حيث وضعت اللائحة بعد ان درست من قبل لجنة خاصة ونظرا لتأليف لجنة خاصة في مجلسكم العالي لدراسة المشروع فقد حضر اكثر اعضاء المجلس لاستماع المذاكرة عليها تلك المذاكرة التي اجريت بصورة مستمرة ولمدة غير قليلة ثم بعد ذلك الدرس والتمحيص اعيدت اللائحة مرة اخرى الى اللجنة واشبعت درسا كافيا لذلك ارجو من المجلس العالي ان يتذاكر عليها بصورة مستعجلة كيلا تتأخر للقراءة الثالثة ولكي نعطي المجال الى مجلس الاعيان ليتذاكر عليهـا حتى اذا ما اختلفت وجهات النظر في بعض النقط تعود اللائحة ثانية الى مجلسكم فبناء على هذه الاسباب ارجو ان يوافق المجلس العالي على المذاكرة بطريقة الاستعجال واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من رئيس الوزراء ـ يتلى الاقتراح ٠

فتلي وهـذا نصـه :ـ

التاريخ ٢٦ـ٥ـ١٩٤٣

ديوان مجلس الوزراء ـ بغداد

معالي رئيس مجلس النواب

بما ان لائحة تعديل القانون الاساسي قد درست دراسة كافية ومتقنة في اللجنة الخاصة وبالنظر الى قرب انتهاء مدة اجتماع المجلس الموقر ارجو الموافقة على المذاكرة في اللائحة بصورة مستعجلة ٠

نوري السعيد
رئيس الوزراء

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ سادتي فاتني ان اذكر لكم ان التعديل الاول الذي جرى على القانون الاساسي في تموز سنة ١٩٢٥ كان بطريقة الاستعجال ايضا ٠

الرئيس ـ اضع الاقتراح في التصويت ارجو الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠

روبين بطاط ـ البصرة ـ بصفتي مقررا للجنة الخاصة التي نظرت في الدستور ابين كلمتي بصورة موجزة حول ما تطلبه الامور المتعلقة بالتعديلات الدستورية ٠ تعلمون سادتي ان الدستور العراقي يستند على المعاهدة العراقية الانكليزية لسنة ١٩٢٢ وقد تعدل هذا الدستور خلال السنة الاولى من نفاذه للمرة الاولى غير ان تلك التعديلات تناولت الامور الفرعية ولم تتناول الامـور الجوهريـة بالنظر للظروف المحيطة في ذلك الوقت ٠ ان معاهدة ١٩٢٢ الغيت في سنة ١٩٣٠ بجهود الساسة العراقيين وحلت محل هذا الالغاء معاهدة التحالف العراقية ـ الانكليزية لسنة ١٩٣٠ على يد فخامة رئيس الوزراء الحالي فبدأت حركة التعديلات الدستورية منذ ذلك الوقت ولكن تطلب امر تنفيذ المعاهدة ان يدخل العراق في عصبة الامم فدخلها عضوا في سنة ١٩٣٢ وعلى ذلك فان حركة التعديل صارت تنمو من وقت الـى آخـر الى ان نمت ونضجت الاسس التعديلية في سنة ١٩٣٧ كما بين الآن فخامة رئيس الوزراء لذلك لا اريد ان ادخل في التفصيلات ٠ ان الاصلاحات الدستورية صارت على يد فخامة رئيس الوزراء الحالي كما وفق والغي معاهدة ١٩٢٢ حيث اصبح العراق حـرا بتعديل دستوره بالنظر الى السيادة الشعبية الحرة فقامت الحكومـات المتعاقبة منذ سنة ١٩٣٧ باجراء التعديلات اللازمة للدستور واخيرا توفقت الحكومة الحاضرة بتقديم هذه التعديلات واحيلت الى لجنة خاصة وهذه بدورها قدمت تقريرها وان هذه التعديلات اساسية جوهرية يتطلبها الوقت الحاضر لا كما كانت في سنة ١٩٢٥ فهي مفيدة اذن ومفيدة جدا بالنظر للوقت الحاضر فعليه ارجو من المجلس العالي ان يناقش المـواد المعدلة ولي كلمـات اخرى سأذكرها بعدئذ عند تلاوة المواد ٠

جميل عبد الوهاب ـ ديالى ـ سادتي الدستور كما تعلمون قانون الدولة الاساسي المنظم لسلطاتها والمعين للعلاقات والحقوق بين السلطات المختلفة لشؤون الدولة والمبين بجلاء حقوق كل من الحكام والمحكومين فيها فهو من هذا الوجـه اقدس قوانين الدولة واسماها لانه ابو القوانين وكثيرا ما انتاب المشرع عـوامل التردد والشك عند الاقدام على تعديله خشية ان ينتج عن ذلك رد فعل سياسي لما لقواعده من حرمة وقدسية مألوفة لذا فان اقدام الحكومة الحاضرة على تعديل قانوننا الاساسي على ضوء المشاكل الخاصـه امر يجب ان يقابل من جميعنـا بالشكر الوافر واني لا اتفق مع بعض القائلين بان تعديل الدستور او القانون الاسـاسي في الفروق الحاضرة امر سابق لاوانه لما يمكن ان تنشأ بعـد هذه الحرب مـن التطورات الاجتماعيـة والاقتصـادية وغيرها كان هـذه التطورات من الالغاز الخفية ٠ وقد فات هؤلاء ان اكثر الدول منهمكة منذ الآن في معالجة هذه المشاكل المعروفة سلفا فضلا عن هذا ان التطور مهما بلغ من العنف والسعة والانتشار لن يؤثر مطلـقا على ما تعانيه نحن من علل وادواء ومشاكل خاصة وضعتها الحكومة في التعديل الذي بين ايديكم موضع الاعتبار والعناية وهذه التعديلات التي بين ايديكم قد تكون بعيدة كل البعد عن ان تتأثر بعوامل ما بعد الحرب ولذا فانني لا ارى موجبا لاي تشاؤم من هذا القبيل ٠ سادتي ارى من المفيد ونحن مقدمون على اجراء تعديلات قد يكون بعضها ذا خطورة خاصة ان ابحث بصورة موجزة عن انواع الدساتير في العالم وكيفية نشأتها واصول تعديلها ليتسنى لنا ان نعرف اي صنف من هـذه الاصناف يمكن ان نحشر فيه قانوننا الاساسي ٠ فالدساتير العالمية يمكن ان تقسم الى نوعين احدهما الدساتير الغير مسطورة او الغير مكتوبة او بتعبير اصح الدساتير العرفية التي تستند احكامها عادة الى العرف والعادات والتقاليد الموروثة كما هي حالة اغلب قواعد الدستور الانكليزي ٠

اما النوع الثاني من الدساتير فهي الدساتير المكتوبة وهذه الدساتير نشأت في مختلف بلدان العالم بطرق تختلف عن بعضها البعض بالنسبة لظروف وحالات كل دولة غير انه يمكن بوجه عام ان ترجع نشأتها بصورة مطلقة الى ثلاث طرق رئيسية اولها الدستور الممنوح منحة والثاني الدستور الذي وضع بنتيجة التعاقد بين الشعب وولي الامر والثالث هو الدستور الموضوع من قبل جمعية تأسيسية وطنية وعلى سبيل المثال اذكر لكم ان دستور ٤ حزيران سنة ١٨١٤ الذي طبق بفرنسا بعد سقوط نابليون بونابارت وعودة الملكية كان منحة من قبل لويس الثامن عشر الى الشعب الفرنسي وكذلك فالدستور الروسي سنة ١٩٠٦ والايطالي سنة ١٨٤٨ كلها دساتير منحت من قبل الملوك لشعوبهم ولا يفوتني بهذه المناسبة ان اذكر حضراتكم بانه يجب ان لا يتسرب الى الاذهان ان مثل هذه الدساتير الممنوحة يمكن استردادها من قبل الاشخاص الذين منحوها او من يخلفهم في الحكم او حتى ولا الاستناد في اجراء اى تعديل او تحويل فيه من قبلهم لانه بعد ان منح فقد تعلقت به حقوق الشعب والامة بحيث لا يجوز معه التصدي له او المساس به او اجراء اى تغير او تعديل فيه الا بعد موافقة الامة ورضاها على ذلك ويبدو ان اشتراط اكثر الدساتير لزوم حلف الملوك يمين الاخلاص للدستور هو بغية الاطمئنان على ضمان احترام هؤلاء الملوك اياه على ان ذلك لم يكن دوما سدا حائلا دون تنكر الملوك في الدساتير التي اقسموا اليمين على احترامها والامثلة على ذلك لا تقع تحت حصر . اما الدساتير التعاقدية وهي الشكل الثاني لانواع الدساتير فيحضرنا منها الدستور الانكليزي الذي وان كانت اكثر ابوابه غير مدونة كما نوهت لكم بذلك الا انه حدث ان ثار الشعب البريطاني في عهد الملك (جون) وكرر نهائيا حتى كانت له الغلبة في النتيجة فاجبر الملك على امضاء العهد الكبير او المغناكرته الشهيرة ويبدو لي ان خير الطرق الثلاث في وضع الدستور هي الطريقة الثالثة اى ان يضع الدستور نوابا يمثلون الامة وهذه الطريقة على ما يظهر معمول بها لدى اكثر الدول لانها اقرب الى الروح الديمقراطية الصحيحة من جهة لان وضعه بالصورة المذكورة من قبل ممثلي الامة يوحي للذهن ما يدور على الالسن ويؤيد من ان الامة مصدر السلطات باجمعها . انه لمن الواضح ان الطرق الثلاث التي اشرت اليها وان كانت تبدو لاول وهلة انها طرق تتميز عن بعضها البعض بميزات يمكن معها التفريق بين كل منها بحيث لا يصعب معه رد كل دستور الى احدى هذه القواعد غير ذلك ان صح نظريا لا يصدق ولا يصلح عمليا فقد تتداخل هذه الميزات بشكل يؤدي الى صعوبة تعين احداها فالدستور المصري الصادر سنة ١٩٣٠ مثلا اختلف اكثر المشرعين فيما اذا كان هذا الدستور منحة او انه نشأ بطريقة التعاقد حتى ادى بهم الاختلاف الى ان يذهب البعض الى ان هذا الدستور نشأ بطريقة خاصة تختلف تمام الاختلاف عن الطرق الثلاث الآنفة الذكر . ومن بين الفقهاء من يتخذ اجراءات تعديل الدساتير قاعدة لتفريقها عن بعضها البعض فيقسم العلماء الدساتير من هذه الناحية الى نوعين دساتير مرنة ودساتير جامدة فالدساتير المرنة كما هو واضح من اسمها هي التي لا تخضع في اجراءات تعديلها الى قيود خاصة واجراءات شديدة فهي من هذا الوجه لا تخرج في كيفية تعديلها عن الطرق المتبعة عادة في تعديل القوانين العادية وقد ذهب البعض الى ان امكان تعديل مثل هذه الدساتير بهذه السهولة من الامور المفيدة بحيث يتسنى دوما تعديلها وفق مقتضيات العصر والحاجات الاجتماعية وما تمليه الضرورات غير ان اتباع هذا المذهب يجب ان لا ينسينا ما قد ينشأ عن ذلك عادة من الاضرار الفادحة لسبب هذه السهولة في امكان التعديل بمثل هذه البساطة الامر الذي يجعل هذه الدساتير ذات الجلال والقدسية المرجو لها الاستمرار والثبات والدوام عرضة لعبث العابثين وجعلها طعمة المنازعات الحزبية ولا يخفى ما ينطوي على ذلك من مخاطر واضرار لذا فان اكثر الدول احاطت دساتيرها بسياج من القواعد الصعبة لتحول دون سهولة التعديلات الكيفية واشترطت بذلك طرقا تختلف باختلاف البلدان .

وهذا النوع الاخير يسمى بالدساتير الجامدة كما هي الحال في مصر والعراق والولايات المتحدة . على اني اود ان لا يغرب عن بالكم بان لا نسرف في التفاؤل فنعتبر هذه القيود والشروط هي الحل النهائي لوضع حد لعبث العابثين لان الحكومة التي تبيت النية على تعديل الدستور او العبث به لن تقف بوجهها هذه النصوص الدستورية اللهم الا اذا خافت قوة الرأى العام او اذا ما وجدت هيئة قضائية تحكم ببطلان اعمالها التشريعية المخالفة للدستور وكلكم تذكرون كيف تصدى اولئك الزمرة لدستور البلاد نعصفت به وباحكامه وكيف جعلوه اثرا بعد عين وكذلك فبالرغم من ان الدستور المصري الصادر سنة ١٩٣٠ نص على عدم جواز تنقيحه في العشر السنوات التي تلي العمل به فقد الغي كله بعد مضي اربع سنوات على تاريخ تنفيذه . وعلى كل فان الدساتير الجامدة اجدى نفعا بالنسبة لبلد لم يتقدم التقدم السياسي المطلوب ولم ينضج فيه الرأي العام النضج الكافي .

انتقل الآن الى البحث عن كيفية تعديل الدساتير فانه وان كان الثبات هو الصفة الغالبة في الدساتير ولكن هذا الثبات يجب ان لا يؤدي الى استحالة اجراء اى تعديل لان ذلك يخالف ابسط سنن الطبيعة الا وهو التطور ثم ان عدم القدرة على التعديل يناقض مبدأ السيادة الشعبية لان مفهوم هذه السيادة هو ان تكون للامة القدرة على تعديل دستورها غير ان المهم هو ان نعلم كيف يجب ان تتم مراسيم هذا التعديل فالفقهاء ولا سيما مشرعو القرن الثامن عشر توصلوا الى طرق ثلاث لبلوغ هذه الغاية فالطريقة الاولى هي لزوم اجماع الشعب كله على التعديل والطريقة الثانية هي ان الامة لها ان تنيب عنها من يقومون بتعديل الدستور . اما الطريقة الثالثة فهي الطريقة التي تقول بها روسيا القائلة بامكان تعديل الدستور بالطريقة التي نص هو عليها وهذه القاعدة هي المعمول بها عندنا في العراق وكذلك في مصر . والآن وبعد هذه المقدمة ارى من واجبي ان استعرض الظروف التي نشأ فيها قانوننا الاساسي العراقي . فالكل يتذكر ان البلاد العراقية بعد ان اصبحت ميدانا حربيا في الحرب العالمية الماضية وبعد ان انهارت المقاومة ودخل الجيش البريطاني بغداد في آذار سنة ١٩١٧ طويت آخر صفحة للعثمانيين في العراق حيث بدأ الانكليز فيه عهدا جديدا ولما ان اوجس العراقيون خيفة نكث بريطانيا عهدها وعدم البر بها نشط كثير من رجال البلاد المخلصين اذ ذاك حيث اخذت بعض الوساوس والشكوك والريب التي كان يتهامس فيها الناس تتحول تدريجيا الى المطالبة الصريحة بحقوق البلاد الامر الذي ادى الى ان يعلن الجنرال (مود) منشوره التاريخي الذي اعقبه بالتصريح الانكليزي الفرنسي المشترك الذي يعلن ان من جملة الغايات التي من اجلها دخلنا هذه البلاد هي تخليص الشرق من مطامع الالمان وتأسيس حكومات وادارات وطنية تستمد قوتها من رغبات الاهالي غير ان المؤسف هو ان مؤتمر الحلفاء في (سن ريمو) قرر سنة ١٩٢٠ وضع العراق تحت الانتداب البريطاني فاندلعت نيران الثورة العراقية الامر الذي اضطر معه الحاكم الملكي العام بعد ذلك الى ان يعلن بلسان الحكومة البريطانية استعداد حكومته لانشاء حكومة وطنية وعلى اثر انعقاد مؤتمر القاهرة برئاسة المستر تشرشل رئيس وزارة بريطانيا الحاضرة تقرر في هذا المؤتمر انشاء الدولة العراقية وفي سنة ١٩٢١ قرر مجلس الوزراء المناداة بجلالة المغفور له الراحل العظيم فيصل الاول ملكا على العراق على ان (تكون حكومته دستورية نيابية ديمقراطية مقيدة بالقانون) ثم ابرمت بعد ذلك المعاهدة العراقية الانكليزية سنة ١٩٢٢ التي نصت المادة الثالثة منها (على ان جلالة الملك يوافق على وضع مشروع قانون اساسي يعرض على المجلس التأسيسي العراقي) فتألفت بعد ذلك اول لجنة لوضع الدستور العراقي ثم اعقبتها اخرى حتى وضع الدستور وصدق فيتراءى جليا مما تقدم ان الدستور العراقي انما كان ثمرة الجهود الوطنية التي اينعت فانتجت هذا التعاقد بين الملك والامة التي نص في احدى مواد الدستور على سيادتها (سيادة المملكة العراقية الدستورية للامة وهي وديعة الشعب للملك فيصل ثم لورثته من بعده) فدستورنا العراقي اذن من الدساتير التعاقدية ويجب ان يتذكر كل منا بان احترام الدساتير من الملوك او الرعية لا تعلق له مطلقا بطريقة وكيفية نشأته فلا يسوغ لنا ان نستند بان الدساتير التعاقدية مثلا او الموضوعة من قبل جمعية وطنية تأسيسية تكون اكثر ثباتا واطول عمرا من الدساتير الممنوحة لان سلامة الدساتير وصيانة احكامها متعلقة بالدرجة الاولى بقوة الرأى العام في المملكة ومقدار نضجه السياسي وقابليته للدفاع عن حقوقه .

ارجع الآن الى البحث عن اهم المواد التي تناولها التعديل الحالي فمما لا شك فيه ان التعديلات التي تمت لا غنى للبلاد عنها فقد استهدفت غايات بعيدة المرمى كما استهدفت منافع وطنية جليلة تناولت مشاكل البلاد القريبة والبعيدة وعلى ضوء هذه المشاكل ادخلت التعديلات الاخيرة ولست اود ان اخوض بالتفاصيل ولكن اريد ان اتناول بالبحث ابرز ما في هذه التعديلات فقد جاء في احدى المواد بان للملك ان يقيل رئيس الوزراء .

سادتي ان القاعدة العامة هي ان من يملك التعين يملك العزل هذه القاعدة اخذت بها كثير من الدول وليست هي بدعة كما يعتقد ذلك بعض الاخوان فالدستور المصري والدستور التشيكوسلوفاكي والروماني والالماني وحتى الدستور الانكليزي اخذ بهذه القاعدة ويجب ان يفهم بان رئيس الدولة ليس مطلق اليد في الاقدام على استعمال هذا الحق بل هو مقيد في ذلك فليس في امكان رئيس الدولة ان يعزل رئيس الوزراء الحائز على ثقة البرلمان اللهم الا اذا اقدم على استعمال حقه في حل المجلس واجراء انتخابات جديدة وبالطبع فان المجلس الجديد اذا ما انتخب من عناصر اكثريتها ليست من تلك العناصر السابقة فان ذلك بطبيعة الحال يعد نصرا لسياسة رئيس الدولة وتأييدا لوجهة نظره في عزل رئيس الوزراء اما اذا اسفرت الانتخابات الجديدة عن فوز نفس الاعضاء السابقين فلا شك والحالة هذه بان رئيس الدولة سوف ينزل على رأي الامة ويعيد الذين اقصاهم عن الحكم .

ان الخدمة المثلى التي يؤديها رئيس الدولة البرلماني لامته في الحالات الاعتيادية هي ابداء النصح والارشاد والتوجيه الى وزرائه لا التدخل الفعلي في شؤونه اما اذا كانت الظروف غير اعتيادية كما لو اختل التوازن بين الوزراء والبرلمان او تسربت عوامل الضعف والانحلال في الرأي العام واعضاء البرلمان وتفشت في النظام القائم العلل والامراض من محسوبيات ظالمة الى مناقشات تافهة الى غير ذلك فمن حق الملك لا بل من واجبه ان يتدخل لا لتنفيذ سياسة خاصة بل لتوجيه البلاد نحو الصالح العام فهو المرشد الاعلى والملجأ الوحيد والحكم النزيه .

انتقل الآن الى البحث عن المادة التي جوزت الاخذ بالتقاليد الدستورية اذا لم يكن هناك ما يمنع الاخذ بها فهذه القاعدة التي ادخلت مؤخرا في قانوننا الاساسي تتمشى مع النظريات العلمية الحديثة لان الدولة ذات الدساتير المكتوبة لا يمكنها على مر الايام الاستغناء عن العرف بل تجد نفسها مسوقة الى الاخذ به لمواجهة حالات لم تكن بالحسبان واحسن مثل يمكن ان نضربه لهذه القاعدة هو دستور الولايات المتحدة فان كثيرا من القواعد وضعت موضع العمل وان لم ينص عليها في الدستور كقاعدة انتخاب رئيس الجمهورية بالانتخاب العام المباشر وكذلك المسؤولية الوزارية .

هذا ما وددت بحثه الآن واترك الخوض في مناقشة المواد الاخرى اذا اقتضى الامر لدى المذاكرة فيها .

توفيق السويدي ـ بغداد ـ سادتي لا شك اننا نواجه الآن في موقفنا الحاضر خطورة امام اللائحة المقدمة من قبل الحكومة الى المجلس والتي تخص تعديل بعض مواد دستور سنة ١٩٢٥ هذا الموقف الذي جميعنا يشعر بخطورته واهميته واني اذكركم بما كان يجول في خاطر كل عراقي . عندما تأسست هذه الدولة كان يراد ان تؤسس دولة يسودها القانون والنظام وكان يدور في المجالس والاندية حينذاك ان تكون حكومة دستورية نيابية مقيدة بالقانون مع العلم ان الحكومة الدستورية النيابية لا بد وان تكون مقيدة بالقانون ولكن شغف الناس وشعورهم المتدفق بان يتقيدوا بالقانون اوحى اليهم ذلك ولو ادى ذلك الى التكرار والحشو الزائد بحيث قالوا نيابية ودستورية ومقيدة بالقانون وعلى ما اتذكر كانت هذه من فكاهة المجالس والذين عاشوا الى الآن يتذكرون هذه النكتة . لا بد وان حضراتكم وكل احد شاهد عناية الناس وشغفهم بان تكون الحكومة التي تمثلهم والتي تقوم بخدمتهم متقيدة بالقانون او بما سمته بالقانون الاساسي في كل اعمالها وتنهد دائما ان العرش العراقي كان ميالا لان يأخذ بهذه النظرية ويثبت تقيده بها بحيث كان يصرح ان الحكومة العراقية حكومة نيابية دستورية مسؤولة امام المجلس وكل الحكومات المتعاقبة كانت شاعرة بهذه الخطورة وقامت وفق شعورها هذا ولم يحدث على ما اعلم شيء ما يستلزم النظر في ان من الضروري اجراء تعديل في دستور سنة ١٩٢٥ بشكل تتطلبه مصلحة ضرورية وعامة ومستعجلة في هذه البلاد ولكن الشعور كان سائدا بانه اذا ارتكبت اخطاء دستورية اثناء سير حياة الامة فهي ليست ناشئة من الدستور او من نقص فيه وانما كانت من سوء تطبيق احكامه ومن احكام فاسدة شرعت او وقعت سواء كان ذلك في قانون الانتخابات الذي لم يحقق الامل او القوانين الاخرى التي سنت وهي لم تحقق الامل الدستوري الذي يجب ان يدعم هذا القانون الاساسي وكان هذا الشعور متزايدا وكانت كلما اتت وزارة الى الحكم تنظر فيما عسى ان تعمله من عمل ليؤدي الى اصلاح الفساد وتزييد القوة العمرانية وتقوية رابطة الافراد بالحكومة وغير ذلك من الامور التي بقي اكثرها ناقصا مما ادى الى التذمر المملوء بالحيرة والتسكع الامر الذي ادى الى ان يقول البعض امسكوا الحرامي هذا الدستور . سادتي ليست الاسباب نشأت عن نقص الدستور فكما تعلمون ان اللجنة التي وضعته كانت من خيرة ابناء البلاد ومطلعة على دساتير العالم وكانت لديها من الحكمة والروية ما جعلها ان توفق بين مقتضيات العصر ومقتضيات الحاجة في هذه البلاد وتجعل بينهما تعاونا وتجعل نفاذه في حكم الممكن لذلك عندما تطالعون دستور سنة ١٩٢٥ ترون انه جمع من الاحكام ما جعله مطاطا للغاية ويحتوي على كثير من السلطات التي اعطيت للعرش باعتبار ان العرش يجب ان يكون ناصحا ومرشدا ومؤازرا للحكومات عند الملمات حتى يسود النظام والامن ويتحكم الدستور في البلاد وفي عين الوقت وجدنا فيه ما يجعل السلطة والحكم والاعتماد على الوزارة والمشارفة على اعمال الدولة بيد هذا المجلس وتأسست مؤازرة لا بأس بها بالنسبة الى حاجة هذه البلاد بحيث قسمت السلطات بشكل معقول لا يتجاوز الواحد على الآخر . فهذا الوضع كان وليد دستور سنة ١٩٢٥ والآن بعدما تخللت كثير من الحوادث اصبحنا نعتقد انها متأتية من الدستور والحقيقة انها لم تأت من الدستور بل انما اتت من سوء التطبيق وضياع مراقبة المجلس وعدم استعمال سلطته واضعافه بشكل لا يمكنه من محاسبة الحكومة . فتهديد هذا المجلس بالحل المتواصل هو الذي جعله ان يكون مجالا لكل وزارة فكل هذه

الحوادث كانت كافية لان تعطينا درسا نفهمه بان هذه البلاد اذا اريد ان تتحكم فيها الحياة النيابية يجب ان توزع فيها السلطات بحيث كل سلطة تنتهي بحدود سلطة اخرى ومن هذا يظهر الانتظام وتظهر المراقبة المفيدة. ماذا جرى سادتي ؟ لقد جرى بكل اسف ان كل شخص اذا استولى على الحكم شعر بانه استولى على مقدرات البلد باجمعها فغير القوانين ونسخ الانظمة وبدد اموال الدولة وجلب المحاسيب وفسخ المجلس الذي وجد فيه شعورا مخالفا له واعلن الاحكام العرفية وهدد الناس . فعندما شعر هؤلاء ان الوصول الى الحكم يؤدي الى هذه النتائج ولا يستلزم اللياقة والعلم بل يستلزم التحكم بلا قيد ولا شرط سولت لهم انفسهم ان يتوسلوا بوسائل عديدة ليدعموا قوتهم بها وبهذه الواسطة وصلوا الى الحكم وبدأوا عملهم وتطبيق خططهم وبالطبع كل شيء جائز لديهم . سادتي من هذه الاعمال التي وقعت ولدت عندنا ذكرى سيئة في اعماق انفسنا وهي ليست ناشئة عن الدستور او نقص فيه وانما كانت ناشئة عن اعمال ليست لها اية علاقة به في الواقع ومن ذلك حصل بعض الشعور لدى الحكومات لتفكر بانه من الممكن النظر في الدستور الحاضر عسانا نجد ما نعدله بحيث يكون ملائما للحالة الجديدة . فان هذا القانون ابن العشرين سنة حصل فيه هذا الشعور منذ سنة ١٩٣٧ كما اشار اليه رئيس الوزراء ولكن الفواجع التي حلت بهذه البلاد بوفاة الملك غازي وبقاء العرش مدارا بالوصاية بحيث كلما كان يراد النظر اليه لغرض التعديل اصبح غير ممكن ذلك بالنظر لصراحة الدستور حيث تقول المادة المختصة منه انه لا يمكن ان تجري تعديلات في حقوق الملك اثناء الوصاية . لذلك كان البعض ومن جملتهم انا يرى انه طالما الوصاية موجودة فلا يمكن المساس بحقوق الملك والاحسن ترك فكرة التعديل الى زمن آخر . وعندما قدمت هذه اللائحة الى المجلس جرت مباحثات في اللجنة الخاصة التي كنت متشرفا لان اكون احد اعضائها وقد بينت فيها هذه الفكرة باعتبار انه لا توجد معضلة قائمة تستلزم المعالجة السريعة الجبرية بحيث تؤدي الى تعديل الدستور وحيث ان اللائحة التي اتت بها الحكومة كانت عمومية وتتعلق بجميع الدستور وتبديل كل احكامه فوجدت ان العمل شاق اكثر لانني وجدت اللجنة يترتب عليها المناقشة في اساس ربما كان فيها من النصوص مالا يوافق احد عليه وبعد المداولة مع الحكومة التي يظهر انها كانت تعتقد بان ما لا يدرك كله لا يترك جله وجد في هذا التعديل بعض الاشياء التي استلزمت التوضيح الوارد في تعديلها لازالة الغموض ولتتوفر الفائدة هذا بالطبع يتعلق في المسائل التي نعتبرها فنية فاذا بقيت هذه فبالطبع يكون من الانفع ان يجري تعديلها . وقد حصلت بعض المسائل اشرت اليها في تقرير اللجنة ويصعب قبولها لانها امور غير دستورية ولا تلائم (السستم) الذي نحن سائرون عليه الآن وقد اشرت الى ذلك في التقرير حتى اذا جاء زمنه عرضت نقطة النظر التي كانت مستحكمة فيَّ على المجلس وقد لا تكون مقبولة . من هذا استخلص سادتي انه اذا لم نحسن السير في العمل واذا نظل نجعل الفاسد قياسا في امورنا وبقينا مستمرين على ان ما حصل لدينا هو احسن مما لم يحصل فاعتقد اننا سوف لا نصل الى النتيجة المطلوبة التي تجعل من هذه البلاد بلادا منظمة متمتعة بحالة تؤمن حقوق الافراد والدولة في وقت واحد . سادتي ذكر بعض الخطباء عن بعض الاشياء التي ليس من الممكن ان ابقيها مكتومة غير اني اشير اليها بصورة مختصرة . قالوا ان دستور العراق يستند على المعاهدة سادتي اعتقد بان الامر ليس كذلك وانما كان القصد من سن الدستور هو ان يؤمن لاهل هذه البلاد ادارة معقولة منظمة ومدنية فالقصد كان هذا واهل هذه البلاد كانوا شاعرين بضرورتها لتلك الادارة التي يسودها النظام فاعتقد لم تبق هناك ضرورة لان نقول بان دستور سنة ١٩٢٥ كان وليد المعاهدة (او ابن عمها) واظن نحن في غنى عن ذكر ذلك . هذا وقد ذكر احد الاخوان ان الدساتير عند تقسيمها كانت على انواع منها دساتير تعاقدية ومنها ممنوحة وغير ذلك اعتقد سادتي لا توجد دساتير ممنوحة انما يمكن ان تكون التسمية آتية من ان الشعب حين يثور ويطالب لعدم تعريضه للاستبداد والظلم تصدر من المسؤولين ضمانات يقولون فيها مثلا سوف لا نظلمكم ونعاملكم معاملة طيبة هذا ما منحته هذه الضمانات للشعب واني اصر على هذه النقطة وادعي انه ليس في العالم دستور ممنوح لان نتائجه خطيرة جدا والذي تكلم عن ذلك استدرك وقال ليس معنى ذلك ان الدستور الممنوح غير قابل للاستعادة فاذن الاحسن ان نسميها «الضمانات الممنوحة» فمثلا حضرتك تعطي شيء وما تقدر ان تعيده بالطبع هذا يصير تناقض وهذه بحوث فقهية ويختلف العلماء دائما في تفسيرها حيث يقال ان من يملك التعيين يملك العزل . انا لا اعرف بالطبع اي نص قصد افي القانون الاساسي العراقي او الدساتير الاخرى فاذا كان في القوانين الاخرى فاننا نترك ذلك للفقه اما في قانوننا فالمقصود في التعيين هو الاختيار والقاعدة التي جرت منذ عشرين سنة في التعيين هي الاختيار وهذه القاعدة هي التي جرت عندنا منذ عشرين سنة قاعدة الاختيار لا

التعين وللاختيار شروط بالنسبة للميل الذي يسود المجلس تجاه اي شخص وهذه القضية ذكرت كثيرا ووددت ان اسجل وجهة نظري فيها حتى لا يكون التباس واما قضية عزل رئيس الوزراء في الدستور الانكليزي فلا توجد بتاتا واكتفي بهذا واحتفظ بحق مناقشة المواضيع التي ستأتي والتي اشرت اليها في تقرير اللجنة الخاصة .

سلمان الشيخ داود ـ بغداد ـ حضرات النواب . لا شك ان تعديل القانون الاساسي العراقي من الاحداث السارة والتاريخية الخطيرة لان ذلك يرمز الى توطد الحياة الديمقراطية في البلاد ونموها وتمركزها فان التعديل الواقع الذي كان وليد التجارب وابن الحاجة جاء مطابقا تمام المطابقة لرغبة الشعب وارادة الامة . لان عبث بعض عباد الكراسي واستهانتهم باحكام الدستور وخروجهم على رغبات الامة واستئثارهم بالحكم رغم كراهية الشعب لهم ولاعمالهم ورغم عدم ارتياح صاحب العرش الى افعالهم ورغم شجب نواب البلاد سلوكهم . نعم تمسك امثال هؤلاء ممن سودوا تاريخ العراق بكثير من المآسي بالحكم واستعمالهم التعسف والقوة في سبيل الاحتفاظ به كان جرحا داميا في حياة البلاد الدستورية وسبب عدة حوادث مؤلمة وشل يد النمو في حياة البلاد العامة فكان ضروريا ان توسع سلطة صاحب العرش اي رئيس الدولة على اعطاء نهاية لمثل هذه الاحوال رغم ارادة الامة في اقالة مثل هؤلاء ممن يرجحون منفعتهم الذاتية فلولا تمسك الوزارة في سنة ١٩٣٧ بكرسي الحكم رغم التبلبل الحاصل في صفوفها ورغم نصيحة صاحب العرش ورغم استياء البلاد من اعمالها لما حدثت تلك الحوادث المؤسفة في السنة المذكورة ولو اجابت الوزارة رغبات نواب الامة والوصي المعظم لما حدثت الحوادث المؤلمة التي انتجت اتعابا جمة للبلاد وزعمائها ولقادة الرأي فيها وعلى رأسهم سمو الوصي المعظم ذلك الحل الذي انتج ويا للاسف حلا وسطا بل حلا ناقصا مبتورا للازمة الدستورية التي حدثت في سنة ١٩٤٠ والتي اولدها عباد الكراسي . ولو كانت الموازنة بين السلطات تامة وكاملة لما تم نفس هذا الحل الناقص ولتسلم الحكم اكثر اتزانا مع الوضع الراهن من فخامة طه الهاشمي نعم اقول لو كان يوجد سلطان لصاحب العرش لما اتى طه الهاشمي للحكم في تلك الازمة الخطيرة ولما تمكن آنذاك اولئك الخونة بان يلعبوا لعبتهم ويسببوا الاضرار الجسيمة التي اصابت البلاد من الوجهة المادية والادبية والامثلة كثيرة على خروج السلطة التنفيذية عن حدود الدستور واستئثارها بالحكم واهمالها واساءتها الى واجبها فكان لزاما ان يعطى حد لهذه المآسي فكانت المادة التي وضعت لاقالة الوزارة من قبل صاحب العرش عند الحاجة تنطبق تمام الانطباق على واقع الحال وتؤدي الى تقوية الحياة الدستورية في البلاد وليست هذه بدعة بل هي في الحقيقة سنة سارت عليها اعرق الامم الدستورية وطبقتها في بلادها فمن المعلوم ان الشعب هو مصدر السلطات وكل حق يمنحه للملك او للسلطة التنفيذية هو عقد بينه وبين تلك السلطة وهو عقد محترم فللشعب ان يتنازل عن قسم من سلطانه ويمنحه احد الهيئات فمن حق الامة ان ترفع اعتمادها للملك الذي هو رأس الدولة الاعلى والمقام الاسمى فيقيل الوزارة ويسقطها من الحكم . قلنا ليس هذا التعديل بدعة بل هو من اسس الاصول الدستورية في اكثر بلاد العالم فان انكلترا التي تسير احكام الدستور في بلادها على اعرق الدساتير قد عزل الملك (جورج الثالث) رئيس الوزارة (الدوق بورت لند) واسقط وزارته و(وليم الرابع) اسقط وزارة (لورد ملبورن) رغم اعتماد المجلس عليه . اما في امريكا فان الوزراء مسؤولون مباشرة امام رئيس الجمهورية فهم مجبورون على دمج سياستهم بسياسة الرئيس وان خرجوا عنها اجبرهم الرئيس الى اتباع سياسته او عزلهم فقد عزل للسبب المذكور الرئيس (جاكسون) وزير ماليته وعزل (تيودور ولسن) وزير خارجيته وعزل الرئيس (جونسون) وزير حربيته رغم اعتماد الكونغريس على هذا الوزير ورغبته في بقائه ورغم توسط الكونغريس الى الرئيس (كولدج) بعدم عزل وزير الحربية فانه رفض ذلك لان هذا حق من حقوقه وليس من حقوق الآخرين . وقد قبلت معظم الدساتير المدنية حق الرئيس الاعلى في اقالة الوزراء وعزلهم واننا مطمئنون تمام الاطمئنان ان المقام الاسمى في البلاد سوف لا يستعمل هذا الحق الا عند الضرورة وصيانة للحياة الدستورية في البلاد . فان الخالدين ممن جلسوا على عرش البلاد من آل هاشم الغر الميامين وصاحب السمو الوصي على عرش العراق من بعدهم كانوا اكثر الناس حرصا على سلامة الوطن ومراعاة الدستور وسعيا وراء رقي الشعب وحفظ الامانة المقدسة التي اودعها الشعب عندهم . وقد وجدنا في الايام العصيبة يضحي صاحب السمو الملكي براحته بل ويعرض حياته الغالية للمخاطر في سبيل صيانة الحياة الدستورية وعدم افساح المجال (للطغاة) بمسها بوجه من الوجوه فالعراق مدين لصاحب السمو الوصي المعظم من هذه الناحية وكان لسموه الفضل الاول واليد البيضاء في خروج العراق من تلك الازمة سالم الحرية والاستقلال . سالم الكيان فضلا عن محافظة حياته النيابية الصحيحة فاننا في هذه الدقيقة

التاريخية التي تقرر فيها تعديل الدستور وتقرر توسيع حقوق الملك الدستورية من ناحية الرقابة النزيهة على الهيئة التنفيذية انما تقرر حقوقا طبعية لصاحب العرش لما شاهدناه في الجالسين عليه من حرص شديد للمحافظة على دستور البلاد وحريتها واستقلالها للاسرة الهاشمية الكريمة لما لها من ايادي بيضاء على هذا الوطن المحبوب . ايها السادة لقد بلغ الطغيان والتعسف بالحياة الدستورية من قبل كثير من الوزراء الذين جعلوا حل المجالس النيابية لعبة بسيطة يلعبونها للتسلية وقضاء الوقت فضعفت الحياة النيابية وكادت تضمحل وكان لاولئك الابطال المؤامرات والثورات والاشتغال بالظلام ونصب الاسد في ثلم الحياة النيابية والعمل على وأدها فاعطاء حق تنحية امثال هؤلاء عن الحكم للمقام الاسمى والزام الحكومة باداء جميع مخصصات النواب للاجتماع سيقلل من اقدام السلطة التنفيذية لحل المجلس النيابي لسبب بسيط او دون سبب . اما التعديلات الاخرى التي ادخلت على القانون الاساسي فكلها مستقاة من صميم الحاجة وكلها ضرورية للسير بالوطن الى معالم الرقي والتمدن فانني ارفع لفخامة رئيس الوزراء ولرفقائه المحترمين شكري وامتناني للعمل المشكور الذي قاموا به ولاجابتهم رغبات الامة لتعديل الدستور على هذا الوجه . قضية وراثة العرش :ـ حضرات النواب . ان الديمقراطية والحياة النيابية ليست كلمات مجردة وليست اقوال قليلة المعنى بل هي ترمز الى جهاد الامم والشعوب المتواصل منذ فجر التاريخ ليومنا هذا للحصول على احسن انواع الحكم وافيده وجعل السلطان من الشعب واليه ولسعادته وفي هذا السبيل جرت عدة حروب دولية واهلية وضحى الكثير من رجال الفكر بحياتهم لتقرير حقوق الفرد والجماعة ولتعين شكل الدول بشكل يؤمن العدل الاجتماعي والمساواة والحرية للجميع فكان من نتيجة ذلك الحكم الديمقراطي وكان من نتيجة ذلك ان نعمت الكثير من البلاد على حكم يفسح المجال الكامل للاستفادة من مواهب الكل ومساعدة الجميع فنمى في هذه البيئة الفكر الصحيح والعقل الراجح وترعرعت الاخلاق وقويت الروح الوطنية وتوسعت يد العمل فازدادت تلك البلاد قوة ومناعة وثروة كلما ترسخت الحياة الديمقراطية في ربوعها لان السلطان الحقيقي الذي يدير شؤون تلك البلاد للرأي العام المتزن الموهوب الذي يدرك قياس الخير والشر ادراكا حقيقيا فيعمل على اتقاء مواطن الشر والسير في سبيل الخير سيرا مطردا نحو مثل الحياة العليا وما يتمتع به الشعبان الامريكي والانكليزي من رخاء وسعادة وقوة ونشاط وعدل وحرية وسعة في العقل والادراك وثروة في الفكر والمال فلم يكن كل هذا الا وليد الحياة الدستورية الصحيحة في هذه البلاد واحترام حقوق الفرد والجماعات والمساواة التامة بين الجميع في الحقوق والواجبات . فحرص الفرد على حقوقه وحرصه ايضا على القيام بواجباته وخروجه وعدم المس بحقوق غيره عوامل جوهرية لنمو الحياة الدستورية واستقرارها . فالدساتير تعين حدود الحريات وحدود الحقوق التي يتمتع بها الكل فاذا احترمنا هذه الحريات وهذه الحقوق نكون قد برهنا على جدارتنا لاحسن انواع الحكم واسماه والعكس بالعكس . ان الدستور يستمد قوته من الحكمة السائرة (كيف ما تكونوا يولى عليكم) فاذا كان الافراد والمجموع المتكون منه حريص على حقوقه لا تأخذه في الحق لومة لائم محب للعدل مشغوف بالنظام استقام الحكم ووقف الحكام عند حدهم اما اذا كان الافراد متساهلين فيما لهم وما عليهم مسيبين اعمالهم للصدف ولا يشعرون بالصالح العام شعورا يتكافأ مع اهداف المجتمع ساد الاضطراب والفوضى في ماكنة الدولة وسارت شؤون البلاد في طرق ملتوية وخطرة . الديمقراطية ليست كسوة توضع على الهياكل وتلبسها الاجسام بل هي عقيدة تعتنقها القلوب وايمان يتغلغل بالنفوس وكلما زادت هذه العقيدة من قوة رسخ هذا الايمان في شعب من الشعوب اقتطفت خير ثمار الديمقراطية واحسنها فيجب علينا ان ننمي الايمان بالاسس الديمقراطية في نفوس مختلف الطبقات ويجب علينا ان ننشيء جيلا حريصا على حقوقه وحريته وشرف بلاده وكيانها ليستقيم لنا الامر ولنقطف ثمار هذا الدستور يانعة . يقال ان قد سأل احد السياح (جون٠٠٠٠٠٠٠) عن حكام بلاده فاجاب (مولاي انا احدهم) فمتى كانت هذه عقيدة كل فرد وهذا ايمانه فالحياة الدستورية مصانة ومقدسة ومحترمة فعلينا ان نكون قدوة لبلاد الشرق العربي في العهد الجديد وعلينا ان نجعل من دستور البلاد سياجا يحمي حرياتنا وكرامتنا لا بالاقوال فحسب بل بالافعال والاعمال لندرأ خطر تلاعب الحكام في امورنا وبالاخير ارجو الله ان يسدد خطانا ويوفقنا لما فيه الخير للوطن ورفاه الشعب وللجميع .

عبود الهيمص ـ الحلة ـ ايها السادة ان الله الهم حكمة السكوت لذوي التجاريب وبقينا نحن نتكلم واذا كان في اقوالنا شيء من النقد فالنقد صفة لازمة لحرية الرأي وهذا يوم له ما بعده في تاريخ العراق السياسي لاننا نتذاكر في التعديل الثاني للدستور الذي هو ثمرة

جهاد الامة وسجل امانيها ومظهر سلطانها وقد عاشت تحت ظله حوالي (٣٠) عاما فهل حققت الوزارات المتعاقبة الحكم الصالح الذي يهيء انصبة متساوية من حماية القانون وتكاليفه وفي التربية بدنية كانت او عقلية او خلقية ؟ كلا ان هذا التردد المستمر الواضح خصوصا في الحكم والادارة نشأ عن عوامل عديدة ومسؤولية تقع على الجميع كل على حسب ومقدار تأثيره في هذا المجلس وخارجه ولكن اكثر المسؤولية تقع على عواتق الذين تعاقبوا على الحكم في هذه البلاد لانهم يملكون المغريات والمرهبات واستعملوها مع اموال الدولة وقوى الدولة لاضعاف اخلاق الناس وفي سبيل الحصول على التأييد الشخصي ومع الاسف ان ضياع الرادع وعدم تمكين الوازع زاد في الفوضى العامة في البلاد حتى اصبحت القوانين لا تحترم لانها تسن على الطريقة التقليدية ولم يراع فيها الصالح العام بل انها تشرع احيانا على طريقة الارتجال التي تستحسن في الشعر لا في التشريع . ايها السادة علينا جميعا مجابهة الحقائق وتسمية الاسماء باسمائها ففي العراق معضلات عديدة ولا اعتقد ان هذا التعديل الذي جرى سيعالج جميع نواحي النقص خصوصا في الحكم والادارة ومع الاسف ان المجلس لم تكن له قوة مهيمنة على الحكومات المتعاقبة لان اساليب الانتخابات معلومة ويزيد في ذلك كثرة الخوف والامل كل هذا ونحن في دور تأسيس هذه الدولة الفتية فاعتقد ان واجب الجميع معالجة المشاكل ولا نشغل انفسنا في قراءة جمهورية افلاطون ونظريات التفويض الالهي والعقد الاجتماعي ومن هذه المسائل تشكيل الوزارات لاني كما ذكرت ان هذا التردي سمح لبعض الطامعين الهوج ان يستولوا على الحكم كما حدث ثماني مرات في هذه البلاد على ما اتخطر وارغموا صاحب العرش على التسليم في الامر الواقع ولو كان التنظيم السياسي صحيحا في هذه البلاد لما وقع كل ذلك وصاحب العرش لم يكن ليملك حق اقالة الوزارة ولو كان يملك ذلك لما حدث ما وقع ولنجت البلاد من مخاطر كثيرة ومن الامور التي اعتقد لزوم معالجتها وجمع الرأي عليها هي السياسة القومية وانما ارجو ان تكون السياسة القومية معلومة الحدود وواضحة ولا تترك لبعض المدجلين المتاجرة بها . سادتي جميعنا يتفق في تأييد السياسة القومية والسعي لها بشكل معقول يناسب الظروف الحالية ولنا اهداف ومثل عليا نأمل تحقيقها فاذا تحقق الاستقلال الشامل للبلاد العربية فاعتقد ان هذا بحد ذاته يشكل احد الاحداث التاريخية الكبرى . ثانيا التفريق في القوانين سادتي نحن نطلب توحيد الشعور في البلاد والشعور في الواجب والحكومات سائرة على طريقة التفريق في القوانين وهذا معناه التفريق بين الامة . ثالثا ـ مشاكل الاراضي والاوقاف وتسكين قبائل الرحل واني اعتقد ان ذلك من اهم مصادر عدم الاستقرار في البلاد . رابعا ـ الامية السائدة في الشعب وهذا خطر عظيم فيجب تعميم التعليم الالزامي في البلاد وارجو ان يعاد النظر في مؤسسات الدولة وتشكيلات الحكومة لانها وضعت في وقت ليس للرأي الوطني قيمة فيه . سادتي لقد عرضت بعض المشاكل التي هي من اسباب عدم الاستقرار وليس لها حل او علاج واعتقد ان امل البلاد في وحدة آراء القادة والزعماء في هذه المملكة وتوحيد الكلمة في مثل هذه الظروف العصيبة هو ما نصبو اليه وما احوج الامم في هذه الظروف الى توحيد الصفوف فعلام يختلف القادة في هذه البلاد ولم يكن هناك مناهج كي يختلفوا عليها فاني اعتقد ايها السادة ان الظرف يحتاج الى توحيد الرأي والصفوف لان العالم اليوم يجتاز ازمة من اخطر الازمات وتقرر فيه مصائر الشعوب واني آمل ان يزيل الزعماء الاختلافات الشخصية وان يتفقوا على منهاج قومي شامل يكون سببا لاصلاح هذه الدولة وتأمل انهم يلاحظون حالة البلاد التي اولتهم مناصبها واعطتهم الثروة والجاه العريض .

محمد باقر الحلي ـ الحلة ـ حضرات النواب المحترمين . قبل ان ادخل في البحث عن التعديل في الدستور اود ان ارسل كلمة شكر متواضع الى فخامة رئيس الوزراء الذي طالما طالبه منذ تاريخ هذه الدورة حتى آخر مناقشة على الميزانية العامة لهذه السنة بوجوب تعديل الدستور واذا ذكر الدستور او استقلال البلاد تخطر لي خاطرة ويتراءى لي شبحان احدهما حي اتمنى على الله بقاءه والثاني انتقل الى جنان الخلد وهو جلالة المغفور له فيصل الاول وهذه كلمة مقتضبة لاني لا اريد ان امر في الوقت الذي نتذاكر فيه على هذه التعديلات بدون ان اسجل لتلك اليد العظيمة فضلها ومنتها على هذه البلاد واقصد بتلك اليد هي يد المغفور له ساكن الجنان الملك فيصل الاول . سادتي الموضوع الدستور وهو كتاب تاريخ حياة الامة السياسي الموجز وفي هذا الكتاب الموجز يستعرض المرء حوادث شتى سواء كانت خارجية ام داخلية وهذا الدستور الذي بين ايدينا الآن يخطرنا بما مر علينا سادتي . يتخوف البعض من تعديل هذا الدستور . كلا سادتي ان تعديله اصبح من

الزم اللوازم وانا لاتخطر ان في عهد المغفور له الملك فيصل من كان يحاول او يظن ان تعديل الدستور واجب وبعد وفاته كثر الطامعون في هذه البلاد وكثر من لا ادب سياسي لهم وكثر الذين يخضعون احكام الدستور بالقوة وكثر المغتصبون له . ذكر الاخوان ضعف المجالس النيابية عندنا وانا اريد ان اذكر حادثة تاريخية وقعت في المجلس ولي شهود عليها احياء وحتى من يشغل المركز الاعلى سمو الوصي المعظم يشهد لي باني كنت اريد مثل هذا التعديل منذ سنين واني استطيع ان الخص سياسة المغفور له الملك فيصل في اربع قواعد . الاولى في سياسته الخارجية والكل منا احياء وشهود ورافقوا او خدموا تحت ظله وكانت هذه السياسة هي استحصال اعظم قدر ممكن من حلفائنا بدون عنت وبدون تعريض للبلاد للخطر اما سياسته الداخلية فكانت لها ثلاث قواعد . حسن انتقائه لرئيس الوزراء وزملائه وحسن انتقائه لممثلي الامة وهو دائما وابدا الرئيس الاعلى المطاع والمهيمن على مجلس الوزراء والنواب . اما القاعدة الثالثة فهي بعد نظره وقوته فهو لا يتأخر عن البطش والفتك في من تحدثه نفسه بالسوء لهذه البلاد . سادتي انا واثق ان هذا التعديل ضمن لنا عهد فيصل لاننا نجد سمو الوصي ـ ولا اعتقد ان احدا يناقش هذا الحكم ـ هو نسخة طبق الاصل من فيصل العظيم ذلك الذي تمتعت البلاد في عهده وثالث من امانيها الشيء الكثير . سادتي من ينسى الحوادث القريبة المفجعة التي حلت بالبلاد اذ لولا حكمة سمو الوصي المعظم وجرأته لما رأينا هذا المجلس ولا هذه الدولة ولما رأينا تعديل هذا الدستور . ايها السادة في مستهل الحوادث المشؤومة كان المجلس واكثريته احياء يلحون على السيد طه الهاشمي لوضع حد لتصرفات غير المسؤولين ولكن مع الاسف لا المجلس استطاع ان يوقف ذلك التيار ولا يوجد نص في القانون يخول العرش حق تنحية الوزارة بغية وضع الحد لهذه التصرفات . استغرب يا سادتي من بعض الذين احترمهم فهم مع اعترافهم بان المسؤولين لا يتقيدون باحكام القوانين يعترضون على اعطاء صاحب العرش سلطة اقالة الوزارة فانا جربنا المسؤولين ووجدناهم لا يتقيدون بالقوانين دعونا نجرب تجربة اخرى ونعطي السلطة لمن نثق باخلاصه وتضحياته في سبيل هذه المملكة وانه هو الثابت الباقي بخلاف رئيس الوزراء الذي لا يعتبر ثابتا في المنصب . يقول بعض من احترمهم انه يجب ان تكون موازنة بين المجلس وبين القوى الاخرى ولكن اين هذه الموازنة وهو نفسه وكل مسؤول وجد ان لا مجالس حقيقية عندنا اذ لا حول لها ولا طول اما التعديلات التي جرت فكنت اود لو ان المجال يتسع لاكثر منها . سادتي انا اذكر فخامة رئيس الوزراء ان يسجل على نفسه لاصلاح حالة المجالس بانجاز وعده كما انجز وعده في الدستور وذلك بتعديل قانون الانتخابات بغية التخلص من هذه المآسي التي تتكرر في كل حين .

رايح العطية ـ الديوانية ـ سادتي نتكلم اليوم في موضوع اعتقد لم يمر موضوع مثله في هذا المجلس واننا نشعر غاية السرور ونغتبط حيث اننا نتكلم عن القانون الاساسي الذي وضع في احد اقطار البلاد العربية فقد وضع هذا القانون الاساسي في سنة ١٩٢٤ اي بعد مضي ما يقارب الاربعمائة سنة وكان فيها العرب والعراق في ضمنهم تحت الاستعباد والاستعمار الاجنبي فمن هذا يحق لنا ان نسر ونغتبط ونتكلم بهذا الموضوع وكنت اود ان نجعل يوما يكون عيدا قوميا للدستور في هذا البلد ولكن مع الاسف هذا الاقتراح لم يعمل به في وقته سادتي وضع الدستور في سنة ١٩٢٤ وكان لي الشرف في ذلك الحين بحضور مناقشته واعتقد ان المناقشة في ذلك التاريخ تختلف كل الاختلاف عن المناقشة التي تجري الآن في التعديل الحاضر وهذا الاختلاف يتناقض من جهتين الاولى هو ان العراق كان تحت الانتداب بينما الآن نتناقش ونحن مستقلون وليس لاحد حق التدخل في امورنا والاختلاف الآخر هو ان الروح الوطنية كانت سائدة والحماس القومي كان كشعلة نار ومع الاسف اننا نجد ان هذه الوطنية والفكرة القومية وهذه الروح تضاءلت تلمسها فلا تجدها في طول البلاد وعرضها مع اننا لم تمر علينا مدة طويلة ولم نزل في فجر حياتنا الاستقلالية غير اننا شخنا وهرمنا في اول عقد من حياتنا . سادتي هذا التأخر والتقهقر يجب ان يعالج بكل الطرق الممكنة لكي نحافظ على هذا الكنز الثمين فالعبرة ليست في اخذ الاستقلال ولا في وضع الدستور وانما العبرة في المحافظة على هذا الاستقلال وتطبيق الدستور . نحن في مناسبات عديدة طلبنا من رجال الدولة الذين يمارسون الحكم في البلاد ان يحافظوا على الاستقلال من طريق استقرار الحكم في البلاد لان الاستقرار هو الذي يؤمن الاستقلال وكما قلنا سابقا ليس لنا قوة مادية على الحكومات المجاورة سوى حسن الادارة فاذا فقدنا حسن الادارة فقد فقدنا كل شيء اما الطرق التي تؤمن على الاستقرار والاستقلال وعلى القانون الاساسي فهي مواضيع تتطلب الوصول لها بالطرق الممكنة واجد ان احدى الطرق التي تتوخى التوصل لها هي تعديل الدستور لان تعديله حقيقة

ترتكز عليه سياسة البلاد بل سياسة الامة باجمعها اما القول بان الايدي لم تهتم بتطبيقه والامة لم تراقبه فهـذا امـر حقيقة هو ايضا موضوع البحث يجب ان نفكر اولا بمـا يقتضي من التعديلات المنتظرة وحينئذ نوجه انظارنا الى وجوب الاهتمام في مراقبة تنفيذ الدستور • سادتي اعتقـد باننا لما حصلنا على الاستقلال التام والذي رفع الانتداب عن البلاد لم تتجاوز مـدته عن ثلاث عشرة سـنة ولكني اناشدكم بالله ماذا حدث في هذه الامة ؟ حدثت امور لـم تحصل مثلها في قرون عديدة فاذن نحن فـي نقص بـارز ويجب ان نتوخى السبل لتلافي هذا النقص من اية ناحية كانت • سادتي انا آسف ان تربة العراق ظهر انها خصبة لقبول نبات العناصر المفسدة ومع الأسف ان هذه العناصر هي التي تدعي بانها من ابناء البـلاد وهـي التي مزقت الدستور ومع الاسف نجد انهم نجوا من عقابه وعقاب الامة والدستور هو الذي حماهم وكلكم تعلمون عقاب كل من يقوم بعصيان ومعلوم في مجالسنا بان العصاة يقدم لهم عفو عام والمجلس يؤيد ذلك العفو العام لهم ويعفيهم مـن العقاب • فاعتقد ان مادة واحدة كافية لتعديل الدستور وهي عدم اعفاء من يجرم ضد دستور البلاد لان من يأمن العقاب يسيء الادب • بالله عليكم تذكروا الحوادث التي مـرت وحينئذ تعتقدون بلزوم وضع مادة في اخر الدستور ان لا يعفى من اجرم وتوصد الكراسي عنطريق الشغب والفسـاد• كذلك سادتي فضلا عن الامور الاخرى ان هذه العوامل تدعونا لاعادة النظر في الدستور لاننا مقبلون على وضـع غير واضح وان القائلين بتأجيل تعديل الدستور الى بعد الحرب الحاضرة هم مخطئون حيث يجب ان نوطد حكمنا قبل مواجهة انتهاء هذه الحرب لان الامـور التي حدثت بالعراق اساءت الى البلاد وقللت الثقة بالعراق من قبل اصدقاء العراق فاذا بقينا ساكتين دون تعديل الدستور ودون توطيد حكمنا الى ما بعد الحرب فحينئذ سـوف لا نجـد اصدقاء لنا فيجب علينا ان نحسن ادارتنا ونقوم بما يقتضي من اعادة الثقة حتى يجدونا بعد الحرب اهلا للتحالف وصالحين للتفاهم معهم واهلا للاستقلال وبذلك نعيد الثقة التي فقدناها بسبب قيام بعض العناصر الشريرة المفسدة بالاعمال المخزية والتي عنيناهم في كلامنا هذا • سادتي هذه هي الاسباب التي اعتقد انها مبررة لتعديل الـدستور وهناك شيء آخر يجب ان نهتم به وهو يجب على الامـة ان تراقب المراقبة الكافية وتردع كـل من يريد العبث بالدستور وان المراقبة التي تتطلبهـا ـ ليست كالمراقبة السابقة ـ هي في الدرجة الاولى تكون من قبل من يتولى العرش ووصي العرش على تطبيق احكام الدستور الذي هو ملزم على تطبيقه ازيد من غيره واعتقد ان الامة تعاضد من يحافظ على الدستور وتقدم كل ما تقدر عليه من تضحية وان التاريخ القريب يشهد بان اهل العراق كانوا اسخياء بسفـك دمائهم نحو استقلالهم وهم الذين اوجدوا هذه الحرية الاجتماعية ولكن مع الاسف اسلموا امورهم الى اناس لم يحسنوا التصرف بها ولا شك ان الامة ستحاسب من تراه قد اساء التصرف •

حسن السهيل ـ بغداد ـ المقصود من وضع الاساس لتشييد البناء ان يـكون ثابتا ومستقيما اذ يجب احـترام القوانين من كل انسان يفهم ويعرف معنى الحياة ومن واجب الزعمـاء ان يدربـوا اتباعهـم على السـير حسب القوانين والانظمة ولكن مـع الاسـف مضت مدة عشرين عاما على سن الدستور العراقي ونحن نرى في كل عام بل وفي كل شهر يزداد تمادي المسؤولين في عدم احترام هـذا القـانون بل عـدم احترام جميـع القوانين مما ادى لان يصبح الشعب بعيدا عن حـكوماته بل ولم يطمـئن من حـكم حـكوماته ولا شـك ان فخامـة نوري السـعيد وزمـلاءه شـعـروا بهـذا التبـاعـد بل وشعروا باكثر من هذا ولذا اقدموا على تعديل الدستور بعد الشعور والدرس الكافي ولا شك ان هذه خدمة حسنة يسجلها التاريخ للقائمين بها • اني اود ان اسأل هل ان هذا التعديل يؤمن الشعب من المصائب ومن المخالفات التي قامت بها الحكومات الماضية وتمنعها في المستقبل؟ من هم الذين يحافظون على تطبيق قوانين البلاد ويحاسبون الوزراء على المخالفـات الدسـتورية الذين يعرفونها ؟ اخـواني اصحـاب العلم ؟ فالذين يحافظون على تطبيق القوانين وينزعون الثقة من الوزراء ويمنحونها هم اعضاء المجالس النيابية • هل تفكرون اخواني ان يوما من الايام الماضية او المستقبلة ـ ان شاء الله والمستقبل فيه خير ـ المجلس وقف وسلب الثقة من الوزارة ؟ كلا • لا انكر على النائب حقه وهو الزميل زامل المناع الذي قال تلك الكلمة المعروفة بجسارة وصراحة امام الطاغية رشيد عالي• نحن نقدم على تعديل الدستور لا شفقة ولا حبا بل انما نرى واجبا علينا ان نعدله حيث اننا نريد محافظة القوانين ونريد الوقوف امام تيار الوزراء ونريد الوقوف امام تصرفات المسؤولين فهذا هو الذي حدا بنا ان نطأطيء رؤوسنا امام فخامة رئيس الوزراء وزملائه ونشكرهم على هذا العمل• يعترف فخامة السويدي بان النقص والقصور ليس من القوانين وليس من الدستور • اذا من اين هذا النقص وهذا القصور ؟ وما هو التدبير ؟ وما هو العمل لتلافي هذا القصور ؟ يجب علينا ان نشق لنا طريقا نسلكه ونحن لم نشق طريقا ابدا انما طريق الآمال فقط هو الذي يدور بخلدنا بان يكون طريقا وحتى التعديل الواقع لم

يأت بالشيء الذي يطمننا فاذا كان الموضـوع تعـديل القانون الاساسي فهو موضوع خطر يجب ان تكشف فيه الحقائق ويجب علينا ان نفكر الى اين نحن سائرون ؟ كما واني ارجو من فخامة رئيس الوزراء ان يلح على اعضاء المجلس ان يبدوا آراءهم بصراحة كما وان فخامته يعلم ان الصراحة لا توجد الا (نواة) فقط وان كثيرا من الرجال في قلوبهم كلمات وحكايات يريدون بثها الا انهم يراعون الوقت • هذا الوقت هو وقت تعديل الاساس وهذا الاساس هو الذي سوف تشيد عليه الابنية في المستقبل وانك يا صاحب الفخامة نوري السعيد لم تقدم عليه الا لما علمته من الشعب العراقي وما يتطلبه من خـلاص من تصرفات المسؤولين اجزاك الله خيرا •

صالح قحطان ـ بغداد ـ سادتي اود ان القي كلمة بسيطة في هذا الصدد واعترف انه ليس في وسعي ان ابدي آراء بعيدة المرمى استقيها من التاريخ او مما حدث او يحدث في الامصار القريبة او البعيدة وانما تختص كلمتي الوضيعة فيما تحتوي عليه كراسـة الورق التي بين ايدينا والتي نحن بصدد المذاكرة حولها • اقول ان هذه اللائحة هي وليدة جهود متواصلة وحسبنا دليلا على ذلك العناية الفائقة التي نالتها منذ عرضها على المجلس العالي واحالتها على اللجنة الخاصة للتدقيق والتمحيص وقد نظرت فيها اللجنة الخاصة وعدلتها واعادت طبعها ثانية ووزعتها على النـواب ثم والت النظر فيهـا ووزعتهـا ثالثة حتى بلغت شكلها الاخير في طبعتها الرابعة الحاضرة ولا شك ان هذه العناية تستحق كل شكر وتقدير وكان فخامة رئيس الوزراء قد القى في اللجنة الخاصة كلمة ثمينة بما هو معروف عنه من الحكمة والرزانة قال فيمـا قاله ان الغرض من لائحة القانون الاساسي لم يكن منحصرا في ادخال بعض الاحكام الاساسية بل استهدف ايضا الاستفادة من الفرصة السانحة لتصحيح عبارته واحكام سبكه خاصة حيث اصبحنا الآن نستطيع تهذيب صيغة هذا القانون اكثر من حين سنه • واذا تساءل البعض عما اذا كانت النتيجة تتناسب والجهد المبذول فان النتيجة مهما كانت لا تنقص من قيمة هذه المساعي لان النية قد عقدت على تحقيق احسن نتيجة ممكنة واكثرها فائدة والاعمال ـ كما قيل ـ بالنيات اما الاحـكام الاساسية الجديدة فمنها ما يتعلق بولاية العهد ولا شك انها ضرورية لملء النقص الذي كان موجودا في القانون الحالي وقد استدعت الظروف في الســنوات الاخـيرة اجراء معالجة مماثلة في بريطانيا فيما يخص قانون وراثة العرش وقد تناولت التعديلات ايضا بعض الاحكام المتعلقة بالسلطة التشريعيـة غير ان هنـاك نقطة جديرة بالنـظر وهي ان القانون الاساسي لا يشتمل على احكام يعمل بها مباشرة بل يتضمن ضوابط وقواعد اساسية يعمل بها في سن القوانين فأرى لذلك ان تعيين مخصصـات النواب والاعيـان من المسائل الفرعية التي لا يصح ادخالها في القانون الاساسي والافضل ان ينص هذا القانون على مبدأ منح مخصصات لمجلس الامة ويترك تحديد مقدار تلك المخصصات الى القانون وقد اثرت هذه النقطة في اجتماع اللجنة الخاصة فذهب البعض الى ان الدستور المصري قد تضمن مثل هذا النص ولكن لدى الرجوع الى الدستور المصري ظهر انه قبل مبدأ منح مكافـاة للنـواب والشيوخ وترك تعيين مقاديرها الى القانون افليس من الاصلح ان ننهج هذه الخطة ونخلص قانوننا الاساسي من اساس لا محل لها فيه ولنأتي الآن الى النقاط المتعلقة بتهذيب صيغـة اللائحة فنرى ان بعض المواد قد اعيد سبكها بغية جعلها نقية العبارة خالية من الشوائب لـكن مع الاسف بقيت مـواد كثيرة على حالتها من الركاكة والسقامة مثال ذلك نرى في المادة (٢٢) العبـارة « يؤدي الوصي حقوق الملك » والاصح ان يقال « يمارس الوصي حـقوق المـلك » او (يضطلع الوصي بحقوق الملك) ووردت نقطة وهي نقطة (السن) على المدة من العمر بصيغة التذكير بينما يجب ان تكون مؤنثة وفي المادة (٢٥) « الملك مصونا » ولا وجه لنصب كلمة (مصون) وهناك ايضا ركاكة ظاهرة في عدة مـواد كالمادة (٢٩ و٥٣ و٥٧ و٦١ و٨٨) وليست بغافل عن ان ما لا يدرك كله لا يترك جله غير اني اعتقد انه بعد كل الجهود المبذولة كان في الوسع ان يصلح كل ما في اللائحة من شوائب فتجيء كاملة لا غبار عليها •

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي نرحب بهذا القانون حيث انه خير القوانين ومنه تخرج جميع القوانين وانا اوصي الحكومة والمجلس ان يهتموا بهذا القانون وبهذا التـعديل وهذا القانون يحفظ الحقوق لاولادهم واولاد اولادهم واخشى ان يندموا بشيء اذا تهـاونوا في عملـه سادتي امـا ما يخص حقوق المـلك فانا ارحب بها وان قضية الملوكية فهي ارثية واما اقالة الوزارة فارحب بها ايضا والذي اوجب علي ان اقول ذلك هي الحوادث التي مرت حيث كـانوا يكسرون الصنـدوق ويأخذون فلوس الامة ويعطونها الى اشقياء العراق فهذا الذي حدا بنا ان نعطي الى الملك والوصي هذه الحقوق ونحن لم نعط هذا الى المغفور له الملك فيصل فانا اوصي الوصي والملك بعد ذلك ان يحافظوا على حقوقنا من رجالنا فاذا ما حافظوا فالعراقيون هم يحافظون وهذا وطنهم ولكن املنا في هذا البيت الرفيع هو الذي ينظم هذه الامور ثم سادتي انـا اسأل فخامة رئيس الوزراء والحكومة الموقرة يقال بهذا

القانون حقوق الملكية مصونة فلا ينزع ملك احد والعراقيون حقوقهم متساوية فهذا ليس له صحة في واقع الامر فانا اسأل الوزراء جميعا عن اهل المنتفك هم عراقيون او غير عراقيين فاذا كانوا عراقيين يجب ان يتمتعوا باملاكهم وتعطى لهم حقوقهم اما تخاف الله الحكومة العراقية ان تذهب هذه العائلة وهي من اكبر عوائل العراق والكل يعرفون مضايفهم وتاريخهم واليوم لا يوجد عندهم ما يسد رمقهم ويشهد هذا المجلس بذلك لماذا كل هذا ؟ السبب ما هو ؟ عندما تحدرت هذه العائلة من الحجاز ونجد اشترت هذه الاملاك وهم يعيشون بها فاخذ املاكهم مما لا يرضى الله به ولا القوانين ولا الدول العادلة ·

صادق حبة ـ الحلة ـ سادتي كنت ناويا ان لا اتكلم حول موضوع كهذا حيث اني لست من المتوغلين في علم الحقوق الدستورية غير ان الذي دفعني الى الكلام اولا تذكرت ان واجبي يقضي علي ان اقول كلمتي حول الموضوع حيث اني من المشتغلين في القضية العربية والقضية العراقية من بدايتها والنقطة الثانية اريد ان اجيب عن بعض النقاط التي تكلم عنها بعض النواب · سادتي اولا ان الغاية التي استهدفتها هذه اللائحة ليست بغاية جديدة وانها كانت تشغل افكار المسؤولين من زمن غير يسير خاصة الراحل العظيم فيصل الاول اذ انه كان يفكر بها من زمن غير قليل ومع احترامي الى الذين فكروا في هذه النقاط المهمة ـ واعتقد انها من النقاط الضرورية ـ غير ان الذي اعتقده ان الدستور او المواد وحدها ليست بكافية ان الدستور المعمول به الآن كان متوفر فيه اكثر هذه النقاط التي اتت بها هذه اللائحة ومن جملتها اقالة الوزارة · ان الملك كان بوسعه ان يوقف توقيع القوانين ويجبر الوزارة على الاستقالة كما جرى ذلك على ما اتذكر في زمن الراحل العظيم فيصل الاول مع احد رؤساء الوزارة فالنتيجة واحدة غير اني اؤيد ما جاء في هذه اللائحة واعتقد ان المآسي والكوارث التي اتت الى هذه البلاد هي ليست من ضعف الدستور بل اننا لسنا من الذين كنا حاكمين انفسنا من مئات السنين فقلة الخبرة والتجربة هي التي سببت تلك المآسي وان المسؤولية عن الاعمال والحوادث التي وقعت عن العراق تقع على عاتق كل ما وليست على الحكومات وحدها وكلنا مقصرون حيث كنا نثق برجال المملكة الذين كانوا يدفعون بشباب الامة الى ما ليس في مصلحة البلد وكان هذا التقصير ناتجا من ضعف الادارة فان العشرين سنة او الخمسة وعشرين سنة التي مضت ليست كافية في حياة الامم سادتي اني لست من المتشائمين واعتقد ان هذه دروس ثمينة مرت على العراق وعلى الذين يشتغلون في شؤون البلد وارجو الله ان تكون نتائج هذه الدروس حسنة · سادتي ذكرني فخامة السويدي بالامنية التي استهدفتها الثورة العربية والعراقية والدستور الذي وضع بنتيجة تلك الجهود الجبارة التي قام بها رجال العرب والعراق الموجودون في هذا المجلس العالي واني ارجو الله ان يأخذ بايديهم ويستفيدوا من الدروس التي مضت وذكرني ايضا بالجمعيات والنوادي حينذاك التي كانت تستهدف حكومة نيابية دستورية مقيدة بالقانون واضيف ان جميع الاحزاب التي كانت تشتغل قبل الثورة او بعدها كما وان الرأي العام ايضا كان يثق بنفسه اولا وبالبيت الهاشمي ثانيا حيث كان هدف الشباب والجمعيات والنوادي تأسيس حكومة دستورية نيابية يرأسها احد انجال الملك الحسين فكانت الثقة اولا بانفسنا وثانيا بهذه العائلة المحترمة التي لا ينكر احد فضلها خاصة في الظروف الحرجة فالنقطة الاساسية التي جاءت بها هذه اللائحة تستهدف نقطتين الاولى ولاية العهد فهذه نقطة اساسية والثانية اقالة الوزارة واعتقد انها من النقاط الجوهرية والامة تثق بهذه العملية التي بعض الاخوان يعتقدون انها كانت نقصا في الدستور واني اعتقد ان هذا النقص هو في اخلاقنا وانفسنا نحن فيجب ان نتجه اتجاها صحيحا لخدمة هذه المملكة · تكلم النائب سلمان الشيخ داود وبين بعض النقاط التي كنت اود ان لا تذكر في هذا المجلس لاني اعتقد كما بينت ان الماضي هو دروس ثمينة للمستقبل فكنت اتمنى ان لا يتطرق الى ما ذكره وذكرني بشيء لا اعتقد بصحته من ان رئيس الوزراء لسنة ١٩٣٥ صار سبب المآسي حيث انه لم يتنح عن الحكم والذي اعلمه ان فخامة السيد نوري السعيد وحده نصحه بصورة شخصية واجابه على ذلك من انه يرى اصلاح الوزارة خير من التنحي عن الحكم فهذا الذي اريد ان ابينه ودليلي على ذلك ان المآسي والكوارث التي اتت على يد الوزارة التي تسلمت الحكم بعد وزارة المرحوم ياسين الهاشمي لم تكن مؤيدة من الامة والعرش والدليل تلك النتيجة التي انتهت اليها تلك الوزارة والتي قابلها الشعب والبيت المالك بكل استحسان ·

شفيق نوري السعيدي ـ بغداد ـ سادتي كانت لدي مقدمة طويلة ولكن نظرا لضيق الوقت اتكلم حول التعديل فقط · ان ما جاءت به الحكومة بهذا التعديل هو من نتيجة التجارب والضرورة الملحة لاكمال النواقص الموجودة

وكلما دققت وجدت انه لا يمكن الاعتراض عليها من حيث الصلاح انما حصل قال وقيل عن قضية واحدة فقط وهي اقالة الوزارة · سادتي ان الفوضى والتبلبل الداعيان الى الاسف واللذين سادا المجلس فى الايام الاخيرة مما جعل القلوب يكاد يقضي عليها اليأس وقد اصبحت البلاد فى حالة مؤلمة وصادفت مصائب مما طوحت فى كيان البلاد وقد تعذر معالجة هذه المصائب فى الطرق الدستورية والحكمة السياسية وبالنتيجة اقام العابثون القابضون على زمام الامر باستعمال حكم العنف واشدة رغبة منهم فى ارضاء مطامعهم وشهواتهم مستفيدين اولا من عجز الهيئة البرلمانية التى لا يمكنها الاتجاه بهم بالطرق الصحيحة الدستورية ثانيا استفادوا من الاحداث والانقلابات التى جعلت البلاد فى حالة الضعف هذه ناحية اما الناحية الاخرى فقد استفادوا من عدم تمتع الملك بحق اقالة الوزارة حتى ولو شذت عن السياسة المرسومة وعن النهج الصحيح وقد ادت هذه الحالة الى سلسلة حوادث مؤلمة وبالنتيجة اعلن الطغاة العصيان على العرش وعلى مشيئة الملك تنفيذا للشهوات الدنيئة ولولا لطف الله وحكمة صاحب السمو الملكي الوصي فى اللحظة الاخيرة لطوحوا فى كيان البلاد الى ما شاء الله والبلاد مدينة للحكمة والعزم والحزم لصاحب السمو فلو كان مع هذا الحزم وهذا العزم الحق لاقالة الوزارة لصدرت ارادة الملك باسقاط الوزارة ولكان ثلثا الناس الذين كانوا يشايعونهم اتبعوه ولكن مع الاسف لم يكن هذا الحق موجودا · سادتي لا ارى شيئا يخشى منه فى اعطاء الحق للملك فالملك رمز الدستور وكعبة آمال الامة فلا اظن توجد اسباب يتخوفون منها او يخشونها ويقولون لماذا نعطى هذا الحق للملك ؟ لماذا نعطي الملك حق اختيار وتعيين رئيس الوزراء ولا نعطيه حق اقالته لان من يملك حق التعيين يملك حق العزل · لان الملك حامى الدستور والمحافظ على مصلحة البلاد والراعى لها · سادتى ان لرئيس الوزراء يوم ان يتقلد الوزارة مبدأ وخطة معينة فيستقبل فى المجلس ويؤيد من قبله ولكن بعد ان تمضى عليه مدة شهر او اكثر فانه ربما يغير خطته واذا كان المجلس معاه فماذا يعمل الملك لابد وان رئيس الوزراء يصير حينئذ دكتاتورا يقتل ويصلب والملك لا يقدر على اقصائه · سادتى بعض النواب المحترمين ومن جملتهم الاخ جميل عبدالوهاب بين اسماء الحكومات الديمقراطية التى اخذت بمبدأ اقالة رئيس الوزراء وانا ازيد له اسماء ممالك اخرى وهى السويد والدانمارك والنروج وان الملكة فكتوريا اسقطت الوزارة فى البلاد العريقة بالديمقراطية اسقطت الوزارة وحلت المجلس فاذا اردنا ان نشتغل بدقة وسلامة ونخدم المصلحة العامة فليس هناك تخوف من اعطاء حق الاقالة الى الملك فانا احبذ واقول ان كل مفكر وكل من يتأمل لحظة يرى ان ليس هناك شيء مضر لمصلحة البلاد بل فيه نفع للبلاد وانا اشكر الحكومة على ما جاء فى تعديلها هذا ·

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ سادتى اذا يسمح لى المجلس الخص النقاط الهامة التى جاءت فى لائحة التعديل حتى يتبين لمجلسكم العالى وللرأى العام ما قصدته الحكومة من الاتجاهات والاسباب موجبة لهذه الاتجاهات وان كلامى هذا وان يكن مجملا فسأناقش من يرغب بالمناقشة عندما تأتى المواد مادة فمادة · ان القانون الاساسى كما تعلمون يحتوى على ابواب معينة قسم منها يتعلق بحقوق الملك وقسم بحقوق الشعب وآخر عن تكوين مجلس الامة ومدة اشتغاله وواجباته وقسم للقضاء اى المحاكم واقسامها وقسم يتعلق بالوزارة واشياء شتى فتعديلنا هذا جاء على ثلاثة ابواب هامة اقول عنها هامة وسادلل على اهميتها · ليس كما يتصور البعض اننا لا نتمكن من التعديل فى المواد والحقوق المتعلقة فى الملك بسبب ان التعديل يجرى فى زمن الوصاية او ان ذلك يقلل من اهمية هذا التعديل انا لا اشترك بوجه من الوجوه بهذا الرأى اذ ان الحقوق الموجودة فى دستورنا السابق وبهذا التعديل اعتيادية وموجودة فى اكثر البلاد وليس فيها نقص الا بالنص · يتذكر اعضاء المجلس وكثير من ابناء الشعب ان البلاد عندما فكرت باستقلالها وتعين شكل حكومتها فكرت بان تكون حكومتها ملكية وقد اتجهت نحو البيت الهاشمى الرفيع اى الى جلالة الملك حسين بن على والبرقيات التى ارسلت فى ذلك التاريخ قبل مجيء المرحوم الملك فيصل كانت الافكار مجمعة وموجهة الى الملك حسين ان يرسل احد ابنائه ليكون ملكا على العراق فهذا هو الاتجاه العام الذى كان حينذاك فتعديلنا هذا لم تأت بشيء جديد بل اننا ابقينا النص الاصلى القديم واضفنا عليه شيئا يتفق والغاية التى ارادها الشعب قبل ان يكون له مجلس او تكون له حكومة مشروعة حيث ان الشعب كان قد اتجه سابقا الى هذا البيت الهاشمى الرفيع وقد شعرنا سادتى بضعف النص الموجود فى دستورنا خلال هذه السنين الاخيرة اذ (معاذ الله) قد تكون البلاد فى موقف لا تستطيع ان تحقق هذا

الاتجاه العام الذى سبق وطولب به فى البرقيات التى ارسلت فى سنة ١٩٢٠ فمن قبيل الاحتياط ادخلت مادة خاصة تطمن هذه الرغبة التى كانت معروفة لدى العام والخاص فهذا شىء لا نعتبره جديدا بل هو اضافة شىء موجود كانت تقصده وتريده الامة اما المادة الثانية وهى تتعلق باقالة رئيس الوزراء من منصبه فانا من الذين يعتقدون بان هذا ليس بجديد • ادخل هذا النص لان الجميع يعلم كيف كانت تستقيل الوزارات السابقة ما عدا الحوادث المعدودة التى حصلت فى ظروف محدودة كما تعلمون وتتذكرون ما جنته من اضرر ان حق اقالة رئيس الوزراء ما هو الا حق كما يسمى(فيتو) ولا يستعمل فى كل حين بل عندما يشعر رئيس الوزراء بعدم امكان تمشية الامور مع صاحب العرش او مع المجلس لابد وان يستقيل اذ لا يمكن للحياة النيابية ان تنجح ما لم يتظافر العرش والمجلس والحكومة الى اتجاه يقصد به الخير للبلاد فاذا لم يكن التظافر موجودا فما العمل ؟ قيل ان مجلس الامة موجود وهو المسيطر على الهيئة التنفيذية ويستطيع ان ينزع الثقة منها وهذا يكفى • سادتى ان هذه النظرية صحيحة ولكنها تحتاج الى تحقيق وهذا التحقيق لم نصل اليه بعد وان بقاء هذا النص مع الزمن سوف يبقى لا حكم له كما انه توجد كثير من المواد فى دستور انكلترا لا تستعمل منذ مئات السنين اذ كلما يتقدم الشعب فى التمدن والرقى ويمارس المجلس واجباته ويشرح القوانين النافعة للبلاد يخفف من عاتق الملك الاشغال الشاقة التى توجب على الملك بان يباشر اعمال الشعب وكلما يرى اعوجاجا او خللا يعالجه بنفسه والحال لا يوجد ملك دستورى يرغب بان يتعرض لمشاكل الدولة بنفسه ما لم يشعر بضرورة الى ذلك وان هذه الضرورة ستخف وستقل مع تمادى الزمن ولذا وضع هذا النص وانه (قد لا يستعمل ابدا) • ففى سنة ١٩٤٠ – ١٩٤١ عندما بدأ الاختلاف الذى لم يكن على شىء ضئيل بل كان على كيان هذه المملكة فلو كان هذا النص موجودا فى الدستور لما لجأ رئيس الوزراء حينذاك الى ذلك التعنت الخطير الذى ادى الى ما ادى اليه من تلك الحالات السيئة • انا من المقتنعين بان هذا الحق لا يستعمل مع رئيس وزارة عنده شىء من الحمية او الشعور الوطنى نحو بلده ومصلحة شعبه • فلنأت الى القسم الثانى وهو ما يتعلق بحقوق مجلس الامة وكيفية تشكيله • سادتى فى القانون السابق كانت مدة الاجتماع اربعة اشهر والعطلة ثمانية اشهر فلا يوجد مجلس فى جميع العالم يشتغل ويسيطر على الحكومة خلال اربعة اشهر فقط ويبقى بعيدا عن العمل مدة ثمانية اشهر • فلا يوجد مجلس امة فى العالم الا ويشتغل ستة اشهر على الاقل فى السنة ولهذا فالزيادة فى امد الاجتماع فيها فوائد غير قليلة لانه سيتمكن من ان يقوم بواجباته خير قيام • سادتى تكلم بعض الاخوان عن حوادث مؤلمة مرت بالبلاد ولكن ما هى الاسباب الحقيقية لها • تطرقوا للحوادث ولم يتطرقوا الى ان كل الحوادث كانت تبدأ بضرب حقوق المجلس واغتصاب حقوق الملك وحقوق الامة من قبل الحكومة فمنعا لوقوع ذلك فى المستقبل ادخلنا مادة خاصة وهى ان يمتنع مجلس الامة من اصدار العفو عن الذين يضربون حقوق المجلس والملك فهذا التعديل خطير وجوهرى جعل للمجلس والملك فقط حق اسقاط الحكومات ولا توجد اية سلطة اخرى ترغم الملك والمجلس على نصب حكومة غير مرضية • وادخلنا مادة اخرى لدرء تفسير خاطىء وهو عندما لا يوجد نص لا يمكن اعطاء حكم فهذا المبدأ مفيد جدا ولا يوجد مثله فى صلب الدستور وما ادخلت هذه المادة الا لنخرج من هذا المبدأ المعوج غير الصالح الى اتجاه اصلح وافيد • هذه هى النقاط البارزة الهامة التى ادخلت فى صلب التعديل وهى مفيدة كل الفائدة لحقوق الشعب واعطاء السيطرة للمجلس على ماجريات الدولة واعمال الحكومة •

(تصفيق)

محمود رامز – بغداد – سادتى ما كنت ارغب فى الدخول فى مباراة كلامية لو لم اكن فى بعض الاحيان من المتكلمين فى هذه القاعة ولو لم اكن واحدا من واضعى حفنة من التراب او صخرة صغيرة فى تأسيس كيان هذه المملكة لذلك سأقتصر فى كلامى نظرا لشعورى بان يومنا هذا وجلستنا هذه ستكون جلسة تاريخية ويجب على الانسان ان يبدى رأيه بصراحة فى موضوع هام كهذا الموضوع • سادتى انا اعتقد ان الارواح الطاهرة التى كونت استقلالنا ستشرف فى هذه القاعة على الكلمات التى ستلقى وان صاحب الفخامة رئيس الوزراء قد ادلى بكلامه – وكان مسجلا لدى – وهى البيعة الصحيحة التى قام بها العراقيون فلذا تتذاكر اليوم على تلك الجهود الجبارة التى كونت لنا

هذا الموقف الراهن الذى تتمكن فيه من ابداء آرائنا بين العالم • ان الامم الراقية سادتى لها دساتير وكما بين البعض ان هناك دساتير مبنية على العرف وهناك دساتير موضوعة مكتوبة ونحن دستورنا من الدساتير المكتوبة التى كانت رمز الكفاح وكان اولئك الاشخاص الذين سنوا هذا الدستور هم حقيقة من الاشخاص الذين لهم المكانة فى البلاد ولهم رأى ثاقب فتوصلوا الى سن هذه اللائحة وهم قد بينوا ايضا ان التعديل اى تعديل القانون الاساسى بمواده يمكن اجراؤه عند مساس الحاجة كما وقع والمواد المعدلة مذكورة فى متن القانون وهذا الدستور لم يكن لنا منحة كالامم السائرة وانما سن بناء على التضحيات الخالدة ولذا فهناك امران ضروريان يستوجبان التعديل اللازم وبناء على الامر الواقع فقد طلب كثير من النواب والحوا على رئيس الوزراء ان يتقدم بالتعديل المطلوب وذلك بناء على الحوادث التى سبقت ولابد وانها كانت مشينة وتسىء بسمعة البلاد ومع كونى اعترف بذلك غير انى انا ايضا من المقتنعين بالاضافة الى الكلمات التى قلتها بان هذا حق يجب ان يعطى وفق الديمقراطية انا لا اقول ان الذى يعطى يجب ان يمنع ولكنى اقول ان هذا حق من الحقوق المشروعة • رب قائل يقول لماذا لم يأت هذا الحق فى صلب القانون الاساسى اقول نعم انه لم يأت فى صلب القانون الاساسى السابق ولكن لا يوجد هناك مانع لاجراء مثل هذا التعديل وقبول هذا الامر فى متن هذه اللائحة سادتى ان التأثيرات التى تكون مؤثرة اذا كان تأثيرها سيئا فيجب ان يزول السىء قبل ان نرى الاسواء مثلا اختلاف يقع بين العرش وبين رئيس الوزراء ولعل البعض يقول يجب ان لا نعطى هذا الحق للملك • ان الاختلافات التى تقع بين الملك وبين رئيس الوزراء لابد ان تكون من الامور الخطيرة التى تتعلق بمصالح الامة ولما كان الملك قد اقسم اليمين بانه سيحافظ على حقوق الامة فاعطاء هذا الحق له – بالنظر لما اعتقده – امر واجب ولازم ويجب ان نكون على ثقة من ان هذا الامر هو موجود فى صلب القانون السابق اذ تقول المادة المختصة – وها هى امامى – ان الملك يصدق القوانين ويأمر بنشرها الخ ••• فاذا لم يصدق القوانين ماذا تكون النتيجة ؟ اى ان القوانين التى يتقدم بها رئيس الوزراء لاجل التصديق ولم تقترن بمصادقة الملك فما هى النتيجة ؟ سادتى النتيجة هى التشويشات السابقة التى لم يرضها احد منا لذا اقول كلمة اخرى عسى الله ان يوفقنا الى صالح الاعمال ويرشدنا الى الحقيقة ليستقر القوم وتؤمن الامة على حياتها •

طالب الحاج محمد على – المنتفك – سادتى ان لسانى غير لبق فى الخطابة لتنميق الالفاظ ولكن بدورنا هذا نحن قائمون فى تشريع تعديل القانون الاساسى وانا تشرفت ان اكون من اعضاء اللجنة الخاصة واشعر بمسؤولية كاحدكم وعبئا ثقيلا اتلقاه من هذه المسؤولية العظيمة وقد لاح لى فى الاخير ان اقيس هذه الجلسة الهادئة الساكنة لتشريع التعديل المذكور مع الجلسة المعهودة • اخوانى اسمحوا لى ان ابين حينما كنا فى هذه القاعة ونحن صامتون كأن على رؤوسنا الطير والحراب مدلاة على رؤوسنا اليس كذلك ؟ ما هو السبب لكل هذا ؟ اين الشجاعة الادبية التى كان يجب ان نقوم بها ؟ سادتى ليس هناك شجاعة وانما هناك مسدسات ومدرعات وانا اهنىء البعض الذين لم يحضروا تلك الجلسة وكنا نتساءل فى الخفاء وبالاشارة اين سمو الوصى المعظم ؟ اين اخواننا جميل ونورى ؟ ماذا نفعل ؟ ماذا نقول ؟ سادتى هذا كله جرى علينا ونحن الآن نفس اولئك الرجال فاذن اسمحوا لى ان اقول نحن لا نستحق الحياة لاننا عجزنا عن اداء الواجب ولو كنا نضحى بانفسنا للموت ربما كان الامر يهون • وقد نظرنا الى انه كيف يمكن التخلص من هذه الامور لذلك جئنا بهذا التعديل عن عقيدة • سادتى لقد مضى على القانون الاساسى ١٨ او ٢٠ سنة وما اعطينا الملك حقا سوى المادة المألوفة فى القانون السابق وقد مرت الحوادث المعروفة وحيث اننا مسؤولون ويجب علينا ان نحفظ هذه الامة يجب ان نفكر بما لدينا من معرفة وقدرة للتخلص من العواقب الوخيمة • سادتى فى القانون السابق مادة تجعله بعد مضى خمس سنوات قابلا للتعديل فاعطينا هذا الحق الى الملك برغبة من رئيس الوزراء الذى لا يشك بوطنيته هو واخوانه فلذا قبلنا ان نعطى هذا الحق الى صاحب العرش وهذا ليس بكثير على الامة لان تعطى مثل هذا الحق الى مليكها فلاجل هذه الاسباب قبلنا بهذه اللائحة ونأمل ان تلاقى القبول ويأخذ الله بيد هذه الامة هذا ما اردت ان اذكره الآن وعند تلاوة المواد سأتكلم •

الرئيس – لدينا اقتراح بالاكتفاء بالمذاكرة •

توفيق السويدى – بغداد – ليس لى اعتراض على الاكتفاء بالمذاكرة ولكن قبل وضعه بالتصويت احببت ان

اوضح الموقف لكي لا يكون هناك سوء تفاهم • سادتي انا اعرف ان اللجنة الخاصة كان عدد اعضائها خمسة وعشرين عضوا والكل بينوا آراءهم بكل صراحة وكانت الحكومة واسعة الصدر • وكل واحد من اعضاء اللجنة بين افكاره وقد ما يجد فيه الاعوجاج وكانت المناقشات حرة • ومما دار البحث حوله الآن سواء أكان ذلك من النواب المحترمين او من رئيس الوزراء فهمت منه ما اوجب ان اوضح بعض الكلمات التي القيتها قبل برهة كي لا تحمل على غير محملها وقد شعرت بضرورة ماسة ان اتكلم عن شيء بسيط فقد ذكروا العائلة الهاشمية وخدماتها للبلاد وكلنا بالطبع متفقون في ذلك وهي اعلى من ان نتكلم عنها بشيء مطول غير انني لم اجد محلا هنا في بحث هذه اللائحة لذكر ذلك وان خدمات العائلة الهاشمية للبلاد مسجلة على مدى الايام فأرجو ان ابين هذا ونحن لم نكن بصدده ابدا وارجو ان لا يفسر كلامي باية طريقة اخرى لذا ارجو ان يسجل كلامي • لفخامة رئيس الوزراء الحق بالطبع ان يتعرض لما قلته في زمن الوصاية وما دمنا بصدد التعديل فالوصاية تقيد بعض التعديلات فيما يخص حقوق الملك وهي ليست مساعدات لان الحقوق معناها مسؤوليات وواجبات ولا نعلم هل الملك يتقبلها ام لا ؟ بالطبع هذه المسألة لم نفهمها ولم نعرفها للآن • فذلك الدستور وضع مبدأ وهو انه في زمن الوصاية لا يتعرض بشيء يتعلق بحقوق الملك وهذا قيد احترازي فمخاوفي تأتي من ان زمن الوصاية ما دام موجودا فكثير من القيود بالدستور القديم تقيد التعديل في حقوق الملك ليس بالزيادة او غيرها ولو صرفنا النظر عن التعديل باجمعه لكان اوفى واحسن خصوصا والجو حار وفيه ادارة عرفية وفيه مخاوف تتعلق بالخبز والرزق اكثر مما تتعلق بالدستور • وانشاءالله سيكون الجو ملائما للانتخابات التي تمثل الامة كما بين فخامة رئيس الوزراء من ان قانون الانتخاب سوف يعدل وتمثل الامة بصورة عادلة وينعم هذه العدالة ستوفق انشاءالله لانني فهمت من اقوال النواب ان هناك مشاكل وانهم حيرى لايجاد مخرج للبلاد من هذه المشاكل منذ عشرين سنة فمنهم من يرى بان التعديل يزيل الكثير من تلك المشاكل ومنهم من يعتقد بان التعديل لا يزيل شيئا مهما • وان رئيس الوزراء يعتقد في هذا التعديل توجد اشياء مهمة تزيل كثيرا من الغموض • ربما توضع بعض اشياء ولو كانت غير كاملة ولكن تزيل نواقص مثل منع المجلس من ان يصدر تشريع عفو عام هذا تبرير وسط ولكن يقبل اذا اريد حسم المسألة يقال ان مخالفة الدستور تعتبر جريمة لمدة خمس سنوات ولما صارت هذه المخالفة تعتبر جرما فالعفو عنها لا يجوز ولذا نكتفي بهذا فهذه امور نوعا ما مفيدة ولا بأس بها ومهمة لان فيها مبادىء دستورية تقبل كأسس دستورية وقيدناها بان يقبلها المجلس مجتمعا هذه بعض المسائل اعتقد توجد عندنا اشياء مهمة ايضا اجلناها الى ما بعد الحرب لان الوقت غير مساعد الى معالجتها الآن وربما نحتاج الى شيء من السرعة فيظهر ان رغبة المجلس منصرفة الى تأييد النظرية الاولى وهي الجو ملائم فهذه النظرية بالطبع يحلها المجلس ويبين رأيه فيها وانشاءالله لا يصير الا ما يطمن الرغبات • فلا اكرر ما قلته • اشار البعض الى اقالة الوزارة في انكلترا ولكن اصر واقول بانه لا توجد اقالة رئيس الوزارة في انكلترا وانا اتحدى كل احد يقول ذلك واذا يوجد شيء من هذا القبيل وانه مكتوب فالرجاء جلبه وقراءته امامنا • نرى ان الوزارة نفسها لا تقبل بهذا القول • فاذا كانت الوزارة سائرة سيرة حسنة وهي تتمتع بثقة المجلس فليس هناك داع بان الملك يقيلها واظن ان الشيء الذي قصدته الحكومة هو ليس هذا بل انما قصدت شيئا آخر • نأتي الى قضية تصديق القوانين وعدمها فهذا ليس له اية علاقة باقالة الوزارة فالقوانين بعد تصديقها من مجلس الامة تذهب الى البلاد فيصدقها الملك واذا بقيت عنده خمسة عشر يوما ولم يصدقها خلال هذه المدة فتعتبر مصدقة وان هذا لا يشكل سببا لاقالة الوزارة لان هذا عمل دستوري •

باقر الحلي – الحلة – حول النظام الداخلي (مخاطبا مقام الرئاسة) ان المادة (٧٣) من النظام الداخلي تقول (لكل نائب ان يطلب من المجلس الاكتفاء بالمذاكرة في الموضوع المتناقش فيه بعد نضوجه وعند وقوع طلب من هذا القبيل اذا وجد من يعارضه يسمح بالكلام للمعارض ثم يوضع طلب الاكتفاء بالتصويت ... الخ • فأرجو وضع اقتراحي بالتصويت •

الرئيس – يتلى الاقتراح •
فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا لنضوج الموضوع وتطرق اكثرية النواب الساحقة لموضوع تعديل القانون الاساسي ونظرا لدراسة الموضوع في اللجنة الخاصة دراسة دقيقة اقترح الاكتفاء بالمذاكرة •

محمد الباقر
نائب الحلة

الرئيس – اضع الاقتراح بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبل • هل يوافق المجلس على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم •

(رفعت الايدى)

الرئيس – حصلت الموافقة • تتلى المادة الاولى •

فتليت وهذا نصها :–

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون التعديل الثاني للقانون الاساسي لسنة ١٩٢٥

المادة الاولى

تعدل المادة الثانية من القانون الاساسي بالوجه التالي :–

العراق دولة ذات سيادة وهي مستقلة حرة ملكها لا يجزأ ولا يتنازل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي •

الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية

تعدل المادة الثالثة منه بالوجه الآتي :–

مدينة بغداد عاصمة العراق ويجوز عند الضرورة اتخاذ غيرها عاصمة بصورة موقتة •

باقر الحلي – الحلة – كنت اود ان ابين آراء كثيرة حول هذه المادة في اللجنة الخاصة وانا واثق من ان بعض تقارير الخبراء العسكريين يقولون ان بغداد لاتصلح بان تكون عاصمة لا من الوجهة الصحية ولا السياسية ولا العسكرية واما انها كانت في الزمن السابق عاصمة للامبراطورية الاسلامية فذلك لانها كانت محاطة باملاك شاسعة وليست كوضعها الآن حيث انها مكشوفة من ثلاث جهات وليس هناك حواجز طبيعية كالابحر والجبال وغيرها وماعدا ذلك ان بغداد خالية من الحواجز الطبيعية ومليئة من الوجهة الاجتماعية بالعناصر الاجنبية التي اندمجت في دماء اكثر ابناء البلاد مما اوجدت قلة العصبية القومية بين سكانها فهكذا مدن لاتصلح بان تكون عاصمة للدولة وامامنا زعيم تركيا العظيم مصطفى كمال فانه ترك مدينة استانبول تلك العاصمة القديمة واتخذ انقرة عاصمة لحكومته وذلك لنقاوة دم ابنائها . وان المادة الثانية تقول (تعتبر مدينة بغداد عاصمة العراق ويجوز عند الضرورة اتخاذ غيرها عاصمة بقانون) فالضرورة قضت على الحكومة وانا اشترك معها في هذه الضرورة وهي رفع كلمة (بقانون) لان الحوادث المشؤومة اوجبت علينا بان نتخذ عاصمة عند الضرورة ولكن اضافة عبارة جديدة وهي عبارة (بصورة موقتة) تترك بغداد عاصمة الى ابد الآبدين وعليه لا اراها موافقة .

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة .
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة

تعدل المادة الرابعة بالوجه التالي :–

يكون العلم العراقي على الشكل والابعاد الآتية :–

طوله ضعفا عرضه ويقسم افقيا الى ثلاثة الوان متساوية ومتوازية . اعلاها الاسود فالابيض فالاخضر على ان يحتوي على شبه منحرف احمر من جهة السارية . تكون قاعدته العظمى مساوية لعرض العلم والقاعدة الصغرى مساوية لعرض اللون الابيض . وارتفاعه ربع طول العلم وفي وسطه كوكبان ابيضان ذوا سبعة اضلاع يكونان على وضع عمودي يوازي السارية .

اما طريقة استعمال العلم وشعار الدولة وشاراتها واوسمتها فتعين بقانون .

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الرابعة .
فتليت وهذا نصها :–

المادة الرابعة

تعدل المادة الخامسة بالوجه التالي :–

الجنسية العراقية واحكامها يحددها القانون .

الرئيس – اضع المادة الرابعة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم .
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الخامسة .
فتليت وهذا نصها :–

المادة الخامسة

تعدل المادة العاشرة بالوجه التالي :–

١ – حقوق الملكية مصونة . فلا ينزع ملك احد او ماله الا لاجل النفع العام في الاحوال والطريقة التي يعينها القانون وبشرط التعويض عنه تعويضا عادلا .
٢ – ولا يجوز فرض القروض الاجبارية ولا حجز الاموال والاملاك ولا مصادرة المواد الممنوعة الا بمقتضى قانون .
٣ – السخرة المجانية والمصادرة العامة للاموال المنقولة وغير المنقولة محرمة بتاتا .

نورى السعيد – رئيس الوزراء – هنا غلطة مطبعية فى آخر الفقرة الثانية (الا بمقتضى قانون) والصحيح (الا بمقتضى القانون) واظن ان هذا التعديل جرى بالاتفاق مع فخامة توفيق السويدى في اللجنة الخاصة ولكنها سقطت اثناء الطبع ارجو تصحيحها .

الرئيس – سوف تصحح واضع المادة الخامسة بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم .
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السادسة .
فتليت وهذا نصها :–

المادة السادسة

تعدل المادة الحادية عشرة بالوجه التالي :–

لا تفرض ضريبة او رسم الا بمقتضى قانون تشمل احكامه جميع المكلفين .

ابراهيم حيم – بغداد – ان هذه المادة في الاصل كانت تشمل احكامها جميع الصنوف فما الذى حدا بان تحذف كلمة (الصنوف) وتجعل بدلها (المكلفين) .

توفيق السويدي – بغداد – اظن ان هذا التعديل اجريناه بالاتفاق مع الحكومة وبدلنا كلمة (الصنوف) بكلمة (المكلفين) لان لا كلمة الصنوف ولا غيرها لم تعبر فى قوانيننا وهذه العبارة هى بالعرف الانكليزى (كلاسز) فاذا ابقيناها كما كانت عليه بالسابق لاتفيدنا بشئ ولاتعطي معنى مفهالقصد وان القصد من هذا هو ان تجبى الضرائب على حد سواء من المكلفين ولا تفريق بين الناس الا اذا نص بقانون على اعفائه البعض او استثنائه وان هذه الكلمة فيها من التساوى في المعاملة العمومية اكثر من كلمة (الصنوف) ولذا وافقنا عليها ولا بأس من بقائها .

ابراهيم حيم – بغداد – الا يخشى فخامة السويدى بان يخطر على البال ان تأتي الحكومة في يوم من الايام وتضع ضريبة مخصوصة على صنف من الاصناف او على قسم من الجماعة فحينئذ من هم الذين سيكونون المكلفين ؟ يقال حينئذ ان المكلفين هم الذين يقصدهم ذلك القانون لانه يجوز ان تأتى الحكومة بقانون يشمل قسما من الناس ولا يشمل الجميع وعندئذ يحصل الاعتراض ويقول احد الاشخاص الفت نظركم الى القانون الاساسي فالمادة الفلانية تقول ان الضريبة تشمل المكلفين وان المكلفين هم فلان وفلان وانا لست مكلفا فماذا ستكون النتيجة وكيف تحل هذه المسألة ؟

عبد الوهاب محمود – البصرة – فلتفسر الحكومة هذه العبارة او تبدلها باخرى وينتهى الاشكال .

نورى السعيد – رئيس الوزراء – سادتي جرت مذاكرات عديدة حول كلمة (الصنوف) واجمع الكل على وضع كلمة (المكلفين) وقالوا ان هذا التعبير هو اضبط من الكلمة التي كانت قبلا ومع ذلك اذا ظهر لنا بعد هذا ان هذه الكلمة يظهر منها مفهوم آخر مما يغير مفهوم قضية الضرائب مثلا يقال ان الذى يملك الف دينار يجب عليه ان يعطى الضريبة الفلانية حينئذ تتقدم الحكومة بتعديل او تبديل هذه الكلمة فرجو من المجلس ان يقبل هذا التعديل بهذا الشكل في الوقت الحاضر واذا وجدنا محذورا من هذه الكلمة قبل الانتهاء من المذاكرة في هذه اللائحة في مجلس الاعيان فسوف نأتى الى مجلسكم ونضع كلمة تقتضي توزيع الضرائب بصورة عادلة .

الرئيس – اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .
(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السابعة .
فتليت وهذا نصها :–

المادة السابعة

تعدل المادة الرابعة عشرة بالوجه التالي :ـ

للعراقيين الحق في رفع عرائض الشكوى واللوائح في الامور المتعلقة باشخاصهم او بالامور العامة الى الملك ومجلس الامة والسلطات العامة بالطريقة وفي الاحوال التي يعينها القانون ·

اما مخاطبة السلطات باسم جمع من الناس فلا تكون الا للهيئات الرسمية والاشخاص المعنوية ·

الرئيس ـ اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة

تعدل المادة الثامنة عشرة بالوجه التالي :ـ

العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة · لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الاصل او اللغة او الدين· واليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت ام عسكرية · ولا يولى الاجانب هذه الوظائف الا في احوال استثنائية يعينها القانون ·

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة

تعدل المادة العشرون بالوجه التالي :ـ

١ ـ ولاية العهد لاكبر ابناء الملك سنا على خط عمودي وفقا لاحكام قانون الوراثة ·

٢ ـ اذا شغرت ولاية العهد نظرا لقانون الوراثة فانها تنتقل الى ارشد رجل عراقي من ابناء اكبر ابناء الملك الحسين بن علي مدة شغورها ·

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العاشرة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة العاشرة

تعدل المادة الحادية والعشرون بالوجه التالي :ـ

يقسم الملك اثر تبوئه العرش يمين المحافظة على احكام القانون الاساسي واستقلال البلاد والاخلاص للامة والوطن امام مجلس الاعيان والنواب في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الاعيان ·

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية عشرة

تعدل المادة الثالثة والعشرون بالوجه التالي :ـ

١ ـ للملك عند مسيس الحاجة ان يغيب عن العراق بقرار من مجلس الوزراء يجب نشره وينصب الملك قبل غيابه نائبا عنه او (هيئة نيابة) ويعين الحقوق التي يفوضها لمن ينوب عنه بموافقة هذا المجلس ·

٢ ـ لا يمارس النائب او اي عضو من هيئة النيابة حقا من حقوق الملك الا بعد ان يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون الاساسي ·

٣ ـ اذا كان مجلس الامة مجتمعا تؤدى اليمين امامه بالصورة المبينة في المادة (٢١) المذكورة · والا فتؤدى امام مجلس الوزراء بحضور رئيسي مجلسي الاعيان والنواب او من يقوم مقامهما ·

٤ ـ لا يكون الوزير نائبا او عضوا في هيئة النيابة · واذا كان احد اعضاء مجلس الامة نائبا او عضوا في هيئة النيابة فلا يشترك في مجلسه مدة النيابة ·

٥ ـ اذا امتد غياب الملك اكثر من اربعة اشهر ولم يكن مجلس الامة مجتمعا يدعى حالا الى الالتئام للنظر في الامر ·

٦ ـ يجب ان يكون النائب او العضو في هيئة النيابة عراقي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ويجوز تعيين احد اقرباء الملك الذكور الذي اكمل السنة الثامنة عشرة ·

الرئيس ـ اضع المادة الحادية عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة

تعدل المادة السادسة والعشرون بالوجه التالي :ـ

١ ـ الملك رأس الدولة الاعلى وهو الذي يصدق القوانين ويأمر بنشرها ويراقب تنفيذها وبأمره توضع الانظمة لاجل تطبيق احكام القوانين ضمن ما هو مصرح به فيها ·

٢ ـ الملك يصدر الاوامر باجراء الانتخاب العام لمجلس النواب وباجتماع مجلس الامة ويفتح هذا المجلس ويعطله ويفضه ويحل مجلس النواب وفقا لاحكام هذا القانون ·

٣ ـ اذا ظهرت ضرورة اثناء عطلة المجلس لاتخاذ تدابير مستعجلة لحفظ النظام والامن العام او لدفع خطر عام او لصرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية او بقانون خاص او للقيام بواجبات المعاهدة فللملك الحق

باصدار مراسيم بموافقة هيئة الوزراء يكون لها قوة قانونية تقضي باتخاذ التدابير اللازمة بمقتضى الاحوال على الا تكون مخالفة لاحكام هذا القانون الاساسي ويجب عرضها جميعها على مجلس الامة في اول اجتماع عدا ما صـدر منها لاجل القيام بواجبات المعاهدات المصدقة من قبل مجلس الامة او المجلس التأسيسي فان لم يصدق مجلس الامة هذه المراسيم فعلى الحكومة ان تعلن انتهاء حكمها وتعتبر ملغاة من تاريخ هذا الاعلان ويجب ان تكون هذه المراسيم موقعا عليها بتواقيع الوزراء كافة ·

وتشمل لفظة ـ القانون ـ المراسيم الصادرة بمقتضى احكام هذه المادة ما لم يكن في متنه قرينة تخالف ذلك ·

٤ ـ الملك يعقد المعاهدات بشرط ان لا يصدقها الا بعد موافقة مجلس الامة عليها ·

٥ ـ الملك يختار رئيس الوزراء وعلى ترشيح الرئيس يعين الوزراء ويقبل استقالتهم من مناصبهـم ·

٦ ـ للملك ان يقيل رئيس الوزراء ·

٧ ـ الملك يعين اعضاء مجلس الاعيان ويقبل استقالتهم من مناصبهم ·

٨ ـ الملك بناء على اقتراح الوزير المسؤول يعين ويعزل جميع الممثلين السياسيين والموظفين الملكيين والقضاة والحكام ويمنح الرتب العسكرية ويعين قواد الفرق فما فوقهم مالم يفوض ذلك الى سلطة اخرى بقانون · وله ان يمنح الاوسمة والالقاب وغير ذلك من شارات الشرف ·

٩ ـ للملك القيادة العامة لجميع القوات المسلحة وهو يعلن الحرب بموافقـة مجلس الوزراء وله ان يعقد معاهدات الصلح بشرط ان لا يصدقها نهائيا الا بعد موافقة مجلس الامة وله ان يعلن الاحكام العرفية او حالة الطوارىء وفقا لاحكام هذا القانون ·

١٠ ـ تضرب العملة باسـم الملك ·

١١ ـ لا ينفذ حكم الاعدام الا بتصديق الملك وللملك ان يخفف العقوبة او يرفعهـا بعفو خاص · وبموافقة المجلسين يعلن العفو العام ·

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ سادتي لدى اقتراح يتعلق بالفقرة السادسة فيما يخص حق الملك في اقالة رئيس الوزراء واقدم هذا الاقتراح ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من رئيس الوزراء ـ يتلـى الاقتراح ·

فتلي وهذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تبديل الفقرة السادسة من المادة الثانية عشرة من لائحة تعديل القانون الاساسي على الوجه التالي :ـ

(٦ ـ للملك عند الضرورة التي تقتضيها المصلحة العامة ان يقيل رئيس الوزراء)·

٢٧ـ٦ـ١٩٤٣ — نوري السعيـد
رئيس الـوزراء

توفيق السويدي ـ بغداد ـ سادتي عند المناقشة في هـذه المادة وفي هذه الفقرة كنت قد عرضت على اللجنة الخاصة بان المسألة ليست ظرفية ولا شخصية وانما مسألة دستور ويجب ان يتجانس (سستم الدستور) ان دستور سنة ١٩٢٥ وزع السلطات وجعل نوعا ما بعض المقاربة او المجانـة فيما بين القوانين التنفيذية والتشريعية فاعطى القوة التنفيذية كثيرا من المسائل والقـوة

لتنظيم اعمال الدولة كذلك القوة التشريعية اعطاها نوعا من التأثير والقوة وجعل الرئيس الاعلى للدولة منظما ومشرفا على السلطتين لسمع استشارة القوة التنفيذية فمثلا حل المجلس لا يقع الا بناء على طلب القوة التنفيذية وهذا معناه ان القوة التنفيذية تعرض استشارتها على العرش وتجرى الانتخابات حتى يعرف رأى الشعب فيها هذه هي قاعدة دستور سنة ١٩٢٥ وفوق ذلك فقط اعطت العرش كثيرا من الامتيازات فهو الذي يصدق القوانين ويصدر الارادات الملكية والانظمة ويمنح الاوسمة ويعين اعضاء مجلس الاعيان فكل هذا يقع حسب صراحة القانون بناء على طلب اية وزارة وتحت مسؤوليتها باعتبار ان الوزارة في دستور سنة ١٩٢٥ هي التي تتقبل المسؤوليات لان المادة الخامسة من الدستور اعتبرت الملك مصونا وغير مسؤول والمسؤولية وضعت على عاتق الوزارة في جميع الدساتير ودستورنا مع انه اعطى كثيرا من الامتيازات للعرش فقد احب ان يحتفظ بشىء منها للقوة التشريعية تأمينا للموازنة فلو قبل السستم الجديد او القاعدة الجديدة ماذا يحصل ؟ يحصل ان القوة التشريعية تصبح مفقودة السلطة تماما . الآن رئيس الوزراء بصدد كلامه قال كلمة موجزة لها معنى عظيم حيث قال يجب ان تتظافر السلطات وهذا يستلزم التكافؤ اذ بالطبع لا يوجد سيد يتظافر مع خادمه فاذا سرنا على هذا المبدأ اي انه يجب على السلطات ان تتظافر والتظافر يحتم التكافؤ وهذه المسؤولية اذا انتقلت الى العرش وسئلت الوزارة عن شيء ما عنـدئذ تقول انا ليس بيدي شيء وبالطبع هذا غير مقبول لـدى المجلس لانه هو الذي يحاسب الوزارة وانه اذا انتقلت المسؤولية من المجلس الى العرش عندئذ يكون هـذا موضع الانتقاد والتهجم ولهذا السبب بينت للحكومة انـا لو نترك الامـور على السستم القـديم لم يكن عملنا شيئا ناقصا · الآن يظهر ان الحكومة شعرت بان البقاء عـلى هذه الصلابة التي تتضمنها الفقرة (٦) ربما فيه شيء مـن النقص او من التعرض الى المسؤولية فاتت بهذا الاقتراح للتعديل يذكر «عند الضرورة والمصلحة العامة» غير ان هذا التعديل لا يقدم ولا يؤخر شيئا كبيرا لان تقـدير الضرورة والمصلحة العامة بالطبع لا يجرأ احد ويسأل العرش عنها غير اننا كنا نجرأ على رئيس الوزراء ونقول له لماذا عملت كذا وكذا فاظن هذا هو المانع من اعطائنا هذه الحقوق للعرش ثم نحن لـم نعطه شيئا عظيما بل بالعكس حملناه مسؤوليات كبيرة وكثيرة وجعلناه عرضة للانتقادات لذلك انا لا اعتقد ان من المصلحة ان تنقـل هذه المسؤوليات الى شخص مكانته مقدسة وهـو غـير مسؤول وان هذا الاقتراح الذي قدمـه رئيس الوزراء لا يقلل من اهمية الفقرة فقد بقى المبدأ على حالته ·

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ سادتي كما بينت في ملخص بياني الذي سبق وعرضته على المجلس العالي واود ان ابين الآن ايضا بانه لا يوجد تنقيص او مساس بحقوق المجلس فيما يختص بقضية الثقة بالوزارة كما كانت في القانون الاساسي الاصلي او المعدل ففي كل وقت المجلس هو المسيطر فهذا الحق لم يمس حتى تتكلم وتقول باننا نزعنا هذا الحق من المجلس واعطيناه الى صاحب العرش فحقوق المجلس لم تمس · تطرقنا الى نقطة اخرى وهي اذا شعر رئيس الـوزراء بان الملك لا يرغب ببقائه في الحكم فيتحتم عليه ان يستقيل ولا يستمر في تحمل مسؤولياته اما اذا ادعى انه يقوم بخدمة البلاد ويسعي للصالح العام ويريد البقاء في الحكم لهذا السبب فيجب ايضا ان يتنحى ولو كان على حق ٩٩ بالمائة اذ ليس من مصلحة البلاد ان نجعل رئيس الوزراء المختلف مع الملك باقيا في الحكم على سبيل التمرد مهما كـان رأيه مصيبا لان الضرر الذي ينجم عن هذا هو اكثر بكثير من المصلحة التي يجب تمشيتها رئيس الوزراء المختلف·

لقد حدث عدة مرات ان اختلف رؤساء وزارات ولـكن لالرعاية للمصلحة العامة او خدمة البلاد بل كل تلك الاختلافات كانت في غير صالح المملكة ولم يستطع احد ان يرد المتمردين حتى حدث ما حدث .

سادتي كثير من رؤساء الوزارات قالوا بناء على اشارة واحدة او كلام مفتوح من الملك ولم تتنح عن الحكم وزارة ما حتى الآن من قبل المجلس ونأمل ان شاء الله في المستقبل ان يكون ذلك حين يستعمل حقوقه ويسقط الوزارة التي لم تتمتع بثقته لا سيما عندما نتمكن من جعل قانون الانتخابات يتناسب لتمثيل الشعب الى في لان القانون الحاضر نعده ناقصا وغير كاف لتمثيل طبقات الشعب فقضية عطاء هذا الحق هي قضية مفيدة اذ لا ستعمل في يوم من الايام ما لم تمس الضرورة القصوى لاستعماله ولا اعتقد ان الملك سنفذ هذه المادة وانما وجودها فقط يكفي لا يقبل رئيس الوزراء الذي لم يستطع ان يسير مع الملك والمجلس باتجاه واحد .

محمود حسن ـ بغداد ـ تعرض الى في الكلام من ان استادى كان بحثا على المادة ٤٠٠ بخصوص تطبيق القوانين ان مصدى لم يكن عن المادة المذكورة وانما المادة ١ ٣ فقد قلت اذا لم تصدق القوانين و الملك فلازم على [illegible]

يسحب واذا لم ينسحب وكان في عمله مخطئا فماذا تكون النتيجة ؟ انا لا اوافق على الاقتراح المقدم من قبل رئيس الوزراء لاسيما في مثل هذا الامر . سادتي ان المادة العاشرة من الدستور تقول ان الملك يقسم اليمين على أثر تبوئه العرش للمحافظة على استقلال البلاد ... الخ . والقصد من هذا الاخلاص للامة فالملك الذي اقسم هذا اليمين لا اري لزوما لتقييده والملك الذي يقيل رئيس الوزراء لابد وانه يستند على امر في مصلحة الوطن لذا انا ارفض هذا الاقتراح وارجو ابقاء الفقرة كما هي .

محمد باقر الحلي ـ الحلة ـ ايها السادة انا اشترك مع الزميل المحترم محمود رامز في عدم قبول هذا القيد ولا فائدة من وجوده اصلا من الذي يحكم انه توجد ضرورة وان هناك مصلحة عامة ولماذا نقيده وهو الذي حلف بعين الاخلاص ونحن كلنا تكلمنا بصورة واسعة عن ضرورة بقاء الفقرة السادسة لذلك فانا لا اوافق على الاقتراح المقدم من قبل فخامة رئيس الوزراء .

صالح قحطان ـ بغداد ـ ارجو ان تحفظوا لي حق الكلام بعد ان يتكلم النواب .

رايح العطية ـ الديوانية ـ بما اننا تكلمنا في اللجنة الخاصة كثيراً عن هذا الموضوع فأني لا اعتقد بوجود لزوم للتكرار ولكن تفضل فخامة السويدي وقال ان التكاتف بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تتطلب رفع هذه الفقرة سادتي بالعكس انا اعتقد ان التكاتف بين هذه السلطات الثلاث تتطلب وجود هذه الفقرة لان المطلوب ان لا يوجد خلاف بين الملك والسلطة التنفيذية لان الخلاف يؤدي الى ضرر المملكة فاذا كنا نريد ان نضحي فبأية جهة من الجهات نضحي ؟ علينا ان نضحي برئيس الوزراء لمصلحة البلاد وبهذا يحصل التكاتف بين الملك والوزارة ومجلس الامة . اما اذا اقيل رئيس الوزراء واتى آخر بدله والمجلس لايضع الثقة به فالملك لايؤيده فلاجل التكاتف بين الملك ومجموع السلطات الثلاث وتمشية امور الدولة نضع هذا القيد حتى لا تحصل خلافات مثل التي جرت في السابق رغما عنا وهي محتملة الوقوع هذا من جهة اما من جهة الاقتراح الذي قدمه فخامة رئيس الوزراء اذا كنا نريد بهذا ارضاء المعارضين لهذه الفكرة فاعتقد انه لا يفيد اذ اننا يجب علينا ان تمشي في قوانيننا مع المصلحة العامة لا لارضاء الآخرين اذا اننا نعتبر ان الملك هو رأس الدولة ووظيفته الاشراف على الدستور وليس له عمل سوى مصلحة الدولة فاذا قبلنا هذا القيد فهو لا يفي بالمقصود واراه زائداً ولا اعتقد ان فيه من المصلحة

شيء لان الملك لايقيل الوزارة الا اذ رأى ضرورة تقتضيها المصلحة العامة فلذا ان هذا الاقتراح ما هو الا من قبيل تحصيل الحاصل .

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ باقتراحي الذي قدمته لايوجد شرط او قيد بل اردت به ان نعطي فكرة للرأي العام بان الملك عندما يقيل الوزارة يقيلها للضرورة وللمصلحة العامة ولهذا تقدمت بهذا الاقتراح وانه مقيد لسلطة الملك فالاقتراح حتى اذا لم يكن موجوداً فان الملك يستطيع ان يقيل رئيس الوزراء عند الضرورة والمصلحة العامة وبالطبع ان الملك لايقيل رئيس الوزراء الا بعد ان يتحقق لديه وجود ضرورة تقضي بذلك وانها مفيدة للمصلحة العامة فاذا شئتم اقبلوا الاقتراح وان شئتم لا تقبلوه فالملك لايقيل رئيس الوزراء الا عند الضرورة .

حسن السهيل ـ بغداد ـ المادة الثانية عشرة من هذا التعديل تقول (تعدل المادة السادسة والعشرون بالوجه التالي ـ ١ ـ (الملك رأس الدولة الاعلى وهو الذي يصدق القوانين ويأمر بنشرها ويراقب تنفيذها . . . الخ) فما معنى يراقب تنفذ القوانين هل يراقبها بالكلام فقط ام يراقبها فعلا ، واذا تعسر مراقبتها فماذا يعمل الملك ؟ فاذا كانت اقالة رئيس الوزراء لا تجوز الا عند الضرورة مثلا حصلت ثورة وعصيت بغداد وما اشبه ذلك عندئذ على الملك ان يقيل الوزارة . الكل يعلم وجميع النواب ينادون بان القوانين غير محترمة وان المجالس النيابية لم تحاسب المسؤولين فهل ان المدة كانت قصيرة للحساب ؟ الجواب لا . مضت مدة ثماني عشرة سنة والمجالس النيابية لم تحاسب المسؤولين فهل يجب علينا ان ننتظر ونتأمل ان تكبر اولادنا الذين سيخلفوننا في المجالس النيابية ويحاسبون ام ننتظر ان تأتي بالاجانب ونجعلهم نوابا ليحاسبوا المسؤولين ؟ من هم النواب الذين سنّوا هذه القوانين ومن هم الذين حاسبوا المسؤولين ؟ فالامة تريد منا ان تسمع صوتنا في البرلمان ونحاسب الحكومة فيما اذا ضغطت علينا بقوانين غير عادلة او اساءت تطبيق القوانين فحينئذ يكون لنا مرجع يسمع صوتنا ويجب علينا ان نتكلم بكل صراحة ونقول ان الوزارة الفلانية خالفت القانون الفلاني ويقول الملك لرئيس الوزراء لماذا عملت العمل الفلاني او ان احد زملائك خالف القانون الفلاني فيقول له رئيس الوزراء انتظر في هذا الامر ثم لا يبالي ويتمادى في مخالفة القوانين لماذا لان الملك ليس له الحق باقالته والحال يجب ان تكون

السلطة واسعة للملك حتى يعزل رئيس الوزراء ويعين غيره لان الملك ليس له غرض مع احد ولا يستعمل هذا الحق الا لما يجد ضرورة وانا لا اتمكن ان اصرح باكثر من هذا . نعم سادتي توجد عندنا مظالم وتوجد مخالفات وتوجد وتوجد اشياء كثيرة لماذا لم نعط السلطة الواسعة للملك حتى يقول للشخص المخالف قف مكانك .

عبود الهيمص ـ الحلة ـ سادتي ان انظمة الحكم في العالم يجب ان تكون وفقا لعنعناتها الصالحة وللظروف احكام ولذا نرى بعض الدول عدلت وبدلت حتى في اساس الحكم لا تمر فترة الا وحدثت بالبلاد امور خطيرة ولكن ما هو الحل ؟ فالمجلس يعترف بانه غير قادر على استعماله سلطته لان هذه السلطة هي كالعنقاء لا وجود لها كما قال السويدي في جلسة سابقة اذن ما هو التدبير ؟ التدبير ان نعطي السلطة لمن له المقام الاعلى في الدولة وهو احرص الناس على مصالح الامة ومصالح الدولة وعلى الحقوق الدستورية وان هذه الحقوق لا تستعمل دائما من قبل رؤساء الدول مثلا امريكا فالوزراء هم مسؤولون امام رئيس الجمهورية وفي انكلترا يوجد الحق المطلق للملك بل هدد به مرة واحدة وان لم يستعمل فسارت الامور بشكل مرضي وصالح وعليه ارى اقتراح فخامة رئيس الوزراء هو صالح وضروري لما نحن فيه من موقف .

سلمان الشيخ داود ـ بغداد ـ يظهر ان الكلمات التي بينها فخامة رئيس الوزراء حول الموضوع كافية لانهاء البحث في نفس هذه المادة ووضعها الدستوري . لقد قالوا بانه لا توجد سوابق دستورية تجعل من حقوق الملك ان يقيل رئيس الوزارة في انكلترا وامريكا فقلنا لهم . لا . توجد حوادث كثيرة من هذا القبيل وتوجد دساتير مكتوبة لامم عريقة بالديمقراطية تعطي للملك هذا الحق ودللنا في كلامنا وادعمنا اقوالنا بالاسماء والوقائع والحوادث فامام معالي وزير العدلية قوانين ودساتير وعليها اشارات واضحة فليقرأها من يجادل عنا . ايها السادة عشرون سنة مضت على الحياة الدستورية في البلاد رأينا فيها الوانا شتى من اهانة الدستور ورأينا وزارة تسقط واخرى تأتي محلها والمجالس النيابية تحل بطرفة عين فهذه المخالفات والاعمال كلها قبلناها والآن نأتي ونناقش هل لصاحب العرش حق باعطائه هذه السلطة ام لا ؟ والحال ان صاحب العرش هو بعيد عن الشبهات وهو رئيس الدولة ويحمل شعورا اكثر منا لمصلحة البلاد واحرص من جميعنا لخدمة هذا الوطن ولذلك انا لا اوافق على وضع هذا القيد

المدرج في الاقتراح لان الملك بنظري بعيد عن الشبهة .

طلال الفاضل ـ الديوانية ـ انني قبل هذا طلبت الكلام ولكن يظهر ان عزالدين النقيب كاتب الديوان لم يؤشر عنده طلبي للكلام . فانني اقول الآن (ماكو داعي) لان يطول هذا البحث في المجلس ويحصل رد وبدل من بين النواب الذين يوافقون على الاقتراح والنواب الذين لم يوافقوا عليه نحن قبلنا ان نسفك دماءنا ونضحي باعز ما لدينا وذلك بقبولنا التعديل القائل بعدم تشريع العفو عن المجرم ضد القانون وربما هذا سيصيبنا جميعا . فنحن نضحي بهذا ونطلب تقييد الملك السبب او الضرورة الماسة لاقالة رئيس الوزراء دعوا للملك الحق المطلق في هذا الباب . كيف يريد وباي وقت يريد فهذا هو الذي تطيب له خواطرنا . ان هذا القانون انتم الذين عدلتموه فدعوه يسير بفاله فالتقييد يجعله ناقصا ومشوها .

محمود رامز ـ بغداد ـ انا لا ارغب في التقييد وانما ارغب في الابتكارات التي تقع من قبل الشخص ومن ضميره الحي . انا قلت يجب علينا ان لا نقبل هذا الاقتراح وقد قرأت المادة المخصوصة ولذا اني ارغب في الكلام واقول ان هذه المادة اذا قبلت وعدلت بموجب هذا الاقتراح يكون فيها الشيء الكثير من التقييد ولذا انا سأرفض قبول هذه المادة اذا عدلت بموجب هذا الاقتراح لانني لا ارتضي ان يكون هذا القيد موجودا فارجو من فخامة رئيس الوزراء ان يسحب اقتراحه ولا اشترك مع سلمان الشيخ داود بقوله ان هذا التقييد يسيء سمعة الملك بل اقول ان التقييد ليس للملك لان الملك اقسم اليمين القانونية بانه لا يقوم بعملية الا بموافقة الامة ولمصلحة الوطن فاكرر استرحامي ورجائي من فخامة رئيس الوزراء ان يسحب اقتراحه .

ابراهيم يوسف ـ اربيل ـ انا اعتقد ان اقتراح فخامة رئيس الوزراء هو كاسباب موجبة لاقالة رئيس الوزراء ليس كما قال بعض الاخوان من ان هذا الاقتراح فيه قيد لجلالة الملك .

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ يسمح لي الاخوان ان ابين الاسباب الحقيقية التي دعتني ان اتقدم بهذا الاقتراح الذي اعده لا يقيد حقوق الملك عندما يرغب باقالة رئيس الوزراء بل يعطي الفكرة الصحيحة للاقالة وان المصلحة العامة هي التي تدفع الملك لاستعماله هذه السلطة فيما اذا اضطر الى ذلك . سادتي وان كنت اعبر كما بينت بان هذا لا يقيد ولا ينقص من حقوق الملك لان الملك لا يستعمل هذا الحق الا عند الضرورة بطبيعة

الحال كما بينت فقد تقدمت بهذا الاقتراح كي يوافق عليه المجلسان الاعيان والنواب كل على الانفراد ويعلم محمود رامز بانني اتصلت باعضاء مجلس الاعيان بصورة خصوصية واطلعت على انهم يريدون هذا ولذا فاني مجبور على ان اوافق بين الافكار ليخرج هذا القانون مصادقا عليه بالاجماع من قبل المجلسين بشرط ان لا يغير الاحكام التي جاءت في المواد الهامة التي ورد بها هذا التعديل ·

طالب محمد علي ـ المنتفك ـ سادتي ان الفقرة السادسة من المادة (١٢) هي ليت القصيد وجرى عليها بحث طويل بين النواب وبين بعض الشخصيات فاللجنة الخاصة لم تعط هذا الحق الى الملك كيفا من دون ان تكون هناك اسباب ملحة موجبة تدعو لاعطاء هذا الحق خصوصا وان الملك هو رأس الدولة الاعلى وهو المحافظ على تطبيق القانون الاساسي وهو الذي يعدل الاعوج · هذا من حيث المنطق ولكن هنا نوفق بين المجلسين لذلك اتى فخامة رئيس الوزراء بهذا الاقتراح ومجلس الاعيان يرغب في ان تكون هذه المادة لها صيغة (عند الضرورة) نعم هذا منطق معقول سألت بعض الشخصيات ان تخبرني ما الفائدة من التصريح او القول بالجملة فقيل لي ان التصريح له قوة فاذا طلب منه شيء يقول مع الاسف ان الامر يحتاج الى نظر من قبل آخرين وهذا في مصلحة الملك اكثر مما لو تبقى الفقرة على علاتها اما نحن فقد قبلنا اللائحة كما جاءت من الحكومة واني اعتقد ان قبول اقتراح فخامة رئيس الوزراء امر يعود الى المجلس العالي ·

صالح قحطان ـ بغداد ـ سادتي ان كلامي يختلف عن الموضوع الذي تكلم عنه النواب المحترمون واعتقد انه يخفف الملل حيث اني اتكلم عن السبك · جاء في الفقرة الثامنة من المادةالثانية عشرة (الملك بناء على اقتراح الوزير المسؤول يعين ويعزل جميع الممثلين السياسيين والموظفين الملكيين والقضاة والحكام ويمنح الرتب العسكرية ويعين قواد الفرق فما فوقهم ·· الخ)· فيما يخص قواد الفرق ان الفقرة تنص على التعيين فقط فعزلهم كيف يكون ·

الرئيس ـ مخاطبا النائب ـ الكلام حول الاقتراح المقدم من رئيس الوزراء ·

محمد باقر الحلي ـ الحلة ـ سادتي لقد بينت ان هذه الفقرة او هذا القيد لا جدوى منه مطلقا اما القول بانه لكي يعطي فكرة حسنة ونفهم الناس بان الملك اقدم على اقالة الوزارة بناء على الضرورة فهذا غير صحيح لان الملك عند ما يريد ان يقيل الوزارة يقول بناء على الضرورة ومقتضيات المصلحة اقلتك يارئيس الوزراء فهذا مما لاشك فيه اما اذا يراد ان يخرج هذا القانون بموافقة المجلسين او بمخالفة قليلة جدا فاظن يتذكر فخامة رئيس الوزراء عند ما عاد الينا في اللجنة قال ان الاعيان موافقون على هذه الفقرة فمن اين الآن وفي هذه اللحظة اتانا بهذه الفكرة فنحن لا نوافق ابدا على هذا الاقتراح ·

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ سادتي اود ان اجيب النائب صالح قحطان ان الممثلين السياسيين عادة هم يمثلون الملك في الخارج اما فيما يخص قواد الفرق فقد اردنا ان نأخذ موافقة الملك عند تعيين قواد الفرق فما فوق اما قضية عزلهم فان ذلك له قانون خاص ليس له علاقة في التعيين اما قضية التعيين فرغبنا بان يكون للملك علم بتعيين القواد الكبار وهذا من جملة ما لمسناه من الضعف سابقا من عدم اعطاء الملك فرصة اختيار كبار القواد عند تعيينهم في المناصب وتعرفون سادتي طبعا ما حدث في سنة ١٩٤١ من الحوادث المؤلمة اما فيما يخص سؤال النائب محمد باقر الحلي من اني اخبرتهم في اللجنة بان اكثرية مجلس الاعيان موافقون على هذا الاقتراح سادتي يجوز ان ذلك فيه شيء من المبالغة فان قلت باني جسست النبض ووجدت ان الاكثرية قد تميل حيث انه لم يقبل احد منهم ان يقيد نفسه في المذاكرات التي جرت وبقوا جميعهم محتفظين بآرائهم حتى تقر اللائحة من قبل مجلس النواب ثم حصلت المداولات لتزيد عدد الاعضاء الميالين الى قبول هذه المادة وعلى ضوء هذه المداولات الخصوصية التي لا يتقيد بها احد منهم جئت بهذا الاقتراح وقد بقيت الوضعية على حالتها الى ان تذهب هذه اللائحة الى مجلس الاعيان بصورة رسمية · فالى ذلك الوقت لم يكن احد من اعضاء مجلس الاعيان مقيدا برأي ولو بصورة خصوصية فالحكومة غرضها نظرا لعدم امكان جمع المجلسين ونظرا لضرورة اتفاق المجلسين على هذه اللائحة بالاجماع ان امكن حاولت تقريب وجهات النظر بين اعضاء المجلسين والحكومة ساعية لهذا الغرض وتعتقد انه بالاقتراح المقدم من قبلي لا يوجد اي قيد او مساس في حقوق الملك فيما يختص بقضية الاقالة انما ستؤدي هذه العبارة اذا استعمل الملك هذا الحق فيستعمله عند الضرورة واقتضاء المصلحة العامة لا اكثر ولا اقل ·

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي نحن رأينا رئيس وزراء خان الامة وقلب الوطن واذهبه لولا الله سبحانه وتعالى والوصي المعظم ونوري وجميل واخوانه الذين

تداركوا القضية ولا اقول ذلك تقية مني لاني لا اريد منهم شيئا انما الصحيح هذا فقد اعادوا الامن للبلاد وسكنوها ونحن اعطينا هذا الحق الى الوصي لان لنا فيه الامل وانه مخلص وامين · والانصاف زين هل اذا وجد رئيس الوزراء سائرا سيرة حسنة نقول (يا ملك امله) سادتي لا ارى هذا من العدل وانا اوافق على اقتراح رئيس الوزراء ·

روبين بطاط ـ البصرة ـ سادتي ان ما تفضل به فخامة رئيس الوزراء في بيانه عن الاقتراح صحيح من الوجهة الدستورية لان الملك دستوريا يمارس امتيازاته وحقوقه المنصوص عليها في الدستور بنتيجة النظرة الشعبية فكيف ينظر الملك هذه النظرة الشعبية ؟ بالطبع يمارسها بنتيجة الضرورات ومقتضيات المصلحة العامة فالملك من هذه الناحية له حق الارشاد والتحذير فيمارس هذه الحقوق من الناحية الشعبية وهذه يمارسها بنتيجة السلطات التوازنية فهذه السلطة يستعملها للمصلحة الشعبية وهو فوق الجميع لذلك ارى من الناحية الدستورية ان الاقتراح صحيح ويجب قبوله ·

محمود رامز ـ بغداد ـ سادتي انا اعد هذا شيئا زائدا والزائد في الشيء كالناقص فيه وليس لدينا قانون بسيط حتى نجامل فيه ونقبل تعديل الاعيان ومع كل احترامي للدوائر التي ابتكرت هذه الفكرة لكن فهمت اخيرا من رئيس الوزراء انه يريد تعريف هذه القضية فاذا اراد الملك ان يقيل فلا يعمل ذلك الا عند اقتضاء الضرورة وللمصلحة العامة وهذا شيء طبيعي لذلك ارجو من رئيس الوزراء ان يسحب اقتراحه واذا لم يسحبه فاني ارفض هذا القانون ·

عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ يسمح لي الاخوان المحترمون ان اضيف كلمة بسيطة على اقوالهم انا لا اريد ان اناقش الاسباب الموجبة التي دعت فخامة رئيس الوزراء ان يتقدم بهذا الاقتراح ويضيف على المادة هذه الفقرة كما اني شخصيا كنت عضوا في جميع اللجان الخاصة لتعديل الدستور وموافقا على الاساس من حيث هو غير اني اود ان اسأل ما هو التعديل الذي تقدم به رئيس الوزراء حتى رأوه مخلا باساس المادة واخذوا يتسابقون في هذا الميدان ؟ فالذي رأيته في اقتراح فخامة رئيس الوزراء لا يختلف عن اساس المادة وليس فيه زيادة او نقصان بالحق الذي منحناه للملك فيما يخص اقالة رئيس الوزراء غير ان الاعتراض الذي برز اولا هو التردد في اعطاء هذا الحق حيث قيل انكم تأخذون هذا الحق من المجلس وتعطونه للملك فاجبناهم ان هذا التعديل قرر نظرا للضرورات ومقتضيات المصلحة والضرورات تقدر بقدرها لذا طلبنا اعطاء هذا الحق الى الملك عندما تعرض امامه امور غير اعتيادية كالامر الذي وقع سابقا وبقي الوصي مكتوف اليد لا يستطيع التصرف وذلك لعدم وجود هذا الحق لديه وقتئذ تلافيا لهذه الحالة نرى من الضروري ان يوضع نص صريح في الدستور لاقالة رئيس الوزراء فالآن ما طلبه رئيس الوزراء في اقتراحه لا يزيد ولا ينقص بالموضوع وهذا الحق موجود ولم يطلب الغاءه ولا حذفه وانما قال يجب ان يستعمل هذا الحق عند الضرورات ومقتضيات المصلحة العامة وهذا لم يغير شيئا في حق الاقالة بل زاد شيئا في الصورة والصيغة · انا اسأل النواب المحترمين الذين يعارضون هذا الاقتراح هل هناك تحديد بحق الاقالة او بقيت مطلقة ؟ من الذي يقدر ان هناك مصلحة او ضرورة تقتضي ذلك ؟ اليس هو جلالة الملك ؟ هل قلنا له لا تقيل · كلا · سادتي فهو الذي له حق الاقالة وهو الذي يقدر الضرورة والمصلحة وهذا لسنا بمختلفين فيه فارجو ان لا نستعمل هذا الاقتراح البسيط لاجل ان نصور ان هناك اختلافا او تقييدا للدستور او زيادة نقصانا في حق جلالة الملك فالدستور بقي وضعه كما هو وان جلالته هو الذي يقدر المصلحة وليس هناك شخص يستطيع ان يقول له ان ذلك خلاف المصلحة فارجو من الاخوان ان يلتفتوا الى هذه النقاط وان لا نضيع الوقت في امور نحن متفقون عليها بالاجماع ·

سلمان الشيخ داود ـ بغداد ـ سادتي الموضوع الاساسي في الخلاف ليس في هاتين الفقرتين فيما يخص تقييد حقوق الملك انما هو من قبيل الحشو اذ لا شك ان الملك لا يستعمل هذا الحق الا عند الضرورة ومقتضيات المصلحة وان القاعدة التي جرت في الدساتير هي ان تذكر الحقوق العائدة للملك بصورة مطلقة بدون تقييد وان هذه العملية مقيدة بقواعد دستورية فلماذا نقول ان الملك يصدق المعاهدات ولا نزيد على ذلك (التي فيها منفعة للدولة) او الملك يعلن الحرب ولا نزيد (في حالة التجاوز على حقوق الدولة) فهذا من قبيل الحشو ترضية فلو سبكت العبارة بصورة تتناسب مع حقوق الملك وقدسية مكانته لكان ذلك افضل هذا هو الموضوع يا عبدالوهاب المحترم ·

محمود رامز ـ بغداد ـ يقول النائب المحترم بان الاقتراح ليس فيه زيادة ولا نقص وهو بنفسه سمع ما تفضل به فخامة رئيس الوزراء بان وجهة النظر مختلفة في هذا

وانا من الناس اقول ان وجهة نظرى مختلفة فيه وان هذا مقيد والملك عندما ينظر الى المصلحة العامة يعمل ما يراه لازما ولذا فانا ارغب بان يسحب هذا الاقتراح ولا ارى لزوما لاضافة هذه الكلمات • نعم فيه شىء زائد والزائد كالناقص وهذا زائد فى زائد •

حسن السهيل ـ بغداد ـ لا اود ان ارد على الاشخاص الذين تكلموا جملة وانما ارد على شخص واحد فقد وردت كلمة (على ان هذه الفقرة لا تطبق الا فى مثل الحوادث التى جرت في السابق)• لا لا انما نحن لا نقصد كالسابق اننا نريد حامى الدستور نريد حامى القوانين ان يتدخل عندما يرى القوانين تهان انا آسف بانى سمعت هذه الكلمة من شخصين او ثلاثة بانه اذا وقعت حوادث كذا • لا اذا كان المقصود (لما يجى رشيد عالى) ويعمل كذا مثلما عمل لا نحن لسنا بحاجة الى مجىء رشيد عالى بل عندما يشعر الملك بان القانون مهان يدعو رئيس الوزراء ويقول له علمت كذا وكذا واذا اخذ هذا يماطل فالواجب ان يقيله ولو (ان هذه العبارة جسارة منى) وقلت واجب ولكن الملك حفظا لرعيته التي ينظر لها دائما بالشفقة لازم يقيل رئيس الوزراء •

مولود مخلص ـ بغداد ـ اخوانى اذا يسمح لى المجلس فانا اعتقد بان لا لزوم لان اوضح بان الملك هو احرص الناس على حقوق الامة وعلى المحافظة على الدستور وذلك نسبة الى مقامه الاعلى ووضعه في البلاد وبناء عليه فان القوانين رغما عن انها لا تصرح باعطاء حق ظاهري الى الملك ولكن ضمنا هذا الحق موجود فيها• اني اعلم ان بعض رؤساء الوزارات العراقيين باشارة او بكلمة من الملك يستقيلون • نعم جرت حادثة او حادثتان وخصوصا الحادثة الاخيرة وكلكم تعرفونها وتعلمونها والحقيقة لا يمكن لاية حكومة ما ان تداوم على مزاولة اعمالها اذا كان بينها وبين الملك اختلاف اللهم الا اذا كانت مستندة على القوة كما وقع فكل منا يعلم ما هى الدواعى وما هى العوامل لذلك حينما وقع الاختلاف بينها وبين البلاط فليس من الاصول ولا من المجاملة ولا من الشرف ان يبقى رئيس الوزراء فى منصبه •وكما قلت ان الملك هو احرص الناس على مصلحة رعيته • تعلمون سادتي كيف تتشكل مجالسنا فمنذ عشرين سنة ونحن نجرب كما رأيتم وانتم تعرفونها وتعرفون المؤثرات عليها واى مؤثرات تجرى على هذه الامة التعسة حتى وصلت مجالسها الى هذا الحد لتتكلم بصراحة وسياتي يوم نتكلم باكثر صراحة من هذا اليوم دعونا نعطى هذا الحق الى جلالة الملك ودعونا نجرب هذه التجربة ونرى لاننا جربنا عشرين سنة فالمجلس كل عام (يتزلزل) وعسى ان يتحسن الوضع وكما تفضل رئيس الوزراء نتمنى بان يأتى دور نرى المجلس تقوم بواجبها وتغنى صاحب العرش عن التدخل ولكن نسبة لحالتنا فجلالة الملك او وصيه هم احرص الناس على المدافعة عن حقوق الامة والشعب نسبة لما آلت اليه حالتنا ووصلت اليه واعتقد ان ما تفضل به فخامة رئيس الوزراء هو تحصيل حاصل (ولعل له عذر وانت تلومه) ولا ارى بأسا لانه من الذى يقدر الظروف • ومن الذى يقدر المصلحة غير صاحب العرش فهو بعد اطمئنانه بان رئيس الوزراء يأتى باعمال منكرة كما بين الاخ عبدالوهاب محمود ماذا يفعل ايذهب بين رد وبدل بالامور كالتى جرت وجرت وراءها تلك السيئات • ان الحق فى تقدير الضرورة موجود وانا لا اتفق مع الاخوان القائلين بان اقتراح رئيس الوزراء في غير محله ويجب عليه ان يسحبه واعتقد انه ليس فيه حشو وانما هو من قبيل تحصيل الحاصل •

عبدالوهاب محمود ـ البصرة ـ هذا الرد في المجلس هو الذى دعانى للكلام فى هذا الموضوع فانا متفق على الاساس ويؤسفنى اننى تأخرت عن الجلسة ولم اتكلم عن الاسس والمبادىء وانا لا اخفى عليكم بانى جئت الى هذه الجلسة وعدلى تحت ابطى واذا تريدون معرفة اى الدساتير تعطى لجلالة الملك حق اقالة رئيس الوزراء فاقول ـ المادة (١١١) من الدستور البرتغالى تعطى رئيس الجمهورية هذا الحق والمادة (٤٩) من الدستور المصرى تعطى الملك هذا الحق والمادة (٧٠) من دستور جيكو سلو فاكيا تعطى لرئيس الدولة حق اقالة رئيس وزارته والمادة (٨٨) من دستور رومانيا تعطي هذا الحق للملك واستعملت الاقالات لرئيس الوزراء في تواريخ متعددة ففي بريطانيا استعملت الاقالة فى سنة ١٧٨٢و١٧٤١و١٨٠٧و١٨٣١و١٨٣٤ وفى مصر استعملت فى سنة ١٩٢٨و١٩٣٦ فانا متفق تمام الاتفاق فى ضرورة اعطاء هذا الحق لكن اتساءل هل نحن جئنا واعطينا لجلالة الملك هذا الحق ؟ لا ان هذا الحق هو موجود وانا متفق مع القائلين بان جلالة الملك يقدر ان يعطل الارادات ويقدر يستعمل حق (فتو) ويقدر يضرب عن تمشية امور اخرى ولما كانت هذه الاشياء صراحة غير موجودة وانما موجودة ضمنا فقد اعطيناها لجلالة الملك صراحة ثم هل نحن اعطينا حق الاقالة عبثا ام لا؟ اقول اننا لم نعط هذا عبثا لانه لسبب ما قد يجابه جلالة الملك حالات يريد فيها اقالة رئيس الوزراء لان المصلحة والضرورة تقضي بذلك ولكن آسف لان هذا الحق لم يكن مصرحا به فى الدستور فانا متفق معهم ولا اريد ان استمر وضمن هذه الجلسة حتى اتحمس هل ان اقتراح رئيس الوزراء يبدل شيئا فى هذا الحق فاذا كانوا هم يغارون حقا على تمشية هذا الحق فليقبلوا هذا الاقتراح • الملك هو الذى يعين وهو الذى يقيل وان هذا الاقتراح لا يزيد ولا يضعف من هذا الحق لان الملك هو الذى يقدر الضرورة فلا ارى الاعتراض واردا ولا له اى سبب مبرر •

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام • اضع اقتراح رئيس الوزراء بالتصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • واضع المادة الثانية عشرة مع الاقتراح بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة • فتليت وهـذا نصها :ـ

المـادة الثالثـة عشرة

تعدل المادة الثلاثون بالوجه التالي :ـ

لا يكون عضوا في احد المجلسين :ـ

١ ـ من لم يكن عراقيا اكتسب جنسيته العراقية بالولادة او بموجب معاهدة (لوزان) او بالتجنس على ان يكون المتجنس منتميا الى عائلة عثمانية كانت تسكن عادة في العراق قبل سنة ١٩١٤ ومر على تجنسه عشر سنوات •

٢ ـ من كان دون الثلاثين من عمره في النواب ودون الاربعين في الاعيان •

٣ ـ من كان محكوما عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره قانونا •

٤ ـ من كان محجورا عليه من محكمة ولم يفك حجره •

٥ ـ من كان محكوما عليه بالسجن مدة لا تقل عن سنة لجريمة غير سياسية ومن كان محكوما عليه بالسجن لسرقة او رشوة او خيانة الامانة او تزوير او احتيال او غير ذلك من الجرائم المخلة بالشرف بصورة مطلقة •

٦ ـ من كان له وظيفة في الحكومة او المصالح الملحقة بها او منصب او وظيفة او خدمة لدى شخص او مؤسسة لها عقد مع احدى الدوائر العامة او له اية منفعة مادية مباشرة او غير مباشرة مع ذلك العاقد الا اذا كانت المنفعة ناشئة عن كونه مساهما في شركة مؤلفة من اكثر من خمسة وعشرين شخصا • ويستثنى من ذلك مستأجرو اراضي الحكومة واملاكها والقائمون بالمهام المبينة في الفقرة الثانية من المادة الحادية والثلاثين من هذا القانون •

٧ ـ من كان مجنونا او معتوها •

٨ ـ من كان من اقرباء الملك في الدرجة التي تعين بقانون •

٩ ـ لا يجوز اجتماع عضوية المجلسين في شخص واحـد •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة عشرة • فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة عشرة

تعدل المادة الحادية والثلاثون بالوجه التالي :ــ

١ ـ يتألف مجلس الاعيان من عدد لا يتجاوز ربع مجموع النواب يعينهم الملك ممن نالوا ثقة الجمهور واعتماده باعمالهم وممن لهم ماض مجيد في خدمات الدولة والوطن ·

٢ ـ يجوز انتداب العين او النائب بموافقته وموافقة المجلس المنتسب اليه للقيام بمهمة خاصة في خدمة الدولة لمدة لا تتجاوز السنتين ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة عشرة ·
فتليت وهــذا نصهــا :ــ

المادة الخامســة عشرة

تعدل المادة الثالثة والثلاثون بالوجه التالي :ــ

مدة العضوية في مجلس الاعيان ثماني سنوات اعتبارا من تاريخ التعين ويجوز اعادة تعين العضو الســابق ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة عشرة ·
فتليت وهــذا نصهــا :ــ

المادة الســادســة عشرة

تعدل المادة الثالثة والثلاثون بالوجه التالي :ــ

ينتخب مجلس الاعيان من بين اعضائه الرئيس ونائبيه لمدة تبتدىء من ابتـداء الاجتماع الاعتيادي الى الاجتماع الاعتيادي في السنة التالية وتعرض نتيجة الانتخاب على الملك ليصدقه · واذا حل مجلس النواب فلا تنتهي مدتهم الا عند اجتماع المجلس الجديد مالم تكن عضويتهم قد انتهت ·

الرئيس ـ اضع المادة الســادســة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة عشرة ·
فتليت وهــــذا نصها :ــ

المادة السابعة عشرة

تعدل المادة الخامسة والثلاثون ـ بالوجه التالي :ــ

يعطى العين عدا مخصصات السفر مخصصات قدرها خمسون دينارا شهريا طيلــة مــدة العضوية ·

الرئيس ـ اضع المادة السابعة عشرة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة عشرة ·
فتليت وهــــذا نصها :ــ

المادة الثامنة عشرة

تعدل المادة السابعة والثلاثون بالوجه التالي :ــ

يكون انتخاب النواب بقانون تعين فيه كيفية ترشيح النواب والتصويت السري في انتخابهم ووجوب تمثيل الاقليات المسيحية والموسوية ·

الرئيس ـ اضع المــادة الثامنــة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة عشرة ·
فتليت وهــذا نصهــا :ــ

المادة التاسعة عشرة

تعدل المادة الثامنة والثلاثون بالوجه التالي :ــ

١ ـ دورة مجلس النواب اربعة اجتماعات لكل سنة اجتماع يبدأ في اول يوم من شهر كانون الاول واذا صادف ذلك اليوم عطلة رسمية فمن اليوم الذي يليهــا مع مراعاة ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (٣٦) ·

٢ ـ يجتمع المجلس ستة اشهر من كل سنة ويعطل ستة اشهر ومع مراعاة الفقــرة الاولى تعين ازمان الاجتماعات والعطل خلال السنة بارادات ملكية ·

٣ ـ يجتمع المجلس في العاصمة ويجوز اجتماعه خارجها عند تعذر الاجتماع فيها ·

الرئيس ـ اضع المــادة التاسعة عشرة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العشرون ·
فتليت وهـــذا نصها :ــ

المادة العشرون

تعدل المادة التاسعة والثلاثون بالوجه التالي :ــ

١ ـ يدعو الملك المجلس الى عقد اجتماعه واذا لم يدع المجلس في اليوم المعين فانه يجتمع بحكم القانون· ويستمر اجتماعه حسبما ورد في المادة السابقة الا اذا حله الملك قبل ختام المدة ·

٢ ـ للمجلس ان يؤجل جلساته من حين الى آخر وفقا لنظامه الداخلي ويعتبر مجتمعا خلال مدد هذه التأجيلات ·

الرئيس ـ اضــع المــــادة العشــرين في الــرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الحادية والعشرون ·
فتليت وهـــذا نصهــا :ــ

المادة الحادية والعشرون

تعدل المادة الاربعون بالوجه التالي :ــ

١ ـ اذا حل المجلس يبدأ باجراء الانتخابات مجددا ويدعى المجلس الجـديد الى الاجتماع بصورة غير اعتيادية في مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ الحل

وهذا الاجتماع يتبع الاحكام الواردة في المادتين (٣٨) (٣٩) فيما يخص التعطيل والتأجيل • وعلى كل حال يجب فض هذا الاجتماع في يوم (٣٠) تشرين الثاني لكي يبدأ الاجتماع الاعتيادي الاول من الدورة واذا صادف هذا الاجتماع شهر كانون الاول او كانون الثاني فانه يعتبر اول اجتماع للدورة •

٢ ـ اذا حل المجلس لامر ما فلا يجوز حل المجلس الجديد من اجل ذلك الامر •

٣ ـ للملك ان يدعو مجلس الامة للاجتماع علاوة على المدة المقررة في المادة (٣٨) وذلك للبت في امور معينة تذكر في الدعوة ويفض هذا الاجتماع بارادة ملكية •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية والعشرون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية والعشرون

تعدل المادة الثانية والاربعون بالوجه التالي :ـ

لكل رجل عراقي اتم الثلاثين من العمر ولم يكن له احدى الموانع المنصوص عليها في المادة (٣٠) ان ينتخب نائبا على انه لا يجوز له ان ينوب الا عن منطقة واحدة من المناطق التمثيلية التي تعين بقانون الانتخاب واذا انتخب احد من اكثر من منطقة واحدة فعليه ان يختار المنطقة التي يرغب في تمثيلها خلال ثمانية ايام من تاريخ اخباره • وللموظفين الذين يتخيرون الخيار بين قبول العضوية ورفضها والذي يقبل العضوية يجب عليه التخلي عن وظيفته في الحكومة خلال المدة المذكورة عدا الوزراء والموفدين من الاعيان والنواب •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة والعشرون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة والعشرون

تعدل المادة الثالثة والاربعون بالوجه التالي :ـ

يفصل مجلس النواب في المسائل المتعلقة بالصفات المؤهلة لانتخاب النواب وفي الطعن الموجه ضد انتخابهم وفي الشواغر والاستقالات المتعلقة بهم •

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة والعشرون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة والعشرون

تعدل المادة السادسة والاربعون بالوجه التالي :ـ

للنائب ان يستقيل من النيابة بتقديم استقالته كتابة الى الرئيس ولا تنفذ الاستقالة ما لم يقبلها مجلس النواب •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة والعشرون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة والعشرون

تعدل المادة السابعة والاربعون بالوجه التالي :ـ

عند شغور عضوية في مجلس النواب بسبب وفاة او استقالة او فقد الصفات القانونية او تغيب عن المجلس يجب ان يجري انتخاب جديد في الحال بايعاز من الرئاسة •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة والعشرون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة والعشرون

تعدل المادة الثامنة والاربعون بالوجه التالي :ـ

يعتبر النائب ممثلا للبلاد العراقية عامة لا لمنطقته التمثيلية خاصة •

الرئيس ـ اضع المادة السادسة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة والعشرون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة والعشرون

تعدل المادة الخمسون بالوجه التالي :ـ

١ ـ يعطى النائب عدا مخصصات السفر مخصصات قدرها (اربعون) دينارا شهريا طيلة مدة العضوية •

٢ ـ اذا حل المجلس في اليوم الاول من كانون الاول او بعده يعطى النائب مخصصات الاشهر الباقية من السنة الاجتماعية حتى نهاية تشرين الثاني من السنة •

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والعشرين فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنه والعشرون •
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة والعشرون

تعدل المادة الحادية والخمسون بالوجه التالي :ـ

على النواب والاعيان قبل الشروع في اعمالهم ان يقسم كل منهم امام مجلسه يمين الاخلاص للملك والمحافظة على القانون الاساسي وخدمة الامة والوطن وحسن القيام بواجباتهم •

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة والعشرون ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة التاسعة والعشرون

تعدل المادة الثانية والخمسون بالوجه التالي :ـ

١ ـ لا يباشر مجلس الاعيان اعماله ما لم يحضر جلساته اكثر من نصف اعضائه المعينين فعلا ·

٢ ـ ولا يباشر مجلس النواب اعماله ما لم يحضر جلساته اكثر من نصف اعضائه المنتخبين فعلا ·

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والعشرين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثلاثون ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثلاثون

تعدل المادة الخامسة والخمسون بالوجه التالي :ـ

يبت المجلس باللوائح القانونية مادة فمادة على حدة ثم يبت فيها جملة · وله ان يقرر الاقتصار على البت فيها جملة فقط · وللاعضاء في هذه الحالة مناقشة المواد ·

الرئيس ـ اضع المادة الثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الحادية والثلاثون ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الحادية والثلاثون

تعدل المادة الستون بالوجه التالي :ـ

١ ـ لكل عضو حرية الكلام التامة ضمن حدود ونظام المجلس الذي ينتسب اليه · ولا تتخذ اية اجراءات قانونية ضده من اجل تصويت او بيان رأي او القاء خطبة في مداولات المجلس ومباحثاته ·

٢ ـ لا يوقف ولا يحاكم احد من اعضاء مجلس الامة ما لم يصدر من المجلس الذي ينتسب اليه قرار بالاكثرية بوجود الاسباب الكافية لاتهامه او ما لم يقبض عليه حين ارتكابه جناية مشهودة · واذا اوقف احد الاعضاء لسبب ما اثناء عطلة المجلس فعلى الحكومة ان تعلم المجلس بذلك عند اجتماعه مع الايضاحات وبيان الاسباب ·

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية والثلاثون ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية والثلاثون

تعدل المادة الثانية والستون بالوجه التالي :ـ

١ ـ يجب ان ترفع جميع اللوائح القانونية الى احد المجلسين فاذا قبلها ترفع الى الثاني ولا تكون قانونا ما لم يوافق عليها المجلسان ويصدقها الملك ·

٢ ـ اذا رفضت لائحة الى احد المجلسين وطلب رئيس الوزراء او احد الوزراء المذاكرة عليها بجلسة مشتركة ووافق مجلس الاعيان على ذلك يجتمع المجلسان برئاسة رئيس مجلس الاعيان ويبت فيها باكثرية ثلثي المجلس المشترك ولا تكون قانونا الا بعد تصديق الملك ·

٣ ـ يقرر المجلسان اللوائح المرفوعة اليهما من قبل الحكومة وبعد قبولها تعرض على الملك فاما ان يصدقها واما ان يعيدها مع بيان اسباب الاعادة في برهة ثلاثة اشهر الا اذا قرر احد المجلسين تعجيلها فيقتضي تصديقها او اعادتها خلال خمسة عشر يوما لاعادة النظر فيها مع بيان الاسباب الموجبة واذا لم تعد في المدة المعينة فانها تعتبر مصدقة ·

٤ ـ اذا رفض المجلسان اللوائح القانونية فلا ترفع الى احدهما مرة ثانية خلال مدة الاجتماع ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة والثلاثون ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة والثلاثون

تعدل المادة الرابعة والستون بالوجه التالي :ـ

١ ـ لا يقل عدد الوزراء عن السبعة بضمنهم رئيس الوزراء ولا يكون وزيرا من كانت فيه احدى الموانع المبينة في المادة (٣٠) · والوزير الذي لم يكن عضوا في احد المجلسين لا يبقى في منصبه اكثر من ستة اشهر مالم يعين عضوا في مجلس الاعيان او ينتخب نائبا قبل ختام المدة المذكورة والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يستحق مخصصات العضوية في احد المجلسين في الوقت نفسه · ولا يجوز للوزير ان يشتري او يستأجر شيئا من املاك الدولة واموالها ·

٢ ـ يجوز تعيين نواب وزراء على ان يكونوا من اعضاء مجلس الامة ·

٣ ـ للملك ان يعين وزراء بلا وزارة لغرض الاستفادة من كفاياتهم ومواهبهم وذلك عند الضرورة ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة والثلاثون ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة والثلاثون

تعدل المادة الخامسة والستون بالوجه التالي :ـ

مجلس الوزراء هو القائم بادارة شؤون الدولة ويعقد برئاسة رئيس الوزراء ليقرر ما يجب اتخاذه من الاجراءات في القضايا المتعلقة باكثر من وزارة واحدة وفي جميع الامور الهامة التي تقوم بها الوزارات ويعرض رئيس الوزراء ما يقرره المجلس على الملك للمصادقة عليها ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة والثلاثون ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة والثلاثون

تعدل المادة الحادية والثمانون بالوجه التالي :ـ

تؤلف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء واعضاء مجلس الامة المتهمين بجرائم سياسية او بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة ولمحاكمة حكام محكمة التميز عن الجرائم الناشئة من وظائفهم وللبت بالامور المتعلقة بتفسير هـذا القانون وموافقة القوانين الاخرى لاحـكامه ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة والثلاثون ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة والثلاثون

تعدل المادة الثانية والثمانون بالوجه التالي :ـ

١ ـ اذا اقتضى اجراء محاكمة امام محكمة عليا تحال القضية اليها بناء على قرار اتهام صادر من مجلس النواب باكثرية ثلثي الاراء من الاعضاء الحاضرين في كل قضية على حدة ·

٢ ـ اما الامور الاخرى فتحال الى المحكمة العليا بقرار من مجلس الوزراء او بقرار من احد مجلسي الامـة ·

٣ ـ تؤلف المحكمة العليا من ثمانية اعضاء عدا الرئيس ينتخبهم مجلس الاعيان اربعة من بين اعضائه واربعة من حكام محكمة التميز او غيرهم من كبـار الحكام وتنعقد برئاسة رئيس مجلس الاعيان واذا لم يتمكن الرئيس من الحضور يترأس جلسة المحكمة نائبه ·

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ يتراءى لي ان هناك غلطا مطبعيا في الفقرة الاولى اذا كان الرئيس المحترم يتفق مع سكرتير المجلس على تصحيح ذلك · وهي ان الياء محذوفة من كلمة (اتهامي) اذ جاءت (··· على قرار اتهام) ويجب ان تكون (اتهامي) فالياء ساقطة اثناء الطبع ·

الرئيس ـ تصحح · اضع المادة السادسة والثلاثين في التصويت فليرفع الموافقون عليهـا ايديهـم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة والثلاثون ·
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السابعة والثلاثون

تعدل المادة الثالثة والثمانون بالوجه التالي :ـ

اذا وجب البت في امر يتعلق بتفسير احكام هذا القانون او فيما اذا كان احـد القوانين المرعية يخالف احكام هذا القانون تجتمع المحكمة العليا بارادة ملكية تصدر بموافقة مجلس الوزراء بعد ان تؤلف وفق الفقرة الثالثة من المادة السابقة· اما اذا لم يكن مجلس الامة مجتمعا يكون نصب الاعضاء المذكورين في المـادة السابقة بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكيـة ·

الرئيس ـ اضع المادة السابعة والثلاثين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة والثلاثون ·
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة الثامنة والثلاثون

تعدل المادة الرابعة والثمانون بالوجه التالي :ـ

اذا اقتضى تفسير القوانين او الانظمة في غير الاحوال المبينة في المـادة السابقة او اقتضى البت فيما اذا كان احد الانظمة المرعية يخالف مستنده القـانوني يؤلف ـ بناء على طلب الوزير المختص ـ ديوان خاص برئاسـة رئيس محكمـة التميز المدنية وعند تعذر حضوره فتحت رئاسة نائبه · وينتخـب اعضـاؤه ثلاثة من بين حكام التميز وثلاثة من كبار ضباط الجيش اذا كان القانون يتعلق بالقـوة المسلحة وثلاثة من كبار موظفي الادارة اذا كان القانون يتعلق بالشؤون الادارية وفقا لقانون خاص ·

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة والثلاثين بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة والثلاثون ·
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة التاسعـة والثلاثون

تعدل المادة الخامسة والثمانون بالوجه التالي :ـ

يجب ان تحسم الدعاوي التي تنظر فيها المحكمة العليا وفقا للقانون ولا تقرر ادانة المتهم الا باكثرية ثلثي المحكمة وقراراتها قطعية · والاشخاص الذين يتهمهم مجلس النواب ينحـون عـن العمـل حـالا · ولا تمنـع الاستقالة من التعقيبـات القانونية بحقهـم ·

الرئيس ـ اضع المادة التاسعة والثلاثين بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الاربعون •
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المـادة الاربعـون

تعدل المادة السادسة والثمانون بالوجه التالي :ـ

١ ـ كل قرار يصدر من المحكمـة العليـا ينص على مخالفة احـد القوانين او بعض احكامه لاحكام هذا القانون يجب ان يصدر باكثرية ثلثي اراء المحكمة • واذا صدر قرار من هذا القبيل يكون ذلك القانون او القسم المخالف منه ملغى من تاريخ صدور قرار المحكمة على ان تقوم الحكومة بتشريع يكفل ازالة الاضرار المتولدة من تطبيق الاحكام الملغاة •

٢ ـ كل قرار يصدر من الديوان الخـاص ينص على مخالفة احد الانظمـة او بعض احكامه لمستنده القانوني يجب ان يكون باكثرية ثلثي اراء الديوان واذا صدر قرار من هذا القبيل يكون ذلك النظام او القسم المخـالف منه ملغى من تاريخ صدور قرار الديوان الخاص •

الرئيس ـ اضع المـادة الاربعين بالتصويت فليرفـع الموافقون عليها ايديهم •
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية والاربعون •
فتليت وهـــذا نصهـــا :ـ

المادة الحادية والاربعـون

تضاف الى آخر المادة الثامنة والثمانون الفقرة التالية وتعتبر فقرة خامسـة

٥ ـ المجالس العرفية والمحاكم الخاصة التي تؤلف في الاحوال المبينة في المادة (١٢٠) من هذا القانون •

الرئيس ـ اضع المادة الحادية والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية والاربعون •
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الثانية والاربعـون

تعدل المادة التاسعة والثمانون بالوجه التالي :ـ

اصول المحاكمة في المحاكم الخصوصية والرسوم التي تؤخـذ فيها وكيفيـة استئناف او تمييز احكامها تعين بقوانين •

الرئيس ـ اضع المادة الثانية والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة والاربعين •
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة والاربعون

تعدل المادة الحادية والتسعون بالوجه التالي :ـ

لا يجوز وضع ضرائب او رسوم الا بقانون • غير ان ذلك لا يشمل الاجور التي تأخذها دوائر الحكومة مقابل ما تقوم به من الخدمات العـامة او مقابل الانتفاع من اموال الدولة • ولا يجوز وضع الضرائب والرسوم بمرسوم •

الرئيس ـ اضع المـادة الثالثة والاربعين بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة والاربعون •
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة والاربعون

تعدل المادة الثانية والتسعون بالوجه التالي :ـ

يجب ان تجبى الضرائب والرسوم من المكلفين بدون تمييز ولا يجوز ان يعفى عنها احد منهم الا بقانون •

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة والاربعين بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة والاربعون•
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الخامسة والاربعون

تعدل المادة الثامنة والمائة بالوجه التالي :ـ

عملة الدولة تقرر بقانون •

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة والاربعون•
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة السادسـة والاربعون

تعتبر المادة المائة والعشرون فقرة اولى• ويضاف اليها الفقرة التالية وتعتبر فقرة ثانية :

٢ ـ عند حدوث خطر او عصيان او ما يخل بالسلام في اية جهة من جهات العـراق للملك بموافقة مجلس الوزراء ان يعلن حالة الطوارىء في جميع انحـاء العراق او في اية منطقة منها • وتدار المناطق التي يشملها الاعلان وفقـا لقانون خاص ينص على محاكمة الاشخاص عن جرائم معينة امام محكمة خاصة وعلى الاجراءات الادارية التي تتخذها سلطات معينة •

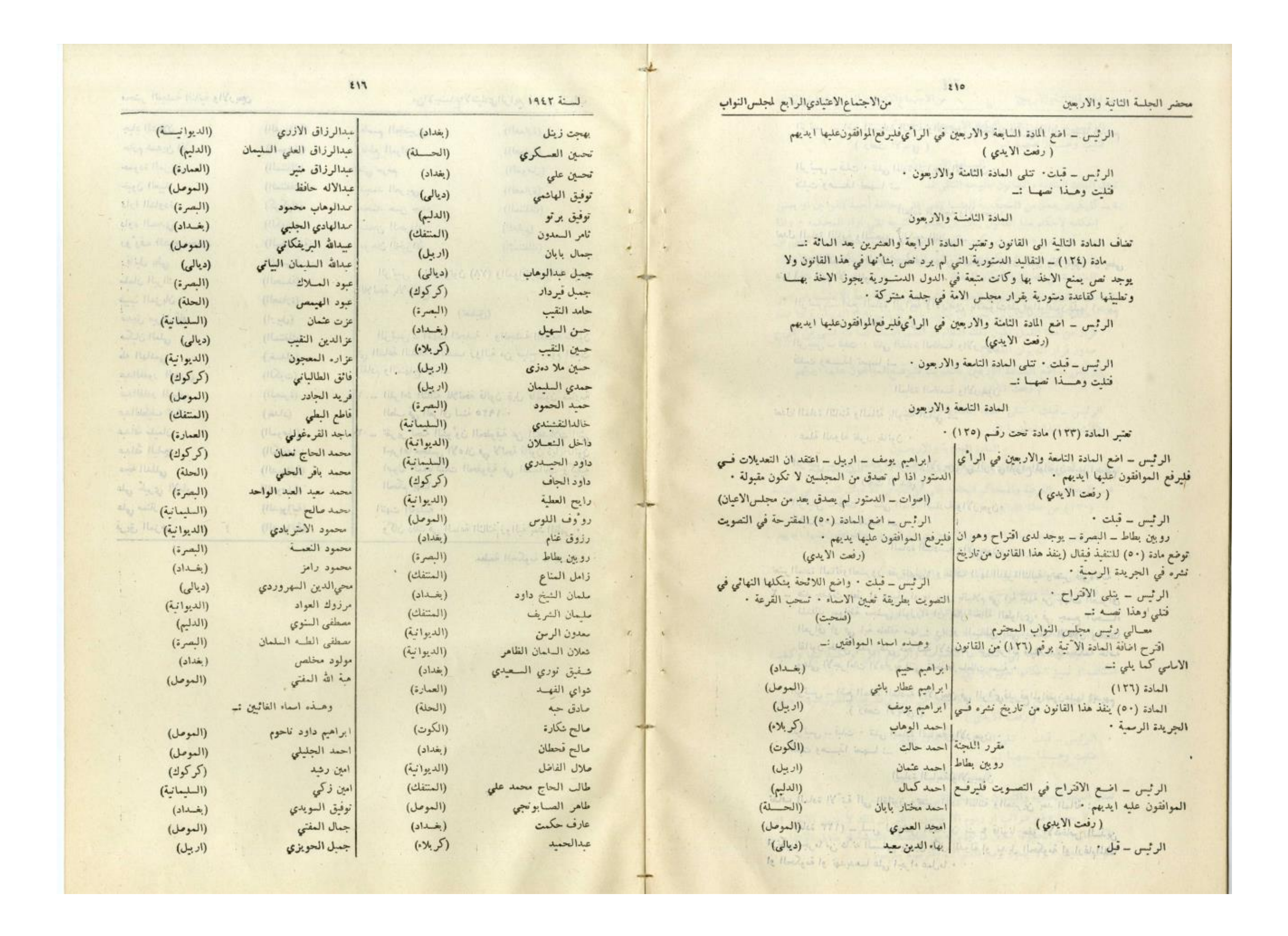
الرئيس ـ اضع المادة السادسة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة والاربعون •
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة السابعة والاربعون

تضاف المادة الآتية الى القانون وتعتبر المادة الثالثة والعشرين بعد المائة :ـ

(مادة ١٢٣) ـ ليس لمجلس الامة ان يشرع قانونا بعفو الاشخاص الـذين ارتكبوا جرما من شأنه المساس بتبديل شكل الدولة او تبديل الحكومة او ارغام الملك او الحكومة او تهديدهما على اجراء عملما •



الرئيس – اضع المادة السابعة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت· تتلى المادة الثامنة والاربعون ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثامنة والاربعون

تضاف المادة التالية الى القانون وتعتبر المادة الرابعة والعشرين بعد المائة :ـ

مادة (١٢٤) – التقاليد الدستورية التي لم يرد نص بشأنها في هذا القانون ولا يوجد نص يمنع الاخذ بها وكانت متبعة في الدول الدستورية يجوز الاخذ بهـا وتطبيقها كقاعدة دستورية بقرار مجلس الامة في جلسة مشتركة ·

الرئيس – اضع المادة الثامنة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة التاسعة والاربعون ·

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة التاسعة والاربعون

تعتبر المادة (١٢٣) مادة تحت رقم (١٢٥) ·

الرئيس – اضع المادة التاسعة والاربعين في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ·

روبين بطاط – البصرة – يوجد لدى اقتراح وهو ان توضع مادة (٥٠) للتنفيذ فيقال (ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – يتلى الاقتراح ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة المادة الآتية برقم (١٢٦) من القانون الاساسي كما يلي :ـ

المادة (١٢٦)

المادة (٥٠) ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

مقرر اللجنة

روبين بطاط

الرئيس – اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل ·

ابراهيم يوسف – اربيل – اعتقد ان التعديلات في الدستور اذا لم تصدق من المجلسين لا تكون مقبولة ·

(اصوات – الدستور لم يصدق بعد من مجلس الاعيان)

الرئيس – اضع المادة (٥٠) المقترحة في التصويت فليرفع الموافقون عليها يديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت بطريقة تعيين الاسماء · تسحب القرعة ·

(فسحبت)

وهـذه اسماء الموافقين :ـ

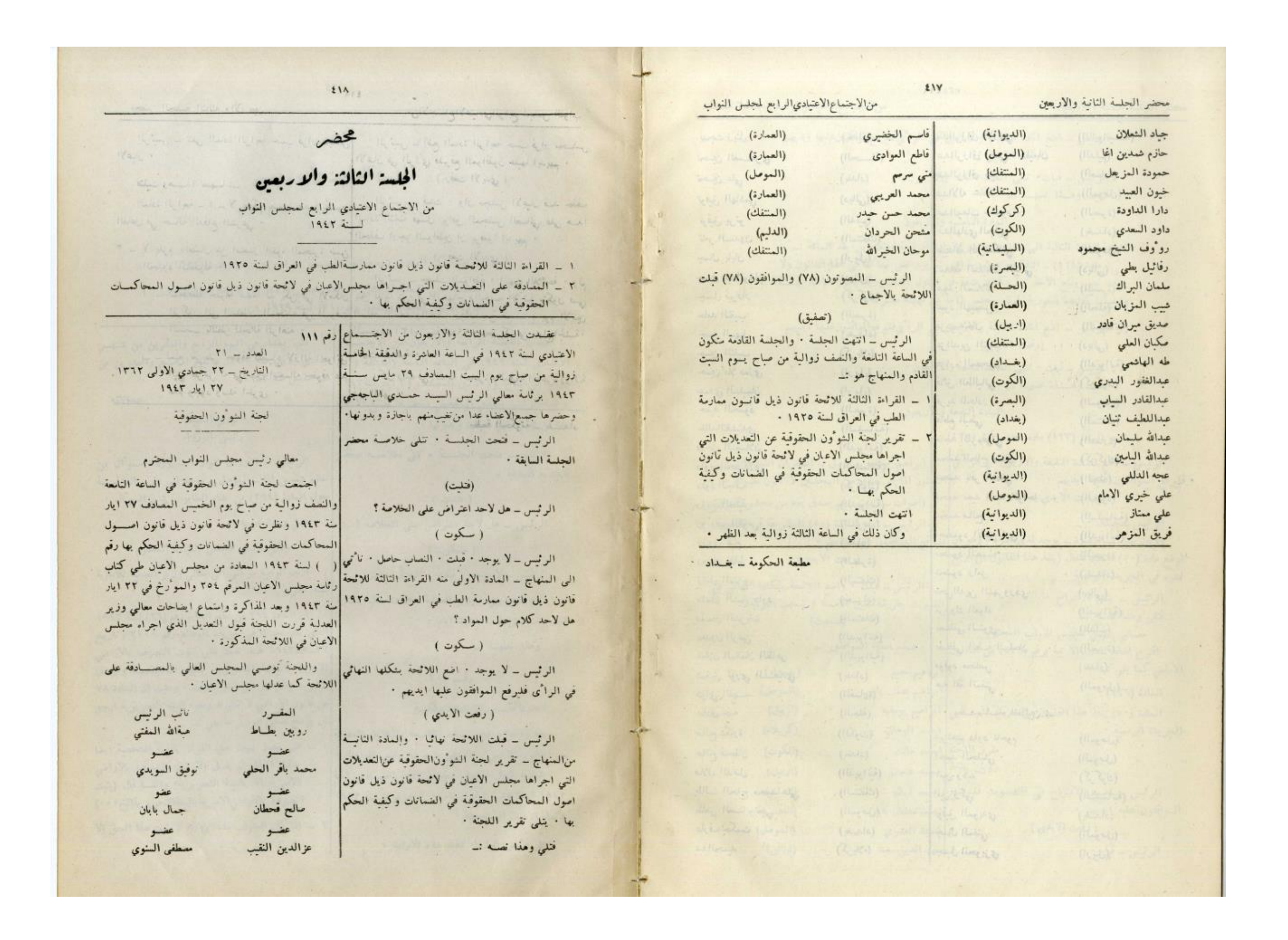
ابراهيم حيم (بغداد)
ابراهيم عطار باشي (الموصل)
ابراهيم يوسف (اربيل)
احمد الوهاب (كربلاء)
احمد حالت (الكوت)
احمد عثمان (اربيل)
احمد كمال (الدليم)
احمد مختار بابان (الحلة)
امجد العمري (الموصل)
بهاء الدين سعيد (ديالى)

بهجت زينل (بغداد)
تحسين العسكري (الحلة)
تحسين علي (بغداد)
توفيق الهاشمي (ديالى)
توفيق برتو (الدليم)
ثامر السعدون (المنتفك)
جمال بابان (اربيل)
جميل عبدالوهاب (ديالى)
جميل قيردار (كركوك)
حامد النقيب (البصرة)
حسن السهيل (بغداد)
حسين النقيب (كربلاء)
حسين ملا دهزى (اربيل)
حمدي السليمان (اربيل)
حميد الحمود (البصرة)
خالدالنقشبندي (السليمانية)
داخل الشعلان (الديوانية)
داود الحيدري (السليمانية)
داود الجاف (كركوك)
رايح العطية (الديوانية)
رؤوف اللوس (الموصل)
رزوق غنام (بغداد)
روبين بطاط (البصرة)
زامل المناع (المنتفك)
سلمان الشيخ داود (بغداد)
سليمان الشريف (المنتفك)
سعدون الرسن (الديوانية)
شعلان السلمان الظاهر (الديوانية)
شفيق نوري السعيدي (بغداد)
شواي الفهد (العمارة)
صادق حبه (الحلة)
صالح شكارة (الكوت)
صالح قحطان (بغداد)
صلال الفاضل (الديوانية)
طالب الحاج محمد علي (المنتفك)
طاهر الصابونجي (الموصل)
عارف حكمت (بغداد)
عبدالحميد (كربلاء)

عبدالرزاق الازري (الديوانية)
عبدالرزاق العلي السليمان (الدليم)
عبدالرزاق منير (العمارة)
عبدالاله حافظ (الموصل)
عبدالوهاب محمود (البصرة)
عبدالهادي الجلبي (بغداد)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عبدالله السلمان الياتي (ديالى)
عبود الملاك (البصرة)
عبود الهيمص (الحلة)
عزت عثمان (السليمانية)
عزالدين النقيب (ديالى)
عزاره المعجون (الديوانية)
فائق الطالباني (كركوك)
فريد الجادر (الموصل)
قاطع البطي (المنتفك)
ماجد القرهغولي (العمارة)
محمد الحاج نعمان (كركوك)
محمد باقر الحلي (الحلة)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد صالح (السليمانية)
محمود الاسترابادي (الديوانية)
محمود النعمة (البصرة)
محمود رامز (بغداد)
محي الدين السهروردي (ديالى)
مرزوك العواد (الديوانية)
مصطفى السنوي (الدليم)
مصطفى الطه السلمان (البصرة)
مولود مخلص (بغداد)
هبة الله المفتي (الموصل)

وهـذه اسماء الغائبين :ـ

ابراهيم داود ناحوم (الموصل)
احمد الجليلي (الموصل)
امين رشيد (كركوك)
امين زكي (السليمانية)
توفيق السويدي (بغداد)
جمال المفتي (الموصل)
جميل الحويزي (اربيل)



جياد الشعلان	(الديوانية)
حازم شمدين اغا	(الموصل)
حمودة المزيعل	(المنتفك)
خيون العبيد	(المنتفك)
دارا الداودة	(كركوك)
داود السعدي	(الكوت)
رؤوف الشيخ محمود	(السليمانية)
رفائيل بطي	(البصرة)
سلمان البراك	(الحلة)
شبيب المزبان	(العمارة)
صديق ميران قادر	(اربيل)
مكبان العلي	(المنتفك)
طه الهاشمي	(بغداد)
عبدالغفور البدري	(الكوت)
عبدالقادر السياب	(البصرة)
عبداللطيف ثنيان	(بغداد)
عبدالله سليمان	(الموصل)
عبدالله الياسين	(الكوت)
عجه الدللي	(الديوانية)
علي خيري الامام	(الموصل)
علي ممتاز	(الديوانية)
فريق المزهر	(الديوانية)
قاسم الخضيري	(العمارة)
قاطع العوادى	(العمارة)
متي سرسم	(الموصل)
محمد العريبي	(العمارة)
محمد حسن حيدر	(المنتفك)
مشحن الحردان	(الدليم)
موحان الخيرالله	(المنتفك)

الرئيس ـ المصوتون (٧٨) والموافقون (٧٨) قبلت اللائحة بالاجماع ·

(تصفيق)

الرئيس ـ انتهت الجلسة · والجلسة القادمة ستكون في الساعة التاسعة والنصف زوالية من صباح يوم السبت القادم والمنهاج هو :ـ

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون ذيل قانون ممارسة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥ ·

٢ ـ تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية في الضمانات وكيفية الحكم بها ·

انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة الثالثة زوالية بعد الظهر ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر

الجلسة الثالثة والاربعين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون ذيل قانون ممارسة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥

٢ ـ المصادقة على التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية في الضمانات وكيفية الحكم بها ·

عقدت الجلسة الثالثة والاربعون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٢٩ مايس سنة ١٩٤٣ برئاسة معالي الرئيس السيد حمدي الباجهجي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · قبلت · النصاب حاصل · نأتي الى المنهاج ـ المادة الاولى منه القراءة الثالثة للائحة قانون ذيل قانون ممارسة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥ هل لاحد كلام حول المواد ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · اضع اللائحة بشكلها النهائي في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا · والمادة الثانية من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية في الضمانات وكيفية الحكم بها · يتلى تقرير اللجنة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

رقم ١١١

العدد ـ ٢١

التاريخ ـ ٢٢ جمادي الاولى ١٣٦٢
٢٧ ايار ١٩٤٣

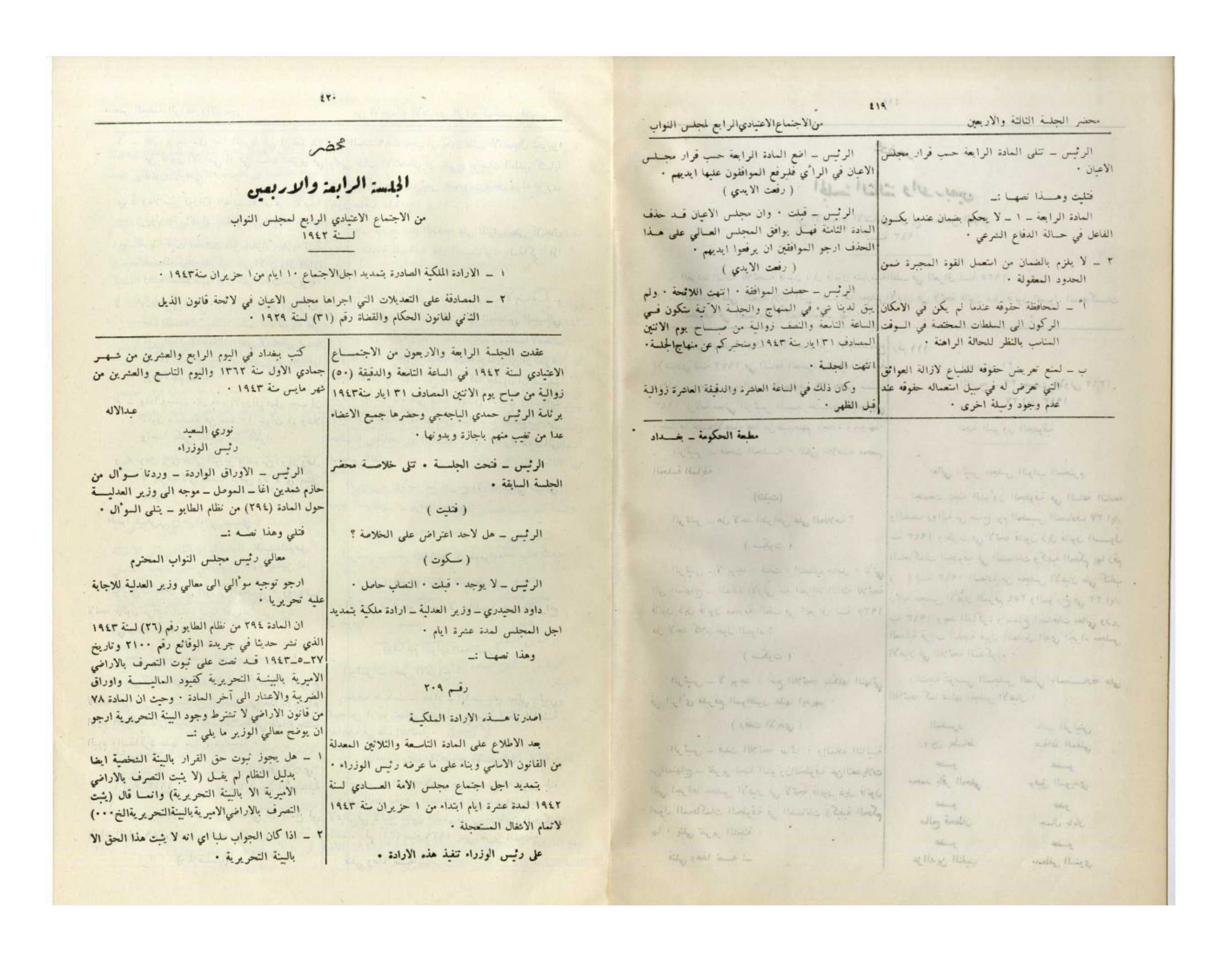
لجنة الشؤون الحقوقية

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت لجنة الشؤون الحقوقية في الساعة التاسعة والنصف زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ٢٧ ايار سنة ١٩٤٣ ونظرت في لائحة قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية في الضمانات وكيفية الحكم بها رقم (   ) لسنة ١٩٤٣ المعادة من مجلس الاعيان طي كتاب رئاسة مجلس الاعيان المرقم ٢٥٤ والمؤرخ في ٢٢ ايار سنة ١٩٤٣ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات معالي وزير العدلية قررت اللجنة قبول التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان في اللائحة المذكورة ·

واللجنة توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة كما عدلها مجلس الاعيان ·

المقرر روبين بطاط	نائب الرئيس عبدالله المفتي
عضو محمد باقر الحلي	عضو توفيق السويدي
عضو صالح قحطان	عضو جمال بابان
عضو عزالدين النقيب	عضو مصطفى السنوي



الرئيس — تتلى المادة الرابعة حسب قرار مجلس الاعيان ·

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الرابعة ـ ١ ـ لا يحكم بضمان عندما يكـون الفاعل في حـالة الدفاع الشرعي ·

٢ ـ لا يلزم بالضمان من استعمل القوة المجبرة ضمن الحدود المعقولة ·

أ ـ لمحافظة حقوقه عندما لم يكن في الامكان الركون الى السلطات المختصة في الـوقت المناسب بالنظر للحالة الراهنة ·

ب ـ لمنع تعريض حقوقه للضياع لازالة العوائق التي تعرض له في سبيل استعماله حقوقه عند عدم وجود وسيلة اخرى ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة حسب قرار مجـلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · وان مجلس الاعيان قـد حذف المادة الثامنة فهـل يوافق المجلس العـالي على هـذا الحذف ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · انتهت اللائحة · ولم يبق لدينا شيء في المنهاج والجلسة الآتية ستكون فـي الساعة التاسعة والنصف زوالية من صـباح يوم الاثنين المصادف ٣١ ايار سنة ١٩٤٣ وسنخبركم عن منهاج الجلسة ·

انتهت الجلسة ·

وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة زوالية قبل الظهر ·

مطبعة الحكومة ـ بغـــداد

محضر

الجلسة الرابعة والاربعين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب لـسـنة ١٩٤٢

١ ـ الارادة الملكية الصادرة بتمديد اجل الاجتماع ١٠ ايام من ١ حزيران سنة ١٩٤٣ ·

٢ ـ المصادقة على التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون الذيل الثاني لقانون الحكام والقضاة رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩ ·

عقدت الجلسة الرابعة والاربعون من الاجتمـــاع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة التاسعة والدقيقة (٥٠) زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ٣١ ايار سنة ١٩٤٣ برئاسة الرئيس حمدي الباجهجي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ·

الرئيس ـ فتحت الجلســة · تتلى خلاصـة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سـكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · قبلت · النصاب حاصل ·

داود الحيدري ـ وزير العدلية ـ ارادة ملكية بتمديد اجل المجلس لمدة عشرة ايام ·

وهذا نصهـا :ـ

رقـم ٢٠٩

اصدرنا هـــذه الارادة الملكيـة

بعد الاطلاع على المادة التاسعة والثلاثين المعدلة من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء · بتمديد اجل اجتماع مجلس الامة العـــادي لسنة ١٩٤٢ لمدة عشرة ايام ابتداء من ١ حزيران سنة ١٩٤٣ لاتمام الاشغال المستعجلة ·

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة ·

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شـهـر جمادي الاول سنة ١٣٦٢ واليوم التاسـع والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٤٣ ·

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

الرئيس ـ الاوراق الواردة ـ وردنا سـؤال من حازم شمدين اغا ـ الموصل ـ موجه الى وزير العدليـــة حول المادة (٢٩٤) من نظام الطابو ـ يتلى السؤال ·

فتلي وهذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو توجيه سؤالي الى معالي وزير العدلية للاجابة عليه تحريريا ·

ان المادة ٢٩٤ من نظام الطابو رقم (٢٦) لسنة ١٩٤٣ الذي نشر حديثا في جريدة الوقائع رقم ٢١٠٠ وتاريخ ٢٧ـ٥ـ١٩٤٣ قـد نصت على ثبوت التصرف بالاراضي الاميرية بالبينـة التحريرية كقيود الماليـــة واوراق الضريبة والاعشار الى آخر المادة · وحيث ان المادة ٧٨ من قانون الاراضي لا تشترط وجود البينة التحريرية ارجو ان يوضح معالي الوزير ما يلي :ـ

١ ـ هل يجوز ثبوت حق القرار بالبينة الشخصية ايضا بدليل النظام لم يقـل (لا يثبت التصرف بالاراضي الاميرية الا بالبينة التحريرية) وانمـا قال (يثبت التصرف بالاراضي الاميرية بالبينة التحريرية الخ···)

٢ ـ اذا كان الجواب سلبا اي انه لا يثبت هذا الحق الا بالبينة التحريرية ·

أ – فهل يوجد مثل هذا الشرط في المادة ٧٨ من قانون الاراضي او في مادة اخرى في قانون الاراضي .

ب – وهلا سبق لوزارة العدليـة ان قررت مبدأ قبول حق القرار استنادا على البينة الشخصية

ج – لماذا كانت معاملات حق القرار جارية منذ عهد الحكومة التركية حتى الآن وان وزارة المالية تصادق عليها دون طلب سندات تحريرية .

د – وهلا يرى معالي الوزير انه يتعذر ابراز مثل هذه المستندات بعد ان مضت مدة طويلة على نشر قانون الاستهلاك الذي لا تعطى فيـه اوراق الاعشار كما ان الناس لم يحتفظوا بوصولاتهم سابقا .

هـ – واذا وجدت مثل هذه الاوراق فهل يجب ان تكون متسلسلة عن مدة ١٠ سنوات ام وصلا واحدا يكفي لاثبات حق القرار .

و – وهل يرى معالي الوزير فائدة من ابراز وصل لا يعرف لاي قطعة ارض ولا لأي بستان يعود .

اقبلوا شكري واحتراماتي سيدي .

نائب الموصل
حازم شمدين اغا

الرئيس – يحال الى الوزير المختص . ووردتنا لائحة قانون مراقبة البغاء لدينا اقتراح يتلى .

فتلي وهذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بناء على قرب انتهاء مدة الاجتماع وضرورة اخراج لائحة قانون مراقبة البغاء من المجلس في هذا الاجتماع ارجو الموافقة على ادخال هذه اللائحة في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة .

عبدالرزاق الازري
٣١–٥–١٩٤٣ — وزير الشؤون الاجتماعية

الرئيس – ارجو المجلس العالي ان يسمح لي بقراءة المادة ٨٩ من النظام الداخلي .

(وتلاهـا)

المادة ٨٩ – يجب ان يكون طلب الاستعجال تحريرا وعلى طالب الاستعجال ان يشرح موجبات الطلب كتابة او شفاها كي يضعه الرئيس بالتصويت لاجل قبوله او رده بدون مناقشة عليه .

يجب توزيع نسخ اللائحة على النواب على كل حال وتدعى اللجنة المختصة قبل المباشرة بالمذاكرة اذا امكن .

عبدالرزاق الازري – وزير الشؤون الاجتماعية – ان هذه اللائحة سبق ان وزعت الى المجلس العالي وعرضت على اللجنة ولكن الحكومة ارتأت سحبها لادخال بعض التعديلات عليها ومع هذا فلا مانع لدى من ان تنظرها اللجنة الآن في خلال ربع ساعة وكما تعلمون ان هـذه اللائحة جاءت بناء على رغبة مجلس الاعيان والنواب ورغبة الامة فعليه ولما لم يكن هناك مانع للحكومة من احالتها الى اللجنة او الاستعجال فيها فاترك ذلك الى المجلس العالي .

الرئيس – اولا – اضع اقتراح الاستعجال في الرأي ارجو الموافقين ان يرفعوا يديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – ارجو الموافقين ان يقوموا .

(وهنا قام النواب الموافقون)

الرئيس – ارجو الذين لا يوافقون على الاقتراح ان يقوموا .

(وهنا قام النواب المخالفون)

الرئيس – رفض الاقتراح .

عارف حكمت – بغداد – اذا ساعد معالي رئيس المجلس ارجو تعطيل الجلسة ربع ساعة لتنظر اللجنة الداخلية في هذه اللائحة .

(اصوات رفض الاقتراح بالاستعجال)

الرئيس – المادة الاولى من المنهاج – تقرير لجنة الشؤون الحقوقية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون الذيل الثاني لقانون الحكام والقضاة رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩ يتلى تقرير اللجنة .

فتلي وهذا نصـه :ـ

رقم ١١٤

العدد ٢٣
التاريخ ٢٥ جمادي الاولى /١٣٦٢
٣٠ ايار /١٩٤٣

لجنة الشؤون الحقوقية

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت لجنة الشؤون الحقوقية في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاحد المصادف ٣٠ ايار سنة ١٩٤٣ ونظرا لغياب المقرر انتخبت من بين اعضائها عبدالوهاب محمود – البصرة – مقررا موقتا لها ثم نظرت في لائحة قانون الذيل الثاني لقانون الحكام والقضاة رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩ رقم ( ) لسنة ١٩٤٣ المعادة من مجلس الاعيان طي كتاب رئاسة مجلس الاعيان المرقم ٢٣٣ والمؤرخ في ٥ ايار سنة ١٩٤٣ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات معالي وزير العدلية قررت اللجنة الموافقة على التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في اللائحة المذكورة .

واللجنة توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة كما عدلها مجلس الاعيان .

المقرر الموقت	نائب رئيس اللجنة
عبدالوهاب محمود	هبةالله المفتي
عضو	عضو
صالح قحطان	مصطفى السنوي
عضو	عضو
عزالدين النقيب	سليمان الشريف

الرئيس – تتلى المادة الرابعة حسب قرار مجلس الاعيان .

فتليت وهذا نصها :ـ

لائحة

قانون الذيل الثاني لقانون الحكام والقضاة رقم (٣١)

لسنة ١٩٢٩ رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

المادة الرابعة –١– يجوز تعيين نائب حاكم ممن توفرت فيهم الشروط الواردة في الفقرات (١ و٣ و٤ و٥ و٦) من المادة السابعة واكملوا السن الثانية والعشرين من العمر .

٢ – يكون نائب الحاكم تحت التجربة لمدة سنتين ويجوز تعيينه حاكما فى الدرجة الخامسة بعد مضى المدة المذكورة .

٣ – يعتبر نائب الحاكم حاكم جزاء من الدرجة الثالثة وينظر فى الدعاوى الصلحية والبدائية التى لا تزيد قيمتها على الخمسين دينارا ويراقب تنظيم الاعلامات وسجلات المحكمة ويشرف على كافة الاعمال القلمية **ويجوز ان يشترك فى تشكيل محكمة البداءة او المحكمة الكبرى عند الحاجة بتنسيب من الرئيس .**

٤ – يجوز منح القاضى فى الاماكن التى لا توجد فيها محكمة مدنية سلطة نائب حاكم .

الرئيس – اضع المادة الرابعة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السابعة حسب قرار مجلس الاعيان .

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة – ١ – للوزير ان يقرر ما يأتي :ـ

أ – الفات نظر الحاكم او القاضي الى الاخطاء القانونية والادارية التي تظهر بنتيجة التفتيش واذا كانت الاخطاء المذكورة صادرة من عدة حكام بصفة مجتمعة فيكون الفات النظر لكل منهم على حدة .

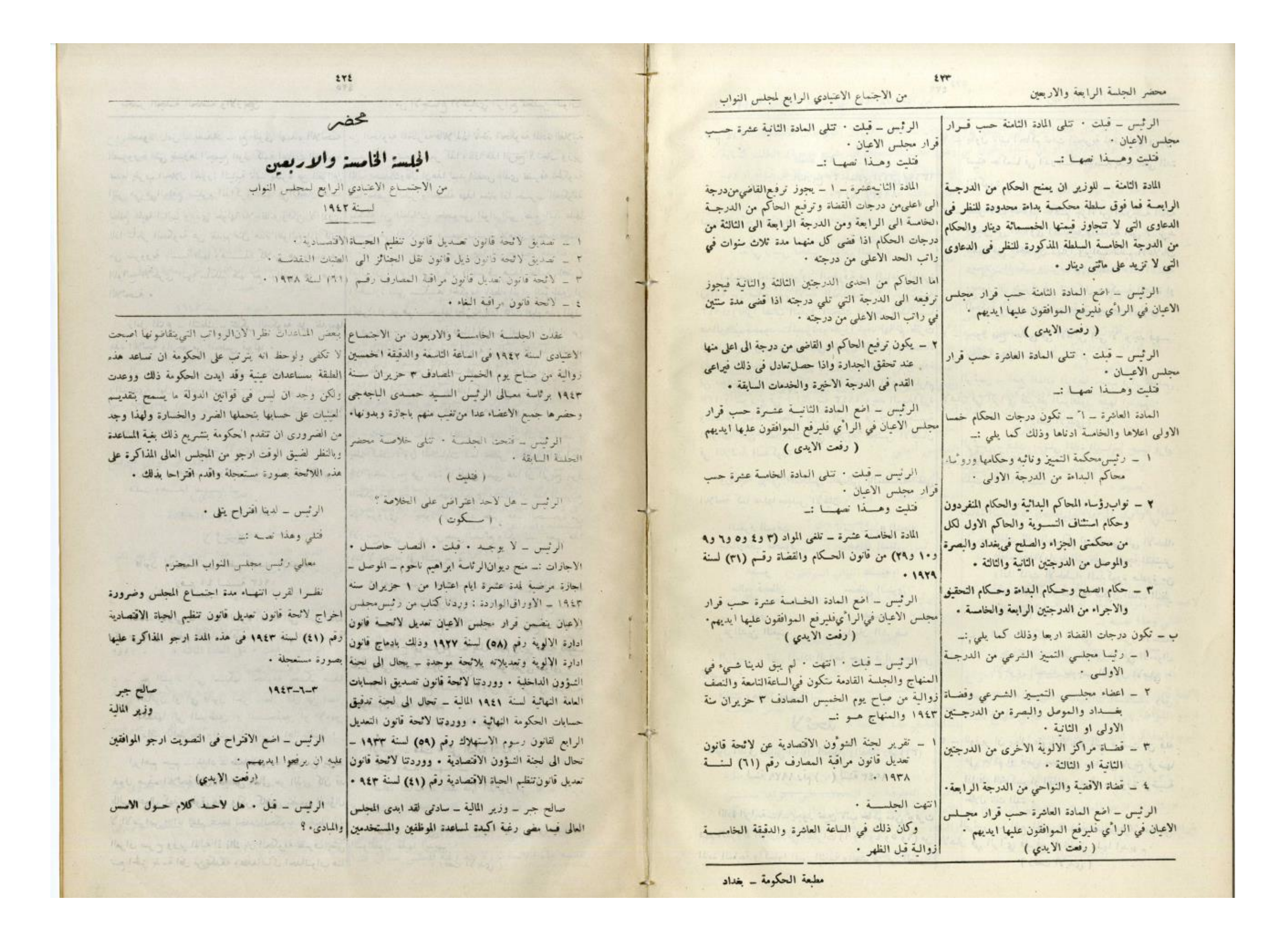
ب – انذار الحاكم او القاضي عند تكرر الاخطاء وبعد الفات نظره مرتين او في الاحوال الاخرى المعينة بموجب القانون الاصلي .

٢ – ينبغي اخبار اللجنة بالمقررات المتخذة وفق الفقرتين السابقتين .

٣ – للوزير ان يبطل عقوبة الانذار التى فرضت من قبله على حاكم او قاض بعد مضى سنة على تاريخ فرضها اذا قام الحاكم او القاضى باعماله بصورة مرضية خلال تلك المدة .

الرئيس – اضع المادة السابعة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)



الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة حسب قرار مجلس الاعيان ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثامنة ـ للوزير ان يمنح الحكام من الدرجة الرابعة فما فوق سلطة محكمة بداءة محدودة للنظر فى الدعاوى التى لا تتجاوز قيمتها الخمسمائة دينار والحكام من الدرجة الخامسة السلطة المذكورة للنظر فى الدعاوى التى لا تزيد على مائتى دينار ·

الرئيس ـ اضع المادة الثامنة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العاشرة حسب قرار مجلس الاعيـان ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة العاشرة ـ ١ً ـ تكون درجات الحكام خمسا الاولى اعلاها والخامسة ادناها وذلك كما يلي :ـ

١ ـ رئيس محكمة التميز ونائبه وحكامها ورؤساء محاكم البداءة من الدرجة الاولى ·

٢ ـ نواب رؤساء المحاكم البدائية والحكام المنفردون وحكام استئناف التسوية والحاكم الاول لكل من محكمتى الجزاء والصلح فى بغداد والبصرة والموصل من الدرجتين الثانية والثالثة ·

٣ ـ حكام الصلح وحكام البداءة وحكام التحقيق والاجراء من الدرجتين الرابعة والخامسة ·

ب ـ تكون درجات القضاة اربعا وذلك كما يلي :ـ
١ ـ رئيسا مجلسي التميز الشرعي من الدرجة الاولى ·
٢ ـ اعضاء مجلسي التميز الشرعي وقضاة بغداد والموصل والبصرة من الدرجتين الاولى او الثانية ·
٣ ـ قضاة مراكز الالوية الاخرى من الدرجتين الثانية او الثالثة ·
٤ ـ قضاة الاقضية والنواحي من الدرجة الرابعة ·

الرئيس ـ اضع المادة العاشرة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة حسب قرار مجلس الاعيان ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ ١ ـ يجوز ترفيع القاضي من درجة الى اعلى من درجات القضاة وترفيع الحاكم من الدرجة الخامسة الى الرابعة ومن الدرجة الرابعة الى الثالثة من درجات الحكام اذا قضى كل منهما مدة ثلاث سنوات في راتب الحد الاعلى من درجته ·

اما الحاكم من احدى الدرجتين الثالثة والثانية فيجوز ترفيعه الى الدرجة التي تلي درجته اذا قضى مدة سنتين في راتب الحد الاعلى من درجته ·

٢ ـ يكون ترفيع الحاكم او القاضى من درجة الى اعلى منها عند تحقق الجدارة واذا حصل تعادل فى ذلك فيراعى القدم فى الدرجة الاخيرة والخدمات السابقة ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم
(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان ·
فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ تلغى المواد (٣ و٤ و٥ و٦ و٩ و١٠ و٢٩) من قانون الحكام والقضاة رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩ ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة عشرة حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · انتهت · لم يبق لدينا شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة التاسعة والنصف زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ٣ حزيران سنة ١٩٤٣ والمنهاج هو :ـ

١ ـ تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون تعديل قانون مراقبة المصارف رقم (٦١) لسنة ١٩٣٨ ·

انتهت الجلسة ·
وكان ذلك في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة زوالية قبل الظهر ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد

محضر
الجلسة الخامسة والاربعين
من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ ـ تصديق لائحة قانون تعديل قانون تنظيم الحياة الاقتصادية ·
٢ ـ تصديق لائحة قانون ذيل قانون نقل الجنائز الى العتبات المقدسة ·
٣ ـ لائحة قانون تعديل قانون مراقبة المصارف رقم (٦١) لسنة ١٩٣٨ ·
٤ ـ لائحة قانون مراقبة البغاء ·

عقدت الجلسة الخامسة والاربعون من الاجتماع الاعتيادى لسنة ١٩٤٢ فى الساعة التاسعة والدقيقة الخمسين زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ٣ حزيران سنة ١٩٤٣ برئاسة معالى الرئيس السيد حمدى الباجهجى وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·
(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟
(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · قبلت · النصاب حاصل ·
الاجازات :ـ منح ديوان الرئاسة ابراهيم ناحوم ـ الموصل ـ اجازة مرضية لمدة عشرة ايام اعتبارا من ١ حزيران سنه ١٩٤٣ ـ الاوراق الواردة : وردنا كتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن قرار مجلس الاعيان تعديل لائحة قانون ادارة الالوية رقم (٥٨) لسنة ١٩٢٧ وذلك بادماج قانون ادارة الالوية وتعديلاته بلائحة موحدة ـ يحال الى لجنة الشؤون الداخلية · ووردتنا لائحة قانون تصديق الحسابات العامة النهائية لسنة ١٩٤١ المالية ـ تحال الى لجنة تدقيق حسابات الحكومة النهائية · ووردتنا لائحة قانون التعديل الرابع لقانون رسوم الاستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ ـ تحال الى لجنة الشؤون الاقتصادية · ووردتنا لائحة قانون تعديل قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم (٤١) لسنة ٩٤٣ ·

صالح جبر ـ وزير المالية ـ سادتي لقد ابدى المجلس العالى فيما مضى رغبة اكيدة لمساعدة الموظفين والمستخدمين بعض المساعدات نظرا لان الرواتب التي يتقاضونها اصبحت لا تكفى ولوحظ انه يترتب على الحكومة ان تساعد هذه الطبقة بمساعدات عينية وقد ايدت الحكومة ذلك ووعدت ولكن وجد ان ليس فى قوانين الدولة ما يسمح بتقديم العينيات على حسابها بتحملها الضرر والخسارة ولهذا وجد من الضرورى ان تتقدم الحكومة بتشريع ذلك بغية المساعدة وبالنظر لضيق الوقت ارجو من المجلس العالى المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح يتلى ·
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا لقرب انتهاء مدة اجتماع المجلس وضرورة اخراج لائحة قانون تعديل قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٣ فى هذه المدة ارجو المذاكرة عليها بصورة مستعجلة ·

١٩٤٣-٦-٣ — صالح جبر
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح فى التصويت ارجو الموافقين عليه ان يرفعوا ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

محمود رامز – بغداد – مع قبولى لهذه اللائحة الضرورية التى يقدرها الجميع اقول كلمة اعتادت الحكومة عندما يقرب انحلال الدورة النيابية تأتينا بكثرة من القوانين التي هي في الواقع تستلزم المذاكرة عليها في اللجان الخاصة ليطلع عليها النائب ويبدى حولها ملاحظاته ولكن لا ادرى لماذا تتأخر الحكومة عن تقديم مثل هذه اللوائح اذا كانت هى ضرورية بالنسبة اليها وهذا كلامى هو مقدمة عن اللوائح الاخرى التى سأتكلم عنها مع موافقتى على هذه اللائحة .

زامل المناع – المنتفك – تشكر الحكومة على تقديمها هذه اللائحة وارجو من المجلس قبولها .

الرئيس – لم يبق من يطلب الكلام حول الاسس والمبادىء فهل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة . تتلى المادة الاولى .
فتليت وهذا نصها :–

رقم (   ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون تعديل قانون تنظيم الحياة الاقتصادية
رقم ٤١ لسنة ١٩٤٣

المادة الاولى – تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة (٢) من قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٣ .

ع – بيع المواد التي تستلكها الحكومة بحكم هذا القانون او اي قانون آخر باسعار تقل عن اسعار تكليفها الى الموظفين او المستخدمين او الاهلين وذلك بالطريقة والشروط التي تراها مناسبة .

ابراهيم حيم – بغداد – طبعا لا يوجد بيننا من يتردد بقبول هذه اللائحة لان المجلس العالى هو الذى كان قد طالب باعمال كهذه وفوق هذه ولكن كلامى يتضمن السؤال لا الاعتراض . انا اعلم عندما اخذت الحكومة الحنطة في العراق صرح وزير المالية اذ ذاك بان الحكومة تصرف يعنى تبيع الخبز بقيمة اقل من تكليفه وعندما سأل احد النواب هنا من الحكومة المحترمة قائلا لماذا تأخذ الحكومة المادة الفلانية بسعر كذا وتبيعها بسعر كذا ولماذا هذا الربح ؟ اجاب وزير المالية حينذاك وقال ان هذا لسد النقص الذى تصرفه الحكومة فيما يخص الخبز والحنطة فهذا معناه اذا خسرت الحكومة بمعاملة من المعاملات بخصوص المواد التى تضع اليد عليها فتصبح هى المالكة لها وتبيعها مباشرة للاهلين وبعضا تخسر وبعضا تربح فتسد الخسارة من هذا الربح فبعد هذه المقدمة اسأل ان القانون اتى ويقال (المصرف هذا يطلع ناقص) والخسارة التى ستتكبدها الحكومة باعطاء المواد للموظفين او الفقراء او غيرهم ستتحملها الخزينة فاذا كانت اقيام هذه المواد سوف تخرج من الخزينة فلماذا لا تسد اقيام هذه المواد من ربح المواد الاخرى ؟ وان الحكومة لم تلتفت الى هذه القضية ولم تطلب التشريع بل مشت على طول وعندها مواد تخسر بها ومواد اخرى تربح بها فاذا كان المبلغ ليس من الخزينة بل من حساب التموين فاذن لماذا هذا القانون ؟

صالح جبر – وزير المالية – اعتقد ان النائب المحترم يعلم كيف تكون الحسابات فيما يخص ادخالها واخراجها فاذا وجد ربح فى مادة ما فليس معنى هذا ان الربح يبرر الحكومة ان تخسر من جهات اخرى واعتقد ان هذا التشريع هو ضروري . يجوز ان تسدد بعض هذه الخسارة من الارباح التي تأتى من بعض البضائع ولكن ليس معنى هذا باننا لا نحتاج الى التشريع .

ابراهيم حيم – بغداد – ان هذا هو نوع سؤالى الذى سألته فاذا كنا محتاجين الى هذه العملية التشريع فلماذا عاملنا قضية الحنطة اليوم سنة او ازيد بلا تشريع فاذا كانت الخسارة تحتاج الى تشريع كما يدل كلام وزير المالية فكيف خسرنا فى الحنطة بدون تشريع هذا هو مغزى سؤالى .

الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية .
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة .
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت اللائحة نهائيا . وردتنا لائحة قانون التعديل الاول لقانون رسم استهلاك الاسماك رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٢ – تحال الى لجنة الشؤون المالية . ووردتنا لائحة قانون ذيل قانون نقل الجنائز الى العتبات العراقية .

عبدالرزاق الازرى – وزير الشؤون الاجتماعية – ان هذا الرسم كثيرا ما ابدى المجلس العالى وحضرات النواب رغباتهم بالغائه وان هذا الرسم هو ضئيل ولم يؤخذ من جميع البلاد بل هو مفروض على منطقة معينة وبما ان مدة المجلس على وشك الانتهاء ارجو المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك .

الرئيس – يتلى الاقتراح .
فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا لقرب انتهاء مدة اجتماع المجلس وضرورة اخراج لائحة قانون ذيل قانون نقل الجنائز الى العتبات العراقية لسنة ١٩٢٤ في هذه المدة ارجو المذاكرة عليها بصورة مستعجلة .

٣–٦–١٩٤٣ عبد الرزاق الازرى
وزير الشؤون الاجتماعية

الرئيس – اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل . هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

طالب محمدعلى – المنتفك – انا اشكر معالى الوزير على تقديمه هذه اللائحة نزولا عند رغبة المجلس بعد ان كنا تكلمنا كثيرا وطالبنا الحكومة بالغاء هذا الرسم الغير مشروع وعلى هذا وجب تقديم شكرى للحكومة لتقديمها هذه اللائحة .

الرئيس – لم يبق من يطلب الكلام هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة . تتلى المادة الاولى .
فتليت وهذا نصها :–

رقم (   ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون ذيل قانون نقل الجنائز الى العتبات العراقية
لسنة ١٩٢٤

المادة الاولى – لا تستوفى الرسوم المفروضة في قانون نقل الجنائز الى العتبات العراقية لسنة ١٩٢٤ عن جنائز العراقيين .

الرئيس – اضع المادة الاولى فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية .
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة .
فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – على وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . وبما ان هذه اللائحة لا تحتوى على وضع رسوم جديدة حتى يصوت عليها بطريقة تعيين الاسماء بل انها رسوم الغيت اضع اللائحة بشكلها النهائى فى التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت اللائحة نهائيا . ووردتنا لائحة قانون التعديل الاول لقانون الصيد رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٨ – تحال الى لجنة الشؤون الداخلية . ووردتنا لائحة قانون التعديل الثاني لقانون وسائل النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ – تحال الى لجنة الشؤون الداخلية. ووردتنا لائحة قانون التعديل الثاني لقانون ضريبة استهلاك المواشي ومنتجاتها رقم (٦٣) لسنة ١٩٣٨ تحال الى لجنة الشؤون المالية . نأتي الى المنهاج :– المادة الاولى منه تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية عن لائحة قانون تعديل قانون مراقبة المصارف رقم (٦١) لسنة ١٩٣٨ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

طالب محمد علي – المنتفك – مع الاسف ان هذه اللائحة جاءتنا متأخرة وكنا نأمل من الحكومة المحترمة ان تأتينا بلائحة مراقبة مكافحة البغاء .

(اصوات ان البحث والموضوع مراقبة المصارف لا مراقبة البغاء) .

طالب محمد علي – المنتفك – العفو ظننت انها لائحة قانون مراقبة البغاء .

الرئيس – لا يوجد من يطلب الكلام حول اسس ومبادىء هذه اللائحة هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – حصلت الموافقة . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :–

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون تعديل قانون مراقبة المصارف رقم (٦١) لسنة ١٩٣٨

المادة الاولى – تعتبر المادة السابعة من القانون فقرة(آ) للمادة المذكورة وتضاف اليها الفقرة(ب) الآتية:–

ب – ١ – يجوز – فيما يتعلق بالمصارف التي يتجاوز مجموع رأسمالها والمبالغ الاحتياطية ان وجدت المخصصة لفروعها في العراق الـ (٥٠٠٠٠) دينار – تزييد النسب المذكورة في الفقرة (آ) من المادة السابعة المذكورة من وقت لآخر بنظام خاص .

٢ – يجوز تخفيض النسب المزادة وفق الفقرة (ب – ١) اعلاه الى النسب الواردة في الفقرة (آ) من المادة السابعة بنظام خاص ينص فيه على ان احكامه تنفذ بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثانية – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهذا نصها :–

المادة الثالثة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

الرئيس – اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . القراءة الثالثة في الجلسة القادمة. والمادة الثانية من المنهاج – تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن لائحة قانون مراقبة البغاء هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(ضرب على المناضد من قبل النواب لطلب الكلام)

عارف حكمت – بغداد – بالنظر للضرورة الحاصلة في هذا القانون ولضيق الوقت ارجو المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك .

الرئيس – يتلى الاقتراح .

فتلي وهذا نصه :–

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا لقرب انتهاء مدة اجتماع المجلس وضرورة اخراج لائحة قانون مراقبة البغاء في مدة هذا الاجتماع ارجو المذاكرة عليها بصورة مستعجلة .

٣–٦–١٩٤٣ رئيس لجنة الشؤون الداخلية
عارف حكمت

الرئيس – اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل .

محمود رامز – بغداد – القضايا الاجتماعية يجب ان تعالج ولو ان من مبدأ تأسيس الحكومة في العراق لحد الآن لم تتمكن الحكومة من معالجة هذا الموضوع الذي تعالجه اليوم في وقت لا يوجد قانون لمعالجة هذا الامر وعندما اتكلم عن موضوع يجب ان يعلم اخواني المحترمون ان النائب يراجع الدوائر ويراجع الناس ويعقب ويأتي هنا باسم الشعب لذلك يجب ان يعلم من له علم في هاتين الكلمتين اللتين عرضتهما ان علمه قصير اذا قال للناس لماذا تراجعون زيدا وعمرا والدوائر ولم تراجعوني ولذا ارجع الى هذه المعضلة وهنا اتكلم باسم الشعب الذي انا في دوري هذا امثله سواء اكان تمثيلا صحيحا ام ناقصا بعد ان حلفت اليمين القانونية . سادتي هذه القضية مخالفة للدستور اقول مخالفة للدستور ولعل بعض الاخوان يقول نحن قد اتبعنا بتشريعنا طرقا ربما لم تجوز في الدستور وغيره كالخمر وغيره من الامور التي تخالف الشرع الشريف والقائل الذي تقدم في وقته بالقوانين ابان ان تبدل الاحكام بتبدل الازمان وتبدل الامور بالنظر الى الامور الاجتماعية ومما قيلت في وقتها لتبرير اللائحة والمخلص ممن خالف كل لائحة اتت المجلس العالي وهي مخالفة للشرع ولم ينص عليها الدستور – لم تعترف الحكومة بمحل كالمنزول – حسب ما يسميه بعض الناس – الموجود ولكن اتت هذه اللائحة وغايتها الاصلية الاعتراف بهذا المنزول الذي انا لا اوافق من حيث اريد ان ابرر موقفي بالنظر لما جاء في كتاب الله لانكم تعلمون كيف يطبق الشرع على الزاني والزانية . من كلامي هذا يظهر اني لا اريد معالجة هذا الداء الدفين الذي يشكى الناس منه وكان الواجب على الحكومة ان تعالج هذا الداء بغير الطرق التي جاءت بهذا القانون . سادتي هناك كثير من الدول الاجنبية لم تتمكن من الاعتراف بأمر كهذا بل تعالجها بقضايا ادارية بدلا من وضع قوانين لهذا الامر . انا ارغب ان تشتغل وزارة الشؤون الاجتماعية بهذه القضية على هذا الاساس لان الوزارة لها اشغال كثيرة وكبيرة فاقلا اريدها ان تتبع الطرق التي اتبعتها الوزارات السابقة احسن لها من ان تأتينا بهذا القانون الذي اعتقد ان البعض من الشعب ضج وقال ان الحكومة العراقية اسلامية وكيف تجروء وتأتي بقانون يخالف الشرع . هناك قضية اتت بصلب هذا القانون وهي تمنع البغاء السري . سادتي هذا ارتزاق جديد لمن يرغب ان يرتزق بمثل هذه الامور من الذي يتمكن من منع الامور السرية التي يجب ان نكافحها ومن هو الشخص الذي يتمكن من ان يذهب الى اماكن سرية ؟ فالامر لم يكن البغاء السري وانما الاعتراف بالامر الثاني وهو البغاء العلني فاعتقد انه لا يبرز الكلمة التي قيلت في الامور السرية والامر الثاني هو كيف يستطيع الشخص ان يذهب الى المنزول المعلوم الا اللهم بعض طبقات الدنيا الخاصة وهذا مما يسبب انتشار الاوبئة والامراض المختلفة وبما انني بينت في اللجنة وخالفت اساس القانون اي ان الحكومة كان عليها بدل ان تأتينا بتشريع يعترف في البغاء تأتينا بتشريع يمنعه وبالنظر لكوني ارفض هذه اللائحة لم اجد في بلد من بلاد الله منزولا تراه عوائل الناس وكان الاجدر بالحكومة ان تخرجه الى اماكن اخرى ولا تعترف بنفسها بهذا الموقع . يقولون ان هذه اللائحة مقدمة لامر ثان فانا لا اعلم ان الحكومة عندما ترغب ان تأتي بلائحة الى المجلس وعندما تعمل عملية يجب ان لا تستلزم الضجيج والتقولات فلذلك وانا مع احترامي للحكومة التي ارادت الاعتراف بهذا الامر غير المرغوب فيه اريد ان تأتي الحكومة بلائحة او تعدل هذه اللائحة على اساس الغاء البغاء تماما وهذا هو الاصلاح الحقيقي الذي يرغب فيه الناس واذا قيل ربما لا تتمكن الحكومة من اجراء العملية انا لا اتفق مع القائلين فالحكومة تتمكن ان تعمل كما نشاهدها تعمل وتأتينا بانواع الضرائب والامور فبناء على كل ما تقدم اخالف هذه اللائحة لاسيما في وضع الاسس .

عارف حكمت – بغداد – سادتي هذه اللائحة اتت الى اللجنة في السنة الماضية ودققت ولكن الحكومة رأت بعدئذ ان من المناسب ان تدققها من وجهة اخرى فسحبتها ثم علمنا ان الحكومة جلبت القانون في مصر . ولذلك نحن الآن اذا تمشينا وقلنا ان الدستور لا يجوز للبلاد الاسلامية سن مثل هكذا قوانين فكيف يمكن لنا ان نقنن هكذا قوانين ضرورية واليوم تجدون مصر وهي من الامم الاسلامية المشترعة لا اقول ازيد منا ولكن بصورة واسعة ثم الغينا البغاء بصورة رسمية وطلبنا الحد يجب ان تعلم انه يجلد منا ٨٠ بالمائة والعياذ بالله والاحسن ان نسن هذا القانون وهو يحافظ على الاخلاق احسن من ان يجلد ٨٠ بالمائة .

طالب محمد علي ـ المنتفك ـ اني طلبت طريقة الاستعجال على هذه اللائحة وكان المقصود من طلبي ان اتكلم حول هذه المسألة الاجتماعية · يجوز في نظر الغير لا اهمية لها ولكن بنظري لها اهمية كبيرة يجب على المسؤولين والغيورين ان ينقذوا الوضع الحاضر الذي نراه في العاصمة · العاصمة سادتي هي البلد الوحيد من البلدان العراقية وهي المطمح فيجب ان تكون امثولة للفضيلة بينما تجدون الظلائم والسكر والفسوق والفجور منتشرة في هذا البلد واننا نجد عدم التفات الى هذه الناحية وعدم التكلم في هذا الموضوع اما من جهة الشرع فالقرآن هو الذي عالجها والله عز وجل امر في ان تكون حدود للزنا والبغاء والحدود لها مراسيمها منها حد ومنها رجم فالاخ عارف حكمت يستكر هذا الموضوع ونحن نقول ربما صعب على الحكومة تطبيقه ولكن كيف العلاج ؟ يوجد للحكومة والمسؤولين علاج مثلا الدعاية بالفضيلة باية واسطة كانت من قبل الفضلاء والاذاعة تذيع هذه الامور بقدر ما تذيع من الاخبار والقضايا غير المهمة بالنسبة لهذه ربما يجوز ان الدعاية لها اثر حسن في نفوس الناس · سادتي يوم الجمعة قبل الاحتلال كان ينادي المنادي الصلاة جامعة فتجد الناس يتركون محلاتهم ويذهبون الى الصلاة ولكن في الوقت الحاضر من الساعة الثامنة من يوم الجمعة الى ما بعد الظهر والى المساء الراديو يغني بتلك الاغاني البذيئة فانا اقول وارجو من المسؤولين ان يتخذوا وسيلة لمنع البغاء العلني · واذا لم يكن المنع والا اتخاذ محلات بعيدة عن العاصمة وهذه المحلات ايضا تكون تحت المراقبة واشراف الاطباء حتى ان الذي يذهب الى تلك الناحية ربما يأخذه الحياء اذا وجد نفسه في ذلك المكان وهذه اللائحة تحفظ لنا بعض المحلات الشريفة من المحلات الموبوءة ·

ابراهيم عطار باشي ـ الموصل ـ سادتي من المعلوم ان البغاء قد حرمته جميع الشرائع وعدته من الكبائر لاضراره المتعددة على الهيئة الاجتماعية وعلى الصحة العامة وعلى الاخلاق نعم ان علماء الاجتماع لم يتوصلوا حتى الآن الى علاج لهذه المعضلة ولكنهم اوصوا بمنعه ومكافحته وان اكثر الحكومات في العالم لم تعترف به رسميا ولم تسن له قوانين تقره وانما تكافحه وتقاومه بقدر استطاعتها ومنهم حكوماتنا العراقية المتعاقبة حتى هذه الساعة والآن تأتينا الحكومة الحاضرة بهذه اللائحة التي تعترف بها رسميا وتقرها وهذا مما تستكره الشرائع وتأباه النظم الاجتماعية فكان بوسع الحكومة ان تشطب على المادة الثانية وتوسع صلاحيتها لمكافحة البغاء العلني والسري واعتقد ان هذا المجلس يؤيدها بالاجماع مهما كانت صلاحيتها ولا يسعني في موقفي هذا الا ان ابرىء ذمتي من هذه اللائحة وعلى الخصوص اني ارفض المادة الثانية رفضا باتا · سادتي ربما يقال ان منع البغاء يحول دونه عقبات والحال هذا لم يكن عذرا لي فان الحكومة اذا عجزت عن تعقيب جان من الجناة فهل يصح لها ان تسن له قانونا بالعفو اذا عجزت عن تعقيبه ؟ فيجب على الحكومة ان تستحصل صلاحيات واسعة من المجلس والمجلس مستعد ان يزودها بهذه الصلاحيات ·

صالح قحطان ـ بغداد ـ ارجو ان لا يذهب البعض الى ان الوزراء الكرام يودون لو مرت اللوائح القانونية من دون مناقشة قال احدهم « ـ ان تصدم الافكار يولد بارقة الحقيقة وعليه اني واثق من ان الوزراء الكرام يرحبون بالآراء التي ترمي الى تنفيذ اللوائح القانونية وتنقيدها· لقد اثار احد النواب نقطة خطيرة جديرة بالنظر وهي ان اللائحة التي نحن بصدد مذاكراتها لا تتفق والمادة الثالثة عشرة من القانون الاساسي التي نصت على ان الاسلام هو دين الدولة الرسمي وارجو ان لا يستكثر البعض محاولة تأييد هذه النقطة وقد سمعت خارج العراق وفي العراق نفسه ان القحطانية خادمة الاسلام وعدا ذلك ان النائب يقسم على محافظة احكام القانون الاساسي وعليه فقد اصبح من واجب كل نائب مهما كان موقفه ان يعترض على لائحة قانونية يعتقد بأنها جاءت مغايرة للمادة الثالثة عشرة من القانون الاساسي · ان الشرع الاسلامي حرم الزنا فهذه اللائحة القانونية بما انها تعطى صبغة قانونية للزنا فهي تكون مغايرة للشرع الاسلامي وبالنتيجة الى حكم المادة الثالثة عشرة من الدستور ·لننظر الى الحالة في البلاد الاجنبية مثلا في انكلترا ان الزنا حرام بموجب احدى كلمات العشر وانا اعتقد بانه من المستحيل ان يبرم البرلمان الانكليزي لائحة قانونية تعترف بالزنا وتعطى له صبغة قانونية واما الاسباب الموجبة للائحة تدل على ان غاية الحكومة منع البغاء السري الذي يقع في الفنادق او في دور السكنى الكائنة في المحلات التي تقطنها عوائل شريفة فالطريقة العملية لتأمين هذا الغرض هي ان تتضمن اللائحة احكاما تمنع البغاء السري وتضيقه · انا لا اعلم ما اذا كانت الاحكام المرعية الحاضرة لا تمكن الحكومة من سد الفنادق وغلق دور السكنى التي يتعاطى فيها البغاء السري واذا قيل ان الاحكام المرعية الحاضرة لا تمكن

الحكومة من اتخاذ مثل هذه التدابير فتكون الطريقة العملية ان توضع في اللائحة احكام للغرض تمكنها من معالجة الامر مباشرة من تلقاء نفسها او بناء على مراجعة العائلات الشريفة التي تتذمر من تعاطي البغاء السري في محلاتهم فمثل هذه الاحكام تضمن الغاية التي توختها الحكومة حسب ما يظهر من مندرجات الاسباب الموجبة للائحة · وكذلك ترد نفس الملحوظة فيما يخص الفنادق التي يتعاطى فيها البغاء السري وهي في الظاهر فنادق وفي الحقيقة بيوت دعارة ومن جهة اخرى اود ان الفت نظر المجلس العالي الى النظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٤٣ الذي صدر استنادا الى الفقرة (٢٣) من المادة الثانية من قانون وقاية الصحة رقم (٦) لسنة ١٩٢٩ وقد صدر هذا النظام في اليوم السادس من شهر مايس سنة ١٩٤٣ اي قبل شهر ويتناول هذا النظام احكاما كأحكام هذه اللائحة بل هي اوسع نطاقا منها فقد تناول تعاريف البغي والمراجع والوسيط وبيت الدعارة والمبغى وورد فيه حكم بمنع المومس من التغيب عن المبغى من الساعة (٣) بعد الظهر حتى الساعة (١١) اذ حتم عليها ان تكون مهيئة للزنا ثمان ساعات في اليوم وكذلك حرم النساء الاجنبيات من تعاطي الزنا في بيوت الدعارة او المبغى ومما يرد على البال هو ان هناك ارتباكا في التشريع ففي اليوم السادس من شهر مايس سنة ١٩٤٣ صدر نظام وبعد شهر واحد يتذاكر المجلس العالي في لائحة قانونية اشتملت على اسس النظام نفسه فماذا سيكون مصير هذا النظام لو اقر مجلس الامة هذه اللائحة وعليه ارجو من الحكومة ان تتريث في الامر وتعالجه بعد التدقيق والتمحيص · ان الوضع في هذه البلاد ينطبق تمام الانطباق على الوضع السائد في انكلترة خصوصا ونحن نتفق معهم في الاسس فلابد ان في انكلترة بعض الاحكام ترمي الى تضييق البغاء السري فمن الواجب ان نتحقق عن التدابير التي تتخذ هناك في هذا الصدد ونستفيد منها وصفوة القول ان الوزير المحترم يكون قد اتى عملا حسنا لو سحب هذه اللائحة بقصد تدقيق الوضع تدقيقا متقنا شاملا ·

محمود رامز ـ بغداد ـ سادتي شكرا للقحطاني الذي اوضح النتيجة التي يرغب بها الجميع مع بيانه للقوانين الاخرى والدول الاخرى التي لم تسن مثل هذا القانون · سادتي لو لم يكن الاعتراف رسميا فانا الشخص الذي قلت بعدم موافقتي على الاسس التي تقدمت بها الحكومة لوافقت عليه فالحكومة اذا ترغب بمنع البغاء السري وترغب بان لا تكون بيوته مجاورة للبيوت الشريفة فعليها ان تمنع البغاء السري دون الاعتراف بما جاء في المادة الثانية الامر الذي لا نوافق عليه لمخالفته للشرع الشريف وللقانون الاساسي · سادتي ان المادة الثانية تقول (يمنع فتح بيوت للمومسات) فهذا نعم العمل وعمل محمود هو منع البغاء السري ولكن ان الاستثناء الموجود في هذه المادة فيما يخص بقاء بعض البيوت في العاصمة وفي بعض مراكز الالوية اسمحوا لي ان مثل هذا الشيء اذا سمعه الناس سوف يتقولون على الحكومة كثيرا وتشمئز نفوسهم· سادتي ان مثل هذه المحلات تشمئز منها النفوس ويجب ان تعالج بصورة ادارية حيث ان بعض القضايا عولجت في هذا البلد من قبل الناس الذين لهم حيثية منعوا او عملوا واعتقد ان كثيرا من اعضاء المجلس راجع الشرطة والشرطة اخرجت المومسات بصورة ادارية اما الكلمة التي تفضل بها الاخ عارف حكمت من ان هناك رجم وجلد فالرجم للذي له زوجة والجلد للذي ليس له زوجة ولا اوافقه على كلمة ٨٠ بالمائة التي قالها فالناس (ولو ان الانسان حريص على ما منع منه) اذا قوبلوا بمثل هذا الجزاء فان البغاء يخف والحكومة اذا تمشت عليه فستكون ناجحة في القضاء عليه بدون قانون لان التشبث بالقانون يعد اعترافا بوجود البغاء وانا لا اريد ذلك فارجو من المجلس العالي ان يرفض هذه اللائحة ·

زامل المناع ـ المنتفك ـ سادتي انا استنكر واتعجب بان هذه اللائحة تأتي من الحكومة الموقرة الوطنية الغيورة المسلمة الى مجلس اسلامي عربي كردي وفيه من يمثل الطوائف العشائرية فكيف تقرر هذه اللائحة وكيف المجلس يصدقها ؟ فهذا عمل منكر وان الله سبحانه وتعالى حرمه علينا وكذلك الرسول حرمه علينا لانه عمل منكر فارجو من المجلس العالي ان يرفض هذه اللائحة وان لايتداول بها ولا يعترف بها لان هذا عيب علينا · هذا العراق وهذه بغداد عاصمة العراق وعاصمة العرب اهل الغيرة والشرف وهذا القانون مغاير للغيرة والشرف فارجو من الوزير العربي الذي هو شريف وله بيت معروف في العرب ارجو ان لا يكون باول وزارة له يقدم لنا مثل هذه اللائحة (الكسفة) ·

(تصفيق)

شفيق نوري السعيدي ـ بغداد ـ سادتي (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) الآية الكريمة . سماه الله فاحشة . جاءت هذه اللائحة تعرف وتبين البغاء العلني والبغاء السري واعتقد ان القصد منها هو منع البغاء السري وحيث ان هذا ليس له اي علاقة بالبغاء العلني فاود ان اتكلم عن كل على حدة . سادتي ان البغاء العلني هو المجاز من قبل الهيئة التنفيذية وهذا امر محرم ومنكر في كل الاديان واعظمها هدرا وخطرا على الصحة والاخلاق والآداب وحتى على العمران وعلى كل شيء لذا يا سادتي كان الاسلام اشد انكارا وتحذيرا من جميع الاديان واشد تحريجا من مقدمته ونتائجه وقد جاء الدين الاسلامي بعلاج ناجع وعقاب صارم وهو (الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ... الخ) الآية الكريمة .

نعم وقد امر بالجلد والرجم وهذا زيادة في التنكيل والارهاب فأمر الجلد على غير المحصن اما المحصن فيرجم حتى يموت والسبب في ذلك سادتي لان هذا العمل هو عار في جبين الانسانية وهو سقطة في اخلاق الامم ولذلك نجد ان معظم الحكومات المسيحية منعت البغاء الرسمي منعا باتا واتفقت كل الامم على ان هذه الفعلة الشنيعة عامل من عوامل الخناعة ومعول من معاول الهدم والتخريب فلذلك سادتي يجب علينا ان نسعى وان نطلع السلطات لكي تتخذ الاجراءات لمنع هذا العمل الشنيع الذي هو مخالف لجميع الاديان . وعلى الاخص الدين الاسلامي لانه شدد الانكار على مرتكبيه كما جاء في الحديث الشريف (اذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد احلوا بانفسهم عذاب الله) فبعد هذا النص والحديث الشريف نعترف بالبغاء العلني هذا غير صحيح سادتي اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المسلمين اتقوا ثلاثة في الدنيا وثلاثة في الآخرة واول الخصال التي بينها في الثلاثة هي الزنا ولكن سادتي توجد عندنا مشكلة فهل يمكن ان نلغي البغاء دفعة واحدة او بصورة تدريجية فانا اقول شرعا وعقلا وطبا يجب ان يمنع دفعة واحدة لان المنع التدريجي كالانتحار البطيء ليس فيه فائدة وكلمة وردت وهي المنع بصورة باتة ولكن ما هو موقف الحكومة ماذا تعمل لهؤلاء سادتي البغي المثرية تقول لها الحكومة استفيدي من ثروتك ويمنعها من تعاطي الزنا والفقيرة ليست الحكومة عاجزة عن اعالتها وتشغيلها والاستفادة منها في نواحي اخرى . اما البغاء السري فليس له علاقة بالبغاء العلني فهو موجود منذ القدم منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ما عزو الغامرة فهذا موجود ومكافحته يجب ان تكون باتخاذ وسائل صارمة وفعالة فاولا الغاء البغاء العلني وهو الاساس الاول وثانيا تعيين موظفين نزيهين يتولون تعقيب هذه الامور والتي تعاطي الفحش بصورة سرية يوضع لها عقاب شديد فاذا ما عملنا هذا الحد ووضعنا مراقبين اكفاء لهذه المفاسد فلا شك اننا سنقضي على هذه الجرثومة الاجتماعية تدريجيا . سادتي كثير من الناس يقولون ان البغاء العلني يكفل صحة الناس اكثر من البغاء السري لانه معرض للتفتيش فانا اقول هذا مكتوب بتقرير احد الاطباء الماهرين الذي رفعه الى جلالة الملك فؤاد الاول . وهو الدكتور فخري طبيب الامراض التناسلية ورئيس صحة القاهرة وكان هذا التقرير منشور بمجلة الفصول بتاريخ مارت سنة ١٩٣٢ تحت عنوان (البغاء الرسمي وهل الافضل بقاء نظامه او الغاؤه فقد جاء فيه ما نصه حرفيا :ـ ويمكنني كطبيب يشتغل ليل نهار بالامراض التناسلية ان اؤكد لكم ان لا فائدة قط من هذا الكشف ولقد بينت بوضوح في تقريري الذي رفعته لجلالة الملك والبرلمان ويمكن لاقل الناس ملاحظة ان يفهم انه من المستحيل ان يكشف طبيا على مائة او مائة وخمسين عاهرا في ساعتين ونصف كما هي الحال في مكان الكشف على العاهرات ولقد اثبت جميع الباحثين في الطب في جميع الممالك المتمدنة ان الكشف الطبي على العاهرات عمل طبي سطحي لا فائدة منه ويرى خصوم البغاء الرسمي ان هذا الكشف فضلا عن ذلك مشجع لانتشار فكرة مخطئة في عقلية الجماهير ذلك ان اكثرية الشبان تعتقد ان المرأة التي يقع عليها مثل هذا الكشف ويسمح لها بعدم بتعاطي مهنتها تكون سليمة من الزهري والسيلان او باقي الامراض التناسلية وهذه الفكرة فكرة خطيرة جدا لانها مشجعة للشبان على زيارة امكنة البغاء الرسمي باطمئنان لا حد له ولقد ثبت بالاحصاءات الرقمية ان اكثر من تسعين في المائة من البغايا الرسميات مصابات بواحد او اثنين او ثلاثة من الامراض التناسلية ولقد عرفت في عملي الفني اشخاصا من ارقى الطبقات المتعلمة كانوا متشبعين بفكرة الاطمئنان للعاهر الرسمية ولقد كانت

نتيجة اطمئنانهم بها وقوعهم في شر الامراض التناسلية الخطيرة وهذا كاف في دحض استشهاد انصار البغاء الرسمي بفائدة الكشف الطبي من الوجهة الصحية .

جمال بابان ـ اربيل ـ سادتي لقد طال الكلام حول الموضوع الذي اعتقد انه قد نضج ولقد رأيت من واجبي ان اقول كلمة بسيطة حول هذا الموضوع ان اسس هذه اللائحة كان قد بوشر بها عندما كنت وزيرا للشؤون الاجتماعية ولم نتطرق اذ ذاك الى البغاء العلني لانه مراقب فعلا وانما كان موضوعنا مكافحة البغاء السري الذي نشأ منه حوادث مؤلمة ومؤسفة جدا في حينه ولقد سبق ان دخل بعض الاشخاص في بيوت شريفة بصورة لم تكن متعمدة وانما وقع ذلك غلطا هذا هو الذي دعا الوزارة في حينه ان تقوم بتأسيس ووضع لائحة قانونية تكفل هذا الغرض ولما كان اكثرية النواب المحترمين لا يؤيدون هذه اللائحة على الشكل الذي طال الكلام عنه كثيرا فانا اطلب ان تسحب هذه اللائحة الى اللجنة ثانية لاعادة النظر فيها ووضعها بصورة تلائم وتناسب رأي الجميع .

عبدالرزاق الازري ـ وزير الشؤون الاجتماعية ـ لا مانع لدي من اعادة النظر في اللائحة من قبل اللجنة وارجو اعادتها ليتذاكر عليها الاخوان بالشكل الذي يتفق مع المصلحة .

عارف حكمت ـ بغداد ـ بصفتي رئيسا للجنة ارجو سحب اللائحة الى اللجنة للنظر فيها ثانية .

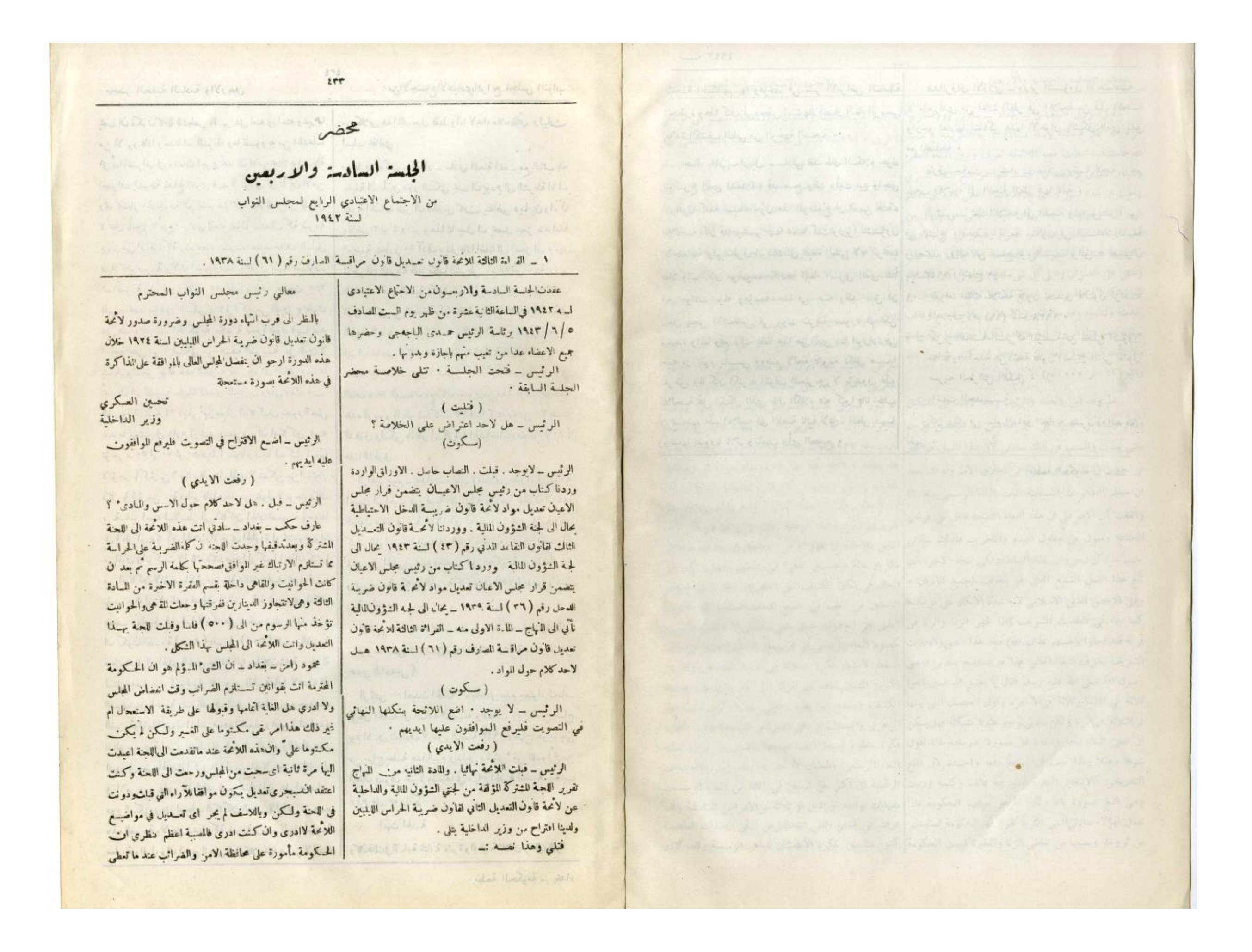
الرئيس ـ تعاد اللائحة الى اللجنة ولم يبق لدينا شيء في المنهاج والجلسة القادمة ستكون في الساعة التاسعة والنصف زوالية من صباح يوم السبت الموافق ٥ حزيران سنة ١٩٤٣ والمنهاج هو :ـ

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون مراقبة المصارف رقم (٦١) لسنة ١٩٣٨ .
٢ ـ تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون المالية والداخلية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون ضريبة الحراس الليليين .

انتهت الجلسة .

وكان ذلك في تمام الساعة الحادية عشرة زواليه قبل الظهر .

مطبعة الحكومة ـ بغداد



محضر

الجلسة السادسة والاربعين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون مراقبة المصارف رقم (٦١) لسنة ١٩٣٨ .

عقدت الجلسة السادسة والاربعون من الاجتماع الاعتيادى لسنة ١٩٤٢ في الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم السبت المصادف ٥/٦/١٩٤٣ برئاسة الرئيس حمدي الباجهجي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها .

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لايوجد . قبلت . النصاب حاصل . الاوراق الواردة وردنا كتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن قرار مجلس الاعيان تعديل مواد لائحة قانون ضريبة الدخل الاحتياطية يحال الى لجنة الشؤون المالية . ووردتنا لائحة قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٣ يحال الى لجنة الشؤون المالية وردنا كتاب من رئيس مجلس الاعيان يتضمن قرار مجلس الاعيان تعديل مواد لائحة قانون ضريبة الدخل رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٩ ـ يحال الى لجنة الشؤون المالية نأتي الى المنهاج ـ المادة الاولى منه ـ القراءة الثالثة للائحة قانون تعديل قانون مراقبة المصارف رقم (٦١) لسنة ١٩٣٨ هل لاحد كلام حول المواد .

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · اضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا . والمادة الثانية من المنهاج تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون المالية والداخلية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون ضريبة الحراس الليليين ولدينا اقتراح من وزير الداخلية يتلى .

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالنظر الى قرب انتهاء دورة المجلس وضرورة صدور لائحة قانون تعديل قانون ضريبة الحراس الليليين لسنة ١٩٢٤ خلال هذه الدورة ارجو ان يتفضل المجلس العالي بالموافقة على الذاكرة في هذه اللائحة بصورة مستعجلة

تحسين العسكري
وزير الداخلية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . هل لاحد كلام حول الاسس والمبادئ ؟

عارف حكمت ـ بغداد ـ سادتي اتت هذه اللائحة الى اللجنة المشتركة وبعد تدقيقها وجدت اللجنة ان كلمة الضريبة على الحراسة مما تستلزم الارتباك غير الموافق فصححتها بكلمة الرسم ثم بعد ان كانت الحوانيت والمقاهى داخلة بقسم الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة وهى لاتتجاوز الدينارين ففرقتها وجعلت المقهى والحوانيت تؤخذ منها الرسوم من الى (٥٠٠) فلسا وقبلت اللجنة بهذا التعديل واتت اللائحة الى المجلس بهذا الشكل .

محمود رامز ـ بغداد ـ ان الشئ المؤلم هو ان الحكومة المحترمة اتت بقوانين تستلزم الضرائب وقت انفضاض المجلس ولا ادري هل الغاية اتمامها وقبولها على طريقة الاستعجال ام غير ذلك هذا امر ربما مكتوما على الغير ولكن لم يكن مكتوما علي وان هذه اللائحة عند ماتقدمت الى اللجنة اعيدت اليها مرة ثانية اى سحبت من المجلس ورجعت الى اللجنة وكنت اعتقد ان سيجرى تعديل يكون موافقا للآراء التي قيلت ودونت في اللجنة ولكن وبالاسف لم يجر اى تعديل في مواضيع اللائحة لاادرى وان كنت ادرى فالمصيبة اعظم بنظري ان الحكومة مأمورة على محافظة الامن والضرائب عند ما تعطى

يجب ان تكون كافلة للشخص بالسهر على امنه وراحته وغيرهما من الامور فاذا وجدنا ان الشرطة وما تقوم به من الخدمات الزائدة بانصرافها الى خدمات اخرى نجد ان الامن مختلا بواسطة انصراف الشرطة لمصالح اخرى قد لا تؤدي الى تأمين الامن ولقد تضطر الحكومة ان تضع ضرائب مثلا للحراس الليليين لاجل تأمين الامن : سادتي للجنة تقول استبدلت كلمة ضريبة برسم يعني اذ قدنا كلمة رسم معناه تشريع جديد خلاف السابق فقبلا كان ضريبة والآن اصبح رسما والفرق بينهما معلوم . ان الضريبة على الدور كانت ٧٥ فلسا والآن اصبحت ٢٠٠ فلس وقصد بها دور السكنى وانا لم اكن من الذين يوافقون على هذا واعا ان الحكومة بكلمة صغيرة تقول فيها عند اساحة تعفى دور السكنى من هذه الضريبة على الذين لا يتمكنون من تأدية هذه الضريبة ثم رجع الى المقاهي وغيرها تجدون ان الضريبة عليها لاتتعدى الدينارين ومعنى ذلك ان الضريبة السنوية ٢٤ دينار ثم رجع الى الدكاكين يتصور البعض عند ما يمشي في شارع الرشيد يسمع من ان الدكاكين فيه تؤجر بـ ٥٠ او ٧٠ او ٨٠ دينارا سنويا ونسينا ان كثيرا منها لاتؤجر باكثر من ٦ دنانير فالرجل الذي لايتمكن من استئجار دكان باكثر من ستة دنانير فاذا وجد من يقول لا يوجد دكان بستة دنانير اجيبه ان لاتنظر الى دكاكين الجادة المعمورة وحدها بل انظر الى دكاكين المحلات الاخرى المجاورة او للاسواق وانا من الذين واسكنت لا املك دكانا صغيرا او كبيرا اعلم ان كثيرا من الدكاكين لاتؤجر باكثر من ستة دنانير وقد يجوز ان تؤجر بـ ٨ او ١٠ دنانير وقد يقال ان الضريبة لم تقدر على الدكان بنصف دينار بل قيل انها لاتزيد على نصف دينار وقد يجوز ان تكون الضريبة (٢٠٠) فلس او (٣٠٠) فلس والضريبة توضع بالنظر الى المحل الذي حقيقة انها معاملات شاقة وطويلة تستلزم مصاريف كثيرة ولو كان وزير المالية باقيا لاسمعته ان الصرف على الجباية يشبه الصرف الذي سيتولد من وجود هذه الضريبة والامانة تقول انا اصرف هذا المقدار ومجبورة ان استدد المبالغ من جهة اخرى بالنظر الى العمران الواقع والتصاق بعض الدور في بعض المحلات اكرر القول من انه لا يوجد هناك ازدياد في الامن ومع علمي هذا فقد تقع تجاوزات على اصحاب دور السكنى وعلى اصحاب الدكاكين الصغار لااوافق على وضع هذه الضريبة ولا على تبديل كلمة ضريبة برسم لانها ضريبة معلومة واقول وان انضح للبعض ان الكلام لايفيد اني لا اقصد من كلامي هذا التسجيل فقط وانما لابداء ملاحظاتي ولبيان اسباب مخالفتي .

عارف حكمت ـ بغداد ـ سادتي اللجنة اتفقت مع النائب بانه حقيقة ان تأمين دور السكنى يجب ان يودع الى الشرطة الا ان نتيجة الحساب ظهر ان الحارس كان يتقاضى دينارين والآن يتقاضى ٣ او ٤ دنانير وهذا مما جعل ان يحصل عجز عند امانة العاصمة يتجاوز ١٠ آلاف دينار فاذا اضفنا الى العجز الى توديع الامر الى الشرطة فقد يكلفنا الشرطي مع الملابس سبعة دنانير فاذا طبقنا هذه القضية نكون قد قمنا بعمل زهيد في الوقت الذي تشكي من الزيادة ثم اننا دققنا وشاهدنا المادة الخاصة في القانون السابق ووجدنا ان المادة الثالثة الرسوم بصورة تفصيلية اي ان صاحب الدكان محدد في المادة الخاصة لا كما قال الاخ هناك تحديد بالايجار السنوي لايتجاوز كذا ثم اذا دققنا وجدنا في العاصمة ١٨ الف خان مع دكان معفوين من هذا الرسم ثم وجدنا هذه الرسوم بالنظر لما كانت ٧٥ فلسا اعتبرت من ٣٠ فلسا فما فوق ولكن بالنظر الى الزيادة الجديدة اعتبرت من (٤٠) فلسا فما فوق .

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ سادتي باعتباري عضوا في اللجنة احببت ان اجيب عن قضية الضريبة والرسم تعلمون ان هذا القانون صدر في سنة ١٩٢٤ اي قبل تشكيل مجلس الامة وهو كسائر القوانين ولا اقصد ان اخل بقانونيته ولكن اقصد انه لم يمر على المجلس وعليه وضع من قبل الحكومة في ذلك الزمن وسمي ضريبة وكانت الضريبة كما تعلمون (٧٥) فلسا وكانت ربية واحده

الرئيس — لايوجد نصاب. تؤجل الجلسة مدة عشرة دقائق

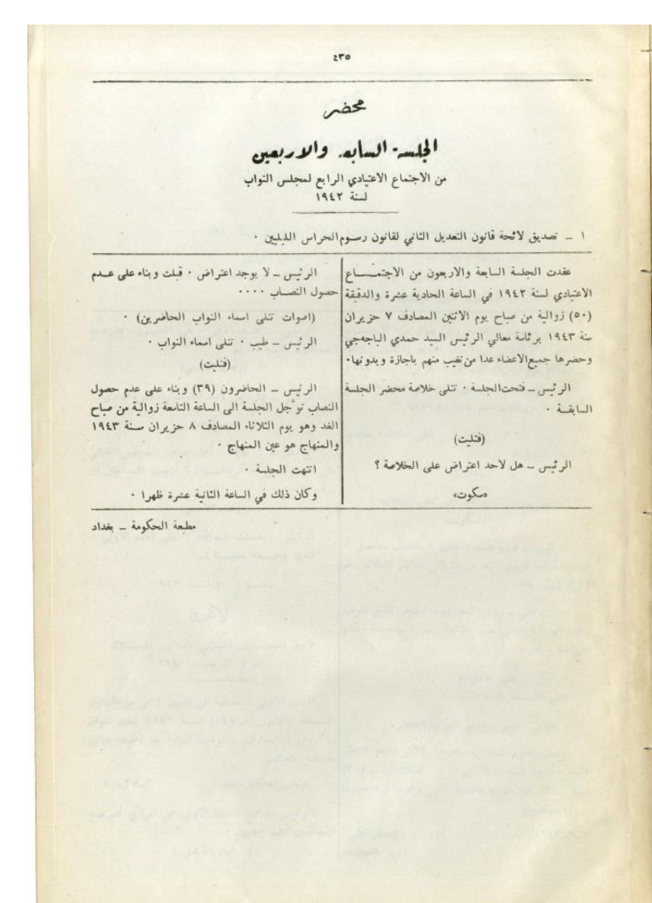
(وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة معالي الرئيس حمدي الباججي)

الرئيس — اعيدت الجلسة وبناء على عدم حصول النصاب تؤجل الجلسة الى الساعة التاسعة والنصف زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ٧ حزيران سنة ١٩٤٣ والمنهاج هو ما بقي من منهاج جلسة هذا اليوم واذا وردنا شيء من اللوائح من اللجان فسوف نخبركم بادخالها في منهاج الجلسة القادمة بمكاتيب توزع على حضراتكم .

انتهت الجلسة

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة والدقيقة ثلاثين زوالية ظهرا .

مطبعة الحكومة ـ بغداد



محضر

الجلسة السابعة والاربعين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ ـ تصديق لائحة قانون التعديل الثاني لقانون رسوم الحراس الليليين .

عقدت الجلسة السابعة والاربعون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة الحادية عشرة والدقيقة (٥٠) زوالية من صباح يوم الاثنين المصادف ٧ حزيران سنة ١٩٤٣ برئاسة معالي الرئيس السيد حمدي الباججي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها .

الرئيس ـ فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس ـ هل لأحد اعتراض على الخلاصة ؟

«سكوت»

الرئيس ـ لا يوجد اعتراض . قبلت وبناء على عدم حصول النصاب ....

(اصوات تتلى اسماء النواب الحاضرين) .

الرئيس ـ طيب . تتلى اسماء النواب .

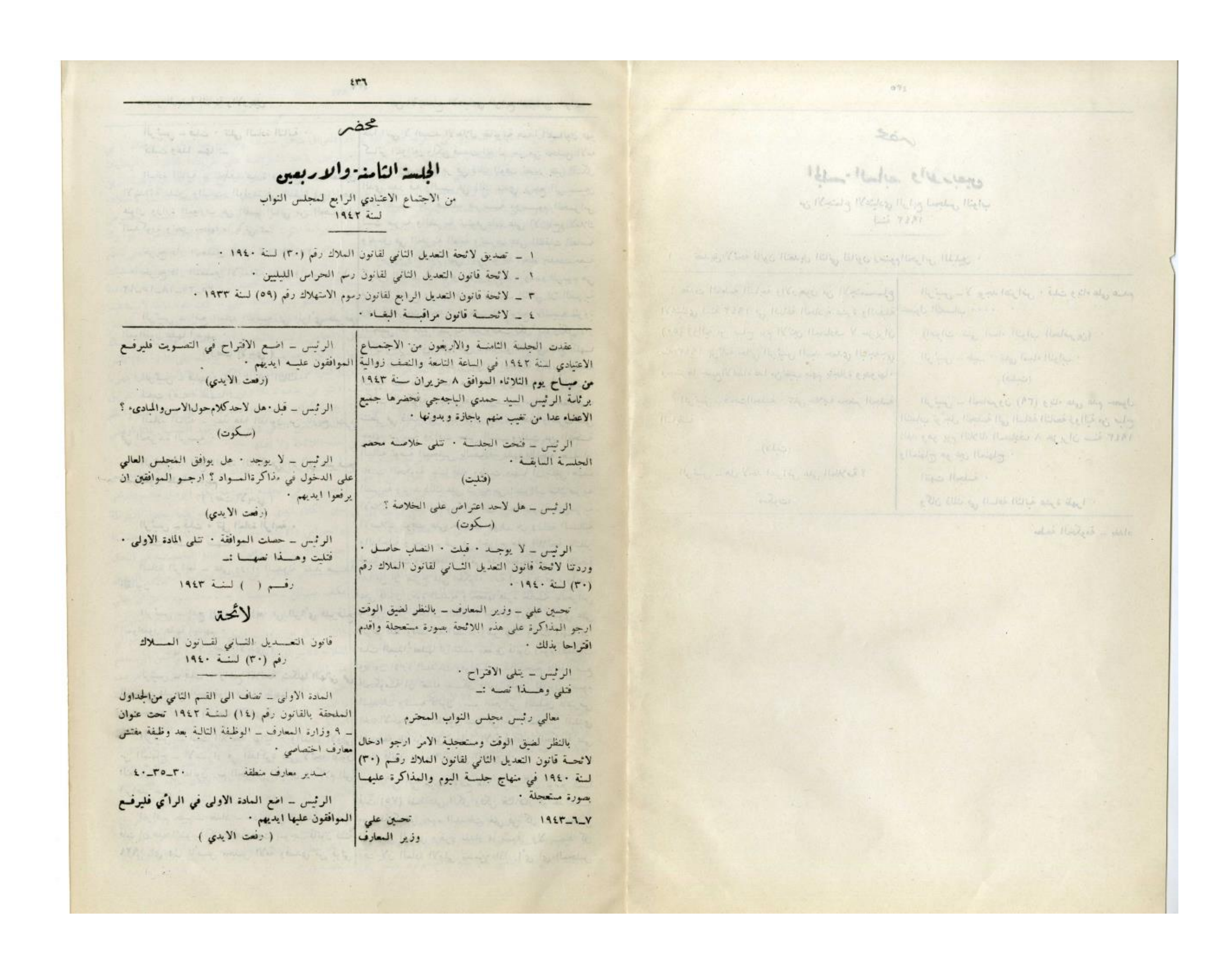
(فتليت)

الرئيس ـ الحاضرون (٣٩) وبناء على عدم حصول النصاب تؤجل الجلسة الى الساعة التاسعة زوالية من صباح الغد وهو يوم الثلاثاء المصادف ٨ حزيران سنة ١٩٤٣ والمنهاج هو عين المنهاج .

انتهت الجلسة .

وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة ظهرا .

مطبعة الحكومة ـ بغداد



محضر

الجلسة الثامنة والاربعين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ ـ تصديق لائحة التعديل الثاني لقانون الملاك رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٠ ·
١ ـ لائحة قانون التعديل الثاني لقانون رسم الحراس الليليين ·
٣ ـ لائحة قانون التعديل الرابع لقانون رسوم الاستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ ·
٤ ـ لائحة قانون مراقبة البغاء ·

عقدت الجلسة الثامنة والاربعون من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة التاسعة والنصف زوالية من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٨ حزيران سنة ١٩٤٣ برئاسة الرئيس السيد حمدي الباجه‌جي فحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب منهم باجازة وبدونها ·

الرئيس ـ فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟
(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · قبلت · النصاب حاصل · وردتنا لائحة قانون التعديل الثاني لقانون الملاك رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٠ ·

تحسين علي ـ وزير المعارف ـ بالنظر لضيق الوقت ارجو المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس ـ يتلى الاقتراح ·
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالنظر لضيق الوقت ومستعجلية الامر ارجو ادخال لائحة قانون التعديل الثاني لقانون الملاك رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٠ في منهاج جلسة اليوم والمذاكرة عليها بصورة مستعجلة ·

٧ـ٦ـ١٩٤٣ تحسين علي
وزير المعارف

الرئيس ـ اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ لا يوجد · هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى · فتليت وهذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون التعديل الثاني لقانون الملاك
رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٠

المادة الاولى ـ تضاف الى القسم الثاني من الجداول الملحقة بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٤٢ تحت عنوان ـ ٩ وزارة المعارف ـ الوظيفة التالية بعد وظيفة مفتش معارف اختصاصي ·

مدير معارف منطقة ٣٠ـ٣٥ـ٤٠

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ تحذف عبارة «خريج دار المعلمين الابتدائية للبنين والبنات» الواردة في الفقرة (ج) تحت عنوان وزارة المعارف من القسم الثاني من الجداول المذكورة وتحل محلها ما يأتي :ـ

خريج دار المعلمين العالية ١٨ـ٢١ـ٢٥

خريج دار المعلمين الابتدائية للبنين والبنات ١٠ـ١٢ـ١٥ـ١٨ـ٢١ـ٢٥ .

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة .
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا . والمادة الاولى من المنهاج ـ الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون التعديل الثاني لقانون رسم الحراس الليليين والكلام الى ابراهيم حيم .

ابراهيم حيم ـ بغداد ـ سادتي في الجلسة الماضية قلت ان هذه الضريبة كانت قد وضعت بموجب قانون لسنة ١٩٢٤ اي قبل تأسيس مجلس الامة وقصدي من قولي هذا انني لا اقصد الاخلال بقانونية هذا القانون فهو كسائر القوانين ولكن قصدت انه لم يمر من مجلس الامة في حينه ولربما لو مر في ذلك الوقت لصدر بغير الشكل الذي صدر فيه والسبب في ذلك عندي يرجع الى سببين اولا القول بان هذه ضريبة ورسوم الحراس ليست ضريبة والضريبة تستوفى عادة على الارباح والاملاك وتدخل في الخزينة العامة وتصرف على النفقات العامة اما الرسوم والاجور فهي التي تؤخذ تجاه خدمات معينة كرسوم الكاتب العدل والطابو والبلدية وهذه الرسوم هي من هذا النوع وليست ضريبة والسبب الثاني ان الضريبة وفقا للنظريات الحديثة يجب ان توضع بالنسبة لثروة الشخص اما هذه الضريبة فقد وضعت لكل بناء ولكل دار ولكل قصر شاهق يطل على دجلة تؤخذ عن هذه كلها (٧٥) فلسا وهذا لايلتئم والقواعد الحديثة وكانت اللجنة المالية قد طلبت الغاء هذا القانون بتقاريرها المالية وكانت الحكومة المحترمة قد وعدت مرات عدة انها ستنظر في ذلك وقد اتتنا الآن باللائحة هذه واصرت على جعلها ضريبة وزادت بعض النسب وطلبت من اللجنة المالية توصية المجلس بالمصادقة عليها فاللجنة بعد ان ناقشت الحكومة بما قلته وطلبت منها ان تلغي هذه الضريبة وتزيد ذلك على ضريبة من الضرائب مثلا ضريبة الاملاك فاجابت الحكومة ان نقل هذه الضريبة الى ضريبة الاملاك يتوقف على حساب طويل بين وزارة المالية والداخلية ونحن نرغب في اخراج هذه اللائحة بالنظر لضيق الوقت ومستعجلية الامر هذا صحيح فلم تر اللجنة بدا من ان تقترح على الحكومة ثانية ان تزيد فقرة واحدة على قانون رسوم البلدية وتجعلها فقرة خاصة بالحراس وتنهي الامر فاجابت الحكومة ان القانون لا يحتوي على الرسم فقط وانما فيه انضباط وغير ذلك وقالت انها اذا قبلت المبدأ فعليها ان تتقدم بتعديل قانون رسوم البلديات وقانون ادارة البلديات وقولها هذا صحيح فاتفقنا مع الحكومة ان تعدله بشكل قانون ملحق لقانون رسوم البلديات ونسميه قانون رسم الحراس الليليين فاعترض احد الاخوان ان القانون ليس من حق المجلس البلدي ان يضعه بل من حق مجلس الامة فوافقت الحكومة على جعله قانون رسوم الحراس الليليين .

نأتي الى طريقة وضع هذا الرسم كان يوضع كما قلت (٧٥) فلسا على الكل ولكن هنا صار تؤخذ عليه معاملة كسائر رسوم البلديات يعني في كل سنة يجلس المجلس البلدي ويقرر مقدار ما يستوفى ولا يستفيد كل وقت لان المادة الاولى تتضمن «اذا رأى اي المجلس

البلدي من المناسب استخدام الى آخره» فاذن اذا يوجد محل لا توجد فيه تشكيلات للبلدية لا يجبى الرسم بتاتا كما ان جبايته مشروطة لتلافي نفقات الحراس الليليين فليس للمجلس البلدي ولا لمجلس الامانة ان يفرض رسما يفيض على احتياج نفقات الحراس وهذا ما ابداه بعض الاخوان وخالفوا عليه قائلين ان المجلس البلدي سيفرض الحد الاعظم على الكل وبنظري ان هذا ليس صحيحا لانه اذا خفنا من هذا فبالاولى ان نخاف من قانون رسوم البلديات الذي يحتوي على خمسين فقرة ولم نسمع شكاية منه حتى الآن وذلك لسببين اولا لوضعه وثانيا لمشروطيته لتلافي نفقات الحراس الليليين فهذا القول في اعتقادي واعتقاد اللجنة ليس له محل . اما التعديل الذي وضع في اللجنة المالية والاسباب الموجبة تعلمونها سادتي وهذه الاسباب صحيحة لان الحراس لا يتمكنون العيش بهذه النفقات لان اسباب العيش كثيرة وغالية وعليه زادت النسبة للحد الاعظم من (٧٥ فلسا الى ٢٠٠ فلس) وقد جاءت الحكومة بهذه اللائحة تفرض رسم دينارين لكل حانوت فاللجنة المالية رأت ان اتخاذ دينارين حد اعظم للحوانيت فيه اجحاف فانزلت النسبة الى (٥٠٠) فلس وعليه ان هذا التعديل جرى من وجهته القانونية والادارية والمالية ولو لم اكن عضوا لقلت ان الحكومة تشكر على هذا القانون ولا ارى موجبا للتردد فيه واطلب من المجلس العالي ان يصادق عليه .

مولود مخلص ـ بغداد ـ سادتي حقيقة ان الرسم وقضية التزييد لا بأس به ولكن في السابق كان الحراس تؤخذ منهم تعهدات وبنتيجة هذه التعهدات فيما اذا سرق دكان او دار احد يضمن الحراس حسبما اذكر لما كنت متصرفا في كربلاء ـ كان الحراس ضامنين وهنا اقدر ان اقول حسبما اعلم ان هذه الشروط غير موجودة الآن فالحارس غير مسؤول عما يسرق من دار او حانوت واسمحوا لي ان اقول ان كثيرا من المحلات لولا الشرطة لما استفادت من الحراس . انا لا استكثر المائة فلس او المائتين فلس ولكن على الحراس لاجل ان يؤدوا واجبهم بصدق وامانة ان يكونوا ضامنين واكرر قولي انه لولا الشرطة لما قام الحراس بواجبهم .

محمود رامز ـ بغداد ـ انا بالامس عرضت على المجلس العالي انه لو انصرفت الشرطة الى وظيفتها وهي تأمين الامن لاستراح الناس ولكن عدم انصرافها الى واجبها هو الذي جعل الحكومة تتدارك الامر ليقوم الحراس بواجب الحراسة وطلبي كما بينه الاخ مولود باشا . في العراق مناطق مختلفة يستخدم فيها الحراس وهناك يأتي رجل يأخذ الحراسة على طريقة الالتزام والبلديات تتقاول معه وهو المسؤول عن كل سرقة تقع وهذا زين بالنسبة الى العراق وهو يختلف طبعا بالنسبة لاختلاف البلديات وبالنظر لهذا ولعدم وجود ضمان بخصوص الحراسة اشترك كما قلت مع الاخ مولود مخلص . لو ترك الحراس وانفسهم ولم تكن الشرطة معقبة احركاتهم لامكن القول من ان الحراس انفسهم يقومون بالعمليات اللازمة لعدم وجود الضمان لذلك اجد ان الـ (٧٠) فلسا زائدة فلو بقيت الحالة على ما كنت عليه سابقا لاسيما فيما يخص دور السكنى لكان اوفق . ثانيا كما عرضت بالامس واجابني رئيس اللجنة انني ذهبت وتحققت ان هناك دكاكين اجرتها الشهرية لا تزيد على الـ (٥٠٠) فلس وكثيرا من نوع هذه الدكاكين التي لاتأخذ ايجارا شهريا اكثر من نصف دينار وفي هذه اللائحة لا يوجد تفريق بين الدكاكين الصغيرة والكبيرة فاذا نظرنا الى هذا وانظم اليه الاساس الثاني وهو عدم وجود الضمان فانا ارفض هذه اللائحة ولا اقبلها .

عارف حكمت ـ بغداد ـ سادتي يتذكر المجلس العالي ان في الجلسة السابقة تكلم الزميل محمود رامز عين الكلام الذي تكلمه الآن وهو فيما يخص الشرطة والحراس والايجار وما اشبه ذلك وانا كنت قد اجبته حينئذ والآن اكرر واقول ان امانة العاصمة في الحال الحاضر عاجزة عن تدارك رواتب الحراس الليليين فكيف يمكن ـ حسبما يريده محمود رامز ان تلغي الحراس الليليين ونجعل الشرطة تقوم مقام الحراس وان الفرق بين رواتب الحراس والشرطة اظنها حوالي الثلاثة دنانير او ازيد او انقص لكل شرطي فمن اين ندفع هذا الفرق في حين ان امانة العاصمة عاجزة كما عرضت حتى عن دفع رواتب الحراس الموجودين . واما ما تفضل به بخصوص الحوانيت الصغيرة وايجارها الضئيل فانا قلت ان الحانوت الذي يؤجر باقل من خمسة عشر دينارا لم يكن تابعا لرسوم الحراسة والقانون موجود . واما قضية الضمان فقد ذكرت ان في بعض الالوية يوجد ضمان والحراس لهم كفلاء واذا وقعت سرقة يجب على الحراس ان يظهروها واذا عجز الحارس عن اظهارها فعندئذ يكون ضامنا لها وان هذه الحالة كما ذكر الزميل ابراهيم حيم ان هذا لم يطبق في كل مكان وفي كل لواء بل انه مطبق بالمكان الذي فيه حراس ليليين مربوطين بمتعهدين .

طالب محمد علي ـ المنتفك ـ ان الامن ضروري سواء كان من قبل الحكومة اي بواسطة الشرطة او من قبل الحراس الليليين لان الحكومة ملزمة باستتباب الامن مهما كلف الامر وان امر الحراســـة بالعراق كان من السابق موجودا ولكن له اصول وان هذه الاصول تختلف في بعض الاماكن عن بعضها ففي العاصمة مثلا كان الحراس يأخذون رواتبهم مباشرة من امانة العاصمة حسب النسب واما في الالوية ـ حسب معلوماتي الشخصية لاني كنت في وقت ما مسؤولا ـ كانت الحراســة موجودة بشرط ان تجبى رسوم الحراسة بواسطة جباة البلديات وتعطى كرواتب للحراس على ان البلديات كانت تحتفظ بـ ١٠ ٪ من هذه الرسوم لنفسها وانا كنت ممن يعارض هذه القضية لان التجـــربة دلت كثيرا من ان السرقات التي تحصل في الاماكن التي مربوطة فيها الحراسة بمتعهدين تذهب ولم يحصل منها شيء رغما على التحقيقات التي تجري بوقت حدوث السرقة وعندما كنا نتحرى الاسباب وكيفية اظهار السرقات نجد الفضل بذلك يعود الى الشرطة ٠ ان الشرطة هي التي تؤمن الحراسة الليلية واما وضع الضريبـــة الآن بهذه النسبة في العاصمة مراعاة للوقت الحاضر يجوز ان تكون ضرورية واما وضع هذه الضريبة في الالويـــة والاقضية الصغيرة الضعيفة التي لا يمكنها ان تجبي هذه الضريبة من الاهالي الذين لا يزالون فقراء اراه غـــير مناسب ٠

هبةالله المفتي ـ الموصل ـ اني احب ان اتكلم عن تذمر الاهلين من هذه الضريبة سادتي ان الاهالي يتذمرون تذمرا شديدا ـ والحق معهم ـ لان هذه الضريبة تعطى بدون جدوى وبدون نفع للاهلين ضريبة لا ضمان لها ولا امانة منها ٠ نعم الحراسة موجودة ولكنها اسمية ولفظية لا عملية وحقيقية وان السرقات والحوادث الليلية تقـــع متعاقبة ومتواليـــة وان الاموال التي تسرق تذهب بدون تعويض او ضمان ثم ان الاسباب الموجبة لهذه اللائحـــة تفصح عن ارتفاع النسبة وعدم تطبيق الحد الاعلى الذي كان ســابقا عبارة عن ٧٥ فلسا للاماكن الكبيرة مثل الفنادق والمغازات وغيرها وان مثل هذه الاماكن الكبيرة لا توجد في الاقضية وفي المدن الصغيرة وكذلك الحوانيت التي في المدن الصغيرة لا تشبه الحوانيت الموجودة في العاصمة والمدن الكبيرة وعليه يجب ان يراعى هذا التفاوت بين المدن الصغيرة والكبيرة ٠ نعم يقول القانون ان مجالس البلديات هو الذي يقدر النسب ولكني ارى ان مجالس البلديات في الاقضية سوف تقدر ما تقرره المدن الكبيرة ٠ مثلا الـ (٧٥) فلسا التي كانت تؤخــــذ من الدور في بغداد والمدن الكبيرة فكانت تؤخذ ايضا من الدور في الاقضية وفي المدن الصغيرة ولذا اذا بقيت هذه الضريبة بهذه النسبة بموجب هذه اللائحة فان مجالس البلديات ستقدر عين النسبة التي يقدرها مجلس امانة العاصمـــة ٠ ثم ان رئيس اللجنة يقول ان الدار التي تؤجر في (١٥) دينار سوف لا يؤخذ منها شيء فاذا كان كذلك اعتقد ان الدور والدكاكين الموجودة في المـــدن الصغيرة سوف تكون مستثناة جميعها ولا ادري ماذا كانت الاحكام السابقة في القانون السابق ولذا احب ان اسمع من معالي وزير الداخلية او العدلية في هذا المجلس ان يوضحوا الكيفية وما قاله رئيس اللجنة ٠

زامل المناع ـ المنتفك ـ انا ليس لي اعتراض على هذا القانون الا على مادتين منه فقط ٠ فالحراسة العـــادة الجارية ان يعطي رئيس الحراسين ضمانا ويقدم كفيلا عن كل سرقة تحدث في منطقته فلماذا لا تطبق هذه العادة الجـــارية ؟ واعتراض الثاني هو على نسبة الحوانيت والمقاهي ففي هذا القانون جعلت كلها ســـواء والحال لا يجوز ان تكون حوانيت ومقاهي بغـــداد والموصل والبصرة تعامل كبقية الحوانيت والمقـــاهي الموجودة في الالوية الاخرى الصغيرة على السواء فاحب من معـــالي الوزير ان يفرق بين هـــذه الاماكن ٠

محمود رامز ـ بغداد ـ انا عندما تكلمت عن الاشياء الموجودة في نفس اللائحة ولم اقل شيئا من عندي اني قلت : ان دور السكنى تجبى منها الضريبة حتى(٢٠٠)فلسا وان اعتراضي كان حول قضيتين الاولى قلت ان الدكاكين الصغار تؤخذ منها الضريبة التي تعادل الايجار والقضية الثانية ان الحراس ليسوا هم الذين يؤمنون الامن وقلت ان الشرطة هي التي تؤمن الامن ٠ نعم ان البلديات لها قوانين ونظامات ونحن لم نكن مطلعين على تلك القوانين والانظمة اطلاعا تاما ولكننا ندري كيف تجبى الضرائب من قبل البلديات ونعرف ايضا من اي دار اخذت الضريبة ومن اي دار لم تؤخذ وعلاوة على جباية هذه الضريبة ان الضمان لم يكن موجودا مقابل هذه الضريبة التي تجبى ٠

سلال الفاضل ـ الديوانية ـ اتكلم بكل صراحـة واقول لا توجد عندنا حراسة حقيقية ولذا سوف لا اوافق على هذه الضريبة وان كنت لست من الناس الذين يدفعون ضريبة الحراسة ولكن (امس قالوا لنا لمـــاذا وافقتم على ضريبة الدخل ولم تكلموا عنها لانها لا تمسكم ؟) وبناء على سماعي ذلك الكلام لا اوافق على هذه الضريبة وان هذه الضريبة وان كانت لم تكن عائدة الى الحكومة بل

انها تعود الى البلديات ولكننا لا نوافق على جميع رسم يوضع بزيادة عن الرسوم التيموجودة قبلا وهذا هو كلامي ٠

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهـم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة ٠ تتلى المادة الاولى ٠
فتليت وهـذا نصهـا :ـ

رقـم (   ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون التعديل الثانى لقانون رسم الحراس الليليين

المادة الاولى ـ اينما ورد فى القانون الاصلى وتعديلاته كلمة (ضريبة) تبدل بكلمة (رسم) ٠

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الثانية ـ تحذف المادة الثالثة من قانون ضريبـة الحراس الليليين لسنة ١٩٢٤ ويستعاض عنها بما يلى :ـ

المادة الثالثة ـ١ـ تقدر الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة وتطرح من قبل مجلس امانة العاصمة والمجلس البلدى حسبما تكون الحالة بشرط ان لا تزيد شهريا عن مائتى فلس عن كل دار سكنى ولا تزيد عن الخمسمائة فلس للمقهى والدكان ولا تزيد عن الدينارين للخان او الفندق او المدخر او المغازة او اى بناء آخر كدور السينما والملاهى والمطاعم والحمامات العمومية والكراجات العمومية ٠

٢ ـ يجرى تعيين الرسوم المذكورة فى الفقرة المتقدمة بعد تصنيف المحلات الخاضعة للرسم وتعيين مقداره لكل صنف ٠

٣ ـ يجوز لمجلس الامانة او المجلس البلدى ان يقرر اعفاء دور السكنى من الرسم لفقر المكلف ٠

هبة الله المفتي ـ الموصل ـ اذا كان الكلام كمـــا تفضل به رئيس اللجنة له اصل وان الضريبة تقـــدر على دور السكنى التي تقدر اجرتها في خمسة عشر دينـــارا فاني اقدم اقتراحا بخصوص عفو دور السكنى التي لا يزيد ايجارها على العشرة دنانير ٠

عارف حكمت ـ بغداد ـ ان القانون السابق فيـــه التصريح الكافي لما يتطلبه سماحة المفتي وان المقادير التي جرت وجعلت النسبة مائتي فلس تؤخذ من الدور التي كانت تؤخذ منها الضريبة بنسبة من ٣٠ فلســا الى ٧٥ فلسا والآن زيدت النسبة عشرة فلوس فقط اي تؤخذ من الدور التي تقدر من ٤٠ فلسا الى ٢٠٠ فلس ٠

الرئيس ـ اضـع المادة الثانيـة فى الرأى فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠
فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادةالرابعة ـ على وزيرى الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ اضع المادة الرابعـة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهـم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلها النهـائي في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت اللائحة نهائيا ٠ والمادة الثانيـة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن لائحـــة قانون التعديل الرابع لقانون رسوم الاستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ ولدينا اقتراح من فخـامة رئيس الوزراء بخصوص المذاكرة على هذه اللائحة بطريقة الاستعجال ٠ تلى الاقتراح ٠

فتلي وهذا نصـه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بناء على قرب انتهاء مدة اجتماع المجلس ارجو من المجلس العالي المذاكرة على لائحة قانون التعديل الرابع لقانون رسوم الاستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ بصورة مستعجلة ·

٧-٦-١٩٤٣ — نوري السعيد
رئيس الوزراء

الرئيس – اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

عبد الوهاب محمود – البصرة – سادتي هذه اللائحة قدمت الى اللجنة بصفة تعديل رابع لقانون رسم الاستهلاك وعندما دققت من قبل اللجنة وبالنظر للبيانات التي ادلى بها فخامة رئيس الوزراء ووزير المالية والاعتراضات التي وردت من الاخوان ارتأت اللجنة بالاكثرية صرف النظر عن اللائحة كما وردت من الحكومة وسن لائحة جديدة بالاتفاق مع الحكومة باسم او بعنوان لائحة قانون رسوم الاستهلاك الاضافية · انا اود ان اوجه الى الاخوان الذين خالفوا من اعضاء اللجنة ومن غيرهم ممن ابدوا اعتراضاتهم ولا شك بان هذه الاعتراضات قد يكون الكثير منها وجيها ولكن رأت اللجنة تقريب وجهات النظر بين المعترضين والحكومة فسنت لائحة بهذا الشكل المعروض على المجلس العالي · سادتي لا شك ان الضرائب على الحاصلات او على الاراضي منذ القدم كانت لا تتجاوز العشرة بالمائة ولكن عدم التجاوز هذا في الحقيقة اسمي اذ كانت الضرائب في السابق اكثر من العشر واذا وافق الاخوان يرون ان الحكومة في جميع الظروف سارت على قاعدة تسهيل امور المزارعين وتقديم المساعدات والمنح لهم والاخوان كلهم مزارعون ويعلمون ان الضرائب كانت على الحاصلات والحيوانات بما فيها ضرائب الارض التي ابدلت بقانون الاطفاء وذلك الى حد سنة ١٩٣٠ بالنسبة الى اراضي السيح والتي تسقى بالمطر وبالواسطة بمجموع هذه الاصناف من الاراضي فالضرائب التي عليها كانت تتجاوز العشر وحتى في الاراضي السيحية كانت تبلغ ثلاثين بالمائة واكثر ولكن الحكومة العراقية انصافا للمزارعين وتمشية امورهم خاصة بالازمة بعد سنة ٢٨ و ٣٠ تقدمت بسلسلة من القوانين واخذت تخفف الضرائب عنهم شيئا فشيئا الى ان اتت بقانون الاستهلاك اما الاعتراض بان ضريبة الاطفاء تضاف الى ضريبة الاستهلاك اقول لا لانها تمليك للمزارعين وبمبلغ بسيط وفضلا عن ذلك اذا دققنا نجد ان الحكومة تقدمت بسلسلة من القوانين في كل سنة عندما يقع ضرر كالحالوب والفيضان وغيره – وفيها منح كبيرة الى المزارعين واستطيع ان اقول ان مجلسنا الحالي منذ ان اجتمع في سنة ١٩٣٩ شرع على الاقل قوانين بمبالغ تتجاوز المليون دينار كمنح للمزارعين وهذا مما تشكر عليه الحكومة وان كان ذلك من وجائبها الاولية وانها اظهرت عطفا ولا اقصد حكومة واحدة وانما كافة الحكومات العراقية ملتفتة الى تسهيل امور المزارعين باعتبارهم الاكثرية المنتجة فعليه كما تشكر الحكومة على ما كانت تتقدم به من القوانين المختلفة للتخفيف عن كاهل المزارعين وتقديم المنح اليهم اعتقد ان موقفنا تجاهها يجب ان يكون نفس الموقف السابق لانها لم تتقدم بهذه اللائحة الا بعد ان تبدلت الاوضاع والاحوال واصبحت الزراعة رابحة ولا ينكر احد ذلك ولهذا السبب ارتأت اللجنة ان تقدم هذه اللائحة الى المجلس العالي بهذا الشكل ربما يطرأ على الاسعار ما يخفضها ولاجل المحافظة على الاساس وعدم تغيير الرسم وهو العشر فان اللجنة وضعت اثناء مذاكرتها مادة مخصوصة وهي المادة (٢) تنص على اعتبار هذا القانون ملغي بعد انتهاء الحرب بسنة واحدة وعليه بحكم هذا القانون سوف تلغى هذه الزيادة بعد انتهاء الحرب بسنة واحدة بدون تشريع فاعتقد بعد هذه البيانات التي استمعتم اليها وبعد الاقتراح الذي قدم بانزال المبلغ من ½٣ الى ½١ – فاعتقد من الانصاف ان يوافق جميع الاخوان على تمشية هذا القانون ·

محمود رامز – بغداد – انا في الحقيقة كنت ارغب علاوة على ما ابداه مقرر اللجنة المحترم الذي ادلى بهذه البيانات واعتقد من انها ستكون مشجعة للزراع وغيرهم الذين تقع عليهم هذه الضريبة وتكون موافقة ارغب ان اسمع من النواب الآخرين حتى اقول كلمتي · نعم ان التشجيع الذي حصل بالامس والذي حصل لي في هذه اللحظة بعد بيان مقرر اللجنة مما زاد في رفض هذه الضرائب مرة ثانية والسبب في ذلك والتشجيع الثالث هو بطريق الصدفة سماعي بالامس في الراديو الاعلان التركي حيث عندما تقدمت الحكومة التركية بميزانيتها بالامس اعلن وزير المال انه قد الغى الرسم السابق وهم يسمونه مثلنا (ناتج الارض) ويقول ان التعاون الحاصل بين الحكومة والمجلس والشعب مما ساعدنا ان نفرض على الزراع ضريبة بدل الارض التي كانت تستوفى في السابق

وانا حقيقة تمكنت من كتابة ذلك فالضريبة على جميع الانواع والمحصول الذي يأتي من الارض وهذا ينقسم بالنظر الى الغذاء الى قسمين فالاول فيما يخص الحنطة والشعير من المواد اللازمة اكثر من غيرها فالضريبة التي سمعتها في الراديو هي ½١٢ ٪ والضريبة على باقي المحصولات ٨٪ ولكن يقول الوزير المسؤول ان هذه الضريبة وان اتت ½١٢٪ لكن سننزلها الى ٨٪ وهذا ايضا مما زاد في تشجيعي في الامر · سادتي لم يسبق لحكومة من الحكومات ان تأتي بطلب فرض ضريبة بعد تصديق الميزانية لان الميزانية هي رمز الدخل والصرف ومتى ما تقدمت الحكومة بميزانيتها تدقق هذه الميزانية في المجالس وتحكم في الامر اذا ما رأت حاجة ماسة الى الضرائب فان وجدت حاجة ماسة كما قلت لاجل تمشية امور الدولة تفرض الضرائب وتقبل من قبل المجالس نظرا لما تقتضيه المصالح العامة ولما كانت الحكومة عندما تقدمت بميزانيتها الى المجلس ورأى المجلس ان هناك توازنا بين الصرف والدخل صادق على الميزانية وعلى هذا الاساس فمجيء الحكومة بفرض هذه الضريبة بعد تصديق الميزانية ولو كان هناك ما تبرره الحاجة بقبول هذه الضريبة قد يجوز ان نقبلها بالنظر للحاجة اليها ولكن الكلمات التي سمعناها من بعض الاخوان يقولون بان هذه الدراهم تفرض وتجبى ولكنها لا تصرف في الوقت الحاضر بل تدخر الى المستقبل لعلها تكون ذات فائدة للبلد · يسمح لي فخامة رئيس الوزراء بالامس ابان الحقيقة وكانت بياناته اوجه من البيانات الاخرى لانه قال ان هذه الضريبة نريد ان نخفف بها وطأة العملة ولا ادري ما مقدار هذه الضريبة التي سيصادق المجلس عليها · سادتي ما مقدار هذه الضريبة ؟ انا لا ادري هل يتجاوز الحد الاعظم الربع مليون ؟ ولا ادري ما هو تأثير هذا المبلغ الضئيل على تضخم العملة وعلى تخفيفها والنهر جار بالملايين من الاوراق وهذه تدر علينا بالخير والبركات وعلى هذا الاساس فاني اعتبر ذلك تشجيعا آخر لرفض الضريبة بالنظر لعدم الحاجة الماسة اليها ولعدم وجود خطر يهدد البلاد والضريبة وضعت على اسس بنظري هي غير معقولة تماما وهذا ما أبينه بالشطر الثاني فلو وضعت هذه الضريبة على اساس ضريبة الارباح المفرطة التي رغب فيها البعض وانا شخصيا خالفتها فالضرائب المفرطة تابعة للربح الصافي · وهذه الضريبة وان كان البعض يقول بان الـ ١٠ بالمائة كانت قبلا اكثر من ذلك نعم كانت اكثر غير انه عند وضع قانون اطفاء الضريبة لم يكن هناك امر يستلزم نفع الزراع وانما استلزم النفع العام من حيث الانتاج لان الحكومة التي تقدمت بقانون الاطفاء كانت رشيدة وكانت تعلم وتفهم جيدا بان الرجل الذي يزرع الارض ، يقوم بواجب كبير وما قصدت الحكومة بذلك الا النفع العام بالنظر للاعمال التي يقوم بها الزراع غير ان هذه الضريبة تفرض على رأس المال وتفرض على جميع ما يملكه الزراع بالامس وان تشرفت بكلمة وعسى ان تكون لي خير في المستقبل من ان لي ناتج يساوي (٥٠٠٠) دينار وقد يجوز · ذهب فخامة الباشا الى مزرعة ما بالقرب مني وتصور ان هذه ارضي فهذه ليست لي فانا بين الجبال احفر السواقي واجلب الماء · المسألة سادتي بسيطة نرغب في ان تكون ضريبة كالضرائب المفرطة لنساوي العالم باجمعه كما رغب الاخ ابراهيم حيم عندما تقدمت الحكومة بتلك الضريبة ولكن فليحاسبوني · سادتي اذهبوا الى محل النفط وانظروا المقادير التي يأخذها الزراع واذهبوا الى محل الدهن وانظروا المقادير التي تؤخذ منه · ارسلوا احد القائممقامين الى المزرعة لينظر ما فيها من الوكلاء وانظروا الى المساعدات التي تعطى الى الفلاحين وانظروا الى امور اخرى وبعد ذلك انظروا الى محمود رامز الذي يملك (٥٠٠٠) دينار ويملك سيارتين سادتي اذهبوا الى محل عدس واسألوا بكم اشتريت السيارتين ؟ فواحدة قيمتها (٩٠) دينارا والاخرى قيمتها (١٢٠) دينارا ولله الحمد فاذا قدر فخامة رئيس الوزراء اني املك (٥٠٠٠) دينار ثروة عسى الله ان يجعلها لي · وعلى هذا الاساس اقول سادتي ان هذه الضريبة اتت على الزارع فلننقل كلمتنا على اللوائح الاخرى حتى لا يطل الكلام ونضيع الوقت والمجلس قريب بل من انتهاء دورته اقول ذلك وانا لست منتميا لغيري · لسوء الحظ لا توجد عندنا احزاب في هذا المجلس فالشخص يتكلم معبرا عن عقيدته وفكرته بصورة منفردة · سادتي الحقيقة بان الضريبة توضع هنا على رأس المال وهي تفرق عن الضريبة المفرطة وتفرض على آخرين وعليهم ان يوافقوا وهذا هو الشرط الثاني للرفض ابان الاخ مقرر اللجنة بان الحكومات المتتابعة ساعدت الزراع – لا – لا – لقد باشرت الزراعة منذ سنة ١٩٢٩ وفخامة نوري باشا يعرف ذلك وله فضل كبير علي ويعرف انني في سنوات كثيرة منها اعطي الربع وادرك امورا اخرى اعترت الزراعة بما سبب الضرر للزراع ومحو الزارع من وجه الارض وانا من جملتهم ولهذا فاني مدين بالشكر لفخامته ولا تعتبروا بان كلامي هذا شوة لانني سأرفض هذه اللائحة اقول بان الرجل افادني بملكني قسما من الارض التي اعتاش بها اليوم مع اولادي ولكن اتكلم عن الزراع الذين تكبدوا الخسائر وصرفوا

ما عندهم من حلي عندما كانت الزراعة غير رائجة في هذا البلد ولما تكون الزراعة في هذا اليوم تمكن الشخص من اجراء التوازن بين دخله وصرفه يأتي نوري رئيس الوزراء وهو يطلب وضع ضريبة على الزارع الذي هو (اي الزارع) يشتغل تحت الشمس المحرقة من الصبح الى المغرب وكذلك صاحب الماشية ؟ لو اتت الحكومة وقالت بان السمك ممنوع خروجه واذا خرج فالضريبة عليه ٥٠ بالمائة ولكن الصياد الذي يصيد له سمكة من الصبح الى المساء تفرض عليه ضريبة فهذا ليس من الانصاف فلتنظر للزارع والفلاح ولغيره بالنسبة في معيشته فالشماغ كان بقمري واليوم بدينار ونصف وو٠٠٠٠٠ وتنظرون انتم على الناتج ولا تنظرون على الشيء الذي اثر على المستهلك انه الغلاء الفاحش ولقد مرت هذه الكلمة كلمة الغلاء وما سمعنا غير الكلمات وعلى هذا الاساس ولان الحكومة لم تقم بما يلزم وما يستهلكه الزراع وما يصفه الزارع في هذا الامر فتأتي وتضع ضريبة عليه هذا الشرط الثالث الذي لا اوافق عليه اما الشرط الرابع الذي كان يجب علي ان اعده الشرط الاول هو ظهور المجلس ٠ انقلبت الآية يريدون ان يقولوا بان المجلس قام على مادة واحدة من الضريبة فانا ابرأ من تلك المادة هذا في وضع هذه الضريبة هذا الشرط الاول فنرغب في المبدأ بان المادة تزول ٠ ايها السادة ان من يتكلم باسم المجلس عن المادة فانا لا نكون معه ولان المادة لا تبرر القول اما الذي يقال في هذه الدقيقة ارغبتم في ان تسمعوا فيجب عليكم ان يسمعوا فمن عنده شيء فليقله بعد ان انهي كلامي فيجب علينا ان نناقش الضريبة على ضوء الحقيقة ٠ لم تكن هناك مساومة ٠ المساومة التي تكون على اساس المادة انا بريء منها ٠ وهذا الامر الذي سبب اجتماعنا في هذه القاعة هو المادة ٠ الله اكبر اذا كان هناك خطر لا سمح الله داهم البلاد فمن منا لا يرغب يعطي جميع ما عنده وما يملكه خذ ما عندي ولكن لا على اساس هذه اللائحة ٠ فولي يتحقق العمل الذي يقوم به رئيس الوزراء في سبيل المنفعة العامة وللفقير وللموظف المسكين الذي تشكينا عليه ولم تكن المادة هي الاساس الوحيد لذا فانا ارفض هذه اللائحة من جهة المساومة ومن جهة المادة التي اسندت الينا يبحث عن الاسعار ما هي الاسعار ؟ عندما بينت عن تركيا لم اقل كنت لوحدي فان رئيس الوزراء يفهم (ازيد مني) لمعرفته اللغة التركية بالنظر لذهابه الى اسطنبول ودخوله في مدرسة الاركان فاذا كان لم يسمع هذا عن الاسعار فانا مستعد ان اسحب كلماتي من الضبط ٠ الحكومة سادتي ستحقق الاسعار ما ادري ماذا يراد من تحقيق الاسعار ؟ اعملي ما شئت بخصوص اطلاق بعض الحريات في قانون تنظيم الحياة الاقتصادية وحينئذ العمل يكون ٠ لا ارغب ان يقال بان المجلس يقبل اللائحة بالنظر لارتفاع الاسعار الذي سيقع من قبل الحكومة ٠ اطلاق يد رئيس لجنة التموين العليا انا موافق عليه فاعمل ما شئت ولكن انا ارفض هذه اللائحة بالنظر للكلمة التي قيلت وهذا هو الشرط الخامس ٠ سادتي اعطوني بالله مهلة لاتكلم ٠ يوجد بعض الزراع يعدون بالاصابع من درجة التجار كنت اساوءهم هنا أيساوون بنت زلخة الذي خرج من البلاد بعشرة ملايين دينار ؟ أيساوون شاؤول معلم حسقيل؟ أيساوون عزرا امحيق ؟ سادتي هؤلاء خرجوا من البلاد بملايين الدنانير هؤلاء هم التجار فما الذي يملك عندنا مليون او نصف مليون دينار ؟ هل الفلاح الفقير ٠ القسمة تقع من قبل الحكومة على الكبير والوسط والصغير على حد سواء فهذا ليس من العدالة بشيء لان الفلاح الصغير الذي لا يملك شيئا يذهب بالوزنة الى محل الاستهلاك فيؤخذ منه ٣ بالمائة ربح ولا تطبق عليه الاعفاءات لان بعض الاعفاءات توجد في ضريبة الدخل وهذه لا تطبق على الفقير ؟ هل تطبق النظرية على الفلاح المسكين ؟ بالنظر لما يملك بعض الاشخاص من الاراضي فكيف تطبق النظرية على رجل يملك خمسة آلاف مشارة — وانا كنت اضرب على وتر الخمسة آلاف مشارة — بينما انا عندي خمس مشارات وعندي فلاحين الملاك الكبير عادة تكون له ثروة طائلة ولكن ماذا يحتاجون من المصرف لهم ولفلاحيهم لذا فالثروة ليست عند الزراع انما عند التجار لذا فانا ارفض هذه اللائحة على هذا الاساس بالنظر للمبدأ وبالنظر للمساومة الواقعة وبالنظر لتطبيق نظرية العملة ٠ يسمح لي رئيس الوزراء ان اقول بأني سمعت منه امس حيث قال ان عملية التخمين لم تنجح ٠ فالى متى تبقى نسترشد ؟ يجب على الحكومة ان تستعين بارشادات النواب وبالامور التي تبين من قبل النواب لذا فانا ارفض هذه اللائحة رفضا باتا ٠

جميل عبدالوهاب — ديالى — اتكلم عن النظام الداخلي حيث ان المادة المخصوصة منه تنص على ان يعطى الكلام للمؤيد وللمخالف بالمناوبة وان لا يعطي الكلام للمخالفين فقط ٠

(اصوات من الذي يعرف المخالف من الموافق)

الرئيس — مجاوبا جميل عبدالوهاب — لا يوجد في مجلسنا احزاب حتى نعلم من هو المخالف ومن هو الموافق على اللائحة ٠

نوري السعيد — رئيس الوزراء — سادتي يسمح لي المجلس العالي بان اتكلم بمقدمة بسيطة اضطرني اليها النائب حاج محمود رامز وبعد الانتهاء من المقدمة سأدخل في الموضوع على قدر ما تسمح طاقتي وبياني وافكاري لايضاح الموضوع الذي يختلف كل الاختلاف عما جاء به محمود رامز ٠ لا شك ان الكثير من الاخوان يتذكرون ان المدارس التركية (اي في عهد الاتراك قبلا) كان النصف او ما يزيد على النصف من التلاميذ عندما يدرسون موضوعا مثلا موضوع الجغرافية يحفظون نصف الكتاب او ما يزيد النصف قليلا ويدخلون للامتحان وكانت العادة اذ ذاك ان الطالب يسحب الاسئلة بالقرعة فاذا صادف وسحب سؤالا كان قد حفظه فانه ينجح واذا صادف سؤالا لم يحفظه فانه يسقط ولو كان حافظا ثلاثة ارباع الكتاب وبعضا يدخل التلميذ امام هيئة الامتحان وهو حافظ للسؤال رقم (١٨) وعندما يسحب القرعة مثلا يأتيه السؤال رقم (١٩) فيبدأ التلميذ ويعطي الجواب عن السؤال رقم (١٨) فبعضا ينجح بهذه المغالطة وبعضا لا يستطيع النجاح لمعرفة الهيئة بحيلته فيسكتوه ولا يتركوا له مجالا للمداومة على اعطاء ذلك الجواب المغلوط ٠ فمع الاسف عندنا اي في المجلس يحصل احيانا اجوبة مغلوطة وليس باستطاعة الرئيس ان يسكت من يتكلم ويعطي اجوبة مغلوطة ٠ فان النائب محمود رامز قد طرق مواضيع لم يكن قد حفظها تماما مثلا قضية الضرائب التركية واني اؤمل ان يجتمع في المستقبل بزميله المحترم توفيق الهاشمي في الليالي ليترجم له الاذاعة ويحفظها اياه وليأت بجواب غير صحيح او مغلوط بهذا الشكل ٠

(ضحك)

نوري السعيد — رئيس الوزراء — مستمرا — سادتي اود ان ابدأ في الموضوع ان مواضيع الضرائب في هذه السنة لم تكن وليدة زيادة واردات دوله او لسد عجز كما بينت امس واليوم وان جميع ماعرض عنه مجلسكم من الضرائب لم تكن الا لغاية امر واحد وهو امر خطير جدا وان كان غير ملموس وغير ظاهر الى العيان لكثير من النواب ولا غيرهم وهي قضية معالجة تضخم النقد فان هذه القضية عالجتها جميع الامم في العالم بطرق شتى ولدينا اقتراحات من لجنة لا يقل عددها عن الستة والثانية اعضاء — لا اتذكر جيدا — وان هؤلاء الاعضاء هم من التجار ومن مأموري البنوك واحصائيين بعلم المال وقد درسوا وضعية العراق وقدموا تقريرا طويلا عريضا يحتوي على اثني عشر صحيفة تقريبا لمعالجة التضخم النقدي وان جملة المعالجات هي وضع بعض الضرائب علاوة على الضرائب الموجودة الحالية وان هذا التقرير درس درسا وافيا ولكنه لا ينفذ بمجموعه مرة واحدة انما سينفذ شيئا فشيئا وان من جملة محتوياته ايجاد قروض متنوعة لسحب هذه العملة منها على اساس اعطاء مبالغ نقدية كما هو جار الآن في تركية لليانصيب الطيران ولديهم قروض اخرى تتعلق بالسكك الحديدية ومشاريع معدنية وغيرها اقتصادية فهذه كلها تتضمن يانصيبات تجذب فيها رؤوس الاموال بشكل مناسب فبعد ان درسنا هذا التقرير درسا وافيا ومن جملة ما جاء فيه بيع اراضي الحكومة وغيرها اقتراحات طويلة وعريضة لا احب بيانها الآن في المجلس العالي فهذا جزء من تقرير عام لازالة خطر كثرة العملة الموجودة في البلد وان هذا موجود في جميع الدول وليس في العراق وحده وان كل دولة من دول العالم عالجت هذه الحالة بصورة مختلفة عن الاخرى وهذه احب ان اسمع محمود رامز الشيء الذي بينه عن حكومة تركيا . ان الحكومة التركية عالجت موضوع تضخم العملة . اذ انها اولا فرضت ضرائب على رأس المال وسحبت من رؤوس الاموال الموجودة في تركيا حسب القانون وهذا تقدر بنحو خمسمائة مليون ليرة وعندما مر من هنا بعض النواب الاتراك قبل بضعة اشهر كان مجموع السحب من رؤوس الاموال على ما اتخطر يقارب الاربعمائة مليون ليرة والذي لا يدفع حسب القانون يشغل جزءا له من مناجم الحديد والفحم والنحاس طيلة المدة التي يتأخر فيها عن الدفع والتقدير كان يجرى في مجلس الامة وليس من مقدر ومخمن آخر ومن جملة الحوادث التي حدثت وذكرها النواب الاتراك لي ان هناك رجل دهان يدهن وجه الحوانيت والدور واعتقدوا انه تاجر يشتغل بالدهن (اي السمن) وقدروا عليه ضريبة بمائتي الف دينار بقرار من المجلس التركي و لرجل اتى امام المجلس وقال انا دهان وجه الحوانيت ولست بتاجر واعتقد المجلس بصحة ذلك وعلم انها كانت غلطة ولكن كيف يتدارك ذلك وكيف يعمل والقانون صدر باسمه حيث ان المجلس قد قدر ثروات الاشخاص باسمائهم وهذا لا يعلم به احد فالذي قدر رأسماله بثلاثة الاف دينار اخذوا منه بمقدار مايشتهون وبهذه الصورة سحبوا رؤوس الاموال من الاسواق وهذه لم تكن بحاجة ولا عن عجز في ميزانيتها . وانما فعلت ذلك لتوقف المضاربات ولتخفف وطأة الغلاء وتقلل التضخم الموجود في النقد في تركية نفسها فهذه هي من جملة الاسباب التي توسلت بها احدى الحكومات

وهي تركية وهذه نادرة ولا اظن حكومة اخرى سلكت هذا المسلك فالضرائب التي بحث عنها النائب المحترم محمود رامز هي ضرائب منظمة ومضافة الى ماهو موجود لديهم اذ عدلوا بعض الضرائب وزيدوا بعضها امس ليلا وانا كنت اسمع القانون الجديد وكانت الضريبة على المتوجات والنسبة كانت تتراوح بين ٨ ٪ و ١٢ ٪ ٠٠٠ ـ الخ فهذه المعالجات والدارجة الآن بين الدول اكثرهـا ليس عن عجز في ميزانيتها بل لتخفيف ضغط العملة الزائدة المتداولة معهـا مهما كان سببها . وان تركية سبب آخر فقد سحبت مبالغ من الذهب وازادت ميزانيتها وادخلت في الاسواق النقد التركي اكثر مما كان في السابق فاضطرت ان تسحب هـذا النقد فالمرض او الداء هو واحد مهما كان مصدره . سادتي ان الحكومة البريطانية عالجته بشكل آخر اذ لم يتمكن اصحاب الايرادات الكثيرة ان يتقاضوا اكثر من خمسة الاف دينار حد اعلى تصوروا ان الذى كان ايراده في السابق مائة الف دينار تأخذ منه ضريبة ٩٥ ٪ ويبقى لديه خمسة الاف دينار صافي واشخاص كانوا يتقاضون مائة الف دينار وهذه اخذت منهم واصبحوا لايتقاضون اكثر من (٢٥٠٠٠) دينار صافي والباقي ضرائب لسد العجز ومصاريف اخرى غير انها من جهة اخرى حددت الاستهلاك اذ انه لايمكن لاحد ان يبتاع اي شيء الا (بكابون) ومالم تكن لديه ورقة (كابون) لايستطيع ان يشترى بدلة خلال مدة عشرة او ستة عشر شهرا ولو دفع عنها ثلاثة الاف دينار ولايمكنه ان يشترى حذاء او ربطة او جواريب الا خلال مدة محدودة معينة لذلك ترون ان الاكل واللبس وكل شيء محدود وليس باستطاعة احد ان يأخذ خلاف ذلك ولو دفع خمسة الاف دينار فالمعالجات مختلفة ونحن اصبحنا هنا من جملة من اصابهم الخطر والازمات في الأسعار وارتفاعها لذا فنحن مضطرون ان نعالج خطر التضخم النقدى ولو لم يكن هذا يجب ان تتأكدوا باني لم اتقدم بزيادة ضريبة لان لسنا بحاجة الى ذلك بل اننا بحاجة الى سحب الاوراق النقدية من الاوراق بأية طريقة من الطرق لاعتقادنا واعتقاد الخبراء بان جميع الطبقات يستفيدون من ذلك بصورة غير مباشرة وذلك بهبوط شيء في الاسعار وهذا لايكفي اذا كنا لم نتجه لمعالجة هذا الداء فليس من فائدة ان تنظروا من الحكومة ان تعالج الوضع هذا هو السبب الذي حدا بالحكومة ان تضع الضرائب لمعالجة هذا الامر . سادتي نأتي بعد ان يقرر المجلس الضرائب الاخرى التي هي مجموعها اكثر من ١٠ ٪

كما بينت بالامس نأتي على ضريبة الاستهلاك واساسها كان ١٠ ٪ على المتوج باجمعه هذا هو الاساس السائر في كافة الاماكن ماعدا العراق اذ ان الضريبة تؤخذ على الذي يباع ويستهلك والذي يبقي في المزرعة ويصرف فيها لاتوجد عليه ضريبة فاذن الضريبة هنا اقل من ١٠ ٪ فاذا اعتبرنا مايصرف ويستهلك داخل المزرعة اقل واتينا وتقدمنا بضريبة اضافية لاتزيد عن ٢½ ٪ وحددنا هذه الضريبة الى مدة محدودة وهي سنة واحدة بعد الحرب فاذا كنا نرغب ان نناقش هذه الضريبة من هذه الوجهة فلنناقشها الا اذا نأتي عن طريق الفلاح الذى ليس عليه ضريبة في الحقيقة وليس لناعلاقة به اذ انه يأكل ويشرب في المزرعة . فاذا يرغب المجلس فنحن مستعدون ان نضع له حصة ومستعدون ان نترافع بهذه القضية مرافعة جدية .

(تصفيق)

نورى السعيد ـ رئيس الوزراء ـ مستمرا ـ سادتي هذه هي وجهة نظرنا ولانقصد ايراد لسد عجز ولانرغب ان نثقل كاهل الفلاح والزارع والحكومة لاتقصد ان تؤذى الزراع لان عقيدتنا كما بينت بالامس وهذا هو شأن كافة الحكومات العراقية ان تشجع المتوج الزراعى والفلاح ولاتأتى بقانون من شأنه ان يؤذى هذه الطبقة لان مستقبل هذه المملكة منوط بالزراعة في الاجيال المقبلة اذ انى لا اتصور ان تكون هذه البلاد صناعية قبل مرور مدة طويلة لتحسين الزراعة التي هي متأخرة فيها ولاتستثمرها حق الاستثمار ليست اسعار المتوجات العراقية في السنين السابقة كانت مشجعة ومغرية وذلك نظرا لبعد العراق عن الاسواق العالمية ونظرا لمحدودية شركات النقل وسيطرتها فهذه جعلت الاسعار اقل بكثير من مصر ومن البلاد التى فيها وسائط نقل بقضية ايصال منتوجات العراق الى الاسواق العالمية بسعر رخيص من الواجبات التى يجب ان تهتم بها الحكومة بعد الحرب وان لاتجعل شركات النقل تتحكم في مقدرات الناس فاذا تمكنا من ايصال حاصلاتنا الى الاسواق العالمية ونضارب المتوجات الزراعية للاخرين نكون قد ربحنا لان بلادنا بلاد خصبة ويمكن ان نحصل على منتوجات جيدة حسنة على اختلاف انواعها ونوصلها باسعار رخيصة بعد الحرب الى الاسواق العالمية فهذه هي الافكار التى تسود الحكومة الحاضرة ويجب ان تسود جميع الحكومات في المستقبل وهي التي لم تمكنا من فرض ضريبة زائدة وان كانت الوضعية تتحمل بالنسبة لاسعار اليوم اكثر من ٢½ ٪ لكننا لم نتقدم بمقدار

اكثر ومع ذلك فقد اتفقنا مع اللجنة لتقدير نسبة من ٢½ ٪ الى ١½ وذلك لمجرد اظهار العدل ولكن لايقال اننا فرضنا ضرائب على اصناف اخرى ولم نفرض ضريبة ولو ١½ ٪ على قسم من الاهلين فهذا هو المبدأ الذي دفعنا لأن نتقدم فنرجو ان تناقش في هذه القضية عن طريق العدل لا الطريق الاعوج فنحن بحاجة الى معالجة الأوراق النقدية وليس احد احسن من الخبراء بهذا الموضوع الذين يعلمون جيدا كيفية معالجة العملة النقدية احسن من اى شخص آخر لا يعلم عنهـا شيئا ·

الرئيس ـ لدينا اقتراح من النائب جميل عبدالوهاب ويريد به تطبيق المادة (٦٧) من النظام الداخلي وقبل ان اضع الاقتراح في التصويت اود ان تتلى عليكم المادة (٦٧)·

فتليت وهـذا نصهـا :ـ

المادة ـ ٦٧ ـ للمجلس ان يحدد مدة المذاكرة في اى موضوع كان وللرئيس (بقرار من المجلس) ان يؤذن بالكلام مناوبة بين واحد من المساندين وآخر من المعارضين وهلم جرا حتى يقرر الاكتفاء بالمذاكرة ·

الرئيس ـ ومعنى ذلك ان المجلس اذا قرر ان يحدد ساعة او ساعتين لمذاكرة الموضوع ويقبل طريقة المناوبة اى يتكلم واحد من المساندين وآخر من المعارضين فتجري المناوبة بقراره ·

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ سادتي انا لا اجد فائدة من تطويل الكلام لان المعارض سيعارض والموافق سيوافق وان لدينا اشغالا كثيرة فلماذا نشغل انفسنا بكلام لا فائدة منه ·

الرئيس ـ صاحب الاقتراح سحب اقتراحه ·

داخل الشعلان ـ الديوانية ـ حقيقة قبل ان ابدأ بكلامي اوجه النظر للمجلس العالي وللحكومة المحترمة بان تكون الجلسة هادئة وان لا يكون هناك استغلال في الموقف بان هناك معارضة ضد الحكومة · سادتي لم يكن بيننا معارض للحكومة الحاضرة ونحن منذ اربعة سنين ونحن نتمشى مع الحكومة بحسن نية وان بعض الاخوان يرى بان الضريبة بسيطة ومفيدة والآخرين يرونها غير بسيطة ويعتقد انها ثقيلة فالحكومة تضع ضرائب على الامة بدون ضرورة ماسة لوضعها وان كثيرا من الاخوان يشكرون رئيس الوزراء على وضع قوانين مهمة وبالحقيقة انا لا اشاركهم في هذا الآن . الحكم الوطنى له حسناته وله واجبات ولا شكر على الواجب والحكم الاجنبي له سيئاته وان فخامة نوري باشا

السعيد وبعض اخوانه قاموا بواجب فالواجب لا شكر عليه وفي كل الفرص والمناسبات نقول ان فخامة رئيس الوزراء قائم بواجباته ولا شكر على ذلك . نرجع الى اللائحة الموضوعة للبحث وفي اسبابها الموجبة بان غلاء الحبوب وزيادة اقيامها من واحد الى اربعة هو ما دعى الحكومة بان تتقدم وتضع هذه الضريبة والحقيقة اذا قايسنا غلاء الحبوب مع حاجات المعيشة وتكاليف الزراعة وبقية اسعار الحاجيات الاخرى يظهر لنا ان غلاء الحبوب بالنسبة لما ذكرت اوهى من بيت العنكبوت . سمعنا من فخامة رئيس الوزراء بان القصد من وضع هـذه الضريبة هو فائدة للمشاريع الزراعية وسمعنا البارحة واليوم بانه وضعها لمعالجة التضخم النقـدي للعملة فاذا كان القصد منهـا للمشاريع الزراعية فاقول ان الحكومة متوقفة لعدم وجود وسائط النقل وجلب المكائن والحديد وو .. الخ وحتى عن مشاريع مهمة كالسكارات وان الحكومة قد اخرت اكمالها لعدم وجود الادوات والمواد اللازمة لها ولذا فقد بقي القسم الاكبر من الزراع زراعتهم عاطلة . واذا كان القصد من وضع هـذه اللائحة هو لمعالجة التضخم النقدي فاعتقد ان التضخم النقدي في العراق لا يمكن معالجته في هذه الضريبة التي سوف لا تتجاوز اكثر من (١٥٠ أو ٢٥٠) الف دينار والحال ان التضخم في العملة في العراق بلغ الملايين وهو مستمر في الزيادة اما القول بان هذه الضريبة سوف لا تشمل الفلاح فهذا شيء عجيب حيث ان الضريبة عامة والفلاح الذى عنده مائة كيلو او اكثر او اقل ويأتي بها الى السوق ليبيعها ويشتري بثمنها ملابس تؤخذ منه هذه الضريبة فكيف انها لا تشمل الفلاح ؟ واما من الجهة الثانية القول باننا اليوم نأخذ اقل مما كان يؤخـذ في زمن الاتراك او زمن الانتداب فبهذا القياس اراه غريبا لان تركيا كانت تحتاج ذلك لمنافع الاستانة وان الحكم المزدوج او الاحتلال فبالطبع انه ما كان يعطف على الوطن وكان يأخذ ١٠٪ اي اقل مما كان يؤخذ في زمن الترك مع ان هـذا الحكم هو حكم دول اجنبية والدولة الاجنبية غير مجبورة لمساعدة الشعب وتضع ضريبتها كيفما تريد . فهذا لا يقاس الى وقتنا الحاضر فمن واجب الحكومة الوطنية — فيما اذا ساعدت الشعب — ان لاتتبجح او تفتخر على الشعب لكونها ساعدته انا اعتقد بان الضريبة اليوم هي ثقيلة جداً لانه يؤخـذ ١١ ٪ الاستهلاك و ١٥ ٪ للاطفاء و ٥ ٪ لوسائط النقل ومصاريفاته و ٤٠ ٪ اضرار التسعير لان وزارة المالية تسعر دائما بـ ٢٠ ٪ او ٣٠ ٪ الزيد

مما يباع وتدفع الضريبة على هذا الاساس من التسعير . اما الضريبة التي كانت تأخذها الحكومة التركية التي قال عنها المقرر انها كانت ثلاثين بالمائة فهذه في الواقع ما كانت تحصل ابدا نظرا لكثرة الاختلافات الموجودة بين الشعب والحكومة حينذاك والثورات التي كانت تحصل من جراء الضريبة وكذلك الحكومات المتتابعة في العراق كما يعلم فخامة رئيس الوزراء الحالي انها تقدمت بلوائح لشطب البقايا الموجودة في ذمة الزراع ولو كانت تلك الضرائب لم تكن ثقيلة على الشعب وخصوصا الزراع لكانوا وافقوا عليها ودفعوا مابذمتهم ولا تحتاج عندئذ ان تتقدم الحكومة بلوائح قانونية لشطب البقايا . وعندما طبقت الحكومة قانون الاستهلاك وضريبة الاعفاء فانها ربحت فيها اكثر مما ربحته من الكودة اي ضريبة المواشي والتخمين وعلى كل حال ان الشعب لم يكن في يوم ما بخيلا على الحكومة لا بدمائه ولا بامواله ويمكن ان بعض الاخوان يستكثرون هذا الكلام فاقول لهم ان اكبر شاهد على قولي هي الثورة العراقية اي عندما دعا الواجب الوطني ان يتقدم الاهلون فتقدموا وضحوا بارواحهم واموالهم اما الآن بعد ان صرح فخامة رئيس الوزراء بان الميزانية التي صادقنا عليها وضعت بتوازن والاحتياط موجود فارى ان وضع مثل هذه اللوائح وتكاليف الزراع كافة لم تمكنوا على حملها لا ضرورة لها واقول انها جاءت بغير وقتها لان الزراع لم يتمكنوا حتى من القيام بواجباتهم الزراعية فيجب على الحكومة ان تسحب هذه اللائحة وتعالج التضخم النقدي باخذها القرض او ضريبة التخمين , كما قال حاج راجح ان هذا القانون اتى بغير اعفاء ولا يقاس بضريبة الدخل لاننا هناك جعلنا طبقات اي الاعفاء الى الخمسمائة او الستمائة دينار ولكن هذا القانون فهو سوف يأخذ الضريبة على السواء من الذي يملك مائة كيلو ومن الذي يملك مليون كيلو وانا اعتقد ان هذا ظلم واما الذين ساعدهم الله وجعلهم يملكون دنانير كثيرة فاولئك لا بأس عليهم من ان توضع عليهم مثل هذه الضريبة ولكن كما قلت ان اكثر الزراع لم يتمكنوا حتى من القيام بواجباتهم الزراعية فلهذه الاسباب ارفض هذه اللائحة وارجو المجلس العالي ان لا يصادق عليها .

نوري السعيد — رئيس الوزراء — قبل بضعة دقائق رجوت ان لا نتكلم كثيرا حول هذه اللائحة لان الكلام عبث فالمخالف هو مخالف ولكن النائب الذي يتكلم يجب عليه ان لا يجيبني على خلاف ما بينته مثلا قال النائب المحترم عن كلامي بان القصد من وضع هذه اللائحة هو لمعالجة التضخم النقدي والحال انا قلت ان الخبراء قالوا كذا وكذا وحضرته يوصينا ان نعالج التضخم بطريقة اخرى فاقول له اذا احد الاطباء اشار عليه بأخذ الدواء الفلاني فهل يجوز له ان يترك وصفه الطبيب ويستعمل العلاج الذي يضعه له محمود رامز .

محمد باقر الحلي — الحلة — اشترك مع الاخ داخل الشعلان حيث قال ان مجلسنا هذا ليس فيه معارض ولا مخالف ولا يوجد فيه حزب يمين اوحزب يسار بدليل ان جميع المجلس اي اعضاء المجلس اشتركوا في الكتلة البرلمانية فحينئذ اذا يتكلم النائب فله رأي ويجب ان تكون الصدور رحبة والاعصاب هادئة لسماع رأي النائب اما لم ارجع للاسباب الموجبة لوضع هذه اللائحة لان بيانات فخامة رئيس الوزراء اغنتنا عن التكرار ولانه خالف وزير المالية .

(ضوضاء من قبل عارف حكمت)

(اصوات لاتقاطع الخطيب)

باقر الحلي — الحلة — مستمرا — ان المواد التي وردت باللائحة استطيع ان الخصها بأمرين الاول مشروعية هذه الضريبة من عدم مشروعيتها انا اقول ومستعد لان اسمع ارد دلي في هذا الموضوع فان مشروعيتها عندما تكون ميزانية الدولة في حاجة ولهذا قيل (ان جيوب الافراد هي خزينة الدولة) فاذا وجد حاجة ماسة للمال لا مانع للحكومة من ان تسن لوائح لضرائب وحسبما علمت ان القصد من هذه هو فقط لمعالجة التضخم النقدي وانا اريد ان اتكلم في هذا الموضوع واريد ان اسمع الرد حتى ارجع عن مخالفتي لهذه اللائحة ففي الاول كانت هذه الزيادة اثنان ونصف وكما قال النائب محمد امين جعلت الان واحد ونصف فهل هو هذا علاج للتضخم النقدي ؟ التضخم هل يكون علاجه ان توضع ضريبة على من عنده طنين او اربعة اطنان من الحبوب ؟ فكما قلت ان الزراع تأكدوا ايها السادة انهم لم يستفيدوا من زراعتهم منذ سنة ١٩٣٩ الى حد هذه الدقيقة وان اعلى سعر باع فيه الزراع غلالهم في عشرين دينارا فاذا كان يوجد تضخم نقدي عند اشخاص كان لهم مئات الالوف من الشارات فهم لديهم كثيرة منذ زمن الحكومة التركية ولكن طبقة الزراع الصغار لم يكن لديهم تضخم نقدي فارجو من فخامة رئيس الوزراء ان يجيبني بجواب مطمئن لسبب جواز اخذ هذه الضريبة عينا لان القصد هو معالجة كثرة التضخم النقدي للورق . وهل هذا هو السر في سن هذه اللائحة ؟

نوري السعيد — رئيس الوزراء — اقال للمرة الثالثة — مخاطبا باقر الحلي — اسمع جيدا — ان من جملة المعالجات التي اوصتنا بها اللجنة التي استطيع ان اقول عنها انها ثقة وبينها احد الاشخاص الذي له مركز كبير بين الدول — وليس انا وانت — فهذا الرجل هو الذي تقدم بهذا التقرير واوصى الحكومة بوصايا كثيرة لمعالجة التضخم النقدي ومن جملة المعالجات قال يجب ان تزاد الضرائب بنسبة معقولة . اما قضية ادخالنا نصا لأخذ الرسومات عينا لان الحكومة كما تعلم يا حضرة النائب ويعلم العالم بأجمعه ان الحكومة قائمة بأمر التموين وهي لم تأخذ الرسوم عينا فقط من الحنطة والشعير كما جاء في هذا القانون بل انها تأخذ عينا من جميع المنتوجات الاخرى كالرز وغيره فالحكومة ارادت ان تكون مطلقة اليد بذلك لتصرفه على المحتاجين وتعلمون انه صدر قانون قبل ايام من المجلس بان الحكومة تستطيع ان تأخذ ماتريده من المنتوجات الزراعية عينا بالسعر المثبت فلنفرض مثلا طغار الشعير الذي يساوي ستين دينارا تأخذه عينا بستين دينارا وتبيعه باربعين دينارا اذا شاءت فهذه الاسباب هي التي جعلت الحكومة مطلقة اليد بأخذ العينات او النقد وان هذه الاسباب هي من جملة الاسباب التي اوصتنا بها اللجنة لضرورة الاخذ بهذه السياسة وكذلك اوصتنا باشياء اخرى واوصتنا كذلك بعقد قروض مختلفة .

الرئيس — يوجد لدينا اقتراح من سلمان الشيخ داود بخصوص الاكتفاء بالمذاكرة يتلى الاقتراح .

فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

حيث ان البيانات التي صدرت من معتنقي كلا الطرفين كانت كافية لتنوير الموضوع فلهذا اقترح الاكتفاء بالمذاكرة .

نائب بغداد
سلمان الشيخ داود

محمود رامز — بغداد — اتكلم حول الاقتراح .

الرئيس — مخاطبا محمود رامز — تفضل —

محمود رامز — بغداد — ماأعظم هذا الموضوع المهم الذي سبب الارتباك والمناقشة في المجلس فلذلك انا لم اجد لزوما لتقديم اقتراح كهذا مما يستلزم التوتر في الاعصاب وعليه اطلب من المجلس ان يرفض هذا الاقتراح .

الرئيس — اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — قبل . هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ارجو الموافقين على ذلك ان يرفعوا ايديهم .

(رفعت الايدي)

الرئيس — حصلت الموافقة . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهذا نصها :—

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون رسوم الاستهلاك الاضافية

المادة الاولى — ١ — يستوفى رسم استهلاك اضافي من الحاصلات الارضية اي الزراعية والطبيعية بنسبة اثنين ونصف بالماءة من قيمتها .

ب — لوزير المالية ان يأمر باستيفاء هذا الرسم عينا من الحاصلات الارضية التي يعين نوعها وفي مراكز الاستهلاك التي يعلن عنها .

ابراهيم حيim — بغداد — لااحب اطالة الكلام لان المقرر بين ان الضريبة انقصت من ٢½ بالمائة الى ١½ بالمائة ولكني احببت ان اقول ان اقتراحي الذي قدمته الى اللجنة كانت اللجنة المالية موافقة عليه واما الاقتراح الثاني فهو ان الحكومة جعلت ضريبة اضافية واخشى ان ترتبك في جبايتها لذلك اقدم اقتراحا باضافة فقرة (ج) الى المادة بقولي انه يجبى بنفس الطريقة التي تجبى بموجب قانون الاستهلاك واقدم الاقتراحين وارجو قبولهما .

الرئيس — يتلى الاقتراح الاول .

فتلي وهذا نصه :—

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح تنزيل النسبة الواردة في هذه المادة من الاثنين والنصف الى الواحد ونصف .

٨ حزيران /١٩٤٣ — نائب بغداد
ابراهيم حيim

الرئيس – اضع الاقتراح الاول في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الاقتراح الثاني ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة فقرة تحت رقم (ج) كما يلي الى المادة الاولى من هذه اللائحة ·

ج – يجبى هذا الرسم بنفس الطريقة التي يجبى بها رسم الاستهلاك المقرر بقانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ ·

نائب بغداد
ابراهيم حيىم

الرئيس – اضع الاقتراح الثاني في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · واضع المادة الاولى مع الاقتراحات ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية – يعتبر هذا القانون ملغيا بعد انتهاء الحرب بسنة واحدة ·

رايح العطية – الديوانية – اود توضيح المادة حيث قيل فيها (تلغى بعد الحرب بسنة) فاعتقد الاحسن ان تكون بعد سنة من عقد الهدنة واقدم اقتراحي بذلك ·

عبدالوهاب محمود – البصرة – لربما يحصل التباس في هذا الاقتراح فلو يقال فيه بعد عقد الهدنة النهائية بسنة واحدة يكون احسن ·

الرئيس – يتلى اقتراح رايح العطية ·

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة الفقرة الآتية على المادة الثانية · يعتبر القانون ملغيا بعد سنة من عقد الهدنة للحرب نهائيا ·

نائب الديوانية
رايح العطية

الرئيس – اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · واضع المادة الثانية مع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – اضع المادة الثالثة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس – اضع المادة الرابعة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · واضع اللائحة بشكلها النهائي بطريقة تعيين الاسماء في التصويت تسحب القرعة ·

فسحبت وظهر اسم ابراهيم حيىم – موافق ·

وهذه اسماء الموافقين :ـ

ابراهيم حيىم (بغداد)
ابراهيم يوسف (اربيل)
احمد حالت (الكوت)
احمد عثمان (اربيل)
احمد كمال (الدليم)
احمد مختار بابان (الحـلة)
امجد العمري (الموصل)
امين رشيد (كركوك)
بهاء الدين سعيد (ديالى)
تحسين العسكري (الحـلة)
تحسين علي (بغداد)
توفيق الهاشمي (ديالى)

توفيق برتو (الدليم)
جمال بابان (اربيل)
جميل عبدالوهاب (ديالى)
جميل فيردار (كركوك)
حامد النقيب (البصرة)
حسين النقيب (كربلاء)
حسين ملا دهزى (اربيل)
حمدي السليمان (اربيل)
حمودة المزيعل (المنتفك)
داود الحيدري (السليمانية)
رايح العطية (الديوانية)
رؤوف اللوس (الموصل)
رزوق غنام (بغداد)
زامل المناع (المنتفك)
سلمان البراك (الحلة)
سلمان الشيخ داود (بغداد)
سلبمان الشريف (المنتفك)
شعلان السلمان الظاهر (الديوانيـة)
شفيق نوري السعيدي (بغداد)
صادق حبه (الحلة)
صالح شكارة (الكوت)
صالح قحطان (بغداد)
عارف حكمت (بغداد)
عبدالحميد (كربلاء)
عبدالرزاق الازري (الديوانيـة)
عبدالاله حافظ (الموصل)
عبدالوهاب محمود (البصرة)
عبدالهادي الجلبي (بغداد)
عبدالله البريفكاني (الموصل)
عبدالله سليمان (الموصل)
عبدالله السليمان البياتي (ديالى)
عبود الملاك (البصرة)
عزالدين النقيب (ديالى)
عزاره المعجون (الديوانية)
فريد الجادر (الموصل)
قاطع البطي (المنتفك)
محمد سعيد العبد الواحد (البصرة)
محمد صالح (السليمانية)

محمود النعمة (البصرة)
محي الدين السهروردي (ديالى)
مصطفى السنوي (الدليم)

وهذه اسماء المخالفين :ـ

حميد الحمود (البصرة)
داخل الشعلان (الديوانية)
داود الجاف (كركوك)
رؤوف الشيخ محمود (السليمانية)
سعدون الرمن (الديوانية)
شواي الفهد (العمارة)
صلال الفاضل (الديوانية)
طالب الحاج محمد علي (المنتفك)
عبود الهيمص (الحلة)
علي ممتاز (الديوانية)
ماجد القرهغولي (العمارة)
محمد باقر الحلي (الحلة)
محمود رامز (بغداد)
مرزوك العواد (الديوانية)
مشحن الحردان (الدليم)
مصطفى الطه السلمان (البصرة)
موحان الخيرالله (المنتفك)
مولود مخلص (بغداد)
هبة الله المفتي (الموصل)

وهذه اسماء الغائبين :ـ

ابراهيم داود ناحوم (الموصل)
ابراهيم عطار باشي (الموصل)
احمد الجليلي (الموصل)
احمد الوهاب (كربلاء)
امين زكي (السليمانية)
بهجت زينل (بغداد)
توفيق السويدي (بغداد)
ثامر السعدون (المنتفك)
جمال المفتي (الموصل)
جميل الحويزي (اربيل)
جياد الشعلان (الديوانية)
حازم شمدين اغا (الموصل)
حسن السهيل (بغداد)

حيون العبيد (المنتفك)
دارا الداودة (كركوك)
داود السعدي (الكوت)
رفائيل بطي (البصرة)
روبين بطاط (البصرة)
صديق ميران قادر (اربيل)
شبيب المزبان (العمارة)
مكبان العلي (المنتفك)
طه الهاشمي (بغداد)
طاهر الصابونجي (الموصل)
عبدالرزاق العلي السليمان (الدليم)
عبدالرزاق منير (العمارة)
عبدالغفور البدري (الكوت)
عبدالقادر السياب (البصرة)
عبداللطيف ثنيان (بغداد)
عجه الدللي (الديوانية)
عزت عثمان (السليمانية)
علي خيري الامام (الموصل)
فائق الطالباني (كركوك)
فريق المزهر (الديوانية)
قاسم الخضيري (العمارة)
فاطع العوادى (العمارة)
متي سرسم (الموصل)
محمد الحاج نعمان (كركوك)
محمد العريبي (العمارة)
محمد حسن حيدر (المنتفك)
محمود الاستربادي (الديوانية)

الرئيس ـ المصوتون (٧٣) والموافقون (٥٤) والمخالفون (١٩) قبلت اللائحة بالاكثرية ·

نوري السعيد ـ رئيس الوزراء ـ اشكر المجلس على موافقته على هذا الامر ويتراءى لي ان اللائحتين الاخريين احداهما للاسماك والثانية لاستهلاك المواشي ان اؤجلهما الى الاجتماع القادم فارجو من المجلس العالي الموافقة على تأجيلهما وسحبهما ·

الرئيس ـ تسحب اللائحتان والمادة الخامسة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن لائحة قانون مراقبة البغاء يتلى تقرير اللجنة ·

فتلي وهذا نصه :ـ

رقم ١١٥

لجنة الشؤون الداخلية

٢٦ جمادي الاولى ١٣٦٢
٣١ ايار ١٩٤٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة زوالية من صباح يوم الاثنين الموافق ٣١ ايار سنة ١٩٤٣ ولما لم يكن المقرر حاضرا انتخبت من بين اعضائها داود الجاف مقررا موقتا ونظرت في لائحة قانون مراقبة البغاء المقدمة الى المجلس العالي طي كتاب رئاسة الوزراء المرقم ١٨٨٦ والمؤرخ في ٢٦ ايار سنة ١٩٤٣ وفي الاسباب الموجبة المرفقة بها ·

وبعد المذاكرة مليا واستماع ايضاحات معالي وزير الشؤون الاجتماعية قررت الموافقة عليها بعد ان اجرت بعض التعديلات في موادها كما هو مدرج في عمود اقتراح اللجنة ·

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليها ·

المقرر الموقت	رئيس اللجنة
داود الجاف	عارف حكمت
عضو	عضو
احمد الوهاب	عبدالحميد
عضو	عضو
شعلان السلمان الظاهر	عزاوي المعجون

عضو
محمود رامز
مخالف على وضع اسس القانون

الرئيس ـ ارجو من النواب عدم ترك القاعة خوفا من اختلال النصاب · هل يوافق المجلس العالي على مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة · تتلى المادة الاولى · فتليت وهذا نصها :ـ

رقم (   ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون مراقبة البغاء

المادة الاولى ـ يقصد بالكلمات الآتية المعاني المقابلة لها

١ ـ البغاء : اتخاذ الزنا مهنة علنا كان او سرا ·

٢ ـ المومس : من تتعاطى البغاء ·

٣ ـ الوسيط : كل من اتخذ الوساطة بين رجل وامرأة لارتكاب الزنا واتخاذه مهنة له او هيأ محلا لذلك ·

٤ ـ بيوت المومسات : كل محل تجتمع فيه مومس او اكثر سواء اكن ساكنات في غرف منفردة ام كان وجودهن فيه وقتيا وكل دار او محل او فندق يدار من قبل وسيط لغرض البغاء ·

الرئيس ـ اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية · فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية ـ يمنع فتح بيوت للمومسات في العراق بعد صدور هذا القانون · اما الموجودة منها في العاصمة وفي بعض مراكز الالوية فلوزير الشؤون الاجتماعية او من يخوله ان يعد تصريحا بوجودها ويحدد البغاء فيها بتعليمات ·

الرئيس ـ اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة · فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة ـ ١ ـ كل من اتخذ او ادار بيتا للمومسات او اشترك او ساعد باية طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة لاتخاذه او ادارته عدا ما نص عليه في المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ·

٢ ـ اذا آوى صاحب فندق او صاحب بيت للمومسات في فندقه او بيته مومسا من اصوله او فروعه او كان من المتولين تربيتها او ملاحظتها او ممن له سلطة عليها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ·

الرئيس ـ اضع المادة الثالثة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة · فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة ـ يؤلف وزير الشؤون الاجتماعية او من يخوله لجنة او اكثر لا يقل عدد اعضائها عن الخمسة من كبار الموظفين ومن اشراف المحلات ومختاريها ومن اعضاء مجلس الامانة او المجلس البلدي في العاصمة وفي مراكز الالوية التي يرى ضرورة للتحقيق عن الامكنة التي يشتبه بكونها متخذة محلا للبغاء وله ان يغلق ذلك المحل اذا اقتنع من صحة التحقيق وان يحيل المتهمين في القضية الى المحكمة لمحاكمتهم · وله ايضا اضافة الى ما تقدم ان يقرر اجبار المومس التي يثبت تعاطيها البغاء في الامكنة المذكورة على السكنى في البيوت المبينة في المادة الثانية من هذا القانون او محلات اخرى تعين لهذا الغرض ·

الرئيس ـ اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة · فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ كل امرأة مصابة باحدى الامراض الزهرية وتتصل بآخر في بيت ما من بيوت المومسات اتصالا جنسيا مع علمها بمرضها تعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على الثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على المائة دينار ·

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

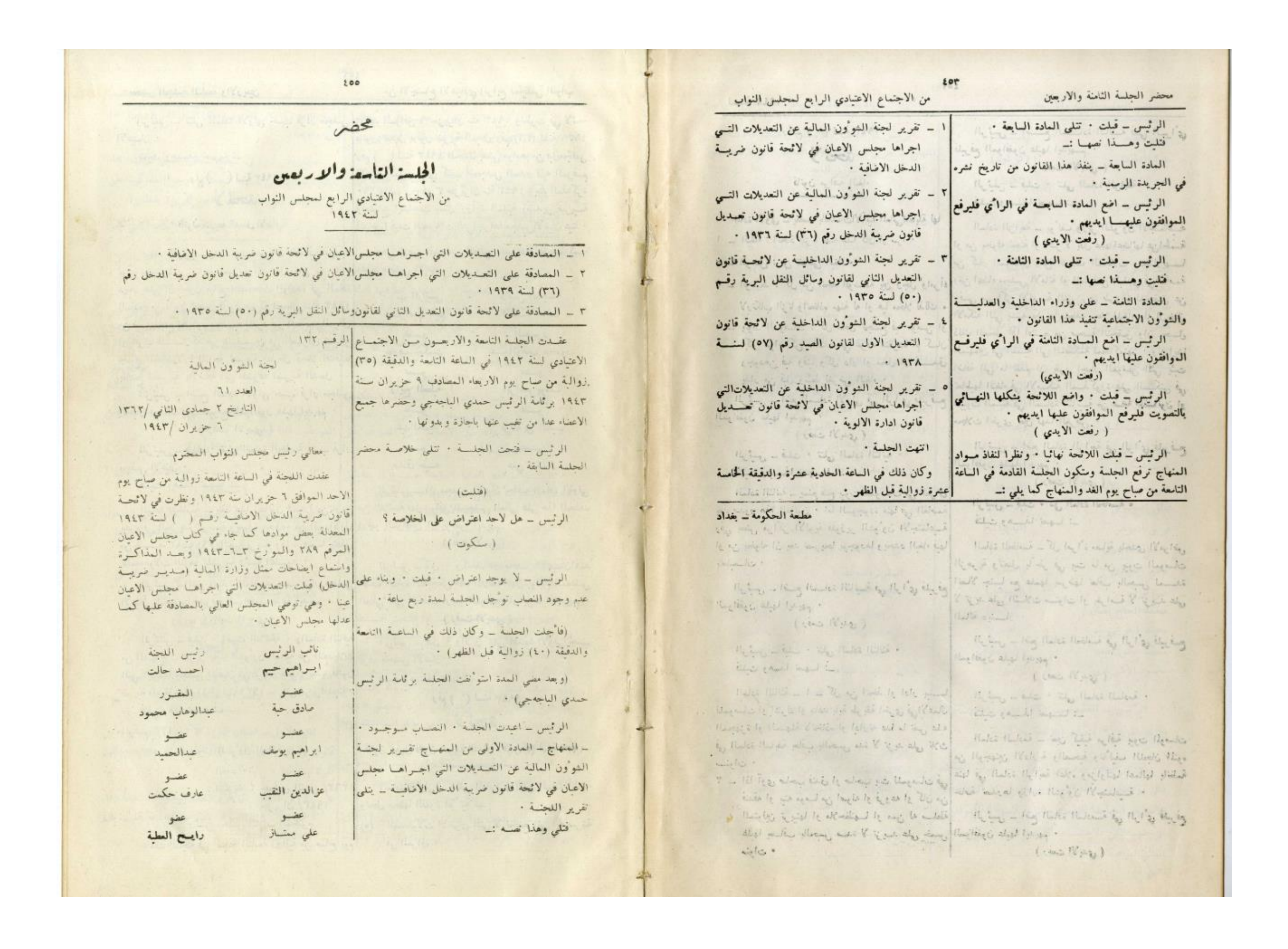
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة · فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة ـ تعين كيفية مراقبة بيوت المومسات من الوجهتين الادارية والصحية وتأليف اللجان المنوه عنها في المادة الرابعة اعلاه ومزاولتها اعمالها بانظمة خاصة تصدرها وزارة الشؤون الاجتماعية ·

الرئيس ـ اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ·

(رفعت الايدي)



الرئيس – قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهـــذا نصهـا :ـ

المادة السابعة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – اضع المادة السابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليهـــا ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهـــذا نصها :ـ

المادة الثامنة – على وزراء الداخلية والعدليـــة والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس – اضع المـادة الثامنة في الرأي فليرفـع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • واضع اللائحة بشكلها النهـائي بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت اللائحة نهائيا • ونظرا لنفاذ مـواد المنهاج ترفع الجلسة وستكون الجلسة القادمة في الساعة التاسعة من صباح يوم الغد والمنهاج كما يلي :ـ

١ – تقرير لجنة الشؤون المالية عن التعديلات التـي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون ضريبـة الدخل الاضافية •

٢ – تقرير لجنة الشؤون المالية عن التعديلات التـي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون تعـديل قانون ضريبة الدخل رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٦ •

٣ – تقرير لجنة الشؤون الداخليـة عن لائحـة قانون التعديل الثاني لقانون وسائل النقل البرية رقـم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ •

٤ – تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن لائحة قانون التعديل الاول لقانون الصيد رقم (٥٧) لسـنـة ١٩٣٨ •

٥ – تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن التعديلاتالتي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون تعـديل قانون ادارة الالوية •

انتهت الجلسة •

وكان ذلك في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة عشرة زوالية قبل الظهر •

مطبعة الحكومة – بغداد

محضر

الجلسة التاسعة والاربعين

من الاجتماع الاعتيادي الرابع لمجلس النواب
لسنة ١٩٤٢

١ – المصادقة على التعـديلات التي اجـراهـا مجلسالاعيان في لائحة قانون ضريبة الدخل الاضافية •

٢ – المصادقة على التعـديلات التي اجراهـا مجلسالاعيان في لائحة قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٩ •

٣ – المصادقة على لائحة قانون التعديل الثاني لقانونوسائل النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ •

عقـدت الجلسة التاسعة والاربعـون مـن الاجتمـاع الاعتيادي لسنة ١٩٤٢ في الساعة التاسعة والدقيقة (٣٥) زوالية من صباح يوم الاربعاء المصادف ٩ حزيران سنة ١٩٤٣ برئاسة الرئيس حمدي الباجهجي وحضرها جميع الاعضاء عدا من تغيب عنها باجازة وبدونها •

الرئيس – فتحت الجلســة • تتلى خلاصـة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

الرئيس – هل لاحد اعتراض على الخلاصة ؟

(سكوت)

الرئيس – لا يوجد اعتراض • قبلت • وبناء على عدم وجود النصاب تؤجل الجلسة لمدة ربع ساعة •

(فأجلت الجلسة – وكان ذلك في الساعـة التاسعة والدقيقة (٤٠) زوالية قبل الظهر) •

(وبعد مضي المدة استؤنفت الجلسة برئاسة الرئيس حمدي الباجهجي) •

الرئيس – اعيدت الجلسة • النصـاب مـوجـود • – المنهاج – المادة الاولى من المنهـاج تقـرير لجنـة الشؤون المالية عن التعـديلات التي اجـراهـا مجلس الاعيان في لائحة قانون ضريبة الدخل الاضافيـة – يتلى تقرير اللجنـة •

فتلي وهذا نصـه :ـ

الرقـم ١٣٢

لجنة الشؤون المالية

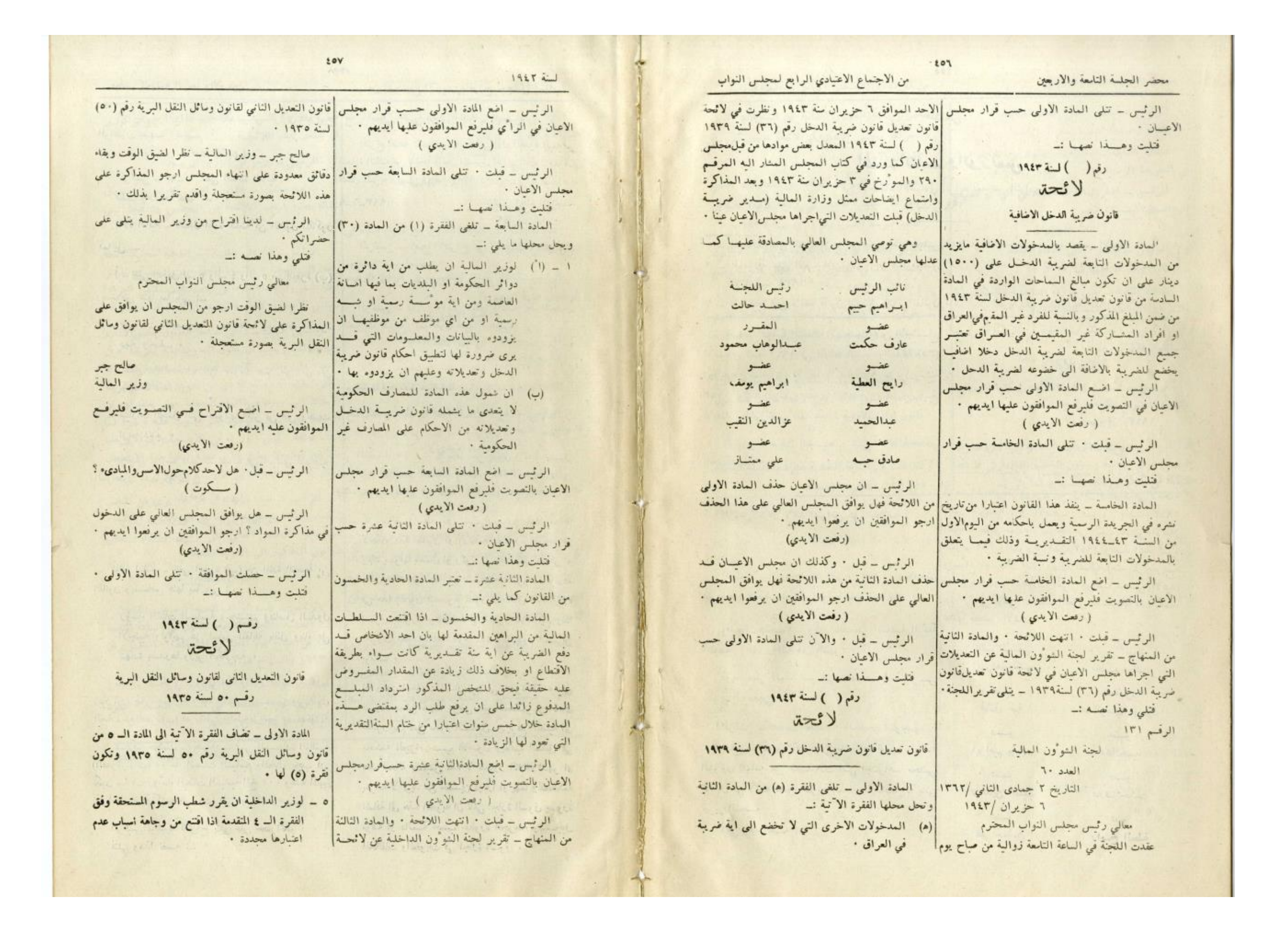
العدد ٦١

التاريخ ٢ جمادى الثاني /١٣٦٢
٦ حزيران /١٩٤٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

عقدت اللجنة في السـاعة التاسعة زوالية من صباح يوم الاحد الموافق ٦ حزيران سنة ١٩٤٣ ونظرت في لائحـة قانون ضريبة الدخل الاضافيـة رقـم ( ) لسنة ١٩٤٣ المعدلة بعض موادها كما جاء في كتاب مجلس الاعيان المرقم ٢٨٩ والمؤرخ ٣–٦–١٩٤٣ وبعـد المذاكـرة واستماع ايضاحات ممثل وزارة المالية (مـديـر ضريبـة الدخل) قبلت التعديلات التي اجراهـا مجلس الاعيان عينا • وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليها كمـا عدلها مجلس الاعيان •

نائب الرئيس ابـراهيم حيم	رئيس اللجنة احمـد حالت
عضـو صادق حبة	المقـرر عبدالوهاب محمود
عضـو ابراهيم يوسف	عضـو عبدالحميد
عضـو عزالدين النقيب	عضـو عارف حكمت
عضـو علي ممتـاز	عضو رايـح العطية



الرئيس ـ تتلى المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون ضريبة الدخل الاضافية

المادة الاولى ـ يقصد بالمدخولات الاضافية مايزيد من المدخولات التابعة لضريبة الدخل على (١٥٠٠) دينار على ان تكون مبالغ السماحات الواردة في المادة السادسة من قانون تعديل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٤٣ من ضمن المبلغ المذكور وبالنسبة للفرد غير المقيم في العراق او افراد المشاركة غير المقيمين في العراق تعتبر جميع المدخولات التابعة لضريبة الدخل دخلا اضافيا يخضع للضريبة بالاضافة الى خضوعه لضريبة الدخل ٠

الرئيس ـ اضع المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان في التصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من اليوم الاول من السنة ٤٣ـ١٩٤٤ التقديرية وذلك فيما يتعلق بالمدخولات التابعة للضريبة ونسبة الضريبة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الخامسة حسب قرار مجلس الاعيان بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ انتهت اللائحة ٠ والمادة الثانية من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون المالية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٩ ـ يتلى تقرير اللجنة ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

الرقم ١٣١

لجنة الشؤون المالية

العدد ٦٠

التاريخ ٢ جمادى الثاني /١٣٦٢

٦ حزيران /١٩٤٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

عقدت اللجنة في الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم الاحد الموافق ٦ حزيران سنة ١٩٤٣ ونظرت في لائحة قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٩ رقم ( ) لسنة ١٩٤٣ المعدل بعض موادها من قبل مجلس الاعيان كما ورد في كتاب المجلس المشار اليه المرقم ٢٩٠ والمؤرخ في ٣ حزيران سنة ١٩٤٣ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات ممثل وزارة المالية (مدير ضريبة الدخل) قبلت التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان عينا ٠

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليها كما عدلها مجلس الاعيان ٠

نائب الرئيس	رئيس اللجنة
ابراهيم حيم	احمد حالت
عضو	المقرر
عارف حكمت	عبدالوهاب محمود
عضو	عضو
رايح العطية	ابراهيم يوسف
عضو	عضو
عبدالحميد	عزالدين النقيب
عضو	عضو
صادق حبه	علي ممتاز

الرئيس ـ ان مجلس الاعيان حذف المادة الاولى من اللائحة فهل يوافق المجلس العالي على هذا الحذف ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ وكذلك ان مجلس الاعيان قد حذف المادة الثانية من هذه اللائحة فهل يوافق المجلس العالي على الحذف ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ والآن تتلى المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٩

المادة الاولى ـ تلغى الفقرة (هـ) من المادة الثانية وتحل محلها الفقرة الآتية :ـ

(هـ) المدخولات الاخرى التي لا تخضع الى اية ضريبة في العراق ٠

الرئيس ـ اضع المادة الاولى حسب قرار مجلس الاعيان في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

المادة السابعة ـ تلغى الفقرة (١) من المادة (٣٠) ويحل محلها ما يلي :ـ

١ ـ (أ) لوزير المالية ان يطلب من اية دائرة من دوائر الحكومة او البلديات بما فيها امانة العاصمة ومن اية مؤسسة رسمية او شبه رسمية او من اي موظف من موظفيها ان يزودوه بالبيانات والمعلومات التي قد يرى ضرورة لها لتطبيق احكام قانون ضريبة الدخل وتعديلاته وعليهم ان يزودوه بها ٠

(ب) ان شمول هذه المادة للمصارف الحكومية لا يتعدى ما يشمله قانون ضريبة الدخل وتعديلاته من الاحكام على المصارف غير الحكومية ٠

الرئيس ـ اضع المادة السابعة حسب قرار مجلس الاعيان بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية عشرة حسب قرار مجلس الاعيان ٠

فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية عشرة ـ تعتبر المادة الحادية والخمسون من القانون كما يلي :ـ

المادة الحادية والخمسون ـ اذا اقتنعت السلطات المالية من البراهين المقدمة لها بان احد الاشخاص قد دفع الضريبة عن اية سنة تقديرية كانت سواء بطريقة الاقتطاع او بخلاف ذلك زيادة عن المقدار المفروض عليه حقيقة فيحق للشخص المذكور استرداد المبلغ المدفوع زائدا على ان يرفع طلب الرد بمقتضى هذه المادة خلال خمس سنوات اعتبارا من ختام السنة التقديرية التي تعود لها الزيادة ٠

الرئيس ـ اضع المادة الثانية عشرة حسب قرار مجلس الاعيان بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ انتهت اللائحة ٠ والمادة الثالثة من المنهاج ـ تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن لائحة قانون التعديل الثاني لقانون وسائل النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ ٠

صالح جبر ـ وزير المالية ـ نظرا لضيق الوقت وبقاء دقائق معدودة على انتهاء المجلس ارجو المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة واقدم تقريرا بذلك ٠

الرئيس ـ لدينا اقتراح من وزير المالية يتلى على حضراتكم ٠

فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نظرا لضيق الوقت ارجو من المجلس ان يوافق على المذاكرة على لائحة قانون التعديل الثاني لقانون وسائل النقل البرية بصورة مستعجلة ٠

صالح جبر
وزير المالية

الرئيس ـ اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

(سكوت)

الرئيس ـ هل يوافق المجلس العالي على الدخول في مذاكرة المواد ؟ ارجو الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ حصلت الموافقة ٠ تتلى المادة الاولى ٠

فتليت وهـذا نصها :ـ

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون التعديل الثانى لقانون وسائل النقل البرية رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة الآتية الى المادة الـ ٥ من قانون وسائل النقل البرية رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥ وتكون فقرة (٥) لها ٠

٥ ـ لوزير الداخلية ان يقرر شطب الرسوم المستحقة وفق الفقرة الـ ٤ المتقدمة اذا اقتنع من وجاهة اسباب عدم اعتبارها مجددة ٠

الرئيس – اضع المادة الاولى في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثانية – تعدل المادة الثامنة من القانون المذكور كما يلي :ـ

أ – تلغى الجمل الـ ٣ والـ ٤ والـ ٥ من الفقرة (ب) ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

٣ – السيارات الخصوصية ٧٥٠ فلسا وسيارات الاجرة دينار ونصف ٠

٤ – سيارات الحمل التي حمولتها من طن الى طن ونصف ديناران ٠

٥ – سيارات الحمل التي حمولتها اكثر من طن ونصف اربعة دنانير ٠

الرئيس – اضع المادة الثانية في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الثالثة – تلغى الفقرة (ب) من المادة التاسعة من القانون ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

ب – رؤساء البعثات السياسية وحاشيتهم وقناصل الدول الاجنبية ونوابهم على اساس المقابلة بالمثل وبناء على شهادة يصدرها وزير الخارجية ٠

تحسين العسكري – وزير الداخلية – اعتقد ان كلمة (سيارات) قبل جملة (رؤساء البعثات السياسية) وفي اول العبارة من الفقرة (ب) قد سقطت بالطبع فارجو تصحيحها ٠

عارف حكمت – بغداد – في المادة الثالثة (الفقرة – ب) رؤساء البعثات السياسية والحال يجب ان تكون سيارات رؤساء البعثات السياسية الخ ٠٠٠ وعليه اقدم اقتراحا باضافة كلمة (سيارات) الى اول الفقرة (ب) ٠

الرئيس – لدينا اقتراح يتلى على حضراتكم ٠
فتلي وهذا نصه :ـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقترح اضافة كلمة (سيارات) الى اول الفقرة (ب) من المادة الثالثة من لائحة قانون التعديل الثاني لقانون وسائل النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ ٠

٩–٦–١٩٤٣ رئيس لجنة الداخلية
عارف حكمت

الرئيس – اضع الاقتراح في التصويت فليرفع الموافقون عليه ايديهم ٠

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبل ٠ واضع المادة الثالثة بعد التعديل بالتصويت فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الرابعة – تلغى المادة الـ (١٥) من القانون مع تعديلها ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

المادة الـ ١٥ – أ – يعاقب من يسوق واسطة نقل بدون اجازة نافذة المفعول بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ٠

٢ – كل سائق واسطة نقل يثبت ارتكابه عملا مخالفا لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه او وجد يسوقها باهمال او رعونة او تحت تأثير مسكر او كانت تلك الواسطة غير مستكملة الشروط الواردة فى هذا القانون فيسوغ لمأمور التسجيل الغاء اجازة السوق بصورة موقتة لمدة لا تتجاوز ثلاثة ايام واذا تكررت مخالفته فله الغاؤها لمدة لا تتجاوز العشرين يوما ٠

٣ – اذا وقعت المخالفات المشار اليها فى الفقرة المتقدمة فى ظروف يمكن معها عرض الغير للخطر او الحاق الضرر بهم فعلى مأمور التسجيل ان يرفع القضية الى محكمة الجزاء حسب الاصول ويعاقب السائق فى هذه الحالة بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد عن خمسين دينارا او بهما وللمحكمة اضافة الى هذه العقوبة ان تلغى اجازة السوق بصورة موقتة او دائمة حسب خطورة الجريمة وتسجيل المخالفات والعقوبات فى اجازة السوق ٠

الرئيس – اضع المادة الرابعة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة الخامسة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

الرئيس – اضع المادة الخامسة فى الرأى فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة السادسة ٠
فتليت وهذا نصها :ـ

المادة السادسة – على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون٠

الرئيس – اضع المادة السادسة في الرأي فليرفع الموافقون عليها ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ واضع اللائحة بشكلها النهائي في التصويت ارجو الموافقين عليها ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا ٠ والمادة الرابعة من المنهاج – تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن لائحة قانون التعديل الاول لقانون الصيد رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٨ وحسب الدومية المختصة والموجودة لدينا تبين ان هذا التعديل لم يكن التعديل الاول انما هو التعديل الثاني ٠

(اصوات – تسحب اللائحة)

الرئيس – هل لاحد كلام حول الاسس والمبادىء ؟

طالب محمد علي – المنتفك – هل هذا القانون له تماس بقانون استهلاك الاسماك ؟ اى هل لهذا القانون تماس بالقانون المسحوب فاذا كان كذلك ارجو من الوزير ان يسحب هذه اللائحة ٠

الرئيس – ارجو من الوزير ان يسحبه ٠

عارف حكمت – بغداد – اعتقد بانه لم يبق مجال لبقائه فعليه اسحب اللائحة من المجلس واعيدها الى اللجنة ٠

الرئيس – بناء على طلب رئيس اللجنة تسحب اللائحة وتعاد الى اللجنة ٠ والمادة الخامسة من المنهاج تقرير لجنة الشؤون الداخلية عن التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون تعديل قانون ادارة الالوية ٠

عزالدين النقيب – ديالى – هذا القانون يخص الادارة وفيه ضرائب ويجب ان يكون التصويت عليه بطريقة تعين الاسماء وان مجلس الاعيان قد عدل احدى المواد واشترط فيها وضع ربع الاصل من رسوم الاستهلاك وضريبة الاملاك الى واردات اللواء المحلية فهل يعتقد ديوان الرئاسة بان النصاب موجود حتى يصوت عليه ونظرا لما ابداه فخامة رئيس الوزراء من الايضاحات بقوله ان هذا القانون سوف لا يطبق الآن فعليه لماذا هذا الاستعجال عليه ؟ فارجو ارجاءه الى الاجتماع القادم ٠

الرئيس – طيب ان ديوان الرئاسة يرى من المناسب تأجيل المذاكرة على هذا القانون الى الدورة الآتية ٠ هل يوافق المجلس العالي على تأجيل المذاكرة على القانون المذكور الى الدورة القادمة ٠

(اصوات موافقين)

الرئيس – طيب تؤجل المذاكرة على القانون ٠ انتهت الجلسة والجلسة القادمة ستكون في الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ١٠ حزيران سنة ١٩٤٣ والمنهاج هو :ـ

١ – النظر في الاوراق الواردة ٠

وكان انتهاء الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة (١٤) زوالية قبل الظهر ٠

مطبعة الحكومة – بغداد

